

التعليق على المطا

في تفسير لغائه وغوامضه اعرابه وقاينه

تأليف

مستم باج احمد راوشق اللاندرسي

١٤٠٨ هـ / ١٩٨٩ م

الجزء الاول

مستفاد من رده رقت عليه

الدار كوز عبرت دار الحرم بال كيراج ريشين

رقة كركرتة بر صفة ابي النوى

مكتبة العبيكان

التعليق على الموطأ

في تفسير لغاته وغواصين إعرابه ومعانيه

التعليق على الموطأ

في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه

تأليف

هشام بن أحمد الوقشي اللؤلؤسي

٤٠٨ هـ / ٤٨٩ هـ

الجزء الأول

حققه وقدم له وعلقت عليه

الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

مكتبة العبيكان

ح) مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوقشي، هشام أحمد

التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه /

تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين - الرياض .

٤١٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك: ٠ - ٧٨٧ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٩ - ٧٨٨ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (ج ١)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - مسانيد

أ- العثيمين، عبد الرحمن سليمان (محقق) ب- العنوان

٢١/٣٢٥٦

ديوي ٢٣٦,٤

ردمك: ٠ - ٧٨٧ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٣٢٥٦

٩ - ٧٨٨ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

حقوق الطبع محفوظة للناشر


الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩



المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَبَعْدُ: فَتَعُودُ صَلَاتِي بِكِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (التعليق على الموطأ) عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَيَّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً خَلْتُ، حَيْثُ قَرَأْتُ فِي فَهَارِسِ مَكْتَبَةِ الْأَسْكُورِيَالِ أَنَّ ضَمَنَ مُقْتَنِيَاتِهَا نُسخَةً مِنْهُ، فَبَادَرْتُ بِطَلَبِهَا مِنْ هُنَاكَ، وَذَلِكَ سَنَةَ ١٤٠٥هـ، وَأَشْفَعْتُ رِسَالَتِي بِأَخْرَجِي حَمَلَهَا صَدِيقُنَا الْفَاضِلُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَرْبُوعِ، وَكَانَ مُسَافِرًا إِلَى هُنَاكَ، فَتَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِإِحْضَارِهَا، فَأَسَجَّلُ لَهُ هُنَا شُكْرِي وَتَقْدِيرِي، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ «مَشْكَلَاتِ الْمُوطَأِ» الْمَنْسُوبِ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوْسِيِّ (ت: ٥٢١ هـ) (مخطوطًا) وبمُقَارَنَتِهِ بِالْكِتَابِ الْمَذْكُورِ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ اخْتِصَارٌ لَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ. وَمَضَتْ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي وَأَنَا أَحَاوِلُ الْعُثُورَ عَلَى نُسخَةٍ أُخْرَى؛^(١) لِصُعُوبَةِ الْعَمَلِ عَلَى النُّسخَةِ الْوَاحِدَةِ، مَعَ نَقْصِهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَاضْطِرَابِهَا، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ التَّخْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ، وَمَعَ مَوَاصِلَةِ الْبَحْثِ لَمْ أَظْفَرَ بِطَائِلٍ، وَعَقَدْتُ الْعَزْمَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، فَكَمْتُ بِنُسخِهَا وَمُقَابَلَتِهَا، وَحَالَتْ دُونَ نُسخِهَا ظُرُوفٌ أَدَّتْ إِلَى تَأَخُّرِ ذَلِكَ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَيَّامَ بِالْعُودَةِ إِلَى الْعَمَلِ فِيهَا، وَوَاصَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَوَتْ عَلَيَّ سُوقُهَا، وَقَدْ جَعَلْتُ الْعَمَلَ فِي قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ (المقدمة)، وَالْقِسْمُ

(١) يُرَاجَعُ الْاسْتِدْرَاكُ وَالتَّنْبِيهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ.

الثَّانِي (النَّصُّ الْمُحَقَّقُ)، وَتَشْتَمِلُ الْمُقَدِّمَةُ عَلَى فَصْلَيْنِ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ (التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلَّفِ) وَتَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ، ثُمَّ الْفَصْلُ الثَّانِي (دِرَاسَةُ الْكِتَابِ) وَتَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ أَيْضًا. وَذَيَّلْتُ الْكِتَابَ بِفَهَارِسَ تَفْصِيلِيَّةٍ لِأَهَمِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ. وَقَدْ قَابَلَ مَعِيَ بَعْضُ أَصُولِ الطَّبَّاعَةِ أَخِي الْكَرِيمِ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ نَبِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْكُوْدَرِيَّيْ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا، وَأَرْجُو اللَّهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَنْ يَحْتَسِبَ كُلَّ مَا بَدَّلْتُ فِيهِ مِنْ جُهْدٍ وَمَالٍ وَوَقْتٍ لِي عِنْدَهُ أَجْرًا أَرِدُ عَلَيْهِ ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ نِيَّاتِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَاخْتِمْ بِالصَّالِحَاتِ أَعْمَالِنَا، وَاجْعَلْ عَمَلَنَا دَائِمًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ.

وَكَتَبَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينِ

مكة المكرمة: ١٥/٨/١٤٢٠هـ

جامعة أم القرى - كلية اللغة العربية

(الفصل الأول)

مؤلف الكتاب

أبو الوليد هشام بن أحمد الوقشي^(١)

(٤٠٨ - ٤٨٩ هـ)

- اسمه ونسبه :

هو هشام بن أحمد بن هشام بن خالد بن سعيد، أبو الوليد^(٢) الكتاني^(٣) الوقشي الطليطلي^(٣). هكذا جاء في مصادر الترجمة، لا يزيدون على ذلك

(١) من مصادر ترجمة أبي الوليد: طبقات الأمم (١١٤، ١١٥)، والأنساب للرشاطي «اقتباس الأتوار...» «مختصر عبدالحق الإشبيلي (٢/ ورقة ٢٢٢) مخطوط، ومختصر الفاسي (ورقة ٩٤) مخطوط، والصلة لابن بشكوال (٢/ ٦٥٣، ٦٥٤)، وبغية الملتمس (٤٨٥)، ومعجم البلدان (٥/ ٢٣٣)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٧٧٨) (ط) إحسان عباس، والمطرب لابن دحية (٢٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٤)، وتاريخ الإسلام (٣٢٧)، وفيات سنة (٤٨٩ هـ)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٤١) (نسخة الظاهرية)، ولسان الميزان (٦/ ١٩٣، ١٩٤)، وطبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شُهبة (مخطوط)، والرؤض المعطار (٦١١)، وبغية الوعاة (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨)، والاكتساب للخضر^(٣) (ورقة ٣٧٩) (مخطوط)، ونفح الطيب (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٤/ ١٣٧، ١٣٨، ١٦٢، ١٦٣)، وروضات الجنات (٤/ ٢٣٢)، وإيضاح المكنون (١/ ٥٦٩، ٢/ ١١٧)، وهدية العارفين (٣/ ٥٠٩)، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (١/ ٤٧٩)، والدليل عليه للمؤلف نفسه (١/ ٦٦٢)، والحلل السندسية (١/ ٤٦٥)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ١٤٧)، والأعلام (٨/ ٨٤).

(٢) في هدية العارفين (٣/ ٥٠٩) بعد «سعيد»: «ابن الوليد» محرفة عن أبي الوليد.

(٣) تاريخ الإسلام (٣٢٧).

شَيْئًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْدِثُ هِشَامًا الثَّانِيَةَ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ خَالِدًا عَلَى هِشَامٍ^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَصِرُ فَيَقُولُ: هِشَامٌ بْنُ أَحْمَدَ الْوَقْشِيِّ^(٣)، أَوْ هِشَامُ الْوَقْشِيِّ^(٤) وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْوَلِيدِ، لَا أَعْرِفُ لَهُ كُنْيَةً غَيْرَهَا.

أَمَّا نِسْبَتُهُ فَيُنْسَبُ أَبُو الْوَلِيدِ ثَلَاثَ نِسَبٍ هِيَ: «الْوَقْشِيُّ» وَ«الِكِنَانِيُّ» وَ«الطُّلَيْطَلِيُّ» وَالثَّلَاثَةُ أَقْلُ شُهْرَةٍ. وَالْأُولَى وَالثَّانِيَةُ اسْتِفَاضَ ذَكَرُهُمَا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالتَّرَاجِمِ وَالأَدَبِ وَالأَخْبَارِ، وَهَمَا مُلَازِمَتَانِ لِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ فِي أَغْلَبِ الأَحْوَالِ.

أَمَّا «الْوَقْشِيُّ» فَنِسْبَةٌ إِلَى «وَقْشٍ» بَلَدَةٍ بِنَوَاحِي «طَلَيْطَلَةَ»^(٥) عَلَى نَهْرِ تَاجَةَ يَبْعُدُ عَنْهَا بِنَحْوِ اثْنَيْ عَشَرَ مَيْلًا، عَزَبِي «طَلَيْطَلَةَ»، وَ«طَلَيْطَلَةَ» هَذِهِ هِيَ أَكْبَرُ المُدُنِ فِي شَرْقِ الأَنْدَلُسِ عَلَى مَجْرَى النَّهْرِ، وَهِيَ كُوْرَةٌ عَظِيمَةٌ يَتَّبِعُهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ المُدُنِ وَالقُرَى، وَكَانَتْ قَبْلَ الفَتْحِ الإِسْلَامِيِّ هِيَ عَاصِمَةُ الفَرَنْجِ «الْأَسْبَان»^(٦).

(١) طبقات الأمم (١١٤).

(٢) الصلّة (٦٥٣/٢).

(٣) بُعْيَةُ المُتَمِسِّسِ (٤٨٥).

(٤) نفع الطيب (٣/٣٧٦)، وفي لسان الميزان (٦/١٩٣)، قال: «الِكِنَانِيُّ القَاضِي، أَبُو الْوَلِيدِ البَاجِي» وَهُوَ بِلَاشِكِّ سَبْقُ قَلَمِ ظَاهِرٍ.

(٥) يُرَاجَع: مُعْجَمُ البُلْدَانِ (٥/٤٣٨)، وَالرَّوْضُ المِعْطَارُ (٦١٢)، قَالَ يَاقُوتُ: «بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ القَافِ، وَالثَّانِيَةُ مُعْجَمَةٌ...» وَذَكَرَ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ.

(٦) يُرَاجَع: مُعْجَمُ البُلْدَانِ (٤/٤٥)، وَالرَّوْضُ المِعْطَارُ (٣٩٣)، قَالَ: «وَهِيَ مَرْكَزُ بِلَادِ الأَنْدَلُسِ» وَقَالَ يَاقُوتُ: «طَلَيْطَلَةُ» هَكَذَا ضَبَطَهَا الحُمَيْدِيُّ بِضَمِّ الطَّاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِينَ، وَأكْثَرُ مَا سَمِعْتَاهُ مِنَ المَعَارِبِ بِضَمِّ الأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ.

وهذه النسبة «الوقشي» لم يذكرها السمعاني في «الأنساب»^(١) ولا استدرَكها عليه ابن الأثير في «اللُّباب»^(٢) ولا الشُّيُوطِي في «لُبُّ اللُّباب»^(٣) ولا عَبَّاس المَدَنِي فِيمَا استدرَكهُ عَلَي «اللُّبُّ». وَذَكَرَهُ الرُّشَاطِي^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ بِهَا جَدِيدًا - فِي أَنْسَابِهِ «اقتباس الأنوار...» (مختصر عبدالحق) وَذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ وَأُنْتَى عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مُخْتَصِرِ الفَاسِي»^(٥) لِأَنْسَابِ الرُّشَاطِي. وَنَسَبَهُ «الوشقي» لا «الوقشي»؟! سَهُوٌ مِنْهُ رَضِيَ اللهُ وَالنَّسْبَةُ الَّتِي تَلِي هَذِهِ النَّسْبَةَ

(١) وكان ينبغي أن تكون في (٢٨٣/١٢).

(٢) وكان ينبغي أن تكون في (٣٧١/٣)، وقد استدرَك عليه في هذا الحرف إلا أنه لم يستدرَك هذه النسبة.

(٣) وكان ينبغي أن تكون في (٣٢١/٢).

(٤) هو عبدُالله بنُ علي بن عبدِالله اللُّخْمِي الرُّشَاطِي الأَنْدَلُسِي (ت ٥٤٢هـ)، واسمُ كتابِهِ كاملاً: «اقتباس الأنوارِ والتماسُ الأزهارِ في أنسابِ الصَّحَابَةِ وَرُؤَاةِ الأَثَارِ» من أجود ما صُنِّفَ فِي بَابِهِ، مَلِيٌّ بِالْفَوَائِدِ جَدًّا، وَقَدْ اهْتَمَّ بِهِ العُلَمَاءُ فَاخْتَصَرُوهُ وَزَادُوا عَلَيْهِ وَتَهَجُّوا عَلَى مَنَوَالِهِ. وَالْمَكَانُ هُنَا يَضِيقُ عَنِ شَرْحِ ذَلِكَ، وَقَدْ حَقَّقْتُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ مُخْتَصَرِهِ لِعَبْدِالحقِ الإشبيلي، وَذَكَرْتُ فِي هَوَامِشِهِ مَا جَاءَ فِي أَصْلِهِ مِنْ نُسْخِ بَقِيَةِ مِنَ الأَصْلِ لَا يَنْتَظِمُ بِمَجْمُوعِهَا عِندَ نُسْخَةِ كَامِلَةٍ، وَمُعْظَمُ أَوْرَاقِهَا مُمَرَّقَةٌ، وَمُخَرَّقَةٌ بِالْأَرْضِ مِمَّا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ إِخْرَاجُهَا، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْينَ عَلَي إِتْمَامِهِ. وَتَرْجُمَةُ الوَقْشِيِّ مَوْجُودَةٌ فِي الأَصْلِ وَالْمُخْتَصِرِ، وَليْسَ فِي الأَصْلِ زِيَادَةٌ عَلَي المُخْتَصِرِ وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا. تَرْجُمَةُ الرُّشَاطِي فِي الصَّلَةِ (١٩١)، وَمُعْجَمُ ابْنِ الأَثَارِ (٢١٧) وَغَيْرُهُمَا.

(٥) هو عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُرَيْثِيِّ الفَاسِيِّ (ت ١١٤٣هـ). يُرَاجَعُ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي: «شَرَّاحِ المَوْطَأِ» فِي مَقْدَمَةِ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ المَوْطَأِ» لِعَبْدِالمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ الَّتِي كَتَبَهَا الفَقِيرُ هُنَاكَ. وَيُرَاجَعُ: مُخْتَصِرُ الأَنْسَابِ (ورقة ٩٤) يَظْهَرُ أَنَّهُ بِخَطِّهِ.

هِيَ «الْوَشِيقِيُّ»، وَسَقَطَتْ النَّسْبَةُ فِي «أَنْسَابِ الْبُلَيْسِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب خَزْمِ أَصَابَ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَهُوَ يَدْخُلُ فِي مُخْتَصِرَاتِ كِتَابِ الرَّشَاطِيِّ . وَفِي كِتَابِ «الْاِكْتِسَابِ فِي الْأَنْسَابِ» لِلخَيْضَرِيِّ^(١) ذَكَرَ النَّسْبَةَ وَذَكَرَ أَبَا الْوَلِيدِ، وَنَقَلَ كَلَامَ الرَّشَاطِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَأَمَّا النَّسْبَةُ الثَّانِيَةُ: «الْكِنَانِيُّ» فَنَسْبَةٌ إِلَى الْقَبِيلَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ^(٢)، وَهُوَ يَنْتَمِي إِلَيْهَا أَصَالَةً لَا وِلَاءَ، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ رَفَعَ نَسْبَهُ بِالْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ إِلَى أَيِّ مِنْ أَفْخَادِ كِنَانَةَ وَبَطُونِهَا، قَالَ الْمَقْرِيئِيُّ فِي «نَفْحِ الطَّيْبِ»^(٣): «أَمَّا الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى عُمُومِ كِنَانَةَ فَكَثِيرٌ، وَجُلُّهُمْ فِي طَلَيْطَلَةَ وَأَعْمَالِهَا، وَلَهُمْ يُنْسَبُ الْوَقْشِيُّونَ الْكِنَانِيُّونَ الَّذِينَ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ، وَالْوَزِيرُ أَبُو جَعْفَرٍ . وَمِنْهُمْ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ جُبَيْرِ الْعَالِمِ صَاحِبُ «الرَّحْلَةِ» . . .» وَفِي تَرْجَمَةِ ابْنِ جُبَيْرِ قَالَ الْمَقْرِيئِيُّ^(٤): « . . . وَهُوَ مِنْ وَلَدِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ كِنَانَةَ» وَجَدَّ ابْنِ جُبَيْرِ الدَّاخِلُ إِلَى الْأَنْدَلُسِ اسْمُهُ عَبْدِ السَّلَامِ، كَذَا رَفَعَ نَسْبَهُ إِلَيْهِ لِسَانُ الدِّينِ ابْنِ الْحَطِيبِ فِي «الْإِحَاطَةِ»^(٥)

(١) هو مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَيْضَرِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٨٩٤هـ) ومن كتابه «الاکتساب في الأنساب» نسختان منهما نسخة جزأه الأول والثالث بخطه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أخباره في: الضوء اللامع (١١٧/٢)، والذَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ (٧/١)، وَالرَّسَالَةُ الْمَسْتَطْرَفَةُ (٩٤) . يُرَاجِعُ: الْاِكْتِسَابُ (٣) وَرَقَّةُ (٣٧٩) .

(٢) جَمْهَرَةُ النَّسَبِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ (١٣٤)، وَجَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ (١٨٠) .

(٣) نَفْحُ الطَّيْبِ (٢/٢٩١) .

(٤) نَفْحُ الطَّيْبِ (٢/٣٨١) .

(٥) الْإِحَاطَةُ فِي أَخْبَارِ غَرْنَاطَةَ (٢/٢٣٠، ٢٣١)، وَعَنْهُ فِي الْحُلُلِ السُّنْدُسِيَّةِ، وَنَفْحِ الطَّيْبِ (٢/٣٨١) .

قَالَ: دَخَلَ جَدُّهُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي طَالِعَةِ بَلَجِ بْنِ بَشْرِ^(١) بْنِ عِيَاضِ الْقَشِيرِيِّ فِي مُحْرَمٍ [سَنَةِ] ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَكَانَ نَزُولُهُ بِكُوْزَةِ شَدُونَةَ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ ضَمْرَةَ^(٢) بْنِ كِنَانَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، بَلَنْسِيٍّ الْأَصْلِ، ثُمَّ غَزَا نَاطِيَّ الْإِسْتِيْطَانِ شَرَقًا وَغَرْبًا، وَعَادَ إِلَى غَزَا نَاطَةَ.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : هَلِ الْوَقْشِيُّونَ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ أَيْضًا، وَهَلِ هُمْ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَذْكُورِ؟ ! فَبَيْنَ آلِ الْوَقْشِيِّ وَآلِ جُبَيْرٍ مَعَ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْقَبِيلَةِ صِلَةٌ مُصَاهَرَةٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَمِنْ تَمَامِ الْفَائِدَةِ؛ أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : إِنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ «الْوَقْشِيَّ» تَكُونُ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الرَّشَاطِيُّ فِي «أَنْسَابِهِ» عَنِ الرَّيْدِيِّ فِي «مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ» بَنُو وَقْشٍ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّشَاطِيُّ: هُوَ وَقْشُ بْنُ زُعْبَةَ ابْنِ زَعُورَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَقَدْ رَفَعْنَا نَسَبَهُمْ فِي بَابِ «الْأَشْهَلِيِّ»، مِنْهُمْ: رِفَاعَةُ ابْنُ وَقْشٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ، شَهِدَ بَدْرًا، وَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَخُوهُ: عَمْرُو قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرِ بْنِ وَقْشٍ، كَانَ فِيمَنْ قَتَلَ كَعْبَ ابْنَ الْأَشْرَفِ. وَفِي «هَمْدَانَ» وَقْشُ بْنُ قَسَمِ بْنِ مُرْهَبَةَ بْنِ غَالِبِ بْنِ وَقْشٍ

(١) لها ذكر في الدليل والتكملة (١/٦٥٩)، والحلة السرياء وغيرهما.

(٢) تحرفت في الحلل السندسية إلى «حمزة».

(٣) اقتباس الأنوار ومختصراته، في المواضع السابقة في تخريج مصادر الترجمة. ويراجع:

جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٧١)، والاشتقاق لابن دريد (٤٤٤)، ومختصر العين

(١/٥٨٨)، والمحكم (٦/٣١٩)، والتاج: (وقش).

القاضي، يكنى أباذرّ، روى عن أبيه ذرّ، وسعيد بن جبّير . . . ثمّ قال: قال أبو محمّد ولا أرى لهذين نسبةً.

وأما النسبة الثالثة: «الطليطلي» فهكذا نسبة الحافظ الذهبي^(١)، قال: «ويُعرف بـ«الوقشي» وقوله هذا يدلُّ على أنّ «الطليطلي» غير معروف ولا مشهورة، وهذا صحيح، وإنّ نسب كذلك في «نفع الطيب»^(٢) أيضًا.

مولده:

اتفق المؤرّخون على أنّ أبا الوليد الوقشي وُلد سنة (٤٠٨ هـ) ولا أعلم خلافًا في ذلك، ولم تُفصح المصادر العربيّة القديمة التي وقفت عليها عن مكان مولده^(٣)، فمن الخطأ الظنُّ والتّخمين في شيء لا يمكن أن يُفصح عنه إلاّ نصٌّ صريحٌ منقولٌ يصحُّ أن يُعولَّ عليه ويُستند إليه. وقد تحرّفت سنة ميلاده في كتاب «روضات الجنّات»^(٤) للخوانساري بسقوط الصّفريّ بين الرّقمين أربعة وثمانية، فغلّطه الأستاذ ظهوز أحمد مُحَقِّقُ «طرر الكامل» واحتجّ عليه بأنّ العرب لم يدخُلوا الأندلس قبل سنة (٩٢ هـ) وجعل من الأمر الهين قضيةً، والأمر أيسر من ذلك، ولا يحتاجُ مثل هذا إلى ردِّ ودفع؛ لأنّ التّخريف فيه واضحٌ، تكفي الإشارة إليه، ولو أهمله أصلاً، ولم يعتدّ به لكان أجمل واليق.

(١) تاريخ الإسلام (٣٢٧)، وفيات سنة (٤٨٩ هـ)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤ / ١٩).

(٢) نفع الطيب (٣٠٦ / ٤).

(٣) ذكر الأستاذ خير الدين الزركلي في الأعلام (٨٤ / ٨) أنّه وُلد بوقش، ولم يذكر المصادر التي ذكرت ذلك؛ لذا لا يلزم قبوله.

(٤) روضات الجنّات للخوانساري (٢٣٢ / ٤).

وذكر صاحبُ «رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ»^(١) وفاةَ أبي الوليد وجعلها سنة (٤٧٨هـ) وهو خطأً ظاهرٌ، وليس بتخریفٍ، وكتابُ «الرَّوَضَاتِ» المذكورُ لا يحسنُ الرجوعُ إليه، ولا النقلُ عنه؛ لأنَّ مؤلِّفه كثيرُ الأخطاءِ، كثيرُ التَّخریفِ، تتداخلُ فيه المعلّوماتُ، ومَعَ هَذَا هُوَ مُتَأَخَّرٌ (ت ١٣١٣هـ) فلا جديدَ في مصادره عن المُتقدِّمين عامَّةً، والأندلسيين خاصَّةً.

وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْأُسْتَاذِ ظُهُورَ أَحْمَدَ تَنَاقُضٍ فِي مَكَانِ مِيلَادِهِ لَمْ يَتَقَطَّنْ لَهُ فَقَالَ فِي أَوَّلِ مَبْحَثِ مَوْلَدِهِ: «إِنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا وَالَّتِي اسْتَطَعْنَا أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْهَا فِي تَرْجِمَةِ الْوَقْشِيِّ لَا تُصَرِّحُ بِالْمَكَانِ الَّذِي وُلِدَ بِهِ» وَهَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ صَحِيحٌ إِلَى حَدِّ مَا، لَكِنَّهُ عَادَ إِلَى نَقْضِهِ حَيْثُ قَالَ - بَعْدَ أُسْطُرٍ -: «إِنَّمَا مَسَقَطُ رَأْسِهِ هِيَ مَدِينَةُ (وَقَّش) الَّتِي كَانَتْ دَارَ الْوَقْشِيِّينَ الْكِنَانِيِّينَ الْفُضَلَاءِ الْأَعْيَانِ، وَأَحَالَ إِلَى «نَفْحِ الطَّيْبِ».

أقول - وعلى الله أعتد - : إِذَا كَانَتْ الْمَصَادِرُ لَا تُصَرِّحُ بِالْمَكَانِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ فَمِنْ أَيْنَ عَلِمَ الْأُسْتَاذُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - أَنَّ مَدِينَةَ «وَقَّش» هِيَ مَسَقَطُ رَأْسِهِ؟! وَكُونَ «وَقَّش» دَارَ الْكِنَانِيِّينَ الْفُضَلَاءِ الْأَعْيَانِ - كَمَا يَقُولُ الْمَقْرِي فِي «نَفْحِ الطَّيْبِ»^(٢) - لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو الْوَلِيدِ مَوْلُودًا فِيهَا؟! وَصَاحِبُ «نَفْحِ الطَّيْبِ» لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا مَسَقَطُ رَأْسِهِ؟! .

(١) المصدر نفسه .

(٢) نفح الطيب (٢/٢٩١).

وَأَعَادَ الْأَسْتَاذُ ظُهُورًا - حَفِظَهُ اللَّهُ - تَأْكِيدًا ذَلِكَ ثَانِيَةً فَقَالَ (١): «وَكَانَ يُعْرِفُ دَائِمًا بِـ«الْوَقْشِيِّ» وَكَانَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ مَحْبُوبَةً إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ «وَقْشَ» دَارُ آبَائِهِ، وَمَسْقَطُ رَأْسِهِ، بِهَا وُلِدَ وَنَشَأَ وَتَرَعَّرَعَ . . .» وَهَذَا كُلُّهُ تَزِيدٌ مِنْهُ - حَفِظَهُ اللَّهُ وَرِعَاهُ - لَمْ يَذْكَرْ فِي خَبَرِ مَأْثُورٍ، وَلَا هُوَ فِي كِتَابِ مَسْطُورٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ مَحْبُوبَةٌ إِلَيْهِ؟! وَمَنْ قَالَ: إِنَّ «وَقْشَ» مَسْقَطُ رَأْسِهِ، بِهَا وُلِدَ وَنَشَأَ وَتَرَعَّرَعَ؟! لَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيمَا أَظُنُّ حَتَّى الْآنَ، وَلَوْ قِيلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُنَاقِضٌ لِكَلَامِهِ السَّابِقِ! .
أسرته:

لَيْسَ فِي الْمَصَادِرِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ مَا يَفِيدُ كَثِيرًا عَنْ أُسْرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَّاكِشِيُّ يَقُولُ (٢) عَنْ ابْنِ أَخِيهِ «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ»: «كَانَ مِنْ بَيْتِ جَلَالَةٍ وَحَسَبٍ، شَهِيرًا» (٣) فَلَا نَعْرِفُ شَيْئًا عَنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَلَا نَعْرِفُ

(١) مقدمة الطُّور.

(٢) الذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ (١/١٩٧).

(٣) قَالَ الرَّصَافِيُّ الْبَلْخَسِيُّ فِي مَدْحِهِ وَمَدْحِ أَهْلِ بَيْتِهِ [ديوانه: ٥٣]:

| | |
|--|---|
| رَجُلٌ إِذَا عَرَضَ الرَّجَالُ لَهُ | كَثُرَ الْعَدِيدُ وَأَعْوَرَ النَّدُّ |
| مِنْ مَعَشَرَ نَجْمِ الْعَلَاءِ بِهِمْ | زَهْرًا كَمَا يَتَنَاسَقُ الْعِقْدُ |
| لَبَسُوا الْوِزَارَةَ مُعَلِّمِينَ بِهَا | وَمَعَ الصَّنَائِفِ يَخْسُنُ الْبُرْدُ |
| مُسْتَأْنِفِينَ قَدِيمَ مَجْدِهِمْ | يَنْبِي الْحَفِيدُ كَمَا بَنَى الْجَدُّ |
| حُمِدُوا إِلَى جَدِّ وَأَعْقَبَهُمْ | حَمْدٌ بِأَحْمَدَ مَالَهُ حُدُّ |
| وَكَاثِمًا فَاقَ الْأَنَامَ بِهِمْ | نَسَبٌ إِلَى الْقَمَرَيْنِ يُمْتَدُّ |
| فَيَرَى وَلْيَدُهُمُ الْمَنَامَ عَلَى | غَيْرِ الْمِعْجَرَةِ أَنَّهُ سَهْدُ |

وقال فيهم أيضًا: ديوانه (١٣١) من قصيدة مطلعها:

مَتَى كَانَ دُخُولُهُمُ الْأَنْدَلُسَ؟ أَوْ مَنْ جَدَّهُمُ الدَّاخِلُ إِلَيْهَا، وَمَتَى كَانَ ذَلِكَ، وَكَوْنُهُ مِنْ بَيْتِ جَلَالَةٍ وَحَسَبٍ مَشْهُورًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَبَاؤُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ يَكُونُونَ مَشَاهِيرَ فِي وَقْتِهِمْ، مِنْ وُجُوهِ مُجْتَمَعِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ وَأَثَرِيائِهِمْ، وَلَا نَعْرِفُ شَيْئًا عَنْ حَالَتِهِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَهَنَّاكَ إِشَارَةٌ وَرَدَّتْ فِي «التَّكْمَلَةِ» لابن الأَبَّارِ^(١) و«الدَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ»^(٢) لِلْمُرَاكِشِيِّ تَفِيدُ أَنَّ تَلْمِيذَهُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ خَيْرَةَ أَبَا عَامِرٍ الْبَلَنْسِيِّ الْخَطِيبِ (ت ٥٤٦هـ) كَانَ صِهْرًا لَهُ. وَعَرَفْنَا أَنَّ كُنْيَتَهُ «أَبُو الْوَلِيدِ» وَلَا أَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُ وَلَدًا بِهَذَا الْاسْمِ فَهِيَ مِنَ الْكُنْيِ الَّتِي يَغْلُبُ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَنْ اسْمُهُ «هَشَامٌ» وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ وَالِدَهُ لَمْ

لِمَحَلِّكَ التَّزْفِيعُ وَالتَّعْظِيمُ وَلَوْجِهَكَ التَّقْدِيسُ وَالتَّكْرِيمُ

=
وفيها:

يَأْمُضِلْ أَسَدِكَ السَّخَاءُ بِمَالِهِ حَتَّامٌ تَبْدُلُ وَالزَّمَانُ لَيْتِيْمُ
تَتَلَوَّنُ الدُّنْيَا وَرَأْيِكَ فِي الْعَلَاءِ وَالْحَمْدُ دَأْبُكَ وَالكَرِيمُ كَرِيْمُ
وَمِنَ الْمُتَمِّمِ فِي الزَّمَانِ صَبِيْعَةٌ إِلَّا كَرِيْمٌ شَأْنُهُ التَّسْمِيْمُ
مِثْلُ الْوَزِيْرِ الْوَقْشِيِّ وَمِثْلُهُ دُونَ امْتِرَاءٍ فِي الْوَرَى مَعْدُومُ

وفيها:

مِنْ مَعَشَرَ وَالْأَهْمُ فِي سِلْكِهِ نَسَبٌ صَرِيْحٌ فِي الْعَلَاءِ صَبِيْمُ
قَوْمٌ عَلَى كَتَفِ الزَّمَانِ لَبُوسُهُمْ ثَوْبٌ بِحُسْنِ فَعَالِهِمْ مَوْسُومُ
آثَارُهُمْ فِي الْحَادِيَيْنِ حَدِيْثَةٌ وَفَخَارُهُمْ فِي الْأَفْدَمِيْنَ قَدِيْمُ
مَاتُوا وَلَكِنْ لَمْ يَمُتْ بِكَ فَخْرُهُمْ فَالْمَجْدُ حَيٌّ وَالْعِظَامُ رَمِيْمُ

(١) التَّكْمَلَةُ (١/٤٧٨).

(٢) الدَّيْلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٦/١٥٢).

يكن من أهل العلم، أو على الأقل لم يكن من المشاهير فيه؛ لذلك لم أجد أحداً من العلماء الذين ذكروا سيرة حياته يذكر أنه قرأ على أبيه أو روى عنه، ولم يرد لأبيه أي إشارة في كتب التراجم التي وقفت عليها. وعرفنا أن لأبي الوليد أخا اسمه «عبد الرحمن بن أحمد» من خلال ترجمة ابنه أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد.

- وابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الوقشي^(١) له من الشهرة والتتميز والمكانة الاجتماعية في زمنه مثل ما لعمه بل أزيد، فهو الشاعر، الكاتب، الوزير «أحد الكفاة الأمجاد والدهاة الأنجاد» كما قال ابن الأثير^(٢) رحمه الله وقال: «وللوقشي تحقيق بالإحسان، وتصرف في أفانين البيان، وكتابي المؤلف في أدباء الشرق [الأندلسي] المترجم بـ «إيماض البرق» مشتمل على كثير من شعره، ومدحه أبو عبد الله الرصافي^(٣) بما ثبت في ديوانه، وأعرب عن

(١) أخباره في الذيل والتكملة (١/١٩٧)، والحلة السيرة (٢/٢٥٧)، ونفح الطيب (٥/٢٧١).

(٢) الحلة السيرة (٢/٢٥٧).

(٣) هو محمد بن غالب الرصافي، من رصافة بلنسية، أقام مدة بقرنطة، وسكن مالقة، وبها توفي سنة (٥٧٢هـ). أخباره في المعجب (٢١٧)، والتكملة (٣٢٧)، والإحاطة في أخبار قرنطة (٢/٥٠٥)، وغيرها. جمع شعره الدكتور إحسان عباس، ونشره في دار الثقافة بيروت سنة (١٩٦٠م)، وفي الإحاطة أشعار لم ترد في ديوانه في طبعته تلك، أورد في الديوان قصيدة له ص (٦٨) ثمانية عشر بيتاً هي في الإحاطة ٤٧ بيتاً، وأورد ثمانية أبيات من قصيدته في رثاء أبي محمد الجذامي المالقي، وهي في الإحاطة ٤٩ بيتاً، وأورد بيتاً واحداً على حرف القاف، وفي الإحاطة تسعة أبيات، وفي الديوان: قال في غلام حائك ثمانية أبيات هي في الإحاطة عشرة أبيات، وبيتان في الإحاطة هما من المقطوعة رقم (٢) في =

جلالة شأنه، وبالجملة فهو وأبو جعفر بن عطية من مفاخر الأندلس، وكانا متعاصرين، وفي الكفاءة متكافئين، ولذلك من النثر مزية هذا في الشعر. وقال ابن عبد الملك المراكشي^(١): «كان من بيت جلاله وحسب، شهيراً، سريّ الهمة، أديباً، بارعاً، فاضلاً، شاعراً مطبوعاً، كاتباً بليغاً». وكان وزيراً لأبي إسحاق إبراهيم بن همشك (ت ٥٧٢هـ)^(٢) صاحب جيان. أوفده ابن همشك المذكور يستصرخ الخليفة يعقوب بن عبد المؤمن صاحب المغرب، فوفد إلى مراكش سنة (٥٦٢هـ) وسنة (٥٦٤هـ)، وقال قصيدة عظيمة يمدح بها الأمير أبي يعقوب بن عبد المؤمن المذكور، وهي قصيدة فريدة أطال فيها، وتعرض لذكر الأندلس، ووصف حالها، وذلك في رمضان سنة أربع وستين وخمسمائة منها^(٣):

أَبْتُ غَيْرَ مَاءٍ بِاللُّخَيْلِ وَرُودًا وَهَامَتْ بِهِ عَذْبَ الْجِمَامِ مَرُودًا

- = الدُّيُوان لم يردا في الدُّيوان، وأربعة أبيات على حرف الحاء لم ترد في الدُّيوان وثلاثة أخرى على حرفِ الحاء أيضاً لم ترد، وثلاثة أبيات على حرف السين لم ترد فيه أيضاً.
- وطبعة الدُّيوان التي وقفت عليها قديمة كما ترى فهل استدرکها المحقق في طبعة أخرى؟ وفي الدُّيوان (٥٣، ١٣١) قصيدتان في مدح الوزير الوقيشي تقدم ذكرهما والنقل منهما، ولعل له قصائد أخرى في مدحه تظهر إن ظهر ديوانه.
- (١) الدُّيوان والتكملة (١/١٩٧).
- (٢) أخباره في: المعجب (١٥٠)، والمغرب (٥٢/٢)، والبيان المغرب (٤٩/٣)، والإحاطة (٣٠٥/١)، وأعمال الأعلام (٢٦٣).
- (٣) الدُّيوان والتكملة (١/١٩٨).

وَقَالَتْ لِحَادِيهَا أَثَمَّ زِيَارَةٌ
عَدِمْتُكَ مَا هَذَا الْقُنُوعُ وَهَذَا أَنَا
أَتُونَا إِذَا مَا كُنْتَ مِنْهُ قَرِيبَةً
رِدِي حَضْرَةَ الْمَلِكِ الظَّلِيلِ رَوَاقُهُ
بِحَيْثُ إِمَامِ الدِّينِ يُوسَعُ فَضْلُهُ
أَعَادَ إِلَيْنَا الْأَنْسَ بَعْدَ سُرُودِهِ
وَلَيْنَ أَيَّامَ الزَّمَانِ بَعْدَلِهِ
فَلَا لَيْلَةَ إِلَّا تَرُوقُكَ سَحْرَةٌ

ومنها: يَصِفُ الْأَنْدَلَسَ وَيَبْعَثُ عَلَى الْجِهَادِ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يُمَدِّلِي الْمَدَى
وَهَلْ بَعْدُ يُقْضَى فِي النَّصَارَى بِنُصْرَةٍ
وَيَعْرُوْ أَبُو يَعْقُوبَ فِي «سَنَةِ يَاقِبِ»
وَيُلْقِي عَلَى أَفْرَنْجِهِمْ عِبَاءَ كُلِّ كَلِيلٍ
يُعَادِرُهُمْ قَتْلِي وَجَرَحِي مُبَرِّحًا
وَيَفْتَكُ مِنْ أَيْدِي الطُّغَاةِ نَوَاعِمًا

... إلى آخرها، وهي جيدة.

وتوفي أبو جعفر بمالقة يوم الثلاثاء عقب مُحرَّم سنة أربع وسبعين وخمسمائة، وكان الحفل في جنازته عظيمًا، شهدها الخاص والعام، وحضرها الصلاة عليه والي مالقة حينئذ الأمير أبو محمد بن الأمير أبي حفص

ابن أبي مُحَمَّدِ عبدالمؤمن بن عليٍّ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ بَابِ قَشْتَالَةَ خَارِجَ بَابِ
الْكُحْلِ بِسَفْحِ جَبَلِ فَارِهِ، قَالَ ابْنُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ: لَمَّا وَصَلَ مَالِقَةَ يُرِيدُ حَضْرَةَ
مُرَّاكِشَ خَرَجَ مُتَفَرِّدًا فَوَقَفَ بِمَوْضِعِ قَبْرِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ مَا أَظُنُّ بِبِلَادِ
الْأَنْدَلُسِ أَنْتَ مِنْهُ، وَوَدَدْتُ لَوْ دُفِنْتُ بِهِ، فَلَمَّا قَفَلَ مِنْ حَضْرَةِ مُرَّاكِشَ لَمْ يَلْبَثْ
بِهَا إِلَّا يَوْمَيْنِ، وَتُوفِيَ هُوَ وَابْنُهُ يُوسُفُ، وَدُفِنَا بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
الْخَطِيبُ أَبُو كَامِلٍ.

- وَزَوْجَتُهُ: بِنْتُ ابْنِ هَمَشِكِ الْمَذْكُورِ، طَلَّقَهَا وَتَدِمَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا أَدْرِي
هَلْ هِيَ أُمُّ أَوْلَادِهِ الْآتِي ذِكْرُهُمْ؟! . يُرَاجَعُ: الْحُلَّةُ السَّيْرَاءُ (٢/٢٦٠).
وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا مِنَ الْوَالِدِ:

- يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ، هَذَا الَّذِي مَاتَ مَعَهُ، وَلَا أَعْرِفُ مِنْ أَخْبَارِهِ شَيْئًا.

- وَعَائِنَكُةُ بِنْتُ أَحْمَدَ، أُمُّ الْمَجْدِ^(١)، زَوْجَةُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ جُبَيْرِ صَاحِبِ
«الرَّحْلَةِ» الْأَدِيبِ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ مَاتَتْ قَبْلَ أَبِيهَا بِسَبْتَةِ سَنَةِ (٦٠١هـ) وَدَفِنَهَا
هُنَاكَ، وَقَالَ فِيهَا^(٢):

بِسَبْتَةِ لِي سَكَنٌ فِي الثَّرَى وَخِلٌ كَرِيمٌ إِلَيْهَا أَتَى
فَلَوْ أَسْتَطِيعُ رَكِبْتُ الْهَوَاءَ فَزُرْتُ بِهَا الْحَيَّ وَالْمَيِّتَا

(١) الدَّيْلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٥/٦٠٦)، وَالبَيْتَانُ فِي نَفْحِ الطَّيْبِ (٢/٤٨٩)، وَابْنُ جُبَيْرٍ أَخْبَارُ فِي
التَّكْمَلَةُ (٨/٥٩٨)، وَالدَّيْلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٥/٥٩٥)، وَمَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢/١٠٦)، وَالْإِحَاطَةُ
(٢/٢٣٠).

(٢) نَفْحِ الطَّيْبِ (٢/٤٨٩)، وَالبَيْتَانُ فِي التَّكْمَلَةُ (٢/٩٢٤).

- وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١)، كَانَ شَاعِرًا، أَدِيبًا،
عَالِمًا، رَوَى عَنْهُ سَالِمُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ الْمَالِقِيِّ، وَذَكَرَهُ فِي شُيُوخِهِ،
وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ لِدَاتِ الْمُؤَرِّخِ الرَّحَّالَةِ ابْنِ سَعِيدٍ، كَانَا يَخْضُرَانِ فِي
صِبَاهُمَا مَعَا فِي مَرْجِ الْخَزْ وَيَقْرِضَانِ الشُّعْرَ . . . وَكَانَ ابْنُ سَعِيدٍ يَخْتَلِفُ إِلَى بَيْتِ أَبِي
الْحُسَيْنِ وَيَزْتَا حُ إِلَى لِقَائِهِ ارْتِيَا حَ الْعَلِيلِ إِلَى شِفَائِهِ . وَكَانَ أَبُو الْحُسَيْنِ آيَةً فِي الظَّرْفِ
وَخِفَّةِ الرُّوْحِ، كَثِيرَ المَرَحِ وَالدُّعَابَةِ، مُغْنِيًا مَاهِرًا، شَجِيًّا الصَّوْتِ، وَكَانَ شَيْخُهُ فِي
المُوسِيقَى أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَاسِبِ، شَيْخُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَمِنْ شِعْرِهِ:

حَنَنْتُ إِلَى صَوْتِ النَّوَاعِرِ سَحْرَةً وَأَضْحَى فُرَادِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَهْدِي

- وَمَرْوَانَ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكِنَانِيِّ الْوَقَّاشِيَّ . مِنْ
أَهْلِ جَيَّانَ وَعَلِيَّةَ وَزُرَّائِهَا، وَنُبَهَاءَ أَدْبَائِهَا، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ كَثِيرًا،
كَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْغَرْنَاطِيُّ ^(٢)، وَقَالَ أَيُّضًا: وَلَمْ أَعُثْ لَهُ عَلَى سِوَاهِ،
وَكَانَ كَاتِبًا، أَدِيبًا، مَعْنِيًا بِالرُّوَايَةِ وَالْأَدَبِ عَلَى سَنَنِ أَبِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَتُوفِي
بِمَالِقَةَ فِي الْفِتْنَةِ، وَدُفِنَ بِإِزَاءِ أَبِيهِ بِجَبَلِ فَارِهِ أَوَّلِ الْفِتْنَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

هَذَا لَأَنَّ هُمَ الَّذِينَ عَرَفْتَهُمْ مِنْ أُسْرَةِ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ
هُنَاكَ آخَرُونَ لَمْ أَعُثْ عَلَيْهِمْ، فَلَعَلَّ الْبَحْثَ وَالْمُتَابَعَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَكْشِفَنَا لَنَا
جَانِبًا مُشْرِقًا مِنْ حَيَاتِهِ، وَحَيَاةِ أُسْرَتِهِ .

(١) أخباره في الذيل والتكملة (١٦٤/٥)، مقضبة جدًا، ونفح الطيب (١٣٨/٤).

(٢) صلة الصلة (٦٠/٣).

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ الْغَرْنَاطِيُّ^(١) : أَبُو الْوَلِيدِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ
الْوَقَّاشِيِّ وَأَنَّهُ أَخَذَ عَنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٦٢٥هـ)، وَلَا أُذْرِي مَا
صَلَتْهُ بِأَلِ الْوَقَّاشِيِّ هَؤُلَاءِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ لَهُ صِلَةٌ بِهِمْ إِلَّا النِّسْبَةُ إِلَى الْمَكَانِ،
لَكِنَّ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يَذْكَرُ .

تعلّمه وأشهر شيوخه :

طَلَبَ الْوَقَّاشِيُّ الْعِلْمَ كغَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ زَمَانِهِ فِي الْكُتُبِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى
مَجَالِسِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشُّيُوخِ الْمُتَصَدِّقِينَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ وَيُذْرِكُ بِحَقِّ كُلِّ طَالِبِ
عِلْمٍ نَقَلَ إِلَيْنَا أَوْ لَمْ يُنْقَلَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَنْشَأُ فِي بَيْتِهِ عِلْمِيَّةً فَيَذْكَرُ فِي
أَخْبَارِهِ وَتَرَجَمَتْهُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا، لَاعْتِنَاءِ أَهْلِهِ بِتَعَلُّمِهِ أَثْنَاءَ الطَّلَبِ، أَوْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ
عَلَى الْكِبَرِ، وَهَذَا قَلِيلٌ . وَأَقْدَمَ مَنْ عَرَفْنَا مِنْ شُيُوخِهِ وَفَاءَ الشَّيْخِ أَبُو عَمَرَ
الطَّلَمَنْكِيُّ (ت ٤٢٩هـ) وَعُمَرُ الْوَقَّاشِيُّ إِذْ ذَاكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَأَبُو عَمَرَ
مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، وَنَقَلَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ
رِوَايَةَ الْوَقَّاشِيِّ عَنْ أَبِي عَمَرَ إِجَازَةٌ، فَهَلْ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَأَجَازَةٌ أَيضًا؟ أَوْ هُوَ شَيْخُهُ
بِالْإِجَازَةِ دُونَ سِوَاهَا؟ وَيَعُدُّ أَبُو عَمَرَ فِي مُقَدِّمَةِ شُيُوخِ أَبِي الْوَلِيدِ فَهُوَ فِي مَشَاهِيرِهِمْ .

وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الْوَلِيدِ مُكْتَرًا مِنَ الشُّيُوخِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ رِحْلَةً خَارِجَ الْأَنْدَلُسِ لِأَنَّ
لِلْحَجِّ وَلَا لِطَلَبِ الْحَدِيثِ، يَلْقَى فِيهَا الشُّيُوخَ، وَيَرْوِي الْكُتُبَ، وَيَصِلُ الْأَسَانِيدَ،
مَعَ عِنَايَتِهِ بِالرِّوَايَةِ، وَتَعَدُّدِ الْفُنُونِ الَّتِي يُجِيدُهَا . وَلَمْ أَجِدْ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ مَا يُفِيدُ
كَثْرَةَ شُيُوخِهِ، وَمَنْ أَتَمَّ شُيُوخَهُ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا :

(١) المصدر نفسه (٣٠٤) .

١- أَبُو عَمَرَ الطَّلَمَنْكِيُّ (ت ٤٢٩هـ):

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«طَلَمَنْكَةُ»^(١) الْمَنْسُوبُ إِلَيْهَا مَدِينَةُ أُنْدَلُسِيَّةٌ بِفَتْحَاتِ ثَلَاثٍ، وَنُونٌ سَاكِنَةٌ. مَوْلِدُهُ سَنَةَ (٣٤٠هـ)، إِمَامٌ، مُقْرِيٌّ، مُحَقِّقٌ، مُحَدِّثٌ، حَافِظٌ، أَنْرِيٌّ، قَرَأَ عَلَى عُلَمَاءِ بَلَدِهِ فِي قُرْطَبَةَ وَغَيْرِهَا، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ الرَّبِيدِيُّ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَلَقِيَ جُلَّةَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَغْرِبِ وَأَفْرِيْقِيَّةِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازَ، وَحَجَّ وَرَوَى وَأَدْخَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ عِلْمًا جَمًّا نَافِعًا، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: «كَانَ عَجَبًا فِي حِفْظِ عُلُومِ الْقُرْآنِ قِرَاءَتِهِ، وَلُغَتِهِ، وَإِعْرَابِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَمَنْسُوخِهِ، وَمَعَانِيهِ، صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي السُّنَّةِ يَلُوحُ فِيهَا فَضْلُهُ وَحِفْظُهُ وَإِمَامَتُهُ وَاتِّبَاعُهُ لِلْأَنْبِيَاءِ». وَكَانَ أَبُو عَمَرَ عَالِمًا سَلَفِيًّا، حَسَنَ الْمُعْتَقَدِ، دَاعِيًا إِلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ مُنَاهِضًا لِأَعْدَائِهَا. قَالَ ابْنُ بَشْكَوَالٍ: «كَانَ سَيِّمًا مُجَرَّدًا عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ قَامِعًا لَهُمْ غَيْرًا عَلَى الشَّرِيعَةِ، شَدِيدًا فِي ذَاتِ اللَّهِ، أَقْرَأَ النَّاسَ مُحْتَسِبًا، وَأَسْمَعَ الْحَدِيثَ، وَالتَّزَمَ لِلْإِمَامَةِ بِمَسْجِدِ مَنْعَةٍ». وَلَفُرْطُ إِنْكَارِهِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ قَامَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَضْدَادِهِ، وَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ حَرُورِيٌّ يَرَى وَضْعَ السِّيفِ فِي صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرَّقِيًّا، فَنَصَرَهُ قَاضِي سَرَقُسْطَةَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِإِسْقَاطِ الشُّهُودِ، وَهُوَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُرْتُونَ^(٢).

(١) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٤٤)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٣٩٣).

(٢) نَصُّ الْحَافِظِ ابْنِ بَشْكَوَالٍ فِي تَرْجُمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ مَعْنَى شَهِدَ عَلَى أَبِي عَمَرَ وَأَسْقَطَ =

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله: «رَأَيْتُ لَهُ كِتَابًا فِي السَّنَةِ فِي مُجَلَّدَيْنِ . . .»،
 وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي نُورَيْتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِ«الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»، عَاشَ رحمته الله تَسْعِينَ
 عَامًا إِلَّا شَهْرًا، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٤٢٩هـ) فِي بَلَدِهِ طَلَمَنْكَةَ. وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ «الْبَيَانُ فِي
 إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» وَ«الدَّلِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْجَلِيلِ» فِي مِائَةِ جُزْءٍ، وَهُوَ كِتَابٌ فِي فِصَالِ
 مَالِكٍ، وَكِتَابٌ فِي رِجَالِ الْمُوطَأِ، وَكِتَابٌ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ، وَ«الرَّوْضَةُ فِي
 الْقِرَاءَاتِ» . . . وَغَيْرَهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَاقِشِيُّ: «لَا نَعْرِفُ أَحَدًا بَيْنَ
 عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ يُبَارِيهِ فِي كَثْرَةِ التَّلَامِيذِ وَالطَّلَابِ» وَمِنْ مَشَاهِيرِ الْآخِذِينَ عَنْهُ
 أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَصَاحِبُنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَشِيُّ. أَخْبَارُهُ
 فِي: جَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (١١٤)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٧٤٩/٤) (بِירוْتِ)، وَالصَّلَّةُ
 (١/٤٤)، وَبَغِيَّةُ الْمَلْتَمَسِ (١٦٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٧/٥٦٦)، وَمَعْرِفَةُ
 الْقُرَاءِ (١/٣٠٩)، وَالْعَبْرُ (٣/١٦٨)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١/١٢٠)، وَالْوَافِي
 بِالْوَفِيَّاتِ (٨/٣٢)، وَطَبَقَاتِ الْمَفْسِرِينَ (١/٧٧)، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ
 (١/١٧٨)، وَشَذْرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٢٤٣)، وَغَيْرَهَا.

٢- وَمِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ الشُّنْتِجَالِيُّ (ت ٤٣٦هـ):

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ لُبَّاحِ الْأَمْوِيِّ الشُّنْتِجَالِيُّ، رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَجَاوَرَ
 بِمَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَّا خَارِجَ الْحَرَمِ (١)،
 وَلَقِيَ بِمَكَّةَ أَبَا ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، وَحَمَلَ عَنْهُ وَعَنْ جَمَاعَةٍ لَقِيَهُمْ هُنَاكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

= الْقَاضِي الْمَذْكُورُ شَهَادَتُهُ.

(١) الْهَدْيُ هَدْيُ مُحَمَّدٍ رحمته الله.

الأندلس، وقدم أشبيلية سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، وأخذ عنه جماعة من أهل الأندلس منهم صاحبنا أبو الوليد الوقيشي رحمته الله. و«شتتجالة»: بلدة بالأندلس في طرف كورة تدمير مما يلي الجوف، ويقال لها أيضاً: جنجاله كذا قال أبو محمد الرُّشَاطِيُّ في الأنساب «مختصر عبدالحق» (٢/ ورقة ١١٢)، وتفرّد بذكر هذه النسبة، وذكر في المنسوبة إليها أبا محمد هَذَا. ويُراجع: مُعْجَمُ البُلْدَانِ فِي الْمَوْضِعِينَ (٢/ ١٩٥، ٣/ ٤١٦)، قَالَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «وَبِحِطِّ الْأَشْتَرِيِّ: «شتتجيل» بالياء» وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَقِيْدَهَا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «بِكِسْرِ الْجِيمِينَ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ يَاءٌ وَأَلْفٌ وَوَاوٌ» وَذَكَرَ رَجُلًا آخَرَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْمِعْطَارِ ذَكَرَهَا فِي الْمَوْضِعِينَ (١٧٤، ٣٤٧). أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَاةِ (٢٦٣)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٤٢٧) (وفيات سنة ٤٣٦هـ) وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (٤٣٨/١)، وَجُدُوَّةِ الْمُقْتَبِسِ (٢٤٤)، وَبَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (٣٣١)

٣- ومنهم: أَبُو عَمَرَ الْحَدَّاءُ (ت ٤٦٧هـ):

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ رَفِيعٍ، فَأَبُوهُ وَجَدُهُ وَأَبُوجَدَّهُ مِنْ أَفْضَلِ عُلَمَاءِ وَرِجَالِ الْأَنْدَلُسِ، أَسْمَعَهُ أَبُوهُ صَغِيرًا أَوَّلَ سَمَاعِهِ فِي حُدُودِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَأَصْلُهُ مِنْ قُرْطُبَةٍ، وَنَزَحَ عَنْهَا فِي الْفِتْنَةِ فَسَكَنَ سَرَقُسْطَةَ وَالْمُرَيْتَةَ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِطَلَيْطَلَةَ ثُمَّ بِدَائِيَةَ، ثُمَّ رَدَّ إِلَى قُرْطُبَةَ وَأَشْبِيلِيَةَ، رَوَى عَنْهُ خَلْقٌ فِي مَقْدَمَتِهِمْ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَصَاحِبُنَا الْوَقِشِيُّ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله: كَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، مُوَطَّأً الْأَكْنَافِ، كَيْسًا، سَرِيعَ الْكِتَابَةِ» لَمَّا تُوفِّيَ مَشَى فِي جَنَازَتِهِ الْمُعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ رَاجِلًا، وَكَانَ أَسْنَدَ مَنْ بَقِيَ

بأقطار الأندلس في زمانه. أخباره في: الصلة (١/٦٢)، وبغية الملتمس (١٦٣)، والعبير (٣/٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٤)، ومراة الزمان (٣/٩٤)، وشذرات الذهب (٣/٣٢٧).

٤- ومنهم: أبو محمد بن الحصار (ت ٤٣٨هـ):

عبد الرحمن بن محمد بن عباس بن جوشن الأنصاري الطليطلي الخطيب، خطيب طليطلة. قال الحافظ الذهبي: «حجَّ وسمع يسيراً، وعني بالرواية والجمع حتى كان أوحد عصره، وكانت الرحلة إليه، وكان ثقة، صدوقاً، صبوراً على النسخ، ذكر أنه نسخ «مختصر ابن عبيد» وعارضه في يوم واحد، وضعف في آخر عمره عن الإمامة فلزم داره. أخباره في: الصلة (٢/٣٣٠)، وبغية الملتمس (٣٥٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٦٢) (وفيات سنة ٤٣٨هـ).

٥- ومنهم: أبو العباس الدلائي (ت ٤٧٨هـ):

أحمد بن عمر بن أنس العُدريّ الدلائي، منسوب إلى «دلاية» من عمل المريّة ببلاد الأندلس^(١). رحل به أبويه إلى مكة فدخلوها في رمضان سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وجاوروا بها ثمانية أعوام فأكثر، سمع بها من أبي العباس الرازي راوي «صحيح مسلم» وصحب أباذر الهروي، وسمع منه البخاري سبع

(١) يُراجع: معجم البلدان (٢/٥٢٤)، وذكر أبو العباس وأطال في ذكره، والرؤض المعطار (٢٣٦)، لم يزد على قوله: «قرية بالأندلس من عمل المريّة»، وذكرها الرشاطي في اقتباس الأنوار (مختصر عبد الحق) (١/٥٢) (مخطوط)، وذكر أبا العباس وأثنى عليه.

مَرَاتٍ، وَسَمِعَ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَأَبُو عَلِيٍّ
الْبَجَانِيُّ، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَأَبُو عَمْرٍو السَّفَاقُسِيُّ
وغيرهم. قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْيِيُّ: كَانَ مُعْتَبِرًا بِالْحَدِيثِ، ثِقَّةً، مَشْهُورًا، عَالِي
الْإِسْنَادِ، أَلْحَقَ الْأَصَاغِرَ بِالْأَكَابِرِ، حَدَّثَ عَنْهُ إِمَامَا الْأَنْدَلُسِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيُّ، وَطَاهِرُ بْنُ مَقْوَرٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ
الْعَسَائِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ... وَغَيْرُهُمْ. صَنَّفَ «دَلَائِلَ الثُّبُوتِ»
و«الْمَسَالِكِ وَالْمَمَالِكِ». أَخْبَارُهُ فِي: جَذْوَةُ الْمُقْتَبَسِ (١٣٦)،، وَالْأَنْسَابِ
(٣٨٩/٥)، وَالصَّلَّةِ (٦٦/١)، وَبُغْيَةُ الْمُتَلَمِّسِ (١٩٥)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ
(٥٦٨/١٨)... وَغَيْرِهَا.

٦- وَمِنْهُمْ: أَبُو عَمْرٍو السَّفَاقُسِيُّ (ت بَعْدَ ٤٤٠هـ):

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَعْرُوفُ بـ«الضَّابِطِ» تَجَوَّلَ فِي الْمَشْرِقِ وَأَخَذَ عَنْ
عُلَمَائِهِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ: أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ الْحَافِظُ، وَكَتَبَ عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ
حَدِيثٍ بِخَطِّهِ، وَغَيْرُهُ، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ وَتَجَوَّلَ فِيهَا مَا بَيْنَ عَامَيْ (٤٣٦ -
٤٣٨هـ) وَكَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ، مُتَّقِنًا فِي عُلُومِهِ، حَافِظًا لَهُ، عَارِفًا بِاللُّغَةِ
وَالْإِعْرَابِ وَالغَرِيبِ وَالْأَدَبِ، مَشْهُورًا بِالْفَضْلِ وَالِدَّرَايَةِ، تُوْفِيَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى
الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ بَحْرِ الرُّومِ، وَذَلِكَ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ
فِي: الصَّلَّةِ (٤٠٨/٢)، وَجَذْوَةُ الْمُقْتَبَسِ (٣٠٣)، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ
(٨٥/٢)... وَغَيْرِهَا.

٧- ومنهم: أبو بكر الفهرّي (ت ٤٣٦هـ):

يحيى بن عبد الله بن ثابت الفهرّي النحوي. قال ابن بشكوال: من أهل طليطلة، يكنى أبا بكر، سمع من عبدوس بن محمد، وإبراهيم بن محمد، وأحمد بن محمد بن ميمون... وغيرهم. وكان يحفظ الفقه واللغة حفظاً جيداً، وكان فصيح اللسان، شاعراً، توفي في صفر سنة ست وثلاثين وأربعمائة ذكره ابن مطاهر. حدث عنه أبو الوليد الوقشي «كذا في الصلة (٦٦٧/٢).

٨- ومنهم: محمد بن حسين الفرثلي (ت ؟):

ذكره ابن عبد الملك المراكشي في الذيل والتكملة (١٧٦/٦) قال: «محمد بن حسين، قرطبي، أبو عبد الله الفرثلي، بضم الفاء، وسكون الراء، وضم التاء المعلوّة، ولأمين بينهما ياء مد منسوبة. روى عن أبي عيسى، وروى عنه أبو الوليد الوقشي» هكذا قال ولم يزد. وهذه النسبة لم ترد في كتب الأنساب!؟

وذكر العلماء أن من لداته:

- أحمد بن عبد الولي بن أحمد النبي (ت: ٤٩٠هـ).

- وأحمد بن حميس بن عامر الطليطلي (ت: ؟).

تصدّره للعلم وأشهر تلاميذه:

ولما حصل الوقشي ما عند الشيوخ من العلم وشداً طرفاً صالحاً في كل فن من فنونه التي أجادها وأجازة الشيوخ في ذلك تصدّر لنشر العلم، فاجتمع حوله الطلبة من كل حدب وصوب من بلاد الأندلس والطارين عليها، والدليل على ما أقول كثرة هؤلاء الطلاب واختلاف نسيبهم إلى أوطانهم المختلفة،

وَإِنْ كَانَ أَغْلِبُهُمْ مِنْ طَلَبَةِ بَلَنْسِيَّةٍ، وَهَؤُلَاءِ الطَّلَبَةُ مِنْهُمْ الْمُكْتَبِرُ، كَثِيرُ الْمُتَلَاظِمَةِ
لِلشَّيْخِ، وَمِنْهُمْ الْمُقِلُّ وَأَغْلِبُهُمْ سَكَتَتِ الْمَصَادِرُ عَنْ ذِكْرِ نَوْعِ الْإِفَادَةِ وَمِقْدَارِهَا،
وَمِنْ تَلَامِيذِهِ:

١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ لُبِّ إِدْرِيسِ التُّجَيْبِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْقَوَيْدِ» (ت ٤٥٤هـ). ذَكَرَهُ
ابْنُ الْأَبَّارِ فِي التَّكْمَلَةِ (١٣٦) وَصَاعِدًا فِي طَبَقَاتِ الْأُمَمِ (٧٤). أَخَذَ عَنْهُ
الهِندسة (الفلسفة والمنطق) قرأ عليه كتاب أفليدس وغيره.

٢- أَحْمَدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَيُّوبِ الْيَحْصُبِيِّ (ت بعد ٥٢٢هـ) مِنْ أَهْلِ دَانِيَّةٍ،
رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. ذَكَرَهُ فِي: التَّكْمَلَةِ (٣٣/١)، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (١٠٥/١).

٣- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جُزَيْيٍّ، بَلَنْسِيٍّ، أَبُو بَكْرٍ، كَذَا فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ
(٢٠٣/١). لَيْسَ فِي التَّرْجَمَةِ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ».

٤- أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ الْفَرَجِ التُّجَيْبِيِّ، أَبُو عَامِرٍ (ت ؟):

ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٤٩/١)، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٣٥٨/١)، قَالَ عِنْدَ
ذِكْرِ شُيُوخِهِ: «وَأَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفِ الْبَاجِي، وَهَشَامُ بْنُ أَحْمَدِ الْوَقْشِيِّ،
وَاخْتَصَّ بِهِ، وَأَكْثَرَ مُتَلَاظِمَتَهُ».

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ نُمَارَةَ»، بَلَنْسِيٍّ، أَبُو الْعَبَّاسِ
(ت بعد ٥٠٣هـ)، رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، كَذَا فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٤٦١/١)،
قَالَ الْمَرَّاكِشِيُّ: «وَكَانَ حَيًّا سَنَةَ (٥٠٣هـ)» وَيُرَاجَعُ: الْمُعْجَمُ لِابْنِ الْأَبَّارِ (٦).

٦- أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ التُّجَيْبِيِّ^(١)، قَيْسِيٍّ، أَمَوِيٍّ - بَفْتَحَ

(١) بين قوله: «تُّجَيْبِيٍّ» وقوله: «قَيْسِيٍّ أَمَوِيٍّ» تناقض ظاهر، فأين تُجَيْبِيُّ الْيَمِينِيَّةِ، من أمة القَيْسِيَّةِ =

الهِمَزَةَ - وَلِيَّ الْخَطَابَةِ بِجَامِعِ بَلَنْسِيَّةَ (ت ٥١١هـ). ذكره في: التَّكْمِلَةَ (١/ ٣٠)، والمُعْجَم (٧)، والذِّيلِ وَالتَّكْمِلَةَ (١/ ٥٣٨).

٧- أُمِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الدَّانِي (ت ٥٢٩هـ) قَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ خَلِّكَانَ: «وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ كَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ قَاضِي دَانِيَّةٍ وَغَيْرِهِ»^(١). وَقِيَّاتِ الْأَعْيَانِ (١/ ٢٤٣).

٨- بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَحْضُبِيُّ (ت ٥١٠هـ)، ذَكَرَهُ فِي: الصَّلَّةِ (١/ ١١٥) وَفِيهِ: «عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْقَوَّاشِيِّ؟!» تَحْرِيفُ طِبَاعَةٍ.

٩- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَرْفِ الْجَذَامِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ٥٣٤هـ) ذَكَرَهُ فِي الصَّلَّةِ (١/ ١٣٠).

١٠- حَمْدُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ الْبَلَنْسِيُّ يُعْرَفُ بِ«ابْنِ الْمُعَلِّمِ» (ت بعد ٤٩٠هـ). ذَكَرَهُ فِي: التَّكْمِلَةَ (١/ ٢٨٦)، قَالَ: «سَمِعَ مِنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ، وَلَا زَمَةَ وَأَكْثَرَ عَنْهُ».

١١- خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الصَّدْفِيِّ الْبَلَنْسِيِّ (ت ٤٨٩هـ) ذَكَرَهُ فِي: التَّكْمِلَةَ (١/ ٢٩٨).

١٢- خُلَيْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدَرِيِّ (ت ٥١٣هـ). ذَكَرَهُ فِي

= ثُمَّ الْعَدْنَانِيَّةُ؟! وَبِنِوَامَةٍ فِي أَنْسَابِ السَّمْعَانِيِّ (١/ ٣٥٠)، وَأَنْسَابِ الرُّشَاطِيِّ «اقتباس الأنوار...» (١/ ورقة ٣٣)، وَمُؤْتَلَفِ ابْنِ حَبِيبَ (٣٤١)، وَالْإِنْبَاسَ لِلْمُؤَرِّثِ الْمَغْرِبِيِّ (٧٥، ... وَغَيْرِهَا) قَالَ الرُّشَاطِيُّ: «الْأَمْوِيُّ بَفَتْحِ الْهِمَزَةِ فِي «قَيْسِ عَيْلَانَ» وَفِي «الْأَنْصَارِ»...».

(١) لَا يُعْرَفُ لَهُ شَيْخٌ غَيْرَ أَبِي الْوَلِيدِ كَذَا قَالَ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ الْمَرْزُوقِيُّ جَامِعُ دِيَوَانِهِ الْمَطْبُوعِ فِي دَارِ الْكُتُبِ الشَّرْقِيَّةِ بِنُتُونِسَ سَنَةِ (١٩٧٤م).

الصُّلَّةِ (١/١٨٠).

١٣- سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (ت ؟)، ذَكَرَهُ الْمَرَّاكُشِيُّ فِي الدَّبِيلِ وَالتَّكْمِلَةِ (٤/٢٨)،
قَالَ: «سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَبُو عُمَانَ. رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ
وَأَرْبَعِمِائَةَ كَذَا دُونَ زِيَادَةَ.

١٤- سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِي، أَبُو بَعْرِ الْأَسَدِيِّ (ت ٥٢٠هـ)، هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَنْبَلِ
شُيُوخِ الْأَنْدَلُسِ، وَأَكْثَرِهِمْ عِلْمًا وَفَضْلًا، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الطَّلَبَةِ مُلَازِمَةً لِلشَّيْخِ أَبِي
الْوَلِيدِ، يَحْضُرُ مَجَالِسَهُ وَيَرْوِي مُؤَلَّفَاتِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لِلْمِئَاتِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ
بِالْأَنْدَلُسِ، أَشَاعَ فِيهِمْ ذِكْرَهُ، وَحَدَّثَهُمْ بِمَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَهُوَ الَّذِي دَافَعَ عَنْهُ
دِفَاعًا قَوِيًّا لَمَّا رُمِيَ الشَّيْخُ بِبِدْعَةِ الْإِعْتِزَالِ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ كِتَابٌ فِي التَّأْلِيفِ فِيهِ،
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ سُفْيَانُ هَذَا، وَزَيَّفَ هَذِهِ الدَّعْوَى وَرَدَّ عَلَى مُرَوِّجِيهَا. قَالَ
الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْغَنِيَّةِ»: «وَسَمِعَ الْقَاضِي أَبَا الْوَلِيدِ الْكِنَانِيَّ، وَبِهِ كَانَ
اِخْتِصَاصُهُ، وَعَلَيْهِ تَقْيِيدُهُ، وَمِنْهُ اسْتِفَادَتُهُ، وَكَانَ يُعَظَّمُهُ جِدًّا» يُرَاجِعُ: الْغَنِيَّةُ
(٢٠٥)، وَالصُّلَّةُ (٢٣٠).

١٥- سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ، مَوْلَى الْمُؤَيَّدِ هِشَامِ (ت ٤٩٦هـ) بِبَلَنْسِيَّةِ. ذَكَرَهُ فِي
مُعْجَمِ ابْنِ الْأَبَّارِ (٣٠٢)، وَالصُّلَّةِ (٢٠٤).

١٦- سُلَيْمَانُ بْنُ... الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْبَيْغِي» (ت نحو ٥٢٠هـ) قَالَ الْقَاضِي
عِيَاضٌ: «سَمِعَ أَبَا عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبَا الْوَلِيدِ الْبَاجِيَّ، وَأَبَا الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيَّ»
ذَكَرَهُ فِي: الْغَنِيَّةِ (٢١٠).

١٧- سُمَاجَةُ بْنُ خَلْفِ بْنِ سُمَاجَةَ، أَبُو الْحَسَنِ (ت ؟). ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

- المَرَآكُشِيِّ فِي الدَّلِيلِ وَالتَّكْمِلَةِ (٤/٩٩) قَالَ: «رَوَى عَنِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ»
وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ شَيْئًا.
- ١٨- صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْعَلَّامَةُ الْمَشْهُورُ مُؤَلَّفُ «طَبَقَاتِ الْأُمَمِ»
(ت ٤٦٢هـ). ذكره في: الصَّلَّة (١/٢٣٦)، ترجم لشيخه أَبِي الْوَلَيْدِ فِي
«الطَّبَقَاتِ» تَرْجَمَةً جَيِّدَةً، عَلَيَّهَا اعْتَمَدَ أَكْثَرُ الْمُتَرْجِمِينَ.
- ١٩- عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّجَيْبِيِّ الْبَلَنْسِيُّ يُعْرَفُ بِ«ابْنِ الْقُدْوَةِ» (ت ؟). ذكره
في: الدَّلِيلِ وَالتَّكْمِلَةِ (٥/١٠٣).
- ٢٠- عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَصْبَغِ بْنِ بَرِيَالِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٥٠٢هـ).
ذَكَرَهُ فِي الصَّلَّة (٣٨٥).
- ٢١- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ السُّلَمِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ (ت ؟). ذَكَرَهُ فِي التَّكْمِلَةِ رَقْم
(١٥٨٦).
- ٢٢- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٥٤٢هـ). ذَكَرَهُ فِي التَّكْمِلَةِ رَقْم (١٦٦٤)
- ٢٣- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَازِيِّ (ت ٤٩٣هـ). ذكره في الصَّلَّة (٢/٣٧٢).
- ٢٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُضَاعِيِّ (ت ٥١٠هـ). ذَكَرَهُ فِي التَّكْمِلَةِ رَقْم (١٣٢٣).
- ٢٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عُمَرَ بْنِ فَتْحِ اللَّحْمِيِّ يُعْرَفُ بِ«الْبُونِيِّ» (ت بعد
٤٩٠هـ). ذكره في التَّكْمِلَةِ (٢/٨٠٧).
- ٢٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ. مِنْ أَهْلِ بَلَنْسِيَةٍ وَقَاضِيهَا (ت
٥٣٥هـ). سمع أبا الوليد الوقَّاشيَّ عقب رَجَبِ سَنَةِ (٤٧٧هـ). ذكره في
المعجم (٢١٤)، وتكملة الصَّلَّة (٢/٨٢٢).

- ٢٧- عبدالمَلِكِ بنُ يَوسُفِ بنِ عبدِربِّهِ (ت قبل ٥٣٠هـ)، رَوَى سَمَاعًا مِّنْ أَبِي اللَّيْثِ . . . وَلَهُ إِجَازَةٌ مِّنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ . ذَكَرَهُ فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٥ / ٥٤) .
- ٢٨- عَيْبِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ (ت ؟) . ذَكَرَهُ فِي الصَّلَةِ (٢ / ٤٥١) .
- ٢٩- عَلِيُّ بنُ عَزْلُونٍ ، أَبُو الْحَسَنِ (ت قَرِيبًا مِنْ ٤٨٤هـ) . رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْحَدِيثِ . ذَكَرَهُ فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٥ / ٢٨٢) .
- ٣٠- عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ دَرِي الطَّلِيْطِيِّ (ت ٥٢٠هـ) . ذَكَرَهُ فِي الصَّلَةِ (٢ / ٢٤٥) ، وَالْمُعْجَمِ (٢٨٤٥) ، وَالغُنْيَةِ وَفِيهِ : «وَكَانَ قَدْ صَحِبَ الْقَاضِيَ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقْشِيَّ وَأَخَذَ عَنْهُ» .
- ٣١- مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ ، أَبُو عَامِرٍ الطَّلِيْطِيُّ (ت ٥٢٣هـ) ذَكَرَهُ فِي : الصَّلَةِ (٥٧٨) ، وَالْحُلَلِ السُّنْدُسِيَّةِ (٢ / ٢٥) .
- ٣٢- مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُضَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ (ت قبل ٥٢٠هـ) مِنْ أَهْلِ بَلَنْسِيَّةِ . سَمِعَ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقْشِيَّ وَلَا زَمَهُ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَتَمَانِينَ إِلَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتَمَانِينَ . وَأَخَذَ عَنْهُ «الْمَوْطَأُ» وَغَيْرُ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ فِي : التَّكْمَلَةِ (١ / ٤٢٤) .
- ٣٣- مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ؟) . ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٤٢٣) ، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٦ / ٣٢) ، قَالَ الْمَرَّاكُشِيُّ : «رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَيْسَى . . . وَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ وَاخْتَصَّ بِهِ ، وَكَانَ قَارِيًا مَجْلِسِهِ . . .» .
- ٣٤- مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٤٧٧هـ) سَرَفُسْطِيٌّ يُعْرَفُ بِ«ابْنِ حَيْبٍ» . ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (١ / ٣٩٧) ، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٦ / ٤٩) .

٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْمَخْزُومِيُّ (ت ٥٤٦هـ) مِنْ أَهْلِ بَلَنْسِيَّةَ، لَقِيَ أَبَا الْوَلِيدِ وَلَازَمَهُ، قَالَ ابْنُ عَيَّادٍ، لَقِيَهُ صَبِيًّا، وَأَخَذَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلِذَلِكَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ» قَالَ الْمَرَّاكُشِيُّ: «لَا زَمَ فِي صِغَرِهِ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيَّ وَأَخَذَ عَنْهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ، إِذْ لَمْ يَتَّقِ بِمَا أَخَذَ عَنْهُ». ذَكَرَهُ فِي: التَّكْمَلَةِ (٤٧٤/٢)، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (١١٠/٦).

٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خَيْرَةَ، أَبُو عَامِرٍ الْبَلَنْسِيُّ الْحَطِيبُ يُعْرَفُ بِ«ابْنِ شَرَوَيْتَةَ» سَمِعَ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيَّ وَاخْتَصَّ بِهِ، وَلَازَمَهُ، وَرَوَى عَنْهُ «السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» بِسَنَدِهِ وَعُمَرَ طَوِيلًا (ت ٥٤٦هـ) وَهُوَ صِهْرُ أَبِي الْوَلِيدِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ لِصِغَرِهِ!؟ قَالَ الْمَرَّاكُشِيُّ: «وَمَا تَكَلَّمَ فِيهِ فِي ذَلِكَ فَلَا يُلْتَمِزُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى خَطِّ أَبِي بَحْرِ سُفْيَانَ بْنِ الْعَاصِي فِي طَبَقَةِ سَمَاعِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَمِنْهُمْ أَبُو عَامِرٍ هَذَا فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَكُونُ سَبَبُ تَكَلُّمِهِمْ عَنْهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ لِصِغَرِهِ وَقَدْ قَالُوا إِنَّهُ تُوْفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، قَالُوا: وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ وَلَا تُعْرَفُ سَنَةُ مِيلَادِهِ لِأَنَّهُ «كَانَ أَضَنُّ النَّاسِ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْلِدِهِ» وَعَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا فَمَوْلِدُهُ فِي حُدُودِ الْخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَوَفَاةُ أَبِي الْوَلِيدِ سَنَةَ (٤٨٩هـ)؟! ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٤٧٨/٢)، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (١٥٢/٦).

٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ سَعَادَةَ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ (ت نحو ٥٣١هـ)، يُعْرَفُ بِ«ابْنِ قَدِيمٍ» تَفَقَّهَ بِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيَّ، كَذَا قَالَ فِي التَّكْمَلَةِ (٤٣٤/١)، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٢٠١/٦).

٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ زَكَرِيَّا الدَّانِي (ت بعد ٥١٦هـ). صَاحِبُ «التَّنْذِيرَةِ

السَّعْدِيَّةِ» وَهِيَ ذِكْرَى الشُّعْرَاءِ وَاخْتِيَارٍ مِنْ أَشْعَارِهِمْ، وَقَدْ اخْتَارَ فِيهَا قَصِيدَةً لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيِّ. ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٤١٧/١)، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٢٠٢/٦).

٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ الْعَاصِي، تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَبِيهِ، ذَكَرَهُ الْمَرَاكِشِيُّ فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٢١٦/٦)، قَالَ: «رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيِّ وَشَارَكَ أَبَاهُ فِيهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّفْرِيِّ اللُّغَوِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ أُخْتِ غَانِمٍ» (ت ٥٢٥هـ) ذَكَرَهُ فِي الصَّلَةِ (٥٧٨)، وَالغِنِيَةَ (٥٩)، وَفِيهَا تَتَلَمَّذُهُ عَلَى أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيِّ، وَالْمَغْرِبِ (٤١٣/١) . . . وَفِي الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهِ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ اللُّغَوِيِّ» التَّكْمَلَةِ (٤٢٣).

٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُسَيْنِ الْبَكْرِيِّ (ت بَعْدَ ٥١٩هـ) أَجَازَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيُّ وَكَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَنْسِيَّةَ سَنَةَ (٤٨٥هـ). التَّكْمَلَةِ (٤٢٢/١)، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٤٣٠/٦).

٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَقِيلِيِّ الْقَبَابُ (ت ٥٣٠هـ) رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيِّ، وَابْنِ السَّيِّدِ . . . «مِنْ أَهْلِ بَلَنْسِيَّةَ. كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ (٤٣٣/١).

٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمِسْكَ، مِنْ أَهْلِ دَانِيَّةَ (ت بَعْدَ ٤٩١هـ) ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٤٠٥/١).

٤٤- مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّجَيْبِيِّ، مِنْ أَهْلِ بَلَنْسِيَّةَ (ت بَعْدَ ٤٨٨هـ) ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٦٩٣).

٤٥- مُفَرَّجُ بْنُ فَيْرَةَ، أَبُو الْحَسَنِ الشُّنْبَجَالِيِّ (ت فِي حُدُودِ ٤٨٠هـ). ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٧٢١/٢).

٤٦ - يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ السَّرْقُسْطِيُّ (ت نحو ٥٢٠هـ). ذَكَرَهُ فِي: التَّكْمَلَةُ رَقْم (٢٠٣٧).

٤٧- الْقَاضِي ابْنُ فَيْرُوزٍ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشِيخَتِهِ الَّتِي صَنَعَهَا لَهُ. كَمَا أَفَادَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/٤٣٨).

تَوَلَّيَهُ الْقَضَاءُ:

ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ تَوَلَّى قَضَاءَ طَلَيْبِيَّةَ، وَ«طَلَيْبِيَّةَ»: مَدِينَةٌ فِي أَقْصَى نُجُورِ الْأَنْدَلُسِ، وَقَلْعَتُهَا أَرْفَعُ الْقِلَاعِ حِصْنًا، وَمَدِينَتُهَا أَشْرَفُ الْبِلَادِ حُسْنًا، بَيْنَهَا وَبَيْنَ طَلَيْبِلَةَ سَبْعُونَ مِيلاً، وَ«طَلَيْبِلَةَ» مِنْ أَعْظَمِ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَأَكْبَرِهَا، وَهِيَ دَارُ الْمَلِكِ بِالْأَنْدَلُسِ، حِينَ دَخَلَهَا طَارِقُ بْنُ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَاضِي طَلَيْبِلَةَ رَئِيسُ لِقُضَاةِ نَوَاحِيهَا وَبُلْدَانِ التَّابِعَةِ لَهَا بِمَا فِيهَا طَلَيْبِيَّةَ، إِذَا فـ«طَلَيْبِيَّةَ» الْمَذْكُورَةُ هُنَا مِنْ أَعْمَالِهَا وَنَوَاحِيهَا، جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ ابْنِ سُمَيْقٍ (ت ٤٥١هـ)^(١): «وَقَصَدَ طَلَيْبِلَةَ فَسَكَنَهَا، وَوَلَّاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَدَّاءِ أَيَّامَ قَضَائِهِ بِهَا أَحْكَامَ الْقَضَاءِ بِطَلَيْبِيَّةَ، فَسَارَ بِهِمْ بِأَحْسَنِ سِيرَةٍ، وَأَقُومَ طَرِيقَةَ، وَعَدَلَ فِي الْقَضِيَّةِ». وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورُ هُوَ نَفْسُهُ أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ، شَيْخُ الْوَقَّاشِيِّ السَّالِفِ الذِّكْرِ فِي مَبْحَثِ شَيْوَجِهِ.

وَمَمْلَكَةُ طَلَيْبِلَةَ فِي زَمَنِ أَبِي الْوَلِيدِ تَحْتَ حُكْمِ الْأَمِيرِ الْمَأْمُونِ يَحْيَىٰ بْنِ الظَّافِرِ بْنِ ذِي الثُّنُونِ (٤٢٩ - ٤٦٧هـ)^(٢) أَحَدُ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَكَانَ

(١) الصَّلَةُ (٥٧).

(٢) اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ ذِي الثُّنُونِ الْهَوَارِيِّ. أَخْبَارُهُ فِي: =

أَبُو الْوَلِيدِ يَتَرَدَّدُ إِلَى مَجَالِسِهِ^(١)، وَكَانَ الْأَمِيرُ الْمَذْكُورُ يَصِفُهُ بِ«الْقَاضِي» .
 وَقَدَوْلِي قَضَاءَ طَلَيْطَلَةَ فِي زَمَنِ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢) مِنْهُمْ :
 - أَبُو عَمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْحَدَّاءُ (ت ٤٦٧ هـ)^(٣) .

- ثُمَّ وَلِي بَعْدَهُ : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدِ بْنِ وَثِيْقِ التَّغْلِبِيِّ
 (ت ٤٤٩ هـ) قَاضِيًا . قَالَ ابْنُ بَشْكَوَالِ : «اسْتَقْضَاهُ الْمَأْمُونُ يَحْيَى بْنُ ذِي الثُّونِ
 بِطَلَيْطَلَةَ بَعْدَ أَبِي عَمَرَ الْحَدَّاءِ» .

- ثُمَّ أَبُو الْوَلِيدِ صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّغْلِبِيِّ (ت ٤٦٢ هـ) وَتُوفِيَ
 وَهُوَ قَاضِيهَا^(٤) .

- ثُمَّ وَلِي الْقَضَاءَ بَعْدَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، يُعْرَفُ بِ«الْحَشَّاءِ»
 (ت ٤٧٣ هـ) . قَالَ ابْنُ بَشْكَوَالِ^(٥) : «اسْتَقْضَاهُ الْمَأْمُونُ يَحْيَى بْنُ ذِي الثُّونِ
 بِطَلَيْطَلَةَ بَعْدَ أَبِي الْوَلِيدِ صَاعِدِ فِي الْخَمْسِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ . . . ثُمَّ صُرِفَ عَنْهَا سَنَةً
 سِتِّينَ» وَيَبْدُو أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا الْوَلِيدِ صَاعِدًا عَادَ إِلَى الْقَضَاءِ سَنَةً سِتِّينَ حَتَّى وَقَاتِهِ

= المغرب في حلى المغرب (١٢/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٢٠/١٨) ، وأزهار الرياض
 (٢٠٨/٢) ، ونفح الطيب (٤٤٠/١) . . . وغيرها .

(١) نفح الطيب (١٣٨/٤) .

(٢) جَمَعَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطَاهِرِ الْأَنْصَارِيِّ الطَّلَيْطَلِيَّ (ت ٤٨٩ هـ) تَارِيحًا حَافِلًا
 فِي فُقَهَاءِ وَقَضَاءِ طَلَيْطَلَةَ حَتَّى زَمَنِهِ ، اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ابْنُ بَشْكَوَالِ فِي كِتَابِ «الصَّلَّةِ» فَذَكَرَهُ فِي
 مُقَدِّمَتِهِ ، وَفِي تَرْجُمَةِ مُؤَلَّفِهِ . يُرَاجَعُ : الصَّلَّةُ (٣ ، ٧٠) .

(٣) الصَّلَّةُ (٥٦) .

(٤) المصدر نفسه (٤٥٠) ويظهر أَنَّهُ ابْنُ سَابِقِهِ .

(٥) الصَّلَّةُ (٣٤٠) .

سَنَةَ (٦٢ هـ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

- وَيُظْهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ وَلِيَّهَا بَعْدَهُمَا الْقَاضِي : الْفَرَجُ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ يَعْلَى
التُّجَيْبِيُّ (ت ٤٧٠ هـ) (١) .

- وَوَلِيَّ قَضَائِهَا أَيْضًا : أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَصْبَغَ بْنِ خَضِرِ الْأَنْصَارِيِّ
(ت ٤٨٠ هـ) (٢) .

- وَآخِرُ قَضَائِهَا زَمَنَ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْحَدِيدِيِّ
التُّجَيْبِيُّ (ت ٤٧٢ هـ) قَالَ ابْنُ بَشْكَوَالِ (٣) : « وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ بَطْلَيْطَلَةَ بِنْتِ قَدِيمِ
الْمَأْمُونِ يَحْيَى بْنِ ذِي النُّونِ ، وَكَانَ حَسَنَ السِّيَرَةِ ، جَمِيلَ الْأَخْلَاقِ . . . لَمْ يَزَلْ
يَتَوَلَّاهَا مُدَّةَ الْمَأْمُونِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ » أَي : تُوفِّيَ الْمَأْمُونُ .

وَأَمَّا « طَلَيْبِرَةُ فَتَوَلَّى قَضَاءَهَا عِدَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَنِ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ مِنْهُمْ
صَاحِبُنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ .

- وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُمَيْقٍ (ت ٤٥١ هـ) (٤) .

- وَعُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْرُوفُ بِ«ارْفَعِ رَأْسَهُ» (٥) .

- وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٤٧٨ هـ) (٦) مِنْ مُعَاَصِرِي أَبِي الْوَلِيدِ .

(١) المصدر نفسه (٤٦٢) .

(٢) المصدر نفسه (٦٩) .

(٣) المصدر نفسه (٢٢٣) .

(٤) المصدر نفسه (٥٧) .

(٥) المصدر نفسه (٤٠٥) .

(٦) الصلة (٥٥٤) .

- وأما عبدُ اللهِ بنُ فرجِ بنِ عَزْلُونِ اليَحْصَبِيُّ المَعْرُوفُ بـ«العَسَالِ» فهوَ مِن مُعَاصِرِي أَبِي الوَلِيدِ أَيضًا وَأَقْرَانِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ بَشْكَوَالِ (١) «أَنَّهُ اسْتَقْضَى بِطَلْبِيْرَةَ بَعْدَ أَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ قَدِيمًا». كَذَا قَالَ.

هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَرَفْتَهُمْ مِمَّنْ تَوَلَّى قَضَاءَ طَلْبِيْرَةَ فِي زَمَنِ الأَمِيْرِ المَذْكُورِ، وَلَا أَعْرِفُ تَرْتِيْبَهُمُ الرِّمْنِي وَإِنْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ أَوَّلَهُمُ ابْنُ سُمَيْقٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي فِتْرَةِ قَضَاءِ أَبِي عُمَرَ الحَدَّاءِ (ت ٤٦٧هـ)، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَوَلَّى قَضَاءَهَا زَمَنَ الأَمِيْرِ المَأْمُونِ، وَيَلِيهِ الشَّيْخُ أَبُو الوَلِيدِ الوَقْشِيُّ الَّذِي تَوَلَّى القَضَاءَ زَمَنَ أَبِي عُمَرَ أَيضًا سَنَةَ (٤٣٨هـ) حَيْثُ لَقِيَهُ صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ بِطَلْبِيْطَلَةَ وَهُوَ مُتَقَلِّدُ القَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ طَلْبِيْرَةَ فِي السَّنَةِ المَذْكُورَةِ.

الْوَقْشِيُّ فِي طَلْبِيْطَلَةَ:

وَكَانَ الأَمِيْرُ يَحْيَى بْنُ الظَّافِرِ بْنِ ذِي التُّونِ (ت ٤٦٧هـ) مُحِبًّا لِلْعِلْمِ وَالعُلَمَاءِ، فَازْدَهَرَتِ الحَرَكَاتُ العِلْمِيَّةُ وَالثَّقَافِيَّةُ فِي مَمْلَكَتِهِ طَلْبِيْطَلَةَ وَكَثُرَتْ فِيهَا العُلَمَاءُ مِنَ الأَنْدَلُسِ وَخَارِجِهَا، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ بَشْكَوَالِ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ التَّمِيْمِيِّ الحَنْبَلِيِّ أَبُو الفَضْلِ البَغْدَادِيِّ (ت ٤٥٥هـ) بِطَلْبِيْطَلَةَ (٢) أَنَّهُ دَخَلَ الأَنْدَلُسَ فَلَقِيَ مُلُوكَهُمْ، وَحَظِيَ عِنْدَهُمْ بِأَدْبِهِ وَعِلْمِهِ، وَاسْتَقَرَّ بِطَلْبِيْطَلَةَ فِي كَنَفِ المَأْمُونِ يَحْيَى بْنِ ذِي التُّونِ. وَذَكَرُوا أَيضًا أَنَّ أبا مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ البَطْلِيْوَسِيِّ (ت ٥٢١هـ) كَانَ مِنْ جُلَسَاءِ الأَمِيْرِ يَحْيَى،

(١) المصدر نفسه (٢٨٥).

(٢) الصَّلَّة (٥٩٨).

يَحْضُرُ مَجَالِسَهُ وَيُنْشِدُهُ الْأَشْعَارَ وَيَمْدَحُهُ^(١). وَمِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافٍ وَاسِعٍ مَعَ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَبَيْنَهُمْ حُرُوبٌ وَغَارَاتٌ مُدْمِرَةٌ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِينُ بِالْفَرَنْجَةِ ضِدَّهُمْ مِمَّا مَهَّدَ لَهُوْلَاءِ بِالْأَسْتِیْلَاءِ عَلَى مَمَالِكِ الْإِسْلَامِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَالتَّنْكِيلِ بِهِمْ، وَسَوِّمَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، مِنْ تَقْتِيلٍ وَتَشْرِيدٍ، وَتَجْوِيعٍ وَإِخَافَةٍ، وَأَنَّهُ كَانَ مُبَالِغًا جِدًّا فِي بِنَاءِ الْقُصُورِ وَإِظْهَارِ التَّرَفِ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ جِدًّا^(٢). وَبِوَفَاةِ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ وَتَوَلَّى حَفِيدَهُ الْقَادِرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ مَعَاشِرَةَ الْعُلَمَاءِ وَلَا الْإِقْبَالَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مُؤَهَّلًا لِحُكْمِ بِلَادِهِ طَلِيْطَلَةً فَانْتَشَرَتْ الْفَوْضَى وَعَمَّ الْفَسَادُ^(٣)، وَكَانَ سَلْفُهُ - كَمَا قُلْنَا - قَدْ مَهَّدَ لِلْبُغَاةِ الطَّامِعِينَ فِي الْبِلَادِ مِنَ الْإِفْرَنْجَةِ بِدُخُولِهَا فَاسْتَعْلَوْا هَذِهِ الطَّرُوفَ وَاسْتَوْلُوا عَلَى الْمَدِينَةِ وَتَوَابَعَهَا وَسَقَطَتْ فِي أَيْدِيهِمْ سَنَةَ (٤٧٨ هـ)^(٤)

الْوَقْشِيُّ فِي بَلَنْسِيَّةِ :

رَحَلَ أَبُو الْوَلِيدِ إِلَى بَلَنْسِيَّةِ فِي ظِلِّ هَذِهِ الطَّرُوفِ الْمُتَلَاخِقَةِ فِي طَلِيْطَلَةَ الَّتِي مِنْهَا وَفَاةُ الْمَأْمُونِ، ثُمَّ بَطَشُ حَفِيدِهِ الْقَادِرِ بِاللَّهِ وَظَلَمُهُ، وَمُحَاصِرَةُ الْفَرَنْجَةِ لِلْبَلَدَةِ، ثُمَّ الْاَسْتِیْلَاءُ عَلَيْهَا. وَلَا أُدْرِي مَتَى كَانَ رَحِيلُهُ عَنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّهُ كَانَ بِبَلَنْسِيَّةِ قَبْلَ سَنَةِ (٤٨٥ هـ) فَقَدْ جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ تَلْمِيذِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ

(١) نفع الطيب (١/٦٤٤) فما بعدها.

(٢) يراجع: نفع الطيب (١/٤٤٠).

(٣) البيان المغرب (٣/٣٠٥)، والحلل السندسية (١/٤٥١، ٢/٢٩).

(٤) نفع الطيب (٤/٣٥٢).

بنِ حُسَيْنِ الْبَكْرِيِّ الْحِجَارِيِّ فِي التَّكْمِلَةِ لِابْنِ الْأَبَّارِ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ بِلْدَةَ وَادِي
الْحِجَارَةَ سَنَةَ (٤٦٥ هـ) وَأَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيَّ كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَنْسِيَّةَ سَنَةَ (٤٨٥ هـ)

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَبَّارِ أَيْضًا فِي تَرْجَمَةِ قَاضِي بَلَنْسِيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَنَّ وَالِدَهُ مَرْوَانَ قَدْ أَجَازَ لَهُ وَلِأَخِيهِ أَحْمَدَ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيَّ فِي عَقَبِ رَجَبِ سَنَةَ
(٤٧٧ هـ)^(٢) وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّأْرِيخُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ كَانَ
فِي بَلَنْسِيَّةَ نَفْسِهَا كَمَا هِيَ صَرِيحَةٌ فِي سَابِقَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمَا
بِالْإِجَازَةِ وَهُوَ فِي طَلَيْطَلَةَ، إِلَّا أَنَّهُ مِمَّا يُؤَنَسُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ احْتِمَالٌ وَارِدٌ، بَلْ هُوَ
قَوِيٌّ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ أَبُو الْوَلِيدِ فِي بَلَنْسِيَّةَ. وَكَانَ الْقَاضِي جَعْفَرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَحَّافِ الْقَاضِي بِلَنْسِيَّةَ^(٣) قَدْ نَارَ ضِدَّ الْقَادِرِ بْنِ ذِي الثُّونِ أَمِيرِ
طَلَيْطَلَةَ الَّذِي سَلَّمَ بِلْدَةَ لِلْفَرَنْجِيَّةِ، وَأَغَارَ عَلَى بَلَنْسِيَّةَ، وَخَلَعَ أَمِيرَهَا عُثْمَانَ بْنَ
مُحَمَّدِ الْعَامِرِيِّ سَنَةَ (٤٧٨ هـ)^(٤) فَخَافَ أَهْلُهَا أَنْ يُسَلَّمَهَا إِلَى الْفَرَنْجِيَّةِ أَيْضًا،
فَبَايَعُوا الْقَاضِي الْمَذْكُورَ، وَتَسَلَّمَهَا وَقَتَلَ الْقَادِرَ بْنَ ذِي الثُّونِ، فَحَاصَرَهَا
الْقَنَيْطُورُ، وَضَيَّقَ عَلَى أَهْلِهَا حَتَّى تَرَدَّتْ أَحْوَالُهَا إِلَى دَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ جِدًّا، حَتَّى
أَكَلُوا الْفِئْرَانَ وَالْكَلَابَ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، فَصَالَحَ أَهْلَهَا،
وَدَخَلَهَا سَنَةَ (٤٨٨ هـ)، وَكَانَ السَّاعِي فِي الصُّلْحِ هُوَ صَاحِبُنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ

(١) التَّكْمِلَةُ (١/٤٢٢).

(٢) الْمَعْجَمُ (٢١٤)، وَتَكْمِلَةُ الصُّلَّةِ (٢/٨٢٢).

(٣) أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٣٩) وَبَيَانَاتُ سَنَةِ (٤٨٨ هـ)، وَبَيَانَاتُ الْمَغْرِبِ (٣/٣٠٥).

(٤) الْبَيَانَاتُ الْمَغْرِبِ (٣/٣٠٤).

الوقشي رحمته الله، (١) ثم اتهم القنيطور الأمير القاضي ابن الجحاف بأنه أخفى عنده بعض الأموال والمدخرات والثفائس التي كانت للقادر بن ذي التون، فأقسم أنها ليست عنده، فاشتراط عليه إن وجدها عنده قتله، فاتفق أنه وجدها عنده فأحرقه بالنار في حادثة مخيفة جداً، هي من أبشع الحوادث التي ارتكبت هناك (٢) ومثل ذلك فعل بكثير من العلماء والأدباء وغيرهم، وللعلماء والشعراء والكتاب أشعار وأخبار في هذا الحادث المُنْجِع (٣) منها قصيدة لصاحبنا أبي الوليد الوقشي فقدت ولم يبق إلا ترجمة لها باللغة الأسبانية (٤).

ويظهر أن صاحبنا أيضاً التزم للمسلمين بالقضاء، فقد جاء في «معجم البلدان» نقلاً عن القاضي عياض رحمته الله في «مسيخة ابن فيروز» (٥)، ولكن لا أدري هل هو بعد هذه الحادثة أو قبلها زمن إمرة القاضي ابن الجحاف الذي استمر ملكه على بلنسية مدة تزيد على ثلاث سنين. والذي يرجح عندي أنه كان قاضياً في إمرة ابن الجحاف؛ لذا قدمه أهل بلنسية للقيام بالصلح؛ نظراً لشهرته العلمية ووجاهته ونزاهته، ومنصبه المرموق الذي يضيف شيئاً من الشرعية على قيامه بمثل هذا الدور الهام، ففعل وتم له ما أراد، وحقن بذلك

(١) المصدر نفسه.

(٢) البيان المغرب (٣٩/٤).

(٣) يُراجع: البيان المغرب (٣٠٥/٣)، والذخيرة (٩٥/١/٣)، ونفح الطيب (٢١/٤)،

والحلل السندسية (٧٨/٣).

(٤) الأعلام (٨٤/٨).

(٥) معجم البلدان (٢٣٣/٥).

دِمَاءَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ وَرَثَ قِضَاءَ بَلَنْسِيَّةٍ فَإِنَّهَا مُدَّةٌ وَجِيزَةٌ ، فَلَدَيْنَا نَصَانَ يُوَكِّدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَاضِيَّ ابْنَ الْجَحَّافِ لَمَّا وَرَثَ الْإِمَارَةَ فِي بَلَنْسِيَّةٍ قَدَّمَ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَحَّافِ الْمَعَاوِرِيِّ لِلْقِضَاءِ بِهَا ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَبَّارِ (١) ، وَيُوَكِّدُ النَّصُّ الْآخَرُ أَنَّ الْقَنْبِيطُورَ لَمَّا دَخَلَ بَلَنْسِيَّةَ صَلْحًا - كَمَا أَشْرَفْنَا - خَلَعَ الْقَاضِيَّ عَنِ الْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَأَبْقَاهُ فِي الْقِضَاءِ (٢)

الْوَقْشِيُّ فِي دَانِيَّةٍ :

يُظَهِّرُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ لَمْ يَطُبَّ لَهُ الْبَقَاءُ فِي بَلَنْسِيَّةٍ بَعْدَ سُقُوطِهَا فِي يَدِ الْعَدُوِّ فغَادَرَهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا إِلَى دَانِيَّةٍ ، وَذَلِكَ بَعْدَ سُقُوطِهَا مُبَاشَرَةً ، فَلَعَلَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَدْرِ الْقَنْبِيطُورِ ، وَهَذَا مَا يُرْجِحُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ تَوَكُّلَهُ الْقِضَاءَ كَانَ قَبْلَ سُقُوطِ بَلَنْسِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي الْعَامِ الَّذِي يَلِي الْعَامَ الَّذِي سَقَطَتْ فِيهِ ، فَلَا نَعْرِفُ مَتَى وَصَلَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْبَثْ فِيهَا طَوِيلًا ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ بِهَا نَشَاطًا ، وَوَفَاتَهُ فِي بَيْتِ خَالِ أَحَدِ طَلَبَتِهِ تُوُجِي بِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَهَّلْ بِالْمَدِينَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بِهَا شُهْرَةٌ بِسَبَبِ سُمُعَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْجَيِّدَةِ ، وَأَمَّا نَسَبُهُ «الدَّانِي» فِي تَلَامِيذِهِ ، فَلَا تَدُلُّ لَّا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ عَلَى أَنَّهُ دَرَسَهُمْ بِهَا ، وَلَوْ قِيلَ عَكْسُ ذَلِكَ لَكَانَ أَقْرَبَ لِلصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ بِدَانِيَّةٍ لَا يُقَالُ لَهُ فِي الْغَالِبِ دَاخِلَ دَانِيَّةٍ : الدَّانِي ؛ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ خَارِجَهَا .

وَالَّذِي أُرْجِحُهُ أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ دَانِيَّةً فَارًا بِدِينِهِ ، خَائِفًا وَجَلًا مِنَ الطَّاعِيَةِ ،

(١) الخلل الشنسية (٣/٨٥) .

(٢) التكملة (٢/٨٠٦) .

مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ إِذْ تَجَاوَزَ الثَّمَانِينَ، وَقَدْ لَحِقَهُ مَا لَحِقَ أَهْلِ بَلَنْسِيَةَ فِي الْحِصَارِ مِنْ الْجُوعِ وَالْأَلَمِ وَالْخَوْفِ، وَصَلَهَا - فِيمَا يَظْهَرُ - مُرْهَقًا، وَرُبَّمَا مَرِيضًا، فَلَمْ تُمِهَلْهُ الْمَنِيَّةُ حَتَّى تُوفِيَ بُعِيدَ وُصُولِهَا بِأَشْهُرٍ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ تُوفِيَ سَنَةَ (٥٨٨هـ) رُبَّمَا بِأَيَّامٍ أَيْضًا، أَوْ فِي حُدُودِ السَّنَةِ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ تُوفِيَ سَنَةَ (٤٨٩هـ) وَهُوَ الرَّاجِحُ.

هل ولي أبو الوليد قضاء طليطلة ودانية؟

أَمَّا قَضَاءُ طَلِيْطَلَةَ فَالْأَمْرُ عِنْدِي غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ، فَأَكْثَرُ إِقَامَتِهِ كَانَتْ فِيهَا حَتَّى مَعَ تَوَلِّيهِ قَضَاءَ طَلَبِيْرَةَ، مَعَ أَنَّ التُّصَوُّصَ الصَّرِيْحَةَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ، لَكِنْ هُنَاكَ إِشَارَةٌ وَرَدَتْ عِنْدَ الْمُقَرِّيِّ وَهِيَ قَوْلُهُ^(١): قَالَ الْقَاضِي الْأَدِيبُ، وَالْفَيْلَسُوفُ الْأَرِيْبُ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ قَاضِي طَلِيْطَلَةَ « فَهَلْ كَانَ أَبُو الْوَلَيْدِ حَقًّا قَاضِيًّا فِيهَا، وَلَوْ لَفْتَرَةٍ يَسِيْرَةٍ؟ بِالْأَصَالَةِ أَوْ بِالنَّبَاتِيَّةِ، أَوْ هِيَ سَبَقُ قَلَمٍ مِنَ الْمُقَرِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: قَاضِي طَلَبِيْرَةَ فَقَالَ: قَاضِي طَلِيْطَلَةَ، وَهُنَاكَ إِشَارَةٌ أُخْرَى لَدَى ابْنِ خَلِّكَانَ^(٢) أَنَّهُ وَلِيَ الْقَضَاءَ بِدَانِيَةَ؟! قَالَ فِي تَرْجَمَةِ تَلْمِيْذِهِ أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ: «أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ كَأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ قَاضِي دَانِيَةَ».

وفاته :

تُوفِيَ أَبُو الْوَلَيْدِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلَيْلَةِ بَقِيَّتْ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ تِسْعِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ بِدَانِيَةَ فِي دَارِ خَالِ أَبِي بَكْرٍ عَتِيْقِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الْمُقَرِّيِّ،

(١) نفع الطيب (٤/٣٠٦).

(٢) وفيات الأعيان (٢/٢٢٢).

وَعَتِيقُ الْمَذْكُورُ أَحَدُ طَلَبَتِهِ، جَاءَ فِي هَامِشِ تَرْجَمَةِ أَبِي الْوَلِيدِ فِي كِتَابِ «الصَّلَّةِ»^(١)، وَقَدْ أَخْبَرَ بِحِكَايَةِ طَرِيفَةٍ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ حُسَيْنٍ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - وَذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَهَى . . . وَهِيَ عِبَارَةٌ مَبْتُورَةٌ؟! وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بِإِزَاءِ الْجَامِعِ الْقَدِيمِ بِدَانِيَّةٍ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَرَاكُشِيُّ فِي «الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ»^(٢) أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرِ الْإِيَادِيِّ^(٣) الطَّبِيبَ الْمَشْهُورَ تُوْفِيَ بِدَانِيَّةٍ، وَدُفِنَ بِإِزَاءِ الْجَامِعِ الْقَدِيمِ مَعَ قَبْرِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ. وَذَكَرَ ابْنُ الْأَبَّارِ (ت ٦٥٩ هـ) أَنَّ هَذَا الْقَبْرَيْنِ لَمْ يَكُونَا مَعْرُوفَيْنِ فِي عَصْرِهِ. وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ أَغْلَبَ الْمُؤَرِّخِينَ وَتُرْجِمِي سِيرَتِهِ وَنَقَلَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»^(٤) عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ»^(٥) أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٤٨٨ هـ) وَاعْلَ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ. وَعِبَارَةُ الْقَاضِي: وَقِيلَ . . . وَهِيَ عِبَارَةٌ ضَعِيفَةٌ.

أَثَارُهُ (أَشْعَارُهُ وَمُؤَلَّفَاتِهِ):

أ- أشعاره:

لَمْ يَكُنْ أَبُو الْوَلِيدِ شَاعِرًا مَطْبُوعًا كَثِيرَ الشُّعْرِ جَيِّدُهُ وَإِنْ وَصَفَهُ صَاعِدٌ بِأَنَّهُ: «بَلِيغٌ، مُجِيدٌ، شَاعِرٌ، مُتَّقَدِّمٌ»^(٦) وَوَصَفَهُ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْأُدْبَاءِ»

(١) الصلّة (٢/٦٥٤).

(٢) الذيل والتكملة (٥/٣٧).

(٣) ترجمته في طبقات الأمم (٨٤).

(٤) معجم البلدان (٥/٢٣٣).

(٥) لسان الميزان (٩/١٩٣).

(٦) الصلّة (٦٥٣)، والمطرب (٣٢٣).

بأنه^(١): «كَانَ أَدِيْبًا، كَاتِبًا، شَاعِرًا» وَمَا حُفِظَ مِنْ شِعْرِهِ قَلِيْلٌ جَدًّا لَا يَكْفِي
 لِلْحُكْمِ النَّهَائِي عَلَى شَاعِرِيْتِهِ، وَلَعَلَّ مِنْ أَشْهَرِ شِعْرِهِ قَصِيْدَتُهُ الَّتِي رَثَى بِهَا
 بَلَنْسِيَةَ، وَلَمْ أَقْفُ عَلَيْهَا، وَلِلْأَنْدَلُسِيِّنَ قَصَائِدٌ فِي رِثَائِهَا كَمَا جَاءَ فِي «نَفْحِ
 الطَّيْبِ»^(٢) وَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَفِي التَّكْمِلَةِ لِابْنِ الْأَبَّارِ^(٣): أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي الْعَاصِي الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ (ت قَبْلَ ٥٨٠هـ) كَانَ يَرْوِي بَعْضَ شِعْرِ أَبِي
 الْوَلَيْدِ الْوَقَّسِيِّ . . وَأَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبَّادٍ أَخَذَهُ عَنْهُ . وَأَنَّ الْحَكَمَ الْمَذْكُورَ مِنْ أَهْلِ
 شَارِقَةَ مِنْ عَمَلِ بَلَنْسِيَةَ . وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا الْوَلَيْدِ أَقَامَ طَوِيْلًا بِبَلَنْسِيَةَ . وَذَكَرَ ابْنُ
 الْأَبَّارِ أَيْضًا^(٤): أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيْدِ الدَّانِي كَانَ حَيًّا سَنَةَ (٥١٦هـ) وَهُوَ مِنْ
 تَلَامِيذِ أَبِي الْوَلَيْدِ جَمَعَ كِتَابًا سَمَّاهُ «التَّدْكِرَةُ السَّعْدِيَّةُ» أَنْشَدَ فِيهِ قَصِيْدَةً لِلْوَقَّسِيِّ
 لَعَلَّهَا قَصِيْدَتُهُ الَّتِي رَثَى فِيهَا مَدِيْنَةَ بَلَنْسِيَةَ . وَمِنْ شِعْرِ أَبِي الْوَلَيْدِ قَوْلُهُ^(٥):

| | |
|---|---|
| عَجَبًا لِلْمُدَامِ مَاذَا اسْتَعَارَتْ | مِنْ سَجَايَا مُعَدِّي وَصِفَاتِهِ |
| طَيْبِ أَنْفَاسِهِ وَطَعْمِ ثَنَائِيَا | هُ وَسُكْرِ الْعُقُولِ مِنْ لَحْظَاتِهِ |
| وَسَنَا وَجْهِهِ وَتَوْرِيْدَ خَدَيْهِ | سِ وَلُطْفِ الدِّيْبَاجِ مِنْ بَشْرَاتِهِ |
| وَالتَّدَاوِي مِنْهُمَا كَالتَّدَاوِي | بِرِضَى مَنْ هَوَيْتُ مِنْ سَطَوَاتِهِ |
| وَهْيَ مِنْ بَعْدِ ذَا عَلَيِّ حَرَامٌ | مِثْلُ تَحْرِيْمِهِ جَنِي رَشَفَاتِهِ |

(١) معجم الأدباء (٢٧٧٨/٦).

(٢) نفح الطيب .

(٣) التكملة (٢٧٦).

(٤) تقدم في ذكر تلاميذه .

(٥) نفح الطيب (١٣٧/٤).

وَقَالَ: (١)

وَفَارِهِ يَرْكَبُهُ فَارِهِ
سِنَانُهَا مُشْتَمِلٌ لِحَظَّهُ
يَزْحَفُ لِلنُّسَاكِ فِي جَحْفَلٍ
قُلْتُ لِنَفْسِي حِينَ مُدَّتْ لَهَا أَلٌ
لَا تَطْمَعِي فِيهِ كَمَا الشَّعْرُ لَا
يُطْمَعُ فِي تَسْوِيئِهِ خَدَهُ
مَرَّ بِنَا فِي يَدِهِ صَعْدَهُ
وَقَدُّهَا مُنْتَحِلٌ قَدَّهُ
مِنْ حُسْنِهِ وَهُوَ يُرَى وَحَدَهُ
أَمَالٌ وَالْأَمَالُ مُمْتَدَّةٌ
يُطْمَعُ فِي تَسْوِيئِهِ خَدَهُ

وَقَالَ (٢):

بَرَّحَ بِي أَنْ عُلُومَ الْوَرَى
حَقِيقَةٌ يُعْجِزُ تَحْصِيلُهَا
إِثْنَانُ مَا إِنْ فِيهِمَا مِنْ مَزِيدٍ
وَبَاطِلٌ تَحْصِيلُهُ لَا يُفِيدُ

وَقَالَ (٣):

قَدْ بَيَّنَّتْ فِيهِ الطَّبِيعَةُ أَنَّهَا
عُنَيْتْ بِمَبْسَمِهِ فَحَطَّتْ فَوْقَهُ
بِدَقِيقِ أَعْمَالِ الْمُهَنْدِسِ مَاهِرَهُ
بِالْمِسْكِ حَطًّا مِنْ مُحِيطِ الدَّائِرَةِ

وَقَالَ (٤):

لَا أَرْكَبُ الْبَحْرَ وَلَوْ أَنِّي
مَا أَنْ رَأَتْ عَيْنِي أَمْوَاجَهُ
ضَرَبْتُ فِيهِ بِالْعَصَا فَاثْقَلْتُ
فِي فِرْقٍ إِلَّا تَنَاهَى الْفِرْقُ

(١) نفع الطيب (٤/١٣٧).

(٢) معجم الأدباء (٦/٢٧٧٨)، وبغية الوعاة (٢/٣٢٧)، ونفع الطيب (٤/١٣٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) نفع الطيب (٣/٣٧٧).

(ب) مؤلفاته :

أَغْلَبُ مُؤَلَّفَاتِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ تَعْلِيْقَاتُ وَتَنْبِيْهَاتُ عَلَي كُتُبِ السَّابِقِيْنَ ، هِيَ أَشْبَهُ بِنَقْدِ الْكُتُبِ وَإِصْلَاحِ أَخْطَآئِهَا ، وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهَا ، أَوْ تَهْدِيْهَا ، فِي عِبَارَاتٍ مُخْتَصِرَةٍ ، لَكِنَّهَا فِي غَايَةِ الْإِجَادَةِ وَالْإِفَادَةِ ، وَإِلَيْكَ أَسْمَاءُ مَا عَرَفْتَهُ مِنْهَا :

١- «التَّعْلِيْقُ عَلَى الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ» : من أشهر مؤلفاته ، ورَبَّمَا عُرِفَ بِ«طُرِّ الْكَامِلِ» أَوْ «نُكْتِ الْكَامِلِ» وَ«حَاشِيَّةِ عَلَى الْكَامِلِ» وَهُوَ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ تَعْلِيْقَاتٌ مُخْتَصِرَةٌ مُفِيدَةٌ كَمَا قُلْنَا عَلَى كِتَابِ «الْكَامِلِ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْمُبَرِّدِ (ت ٢٨٥هـ) وَ«الْكَامِلُ» كِتَابٌ مَشْهُورٌ جَدًّا يَتَدَارَسُهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ ، مُنْذُ تَأَلَّفِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَنَحْنُ الْآنَ نُدْرِسُهُ لِلطُّلَّابِ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَيْيِ «كَلِيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ فِي مَادَةِ «كِتَابِ قَدِيمِ فِي اللُّغَةِ» لِذَا كَانَ لِلْعُلَمَاءِ مَعَ كَثْرَةِ دِرَاسَتِهِمْ لَهُ ، وَالْوُقُوفِ عَلَى غَوَامِضِهِ مَلْحُوظَاتٌ وَتَعْلِيْقَاتٌ عَلَيْهِ ، مِنْهَا تَعْلِيْقُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الْوَلِيدِ بَدْعًا فِي هَذَا فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

منهم : أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ الْأَصْغَرُ - عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ (ت ٣١٥هـ) وَتَعْلِيْقَاتُهُ مَوْجُودٌ أَغْلَبُهَا فِي صُلْبِ كِتَابِ «الْكَامِلِ» الْمَطْبُوعِ ، مُصَدَّرَةٌ بِ«قَالَ أَبُو الْحَسَنِ» وَهِيَ كَغَيْرِهَا مَلْحُوظَاتٌ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ أَبِي الْحَسَنِ قَدْ تَرُدُّ وَقَدْ تُقْبَلُ ؛ لِذَا انْتَقَدَهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْبَصْرِيُّ (ت ٣٧٥هـ) فِي «تَنْبِيْهَاتِهِ» فَرَدَّ مِنْهَا وَقَبَلَ .

- وَمِنْهُمْ : أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسُ (ت ٣٣٨هـ) ، ذَكَرَهَا عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْبَصْرِيُّ الْمَذْكُورُ فِي «تَنْبِيْهَاتِهِ» قَالَ : فَمِمَّنْ أَخَذَ عَلَيْهِ فِي

هَذَا الْكِتَابِ فَأَصَابَ أَبُو جَعْفَرَ ابْنُ النَّحَّاسِ .

- وَمِنْهُمْ : عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْبَصْرِيُّ (ت ٣٧٥هـ) فِي كِتَابِهِ «التَّيْبِهَاتُ عَلَى أَغَالِيطِ الرُّوَاةِ» فَمِنْ الرُّوَاةِ الَّذِينَ نَبَّهَ عَلِيُّ غَلَطِهِمْ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي «الْكَامِلِ» وَهَذَا الْجُزْءُ مَطْبُوعٌ . وَهَلْؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَشَارِقَةٌ وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ شَرَحَهُ أَوْ عَلَّقَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَبِي الْوَلِيدِ ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْأَنْدَلُسِ رَوَوْهُ قَدِيمًا . وَأَجُودُ رِوَايَاتِهِ عِنْدَهُمْ هِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عِلَاقَةَ الْبَوَّابِ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٣٢٥هـ) الَّذِي رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ ، وَأَخَذَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الرَّجَّاجِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْفَشِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ نِفْطُويِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَائِسِيُّ^(١) : «مِمَّا سَمِعَ عَلِيُّ الْأَخْفَشِ «كَامِلَ الْمُبَرِّدِ» وَصَارَ أَصْلُهُ مِنْهُ إِلَى الْحَكَمِ الْمُسْتَنْصِرِ بِاللَّهِ . قَالَ الْحَكَمُ : لَمْ يَصِحَّ كِتَابُ «الْكَامِلِ» عِنْدَنَا بِرِوَايَةٍ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ابْنِ عِلَاقَةَ» .

وَرَوَاهُ أَيْضًا : سَعِيدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ مُوسَى ، أَبُو عُثْمَانَ الْأَشْبِيلِيُّ (ت ٣٢٥هـ) .

قَالَ الْمَقْرِي^(٢) : «وَكَانَ ابْنُ جَابِرِ الْأَشْبِيلِيِّ قَدْ رَوَاهُ قَبْلُ بِمِصْرَ بِمُدَّةٍ ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُهُمَا . وَكَانَ ابْنُ الْأَخْمَرِ الْقُرَشِيُّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَوَاهُ ، وَكَانَ صُدُوقًا ، وَلَكِنَّ كِتَابَهُ قَدْ ضَاعَ ، وَلَوْ حَضَرَ ضَاهِي الرَّجُلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : رِوَايَةُ ابْنِ جَابِرٍ أَكْثَرُهَا انْتِشَارًا فِي الْأَنْدَلُسِ .

- وَمِنْ رِوَايَاتِ «الْكَامِلِ» لِلْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ «رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ

(١) الذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ (٦/٤٣٢) .

(٢) نَفْحُ الطَّيِّبِ (٢/١٥٠) .

مَالِكِ بْنِ عَائِدٍ (ت ٣٧٥هـ) «رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ قَبْلَ سَنَةِ (٣٤٧هـ) وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَمِدِيِّ، عَنِ الْأَخْفَشِ، عَنِ الْمُبَرِّدِ^(١).

وَطَرَّرُ أَبِي الْوَلِيدِ أَوْ تَعْلِيْقَاتُهُ عَلَى الْكَامِلِ ذَكَرَهُ الْمُتَرْجِمُونَ لِسِيرَتِهِ فِي أَعْلَابِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَرَبَّمَا اقْتَصَرُوا فِي تَرْجَمَتِهِ عَلَيْهِ؛ نَظْرًا لِشُهْرَتِهِ وَتَمَيُّزِهِ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ نَقَلَ عَنْهُ أَوْ أَفَادَ مِنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ.

وَلَا أْبَعُدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ السَّيِّدِ قَدْ أَفَادَ مِنْهُ فِي طَرَرِهِ عَلَى الْكَامِلِ أَيْضًا فَهُوَ فِي دَرَجَةِ تَلَامِيذِهِ، وَتَأَثَّرَهُ فِيهِ وَاصِحٌ لِمَنْ قَارَنَ بَيْنَ نُصُوصِ الْكِتَابَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ السَّيِّدِ قَدْ اجْتَمَعَ بِأَبِي الْوَلِيدِ عَلَى سَبِيلِ الْمَذَاكِرَةِ لَا التَّلْمُذَةِ^(٢). وَيُظْهِرُ أَنَّ تَعْلِيْقَاتِ أَبِي الْوَلِيدِ كَانَتْ عَلَى هَوَامِشِ نُسخَتِهِ مِنَ «الْكَامِلِ» وَلَمْ تُفْرَدْ فِي كِتَابٍ. وَقَدْ تَأَثَّرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّيِّدِ بِعَمَلِ أَبِي الْوَلِيدِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، وَوَضَعَ هَوَامِشَ عَلَى نُسخَتِهِ هُوَ مِنَ «الْكَامِلِ»^(٣) حَتَّى قَيِّضَ اللَّهُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ

(١) أخبار يحيى في: تاريخ علماء الأندلس (١٩٣/٢)، وجذوة المقتبس (٣٧٩) وغيرهما،

(٢) الدَّبِيلُ وَالتَّكْمِلَةُ (٤٦٠/٦).

(٣) عرف كتاب ابن السَّيِّدِ بـ«الطَّرَرِ» أو «شرح الكامل» ونقل عنه الحافظ مغلطاي في سيرة النَّبِيِّ ﷺ المعروف بـ«الرَّوْضُ الْبَاسِمِ...» في عدَّة مواضع. يُراجِعُ الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ بِحِطِّ مُصَنِّفِهِ وَرَقَةَ (١١٢، ٢٥٣)، وَسَمَّاهُ الْحَافِظُ بـ«غُرَرِ الْمَسَائِلِ فِي شَرْحِ الْكَامِلِ» وَفِي الْوَرَقَاتِ (١٧٦، ١٧٧، ١٨١)، وَسَمَّاهُ أُخْرَى بـ«شرح الكامل» وَكَذَا نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ مَغْلَطَايَ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِهِ «الْإِنْصَالِ...» فِي مُسْتَبْتَبِ النَّسَبِ بِحِطِّهِ أَيْضًا وَرَقَةَ (٤٨، ٩٦)، وَنَصَّهُ: «وَهَذَا الْخَبَرُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ مِنْهُمْ: الرَّبِيعِ بْنِ بَكَّارٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّمَالِيُّ، وَابْنُ السَّيِّدِ فِي كِتَابِهِ «غُرَرِ الْمَسَائِلِ...» وَأَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيُّ وَغَيْرُهُمْ».

إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ الخَيْرِ البَلَنْسِيِّ (٥١٠ - ٥٧١هـ) الَّذِي قَالَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ المَرَاكِسِيُّ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ السَّيِّدِ، وَاخْتَصَّ بِهِ^(١). فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابٍ وَسَمَّاهُ «الْقُرْطُ عَلَى الكَامِلِ». وَأَضَافَ هُوَ إِضَافَاتٍ يَسِيرَةً عَلَيْهِمَا، يَذْكُرُ أَوَّلًا تَعْلِيقَاتِ أَبِي مُحَمَّدِ بنِ السَّيِّدِ وَيَرْمِزُ لَهُ بِ«ط» ثُمَّ يَذْكُرُ تَعْلِيقَاتِ الوَقَّشِيِّ وَيَرْمِزُ لَهُ بِ«ش» هَكَذَا حَتَّى نِهَآيَةِ الكِتَابِ.

وَقَدْ وَقَفَ الحَافِظُ مُغَلَطَايَ عَلَى كِتَابِ أَبِي الوَلِيدِ وَأَفَادَ مِنْهُ فِي شَرْحِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ «الرَّوَضُ البَاسِمِ» - كَمَا قُلْنَا -، وَوَقَفَ عَلَيْهِ البَغْدَادِيُّ وَنَقَلَ عَنْهُ فِي «خَزَانَةِ الأَدَبِ» وَيَبْدُو أَنَّ النُّسخَةَ التُّرْكِيَّةَ الآتِيَةَ مِنَ الكِتَابِ كَانَتْ هِيَ النُّسخَةَ الَّتِي أَطَّلَعَ عَلَيْهَا العَلَّامَةُ البَغْدَادِيُّ.

وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ كِتَابِ أَبِي الوَلِيدِ نُسَخَتَانِ حَطِيبَتَانِ إِحْدَاهُمَا نُسَخَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ إِسْمَاعِيلِ صَائِبٍ بَأَنْفَرَةَ بَتْرُكِيَا رَقْم (١١٧٣ لغة)، مَنسُوخَةٌ سَنَةِ (٦٥٨هـ) بِحِطِّ أُنْدَلُسِيِّ جَمِيلٍ إِلَى حَدِّ مَا، وَالأُخْرَى فِي المَكْتَبَةِ الحَمَزَاوِيَّةِ بِالمَغْرِبِ هِيَ الآنَ فِي الخَزَانَةِ العَامَّةِ بِالرِّبَاطِ رَقْم (١٨٩). كَانَ لِي - وَاللهِ المِثَّةُ - شَرَفَ جَلْبِهِمَا إِلَى مَكْتَبَةِ مَرْكَزِ البَحْثِ العِلْمِيِّ، وَوَضَعِيهِمَا بَيْنَ أَيْدِي البَاحِثِينَ.

حَقَّقَ الكِتَابُ الأُسْتَاذُ ظُهُورِ أَحْمَدَ أَظْهَرَ مُعْتَمِدًا عَلَى نُسَخَةِ مَكْتَبَةِ إِسْمَاعِيلِ صَائِبٍ فِي رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ تَقَدَّمَ بِهَا لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ مِنْ جَامِعَةِ البَنْجَابِ سَنَةَ (١٩٦٩م) وَطُبِعَ مِنْ مَنشُورَاتِ الجَامِعَةِ المَذْكُورَةِ سَنَةَ

(١) لا تُوافِقُ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَوَفَّى ابْنُ السَّيِّدِ وَابْنُ سَعْدِ الخَيْرِ فِي حُدُودِ الحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ؟!.

(١٤٠١هـ)، وَزَارَنِي مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي مَكَّةَ وَزَوَّدَنِي بِنُسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ قَابِلَتْهَا بِمَزِيدٍ مِنَ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ. ثُمَّ حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ حَمْدُ الزَّايِدِيُّ فِي رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهُ أَيْضًا بِكَلِمَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى النُّسَخَتَيْنِ مَعًا، وَوَقَفَ عَلَى طَبْعَةِ الْبَاكِسْتَانِ الْمَذْكُورَةِ، وَعَقَّبَ عَلَيْهَا وَتَتَبَعَ بَعْضَ أَخْطَاءِ مُحَقِّقِهَا. وَنُوقِشَتِ الرِّسَالَةُ سَنَةَ (١٤٠٩هـ).

٢- التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ: هُوَ كِتَابُنَا هَذَا الَّذِي نُقَدِّمُ لَهُ سَنَفِرْدُ الْحَدِيثَ عَنْهُ مُفْصَلًا فِي مَبْحَثٍ خَاصٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣- تَهْدِيْبُ الْكُنْيَةِ لِمُسْلِمٍ وَاسْمُهُ: «عَكْسُ الرُّثْبَةِ وَقَلْبُ الْمَبْنَى لِكِتَابِ مُسْلِمٍ فِي الْأَسَامِي وَالْكُنْيَةِ» هَذَبَ فِيهِ كِتَابُ «الْكُنْيَةِ وَالْأَسْمَاءِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ صَاحِبِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ت ٢٦١هـ) وَقَلَبَ تَرْتِيبَ الْكِتَابِ فَذَكَرَ الْأِسْمَ أَوَّلًا وَالْكُنْيَةَ ثَانِيًا وَهَذَا التَّرْتِيبُ أَيْسَرُ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ أَبِي الْوَلَيْدِ، وَانْتَقَدَ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ نُصُوصِ الْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الْآثِنِيِّ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَإِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبُعْدَادِيُّ، وَاقْتَبَسَ مِنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ نُصُوصًا فِي كِتَابِهِ «التَّوَضِيحِ» (١/٢٠٢، ٣٧٨، ٢/٢٧٨، ٥/٤٢٩، ٩/٩٢). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «... وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلَيْدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَقْشِيُّ فِي كِتَابِهِ: «عَكْسُ الرُّثْبَةِ وَقَلْبُ الْمَبْنَى لِكِتَابِ مُسْلِمٍ فِي الْأَسَامِي وَالْكُنْيَةِ» لِكَنْنِهِ قَدَّمَ اسْمَهُ عَلَى كُنْيَتِهِ عَلَى مَا بَنَى عَلَيْهِ الْكِتَابَ.

أَقُولُ: لَمْ أَقَفْ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ الْآنَ لَهُ وُجُودًا.

٤- تَهْدِيبُ «المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ» فِي أَسْمَاءِ القَبَائِلِ لابنِ حَبِيبِ البَغْدَادِيِّ (ت ٢٤٥هـ) ذَكَرَهُ ابنُ خَيْرِ الأَشْبِيلِيِّ فِي فِهْرستِهِ (٢١٩)، قَالَ: «كِتَابُ المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ فِي أَسْمَاءِ القَبَائِلِ تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بنِ حَبِيبِ النَّحْوِيِّ تَهْدِيبُ القَاضِي أَبِي الوَلِيدِ هِشَامِ بنِ أَحْمَدَ الوَقْشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي بِهِ الشَّيْخُ الفَقِيهُ أَبُو بَحْرٍ سُفْيَانُ بنِ العَاصِي الأَسَدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِجَازَةً، عَنِ أَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ مُهَذَّبَةً» وَذَكَرَ بَعْدَهُ تَهْدِيبُ آخِرُ لِأَبِي عُبَيْدِ البَكْرِيِّ (ت ٤٧٨هـ) ذَكَرَ سَنَدَهُ إِلَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: «نَقَلْتُ كِتَابِي مِنْهُ بِخَطِّي مِنْ خَطِّ أَبِي عُبَيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». وَكِتَابُ ابنِ حَبِيبِ نَشَرَهُ وَسَتِنْفُلْدُ فِي غُوتِنجِنِ فِي الأَمَانِيَا سَنَةَ (١٨٥٠ م) عَنِ نُسخَةِ بِخَطِّ المَقْرِزِيِّ، وَجَدَ أَصْلَهَا بِمَكَّةَ المُشْرِفَةَ لَمَّا حَجَّ سَنَةَ (٨٣٩هـ) ثُمَّ أَعَادَ طَبْعَهُ أُسْتَاذُنَا المِفْضَالُ الشَّيْخُ العَلَامَةُ حَمْدُ الجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللهُ - مَعَ كِتَابِ «الإِنَاسِ» فِي المَوْضُوعِ نَفْسِهِ لِلوَرِيزِ أَبِي القَاسِمِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ المَغْرِبِيِّ (ت ٤١٨هـ) وَهُمَا مِنْ مَنشُورَاتِ التَّادِي الأَدَبِيِّ فِي الرِّيَاضِ الطَّبَعَةُ الأُولَى سَنَةَ (١٤٠٠هـ).

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَرِدُ فِي الدَّهْنِ: مَاذَا يَجِدُ أَبُو الوَلِيدِ وَأَبُو عُبَيْدٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ - فِي كِتَابِ ابنِ حَبِيبٍ هَذَا المَطْبُوعِ مَا يَخْتَصِرَانِ فِيهِ مَعَ شِدَّةِ إِجَازَتِهِ؟ فَهَلْ المَطْبُوعُ هُوَ أَصْلُ كِتَابِ ابنِ حَبِيبٍ أَوْ مُخْتَصَرًا عَنْهُ؟! لَعَلَّهُ انْتِقَاءٌ مِنَ الكِتَابِ انْتِقَاءً المَقْرِزِيِّ لِنَفْسِهِ، وَالمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ البَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ. وَاعْتَمَدَ الحَافِظُ ابنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ (ت ٨٤٢هـ) فِي كِتَابِهِ «تَوْضِيحِ المُشْتَبَه» عَلَى كِتَابِ أَبِي الوَلِيدِ، وَنَقَلَ عَنْهُ نُصُوصًا كَثِيرَةً فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الكِتَابِ هِيَ - كَمَا جَاءَ فِي فَهَارِسِ الكِتَابِ - كالتَّالِي: (١/٣٩٩، ٢/٢٣، ١٤٤، ١٨٤، ٢٤١،

٤٢٠ ، ٥٤٤ ، ١٨٩ / ٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٧ ، ٣٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٣٣ ، ٤٩٣ ، ٦٤ / ٤ ،
 ٦٦٩ ، ٢٣٢ ، ١١٠ / ٥ ، ١٤٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٤١٧ ، ١٠١ / ٦ ، ١٢١ ، ١٢٥ ،
 ١٦٤ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ ، ٣٧٦ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٦٣ / ٧ ، ٩٨ ، ١٩٨ ، ٢١١ ،
 ٢١٢ ، ٥٣ / ٨ ، ١٥٦ / ٩ ، ٢٣٣ . وَكِتَابُ أَبِي الْوَلِيدِ لَيْسَ مُجَرَّدَ تَهْدِيْبٍ
 وَاخْتِصَارٍ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ عُنْوَانِهِ ، بَلْ يَتَجَاوَزُ هَذَا - كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي التَّعْلِيْقِ
 عَلَى الْكُتُبِ الْمُهِمَّةِ - إِلَى مَا هُوَ أْبَعَدُ مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَ لَدَى أَبِي الْوَلِيدِ أَكْثَرُ مِنْ
 نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيْبٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحَقِّقُ نُصُوصَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَارِعَ إِلَى
 الْاِنْتِقَادِ فَقَدْ جَاءَ فِي التَّوْضِيْحِ (٤٩٣ / ٣) : « وَنَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْكِنَانِيُّ فِي
 « تَهْدِيْبِ كِتَابِ ابْنِ حَبِيْبٍ » أَنَّهُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ - يَعْنِي بِالْكِتَابِ - بِنَتْحِ الْحَاءِ
 وَالْبَاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا « حَبْشِيَّة » بِاسْكَانِ الْبَاءِ وَتَخْفِيْفِ الْيَاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا
 بِالْتَشْدِيْدِ أَيْضًا . وَظَهَرَ لَنَا مِنْ خِلَالِ النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ
 الدِّينِ أَنَّهُ يُقَيِّدُ وَيَضْبُطُ كَمَا جَاءَ فِي (١١٠ / ٥ ، ١٢٥ / ٦ ، ٤١٤ ، ٦٣ / ٧ ، ٢٣٣ / ٩)
 وَيَنْتَقِدُ : كَقَوْلِهِ : « كَذَا وَهُوَ تَصْحِيْفٌ » (١٤٦ / ٥ ، ٢٩٣ / ٦) ، وَيَسْتَدْرِكُ كَمَا فِي
 (٤١٧ / ٥) ، وَيُضْلِحُ كَمَا جَاءَ فِي (١٦٤ / ٦) ، وَيُخْطِئُ كَمَا جَاءَ فِي (٩٨ / ٧) ،
 (١٩٨) ، وَيُصَحِّحُ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيْبٍ فِيمَا جَاءَ فِي الْمَصَادِرِ الْآخَرَى
 فَصَحَّحَ عَنِ « جَمَهْرَةِ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ » (٥٤٤ / ٢) ، وَصَحَّحَ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ
 (٤٠٦ / ٣) ، وَصَحَّحَ عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ (٣٢٢ / ٦ ، ٤١٠) ، وَصَحَّحَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ
 (٢٧٦ / ٦) ، وَرَبَّمَا نَقَلَ كَلَامَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَتَصْحِيْحِهِمْ وَضَبْطِهِمْ لَكِنَّهُ يُفَوِّضُ ضَبْطَ
 أَهْلِ النَّسَبِ كَمَا جَاءَ فِي (٦٥ / ٤) ، قَالَ : « وَأَهْلُ النَّسَبِ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ هَذَا الْعِلْمُ » .

وَأَنْتَقَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي (٨/٥٤)، قَالَ: «وَلَمْ يُعْرَجْ أَبُو الْوَلِيدِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي «الْجَمْهَرَةِ» وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ» مَعَ أَنَّهُ يُجِلُّهُ وَيَصِفُهُ فِي (٢/١٤٤) بِـ«الْحَافِظِ» وَرُبَّمَا نَقَلَ عَنْ طُرَّةٍ عَلَى كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ كَمَا جَاءَ فِي (٦/١٠٢)، وَيُظْهِرُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ لِذَا جَاءَ فِي التَّوْضِيحِ (٦/١٦٦٤): «كَذَا ذُكِرَ فِي بَابِ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ مِنْ تَبْوِيبِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْكِنَانِيِّ وَإِصْلَاحِهِ». افْتَبَسَ مِنْهُ الشَّهْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (١/٣٦٣)، وَرَوَاهُ.

٥- تَنْبِيهَاتٌ عَلَى أَبِي نَصْرِ الْكَلَابَاذِيِّ:

ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ فَيْرُوزٍ» وَالْكَلَابَاذِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (ت ٣٩٨هـ)، وَ«كَلَابَاذٍ»: مَحَلَّةٌ بِبُخَارَى. وَكِتَابُهُ الَّذِي كَتَبَ عَلَيْهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيُّ «التَّنْبِيهَاتِ» يَظْهَرُ أَنَّهُ «رِجَالٌ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَيَعْرِفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِ«الْهِدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالسَّدَادِ» الَّذِينَ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِالْعُنُوانِ الْأَوَّلِ فِي دَارِ الْمَعْرِفَةِ بَبَيْرُوتَ سَنَةَ (١٤٠٧هـ) بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ.

وَنُسْخَةُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَمْرٍو السَّفَاقِسِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى الْمُؤَلَّفِ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ أَحْمَدَ الثَّلَاثِ بِتُرْكِيَا رَقْم (٢٤) وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ بِمَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، قَرَأَهَا سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ عَلَى شَيْخِهِ الْمَذْكُورِ. لَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهَا وَلَعَلَّ عَلَيْهَا تَنْبِيهَاتُهُ عَلَى الْكِتَابِ، وَهُنَاكَ نُسخَةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ أَبِي عَمْرٍو السَّفَاقِسِيِّ

مَحْفُوظَةٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ رَقْمَ (١٦ مصطلح حديث) فَاهْتِمَامُهُ وَاهْتِمَامُ شَيْخِهِ بِالْكِتَابِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنْ تَنْبِيهَاتِ الْمُؤَلِّفِ عَلَيْهِ دُونَ سَوَاهِ، مَعَ أَنَّ الْكَلَابَاذِي لَمْ يَكُنْ مُكْثِرًا مِنَ التَّالِيفِ .

٦- تَنْبِيهَاتٌ عَلَى « الْمُؤَلِّفِ وَالْمُخْتَلَفِ » لِلدَّارِقُطْنِيِّ :

ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «مَشِيخَةِ الْقَاضِي ابْنِ فَيْرُوزٍ»^(١) وَكِتَابُ الدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ أَقْدَمِ وَأَجْوَدِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْمُؤَلِّفِ وَالْمُخْتَلَفِ أَلْفُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٣٨٥هـ) . وَهَنَّاكَ تَنْبِيهَاتٌ عَلَى أَوْهَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ لِعَالِمِ أُنْدَلُسِيٍّ آخَرَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو مُحَمَّدٍ الرُّشَاطِيُّ (ت ٥٤٢هـ) مَوْجُودٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ بِتُونِسٍ يَنْقُصُ مِنْ أَوْلِهِ قَلِيلًا . وَكِتَابُ أَبِي الْوَلِيدِ لَا أَعْرِفُ الْآنَ لَهُ وَجُودًا .

٧- تَنْبِيهَاتٌ عَلَى مَشَاهِدِ ابْنِ هِشَامٍ :

ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «مَشِيخَةِ الْقَاضِي ابْنِ فَيْرُوزٍ»^(٢) ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِ شُبُوحِهِ «الْغُنْيَةَ»^(٣) فِي تَرْجَمَةِ أَبِي بَحْرٍ سُفْيَانَ بْنِ الْعَاصِي الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ : «لَقَيْتُهُ بِقَرْطَبَةَ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كِتَابَ «الْمَشَاهِدِ وَسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ اخْتِصَارَهُ لِكِتَابِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَعَارَضْتُهُ بِكِتَابِهِ، وَكَتَبْتُ عَنْهُ مَا أَصْلَحَهُ فِيهِ الْقَاضِي الْكِنَانِيُّ

(١) يراجع : معجم البلدان (٥/٢٣٣) .

(٢) معجم البلدان (٥/٢٣٣) .

(٣) الغنية (٢٠٦) .

شَيْخُهُ، حَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ الْكِنَانِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ
 وَسَمَاعًا، عَنِ أَبِي عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيِّ . . . وَسَاقَ سَنَدًا إِلَى ابْنِ هِشَامٍ، وَاعْتَمَدَ
 الشُّهَيْلِيُّ كِتَابَ «التَّنْبِيهَاتِ» هَذَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي مَصَادِرِهِ فِي كِتَابِهِ
 «الرَّوْضِ الْأَنْفِ» وَيَقُولُ: «حَاشِيَةُ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعْلِيقاتُ
 أَبِي الْوَلِيدِ كَانَتْ عَلَى نُسخَتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَلَمْ تُفْرَدْ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو ذَرٍّ
 مُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودِ الْحُشْنِيِّ (ت ٥٤٤هـ) فِي كِتَابِهِ «شَرْحَ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» وَهُوَ
 شَرْحٌ لِغَرِيبِ الشُّعْرِ الْوَارِدِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
 وَالسَّلَامِ، وَهِيَ كَمَا جَاءَ فِي طَبْعَةِ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي اسْتِنَابُولِ مُصَوَّرَةٌ عَنِ
 مَكْتَبَةِ هِنْدِيَّةِ بِمِصْرَ سَنَةِ (١٣٢٩هـ). يُرَاجَعُ الصَّفَحَاتُ: (١٤، ٢٢، ٧٠،
 ١٢٥، ٢٦٦٩)، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دِحْيَةَ (ت ٦٣٣هـ) فِي كِتَابِهِ
 «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» وَوَصَفَ مُؤَلِّفَهُ أَبَا الْوَلِيدِ بِ«عَالِمِ
 الْأَنْدَلُسِ» وَنَقَلَ عَنْهُ الشُّهَيْلِيُّ (ت ٥٨١هـ) فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (ط) عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 الْوَكِيلِ سَنَةِ (١٣٨٧هـ). يُرَاجَعُ (١/٣٦، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣٠٣،
 ٣٢٥، ٣٩٨، ٤٠٦ . . .) وَمُتَّبِعُ الْكِتَابِ يَظْفَرُ بِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مُهِمَّةٍ. وَنَقَلَ عَنْهُ
 الْحَافِظُ مُغْلَطَايَ (ت ٧٦٢هـ) فِي سِيَرَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ «الرَّوْضِ الْبَاسِمِ . . .» نُسخَةً
 بِخَطِّ مُؤَلِّفِهَا يُرَاجَعُ الْوَرَقَاتُ (٢٤، ٥١، ٧٣ . . .) وَغَيْرِهِمْ.

٨- تَنْبِيهَاتٌ عَلَى «تَارِيخِ خَلِيفَةَ بْنِ خَيْطٍ»:

تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيْطٍ الْعُصَيْقِرِيُّ اللَّيْثِيُّ (ت ٢٤٠هـ)؟ مِنْ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ
 التَّارِيخِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي تَهْتَمُّ بِالْحَوَادِثِ وَالرَّجَالِ مَعًا، وَقَدْ اِهْتَمَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ،

اهتمامًا بالغًا فرَوَّاهُ بالسَّنَدِ عَنْ مُؤَلَّفِهِ . وَقَدْ وَصَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ فِي زَمَنِ مُبَكَّرٍ
جِدًّا فَقَدَّ رَوَاهُ بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَرُطِيُّ الْحَافِظُ (ت ٢٧٦هـ) وَهُوَ مِنْ كِبَارِ حُقَاطِ
الْإِسْلَامِ وَنُقَادِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمٍ صَنَّفَ «الْمُسْنَدَ» وَرَتَّبَهُ
عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَرَتَّبَ حَدِيثَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ . وَلَهُ «تَفْسِيرٌ
لِلْقُرْآنِ» قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ لَا تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ وَلَا غَيْرِهِ . كَمَا رَوَى عَنْهُ
أَيْضًا كِتَابَهُ «الطَّبَقَاتِ» . وَرِوَايَةٌ أَغْلَبِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ مُتَّصِلَةٌ بِهِ ﷺ وَالنُّسْخَةُ
الْمَطْبُوعَةُ مِنْ «تَارِيخِ خَلِيفَةَ» الَّتِي حَقَّقَهَا الدُّكْتُورُ الْفَاضِلُ أَكْرَمُ ضِيَاءُ الْعَمْرِيُّ
اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى نُسْخَةٍ مَحْفُوظَةٍ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْلِ أَنْدَلُسِيٍّ قَدِيمٍ مُتَّقِنٍ
مَرْوِيٍّ بِالسَّنَدِ إِلَى بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ ثُمَّ إِلَى مُؤَلَّفِهِ خَلِيفَةَ ، هِيَ مِنْ رِوَايَةِ صَاحِبِنَا أَبِي
الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ ﷺ مَكْتُوبَةٌ بِحَطِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ سَنَةَ (٤٧٧هـ) قَبْلَ
وَفَاةِ أَبِي الْوَلِيدِ بِمَا يَزِيدُ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ عَامًا . نَقَلَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ سَنَدَ رِوَايَتِهِ
نَقْلًا عَنْ وَرَقَةِ الْعُنْوَانِ هَكَذَا : «حَدَّثَنَا بِهَذَا التَّارِيخِ الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ ، الْفَقِيهُ ،
الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَقِيهُ الْمُقْرِيُّ أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ
ابْنُ مُحَمَّدِ الطَّلَمَنْكِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُفَرَّجٍ ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقُرْطَبَةَ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَمِيرَةَ الضَّبِّيُّ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ
أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ . فَيَكُونُ سَنَدُ النُّسْخَةِ مُتَّصِلًا» . وَفِي
هُوَامِشِ النُّسْخَةِ تَعْلِيقَاتُ أَبِي الْوَلِيدِ وَحَوَاشِيهِ نَقَلَهَا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا

إِلَى هَوَامِشِ الْكِتَابِ تَجِدُهَا هُنَاكَ .

٩- مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ :

انْفَرَدَ بِذِكْرِهِ الصَّفَدِيُّ فِي «الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» كَمَا فِي «مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ»^(١) وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِكِتَابِ «مُخْتَصَرِ الطَّلِيْطِيِّ» فِي الْفِقْهِ وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ بِالْأَنْدَلُسِ^(٢) ، وَالْوَقْشِيُّ يُنْسَبُ «الطَّلِيْطِيِّ» أحيانًا كَمَا تَقَدَّمَ .

١٠- الرِّسَالَةُ الْمُرْشِدَةُ :

ذَكَرَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»^(٣) : وَإِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبَغْدَادِيِّ فِي «هِدْيَةِ الْعَارِفِينَ»^(٤) لَا أَعْرِفُ عَنْهَا شَيْئًا وَلَعَلَّهَا فِي الْاِعْتِقَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَعِبَارَةٌ يَاقُوتُ : «الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ ، عَالِمُ الزَّمَنِ ، إِمَامٌ ، عَالِمٌ فِي كُلِّ فَنٍّ ، صَاحِبُ الرِّسَالَةِ الْمُرْشِدَةِ» تَدُلُّ عَلَى شُهْرَتِهَا بِحَيْثُ عَرَفَ صَاحِبُهَا بِهَا نَظْرًا ؛ لِمَعْرِفَةِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا ، لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا نَزَالَ نَجْهَلُهَا كَمَا جَهِلَهَا الْعُلَمَاءُ قَبْلَنَا ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ وَقَفْتُ عَلَى تَرَاجِمِهِمْ لِلْمَذْكُورِ غَيْرُهُ هُوَ وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

- وَأَمَّا الْكِتَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَنَسُوبًا إِلَيْهِ فِي الْقَدَرِ وَالْقُرْآنِ عَلَى مَذَاهِبِ الْمُعْتَزِلَةِ فَسَيَاتِي فِي مَبْحَثِ «نَسْبَتِهِ إِلَى الْاِعْتِزَالِ» أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِهِ بِشَكْلِ قَاطِعٍ .

(١) مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ (١٤٨/١٣) عَنِ الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ .

(٢) الْحَلَلِ السُّنْدُسِيَّةِ .

(٣) مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/٢٣٣) .

(٤) هِدْيَةِ الْعَارِفِينَ (٢/٥٠٩) .

- وَأَمَّا كِتَابُ «الْمُنْتَخَبِ فِي غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ» الَّذِي نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الزُّرْكَلِيُّ فِي «الْأَعْلَامِ» بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ فِي فَهَارِسِ الْخِزَانَةِ الْعَامَّةِ فِي الرِّبَاطِ فَخَطَأً ظَاهِرٌ مِنْ مُفَهَّرِسِ الْمَكْتَبَةِ الْمَذْكُورَةِ جَرَّهُ إِلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي آخِرِ النُّسخَةِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِخِ: «نَسَخْتُ كِتَابِي هَذَا وَنَقَلْتُ حَوَاشِيهِ مِنْ أَصْلِ الْفَقِيهِ الْقَاضِي الْعَلَمِ الْأَوْحِدِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَطَرَّرَا بِحَطِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْإِتْقَانِ . . .». وَقَدْ جَلَبْتُ هَذِهِ النُّسخَةَ مَعَ مَا جَلَبْتُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ لِمَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، وَعِنْدَ فَهْرَسَتِ الْكِتَابِ أَدْرَكْنَا وَاللَّهِ الْحَمْدُ صِحَّةَ النَّسْبَةِ فَنَسَبْنَاهُ إِلَى مُؤَلِّفِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْهِنَائِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«كُرَاعِ» (ت بعد ٣٠٩هـ) وَقَدْ قَابَلْنَا بَيْنَ هَذِهِ النُّسخَةِ وَنُسخَةِ جَلَبْنَاهَا مِنْ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ فَصَحَّ أَنَّهُمَا نُسخَتَانِ لِكِتَابِ «الْمُنْتَخَبِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ الْمَذْكُورِ^(١)، وَقَدْ اقْتَرَحْتُ أَنَا وَزَمِيلِي الدُّكْتُورُ عِيَادُ بْنُ عِيَادِ الشُّبَيْتِيُّ عَلَى زَمِيلِنَا الْفَاضِلِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْعُمَرِيِّ أَنْ يَقُومَ بِتَحْقِيقِهِ، وَكَانَ الدُّكْتُورُ عِيَادُ قَدْ صَوَّرَ لِنَفْسِهِ نُسخَةً مِنَ النُّسخَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ فَتَفَضَّلَ بِتَقْدِيمِهَا إِلَيَّ الدُّكْتُورِ الْعُمَرِيِّ. وَكُنْتُ قَدْ عَثَرْتُ عَلَى نُسخَةٍ مِنْ كِتَابِ «الْمُجَرَّدِ» لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ «كُرَاعِ» فَقَدَّمْتُهَا لِلدُّكْتُورِ الْعُمَرِيِّ لِلاِسْتِعَانَةِ بِهَا أَثْنَاءَ التَّحْقِيقِ أَيْضًا، فَقَامَ بِتَحْقِيقِهِ، وَنَشَرَهُ مَعَهُدَ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى سَنَةَ (١٤٠٩هـ)^(٢).

(١) يُرَاجَعُ أَيْضًا: مَقَالَةُ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَخْتَارِ عَمْرٍ فِي مَجَلَّةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، الْعَدَدِ الثَّالِثِ، مَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، الَّذِي أُثْبِتَ فِيهِ أَنَّ نُسخَةَ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ هِيَ كِتَابُ «الْمُنْتَخَبِ».

(٢) كَمَا حَقَّقَ الدُّكْتُورُ الْعُمَرِيُّ أَيْضًا كِتَابَ «الْمُجَرَّدِ» وَطَبِعَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْهُ.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ :

قَالَ صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ^(١): «أَحَدُ الْمُتَّقِينَ الْمُتَوَسِّعِينَ فِي ضُرُوبِ الْمَعَارِفِ ، مِنْ أَهْلِ الْفِكْرِ الصَّحِيحِ ، وَالنَّظَرِ النَّاقِدِ ، وَالتَّحْقِيقِ بِصِنَاعَةِ الْهَنْدَسَةِ ، وَالرُّسُوخِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالشُّعْرِ وَالخَطَابَةِ ، وَالْإِحْكَامِ لِعِلْمِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ وَالْكَلامِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ شَاعِرٌ بَلِيغٌ ، لَيْسَ يُفْضَلُهُ عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ ، مُشْرِفٌ عَلَى جُمَلِ سَائِرِ الْعُلُومِ» . وَقَالَ صَاعِدٌ أَيْضًا :^(٢) «أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيُّ : أَحَدُ رَجَالِ الْكَمَالِ فِي وَقْتِهِ بِأَخْبَارِهِ عَلَى فُنُونِ الْمَعَارِفِ وَجَمْعِهِ لِكَلِمَاتِ الْعُلُومِ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعَانِي الْأَشْعَارِ ، وَعِلْمِ الْعَرُوضِ ، وَصِنَاعَةِ الْبَلَاغَةِ ، وَهُوَ بَلِيغٌ ، مُجِيدٌ ، شَاعِرٌ ، مُتَقَدِّمٌ ، حَافِظٌ لِلسُّنَنِ وَأَسْمَاءِ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ ، بِصَبِيرٌ بِأُصُولِ الْاِعْتِقَادَاتِ ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ ، وَاقِفٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ فِتَاوَى فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، نَافِذٌ فِي عِلْمِ الشُّرُوطِ وَالْفَرَائِضِ مُتَحَقِّقٌ بِعِلْمِ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ ، مُشْرِفٌ عَلَى جَمِيعِ آرَاءِ الْحُكَمَاءِ ، حَسَنُ النَّقْدِ لِلْمَذَاهِبِ ، ثَاقِبُ الدَّهْنِ فِي تَمْيِيزِ الصَّوَابِ ، وَيَجْمَعُ إِلَى ذَلِكَ آدَابَ الْأَخْلَاقِ ، مَعَ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ ، وَلَيْلِنِ الْكَنْفِ وَصِدْقِ اللَّهْجَةِ» .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحِجَارِيُّ^(٣) «وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّيُّوَالِيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَقُولُ فِيهِ إِلَّا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَكَانَ مِنَ الْعُلُومِ بِحَيْثُ يُقْضَى لَهُ فِي كُلِّ عِلْمٍ بِالْجَمِيعِ

(١) طبقات الأمم (١١٤ ، ١١٥) .

(٢) نقله عنه ابن بشكوال في الصلوة (٦٥٣) ، وابن دحية في المطرب (٣٢٣) . . . وغيرهما .

(٣) أبو بكر المذكور هنا هو أحد تلاميذ أبي الوليد . سبق ذكره في مبحث تلاميذه . وقوله هكذا

في الصلوة (٦٥٣) .

وَوَصَفَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، بِأَنَّهُ^(١) «كَانَ غَايَةً فِي الضَّبْطِ وَالتَّقْيِيدِ وَالإِتْقَانِ وَالمِعْرِفَةِ
بِالنَّسَبِ وَالأَدَبِ، لَهُ تَنْبِيهَاتٌ وَرُدُودٌ عَلَى كِبَارِ أَهْلِ التَّصَانِيفِ التَّارِيخِيَّةِ وَالأَدَبِيَّةِ
يَقْضِي نَاطِرُهَا العَجَبَ، تُنْبِئُ عَنْ مُطَالَعَتِهِ وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَنَاهِيكَ مِنْ حُسْنِ
كِتَابِهِ فِي تَهْدِيْبِ الكُنَى لِلمُسْلِمِ الَّذِي سَمَّاهُ بـ«عَكْسِ الرُّثْبَةِ»، وَمِنْ تَنْبِيهَاتِهِ عَلَى
أَبِي نَصْرِ الكَلَابَازِيِّ، وَ«مُؤْتَلَفِ» الدَّارِقُطِيِّ وَ«مَشَاهِدِ ابْنِ هِشَامٍ» وَغَيْرِهَا.

وَمَعَ ثَنَاءِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي الوَلِيدِ، كَانَ مُتَقِدًا لَهُ فِي
جَسَارَتِهِ وَإِقْدَامِهِ عَلَى تَغْيِيرِ الرُّوَايَةِ فِي الحَدِيثِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ، وَرُبَّمَا أَخْطَأَ
فَخَطَأَ الصَّوَابَ، وَوَهَمَ وَغَلَطَ، قَالَ فِي «الإِلْمَاعِ»^(٢): «وَالَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلٌ
أَكْثَرَ الأَشْيَاحِ نَقَلَ الرُّوَايَةَ كَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ وَسَمِعُوهَا، وَلَا يُغَيِّرُونَهَا فِي
كُتُبِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْسُرُ عَلَى الإِصْلَاحِ، وَكَانَ أَجْرَاهُمْ عَلَى هَذَا مِنْ
المُتَأَخِّرِينَ الْقَاضِي أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الكِنَانِيُّ الوَقْشِي، فَإِنَّهُ لِكثْرَةِ
مُطَالَعَتِهِ، وَتَفَنُّنِهِ فِي الأَدَبِ وَاللُّغَةِ، وَأَخْبَارِ النَّاسِ، وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَأَنْسَابِهِمْ،
وَتُقُوبِ فَهْمِهِ، وَحِدَّةِ ذَهْنِهِ جَسَرَ عَلَى الإِصْلَاحِ كَثِيرًا، وَرُبَّمَا نَبَهَ عَلَى وَجْهِ
الصَّوَابِ، لِكِنَّةِ رُبَّمَا وَهَمَ وَغَلَطَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَحَكَّمَ فِيهَا بِمَا ظَهَرَ لَهُ،
أَوْ بِمَا رَأَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَرُبَّمَا كَانَ الَّذِي أَصْلَحَهُ صَوَابًا، وَرُبَّمَا غَلَطَ فِيهِ
وَأَصْلَحَ الصَّوَابَ بِالأَخْطَأَ». وَقَالَ^(٣): «وَكَانَ أَبُو الوَلِيدِ الكِنَانِيُّ مِمَّنْ أَنْقَنَ،
وَرُبَّمَا تَكَلَّفَ فِي الإِصْلَاحِ وَالتَّقْوِيمِ بَعْضَ مَا نُعِيَ عَلَيْهِ».

(١) معجم البلدان (٥/ ٤٣٨)، نقلا عن القاضي عياض رحمه الله.

(٢) الإلماع (١٨٥، ١٨٦).

(٣) المصدر نفسه (١٩٣).

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» فِي مُقَدِّمَتِهِ،
وَفِي ثَنَائِيَا الْكِتَابِ، وَدَلَّلَ عَلَى ذَلِكَ (١).

وَعَنْ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ (٢)، وَوَصَفَ
الْقَاضِي عِيَاضُ بِأَنَّهُ تَلْمِيزُ الْوَقْشِيِّ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَوَصَفَهُ يَا قُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣) بِأَنَّهُ «الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ،
عَالِمُ الزَّمَنِ، إِمَامٌ، عَالِمٌ فِي كُلِّ فَنٍّ، صَاحِبُ الرَّسَالَةِ الْمُرْشِدَةِ» وَقَالَ فِي مُعْجَمِ
الْأَدْبَاءِ (٤): «كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَالشُّعْرِ وَالْخَطَابَةِ، وَالْحَدِيثِ،
وَالْفِقْهِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْكَلامِ، وَكَانَ أَدِيبًا كَاتِبًا، شَاعِرًا، مُتَوَسِّعًا فِي ضُرُوبِ
الْمَعَارِفِ، مُتَحَقِّقًا بِالْمَنْطِقِ وَالْهَنْدَسَةِ، لَا يَفْضُلُهُ عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَخْبَارِ
وَالسِّيَرِ»، وَوَصَفَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دَحِيَّةٍ (٥) بـ«عَالِمِ الْأَنْدَلُسِ»، وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ
الدَّهَبِيُّ (٦) بـ«الْعَلَامَةِ الْبَحْرِ، ذُو الْفُنُونِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَقْرِي (٧): «كَانَ الْحَافِظُ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ الْوَقْشِيُّ مِنْ أَعْلَمِ
النَّاسِ بِالْهَنْدَسَةِ وَأَرَءِ الْحُكَمَاءِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعَانِي الْأَشْعَارِ وَالْعَرُوضِ،
وَصِنَاعَةِ الْكِتَابَةِ وَالْفِقْهِ وَالشُّرُوطِ وَالْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) مشارق الأنوار (١/٤، ١٠، ٧٧، ٢٦٤، ٣٦٠، ١٠/٢، ١٩٦، ٢٣٧).

(٢) فتح المغيث (٢٥٦).

(٣) معجم البلدان (٥/٤٣٨).

(٤) معجم الأدباء (٦/٢٧٧٨).

(٥) السراج المنير له (مخطوط).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/١٣٤).

(٧) نفع الطيب (٣/٣٧٦).

وَكَانَ مِنَ الْعُلُومِ بِحَيْثُ يُقْضَى لَهُ فِي كُلِّ فَنٍّ بِالْجَمِيعِ
 وَوَصَفَهُ الْمَقْرِي أَيْضًا^(١) بِ«الْقَاضِي الْأَدِيبِ، وَالْفَيْلَسُوفِ الْأَرِيْبِ... قَاضِي
 طُلَيْطَلَةَ» وَلَمَّا أُوْرِدَ اجْتِمَاعُهُ بِأَبِي مَرْوَانَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ سِرَاجٍ قَالَ^(٢): «وَكَانَا
 فَرِيدِي عَصْرِهِمَا حِفْظًا وَتَقَدُّمًا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى^(٣): «وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا
 الرَّجُلِ الْفَرْدِ قَبْلَ هَذَا».

طَرَائِفُهُ وَمُلْحَحُهُ:

كَانَ أَبُو الْوَلِيدِ صَاحِبَ مِلْحٍ وَطَرْفٍ وَدُعَايَةٍ، خَفِيفَ الرُّوْحِ، مَرِحًا عَلَيَّ
 جَلَالَةَ قَدْرِهِ وَعِلْمِهِ، وَعُلُوَّ مَنْزِلَتِهِ، وَرَبِّمَا أَرْزَى بِهِ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ طَلِبَةِ الْحَدِيثِ،
 فَعَدُّوا ذَلِكَ خُرُوجًا عَنِ الْوَقَارِ وَالسَّمْتِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ الْعُلَمَاءُ وَطَلِبَةُ
 الْعِلْمِ؛ لِذَا لَمَّا لَقِيَهُ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ بِيَلَنْسِيَةَ اسْتَجَازَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَقَالَ: لَمْ
 يُعْجِنِي سَمْتُهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ الْقَاضِي حَدَّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ
 مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَجَازَهُ رِوَايَتَهُ. وَاسْتَجَازَتْهُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ دَرَجَةً أَوْضَعَفَ مِنْ
 السَّمَاعِ بِلَا شَكٍّ لَكِنَّ الْقَاضِيَّ أَبَاعِلِيَّ رَضِيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ كَانَ
 يَحْضُرُ مَجَالِسَهُ الَّتِي رُبَّمَا خَرَجَ بِهَا عَنِ الْوَقَارِ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَمِنْ نَوَادِرِهِ: مَا رُوِيَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَأَبُو مَرْوَانَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ سِرَاجٍ
 الْقُرْطُوبِيُّ (ت ٤٨٩ هـ) وَكَانَا فَرِيدِي عَصْرِهِمَا حِفْظًا وَتَقَدُّمًا، فَتَعَارَفَا وَنَسَاءَ لَا،
 ثُمَّ بَادَرَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسُّؤَالِ وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ قَوْلُ الْقَائِلِ:

(١) المصدر نفسه (٣٠٦/٤).

(٢) المصدر نفسه (١٦٢/٤).

(٣) المصدر نفسه (١٣٨/٤).

وَلَوْ أَنَّ مَائِي بِالْحَصَا فَعَلَّ الْحَصَا وَبِالرَّيْحِ لَمْ يُسْمَعِ لَهُنَّ هُبُوبٌ
وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَكَانَ «فَعَلَ الْحَصَى»؟ فَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ: «فَلَقَّ الْحَصَا» فَقَالَ:
وَهَمَّتْ، إِنَّمَا يَكُونُ: «قَلِقَ الْحَصَا» لِيَكُونَ مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ: «لَمْ يُسْمَعِ لَهُنَّ هُبُوبٌ»
يُرِيدُ: أَنَّ مَا بِهِ يَحْرِكُ مَا شَأْنُهُ السُّكُونُ وَيُسَكِّنُ مَا شَأْنُهُ الْحَرَكَةُ فَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ:
مَا يُرِيدُ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ:

وَرَاكِعَةٍ فِي ظِلِّ غُصْنٍ مُنَوَّطَةٍ بِلَوْلُؤَةٍ نِيْنَطُتُ بِمُنْقَارِ طَائِرٍ
وَكَانَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَسْجِدٍ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ إِثْرَ فَرَاغِ ابْنِ السَّرَّاجِ مِنْ إِنْشَادِهِ
لِلْبَيْتِ فَلَمَّا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَهُ الْوَقَّسِيُّ: أَلْغَزَ الشَّاعِرُ بِاسْمِ أَحْمَدَ فَالرَّكِعَةَ
الْحَاءُ، وَالغُصْنَ: كِنَايَةً عَنِ الْأَلْفِ، وَمِنْقَارُ الطَّائِرِ: الدَّالُّ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ
السَّرَّاجِ: يَنْبَغِي أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِشُغْلِ خَاطِرِكَ بِهَذَا اللَّغْزِ، فَقَالَ لَهُ الْوَقَّسِيُّ:
بَيْنَ الإِقَامَةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَكَكَّتُهُ^(١).

- وَمِنْ طَرَائِفِهِ مَا رُوِيَ أَيْضًا: أَنَّهُ حَضَرَ يَوْمًا مَجْلِسَ ابْنِ ذِي الثُّونِ فَقَدَّمَ
نَوْعٌ مِنَ الْحَلْوَى يُعْرَفُ بِـ«أَذَانِ الْقَاضِي» فَتَهَا فَتَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ خَوَاصِّهِ عَلَيْهَا
يَقْصِدُونَ التَّنْدِيرَ فِيهِ، وَجَعَلُوا يُكْثِرُونَ مِنْ أَكْلِهَا، وَكَانَ فِيهَا قَدَمٌ مِنَ الْفَاكِهَةِ
طَبَقٌ فِيهِ نَوْعٌ يُسَمَّى عُيُونَ الْبَقْرِ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ [بْنُ ذِي الثُّونِ] يَا قَاضِي إِنْ
هَلُولًا يَأْكُلُونَ أَذَانَكَ، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا أَكُلُ عُيُونَهُمْ، وَكَشَفَ عَنِ الطَّبَقِ وَجَعَلَ
يَأْكُلُ، وَكَانَ هَذَا مِنَ الإِتِّفَاقِ الْغَرِيبِ^(٢).

(١) نفع الطيب (١٦٢/٤).

(٢) المصدر نفسه (١٣٨/٤).

- وَمِنْ طَرَائِفِهِ مَا رَوِيَ أَنَّهُ «اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا فِقِيهَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا اثْنَيْ عَشَرَ تَيْسًا حَاشَاكَ! فَقَالَ لَهُ: قُلْ: أَحَدَ عَشَرَ» (١).

هَذَا مَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا نُقِلَ مِنْ نَوَادِرِهِ وَطَرَائِفِهِ، وَهِيَ أُمُورٌ لَا تُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ، وَلَا تَذْهَبُ بِالْوَقَارِ، وَلَا تَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ أَهْلِ زَمَنِ عُرْفُهُمُ السَّائِدُ، وَتَقَالِيدُهُمُ الْمَرْعِيَّةُ.

- وَمِنْ طَرَائِفِهِ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ (٢): «سَمِعْتُ شَيْخَنَا سُفْيَانَ بْنَ الْعَاصِي الْأَسَدِيِّ يَحْكِي عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْكِنَانِيِّ - فِيمَا يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنِّي -: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعَارَ كِتَابًا لِأَحَدٍ إِتَمَّا يَتْرُكُهُ عِنْدَهُ بَعْدَ رِقَاتِهِ أَيَّامًا ثُمَّ لَا يُسَامِحُهُ بَعْدُ وَيَقُولُ: هَذِهِ الْغَايَةُ إِنْ كُنْتَ أَخَذْتَهُ لِلدَّرْسِ وَالرِّقَاءَةِ فَلَنْ يَغْلِبَ أَحَدًا حِفْظَ وَرَقَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ أَرَدْتَهُ لِلنَّسْخِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا فَأَنَا أَحْوَطُ بِكِتَابِي، وَأَوْلَى بِرَفْعِهِ مِنْكَ».

أَتَهَامُهُ بِالاعْتِرَالِ:

قَالَ ابْنُ بَشْكَوَالٍ (٣): «وَقَدْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ أَشْيَاءُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهَا، وَسَائِلُهُ عَنْهَا، وَمُجَازِيَتُهُ بِهَا». كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ شَيْئًا. وَيَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْاعْتِرَالِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ حَيْثُ قَالَ: «وَلَكِنَّهُ أَتَاهُمْ بِرَأْيِ الْمُعْتَرِلَةِ وَظَهَرَ لَهُ تَأْلِيْفُ فِي الْقَدْرِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، وَزَهَا فِيهِ النَّاسُ وَتَرَكَ الْحَدِيثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ مَشَايخِ الْأَنْدَلُسِ».

(١) الرُّوضُ الْمَعْطَارُ (٦١١).

(٢) الْإِلْمَاعُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٢٤).

(٣) الصَّلَّةُ (٦٥٤).

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَيْضًا أَنَّ تَلْمِيذَهُ الْفَقِيهَ أَبَا بَكْرٍ سُفْيَانَ بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَنْفِي عَنْهُ الرَّأْيَ الَّذِي زُنِيَ بِهِ، وَالْكِتَابُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لِتَأْكِيدِ ذَلِكَ الْخَبَرِ فَقَالَ: «وَقَدْ ظَهَرَ الْكِتَابُ وَأَخْبَرَ الثِّقَّةُ أَنَّهُ رَأَاهُ، وَعَلَيْهِ سَمَاعٌ ثِقَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَخَطُّهُ عَلَيْهِ»^(١).

وَهَذَا الْخَبَرُ يُؤَكِّدُهُ ثِقَةٌ هُوَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا تَرَى، وَيَنْفِيهِ ثِقَةٌ هُوَ أَبُو بَكْرٍ سُفْيَانُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ تَلْمِيذِ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَلَازِمِيِّ لَهُ، وَيُشَكِّكُ فِي رَأْيِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِاسْمِ الثِّقَّةِ الَّذِي رَأَاهُ، وَلَا اسْمِ الثِّقَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِي سَمِعَهُ، وَلَا اسْمِ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَعُنْوَانُهُ؟! لِذَا نَبَقْنَا عَلَى حَدَرٍ مِنْ قَبُولِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، وَعِنْدَنَا مِنَ الدَّلِيلِ مِنْ ثِقَافَةِ أَبِي الْوَلِيدِ فِي عُلُومِ الْأَوَائِلِ مِنْ فُلْسَفَةٍ وَمَنْطِقٍ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ... مَا يُرْجِّحُ مِثْلَ هَذَا التَّوَجُّهِ عِنْدَ أَبِي الْوَلِيدِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ -، وَهَذَا التَّوَجُّهُ يَنْدُرُ وَجُودُهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، وَهُوَ مُسْتَعْرَبٌ جِدًّا، وَخَاصَّةً الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَهُوَ مَحَلُّ انْتِقَادٍ شَدِيدٍ، وَلَا تَكَادُ تَظْهَرُ مُؤَلَّفَاتُ الْمُعْتَرِزَةِ فِي بِلَادِهِمْ إِلَّا نَادِرًا، وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا غَرَابَةٌ أَنْ يَظْهَرَ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ أَنْدَلُسِيِّ لَمْ يَرَحُلْ إِلَى الْمَشْرِقِ كَأَبِي الْوَلِيدِ.

وُخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّنَا نَتَوَقَّفُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَلَا نَنْتَهِمُهُ بِالْاعْتِزَالِ، وَلَا نَنْفِيهِ عَنْهُ. وَلَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِهِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ» مَا يُؤَكِّدُ نَزْعَتَهُ الْاعْتِزَالِيَّةَ، وَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي حَالِهِ أَرْجَحُ أَنَّهُ رَأَى شَيْخَ الْمُؤَرِّحِينَ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ، فَقَدْ ذَكَرَ الْخَبَرَ وَلَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَكَأَنَّ الْحَافِظَ لَمْ يُثَبِّتْهُ وَلَمْ يَنْفِهِ.

(١) معجم البلدان (٥/٤٣٨).

الفصل الثاني

(دراسة الكتاب)

أولاً : (موضوع الكتاب) :

تعلّيقاتٌ مُتفرقةٌ على «الموطأ» للإمام مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْلَبُهَا تَفْسِيرُ لُغَوِيِّ، أَوْ تَوْجِيهِ نَحْوِيِّ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّنَا بِحَاجَةٍ إِلَى التَّعْرِيفِ بِكِتَابِ «المُوطَأِ» وَلَا بِصَاحِبِهِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ١٧٩هـ)، فَالْكِتَابُ مِنْ أَهَمِّ وَأَشْهَرِ وَأَعْظَمِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالِقَاءُ نَظْرَةً سَرِيعَةً عَلَى الْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْكُبْرَى الَّتِي أَثَارَهَا الْعُلَمَاءُ حَوْلَ هَذَا الْكِتَابِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَكَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى دِرَاسَتِهِ وَتَدْرِيسِهِ وَرِوَايَتِهِ وَتَصْحِيحِهِ، وَاسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهِ، وَشَرَحَ عَدَدٌ كَبِيرٌ جَدًّا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَلْفَاظَهُ وَمَعَانِيَهُ، وَاسْتِخْرَجُوا رِجَالَهُ، وَتَحَدَّثُوا عَنْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدَ فِقْهِيَّةٍ، قَامَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْكُبْرَى عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَأَوْلَى الْعُلَمَاءِ هَذَا الْكِتَابَ الْعِنَايَةَ الثَّامَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ مُهِمٌّ، مِنْ أَقْدَمِ وَأَوْثَقِ مَصَادِرِ السُّنَنِ الْمُطَهَّرَةِ، وَزَادَهُ شُهْرَةً وَأَهَمِّيَّةً مَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوحٍ بَعْضُهَا فِي غَايَةِ النَّقَاسَةِ وَالْإِفَادَةِ، كـ«التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَ«الاسْتِذْكَارِ» لَهُ، وَ«الْمُنْتَقَى» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي . . . وَغَيْرِهَا، الَّتِي أَصْبَحَتْ أَصُولًا يُرْجَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ هِيَ شَوَاهِدُ وَاضِحَةٌ عَلَى تَقَدُّمِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ. وَحَدِيثِي عَنِ «المُوطَأِ» لِلْسَّادَةِ الْأَفَاضِلِ الْقُرَّاءِ سَيَكُونُ كَجَالِبِ الثَّمَرِ إِلَى هَجْرٍ. وَمَا قُلْتُهُ عَنِ الْكِتَابِ أَقُولُهُ عَنِ

المؤلف، فهو أشهر من أن أعرف به، أو أذكر مآثره وخصاله الحميدة، ومناقبه وفضائله ألقت فيها المصنفات.

والذي نحن بحاجة إليه معرفة سند رواية المؤلف إلى «الموطأ»، وقد حاولت أن أجد له طريقاً مسنداً يصله به، فلم أعثر على شيء من ذلك - مع حرصي الشديد ومواصلتي البحث. وقد صرح المؤلف بأن له رواية، لكنته لم يذكر أي رواية هي؟! هل هي رواية يحيى أو غيره، وإن كان الغالب على الظن أنها رواية يحيى؛ لأنها هي أشهر الروايات، وأكثرها انتشاراً من غيرها من الروايات في بلاد الأندلس خاصة، وحواسر العالم الإسلامي عامة، بين العلماء وطلبة العلم. ويضاف إلى ذلك أن المؤلف كثير الثقل عن رواية يحيى ومقارنتها بالروايات الأخرى، وهو قليل التقدير لها والاعتراض عليها، وفي ترجمة تلميذه محمد بن أحمد بن عبد الله بن حصن الأنصاري، ذكر المترجمون أنه أخذ عنه «الموطأ» هكذا دون ذكر للرواية والسند. وفي كتابنا هذا «التعليق على الموطأ» يرد فيه مثل قوله (٦/١): «بالفتح رويناه»، وقوله (٢٦/١): «رويناه في «الموطأ»...» وقوله (٣٢/١): «وهكذا رويناه في «الموطأ» وغيره...» وقوله (٤٢/١): «فإنما رويناه بتشديد الدال...» ومثل ذلك في الكتاب كثير، يُراجع مثلاً: (٤٨/١)، (١٠٣)، (١١٦)، (١٢٤)، (١٣١)، (٢٠٤)، (٢١١)، (٣٤٧)، (١٠٨/٢)، (١٢١)، (١٦٣)... وغيرها.

وقد نص المؤلف على رواية يحيى في الصفحات التالية (١٦/١)، (٢٢١)، (٢٢٢)، (٢٤٩)، (٢٦٤)، (٣٣٤)، (٣٤٢)، (٣٧٥)، (٣٩٩)، (٤٠٢)، (٧/٢)، (١٨)، (٤١)،

١٦١ ، ٢٧٧ ، ٣١٢ ، ٣٢٤ ، ٣٥١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٤٠٤ . . . وغيرها) مُؤَيَّدًا
 لروايته غالبًا، مُتَّفِدًا لَهَا أَحْيَانًا كَقَوْلِهِ (٣٤٢/١): «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «كَادَ
 أَنْ يُخْرِجَهُ» وَهُوَ خَطَأٌ وَصَوَابُهُ: «كَادَ يُخْرِجُهُ»؛ لِأَنَّ «أَنَّ» لَا تَدْخُلُ فِي خَبَرِ
 «كَادَ» إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ» وَقَوْلِهِ (٣٩٩/١): «رَوَى يَحْيَى: أبا البَدَّاحِ عاصِمَ
 بنِ عَدِيٍّ، وَرَوَى غَيْرُهُ: أبا البَدَّاحِ بنِ عاصِمٍ . . . وَهُوَ الصَّحِيحُ» . . . وغيرها.

وَرُبَّمَا انْتَقَدَ رِوَايَةَ يَحْيَى وَأَصْلَحَهَا ثُمَّ أَجِدُهَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ
 مُصْلَحَةً كَمَا أَشَارَ، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مُصَحِّحِي
 نُسْخِ رِوَايَةِ يَحْيَى أَدْرَكَ الْخَطَأَ فَأَصْلَحَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ
 - عَلَى الْأَقْل - فِي نُسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى.

وَهُنَاكَ رِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى نَقَلَ عَنْهَا الْمُؤَلَّفُ فِي الصَّفَحَاتِ
 الثَّلَاثَةِ: (٣/١)، ٤، ١٧٦، ٢٦٦٢، ٣٠١، ٣٣٨، ٣٧٣، ٣٧٤، ٦٩/٢،
 ٧٨، ١٨٩، ٢٠٨). (رِوَايَةُ مَعَاوِيَةَ عَنْهُ) (٢٢٣/١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٥٦،
 ٢٨٣ . . .) وَغَيْرَهَا. وَالْمُؤَلَّفُ كَثِيرٌ التَّخْطِئَةُ لَهُ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ، وَالانْتِقَادُ لِاخْتِيَارِهِ،
 قَالَ (١٧٦/١): «وَرِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ: بِشَنْ مُعَلَّقَةٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مُعَلَّقٍ وَهُوَ الصَّوَابُ»
 وَقَالَ (٢٦٢/١) فِي قَوْلِهِ: «الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ»: «بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا مَعًا.
 وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ خَطَأٌ». وَقَالَ (٢٨٣/٢) فِي قَوْلِهِ: «وَأَمَّا أَنْ يُؤَذَّنُوا
 بِحَرْبٍ»: «رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَالْوَجْهُ فَتَحُهَا» . . . وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَرُبَّمَا
 جَمَعَ مَعَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْانْتِقَادِ لِرِوَايَةِ ابْنِ وَضَّاحٍ أَيْضًا، جَمَعَ بَيْنَهُمَا
 فِي (٦٩/٢، ٧٨، ٣٧٤) . . . وَغَيْرَهَا.

وَرُبَّمَا دَفَعَ عَنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي (٢٢٧/٢) فِي قَوْلِهِ: «فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ»: «كَذًا رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَتَوَهُمُ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ، وَليْسَ عِنْدِي بِغَلَطٍ، وَمَجَازُهُ عَلَيَّ وَجَهَيْنِ...».

- وَرَجَعَ إِلَى رِوَايَةِ (ابْنِ بُكَيْرٍ) كَمَا جَاءَ فِي (٣/١)، ٤، ١١، ١٦، ٣٤، ٢٨٥، ٣٤١، ١٣٦/٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٩٢، ٣٥١، ٣٧٦).

- كَمَا رَجَعَ إِلَى رِوَايَةِ (الْقَعْنَبِيِّ) كَمَا جَاءَ فِي (٢١٣/٢، ٢٦٤، ٢٥٦، ١٨٧/١) - وَرِوَايَةِ (ابْنِ الْقَاسِمِ) كَمَا جَاءَ فِي (١٨٧/١، ٩٥/٢، ٢٩٢، ٣٢٨، ٣٥٨، ٣٨٨).

- وَرِوَايَةِ (ابْنِ وَهْبٍ) كَمَا فِي (٢/١١٩، ١٣٦، ٢٩٢، ٣٩١).

- وَرِوَايَةِ (عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ) كَمَا فِي (١/٢٦٢). وَنَقَلَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مِنْهُمْ أَشْهَبُ: (٢/٩٥، ١٠٩، ٣٩١)، وَابْنُ مُطَرِّفٍ (٢/٢٩٢، ٣٥١). وَالدَّرَاوَرْدِيُّ (٢/٦)، وَابْنُ نَافِعٍ (٢/١٠٩، ١٩٥، ٣١٥)، وَابْنُ كِنَانَةَ (٢/٣٨٢) أَوْ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ (هَلْ كَذَا؟) وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَلَا رِوَايَةَ أَبِي مُضْعَبٍ، وَلَا رِوَايَةَ الْحَدَّثَانِيِّ. وَرُبَّمَا ذَكَرَ خِلَافًا فِي الرِّوَايَةِ وَعَزَاهُ إِلَى (بَعْضِ نُسَخِ الْمُوْطَأِ) دُونَ نِسْبَةِ للرِّوَايَةِ كَمَا جَاءَ فِي (١/١٣١، ١٤٣، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٧٢، ١٠/٢، ٧٧، ٨٤، ٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٥٧، ٢٦٥، ٣٤٣).

وَرُبَّمَا قَارَنَ مَا جَاءَ فِي «المُوْطَأِ» بِطُرُقٍ لِلْحَدِيثِ فِي غَيْرِ المُوْطَأِ كَمَا جَاءَ فِي (١/١٢٣، ٣٠١، ٣٤٩، ٤٧/٢، ٣٠٥، ٣١١).

ثانِيًا : (عُنْوَانُهُ) :

لا يُوجَدُ في النُّسخة التي وصلتنا من الكتاب عنوانًا؛ وذلك لفقدِ ورقةٍ أو ورقتين - تقريبًا - من أوله ذَهَبَ بذهابهما عنوان الكتاب، ومقدمته - إن كانت ثَمَّتْ مُقَدِّمَةٌ - وأوائل التَّعليقات على كتاب (وُقُوتِ الصَّلَاةِ) لكن جاء في آخر النُّسخة ما يُفيدُ باسمِ الكتابِ وعنوانه، حيثُ قالَ النَّاسِخُ هُنَالِكَ: كَمَلِ التَّعْلِيقُ عَلَى مُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - في تَفْسِيرِ لُغَاتِهِ وَغَوَامِضِ إِعْرَابِهِ وَمَعَانِيهِ، نُقِلَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ مَبْيُضَةِ الْمُؤَلِّفِ رَضِيَ اللهُ

وَنَقَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْيَقْرَبِيُّ^(١) فِي كِتَابِهِ «الاقْتضاب فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ وَإِعْرَابِهِ . . .» عَنْ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ نُصُوصًا كَثِيرَةً، وَأَفَادَ مِنْهُ إِفَادَاتٍ مُخْتَلِفَةً، وَجَاءَ فِي بَعْضِ نُصُوصِهِ: «وَرَأَيْتُ فِي «تَنْبِيهَاتِ الْوَقَّاشِيِّ» فَسْمَاهُ «تَنْبِيهَاتِ»، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَهَا حِظٌّ مِنَ الصَّحَّةِ فِيهِ تَنَاسَبٌ مَعَ تَأْلِيفِ لَهُ أُخْرَى تُحْمِلُ هَذَا الْاسْمَ مِنْهَا: «تَنْبِيهَاتُ عَلِيِّ مَشَاهِدِ ابْنِ هِشَامٍ» وَ«تَنْبِيهَاتُ عَلِيِّ تَارِيخِ خَلِيفَةَ بْنِ خِيَّاطٍ» وَ«تَنْبِيهَاتُ عَلِيِّ مُؤْتَلَفِ الدَّارَقُطْنِيِّ» . . . لَكِنْ وَجَدْنَا تَعْلِيقَاتَهُ عَلَى «الْكَامِلِ» لِلْمُبَرِّدِ تُخَالِفُ ذَلِكَ فَتُعْرَفُ بِ«الطَّرْرِ» وَلَا فَرْقَ عِنْدِي بَيْنَ «التَّنْبِيهَاتِ» وَ«الطَّرْرِ» وَ«التَّعْلِيقِ» وَ«الْحَوَاشِيِّ» أَيضًا، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ قَائِمًا وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ؛ لَذَا كَانَ مَا دُوِّنَ عَلَى النُّسخةِ أَوْلَى بِالِاخْتِيَارِ، وَإِنْ

(١) وَضَبَطْنَاهُ هُنَا، وَفِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ هَكَذَا: (الْيَقْرَبِيُّ) وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٤١٩/١٢): (الْيَقْرَبِيُّ) قَالَ: «بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُنْقُوطَةِ بِانْتِثِنٍ مِنْ تَحْتِهَا، وَضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِي آخِرِهَا التُّونُ» فَالْتَّصِحَّحُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكُتَابَيْنِ فَارْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّوَابُ.

كُنْتُ لَا أَجْزِمُ أَنَّ هَذَا الْعُنْوَانَ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمُؤَلِّفُ عُنْوَانًا، لِكِتَابِهِ، وَإِنَّمَا
اخْتَرْتَهُ؛ لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ تَسْمِيَةِ الْمُؤَلِّفِ لَهُ، فَكَانَ فِي الْأَمْرِ مَجَالٌ لِلْاجْتِهَادِ.

ثالثًا: (نسبته إلى المؤلف):

صَرَّحَ نَاسِخُ الْأَصْلِ بِأَنَّهُ نَسَخَهُ مِنْ خَطِّ يَدِ الْمُؤَلِّفِ فَقَالَ فِي آخِرِ الْجُزْءِ
الْأَوَّلِ مَا يَلِي: «تَمَّ النَّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الْقُدْوَةِ الْمُتَمَنِّينِ
أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ الْوَقَّاشِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ - وَهُوَ مُنْتَسَخٌ مِنْ مُبَيَّضَةٍ بِخَطِّ
يَدِهِ، وَقُوبِلَ بِهَا، فَصَحَّ بِعَوْنِ اللَّهِ فِي حَادِي وَعِشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ عَامِ أَرْبَعَةِ
عَشَرَ وَسَبْعِمِائَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...». وَفِي هَذَا دِلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى
نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ. وَفِي رُؤُوسِ بَعْضِ الْفُقَرَاتِ صَرَّحَ الْمُؤَلِّفُ بِاسْمِهِ عِنْدَ
تَقْرِيرِهِ لِمَسْأَلَةٍ مَا، أَوْ إِبْدَاءِ رَأْيِهِ، أَوْ رَدِّهِ عَلَى رَأْيِ عَالِمٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ
الْوَقَّاشِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ، أَوْ قَالَ (ش) وَهِيَ رَمْزُ (الْوَقَّاشِيِّ).

فَفِي (١/٥١) قَالَ نَاقِلُ النُّسخَةِ: «ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ
الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْبَاءَ عِنْدَهُ لِلتَّبْعِيضِ، فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا الْبَاءُ لِلإِلصَاقِ وَمَا قَالَهُ
الشَّافِعِيُّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ... وَمِثْلُهُ (١/٣٠٢) وَفِي (١/٢٦٤):
«ذَكَرَ جَمِيعُ الرُّوَاةِ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ...» وَسَاقَ
الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ...».

وَفِي (١/٣٠٧): «اِخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي حَدِّ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ
شُمَيْلٍ... ثُمَّ قَالَ: «قَالَ (ش) وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ الْيَوْمَ وَالنَّهَارَ حَدُّهُمَا
جَمِيعًا طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ...». وَيُرَاجَعُ (٢/٨٨، ١٢٧، ١٥١،

. (١٧٣، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٩٢، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٩١).

- وَهَنَّاكَ مَخْتَصِرٌ لِلْكِتَابِ بِاسْمِ «مُشْكَلَاتِ الْمُوطَّأِ» مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلِيِّوسِي (ت ٥٢١هـ)، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِصَارٌ لِكِتَابِنَا هَذَا تَمَامًا لِأَيُّدٍ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَحَذَفَ الْمَخْتَصِرُ كَثِيرًا مِنْ عِبَارَاتِ الْكِتَابِ وَمَسَائِلِهِ وَشَوَاهِدِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافِهِمْ، وَأَبْقَى عَلَى نُبْذٍ مِنْهُ، وَقَدْ أَفَدْتُ مِنْ هَذَا الْمَخْتَصِرِ تَكْمِلَةَ النِّقْصِ الَّذِي فِي أَوَّلِ النِّسْخَةِ، كَمَا أَفَدْتُ مِنْهُ فِي بَعْضِ التَّصْحِيحَاتِ، وَرَمَزْتُ لَهُ بِالْحَرْفِ (س).

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى الْكِتَابِ مَطْبُوعًا فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ (١٤٢٠هـ) بِبَيْرُوتِ، دَرَسْتُهُ وَتَحْقِيقْتُ طَهَ بْنَ عَلِيٍّ بُوَسْرِيحِ الثُّونِيسِيِّ الَّذِي بَدَلَ فِيهِ جِهْدًا مَشْكُورًا - جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا - إِلَّا أَنَّ الْمُحَقِّقَ الْمَذْكُورَ: لَمْ يُوفِّقْ فِي تَوْثِيقِ نِسْبَتِهِ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ.

- وَمِمَّا وَثَّقَهُ بِهِ: «مَا جَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ مَخْطُوطَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ مِنْ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ» وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَوْثِيقًا؛ لِأَنَّ مَا كُتِبَ عَلَى الشُّسْحَةِ هُوَ الَّذِي بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوَثِيقِ فَلَا يَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ تَوْثِيقًا!

- وَمِمَّا وَثَّقَهُ بِهِ قَوْلُهُ: «ذَكَرَ أَغْلَبُ الْمُتَرَجِّمِينَ - كَمَا سَيَأْتِي - أَنَّ لَهُ شَرْحًا عَلَى «الْمُوطَّأِ» وَهُوَ مَا يُقَوِّي إِثْبَاتَ هَذَا الْكِتَابِ لِابْنِ السَّيِّدِ». وَهَذَا الدَّلِيلُ لَوْ دَقَّقَ النَّظْرَ فِيهِ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ لِابْنِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُتَرَجِّمِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ «كِتَابًا كَبِيرًا فِي شَرْحِ الْمُوطَّأِ سَمَّاهُ «الْمُقْتَبَسُ» كَثِيرُ الْفَائِدَةِ...» وَهَذَا الْكِتَابُ لَيْسَ كَبِيرًا، وَلَا كَثِيرَ الْفَائِدَةِ، وَلَا هُوَ شَرْحٌ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَى الشَّرْحِ، بَلْ هُوَ (مُشْكَلَاتِ)، وَلَيْسَ اسْمُهُ (الْمُقْتَبَسُ)؟! وَنَحْنُ لَا نَشْكُ أَنَّ لِابْنِ

السَّيِّدِ كِتَابًا فِي غَرِيبِ الْمَوْطَأِ أَوْ شَرْحِهِ ذَكَرَهُ مَتْرَجُمُوهُ، لَكِنْ هَلْ هُوَ هَذَا؟! وَهَلْ مَا ذَكَرَهُ الْمُتْرَجِمُونَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ هُوَ الْمَقْصُودُ؟ .

- أَمَّا نَقْلُ الشَّيْخِ الطَّاهِرِ ابْنِ عَاشُورٍ عَنْهُ فَلَا يَصِلِحُ أَنْ يَكُونَ تَوْثِيقًا؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ الْكَبِيرَ مُحَمَّدَ الطَّاهِرَ بْنَ عَاشُورٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَى النُّسخَةِ نَفْسِهَا، وَالنُّسخَةُ نَفْسُهَا هِيَ الَّتِي بِحَاجَةٍ إِلَى تَوْثِيقٍ كَمَا قُلْنَا .

- وَأَمَّا شَيْخُنَا وَشَيْخُ الْمُحَقِّقِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّاذِلِيِّ النَّيْفَرِيِّ الَّذِي أَكَّدَ أَنَّهُ مِنْ وَضَعِ ابْنِ السَّيِّدِ لَكِنَّهُ رَجَّحَ أَنْ يَكُونَ تَلْخِيصًا أَوْ اخْتِصَارًا لَشَرْحِهِ عَلَى الْمَوْطَأِ مِنْ قَبْلِ أَحَدِ الْمُتَأَخِّرِينَ « قَالَ الْمُحَقِّقُ: « وَهُوَ رَأْيِي وَجِيهٌ إِلَى حَدِّ . . . » وَلَمْ يُوَافِقْ شَيْخَهُ، وَقَوْلُ شَيْخِهِ وَشَيْخِنَا أَيْضًا الشَّاذِلِيِّ النَّيْفَرِيِّ أَقْرَبَ لِلصَّوَابِ، وَإِنْ كُنْتَ أَرَعُمُ أَنَّهُ اخْتِصَارٌ لِكِتَابِنَا هَذَا لَا لِكِتَابِ ابْنِ السَّيِّدِ .

- أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الْفَاضِلُ مِنْ نَقْلِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْيَنْفَرِيِّ التُّلْمِسَانِيِّ [صَوَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ] فِي «الْاِقْتِضَابِ» وَهُوَ شَرْحٌ لِلْمَوْطَأِ مَخْطُوطٌ، فَإِنَّ الْمُحَقِّقَ الْفَاضِلَ لَوْ رَجَّعَ إِلَى النَّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا الْيَنْفَرِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ» لَعَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تُنْقَلْ مِنْ كِتَابِهِ فَلَا تَصْلِحُ أَنْ تَكُونَ تَوْثِيقًا لَهُ، فَهِيَ نُصُوصٌ طَوِيلَةٌ مُفَصَّلَةٌ، فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَذِكْرٍ خِلَافَتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ عِبَارَاتِ الْمَوْطَأِ حَسَبَ رِوَايَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، كُلُّ هَذِهِ النَّصُوصِ يُنْقَلُهَا الْيَنْفَرِيُّ عَنِ ابْنِ السَّيِّدِ، لَيْسَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ، وَالْقَلِيلُ جَدًّا، فَكَيْفَ يَكُونُ مَصْدَرًا تَوْثِيقًا؟! .

- وَذَكَرَ الْمُحَقِّقُ نُسْخَهُ الْمُعْتَمَدَةَ، فَذَكَرَ نُسْخَتَانِ وَصَفَهَا فِي مَقْدَمَةِ،

وللكتاب نسخٌ كثيرةٌ - فيما يظهر - في تونس، وقد وَفَّتْ عَلَى عِدَّةِ قِطَعٍ مِنْ نُسْخٍ وَصَلَنِي بَعْضُهَا^(١) تَرْجِعُ إِلَى أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ أَغْلِبُهَا فِي الْقَرْنَيْنِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيَيْنِ مِمَّا يُرْجَعُ أَنَّ الْمُخْتَصِرَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ ابْنِ السَّيِّدِ، وَأَنَّ طَلَبَةَ الْعِلْمِ كَانُوا كَلْفِينَ بِهِ، وَبَعْضُ نَسْخِهِ بِخَطِّ مَشْرِقِيٍّ، وَبَعْضُهَا بِخَطِّ مَغْرِبِيٍّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ شُهْرَةً أَيْضًا فِي مِصْرَ وَالْحِجَازِ عَلَى الْأَقْلِ.

- وَيُظْهِرُ أَنَّ شَرَحَ ابْنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْطَأِ الْمَعْرُوفِ بِـ«الْمُقْتَبَسِ» مَنْقُولٌ - فِي أَغْلِبِهِ - مِنْ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ، هَذَا إِذَا صَحَّتِ التُّقُولُ الَّتِي نَقَلَهَا الْيَفْرَنْجِيُّ عَنْهُ فِي «الْاِقْتِضَابِ» فَهُوَ يَنْقَلُ نُصُوصًا يَعَزُّوْهَا إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ، وَهِيَ حَرْفِيًّا فِي كِتَابِنَا هَذَا، فَهَلْ أَغَارَ ابْنُ السَّيِّدِ عَلَى كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ؟^(٢) فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ صَحَّ أَنَّ يَكُونُ هَذَا اخْتِصَارًا لِكِتَابِ ابْنِ السَّيِّدِ لِكَنِّي أَظُنُّ أَنَّ الْيَفْرَنْجِيَّ وَقَفَ عَلَى كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ هَذَا وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ. ثُمَّ يَرِدُ السُّؤَالُ: هَلِ الْمَخْتَصِرُ ابْنُ السَّيِّدِ أَوْ غَيْرُهُ؟! سُّؤَالٌ لَا إِجَابَةَ لَهُ عِنْدِي الْآنَ.

وَوَقَعَ الْمُحَقِّقُ الْفَاضِلُ فِي أخطاءٍ وَتَحْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا مَعَ صِغَرِ حَجْمِ الْكِتَابِ، وَقَلَّةِ مَادَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنَا أَذْكَرُ مَا وَقَعَ إِلَيَّ مِنْهَا، مَعَ أَنِّي لَمْ أَتَّبِعْ

- (١) زَوَّدَنِي بِهَا الْأَخُ الْفَاضِلُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو الْأَجْفَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
 (٢) صَنَّفَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِصَةَ الْبَلَنْسِيَّ (ت ٥٢١هـ) رِسَالَةً رَدَّ فِيهَا عَلَى ابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلِيوسِيِّ، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى شَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بِلَالٍ (ت ٤٦٠هـ) وَأَدَّعَاهُ لِنَفْسِهِ وَسَمَاهُ «الْاِقْتِضَابِ» كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَبَارِ فِي التَّكْمَلَةِ (١/٢٠)، وَوَصَفَ هَذِهِ الرَّسَالَةَ فِي التَّكْمَلَةِ أَيْضًا (١/٤٢٦) بِأَنَّهَا «مِنْ أَجْوَدِ الرَّسَائِلِ» وَرَدَّ ابْنُ السَّيِّدِ عَلَى ابْنِ خَلِصَةَ كَمَا فِي الدَّبِيلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٦/١٨١)

الْكِتَابَ تَتَّبِعًا كَامِلًا، لَعَلَّ الْمُحَقِّقَ الْفَاضِلَ يَفِيدُ مِنْهَا أَوْ مِنْ بَعْضِهَا عِنْدَ إِعَادَةِ طَبْعِ الْكِتَابِ ثَانِيَةً إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ :

| الصفحة | الخطأ | الصواب |
|--------|--|--|
| ٣٦ | يرجع إلى | يرجع على |
| ٣٦ | إِنْ كُلُّ بِنَاءٍ | كُلُّ بِنَاءٍ |
| ٣٦ | الحجاريه | في المخطوط الحجازية وصوابها : الحجاز |
| ٣٦ | ظهر منك | ظهر عنك ، كتبها المحقق في الهامش وهي الصَّواب |
| ٣٧ | إِنْ كَانَتْ اللَّامُ فِي جَوَابِهَا | إِنْ كَانَتْ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا |
| ٣٩ | وحفظ العبد | وحفظ العَهْدِ |
| ٤١ | وَيُقَالُ لِلصَّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا الْعَصْرَانِ | وَيُقَالُ لِلصَّبْحِ وَالْعَصْرِ الْعَصْرَانِ |
| ٤٢ | وَالضُّحَىٰ فَوْقَ ذَلِكَ | وَالضُّحَىٰ فُوتِقَ ذَلِكَ |
| ٤٢ | كالفراء للناس | كالوَرَاءِ لِلنَّاسِ |
| ٤٨ | تتاب | يَتْتَابُ |
| ٥٠ | [«الوضوء»] | «الوَضُوءُ» بدون (حاصرة) |
| ٥٠ | أحجار مكة | جمار مكة |
| ٥٠ | جَمَرَ | جَمَّرَ بِدَلِيلٍ مَصْدَرُهُ |
| ٥٢ | (شرب ألبان وتمر وأقط) | شاهد لم يخرج له (مع قلة شواهد ١٩) |
| ٥٢ | قال المُحَقِّقُ: البيت غير منسوب . . | وهو لعبدالله بن الزبعرى في شعره (٣٢) |
| ٥٥ | تُرِدُّ | تُرِي |
| ٦٨ | وَيَجْعَلُهُ فِي الدُّعَاءِ | ويجعله خَبَرًا لِأَدْعَاءِ |
| ٦٩ | ذات الجَيْشِ فَلَاةٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ . . . | صوابه بناحية المدينة (لم يُعَلَّقْ عَلَيْهَا؟) |
| ٧١ | نُفِسَتْ | نَفِسَتْ |
| ٧٢ | البُعْضُ | التُّعْضُ |
| ٧٢ | الضُّرُّ | الضَّرُّ |
| ٧٢ | العُتْمُ | العُتْمُ |

| | | |
|--------------------------------|---|-----|
| يَشَعْتُ | ينشعث | ٧٢ |
| الصُّرْعُ | الصُّرْعُ | ٧٣ |
| الصُّرْعُ جَمْعُ صَرِيحٍ | الصُّرْعُ: جَمْعُ ضَرِيحٍ | ٧٤ |
| | قال: لم أجده في مظانه من كتاب العين | ٧٧ |
| | أقول- وعلى الله اعتماد-: هو في العين (١/١٨٤)، ومختصره (١/٨٦) | |
| أي مرتفع عليهم | مُرْفَعٌ عَلَيْهِمُ | ٧٩ |
| ويعبرون | ويعصرون | ٧٩ |
| أَنْظَرُونَا | انظُرُونَا | ٧٩ |
| | في الأصل: «وفي العين: هي كساء أسود» وقال المحقق في الهامش: تصحفت في الأصلين إلى (برنكين)؟! وأحال إلى العين مادة (خمص) (٤/١٩١) | ٧٩ |
| | أقول - وعلى الله اعتماد -: ما جاء في الأصلين هو الصحيح مع تحريف يسير صوابه: بَرْتَكَاً) كما جاء في مختصر العين (١/٤٣٣) والنَّصُّ له، واللَّسان (بَرْتَكُ). والعين لا يُحال فيه إلى المادة، لأنَّه غير مرتب على الحروف لا على الأوائل ولا على الأواخر. ولا داعي للإحالة إلى «العين» أصلاً مادام النَّصُّ غير موجودٍ فيه. | |
| | زاد المحقق قبل (في الغسل يوم الجمعة) [العَمَلُ] وجعلها بين حاصرتين هلكذا، فصارت [العمل] في الغسل . . . وهذا جيّد لو لم تكن اللَّفْظَةُ موجودة، وهي موجودة لكنَّ المحقق جعلها في آخر السطر الذي قبله، وهي هناك قَلِيقَةٌ لا معنى لها فتدبر؟! | ٨١ |
| مُحَدِّثٍ | يحدث | ٨٣ |
| لَيْنٌ | لَبْنٌ | ٩٤ |
| بَسَقَتْ | بَسَقَتْ | ٩٤ |
| وَاللَّبُّ وَاللَّبَّةُ | وَاللَّبُّ وَاللَّبُّ | ٩٥ |
| تموت | أموت | ١٠٢ |
| الهمزة والياء | الهمزة والياء | ١٠٣ |
| ومنه لحد الرَّجُلُ في الدِّينِ | ومن لحد في الدِّينِ | ١٠٣ |
| يَئِطُّه | طعن في بطنه | ١٠٤ |
| الشَّوْصَةُ | الشَّوْصِيَّةُ | ١٠٤ |
| جُمِعَ وَجُمِعَ | بِجْمَعٍ وَبِجْمَعٍ | ١٠٤ |

| | | |
|---|--|-----|
| الْوَسْقُ | الْوَسْقُ | ١٠٨ |
| وَمِعْدَنٌ | مَعْدَنٌ وَمُعْدَنٌ | ١١٠ |
| يَطْرِقُهَا | فَطْرِقُهَا | ١١١ |
| طُرُوقٌ | طَرِيقٌ | ١١١ |
| عَوْرَاءٌ | وَالكَلِمَةُ الْقِيِيحَةُ عَوْرًا | ١١١ |
| يَطْرِقُهَا | يَعْلُوهَا | ١١١ |
| وَتَبِيْعٌ | تَبِيْعٌ وَتَبِيْعٌ | ١١٢ |
| الثَّمَرُ | الثَّمَرُ | ١١٢ |
| السطران (١١، ١٢) هناك | السطران (٤، ٥) مكرران في الصّفحة (١١٥) وهما السطران (١١، ١٢) هناك | ١١٣ |
| الإفطار | الانتصار | ١٢٢ |
| | الرقم (٣) في غير موضعه؟ | ١٢٣ |
| صوابه فتح الرّاء | المخريف | ١٢٦ |
| الأسحم أسود . . . | سحم | ١٢٧ |
| | حُقٌّ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا بِالضَّمِّ، وَصَوَابُهَا الْفَتْحُ حَقٌّ | ١٣٢ |
| | الْفَرْعُ | ١٣٣ |
| يقرب | يتقرب | ١٣٦ |
| الذوق | الرزق | ١٣٧ |
| أبو عبيد | أبو عبيدة | ١٣٧ |
| قَمَقَامَةٌ بِالضَّمِّ | قَمَقَامَةٌ | ١٣٨ |
| وهو أول . . . | وهلذا أول ما يكون | ١٣٨ |
| تَطَلَّقُ | تَطَلَّقُ | ١٣٩ |
| لِحِضْنِ | لِحِضْنِ | ١٣٩ |
| كَلًّا | الكَالًا | ١٤١ |
| مناة | منى | ١٤١ |
| عُرْنَةٌ | عُرْنَةٌ | ١٤٢ |
| ولا يُقَالُ | ويُقَالُ | ١٤٣ |
| التّحجير الذي، وقد وضعها المحقق في الهامش | الخباء الذي . . | ١٤٣ |

| | | |
|--|--------------------------------|-----|
| عتود | عنود | ١٤٥ |
| الْبَرْمُ بِالْفَتْحِ | الْبُرْمِيُّ | ١٤٥ |
| الْحَدْبَةُ | الحربة | ١٥٤ |
| وَأَلْوَةٌ | وَأَلْوْتُ | ١٥٥ |
| إِدَامٌ | آدَامٌ | ١٥٥ |
| الْأُدْمُ | الأذم | ١٥٥ |
| حُمْرٌ | حُمْرٌ | ١٥٥ |
| أَدَمٌ | أَدَمٌ | ١٥٥ |
| أَي لَائِمٌ | أَي لِمٌ | ١٥٥ |
| أُدْمٌ | أُدْمٌ | ١٥٦ |
| الْجَمِيعُ | الجمع | ١٥٦ |
| كتب الناسخ: «ومن النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ الْخُلْعَ وَالصُّلْحَ وَالِدِيَّةَ أَخْذَ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ» وهو كلامٌ ناقصٌ، صوابه: «ومن النَّاسِ مَنْ جَعَلَ الْخُلْعَ وَالصُّلْحَ وَالْفِدْيَةَ سَوَاءً، ومنهم مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: الْخُلْعُ: أَخْذُ جَمِيعِ مَا أَعْطَاهَا وَالصُّلْحُ: أَخْذُ الْبَعْضِ، وَالْفِدْيَةُ أَخْذُ الْأَكْثَرِ وَالْأَقْلُ». | | |
| وَمُعَوِّذٌ | مُعَوِّذٌ وَمُعَوِّذٌ | ١٥٦ |
| بِذَى اللِّسَانِ | يريد اللِّسَانِ | ١٥٦ |
| حَرَمٌ يَحْرِمُ | حَرَمٌ يَحْرِمُ | ١٥٧ |
| الْقَدُومُ وَالْقَدُومُ، مُشَدَّدٌ وَمُخَفَّفٌ | الْقَدُومُ - الْقَدُومُ | ١٥٧ |
| صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ | صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ | ١٥٨ |
| الملاب | الملاة | ١٥٨ |
| الرَّمَصُ | الرَّمَصُ | ١٥٨ |
| «بالضاد وهو الصَّبر». وهذا خطأ ظاهر؛ لأنَّ قوله: «وهو الصَّبر» شرحٌ لكلمة «الصَّابُ» التي أسقطها المحقق | | |
| العَضْبُ | العَضْبُ | ١٥٨ |
| العُمري | الغمرى | ١٥٩ |
| الرِّضْعَاتُ | الرِّضَاعَةُ | ١٥٩ |
| (فَعَلَةٌ) | لأنَّ (فَعَلَةٌ) | ١٥٩ |

| | | |
|---|--|-----|
| لم تكن صفةً فعلِها | لم يَكُنْ صفةً بعينها | ١٥٩ |
| وإذا كانت | فإذا كانت | ١٥٩ |
| فُضِّلَ | رَجُلٌ فُضِّلَ | ١٥٩ |
| وَالْفِعْلُ تَفَضَّلَ | وَالْبَعْدُ تَفَضَّلَ | ١٥٩ |
| فهو | وهو | ١٥٩ |
| ثُوبٌ وَاحِدٌ وَلَا إِزَارٌ تَحْتَهُ | ثوب واحدٌ والإزارُ تحته | ١٥٩ |
| سيد آدم | سيد آدم | ١٧٢ |
| عَامَ الرَّمَادَةِ | عَامَ الرَّمَادَةِ | ١٧٣ |
| الأولى | وصلاة الأول | ١٧٣ |
| أجذبوا | جَدَّبُوا | ١٧٣ |
| يحيا الناس | محيا النَّاسِ | ١٧٣ |
| فَدَّ الرَّجُلُ يَفْدُو فَهُوَ فِدَادًا | فد الرجل يفدي فديدًا | ١٧٧ |
| الْفِدَادِيُّنَ (مخففًا) | وكان أبو عمرو . . يرويه . . الفدَّادين | ١٧٧ |
| جمع فِدَادٍ (مشدداً) | جمع فدان | ١٧٧ |
| وإِكَامٍ | وأكام | ١٧٨ |
| المَشْرَبَةُ والمَشْرَبَةُ | المشربة والمسربة | ١٧٨ |
| بضمِّ الرِّاءِ وفتحها | | |
| يُسْتَقَى | يُسْقَى بِهِ | ١٧٨ |
| يَعْلَفُ | عَلَفَ يَعْلفُ | ١٧٨ |
| أعلفت | وحكى الرَّجَاجُ عَلَفْتُ | ١٧٨ |
| المُقَلِّ | خوصة المُقَلِّ | ١٧٨ |
| عَدَلُ الشَّيْءِ بفتح العين | عَدَلُ الشَّيْءِ | |

رابعاً : (منهج المؤلف في الكتاب) :

سار أبو الوليد الوقشي في تأليف كتابه هكذا على منهج نحى فيه منحنى التصحيح والضبط لكتاب «الموطأ»، وشرح ما أبهم من الألفاظ والتراكيب

والمعاني بشكلٍ مُختَصِرٍ مُوجز ، فهو تقريرات وإشارات إلى مواضع مشكلة من «الموطأ» ، فيشرح لفظةً ، ويُقيّد ضبطَ علمٍ ، ويُزيلُ إبهامَ مُبهمٍ ، ويوجهُ إعرابَ مُشكِلٍ ، ناقلاً كلَّ ذلك من المصادر ، ومُقيِّداً عن الشُّيوخ ، ومُستشهِداً على ما يقول بالآيات القرآنيّة ، والأحاديث النبويّة ، والشواهد الشعريّة ، وأمثال العرب وأقوالها ، فجاء الكتابُ تأليفاً حافلاً مُفيداً .

ولمّا كان التّصحيحُ والضُّبطُ من أهمِّ أهدافِ تأليفِ الكتابِ كانَ لِزَامًا عليه أن يُقارنَ بينِ رِوَايَاتِ الموطأ المُختلفة ما أمكنه ، ذلك في المواضع التي يقعُ فيها إشكالٌ في الألفاظِ أو التراكيب ، فانتقد أبو الوليد أو لاً بعض الاستعمالات التي جاءت في «الموطأ» دون ذكر رواية بعينها . ومن ذلك :

- قوله (٧٤ / ٢) : «كَذَا الرِّوَايَةُ لَمْ تَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ التَّسْحُحُ ، وَالْأَشْهُرُ . . .» .

- وقوله (٢٧٥ / ٢) : « . . . وما ذكره مالكٌ في «موطئه» عن سعيد غلطٌ لا يصحُّ إذا حُمِلَ على ظاهره ؛ لأنّه لم يذكر الأسنان ، إنّما ذَكَرَ الأَصْرَاسَ ، وإنّما يَصِحُّ على ما قدّمنا ذكره ، وقد جاء ما ذكره مُفسِّراً في رواية ابنِ عُيَيْنَةَ انظره في «الطُّرَّة» فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ غَلَطٌ . . . » .

- وقال (٣٤١ / ١) في قوله : «لَا هَاءَ اللهُ إِذَا» : «كَذَا الرِّوَايَةُ ، وَهُوَ خَطَأٌ ،

لا وجهَ لِذُخُولِ «إِذَا» هَهُنَا ، وَالصَّوَابُ : «لَا هَاءَ اللهُ ذَا» دون ألف في «إِذَا» والمعنى : ذَا مَا أُقْسِمُ بِهِ . . . » .

- وقال (٣١٥ / ٢) : «وقوله : «وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ . . .» كَذَا

الرِّوَايَةُ ، وَلَيْسَ يُجِيزُ سَبَبِيَّتُهُ وَأَصْحَابُهُ وَقَوَعَ «أَحَدٍ» الَّذِي يُرَادُ بِهِ العُمُومُ فِي

- الإيجاب، وإِنَّمَا هو عندهم من الألفاظِ التي حُصِّصَ بها النَّفْيُ» .
 -وقوله (٢٠٥ / ١): «رَوَى بَعْضُهُمْ نَفْعُ بَيْرٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ» .
 -وقال (٣٥٥ / ١): «قوله: «إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ» وقع في بعض النسخ:
 «إِلَّا أَحَدٌ» وفي بعضها: «إِلَّا أَحَدًا» وهو لَفْظٌ مُسْتَنَكِرٌ في كلتا الروايتين» .
 -وقال (٢٥٤ / ١): «قوله: فأخرج بجنازتها» كذا جاءت الرواية وكان
 الوجه فخرج؛ لأنَّ النحويين لا يجيزون اجتماع الهمزة والباء في نقل الفعل» .
 ويُراجع (١٣ / ١)، ١١٧، ١٢٤، ١٤٦، ١٤٩، ٢٠٤، ٣١٣، ٣٧٦، ١٢ / ٢،
 ٢٥، ٨١، ٨٤، ٩٣، ١١٦، ١١٧، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٢، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦،
 ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٥٥، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٥ وغيرها .
 وربما علَّل الخطأ الوارد في «الموطأ» إلى تحريف النَّاسِخِ أو وَهْمِ
 الرَّاوِي، قال (١٢ / ٢): «قوله: «مُنْكَشِفًا» الرواية بكسر الشَّين وكان الوَجْهُ أن
 يكون مُنْكَشِفًا عنها ثوبها، وأظنُّه نُفْصَانًا وقع في الخطِّ» .
 -وقال في (١٨ / ٢): «ووقع في رواية يَحْيَى: «ثُمَّ رَجَعَ» ولا معنى لذكر
 الرَّجُوعِ ههنا، وَرَوَى غَيْرُهُ «خرج» وأظنُّه (زحف) فصَحَّفَهُ الرَّاوِي» .
 -وقال في (٧٨ / ٢): «وأظنُّه تَصْحِيفًا وَقَعَ في الرواية . . . أو لعلَّه كان:
 «حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَالِ الْغَائِبِ» فسقطت الألف من «أمر» .
 -وقال في (٢٨٩ / ٢): «وقوله: «أفْعُدِي لُكْحُ» وهم من الرَّاوِي إِنَّمَا هُوَ لُكَاعٌ» .
 -وقال في (٣٦٢ / ٢): «كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ» (الإخصاء) كَذَا وَقَعَ في
 الرواية وهو خَطَأٌ من الرَّاوِي، وَصَوَابُهُ: (الْخَصَا) وفعله خَصَيْتُ» .

- أمّا الضَّبْطُ والتَّقْيِيدُ اللُّغَوِيُّ فهو مادةُ الكتابِ ومُعْظَمُ مَبَاحِثِهِ، وقد وُفِّقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَقْلُ اللُّغَةِ عن مَصَادِرِهَا مستفيدًا من آراء المتقدمين من جلة علمائها، فنقل آراءهم واحتجَّ لها، وربَّما انتقدَ وردَّ بعض الآراء، ونوضح ذلك في مبحث (مصادر الكتاب).

- وأولى المؤلِّفِ ضَبْطُ أسماء الرِّجاءِ عنايةً خاصَّةً. يُراجع: (١/٦٤، ٦٥٨، ٩٦، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٩٩، ٤٠٠، ٣٧/٢، ٤٠، ٧٢، ٧٣، ١٠٨، ١٤٤، ١٩٨، ٣٥١).

- وممَّا يُؤْخَذُ على المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ عدم العناية بالمواضع، فلم يَضْبُطْ، ولم يقيِّدْ، ولم يُحدِّدْ، بل إنَّه يَجْهَلُ كثيرًا منها في شيءٍ لا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ، كقوله في «ثنية الوداع» (١/٣٥٠): «وهي هُنَا موضع بمكَّة»، دخل منها رسول الله ﷺ عام الفتح». وقوله (١/٣٥٣): «الأبواء: موضعٌ بجهة مكة» والمعروف أنَّ ثنية الوداع بالمدينة، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل منها عام الهجرة، والأبواء بجهة المدينة، وقوله (٢/٣٠٩): «رُكْبَةُ: موضع بين مكة والطائف، وقيل: موضع بشق اليمَن». وقوله: «ذات الجيش موضع بمكة» وهي بالمدينة، وذكر مواضع وأخطأ في تحديدها، أو لم يضبطها، هي بحاجة إلى ضبط، أو شرح معناها اللُّغوي، ولم ينصَّ على أنَّها موضعٌ بعينه. يُراجع: (١/٩٩، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٤٠٧، ٢/٢٠٧).

وتظهرُ شخصيَّةُ المؤلِّفِ واضحةً جليَّةً في مباحثه اللُّغوية وغير اللُّغوية، عند عرضه لآراء العلماء وأقوالهم، فيوازن بين الأقوال والآراء، ويصحِّحُ

وَيُفْتَدُّ، وَيُرْجَّحُ، وَيُضَعَّفُ، وَيَسْتَدَلُّ عَلَى تَرْجِيحَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ الَّتِي يُصَدِّرُهَا بِالشَّوَاهِدِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيَعْضِدُ ذَلِكَ بِأَقْوَالِ الْمَشَاهِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ .

- فقد يذكرُ الروايتين أو الروايات المختلفة، فلا يُرْجَّحُ واحدة على الأخرى، فيُرسل الخلاف فيها كما في (١/ ١٩٤، ١٩٥، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٢٠٦/٢، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٩٢، ٣٢٤).

- وقد تستوي الروايتان أو الروايات فلا يرْجَّحُ واحدة على الأخرى ويحكم بصحة الجميع، كقوله (١/ ٣، ١٦، ٣٠): «وكلاهما صحيح» أو: «وهما لغتان جيّدتان» أو «المعنى واحد» وقوله (١/ ١٨١): «وهما لغتان»، وقوله (١/ ٣٥٧): «وكلاهما جيّد»، وقوله (٢/ ٥، ٢٣٢): «وإثبات الثون جائز»، (٢/ ٧٧، ١٤٥، ١٦٥)، وقوله (٢/ ١٧١، ٣٩٥): «كلاهما صحيح»، وقوله (٢/ ٢٤٨): «روايتان جيّدتان» (٢/ ٢٨٥)، وقوله (٢/ ٣٦٣): «يجوز فتح «إن» وكسرهما، وبالوجهين جاءت الروايتان».

- وقد يذكر الخلاف ثم يأتي برأيه الشَّخصي كقوله (١/ ٢٤): «وهذا عندي هو الصحيح» وقوله (١/ ١٣٦): «والقول الثالث هو الذي نختاره» . . . ومثلهما كثير.

رابعاً : (ردّه على العلماء):

ردّ أبو الوليد على مجموعة من العلماء بعد أن استعرض أقوالهم، فكان من ردودِهِ رده على الإمام مالك: قال (٢/ ٢٧٥): «وما ذكره مالك في مؤطّبه عن سعيد غلط لا يصح إذا حُمِلَ على ظاهره؛ لأنه لم يذكر الأسنان، إنما ذكر

الأضراس . . . » ثم قال : «فهذا يُبَيِّنُ لك أَنَّ ما ذكره مالكٌ غَلَطٌ . . . ». ورُدُّه على ابنِ وَهْبٍ ، قال في (١١٩ / ٢ ، ١٢٠) : «وقال ابنُ وَهْبٍ : السَّقَايَةُ التي باعها معاوية كانت قلادة فيها خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَوَرِقٌ ، وأَنَّهُ باع ما فيها من الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، ومن الِوَرِقِ بالِوَرِقِ ، وهَذَا غَلَطٌ ، والقِلَادَةُ لا يُقَالُ لها سَقَايَةٌ في اللُّغَةِ» .

- وَرَدَّ على الإمام الشَّافِعِيِّ (١ / ٥١ ، ٥٢) فقال : «قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ الباءَ عنده للتَّبَعِيضِ ، فقال : هَذَا خطأ ، وإِنَّمَا هي للإلِصَاقِ ، وما قاله الشَّافِعِيُّ غيرُ مَعْرُوفٍ في كَلَامِ العَرَبِ . . .» .

- وَرَدَّ على أبي عُبَيْدِ القاسمِ بنِ سَلَامٍ (٢ / ٣٨١) فقال : «قال أبو عُبَيْدٍ : والأَسِنَّةُ جَمْعُ أَسْنَانٍ ، والأَسْنَانُ جَمْعُ سِنَّ ، وما قاله غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ الجَمْعَ إِنَّمَا جُمِعَ لِيُكَثَّرَ ، و(أَفْعَلَةٌ) جَمْعٌ لأَقْلِ العَدَدِ ، فلا يجوزُ أن يكثرَ به ؛ ولأنَّ (أَفْعَالًا) لا تُجْمَعُ على أَفْعَلَةٍ ، إِنَّمَا تُجْمَعُ إِذَا أُرِيدَ تَكثِيرُها على (أَفَاعِيلَ)» .

- وَرَدَّ على أبي عُمَرَ المُطَرِّزِ (١ / ١٨٩) فقال : «وَذَكَرَ المُطَرِّزُ أَنَّ الرُّعْمَ قد يُسْتَعْمَلُ بمعنَى الحقِّ ، وأنشدَ لأمِيَّةَ بنِ أبي الصَّلْتِ . . . ثمَّ قال : ولم يُرِدْ أُمِيَّةٌ ما ذَهَبَ إليه المُطَرِّزُ . . .» وغَلَطَ رواية المُطَرِّزِ للشَّعْرَفِيِّ في موضعين (٢ / ٨٩ ، ١٠٧) .

- وَرَدَّ على أبي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ وَيَعْقُوبِ بنِ السَّكَيْتِ (١ / ٣٨٧) فقال : «قال أبو حَاتِمٍ : وَلَا يُقَالُ : مِقْرَاضٌ وَلَا جَلَمٌ وَلَا مِقْصٌ وَتَابَعَهُ على ذلك يَعْقُوبُ ، وليس ذلك بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّ هَذِهِ الألفاظَ وردت مثنًا ومفردةً في فصيحِ النَّثْرِ والنُّظْمِ» .

ويظَهَرُ أَنَّ أبا الوليدَ معنيًا بالردِّ على الفُقَهَاءِ خاصَّةً ، وتَغْلِيظِهِمْ ، وتَفْنِيدِ آرائِهِمْ ، قال (١ / ٣١٥) : «والفُقَهَاءُ تَسْتَعْمَلُ ألفاظًا كثيرةً لا تجوزُ عندَ أَهْلِ

اللُّغَةِ» وَرَبَّمَا قَرْنَهُم بِالْعَامَّةِ (١/ ٨٨) قَالَ: «وَكثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ يَقُولُونَ: غُسْلٌ وَيُرِيدُونَ بِهِ فِعْلَ الْغَاسِلِ، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَالَهُ».

- وَقَالَ (١/ ٩٦، ٩٧): «وَمَعْنَى (تَرَبَّتْ) عِنْدَ قَوْمٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ اسْتَعْنَتْ . . . وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ . . . وَقَالَ: وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى هَذَا فِرَارًا مِنْ أَنْ يَقُولُوا: دُعَاءٌ عَلَيْهِ . . . وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي اللُّغَةِ، وَالْآخَرُ فِي التَّأْوِيلِ . . .».

- وَقَالَ (١/ ٢٢٤): «وَالْفُقَهَاءُ يَرَوُونَهُ: «الْغَشِيَّ» بِكسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ . . . وَلَا أَحْفَظُهُ إِلَّا سَاكِنَ الشَّيْنِ».

- وَقَالَ (١/ ٢٣٢): «وَلَا يَعْرِفُ اللُّغَوِيُّونَ (عُدَيْقَةُ) بِضَمِّ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَالْفُقَهَاءُ يَرَوُونَهُ كَذَلِكَ».

- وَقَالَ (١/ ٣٥٢): «قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَرَوُونَهُ: (عَمْرُو بْنُ الْجَمُوعِ) بِالْعَيْنِ، وَليس ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّسَبِ».

- وَقَالَ (١/ ٣٩٤) وَذَكَرَ الْقُصُوءَ: «وَالْفُقَهَاءُ يَرَوُونَهُ بِالْقَصْرِ وَهُوَ خَطَأٌ».

- وَقَالَ (٢/ ٥١): «وَرَوَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: فَنَاءٌ، وَتَوَهَّمُوهُ فَنَاءً مِنَ الْقَنَوَاتِ، وَذَلِكَ غَلَطٌ».

- وَقَالَ (٢/ ١٥١): «وَرَوَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ، أَي: لَا تَشُدُّوا ضُرُوعَهَا لِثَلَاثِ يَوْمٍ لَبْنُهَا أَوْ تُحْلَبَ، وَكَذَلِكَ يَقْعَلُونَ بِالْإِبِلِ - بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ - وَذَلِكَ خَطَأٌ . . .».

- وَقَالَ (٢/ ٢٠٠): «الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فَحَش . . .».

والصَّوَابُ فَأَهْرَاقَتْ عَلَيْهِ وَحُشٌّ؛ لِأَنَّ «أَهْرَاقَ» لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ يُقَالُ: أَرَأَقَ الرَّجُلُ الْمَاءَ، وَهَرَأَقَهُ، وَأَهْرَأَقَهُ ثَلَاثَ لُغَاتٍ
 - وَقَالَ (٢/ ٢٣٤) - فِي قَوْلِهِ: «لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ»: «وَالْوَجْهُ إِسْقَاطُ «أَنْ» . . .
 وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَوَوْهُ بِزِيَادَةِ «أَنْ» . . . وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي الشُّعْرِ
 - وَقَالَ (٢/ ٣٥٠): «وَالْفُقَهَاءُ يَرَوُونَهُ: «يَحْيَى النَّاسَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ
 - بفتح الياءَيْنِ - والوجه ما ذكرناه» .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ نَمَازِجَ كَثِيرَةً لِأَدُلِّلَ عَلَى مَا قُلْتُهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَتَبِعِ
 زَلَّاتِ الْفُقَهَاءِ وَأَخْطَائِهِمْ؛ لَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ قَدْرَهُمْ أَعْلَى فَخَطَأَهُمْ أَكْبَرُ، فَأَرَادَ
 التَّنْبِيهَ عَلَيْهَا لِئِتِلَافَهَا الْقَوْمُ، أَوْ لِيُدَلِّلَ عَلَى أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ
 وَالْفِقْهَ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ أَخْطَائِهِمْ لِيَعْرِفَ كُلُّ مَنْهُمْ قَدْرَهُ
 وَمَنْزِلَتَهُ، فَلَا يَتَطَاوَلُ، أَوْ لِيُدَلِّلَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ لَا تَمَكَّنَ عِنْدَهُمْ فِي
 مَبَاحِثِ اللَّغَةِ وَالْإِعْرَابِ؟!

خامسًا : (شواهد):

استشهد المؤلفُ في كتابه بما يزيدُ على عَشْرِ وثلاثمائة آية من القرآن
 الكريم ذاكراً للقراءات المختلفة عند الحاجة إلى ذلك مُقتَصِرًا في إيراد الآياتِ
 على مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهَا، وَأحيانًا يَخْتَصِرُ اخْتِصَارًا فَلَا يَذْكَرُ إِلَّا جِزْءًا مِنَ الْآيَةِ،
 كقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾، ﴿فَإِنْ كَانَتَا﴾، ﴿الْمُطَوِّعِينَ﴾، ﴿وَتَصَدِيقَةً﴾،
 ﴿كَمَا لَهُمْ﴾، ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾، ﴿بَلَنْعٌ﴾، وَرُبَّمَا ذَكَرَ الْآيَةَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ
 مِنْهَا لِلْعِلْمِ بِهِ، وَرُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي شَوَاهِدِ الشُّعْرِ أَيْضًا، وَاعْتَرَضَ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ

قَرَأَ ﴿فَإِذَا أَدَّى فِي اللَّهِ﴾ بغير واوٍ، وقال: «وهي قِرَاءَةٌ خَطَأً قَالَ: ومثله في الخطأ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ ﴿وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطُونُ﴾ تَوْهَمَهُ جَمْعًا مُسَلِّمًا، وَكَقِرَاءَةِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ﴿قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ﴾ بِالْخَفْضِ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهَا لَحْنٌ».

- وَأَخْطَأَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ نَسَبَ الْقِرَاءَةَ ﴿وَقَاتَّهَا﴾ بِضَمِّ الْقَافِ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ.

واستشهد بما يزيد على خمسمائة بيتٍ من الشعر والرجز أغلبها للشعراء الذين يُحتجُّ بشعرهم، والمؤلفُ حَرِيصٌ كُلُّ الْحَرِصِ عَلَى نِسْبَةِ الشَّاهِدِ إِلَى قَائِلِهِ مَا أَمَكَنَهُ ذَلِكَ، وَنَسَبَتُهُ الشُّعْرَ إِلَى قَائِلِهِ فِي أَغْلِبِهَا صَحِيحَةٌ لَمْ يَشُدَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا جَاءَ فِي (١٣٩/١) حَيْثُ نَسَبَ بَيْتًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ لِلْعُبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسِ السُّلَمِيِّ، وَفِي (٢٦٦/١) حَيْثُ نَسَبَ بَيْتًا إِلَى زُهَيْرٍ وَصَوَابُهُ نَسَبَتُهُ إِلَى امْرِئِ الْقَيْسِ، وَنَسَبَ شَاهِدًا آخَرَ فِي: (٣٦٤/٢) إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِأَبِي اللَّحَامِ التَّغْلِبِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَحَدَاهَا (١٤٩/٢)، وَالثَّانِيَةُ (١٦٧/٢)، وَلَمْ يَنْسِبْهُ فِيهِمَا، وَالثَّلَاثَةُ (٣٦٤/٢) وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ إِثْمًا يُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، وَإِثْمًا رَجَّحْنَا أَنَّهُ لِأَبِي اللَّحَامِ؛ لِأَنَّ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ:

أَرْكُمُ رِجَالًا بُدْنَا حَقَّ بُدْنٍ فَلَسْتُ أَبَا اللَّحَامِ إِنْ لَمْ تُخَلِّدُوا

وَكَرَّرَ الْمُؤَلِّفُ بَعْضَ الشَّوَاهِدِ فِي مَنَاسِبَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ رَوَايَتُهُ لِلشَّاهِدِ فِي تَكَرُّرِهِ إِلَّا فِي بَيْتِ ذِي الرُّمَّةِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي (١٣/١)، (٣٩٣/٢)

وَقَدْ رَوَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «لِلدَّمَعِ» وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «لِلْمَاءِ».

سَادِسًا: (مَصَادِرُهُ):

لَمْ يَكُنْ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ مُكْثِرًا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَصَادِرِ فِي كِتَابِهِ، وَجُلَّ أَفْكَارِهِ وَأَرَائِهِ، تَعَوُّدٌ - فِي نَظَرِي - إِلَى سَلَامَةِ الْحِسِّ اللَّغْوِيِّ عِنْدَهُ، وَثِقَافَتِهِ اللَّغْوِيَّةِ الْجَيِّدَةِ، مَعَ كَثْرَةِ مَحْفُوظِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهَا وَأَخْبَارِهَا وَلِغَاتِهَا الْمَخْتَلِفَةِ، فَكَأَنَّهُ هَضَمَ الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ وَحَصَلَ مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَاخْتَرَنَهُ فِي ذَاكِرَتِهِ، فَلَمَّا كَتَبَ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ بَدَأَ يَجُودُ بِمَا فِيهَا مِنْ عِلْمِ جَمِّ، لَكِنَّهُ يَرْجِعُ بَيْنَ الْفِينَةِ وَالْأُخْرَى إِلَى مَصَادِرِهِ، فَيَنْقُلُ وَيُحَقِّقُ، وَيُصَحِّحُ وَيُوثِّقُ، وَلَعَلَّ أَهَمَّ مَصَادِرِهِ، وَمِدَارَ بَحْثِهِ عَلَى كِتَابِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، فَهُوَ جُمْهُورُ مَادَّةِ بَحْثِهِ، وَمَرْجِعُ أَهَمِّ نُصُوصِهِ، وَرُجُوعُهُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ جَدًّا، وَلَا يَجِدُ الْبَاحِثُ عَنَاءً فِي تَعْرِفِ النُّصُوصِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُ، سِوَاءَ أَشَارِ الْمُؤَلَّفِ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ وَصَرَّحَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، صَرَّحَ بِالنَّقْلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، وَنَقَلَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَصَرَّحَ بِنَقْلِهِ عَنْ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

كَمَا رَجَعَ الْمُؤَلَّفُ إِلَى كِتَابِ «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي أُلْفَتْ فِي مَادَّةِ بَحْثِهِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لَا أَقُولُ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ بَلْ بِعَامَّةِ، وَذَكَرَ مُؤَلَّفُهُ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتِ السَّرْقُسْطِيِّ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ النَّقْلِ عَنْهُ، رَبَّمَا اِكْتِفَاءً بِمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فَمَوْضُوعِ الْكِتَابَيْنِ وَاحِدٌ.

وَرَجَعَ إِلَى كِتَابِ «الاسْتِذْكَارِ» وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ، غَزِيرُ الْفَائِدَةِ مِنْ تَأْلِيفِ

الإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرّي الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) وهو في صميم بحثه، وُصِّبَ تَخَصُّصَهُ شَرْحُ عَلَى «الموطأ»، وأولى الإمام ابن عبد البر اللُّغَةَ والإعراب عنايةً ظاهرةً في كتابه هذا مما جعل استفادة المؤلف منه مُحَقَّقَةً في مَبَاحِثِ اللُّغَةِ وغيرها، وذكر العلامة ابن عبد البر في ثَمَانِ مواضع وَرَوَى عنه [يظهر أنه مباشرة دون واسطة] وَرَجَعَ إِلَى نُسخَتِهِ من «الموطأ» وَصَحَّحَ عنها، ويذكرها بـ «كتاب أبي عمر» كما في (٢٥/٢، ٧٨، ٢٠٧).

وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ مَصَادِرِهِ الْمُعْجَمِيَّةِ كِتَابُ «العَيْنِ» ولم يُنْسَبْهُ إِلَى الخَلِيلِ وَلَا إِلَى اللَّيْثِ صَرَّحَ بِذِكْرِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَلَكِنَّهُ يُنْقَلُ عَنْهُ أحيانًا بِعِبَارَةِ «صاحب العين» فِي سِتَّةِ مَوَاضِعٍ أُخْرَى، وَرَبَّمَا نَقَلَ عَنِ الخَلِيلِ وَمَقْصُودُهُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «العَيْنِ» وَرَبَّمَا نَقَلَ عَنِ اللَّيْثِ لِلْهَدَفِ نَفْسِهِ فَكَأَنِّي بِالْمُؤَلَّفِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ نَسْبَتِهِ إِلَى الخَلِيلِ وَعَدَمِ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَكثِيرًا مَا يُنْقَلُ الْمُؤَلَّفُ عَنْ مَخْتَصِرِهِ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الرُّبَيْدِيِّ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ «العَيْنِ» أَوْ إِلَى الخَلِيلِ!؟ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِ الرُّبَيْدِيِّ أَبَدًا. وَيَأْتِي فِي مُقَدِّمَةِ مَصَادِرِهِ اللُّغَوِيَّةِ مَوْلَفَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ بْنِ السَّكِّيتِ (ت ٢٤٤ هـ) صَرَّحَ بِذِكْرِهِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مُصَرِّحًا بِالرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِهِ «الألفاظ» فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَبْدُو أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى «إصلاح المنطق» لَهُ، وَإِلَى كِتَابِهِ «الإبدال» وَغَيْرَهُمَا مِنْ تَصَانِيفِهِ. وَمِنْ مَصَادِرِهِ كِتَابُ «الْبَارِعُ فِي اللُّغَةِ» وَكِتَابُ «المَقْصُورُ وَالمَمْدُودُ» وَهُمَا مِنْ تَأْلِيفِ أَبِي عَلِيٍّ القَالِيِّ (ت ٣٥٦ هـ)، وَمِنْ مَصَادِرِهِ أَيْضًا كِتَابُ «المَسَائِلُ وَالأَجُوبَةُ» لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ (ت ٢٧٩ هـ) وَنَقَلَ

عن ابنِ قُتَيْبَةَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا وَيَبْدُو أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى كِتَابِ «أَدَبِ الْكَاتِبِ»
 وَكِتَابِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» وَغَيْرَهُمَا مِنْ مَوْفَاتِهِ . وَرَجَعَ إِلَى كِتَابِ «الْيَوَاقِيَتِ»
 لِأَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ الْمِطْرُزِيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ «عُلَامِ نَعْلَبِ» (ت ٣٤٥ هـ) وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ فِي
 سِتَّةِ مَوَاضِعَ . وَرَجَعَ إِلَى كِتَابِ «الزُّيْنَةِ» لِأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . كَمَا
 رَجَعَ إِلَى «الْكَامِلِ» لِلْمُبَرِّدِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَذَكَرَ الْمُبَرِّدُ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ .
 وَرَجَعَ إِلَى كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

وَصَرَّحَ بِأَسْمَاءِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالتَّحْوِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى
 الظَّنِّ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَوْفَاتِ بَعْضِهِمْ ، أَوْ أَغْلَبَهُمْ إِنْ شِئْتَ ، مِنْهُمْ :

- إِمَامُ التُّحَاةِ سَيُويهِ ذَكَرَهُ فِي ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا .
- وَالْأَصْمَعِيُّ وَذَكَرَهُ فِي اثْنِينَ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا .
- وَأَبُو عُبَيْدَةَ (مَعْمَرُ بْنُ الْمِثْنِيِّ) فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا .
- الْأَخْفَشُ (أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) فِي أَحَدِ عَشَرَ مَوْضِعًا .
- وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ .
- وَالْكَسَائِيُّ (عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ .
- وَتَلْمِيذُهُ الْفَرَاءُ (أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ .
- وَأَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ .
- وَأَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ .
- وَأَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ .
- وَابْنُ دُرَيْدٍ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ) فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ .

- وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ (الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ .
 - وَتَلْمِيزُهُ أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جُنَيْبٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ .
 - وَالْحَطَّابِيُّ (حَمْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ .
 - وَالزَّجَّاجُ (أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ .
 - وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ .
 - وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ) فِي مَوْضِعَيْنِ .
 - وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ) فِي مَوْضِعَيْنِ .
 - وَالْأَزْهَرِيُّ صَاحِبُ (التَّهْدِيدِ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .
 وَغَيْرُهُمْ هَلْوَءٌ كَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَالسُّكْرِيِّ، وَالْحَرْبِيِّ، وَالطُّوسِيِّ،
 وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ .
 وَمِنْ غَيْرِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ رَجَعَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَقْوَالِ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
 أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمَ وَالتِّرْمِذِيَّ
 وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَالطَّبْرِيَّ، وَالطَّحَاوِيَّ وَغَيْرِهِمْ .
 وَصَفُ النُّسخَةِ الْمُحْتُوطَةِ :
 هَذِهِ النُّسخَةُ تَحْتَفِظُ بِهَا مَكْتَبَةُ دَيْرِ الْأَسْكُورِيَالِ بِالْقُرْبِ مِنْ مَدْرِيْدِ عَاصِمَةِ
 الدَّوْلَةِ الْأَسْبَانِيَّةِ، وَرَقْمُهَا هُنَاكَ (١٠٦٧) وَقَدْ صَوَّرْتَهَا بَعَثَةُ الْجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمًا،
 وَذَكَرَهَا الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ فَوَّادِ سَزَكِينِ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» .
 وَتَقَعُ النُّسخَةُ فِي (١٣٥) وَرَقَةً) وَفِي كُلِّ صَفْحَةٍ ٢١ سَطْرًا، وَفِي السَّطْرِ
 الْوَاحِدِ مَا بَيْنَ تِسْعٍ إِلَى عَشْرٍ كَلِمَاتٍ . وَخَطُّهَا أُنْدَلِسِيٌّ هُوَ إِلَى الْجَوْذَةِ أَقْرَبُ
 وَالنُّسخَةُ بِصِفَةِ عَامَةٍ فِي حَالَةٍ جَيِّدَةٍ لَيْسَ بِهَا خُرُومٌ فِي دَاخِلِهَا وَيَسْقُطُ مِنْ أَوْلَاهَا

ورقة أو وَرَقَتَيْنِ تقريبًا بما فيها ورقة العُنوان، تبدأ بقول المؤلف: «خمسين، ثم رُدَّتْ إلى خَمْسٍ تخفيفًا على العِبَادِ . . .» في الدِّيَابِجَةِ يشرح قول المؤلف (وَقُوتِ الصَّلَاةِ) قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ (وَقُوتِ الصَّلَاةِ) لَذَا تَرَجَّحَ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ وَرَقَةً وَاحِدَةً أَوْ وَرَقَتَيْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ. وَهِيَ نُسْخَةٌ قَدِيمَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ مَبِيضَةِ الْمَوْلَفِ الَّتِي تَرَكَ بِهَا بَيَاضًا فِي أَمَاكِنٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى أَمَلٍ أَنْ يَمْلَأَ هَذَا الْفَرَاغَ، فَلَعَلَّ الْوَقْتَ لَمْ يُسْعَفْهُ، أَوْ لَعَلَّهُ سَدَّدَ هَذَا الْفَرَاغَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى لَمْ نَعْرِفْ عَلَيْهَا. وَالْكِتَابُ فِي جُزْءَيْنِ يَنْتَهِي الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ بِآخِرِ كِتَابِ (الصَّحِيحِ) وَيَبْدَأُ الْجُزْءُ الثَّانِي بِكِتَابِ (النِّكَاحِ) بِآخِرِ كِتَابِ (أَسْمَاءِ النَّبِيِّ) وَهُوَ آخِرُ «الْمَوْطَأِ» وَالْحَقُّ النَّاسِخُ فِي آخِرِهِ أَوْ رَاقًا وَجَدَهَا مُلْحَقَةً بِالْأَصْلِ . . . خَتَمَ النَّاسِخُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ فِي مُنْتَصَفِ الْوَرَقَةِ رَقْمَ (٧٦) بِقَوْلِهِ: «تَمَّ النَّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ، الْإِمَامِ، الْقُدْوَةِ، الْمُتَّفَعِّنِ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ الْوَقْشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَفَا عَنْهُ، وَهُوَ مُنْتَسَخٌ مِنْ مَبِيضَتِهِ بِخَطِّ يَدِهِ، وَقُوبِلَ بِهَا وَصَحَّ بِعَوْنِ اللَّهِ فِي حَادِي وَعِشْرِينَ لَدِي الْقَعْدَةِ مِنْ عَامِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ» وَيَبْدَأُ الْجُزْءَ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم . . . النَّكَاحِ . . .» وَيَنْتَهِي بِقَوْلِهِ: «كَمَلِ التَّعْلِيْقُ عَلَى مُوَطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَفْسِيرِ لُغَاتِهِ وَغَوَامِضِ إِعْرَابِهِ وَمَعَانِيهِ، نُقِلَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ مَبِيضَةِ الْمَوْلَفِ رَضِيَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَانَ أَكْثَرُ الْمَوَاضِعِ بِهَا تَرَكَ بَيَاضًا، وَأَظْهَرَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَكْمُلَهَا وَيَعِيدَ فِكْرَتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَمَعَ أَنَّ النُّسخَةَ بِحَالَةٍ جَيِّدَةٍ بِشَكْلِ عَامٍّ فَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ تَصْحِيفٍ
وَتَحْرِيفٍ فَاحِشٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ لِبَعْضِ الْفَقْرَاتِ ،
اسْتَطَعْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ إِصْلَاحَ أَغْلَبِهِ وَأَشْرْتُ فِي هَوَامِشِ الْكِتَابِ إِلَى ذَلِكَ عَلَى
عَادَةِ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَنْهَجِهِ التَّحْقِيقِ .

عملي في تحقيق النص :

لما كان الكتابُ نسخةً واحدةً ووجدتُ في تقويم عباراته وتصحيح ألفاظه
مَشَقَّةً بِالغَةِ ، وَهَذَا مَا يَجِدُهُ كُلُّ مُحَقِّقٍ لِنَصِّ عَلَى نَسْخَةٍ وَاحِدَةٍ مَهْمَا كَانَ تَصْحِيحُهَا
جَيِّدًا ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ النَّاسِخُ فِي التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ الَّذِي لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ ، لِذَلِكَ
اتَّخَذْتُ نُسْخَةَ «مُسْكَاتِ الْمَوْطَأِ» الْمُنْسُوبِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلِيِّسِي
(ت ٥٢١هـ) نَسْخَةً أُخْرَى وَرَمَزْتُ لَهَا بِحَرْفِ (س) لِأَنَّهَا فِيهَا أَظُنُّ مُخْتَصِرَةً مِنْ
كِتَابِنَا هَذَا لَا غَيْرُ ، كَمَا رَاجَعْتُ نِصُوصَ الْكُتُبِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا الْمُؤَلِّفُ ، وَفِي
مَقْدَمِهَا «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامِ الْهَرَوِيِّ (ت ٢٢٤هـ)
وَالْعَيْنِ» الْمُنْسُوبِ إِلَى الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدِ . . . وَغَيْرَهُمَا مِنْ مِصَادِرِ الْمُؤَلِّفِ
الَّتِي صَرَّحَ بِالنَّقْلِ عَنْهَا ، أَوْ صَرَّحَ بِذِكْرِ مُؤَلِّفِهَا وَلَمْ يَذْكَرِ الْمِصْدَرَ كَنَقْلِهِ عَنِ
«أَدَبِ الْكَاتِبِ» لِابْنِ قَتَيْبَةَ ، وَ«إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» وَ«الْإِبْدَالِ» لِابْنِ السَّكَيْتِ وَغَيْرِهَا .

- وَوَضَعْتُ كُتُبَ وَأَبْوَابَ «الْمَوْطَأِ» وَبَعْضَ عِبَارَاتِهِ الَّتِي شَرَحَهَا الْمُؤَلِّفُ ؛
لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ أَوْ النَّاسِخَ ذَكَرَ بَعْضَهَا وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ مَا تَرَكَ
مِنْهَا - وَهُوَ الْكَثِيرُ - لِيَكُونَ الْكِتَابُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهَا
سَقَطَتْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا سَهْوًا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ . وَلِأَهْمِيَّةِ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ سُرْعَةَ

الرجوع إلى المقصود دون أقل عناء .

- وَخَرَجَتْ كُتُبُ «المَوْطَأ» مثل كتاب (وقوت الصَّلَاة) وكتاب (الطَّهَارَةُ) وكتاب (الصَّلَاة) . . . من الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ للمَوْطَأ ، وأهم شروحه المطبوعة ، وعند ذكر أو لفظة من الحديث أذكر معها رقم الحديث في رواية يحيى وأغفل ما بعدها حتَّى تَأْتِي بعده لفظةٌ أُخْرَى في حديثٍ آخَرَ فأذكر معها رقمه . . . وهكذا .

وَإِذَا غَلَبَ عَلَيَّ ظَنِّي أَنَّ لَفْظَةً مَا سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ وَوَجُودَهَا ضَرْوُورِيٌّ زُدْتُهَا إِذَا كَانَ يَتَوَقَّفُ فَهَمُّ الْمَعْنَى عَلَيْهَا . كُلُّ ذَلِكَ أَجْعَلُهُ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ هَكَذَا [] على ما هي عليه عادة المحققين ، فإن كان من مصدر ذكرته وإن لم تكن من مصدر أغفلت ذلك ، والقوسان كفيلا بمعرفة المقصود .

وَأَمَّا عَزْوُ الْآيَاتِ ، وَتَخْرِيجُ الْقِرَاءَاتِ ، وَتَخْرِيجُ التَّصْوِصِ ، وَتَرَاجِمُ أَغْلِبِ الْأَعْلَامِ ، وَالتَّعْرِيفِ بِالْمَوَاضِعِ وَتَخْرِيجِ الْأَقْوَالِ ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَبَادِيءِ هَذَا الْفَنِّ . ومثل ذلك تَمَامًا كِتَابَةُ الْمُقَدِّمَةِ وَصُنْعُ الْفَهَارِسِ ، مِنِّي الْاجْتِهَادُ وَمِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقُ .

اسْتِذْرَاكٌ وَتَنْبِيْهُ :

بَعْدَ انْتِهَاءِ طَبْعِ الْكِتَابِ وَفَهْرَسْتِهِ تَمَامًا وَقُدِّمَ لِلسَّحْبِ ، التَّقَيُّتُ بِالْأَخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ السَّلِيمَانِي ، وَالْأَخِ الشَّيْخِ خَالِدِ مَدْرَكِ ، فَأَخْبَرَانِي أَنَّ لِلْكِتَابِ نُسْخَةً أُخْرَى فِي الْخَزَانَةِ الْعَامَّةِ بِالرِّبَاطِ ، وَقَالَ : هِيَ هُنَاكَ مَجْهُولَةٌ الْمُؤَلَّفِ ، لَكِنْ بِمُقَارَنَتِهَا بِنُسْخَتِنَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا نُسْخَةٌ أُخْرَى مِنْهُ ، كَذَا قَالَا ، وَلَمْ يَعْرِفَا رَقْمَ الْكِتَابِ هُنَاكَ ، وَلَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْبَحْثِ عَنْهَا ، ثُمَّ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا ، وَمُقَارَنَتِهَا بِنُسْخَتِنَا هَلِذِهِ ، وَتَفْيِيدُ مِنْهَا فِي طَبْعَةِ الْكِتَابِ الثَّانِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

والخير والاعمال الحقايق فيغير ذلك ويجريه في الحقيقة والزل في حيز واء
الكلام الى اربعة خبير وامسبب فيكون واستقلار في شعبة باليد والاسماء على
جملتها في كلياتها وتب من جها فيغير هال انكث وانسروا على والكنس
تم انصب الاول من اهلين الشيخ العفيف الامام الفري
الذي من اهل اولاد ابي هاشم الاون في حيزهم الاوس في كلياته
وهو منسج من منسجته في كلياته في اولاد ابي هاشم في كلياته
عجلاد في كلياته في كلياته من علم اربعة عشر من كلياته
والخير والاعمال الحقايق فيغير ذلك ويجريه في الحقيقة والزل في حيز واء

الورقة الأخيرة من الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْبِدَاحُ قال كثير من النحويين حكبت المراد حكبت وعلى النحويين حكبت وقال
تقلب الحكبة ما في اسمها بالحكبة والحكبة بالتحريك المضرد وقال الخليل مستويها الثمان
المضردان والتمها وضما موضع المضرد ولو استعمل مضرها على الفياس لم يخرج مضرد
ملا يتعزى ومجمل مفعول على فاعول والمفعول على فعل وفعل في التعريف حكبت المراد حكبت
وغير التعريف حكبت والمراد كونه استعماله الذي لا يلتزم ووضع غيره لموضع غيره
والحكبة اسم ما يحك به في البداح خاقه والتم ما يحك به في دليل التبريد ودليل التعريف
كان رسول الله يعلمنا النضج في البداح والجملة كذا روي بالتم وقال البداح النضج
بالتم في ما أوله خبر مفعول على ان الحكبة بالتم في البداح لانه امر لا يقتضيه الا ان يكون
هو التعريف من نعت التراب في المشي اذ الضرب تميئا ومثلا وتركيب المشي على استقامة
ومنه قول عمر انه خبا البهائم في الحيا فانه النبي صلى الله عليه وسلم يرضخا وتسويين
تعرض لجموده للجمع في هذا البراءة فام ما يستفهم بمعنى التعريف على هذا ان يعزى
والانضج فظنك ويحتمل ان يكون من عرض الشئ وتكون تميئا عرض الشئ اذ امر لا يجامه
ولم يصح جميعه ويكون معنى التعريف ان يقهر له بعضا او يبرو ويقال في خبره خبره
يخرج الزكاه وفيما في المستعمل الاول كقولهم يعلم والاضافه كقولهم ان الهم مفرق
بفتح الهم **والنصب** وينبغي على هذا ان يكون حكبت على ان يحك
واذن الرواية وردت ما في النون واثبات النون على النصب مما قبله واللام التي اوزع لما يتبادر
او غير **اليس** وذا في قول الزواوي المله في غير اول الخبر في قوله فيما
قوت عواظها وذا في قوله والبرج قبل او من النون يقال القبله والنقل وهو نحو الشجر
يقال فيه امراد عقلا او فوكلا وكذا والنكر والنكر **والنسر**
أقول لما خلتوا اشروا الحسب اموا سائلان بغاوين قد يكون في الضراوق من لغات كراي

الورقة الأولى من الجزء الثاني

في تسمية الشجر غير المشناه اظن منه بسبب والعرب نقول الاضغ حودس من فريح بلان في الاشجار وفيه
 انقول الثاني ان النيام قد يكون في زمان خريفه وفيه استعملت العرب ايضا الفريح بمعنى السبق كما استعملنا
 بمعنى الاثر والاول الغلان فريح وكانهم سموه اليشون خوفا لانه يمشون بالفتح كما سموه القودح خوفا لانه
 باليهون يكون فريح الشجر وريحته يدير الغلان فريح من اذنه ولم يرحم والاصحبه حتى جمع المعنى كما ان اول
 تغير لهم فريح النجم وزنا ان وردنا بفظ وقال الشاعر
 اما وان الظن الملم في الغنى على ذلك الفريح على
 اذاه على الخ لم يرف وسوى من الريح الثاني فريح الغلان في امر من فريح ما بعه يجر دون تحظوق تاروا به
 تارة اخذوا وانما راروا ويا جرحه امثالها فالجرح ووجهه الى غاية وكذا قدر الفريح انما بعه
 ومن جرح ما جاء به من المعنى قول الآخر اتكفح منهم من وبالبر عنهم فريح وقال تعالى
 انهم فريح حرقوا في الفريح في الاية كثر ما يسوق في قوله والشابضون الشابضون واليه من الفريحون

كامل التعليل على موكله ملل من انفس رضى الله عنه
 به ليعبر لعائه وعوا مض احرار به ومعان به يعقل
 معز الله من مبيد القلوب حمد الله والحمد لله
 وكان اكثر المواضع بها شرط بيضا والحصنة ترو
 الى ان يكملها ويعبر بذكره والله اعلم

الورقة الأخيرة من الجزء الثاني

التعليق على الموطأ

في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه

تأليف

هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي
(٤٠٨-٤٨٩هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الدُّكْتُور / عبدالرحمن بن سليمان العثيمين
مكة المكرمة - جامعة أم القرى

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]^(١)
 [كِتَابُ] وَقُوتِ الصَّلَاةِ^(٢)

[وقوت الصلاة]

قَالَ: وَهَكَذَا وَرَدَتِ الرَّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) وَجَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَأِ». وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكَيْرٍ^(٤): (أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، إِلَّا

- (١) فُتِدَ مِنَ الْكِتَابِ وَرَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِيهَا - فِيمَا يَظْهَرُ - الْمُقَدِّمَةُ - إِنْ كَانَتْ ثَمَّتْ مُقَدِّمَةٌ - وَبِدَايَةُ الْكِتَابِ، وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ كِتَابَ «مُشْكَلَاتِ الْمُوطَأِ» الْمُنْسُوبِ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِ أَبِي الْوَلَيْدِ هَذَا أَتَمَّتْ النُّقْصَ مِنْهُ. وَهُوَ يُقَدَّرُ بِصَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: «خَمْسِينَ ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسٍ...».
- (٢) الْمُوطَأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٣/١)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ (٣/١)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣١)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٤١)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٨٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٧١/١)، وَالِاسْتِدْكَارُ (٢٦/١)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ (٣/١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٧٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣/١)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (١١/١).
- (٣) هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى صَاحِبُ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي «المُوطَأِ» الْآتِي بَعْدَهُ، تَفَقَّهُ بِأَبِيهِ وَغَيْرِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (٢٥٠/١)، وَجَدْوَةِ الْمُتَنَبِّسِ (٢٦٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٣١/١٣)، وَالشُّدْرَاتِ (٢٣١/٢).
- (٤) هُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بَكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، الْحَنْظَلِيُّ، مَوْلَى لَهُمْ، وَيُقَالُ: مَوْلَى بَنِي مَنَقَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ، التَّمِيمِيُّ، أَبُو زَكْرِيَّا، رَوَى عَنْ مَالِكِ «المُوطَأِ» وَقِيلَ: إِنَّهُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ، وَلا زَمَةَ مُدَّةً لِلْإِفْتِدَاءِ بِهِ، وَعَدَّهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «المُنْتَقَى» مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَّافُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَا رَأَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مِثْلَ نَفْسِهِ، وَمَا رَأَى النَّاسُ مِثْلَهُ». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا: «كَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عِنْدِي =

أَنَّ أَوْقَاتًا جَمَعُ لِأَدْنَى الْعَدَدِ، وَهُوَ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ.

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ أَدْنَى الْعَدَدِ هَلْهُنَا أَشْبَهُ وَأَلْيَقُ بِهِذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ خَمْسٌ، فَرِوَايَةُ ابْنِ بَكَيْرٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَنْ تَابَعَهُ؟
فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ مَكَانَ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ، كَمَا يُسْتَعْمَلُ الْجَمْعُ الْقَلِيلُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَكَانَ [الْجَمْعِ] الْكَثِيرِ، فَقَدْ حَكَى الْحَلِيلُ وَغَيْرُهُ [أَنَّ الْعَرَبَ] قَالُوا: ثَلَاثَةٌ كِلَابٍ، وَالْقِيَاسُ أَكْلَبٌ / وَكَمَا قَالُوا فِي جَمْعِ يَوْمٍ: أَيَّامٌ، أَوْ قَعُوهَا لِلْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَلَا جَمْعَ لِيَوْمٍ غَيْرَهَا، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ عَامِنُونَ ﴿٧٧﴾﴾ فَأَوْقَعَ الْغُرُفَاتِ لِلْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ غُرُفَاتِ الْجَنَّةِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْجَمْعَ السَّالِمَ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ لِلْقَلِيلِ، وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ حَسَّانَ (٢):

=
إِمَامًا، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي نَفَقَةٌ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ». وَقَالَ صَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «مَا أُخْرِجَتْ خُرَاسَانُ بَعْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى». أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ (٣١٠/٨)، وَالْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٩٧/٩)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٢١٦/٣)، وَتَذَكِرَةِ الْحُقَاطِ (٤١٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥١٢/١٠)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٥٩/٢).
(١) سُوْرَةُ سَبَأٍ.

(٢) هُوَ: شَاعِرُ النَّبِيِّ ﷺ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُثَنِّرِ بْنِ حِرَامِ بْنِ عَمْرِو الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، الصَّحَابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَسْلَمَ وَدَافَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ شِعْرُهُ عَلَى قُرَيْشٍ أَشَدَّ مِنْ وَقْعِ السَّهَامِ، يُكْنَى أَبَا الْوَلِيدِ وَيُلَقَّبُ بِ«ابْنِ الْفَرِيْعَةِ» وَهِيَ أَهْلُهُ، عَمَّرَ طَوْنِيلاً، وَتُوْفِيَ سَنَةَ (٥٥٤هـ)، وَدِيَوَانُهُ مَطْبُوعٌ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، مِنْ أَجْوَدِهَا طَبَعَةٌ دَارِ صَادِرِ بَيْرُوتَ، سَنَةَ (١٩٧٤م) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ وَوَلِيدِ عَرَفَاتٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ =

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُيْلَمَعْنَ بِالضُّحَىٰ وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا
فَأَوْقَعَ «الْجَفَنَاتِ» و«الْأَسْيَافَ» لِلْعَدَدِ الْكَثِيرِ، لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ افْتِخَارٍ لَا يَلِيقُ بِهِ
الْجَمْعُ الْقَلِيلُ، فَهَذَا أَحَدُ الْجَوَابِينَ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ - وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةً فَإِنَّهَا تَتَكَرَّرُ فِي
كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَتَتَوَالَى فَصَارَتْ كَأَنَّهَا كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةً، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ:
شُمُوسٌ، وَأَقْمَارٌ، وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا شَمْسٌ وَاحِدَةٌ، وَقَمَرٌ وَاحِدٌ،
فَجَمَعُوهَا لِأَجْلِ تَرَدُّدِهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ

= وَالشُّعْرَاءِ (٣٠٥)، وَالْأَغَانِي (١٣٤/٤)، وَالْإِصَابَةَ (٦٢/٢)، وَالْخِزَانَةَ (١١١/١).
وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي دِيْوَانِهِ (٣٥) مِنْ قَصِيدَةٍ يَفْتَحُهَا بِقَوْلِهِ،
أَوْلَاهَا:

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبِّعَ الْجَدِيدَ التَّكَلَّمَ بِمَدْفَعِ أَشْدَاخِ فَبَرَقَتْ أَظْلَمًا
وَبَعْدَ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ:

أَبِي فَعَلْنَا الْمَعْرُوفُ أَنْ تَنْطِقَ الْخَنَا وَقَائِلُنَا بِالْعُرْفِ إِلَّا تَكَلَّمَا
أَبِي جَاهِنًا عِنْدَ الْمُلُوكِ وَدَفَعْنَا وَمَلَأَ جِفَانِ الشَّيْرِ حَتَّى تَهَزَّ مَا
فَكُلُّ مَعَدٍّ قَدْ جَزَيْنَا بِصُنْعِهِ فَبُؤْسَى بِبُؤْسَاهَا وَبِالْتَّعْمِ أَنْعَمَا

وَرَدَ الشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (١٨١/٢)، وَالتَّكَلَّمَ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٩٩٩)، وَالْمُقْتَضِبِ (١٨٨/٢)،
وَتَكْمِلَةَ الْإِيضَاحِ (١٥٥)، وَشَرَحَ أَبِيبَاتِهِ «إِيضَاحُ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ» (٤٢١/١)، (٧٧٩/٢)،
وَالْمُحْتَسِبِ (١٨٧/١)، وَالْخَصَائِصِ (٢٠٦/٢)، وَشَرَحَ الْمُفَصَّلَ «التَّخْمِيرِ» (٥٣/٣)،
وَشَرَحَ الْمُفَصَّلَ لِابْنِ يَعِيشَ (١٠/٥)، وَالْخِزَانَةَ (٤٣٠/٣)، وَقِصَّةَ تَقْلِيلِ الْجَفَنَاتِ
وَتَقْدُ النَّابِغَةَ لَهُ فِي الْأَغَانِي (٦١١)، وَالْخِزَانَةَ (٤٢٣/٣). وَرُجِّعَ: نَقْدُ الشُّعْرِ (٦١١)،
وَالْبَدِيعِ (١٤٦)، وَتَخْرِيرِ التَّخْمِيرِ (١٤٨) . . .

الْخَمْسَ تَعْدِلُ خَمْسِينَ صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا فُرِضَتْ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا / خَمْسِينَ^(١)، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسٍ تَخْفِيفًا عَلَى الْعِبَادِ، وَجُعِلَ أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا كَثُوبِ الْخَمْسِينَ^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «الَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ» [١]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الاستِعْمَالِ الْفَصِيحِ «أَلَسْتَ» لِلْمُخَاطَبِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: «الَيْسَ» لِلْغَائِبِ.

- وَقَوْلُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِهَذَا أَمَرْتُ». بِالْفَتْحِ رَوَيْنَاهُ^(٣)، أَي بِهَذَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ نَفْسِهِ، أَي: بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَعْلَمَكَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ». الْوَجْهَ كَسْرُ «إِنَّ» هَلْهُنَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَصْلُحُ فِيهِ الْاسْمُ وَالْفِعْلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ جِبْرِيلُ هُوَ الَّذِي أَقَامَ؟، وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ أَقَامَ جِبْرِيلُ؟ وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْاسْمِ تَارَةً، وَالْفِعْلِ تَارَةً فَ«إِنَّ» فِيهِ مَكْسُورَةٌ، فَإِذَا انْفَرَدَ الْمَوْضِعُ بِأَحَدِهِمَا فَ«إِنَّ» فِيهِ مَفْتُوحَةٌ، كَقَوْلِكَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قَائِمٌ، فَهَذَا مَوْضِعٌ لَا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا الْاسْمُ، كَأَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي قِيَامَكَ، وَقَوْلِكَ: لَوْ أَنَّ زَيْدًا جَاءَنِي لِأَكْرَمْتُهُ فَهَذَا مَوْضِعٌ لَا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا الْفِعْلُ.

(١) من هنا يبدأ شرح أبي الوليد الوقشي رحمه الله كما أوضحت في فيما تقدم.

(٢) يقصد به حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه «فتح الباري» (٢١٧/٦) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، وفي الأنبياء في قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنذِرَكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴿١٠١﴾ إِذْ رَأَى نَارًا﴾. وهو في صحيح مسلم رقم (١٦٢) في الإيمان، باب الإسرائاء برسول الله ﷺ.

(٣) في (س): «بِفَتْحِ التَّاءِ» وَفِي كِتَابِ «الْاِفْتِضَابِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْيَقْرِينِيِّ: «وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ» وَابْنُ وَضَّاحٍ هَذَا أَعْرَفُ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» [٢]. يُقَالُ: ظَهَرَ الرَّجُلُ فَوْقَ السَّطْحِ، وَظَهَرَهُ: إِذَا عَلَاهُ؛ وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلَا فَوْقَهُ ظَهَرَ شَخْصُهُ لِمَنْ يَتَأَمَّلُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿فَمَا أَسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوا﴾ وَيُقَالُ: ظَهَرْتُ مِنَ الْمَكَانِ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ: قَالَ زُهَيْرٌ (٢):

ظَهَرَنَ مِنَ السُّوَبَانِ نَمَّ جَرَعَنَهُ عَلَى كُلِّ قَيْنِي قَشِيبٍ وَمُقَامٍ
وَيُقَالُ ظَهَرَ عَنكَ الشَّيْءُ: إِذَا زَالَ وَذَهَبَ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا، قَالَ
أَبُو ذُوَيْبٍ (٣):

- (١) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةُ: ٩٧.
- (٢) هُوَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمِ الْمُرَيْثِيِّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مَشْهُورٌ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْمُعَلَّقَاتِ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١٣٧/١)، وَالْأَغَانِي (٢٨٨/١٠). وَالْبَيْتُ فِي: شَرْحِ دِيوَانِهِ (١٢)، وَشَرْحِ أَشْعَارِ السَّنَةِ لِلْأَعْلَمِ (٢٨٠)، وَهُوَ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ. يُرَاجَعُ: شَرْحُ الْقَصَائِدِ السَّبْعِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٤٨)، وَشَرْحُ الْقَصَائِدِ لِابْنِ النَّحَّاسِ (٣١٠/١).
- (٣) أَبُو ذُوَيْبٍ خُوَيْلِدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُحَرِّثِ الْهُدَلِيِّ، شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ مَشْهُورٌ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَأَدْرَكَهُ مُسْجِيًّا، فَشَهِدَ دَفْنَهُ. وَشِعْرُهُ فِي غَايَةِ الْجَزَالَةِ وَالْقُوَّةِ، عَيْنِيَّتُهُ فِي رِثَاءِ أَبْنَائِهِ الْمَشْهُورَةِ، تُوفِّي فِي طَرِيقِ مِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَنَةَ (٢٧هـ) مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢٥٢/١)، وَالْأَغَانِي (٥٦/٦)، وَالْإِصَابَةَ (١٣١/٧)، وَخِرَازِنَةَ الْأَدَبِ (٢٣/١). وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْمَوْلُفُ لَهُ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهُدَلِيِّينَ (٧٠/١)، وَلَا تَلْتَمِثُ إِلَيَّ مَا جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (ظهر) أَنَّهُ لِكُنْيَتِهِ. فَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ لِأَبِي ذُوَيْبٍ يَرْتِي فِيهَا نُسَيْبَةَ بْنَ مُحَرِّثِ، أَحَدُ بَنِي مُؤَمَّلِ بْنِ حُطَيْطِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قِرْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُدَيْلِ، أَوْلَهَا:

=

وَعَيَّرَنِي الْوَاشُونَ أَنِّي أَحْبَبْتُهَا وَتَلَكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا
 فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»: أَي: تَخْرُجُ عَنْهَا وَتَرْتَفِعُ،
 وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الظُّلُّ عَلَى الجِدَارِ، وَهُوَ نَحْوُ مِمَّا ذَكَرْنَا،
 وَالَّذِي قُلْنَا أَلَيْقُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «تَظْهَرُ» رَاجِعٌ عَلَى الشَّمْسِ،
 وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لِلظُّلِّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ. وَكُلُّ بِنَاءٍ أَحَاطَ بِهِ حَائِطٌ فَهُوَ حُجْرَةٌ، وَهُوَ
 مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ/ : حَجَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا مَنَعْتُهُ، وَحَجَرَ القَمَرُ: إِذَا صَارَتْ حَوْلَهُ
 دَارَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مَنْ دَخَلَهَا مِنْ أَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَنْ يُرَى،
 وَيُقَالُ لِحَائِطِ الحُجْرَةِ: الحِجَازُ^(١).

| | |
|--|---|
| هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا | وَالْأَطْلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غَيَارُهَا |
| أَبِي القَلْبِ إِلَّا أَمَّ عَمْرٍو وَأَصْبَحَتْ | تُحَرِّقُ نَارِي بِالشِّكَاةِ وَنَارُهَا |
| وَعَيَّرَنِي الْوَاشُونَ | الْبَيْتِ |
| فَلَا يَهْتَأُ الْوَاشُونَ أَنْ قَدَّهَجَرْتَهَا | وَأَظْلَمَ دُونِي لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا |
| فَإِنْ اعْتَدِرَ مِنْهَا فَإِنِّي مُكَدِّبٌ | وَإِنْ تَعْتَدِرْ يُرَدِّدْ عَلَيْنَا اعْتِدَارُهَا |

وَتَمَثَّلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِالبَيْتِ الْمَذْكُورِ عِنْدَمَا عَيَّرَهُ رَجُلٌ بِأُمَّهُ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ، كَذَا
 قَالَ الصَّفَدِيُّ فِي الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٥٨/٩)، وَتَمَثَّلَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَمَا قِيلَ
 لَهُ: «فِيكَ عَيْبٌ أَتَىكَ حَنَابِلِي» كَذَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ (١/٤٠٤)،
 وَالبُرْهَانُ بْنُ مُفْلِحٍ فِي المَقْصِدِ الأَرشَدِ (٩٥/٢)، وَغَيْرُهُمَا. وَالشَّاهِدُ فِي الصُّبْحِ،
 وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (ظَهَرَ) وَ(شَكَى). وَيُرَاجَعُ: أَضْدَادُ السُّجِسْتَانِيِّ (١٤٦)، وَجَمَهْرَةُ
 ابْنِ دُرَيْدٍ (٢/٨٧٨)، وَأَضْدَادُ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ (٥٧)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ
 (٤٧٩)، وَتَهذِيبُ اللُّغَةِ (١٠/٢٩٨)، وَالحَمَاسَةُ (٢٣٨)، وَالخِرَازِمِيُّ (٤/١٥٣).

(١) فِي (س): «الحجازية».

- وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ أَنْ أُسْفَرَ» [٣]. أُسْفَرَ الصُّبْحُ: إِذَا أَنْارَ، وَأُسْفَرَ الْقَوْمُ: إِذَا أَصْبَحُوا^(١)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ نِقَابَهَا عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْهُ، وَسَفَرْتُ الْبَيْتَ: إِذَا كَنَسْتُهُ، وَيُقَالُ لِلْمِكْنَسَةِ: مِسْفَرَةٌ، يُرَادُ بِهِ انْقِشَاعُ الظُّلْمَةِ وَإِقْبَالُ النَّهَارِ بِضَوْئِهِ.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ» [٤]. «إِنْ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ مُخَفَّفَةٌ مِنْ «إِنَّ» الْمُسَدَّدَةَ، وَاللَّامُ لَازِمَةٌ لِحَبْرِهَا؛ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «إِنْ» الَّتِي بِمَعْنَى «مَا»، فَإِذَا قُلْتَ: «إِنْ زَيْدٌ لِقَائِمٌ فِيهِ تَأَكِيدٌ، وَإِذَا قُلْتَ: «إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ» وَأَسْقَطْتَ اللَّامَ - فِيهِ نَفْيٌ بِمَعْنَى مَا زَيْدٌ قَائِمٌ، وَالْكُوفِيُّونَ يُجَبِّزُونَ أَنْ تَكُونَ نَفْيًا، وَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ فِي خَبْرِهَا^(٢)، وَيَجْعَلُونَ اللَّامَ بِمَعْنَى «إِلَّا» الْمُوجِبَةِ، كَأَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يُصَلِّي، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهَبِ سِبْيَوِيهِ: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣):

(١) اللسان: «سفر».

(٢) في (س): «في جوابها».

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٤٦. والقراءة المذكورة هي قراءة الكسائي وغيره، وهي في السبعة لابن مجاهد (٣٦٣)، والتيسير للداني (١٣٥)، وإعراب القرآن للتحاسي (١٨٧/٢)، وإعراب القراءات لابن خالويه (٢٣٦١)، وتفسير القرطبي (٣٨٠/٩)، والبحر المحيظ (٥٣٧/٥)، والنشر (٣٠٠٢)، وغيرها. قال ابن خالويه: «من هذه القراءة يُوجب أن الجبال قد زالت لعظم مكربهم، وقد جاء ذلك في التفسير. قال أبو عبيد: لو كان كاد مكربهم - بالدال - لتزول لكان أسهل؛ لأن كاد معناه: قرب أن تزول ولم تزول... وقال أيضا: حدثني محمد بن الحسن النحوي، قال: حدثنا محمد بن عيسى عن القطيعي، عن عبيد، عن هرون، عن إسماعيل المكي، عن =

﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ فِي قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ الْفِعْلَ وَفَتَحَ اللَّامَ .
 - وَقَوْلُهَا: «مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ». وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بِفَاءَيْنِ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ
 الرُّوَاةِ بِالفَاءِ وَالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ^(١)، يُقَالُ: تَلَفَعَ الرَّجُلُ بِشَوْبِهِ:
 إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ، قَالَ ابْنُ [قَيْسٍ] الرُّقِيَاتِ^(٢):

الأعمش، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْرَأُ: ﴿وَإِنْ كَادَ
 مَكْرُهُمْ﴾ - بِالذَّالِ - وَقَدْ قَرَأَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ
 كَعْبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٣/١٦٠)،
 وَإِعْرَابُ النَّحَّاسِ (٢/١٨٧)، وَالْمُخْتَسَبِ (١/٤٦٥). قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ
 عَلَيْهِ -: «وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ قَرَأُوا: ﴿وَإِنْ كَادَ
 مَكْرُهُمْ لَتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ بِالذَّالِ، رَفَعَ الْفِعْلَ، وَالْمَعْنَى فِي هَذَا بَيِّنٌ، وَإِنَّمَا هُوَ
 تَفْسِيرٌ، وَلَيْسَ بِقِرَاءَةٍ».

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «مُتَلَفَّعَاتٍ» بِالفَاءِ وَتَابِعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ
 رِوَاةِ «الموطأ» وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ: «مُتَلَفَّعَاتٍ» بِالْعَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. الاستذكار (١/٥٢).

(٢) هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، أَحَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، شَاعِرُ آلِ الرُّبَيْرِ. (ت فِي حَدُودِ سَنَةِ
 ٨٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٥٣٩١)، وَالْأَغَانِي (٥/٧٣)، وَالخَزَائِنَ
 (٣/٢٦٥)، وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنشَدَهُ لَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي دِيَوَانِهِ (١٧٨)، كَمَا يُنْسَبُ إِلَى جَرِيرِ
 وَهُوَ أَيْضًا فِي دِيَوَانِهِ (٢/١٠٢١) (مُلْحَقَاتُهُمَا). وَهُوَ فِي الْكِتَابِ (٢/٢٢)، وَأَدَبُ
 الْكَاتِبِ (٢٨٢)، وَشَرْحَهُ «الْاِفْتِضَابِ» لِابْنِ السَّيِّدِ (٣/١٩٥)، وَشَرْحَ الْجَوَالِقِي
 (٢٦٤)، وَالْكَامِلِ (٤٠٨١)، وَمَا يَنْصَرَفُ وَمَا لَا يَنْصَرَفُ لِلرَّجَّاجِ (٥٠)، وَالْمُنْصَفِ
 (٧٧٢)، وَشَرْحَ الْمُفْضَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١/١٧٠)، وَأَنشَدَهُ الْيَقْرِيُّ فِي «الْاِفْتِضَابِ» .
 وَالْعُلْبُ: جَمْعُ عُلْبَةٍ. وَهِيَ قِدْحٌ ضَخْمٌ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ يُخَلَّبُ فِيهَا... وَقِيلَ غَيْرُ
 ذَلِكَ. يُرَاجَعُ اللِّسَانُ (علب).

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِثْرِهَا البيت

وفي رواية ابن بكير: «فِينَصِرْفَن» عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ يُضْمِرُونَ فِي الْفِعْلِ إِذَا تَقَدَّمَ الْفَاعِلُ، كَمَا يُضْمِرُونَ فِيهِ إِذَا تَأَخَّرَ فَيَقُولُونَ: قَامُوا إِخْوَتَكَ، وَقُمْنَ النِّسَاءُ، وَالْأَفْصَحُ الْأَكْثَرُ: الْإِفْرَادُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَلَكِنْ دِيَاْفِي أَبُوهُ وَأُمُّهُ بِحَوْرَانَ يَعْصُرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ

- و«المُرُوْط»: أَكْسِيَةٌ تُتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ وَالْحَزِّ، وَجَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي هَذَا

(١) البيتُ لِلْفَرَزْدَقِ، وَاسْمُهُ هَمَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، دِيْوَانُهُ (٤٦/١) مِنْ قَصِيْدَةٍ يَهْجُو بِهَا عَمْرُو ابْنَ عَفْرَاءَ الضَّبِّيِّ، أَوْلَاهَا:

سَتَعْلَمُ يَا عَمْرُو بْنَ عَفْرَاءَ مَنْ الَّذِي
نَهَيْتَ ابْنَ عَفْرَاءَ أَنْ يُعَفِّرَ أُمَّهُ
فَلَوْ كُنْتُ ضَبِيًّا صَفَحْتُ وَلَوْ سَرْتُ
وَلَوْ قَطَعُوا يُمْنِي يَدَيَّ غَفَرْتُهَا
وَلَكِنْ دِيَاْفِي أَبُوهُ البيت

و«ديافي»: مَسْتُوبٌ إِلَى «دِيَاْفِ»: مَوْضِعٌ بِالْجَزِيرَةِ. قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِي فِي: مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤٩٤/٢): «بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَآخِرُهُ فَاءٌ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: دِيَاْفٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ، وَقِيلَ: مِنْ قُرَى الْجَزِيرَةِ، وَأَهْلُهَا نَبَطُ الشَّامِ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْإِبِلُ وَالسُّيُوفُ، وَإِذَا عَرَّضُوا بِرَجُلٍ أَنَّهُ نَبَطِيٌّ نَسَبُوهُ إِلَيْهَا، قَالَ الْفَرَزْدَقُ...» وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ وَبَيْنَا آخَرَ لِلْأَخْطَلِيِّ، وَثَالِثًا لِجَرِيرِ. وَالسَّلِيْطُ: الرِّثِيَّةُ، وَالشَّاهِدُ فِي: الْكِتَابِ (٢٣٦/١)، وَشَرَحَ آيَاتَهُ لابن السِّيرَافِيِّ (٤٩١/١)، وَالثُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٤٥٦)، وَالثُّكْمَلَةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (٨٦)، وَشَرَحَ آيَاتَهُ «إِيضَاحُ الْإِيضَاحِ» (٤٩٥/١، ٨٩٣/٢)، وَالْحَصَائِصُ (٩٤/٢)، وَالْمُخَصَّصُ (٨٠/١٦)، وَأَمَّالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ (١٣٣/١)، وَالتَّخْمِيرُ شَرَحَ الْمُفَصَّلِ (١٦٣/٢)، وَشَرَحَ الْمُفَصَّلِ لابن يعيش (٨٩/٣، ٧/٨)، وَالْحَزَانَةُ (٣٨٦/٢، ٢٩٣/٣، ٥٥٤/٤).

الْحَدِيثِ / أَتَهَا أَكْسِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ مُرَبَّعَةٍ، سُدَّاهَا شَعْرٌ. وَأَمَّا قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (١) :

* ... [عَلَى أَثَرَيْنَا] (٢) ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلٍ *

فَالْمِرْطُ (٣) - هَلْهُنَا - مِنْ خَزٍّ .

- وَالْغَلَسُ : ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ .

- وَقَوْلُهُ : «مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا» [٦] . فَإِنَّ الْحِفْظَ رِعَايَةَ الشَّيْءِ لِئَلَّا يَذْهَبَ وَيَضِيغَ ، وَمِنْهُ حِفْظُ الْقُرْآنِ ، وَحِفْظُ الْعَهْدِ . وَأَمَّا الْمُحَافَظَةُ فَمُلَازِمَةُ الشَّيْءِ ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي مِلَازِمَةِ الْمَأْمُورِ مَا أَمَرَ بِهِ . وَأَمَّا الْحِفْظُ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَفِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ دُونَ أَنْ يُلْزِمَهُ إِيَّاهُ مُلْزِمٌ ، فَلِذَلِكَ يُوصَفُ الْبَارِي تَعَالَى بِ«الْحَافِظِ» وَ«الْحَفِيزِ» ، وَلَا يُوصَفُ بِ«الْمُحَافِظِ» ، وَلِلْمُحَافَظَةِ مَعْنَى آخَرٌ ، وَهُوَ أَنْ تَحْفَظَ الرَّجُلُ وَيَحْفَظَكَ ، فَهُوَ فِعْلٌ يَقَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَتِيمٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْآخِرِ ، بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَبَةِ وَالْمُشَاتِمَةِ ، وَلَا مَدْخَلَ لِهَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ عُمَرَ ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا لَمْ

(١) ديوانه (١٤) ، ورواية الأعلام (٧٢) ، وشرح أشعار السنته له (٣٣) ، وشرحها لأبي بكر عاصم (٨٤) ، وصدرة :

* خَرَجْتُ بِهَا تَمْشِي تَجْرُ وَرَأَمَنَا *

وهو من مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ ، يُرَاجَع : شَرْحُ الْقَصَائِدِ لِابْنِ الْأَثْبَارِيِّ (٥٣) ، وَشَرْحُهَا لِابْنِ النَّحَّاسِ (١٣٣) . وَالْبَيْتُ فِي رِضْفِ الْمَبَانِي (٣٩٦) ، وَالْمَعْنَى (٦٢٣) ، وَشَرْحُ آيَاتِهِ (٧/١٩٤) ، وَالتَّصْرِيحُ (١/٣٨٧) ، وَالْهَمْعُ (١/٢٤٤) ، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ شَرْوَحِ الشَّافِيَةِ (٢٨٦) .

(٢) فِي (س) .

(٣) فِي (س) : «فَالْمَرَادُ» .

يُوصَفُ بِالْأَوَّلِ .

- وَقَوْلُ عُمَرَ: «فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ». هَكَذَا رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُّ إِضَاعَةً؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الرَّائِدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ لَا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلٌ، وَقَدْ أَجَازَهُ سِبْيَوِيهِ^(١) فِيمَا كَانَ أَوَّلَهُ الْهَمْزَةُ خَاصَّةً، وَجَاءَ كَثِيرًا فِي الْكَلَامِ وَالشُّعْرِ كَقَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ^(٢):

وَمَا شَتْنَا خَرْقَاءَ وَاهِيَتَا الْكُلَى سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَمَّا تَبَلَّلَا
بِأَضْيَعٍ مِنْ عَيْنَيْكَ لِلدَّمْعِ كَلَّمَا تَوَهَّمْتَ رَسْمًا أَوْ تَذَكَّرْتَ مَنَزِلًا

- وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثَةُ فَرَسِيخٍ» [٨]. الْمَشْهُورُ فِي الْفَرَسِيخِ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَزَعَمَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَرْبَعَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(٣): «قَدَّرُ مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ عَلَى الْجَمَلِ الْفَقَالُ فَرَسِيخِينَ»،

(١) يُنْظَرُ كَلَامُ سِبْيَوِيهِ رحمته الله وَشَرْحُ السِّيْرَافِيِّ لَهُ فِي تَعْلِيْقَتَيْنَا عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ «الْاِفْتِصَابِ» لِلْيَقْرَنِيِّ؛ لِأَنَّ الْيَقْرَنِيَّ رحمته الله ذَكَرَهُ مُفْصَلًا هُنَاكَ.

(٢) غِيْلَانُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ نَهْسِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَدَوِيِّ، نَسَبُهُ إِلَى عَدِيٍّ بْنِ مَرْبَانَ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُضَرَ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ، وَغَيْرُهُ، شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ، عَاصَرَ جَرِيْرًا وَالْفَرَزْدَقَ، وَكَانَ يَذْهَبُ بِشِعْرِهِ مَذْهَبَ شُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَكْثَرُهُ تَشْبِيْبٌ، وَبُكَاءٌ أَطْلَالٌ، وَوُقُوفٌ عَلَى الدَّمَنِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: «فُتِحَ الشُّعْرُ بِأَمْرِئِ الْقَيْسِ وَخُتِمَ بِذِي الرُّمَّةِ» تُوْفِيَ سَنَةَ (١١٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢٠٦)، وَالْأَغَانِي (١/١٨)، وَالْخَزَائِنَةَ (١/٥١). وَالْبَيْتَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي دِيْوَانِهِ (٣/١٨٩٧، ١٨٩٨) (الْمُلْحَقَاتُ) وَنَقَلَهُمَا مُحَقِّقُ الدِّيْوَانِ أُسْتَاذُنَا الْفَاضِلُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ أَبُو صَالِحٍ عَنِ التَّشْبِيْهِاتِ (٨١)، وَالْأَمْثَالِي (١/١٠٨)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (٢/٣٣١)، وَشَرْحُ الْعُكْبَرِيِّ (٣/٤٦) . . . وَغَيْرِهَا.

(٣) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، الْإِمَامُ، الثَّقَةُ، الْكَبِيرُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، =

والثَّقَالُ - بفتحِ الثَّاءِ -: الجَمَلُ البَطِيءُ السَّيْرُ^(١) . فَأَمَّا الثَّقَالُ - بِكسرِ الثَّاءِ -
فَجَلْدٌ يُجَعَلُ تَحْتَ الرَّحَى ، قَالَ لَيْبَدُ بْنُ رَيْبَعَةَ^(٢) :

= الأَسَدِيُّ ، كَانَ بَصِيرًا بِالْمَعَارِي أَلْفَهَا فِي مُجَلَّدٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ . أَذْرَكَ
ابْنَ عَمَرَ وَجَابِرًا . . . وَعِدَادُهُ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مَوْلَدُهُ وَوَفَاتُهُ فِيهَا .
أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ (٧/٢٩٢) ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٥٤٨) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ
الْبُلَاءِ (٦/١١٤) ، وَالتَّصْنُفِ مِنْهُ ، وَالشَّدَرَاتِ (١/٢٠٩) .

(١) وَفِي اللِّسَانِ : (ثقل) «وَبِعَيْرٍ ثِقَالٌ : بَطِيءٌ؟ وَبِهِ فَسَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلَ لَيْبَدٍ» .
يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانَ الْعُمَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : مَا
ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ صَحِيحٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ صَحِيحٌ أَيْضًا فَالثَّقَالُ : - بِالْفَاءِ -
هُوَ الْجِلْدُ الَّذِي يَجْعَلُ تَحْتَ الرَّحَى ، قَالَ زُهَيْرٌ :

فَتَعْرُكُكُمْ عَرَكَ الرَّحَى بِثِقَالِهَا وَتَلْفَحُ كَشَافًا ثُمَّ تُنْتَجِحُ فَتُسِّمُ
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ كَلثُومٍ :

يَكُونُ ثِقَالًا شَرْقِيَّ نَجْدٍ وَلَهُوُئُهَا قُضَاعَةٌ أَجْمَعِينَ

وَفِي شَرْحِ دِيوَانَ لَيْبَدٍ رَوَاهُ : (الثَّقَالُ) بِالْفَاءِ وَفَسَّرَهُ الشَّارِحُ بِالْجَمَلِ . . .
وَجَاءَ فِي اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ (ثقل) : «وَبِعَيْرٍ ثِقَالٌ : بَطِيءٌ بِالْفَتْحِ» ، فَلَعَلَّهُ يُقَالُ : الثَّقَالُ ،
وَالثَّقَالُ بِالْفَاءِ وَالْقَافِ مَعًا ، لُغَتَانِ ، وَجَاءَ فِي (س) : «بفتحِ الفاءِ فِي الْمَوْضِعِينَ» .
(٢) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْمُعَلَّقَاتِ ، أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلِمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ، وَهَجَرَ
الشُّعْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَعُمَرَ طَوِيلًا ، وَسَكَنَ الْكُوفَةَ ، وَتُوِّفِيَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - لَهُ دِيوَانٌ حَافِلٌ طَبَعَ بِشَرْحِ الطُّوسِيِّ وَغَيْرِهِ نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ عَبَّاسٌ فِي
وَزَارَةَ الْإِعْلَامِ الْكُوَيْتِيَّةِ سَنَةَ (١٩٦٢م) . أَخْبَارُهُ فِي : الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢٧٤) ، وَالْأَغَانِي
(١٥/٣٦١) ، وَالْإِصَابَةَ (٥/٦٧٥) ، وَالْخِزَانَةَ (١/٣٣٧) ، وَغَيْرُهَا ، وَالْبَيْتُ فِي شَرْحِ
شُعْرِهِ (٩٢) ، مِنْ قَصِيدَةِ جَبْدَةَ أَوْلَاهَا :

=

لِسَلْمَى بِالْمَدَائِبِ فَالْقَمَالِ

كَمِصْبَاحِ الشَّعِيلَةِ فِي الدُّبَالِ
وَأَصْحَابِي عَلَى شُعْبِ الرِّحَالِ
قِيَامًا بِالْحِرَابِ وَبِالْإِلَالِ
وَأَنْوَاحًا عَلَيْهِنَّ الْمَالِي
مُجَوَّفَةً تَدُبُّ عَنِ السَّخَالِ
وَسَالَ بِهِ الْخَمَائِلُ فِي الرِّمَالِ
كَأَنَّ وُجُوهُهَا رُؤْمُكَ الْجِمَالِ
وَأَيْسَرُهُ عَلَى كُوْرِي أَثَالِ
سَرِينًا صَوْبُهُ سَرِبَ الْعَزَالِ
... .. البيت
يُحِطُّ الشَّكُّ مِنْ قُلَلِ الْجِبَالِ
نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هَلَالِ
بِلَا وَبِأَسْمَى وَلَا وَبِالِ

أَلَمْ تُلْمِمْ عَلَى الدَّمَنِ الْخَوَالِي
وقبل البيت فِي وَصْفِ السَّحَابِ وَالْمَطْرِ:

أَصَاحَ تُرَى بُرَيْقًا هَبَّ وَهَنَا
أَرِفَتْ لَهُ وَأَنْجَدَ بَعْدَ هَدْيِهِ
يُضِيءُ رَبَابُهُ فِي الْمَزْنِ حُبْنًا
كَأَنَّ مُصَفَّحَاتِ فِي ذُرَاهِ
فَأَفْرَعَ فِي الرُّبَابِ يَفُودُ بُلْقًا
وَأَصْبَحَ رَاسِيًا بِرِمَضَامِ دَهْرٍ
وَحَطَّ وَحُورُشَ صَاحَةً مِنْ ذُرَاهَا
عَلَى الْأَعْرَاضِ أَيْمَنُ جَانِبَيْهِ
وَأَزْدَفَ مُزْنُهُ الْمِلْحِينَ وَبَلَا
فَبَاتَ السَّنَلُ يَزْكَبُ جَانِبَيْهِ
أَقُولُ وَصَوْبُهُ مِئِي بَعِيدُ
سَقَى قَوْمِي بِنِي مَجِيدٍ وَأَسْقَى
رَعْوَهُ مَرْبَعًا وَتَصَيَّفُوهُ

والشَّاهِدُ فِي: إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٤٨)، وَشَرَحَ أَبِياتِهِ: ورقة (٤٠)، وَتَهْدِيئُهُ (١٣٥)،
وَتَرْتِيئُهُ «المشوف المعلم» (٥٠٥/١)، وَجَمَهْرَةُ اللَّغَةِ (٦٦٤/٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ
(٤٩٢)، وَالْمُخَصَّصِ (١٢٨/٩)، وَاللِّسَانِ وَالتَّاجِ: (عَمَدَ - بَقَرَ - ثَقَلَ - ثَقُلَ).
وَالْبَقَّارُ: اسْمُ مَوْضِعٍ، قَالَ ياقوت فِي «معجم البلدان» (٤٧٠/١): «قِيلَ: هُوَ وَادٍ،
وقيل: رَمْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وقيل: مَوْضِعٌ بِرَمْلٍ عَالِجٍ قَرِيبٌ مِنْ جَبَلِي طَبِيءٍ، قَالَ لبيد».
وَأَنشَدَ البيتَ. وَنَقَلَ عَنِ الْحَازِمِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، يُرَاجِعُ: المَواضِعَ لِلْحَازِمِيِّ (٨٩٩)،
وَذَكَرَ الْبَكْرِيُّ فِي «معجم ما استعجم» نَحْوَهُ أَيْضًا. وَالْعَمِدُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ =

فَبَاتَ السَّيْلُ يَرْكَبُ جَانِبَيْهِ مِنْ الْبَقَارِ كَالْعَمِدِ الثَّفَالِ /
 - وَقَوْلُهُ: «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ» [٧]. مَعْنَاهُ: مَالَتْ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَالٍ وَانْحَرَفَ
 عَنِ الْاِعْتِدَالِ فَقَدْ زَاغَ، قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]^(١): ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ
 قُلُوبَهُمْ﴾.

- و«الْفَيْءُ»: الْظِلُّ إِذَا رَجَعَ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ، وَلَا
 يُقَالُ لَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فِيءٌ حَتَّى يَنْقَلِبَ وَيَرْجِعَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْفَيْءِ فِي اللُّغَةِ،
 إِنَّمَا هُوَ الرَّجُوعُ، قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]^(٢): ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أَي: تَرْجِعَ.
 - وَقَوْلُهُ: «مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ» [٨]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ كَلَامٌ فِيهِ مَجَازٌ؛
 لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُحَدِّدَ مَا بَيْنَ الْمُخَاطَبِ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، كَمَا تَقُولُ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
 الْحَائِطِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا بَيْنَ وَقْتِكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ
 إِلَيْهِ مَقَامَهُ. وَيُقَالُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ أُولَعَتِ الْعَامَّةُ بِضَمِّهَا، وَهُوَ
 حَطًّا، قَالَ اللَّهُ: [عَزَّ وَجَلَّ]^(٣): ﴿وَإِذَا غَرَبَتِ تَقَرَّضُكُمْ [ذَاتِ الشِّمَالِ]﴾.

- وَقَوْلُهُ: «بِغَبْسٍ»: الْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الشَّيْبَانَ الْمُعْجَمَةَ، وَالْمَشْهُورُ
 مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ بِالسُّنَنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا لُغَتَانِ جَيِّدَتَانِ، حَكَى اللُّغَوِيُّونَ^(٤):

= الْمِيمُ، يُقَالُ: عَمِدَ سَنَامُ الْبَعِيرِ يَعْمَدُ عَمْدًا: إِذَا غَصَّ الْجَمْلُ غَارِبُهُ وَسَنَامَهُ حَتَّى
 يَتَوَخَّضَ لَحْمُهُ أَي: يَنْكَسِرُ... «جمهرة اللُّغة (٢/٦٦٤)، وَأُنشِدَ الْبَيْتَ.

- (١) سورة الصَّفِّ، الآية: ٥.
- (٢) سورة الْحُجُرَاتِ، الآية: ٩.
- (٣) سورة الْكَهْفِ، الآية: ١٧.
- (٤) جَاءَ فِي كِتَابِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلرَّجَاجِ (٦٩): «وَيُقَالُ: غَبَسَ اللَّيْلُ وَأَغْبَسَ، وَغَسَقَ اللَّيْلُ =

غَبَسَ اللَّيْلُ وَأَغْبَسَ، وَغَبَشَ وَأَغْبَشَ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الضَّوِّءِ وَالظُّلْمَةِ (١).
 - وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ» [١١]. يَجُوزُ فِي «قُبَاءٍ» الصَّرْفُ عَلَى
 الْمَوْضِعِ وَالْمَكَانِ، وَتَرَكَ الصَّرْفَ عَلَى مَعْنَى الْبُقْعَةِ وَالْأَرْضِ (٢)، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 مَمْدُودٌ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ (٣):

= وَأَغَسَى، وَغَسَى وَأَعَسَى، وَغَطَشَ وَأَغَطَشَ، وَغَبَشَ وَأَغْبَشَ: كُلُّ هَذَا إِذَا أَظْلَمَ.

- (١) فِي الصَّحَاحِ: «غَبَسَ»: «الْغَبَسُ: لَوْنٌ كَلَوْنِ الرَّمَادِ، وَهُوَ بَيَاضٌ فِيهِ كُدْرَةٌ».
- (٢) قُبَاءٌ: اسْمٌ مَوْضِعٍ قُرْبَ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، فِيهِ أَوَّلُ مَسْجِدِ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى كَمَا جَاءَ
 فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذِكْرُهُ مُسْتَفِيدٌ فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ، وَالْمَوَاضِعِ، وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ،
 وَالتَّعْاسِيرِ، وَأَغْلَبَ كُتُبُ اللُّغَةِ. وَالغَالِبُ فِي اسْمِ هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَدَى، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ
 فِي «الْمَذَكَّرِ وَالْمَوْثُوثِ» (٤٦٩) الْقَصْرَ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَهَذَا
 مَوْضِعٌ آخَرَ مَقْصُورٌ» إِذَا كَانَ مَوْضِعًا آخَرَ غَيْرَ قُبَاءِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَلْزَمُنَا؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ دَائِرَةِ
 الْبَحْثِ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٦٢/١٣): «مَذَكَّرَ مَمْدُودٌ. وَلَمَّا
 ذَكَرَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٤٢/٤) قَالَ: «وَأَلْفُهُ وَأُوَيْمَدُ وَيُقَصَّرُ وَيُصْرَفُ
 وَلَا يُصْرَفُ: قَالَ عِيَاضٌ: وَأَنْكَرَ الْبَكْرِيُّ فِيهِ الْقَصْرَ، وَلَمْ يَخْلِكْ فِيهِ الْقَالِي سِوَى الْمَدَى، قَالَ
 الْخَلِيلُ: هُوَ مَقْصُورٌ». وَفِي «الرُّوضِ الْمَعْطَارِ» (٤٥٢): «وَقَدْ يُقَصَّرُ» وَأَنْشَدَ بَيْتَ ابْنِ
 الزُّبَيْرِ. وَنَصَّ أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي فِي «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ» لَهُ ص (٤١٣) (رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ)،
 وَ«الْأَمَالِي» (١٤١/٣).

- (٣) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ سَعْدِ السَّهْمِيِّ الْقُرَشِيِّ، شَاعِرٌ قُرَيْشِيٌّ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ فَرَّ إِلَى نَجْرَانَ، وَخَاطَبَهُ حَسَّانُ
 بِأَيَاتٍ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ عَوْدَتِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَقَالَ يَتَعَدَّرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:

إِنِّي لَمُعْتَدِرٌ إِلَيْكَ مِنَ النَّبِيِّ أَسَدَيْتُ إِذْ أَنَا فِي الضَّلَالِ أَهِيمٌ
 أَيَّامَ تَأْمُرُنِي بِأَعْوَى خُطَّةٍ سَهْمٌ وَتَأْمُرُنِي بِهَا مَخْرُومٌ

حِينَ أَلَقْتَ بِقُبَاءِ بَرَكْهَآ وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي عَبْدِ الْأَشْلُ
- وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَا نَأْمَتُ عَيْنُهُ» ثَلَاثًا: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّوَكِيدِ
وَالِإِعْلَاطِ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَخَصَّ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ^(١) حَكَى أَنَّ الْعَرَبَ

وَأَمُّدُ أَسْبَابِ الْهَوَى وَيُقَوِّدُنِي =
فَالْيَوْمَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
أَمْرُ الْغَوَاةِ وَأَمْرُهُمْ مَشْهُومٌ
قَلْبِي وَمُخْطِئُهُ هَلْدِهِ مَحْرُومٌ
وَقَوْلُهُ مِنْ أُخْرَى:

يَا رَسُولَ الْمَلِكِ إِنَّ لِسَانِي البيت

أَخْبَارُهُ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١٩٥)، وَالْأَغَانِي (١٧٩/١٩)، وَالْعَقْدُ الثَّمِينِ
(١٤٠/٥)، وَالْإِصَابَةُ (٨٧/٤). جَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجُبُورِي وَنَشَرَهُ فِي مَوْسَمَةِ
الرِّسَالَةِ سَنَةِ (١٤٠١هـ). وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٤٢)، مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا يَوْمَ أُحُدٍ، نَقَضَهَا عَلَيْهِ
حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِقَصِيدَةٍ مِنْهَا:

ذَهَبَتْ بَابِنَ الزَّبَعْرَى وَقَعَةٌ كَانَتْ مِثْلَ الْفَضْلِ فِيهَا لَوْ عَدَلَتْ

وَيُرَاجَعُ فِي الشَّاهِدِ: أَمَالِي الْقَالِي (١٤١/٣)، وَالْخَصَائِصُ (٨١/١)، (٤٣٨/٢)، وَالْآلِي
(٣٨٧)، وَمُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٤٥/٢) . . . وغيرها.

(١) مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْبَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، اللَّغَوِيُّ، الْإِخْبَارِيُّ، الرَّوَابِيَةُ، إِمَامُ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي اللَّغَةِ، صَاحِبُ «مَجَازِ الْقُرْآنِ» (ت ٢٠٩هـ تقريباً). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ
الثُّخَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ (١٧٥)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٥٢/١٣)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٥٤/١٩)،
وَالشُّدْرَاتِ (٢٤/٢). وَحِكَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ «الدِّيْبَاجِ» الَّذِي صَدَرَ
بِمَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ هَذَا الْعَامِ (١٤١٢هـ) بِمَصْرَ بِتَحْقِيقِي أَنَا وَزَمِيلِي الدُّكْتُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْجَرْبُوعِ، وَنَشَرْتُهُ هَلْدِهِ تُعْتَبَرُ أَوَّلَ تَعْرِيفٍ بِالْكِتَابِ تَكْشِيفُ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَتُعْرَفُ بِوُجُودِهِ، وَقَدْ
كَانَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ نَسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ النَّصُوصِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُ، وَمِنْهَا نَصُّ أَبِي
الْوَلِيدِ هَلْدًا، وَنَصُّ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي «الدِّيْبَاجِ» مَا يَلِي: «كَانَ الْعَرَبُ الْعُكَاظِيُّونَ لَا يَطْعَمُونَ
مِنَ الشَّيْءِ إِلَّا ثَلَاثَةً ثُمَّ يَكْفُونَ وَلَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَإِنْ لِحَقَّ بَعْدُ شَيْءٌ مِثْلَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي =

كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ الثَّلَاثَةَ إِذَا أَرَادُوا مَدْحًا أَوْ ذَمًّا وَنَحْوَهُمَا، فَيَقُولُونَ: أَجْوَادُ
العَرَبِ ثَلَاثَةٌ، وَشُجْعَانُهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مِنْ
الشُّجْعَانِ وَالْأَجْوَادِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَرِيَّ عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ
فِي هَذَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ^(١):

نَعَمْ فَاسْلِمِي ثُمَّ اسْلِمِي ثُمَّ اسْلِمِي
ثَلَاثَ تَحِيَّاتٍ وَإِنْ لَمْ تَكَلِّمِي

/ (اشْتِقَاقُ الصَّلَوَاتِ)

الصَّلَوَاتُ أَصْلُهَا أَنْ تُضَافَ إِلَى أَوْقَاتِهَا، فَيَقَالُ: صَلَّيْنَا صَلَاةَ الظُّهْرِ،
وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا، ثُمَّ يَحذفُونَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ اخْتِصَارًا فَيَقُولُونَ

= عَدُّوا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَعُدُّوه مَعَهُ.

(١) الَّذِي أَنشَدَهُ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ:

يَا دَارَ سَلَمَى يَا سَلَمَى ثُمَّ اسْلِمِي

بِسَمْسَمٍ أَوْ عَنْ يَمِينِ سَمْسَمٍ

وَهُمَا لِلْعِجَاجِ، مَطْلَعُ أَرْجُوزَةٍ فِي دِيْوَانِهِ (٤٤٢/١).

وَأَمَّا الْبَيْتَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ فَلَمْ أَجِدْهُمَا إِلَّا فِي التَّبْيِينِ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ

(٢٧٨)، وَشَرَحَ الْمُفَصِّلُ لَابْنَ يَعِيشَ (٣٩/٣)، وَرَوَّيَاهُ هَكَذَا:

* أَلَا يَا سَلَمَى ثُمَّ اسْلِمِي ثُمَّ اسْلِمِي *

وَأَنشَدَا الْبَيْتَ الثَّانِي كِرْوَايَةَ الْمُؤَلِّفِ، وَلَمْ يَنْسِبَاهُمَا. وَ«سَمْسَمٌ» اسْمٌ مَوْضِعٍ فِي مُعْجَمِ

الْبُلْدَانِ (٢٨٣/٣)، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ السُّكَيْتِ أَنَّهَا رَمْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

مَدَامِنْ جَوْعَانٍ كَأَنَّ عُرُوقَهُ مَسَارِبُ حَيَاتٍ تَسْرَيْنَ سَمْسَمًا

وَنَقَلَ عَنِ الْحَفْصِيِّ أَنَّهَا نَقَا بَيْنَ الْقُصَيْبَةِ وَبَيْنَ الْبَحْرِ بِالْبَحْرَيْنِ وَأَنشَدَ بَيْتِي الْعِجَاجِ.

صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، وَصَلَّيْنَا العَصْرَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا، وَمَجَازُهُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ وَلَا زَمَهُ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَبَبٌ .

- وَاشْتِقَاقُ «الصُّبْحِ» مِنَ الصَّبَاحَةِ؛ وَهِيَ الجَمَالُ وَالْحُسْنُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإشْرَاقِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَيْءٌ أَصْبَحُ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ فَيَكُونُ قَدْ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلبَيَاضِ الَّذِي تُخَالِطُهُ الحُمْرَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ .

- وَاشْتِقَاقُ «الفَجْرِ»: مِنْ تَفَجَّرَ المَاءُ وَظُهُورِهِ مِنَ الأَرْضِ، شَبَّهَ انْصِدَاعَهُ فِي الظَّلَامِ بِانْفِجَارِ المَاءِ .

- وَ«الظُّهْرُ» وَ«الظَّهِيرَةُ» - فِي اللُّغَةِ -: سَعَةُ الزَّوَالِ حِينَ يَقْوَى سُلْطَانُ الشَّمْسِ، فَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ ظُهْرًا؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي ذَلِكَ الوَقْتِ . وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أَظْهِرَتْ .

- وَ«العَصْرُ»: العَشِيُّ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ فِي المَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، قَالَ الحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ - يَصِفُ نِعَامَةً - (٢):

(١) سورة يونس، الآية: ٨٢ .

(٢) هو: الحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ بْنِ مَكْرُومِ بْنِ يَزِيدَ اليَشْكُرِيِّ، وَبَنِي يَشْكُرَ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلِ، مِنْ رَيْبَعَةَ، وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ المُعَلِّقَاتِ، شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ، مُقِلٌّ، جَمَعَ شَعْرَهُ هَاشِمِ الطَّعَانِ وَنَشَرَهُ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ (١٩٦٩هـ) . أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٥٣)، وَالأَغَانِي (٤٢/١١)، وَالحِزَانَةَ (١٥٨/١)، وَالبَيْتُ فِي مَعْلَقَاتِهِ المَشْهُورَةِ فِي دِيوانِهِ (١٠) . وَيُنْظَرُ: شَرْحُ القَصَائِدِ لابن الأَبْيَارِيِّ (٤٤٢)، يَصِفُ نَاقَتَهُ يُسَبِّحُهَا بِنِعَامَةٍ .

أَنْسَتْ نَبَأَهُ وَأَفْزَعَهَا الْقَنَاءَ صُ عَصْرًا وَقَدَدْنَا الْإِمْسَاءُ

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١) وَأَبِي قِلَابَةَ^(٢) أَنَّهُمَا قَالَا: سُمِّيَتْ عَصْرًا لِتُعَصِرَ،
أَرَادَا بِذَلِكَ تَأْخِيرُهَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَيُقَالُ لِلصُّبْحِ وَالْعَصْرِ: الْعَصْرَانِ^(٣)، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَّالَةَ^(٤)
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ^(٥): «حَافِظْ عَلَيَّ الْعَصْرَيْنِ» قَالَ: وَمَا كَانَتْ مِنْ

(١) هو الإمام، الزاهد، الورع، الفقيه، سعيد بن جبير، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي
الوالي، مولاهم، الكوفي، قتلته الحجاج ظلمًا في شعبان سنة خمس وتسعين. أخباره في:
طبقات ابن سعد: (٢٥٦/٦)، وتاريخ البخاري (٤٦١/٣)، وأخبار القضاة (٤١١/٢)،
وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، والشذرات (١٠٨/١).

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عمرو بن نائل بن مالك، الإمام شيخ الإسلام أبو قلابَةَ
الجزمي البصري. سكن داريًا من بلاد الشام. قال ابن سعد: «كَانَ ثِقَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ» توفي
سنة (١٠٤هـ). أخباره في: طبقات ابن سعد (١٨٣/٧)، وتاريخ (٩٢/٥)، وسير أعلام
النبلاء (٤٦٨/٤)، وشذرات الذهب (١٢٦/١).

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١٨٠/٢)، وَيُقَالُ لِلْعَشِيِّ: عَصْرًا وَقَصْرًا، وَيُقَالُ: الْقَصْرُ؛
حِينَ يَدْنُو غُرُوبُ الشَّمْسِ وَقَالَ أَيْضًا: «وَيُقَالُ لِلغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: الْعَصْرَانِ، وَيُقَالُ:
الْعَصْرَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». ويراجع: المثنى لأبي الطيب اللغوي (٥٦)، وجني الجنتين
للمعجمي (٧٩).

(٤) هو: عبد الله بن فضالة الليثي، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٢/٥)، فقال: «وُلِدَ فِي
حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَقَّ عَنْهُ أَبُوهُ بِفَرَسٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ
الليثي... ثُمَّ قَالَ: وَلِعَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ كَتَبَهُ أَبَاهُ فِي
الإصابة (٢٢/٤)، (٣٧٤).

(٥) جَاءَ فِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثَرِيِّ (٢٤٦/٣): «(س) فِيهِ «حَافِظْ عَلَيَّ الْعَصْرَيْنِ» يَرِيدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ =

لُعْتِنَا، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَدَاةَ وَالْعَشِيَّ يُقَالُ لَهُمَا: الْعَصْرَانِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):
 وَأَمْطَلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّنِي وَيَرْضَى يَنْصِفِ الدِّينِ وَالْأَنْفُ رَاغِمٌ
 / وَيُقَالُ أَيْضًا لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ: الْعَصْرَانِ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ^(٢):
 أَرَى بَصْرِي قَدْ رَأَيْتِي بَعْدَ صَبْحَةٍ وَحَسْبُكَ دَاءٌ أَنْ تَصِحَّ وَتَسَلِّمًا
 وَلَا يَلْبَثُ الْعَصْرَانِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكََا مَا تَيَمَّمَا

= وصلاة العصر؛ سَمَّاهُمَا الْعَصْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرَفِي الْعَصْرَيْنِ، وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ،
 وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدَ الْأَسْمَانِ عَلَى الْآخَرِ كَالْعَمْرَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالْقَمْرَيْنِ لِلشَّمْسِ
 وَالْقَمَرِ، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ، قِيلَ: مَا الْعَصْرَانُ؟ قَالَ: صَلَاةُ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ،
 وَصَلَاةُ قَبْلِ غُرُوبِهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ صَلَّى الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ:
 «ذَكَرْتُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ» أَي: بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

(١) البيهقي لعبدالله بن الزبير - بفتح الزاي - الأسدِي في شعره (١٢٥)، جَمَعَ وَتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ
 يَحْيَى الْجُبُورِيِّ عَنِ اللِّسَانِ وَالتَّاجِ (عصر) وَنَقَلَ الْمُحَقِّقُ الْفَاضِلُ عَنِ الصَّغَانِيِّ قَوْلَهُ:
 «وَالصَّوَابُ فِي الرَّوَايَةِ:

* وَيَرْضَى يَنْصِفِ الدِّينِ فِي غَيْرِ نَائِلٍ *

وَالشَّعْرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ الْأَسَدِيِّ». وَاسْتَظْهَرَ الْمُحَقِّقُ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ شَوَارِدِ الْقِطْعَةِ
 الَّتِي أَوْلَاهَا حَسَبَ جَمْعِ الْمُحَقِّقِ الْمَذْكُورِ:

أَحَابِسُ كَيْدِ الْفَيْلِ عَنْ بَطْنِ مَكَّةِ وَأَنْتَ عَلَيَّ مَا شِئْتَ جَمَّ الْفَوَاضِلُ

وَحَدَّدَ مَوْضِعَهُ فِي الْقِطْعَةِ فَيَا لَيْتَهُ أَوْرَدَهُ هُنَاكَ فَالصَّغَانِيُّ يَقُولُ:

(٢) هُوَ: حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيِّ الْعَامِرِيُّ، أَبُو الْمُثَنَّى، شَاعِرٌ مُخَضَّرٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ،
 وَشَهِدَ حُبَيْنًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ - . أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١٤٦)، وَالْأَغَانِي (٣٥٦/٤)، وَالخِرَازَانَةَ. وَالبَيْتَانِ
 فِي دِيوانِهِ (٨، ٧). وَروايته: «بعد حدة». وجاء في الأصل: «يومٌ وليلة».

- وَمَعْنَى «عَرَبَتِ الشَّمْسُ»: بَعُدَتْ فَلَمْ تُدْرِكْهَا الْأَبْصَارُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَرِيبُ لِبُعْدِهِ عَنِ أَهْلِهِ. وَسُمِّيَ أَوَّلُ اللَّيْلِ عِشَاءً؛ لِأَنَّهُ يُعْشَى الْعِيُونَ فَلَا تَرَى شَيْئًا إِلَّا عَنْ ضَعْفٍ مِنَ النَّظَرِ.

- وَ«الْعَتَمَةُ مِنَ اللَّيْلِ»: قَدْرُ ثُلُثِهِ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ [عَتَمَةً] ^(١) لِتَأْخُرِهَا؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانَ يَأْتِينَا وَلَا يُعْتِمُ؛ أَي: لَا يُؤَخِّرُ، وَعَتَمَةُ الْإِبِلِ: رُجُوعُهَا مِنْ مَرَاعَاهَا بَعْدَ مَا تَمَسَّى، وَنَاقَةٌ عَاتِمٌ: إِذَا تَأَخَّرَ حَمْلُهَا وَأَبْطَأَ، قَالَ الشَّاعِرُ - يَمْدَحُ قَوْمًا -: ^(٢)

إِذَا غَابَ عَنْكُمْ أَسْوَدُ الْعَيْنِ كُنْتُمْ كِرَامًا وَأَنْتُمْ مَا أَقَامَ الْأَيْمُ
تَحَدَّثْتُ رُكْبَانَ الْحَجِيجِ بِلُؤْمِكُمْ وَيَقْرِي بِهِ الضَّيْفَ الْفَاحِ الْعَوَاتِمُ
وَقَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي فِي تَعْبِيرِ هَذَا الْبَيْتَيْنِ: أَسْوَدُ الْعَيْنِ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، يَقُولُونَ: لَا تَكُونُونَ كِرَامًا حَتَّى يَرُؤَلَ هَذَا الْجَبَلُ عَنْ مَوْضِعِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا أَرَادَ لَا تَكُونُونَ كِرَامًا مَا دَامَ فِيكُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ الْعَيْنِ، [وَهَذَا] ^(٣)

(١) فِي الْأَصْلِ: «صَلَاةٌ» وَجَاءَ فِي الصُّحُوحِ لِلجَوْهَرِيِّ: (عَتَمَ): «الْعَتَمَةُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْعَتَمَةُ: هُوَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ... وَاعْتَمْنَا مِنَ الْعَتَمَةِ، كَمَا يُقَالُ لَكَ أَصْبَحْنَا مِنَ الصُّبْحِ». وَفِي الْأَصْلِ: «سُمِّيَتْ صَلَاةٌ...». وَيُنْتَظَرُ: الْعَيْنِ (٨٢/٢)، وَمُخْتَصَرُهُ (١٥٥/١)، وَاللُّسَانُ، وَالتَّاجُ: (عَتَمَ).

(٢) أَنْشَدَهُمَا ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي الرَّاهِرِ (٢/٢٤٤)، وَهُمَا فِي اللُّسَانِ: (عَيْن) لِلْفَرَزْدَقِ، وَ(عَتَمَ) دُونَ نِسْبَةٍ، وَالْأَوَّلُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١/٢٢٨)، عَنِ الْقَالِي عَلَى أَنَّ «أَسْوَدَ الْعَيْنِ» مَوْضِعٌ، وَالثَّانِي فِي «الْمَعَانِي الْكَبِيرِ» (١/٥٦١)، وَلَمْ أَجِدْهُمَا فِي دِيوانِ الْفَرَزْدَقِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَهَكَذَا».

عِنْدِي هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: «أَسْوَدُ الرَّأْسِ». وَقَوْلُهُ: «وَيَقْرِي...» إِلَى آخِرِهِ، اللَّفَاحُ: الإِبْلُ ذَوَاتُ اللَّبَنِ، يُرِيدُ: إِنَّ الرُّعَاةَ يَتَشَاغَلُونَ بِذِكْرِ لَوْمِكُمْ عَنْ حَلْبِ إِبِلِهِمْ فَإِذَا طَرَقَ الضَّيْفُ وَجَدَ الأَلْبَانَ حَاضِرَةً فُقْرِي بِهَا، فَكَأَنَّ لَوْمِكُمْ هُوَ الَّذِي قَرَأَهُ؛ إِذْ كَانَ السَّبَبَ لِلْقِرَاءِ.

(وَقْتُ الْجُمُعَةِ)

فِي «الطَّنْفَسَةِ» ثَلَاثُ لُغَاتٍ، كَسْرُ الطَّاءِ وَالْفَاءِ، وَفَتْحُهُمَا، وَكَسْرُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ، وَهِيَ تُتَّخَذُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَلِلرُّكُوبِ عَلَى الإِبِلِ^(١)، وَيَدُلُّ عَلَى

(١) جَاءَ فِي «الْاِقْتِضَابِ فِي غَرْبِ المَوْطِ وإِعْرَابِهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَقِّ اليَافِئِيِّ وَرَقَّةَ (٤): «الطَّنْفَسُ: هِيَ البُسْطُ كُلُّهَا، وَاحْدُهَا طَّنْفَسَةٌ، كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ عَلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ الأَسْتَاذُ العَلَامَةُ أَبُو عَلِيٍّ حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ القَيْسِيُّ عَنِ الفَقِيهِ الحَافِظِ الرَّاهِدِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ غَزَلُونِ عَنِ أَبِي الوَلِيدِ البَاجِيِّ. قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: وَوَقَعَ فِي كِتَابِي مُقَيَّدًا (طَّنْفَسَةً) بِالكَسْرِ، وَ(طَّنْفَسَةً) بِالضَّمِّ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ، (طَّنْفَسَةً) بِالفَتْحِ لِأغْيَرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللهُ بِتَوْفِيقِهِ -: ثَلَاثُ لُغَاتٍ فِيهَا مَعْرُوفَاتٌ؛ الفَتْحُ فِيهِمَا، وَالكَسْرُ فِيهِمَا، وَكَسْرُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ. وَعُرِضَ الغَالِبُ مِنْهَا وَالأَكْثَرُ مِنْ جِنْسِهَا ذِرَاعَانِ - أَنْتَهَى كَلَامُ اليَافِئِيِّ -.

يَقُولُ الفَقِيهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ العُتَيْبِيِّ - عَفَا اللهُ عَنْهُ -: حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ القَيْسِيُّ هَذَا هُوَ شَارِحُ آيَاتِ الإِنضَاحِ المَعْرُوفِ بِ«إِنضَاحِ آيَاتِ الإِنضَاحِ» طُبِعَ فِي دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ سَنَةِ (١٤٠٨ هـ).

وَأَمَّا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ غَزَلُونِ فَهُوَ مِنْ شَيْخِ اليَافِئِيِّ المَذْكُورِ، يُرَاجَعُ: مُقَدِّمَةُ «الْاِقْتِضَابِ». وَالنَّقْلُ عَنِ أَبِي الوَلِيدِ البَاجِيِّ مَوْجُودٌ فِي المُنْتَقَى لَهُ (١/١٧٨) وَزَادَ أَبُو الوَلِيدِ: «وَإِنَّمَا كَانَتْ تُطْرَحُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا الجُمُعَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ =

ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١):

أَتَتَكَ الْعَيْسُ تَنْفُخُ فِي بُرَاهَا تَكَشَّفُ عَنْ مَنَاكِبِهَا الْقُطُوعُ
/ قَالَ اللَّغْوِيُّونَ فِي تَفْسِيرِهِ: الْقُطُوعُ: الطَّنَافِسُ. وَاحِدُهَا: قِطْعٌ بِكَسْرِ الْقَافِ
وَسُكُونِ الطَّاءِ.

= على الحَصَبِ، وجُلُوسُهُ وقيامُهُ على الطَّنْفَسَةِ. وقد رَوَى في «المُتَبَيَّنَةِ» عن مالكٍ أَنَّهُ رَأَى
عَبْدَ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ بَعْدَ أَنْ كَبُرَ يُصَلِّيَ على طَّنْفَسَةٍ في المَسْجِدِ يَقُومُ عليها وَيَسْجُدُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ
على الحَصَبِ...».

وأَبُو عَلِيٍّ المَذْكُورُ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ القَالِي صَاحِبُ الأَمَالِي (ت ٣٥٦هـ) هَكَذَا نَصَّرَ عَلَيْهِ
الرُّزْقَانِيُّ فِي شَرْحِهِ (١/٢٦). والطَّنْفَسَةُ: مُثَلَّثَةُ الطَّاءِ وَالْفَاءِ وَبَضْمُهُمَا عِنْ كُرَاعٍ، وَيُرْوَى
بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الفَاءِ وَبِالعَكْسِ... قِيلَ: الطَّنَافِسُ: البُسْطُ وَالثِّبَابُ، وَالحَصِيرُ مِنْ سَعْفِ
عُرْضِ ذِرَاعٍ... تَاجَ العَرُوسِ (طنفس).

(١) يُنْسَبُ إِلَى الأَعْشَى، وَهُوَ فِي دِيوانِهِ «الصُّبْحِ المُنِيرِ» (٢٤٨) (ملحقاته). كَذَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ
الجَوْهَرِيُّ فِي «الصُّحاحِ»: (قطع) وَعنه فِي «اللِّسَانِ»، وَهُوَ فِي «إِصْلاحِ المَنْطِقِ» (٩) دُونَ
نَسْبَةٍ، وَفِيهِ «العَيْرُ» بَدَلُ «العَيْسِ» تَحْرِيفٌ. وَنَسَبَهُ التَّبْرِيذِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الإِصْلاحِ» (٣٨) إِلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِي. قَالَ: وَقِيلَ: زِيَادُ الأَعْجَمِ يَمْدَحُ مُعَاوِيَةَ، وَعَنهُ - فِيمَا
أَظُنُّ - فِي «تَرْتِيبِ الإِصْلاحِ» لِأَبِي البَقَاءِ العُكْبَرِيِّ (٦٤٨)، وَنَسَبَهُ ابْنُ السِّيَرافِيِّ فِي «شَرْحِ
أَبِيَاتِ الإِصْلاحِ» وَرَقَةَ (٨) إِلَى الوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ، وَفِي «اللِّسَانِ»: (قطع) عَنِ ابْنِ بَرِّي، قَالَ:
«الشَّعْرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِي يَمْدَحُ مُعَاوِيَةَ، وَيُقَالُ: لَزِيَادِ الأَعْجَمِ وَبَعْدَهُ:

بِأَبْيَضٍ مِنْ أُمِّيَّةٍ مَضْرَجِيٍّ كَأَنَّ جَبِينَهُ سَيْفٌ صَنِيعٌ

وَلَمْ يَرِدْ فِي شِعْرِ زِيَادٍ، لَا فِي الأَصْلِ وَلَا فِي المَنْسُوبِ إِلَيْهِ ١٩ وَيُرَاجَعُ: مَقَائِيسُ اللُّغَةِ
(١٠٢/٥)، وَالمُحْكَمُ (١/٩١)، وَالأَقْتَضَابُ (٤٤٨)، وَالتَّكْمَلَةُ (قطع)، وَالصُّبْحِ المُنِيرِ
(٢٤٨)، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجُ: (صنع)، وَ(قطع). وَالبِرِّي: جَمْعُ بُرَّةٍ، وَهِيَ حَلَقَةٌ مِنَ الصُّفْرِ
تَكُونُ فِي أَنْفِ البَعِيرِ، وَالمَنَاكِبُ: فُرُوعُ الكَتِفَيْنِ.

- و«الضحى»: إِذَا ضَمَّ أَوَّلُهُ قُصِرَ، وَإِذَا فُتِحَ أَوَّلُهُ مُدَّ، وَالضُّحَى مُؤَنَّثَةٌ، يُقَالُ: ارْتَفَعَتِ الضُّحَى، وَتُصَغَّرُ: ضُحِيٌّ، وَلَمْ يَقُولُوا: ضُحِيَّةٌ؛ لِئَلَّا تَلْتَبِسُ بِتَضْغِيرِ ضَحْوَةٍ.

- و«الضحاء» - بفتح الضاء - والمدُّ مُدَّكَرٌ، وَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْمَرْفُوعِ الْأَوَّلِ الْمَقْصُورِ إِلَى قُرْبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ. وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «العين»^(١).

- و«الضحو»: ارْتِفَاعُ النَّهَارِ، وَالضُّحَى فُوقَ ذَلِكَ، وَالضُّحَاءُ: إِذَا امْتَدَّ النَّهَارُ. قَالَ: وَالشَّمْسُ تُسَمَّى الضُّحَاءَ. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢): الضُّحَاءُ مَفْتُوحٌ مَمْدُودٌ لِلإِبِلِ كَالْوَرَاءِ لِلنَّاسِ، وَأَنْشَدَ لِلتَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ^(٣):

أَعْجَلَهَا أَفْدَحِي الضُّحَاءِ ضُحَى البيت

وَرَوَيْنَاهُ فِي «الموطأ»: «فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَاءِ» مَفْتُوحٌ الْأَوَّلِ مَمْدُودًا، وَمَعْنَاهُ

(١) العين (٣/٢٦٥)، ومختصره للزبيدي (١/٣١٨).

(٢) هو أبو عليّ القالي، والنص في المَقْصُورِ والمَمْدُودِ له (١٩٠/١٩١)، (رسالة جامعية) لم تُطبع بعد.

(٣) ديوان التابغة الجعدي (١٥٧)، وعجزه:

* وهي تُنَاصِبِي ذَوَائِبُ السَّلَمِ *

والتَّابِغَةُ قَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ بَنِي جَعْدَةَ، أَحَدِ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ. جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ، مُعَمَّرٌ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ سَنَةَ (٩) مِنَ الْهِجْرَةِ وَبَقِيَ حَتَّى تُوْفِيَ سَنَةَ (٦٥هـ)، وَقِيلَ سَنَةَ (٥٠هـ) فِي أَصْفَهَانَ. رَجَمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١/٢٩٨)، وَالْأَغَانِي (١/٣٧-١/٥)، وَمُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٣٢١)، وَالْمُعَمَّرِينَ، رَقْم (٦٦)، وَالخِرَازِنَةَ (٣/١٦٧). وَالشَّاهِدُ فِي: الْمَعَانِي الْكَبِيرِ (١٥٣)، وَالْمَيْسَرِ وَالْقِدَاحِ (٢/١٠٥٠)، وَالْمُخْتَصَّصِ (١٥/١٢٤)، وَالْأَسَاسِ (٢٩٢) (ذأب)، وَاللِّسَانِ وَالنَّجَاحِ (ضحا).

عَلَى رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُمْ يَسْتَدْرِكُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ قَائِلَةِ الضَّحَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُهَجَّرُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقِيلُوا قَائِلَةَ الضَّحَاءِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا مِنْ الصَّلَاةِ، فَيَسْتَدْرِكُوا مَا فَاتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا: فَتَقِيلُ قَائِلَةُ الضَّحَاءِ الَّتِي فَاتَتْنا، أَوْ نَقِيلُ الْقَائِلَةَ الَّتِي كَانَ يَجِبُ أَنْ نَقِيلَهَا فِي الضَّحَاءِ فَحَذَفَ بَعْضَ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا، فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ أي: وَزَنًا نَافِعًا، وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَ الْوِزْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِقَوْلِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى (٢): ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ تَوَزَّنَتْ وَلَكِنَّهُ وَزَنٌ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ. وَقَالَتِ الْكِلَابِيَّةُ (٣):

(١) سورة الكهف.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٣.

(٣) هِيَ مَيْسُونُ بِنْتُ بَخْدَلِ الْكِلَابِيَّةِ، زَوْجَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُمُّ ابْنِهِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، شَاعِرَةٌ، فَصِيحَةٌ، بَدْوِيَّةٌ، لَمْ تُطِيقِ الْعُرْبَةَ عَنْ أَهْلِهَا بِالْبَادِيَةِ فَقَالَتْ الْآيَاتِ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ، وَهِيَ - كَمَا أوردَهَا الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخِرَازَةِ -:

| | |
|---|---|
| لَبِيتُ تَخْفِصُ الْأَزْوَاحَ فِيهِ | أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَصْرِ مِينِيفِ |
| وَبِكْرٍ يَبْعُ الْأَضْعَانَ سَقْبَا | أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَغْلِ زُقُوفِ |
| وَكَلْبٍ يَنْبَحُ الطُّرُوقَ عَنِّي | أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِطِّ أَلُوفِ |
| وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرُّ عَيْنِي | أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ |
| وَأَكْلُ كُسْبَرَةٍ مِنْ كِسْرِ بَيْتِي | أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الرَّغِيفِ |
| وَأَصْوَاتُ الرِّيَّاحِ بِكُلِّ فَجٍ | أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَقْرِ الدُّفُوفِ |
| وَخِرْقٍ مِنْ بَيْتِي عَمِّي نَحِيفٌ | أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِلْجِ عَلِيفِ |
| خُشُونَةٌ عَيْشَتِي فِي الْبَدْوِ أَشْهَى | إِلَى نَفْسِي مِنَ الْعَيْشِ الطَّرِيفِ |

=

لِبِسِ عِبَاءَةٍ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي الْبَيْتُ

المَعْنَى: مِنْ لِبَسِ الشُّفُوفِ دُونَ فُرَّةِ عَيْنِي، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ ذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ
المَعْنَى؛ لِأَنَّ مَنْ لَبَسَ الشُّفُوفَ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ خَيْرٌ مِمَّنْ لُبَسَ الْعِبَاءَةَ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ
فِيمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَحْذِفُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الَّذِي يَبْقَى مِنَ
الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَحْذُوفِ، أَوْ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ كَمَا كَانَتْ مِنَ الدَّلَالَةِ فِي
الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ / وَالْبَيْتِ، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلُهُ؟

فُلْنَا: دَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِصَلَاةِ الْعِيدِ لَمْ يَجْزُ
أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْمُجِيزُونَ لِصَلَاتِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَدْفَعُونَ جَوَازَهَا بَعْدَهُ،
فَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا، وَكَانَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ» يُخَالِفُ ذَلِكَ،
حَمَلْنَاهُ عَلَى مَعْنَى الْحَذْفِ؛ لِلاِخْتِصَارِ الَّذِي قَدْ كَثُرَ وَرُودُهُ فِي الْكَلَامِ الْمَشْهُورِ
وَالْمَنْظُومِ. وَيُقَالُ: قَالَ الرَّجُلُ يَقِيلُ قَيْلُوهُ: إِذَا نَامَ فِي الْقَائِلَةِ، فَأَمَّا الْبَيْعُ فَيُقَالُ

فَمَا أَبْيَعِي سِوَى وَطْنِي بَدِيلًا فَحَسْبِي ذَلِكَ مِنْ وَطْنٍ شَرِيفٍ =
فَلَمَّا سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَلَّقَهَا وَأَعَادَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَ: كُنْتُ فَبَيْتِ،
فَأَجَابَتْهُ: مَا سُرْرُنَا إِذْ كُنَّا، وَلَا أَسْفُنَا إِذْ بَنَّا. تُوَفِّيَتْ سَنَةَ (٨٠هـ). أَخْبَارُهَا فِي الْمُحَبَّرِ
(٢١)، وَالْكَامِلِ (٤٩/٤)، وَالخِرَازَةِ (٣/٥٩٣). وَالشَّاهِدُ فِي: كِتَابِ سَبِيوِيهِ (١/٤٢٦)،
وَالنُّكْتِ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَامِ (٧١٨)، وَالْمُقْتَضِبِ (٢/٢٧)، وَالْأَصُولِ (٢/١٥٠)، وَالْجُمْلِ
لِلزَّجَاجِيِّ (١٩٩)، وَالْإِيضَاحِ لِأَبِي عَلِيٍّ (٣١٢)، وَالشُّرُوحِ أَبِياتِهِمَا، وَشَرَحَ الْجُمْلِ
(١/١٣١)، وَالْمُحْتَسِبِ (١/٢٣٦)، وَإِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ (٢/٢٥٦)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ
(١/٤٢٧)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلَ (٧/٢٥).

فيه : قَالَهُ الْبَيْعَ ، وَأَقَالَهُ الْبَيْعَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ [يَقُولُونَ] : أَقَالَ - بِالْأَلِفِ - فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يُجِيزُ قَالَ إِلَّا فِي نَوْمِ الْقَائِلَةِ .
- وَ«مَلَلٌ» : مَوْضِعٌ^(١) قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، يُصْرَفُ إِذَا ذُهِبَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ وَالْمَكَانِ وَيُمنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِنْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ وَالْأَرْضِ ، أَنْشَدَ الْخَلِيلُ :

(١) قال الفيروزآبادي في «المعانم المطابة» (٣٩١) : «بالتحريك ويلا مئین : اسم موضع على بُعد ثمانين وعشرين ميلاً من المدينة من ناحية مكة» قال أستاذنا حمد الجاسر - حفظه الله تعالى - في تعليقه على المعانم : «لا يزال معروفاً والمسافة بينه وبين المدينة تقرب مما ذكر المؤلف من الأميال . . .» . ويراجع : معجم ما استعجم (٤/١٢٥٧) ، ومعجم البلدان (٥/٢٢٥) .
وجاء فيه : «وقرأت في كتاب «النوادر الممتعة» لابن جنّي : أخبرني أبو الفتح علي بن الحسين الكاتب ؛ يخني الأصبهاني ، عن أبي دلف هاشم بن محمد الخزاعي ، رفعه إلى رجل من أهل العراق أنه نزل مللاً فسأله عنه فحبر باسمه فقال : قبح الله الذي يقول :

* عَلَى مَلَلٍ يَا لَهْفٍ نَفْسِي عَلَى مَلَلٍ *

أَيْ شَيْءٍ كَانَ يَتَشَوَّقُ مِنْ هَلْدِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ حَرَّةٌ سَوْدَاءٌ ؟ فَقَالَتْ لَهُ صَبِيهٌ : تَلْفُظُ النَّوَى : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّهُ كَانَ وَاللَّهِ لَهُ بِهَا شَجَنٌ لَيْسَ لَكَ !» .

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِيْنَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : صَدَقَتْ وَاللَّهِ هَلْدِهِ الصَّبِيهَةُ - وَيَلُّ لِلشَّجِي مِنَ الْخَلِي - وَإِلَيْكَ قَصَّة :

* . . . يَا لَهْفٍ نَفْسِي عَلَى مَلَلٍ *

كَمَا رَأَيْتُهَا فِي كِتَابِ «أَنْسَابِ الرُّشَاطِي» وَالذَّلَائِلِ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِثَابِتٍ . . . وَغَيْرِهِمَا ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ الرَّبِيعِ يَرْتِي ابْنًا لَهُ مَاتَ بِمَلَلٍ :

| | |
|--|---|
| أَهَاجَكَ بَيْنَ مَنْ حَبِيبٍ قَدْ اِحْتَمَلُ | نَعَمْ فَفَوَادِي هَائِمِ الْقَلْبِ مُخْتَبَلُ |
| أَحْزُنُ عَلَى مَاءِ الْعُشْبِيرَةِ وَالْهَوَى | عَلَى مَلَلٍ يَا لَهْفٍ نَفْسِي عَلَى مَلَلُ |
| فَتَى السَّنُّ كَهَلِّ الْجِلْمِ يَهْتَزُّ لِلنَّدَى | أَمْرٌ مِنَ الدَّفْلَى وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ |

فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَشَوَّقَ إِلَيْهَا ، أَوْ يَكُونَ لَهُ بِهَا شَجَنٌ ؟ !

مَاذَا تَذَكَّرْتَ مِنْ زَيْدِيَّةٍ بَيْضَاءَ حَلَّتْ جَنُوبَ مَلَلٍ

- و«التَّهَجِيرُ»: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ، يُقَالُ: هَجَرَ الرَّجُلُ [يُهَجِّرُ] تَهَجِيرًا فَهُوَ مُهَجَّرٌ، وَهَجَرَ النَّهَارُ [يُهَجِّرُ] تَهَجِيرًا: إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهُ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١):

* . . . إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا *

وَمَعْنَى غَشَى الطَّنْفَسَةَ، أَي: غَطَّاهَا.

(مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ)

وَاخْتِئِفَ فِي الدُّلُوكِ فَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْغُرُوبُ، وَكَذَلِكَ [رُويَ] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ: الزَّوَالُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ حَكَاهُ أَهْلُ اللُّعَةِ (٢)، وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [أَنَّ يَكُونُ] الزَّوَالُ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَارَ مَالِكٌ هَذَا الْقَوْلَ: لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَا الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ

(١) ديوان امرئ القيس (٦٣)، والبيتُ بتمامه:

فَدَخَّ ذَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ أُمُونٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «مَجَازِ الْقُرْآنِ» (٣٨٧/١): «جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ زَيْغُ غَمَّتْهَا وَزَوَّالَهَا لِلظَّهْرِ. قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا [الفراء]: وَرَأَيْتُ الْعَرَبَ تَذْهَبُ بِالدُّلُوكِ إِلَى غِيَابِ الشَّمْسِ أَنْشَدَنِي بَعْضُهُمْ:» وَأُورِدَ بَيْتِي الرَّجَزِ الَّذِينَ أَوْرَدَهُمَا الْمُؤَلَّفُ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي «الْمَعَانِي»

(٣/٢٥٥): «دُلُوكِ الشَّمْسِ زَوَّالُهَا وَمِثْلُهَا وَقَتِ الظَّهْرِ، وَكَذَلِكَ مِثْلُهَا إِلَى الْغُرُوبِ هُوَ

دُلُوكُهَا أَيْضًا يُقَالُ: قَدْ دَلَّكَتْ بَرَّاحٌ وَبَرَّاحٌ أَي: قَدْ مَالَتْ لِلزَّوَالِ حَتَّى صَارَ النَّاطِرُ يَخْتِاجُ إِلَى

تَبْصُرِهَا أَنْ يَكْسُرَ الشُّعَاعَ عَنْ بَصَرِهِ بِرَاحَتِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ . . . وَأَنْشَدَ بَيْتِي الرَّجَزِ. وَرُاجِعْ:

تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ (٢٦٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١٢٩/٢)، وَزَادَ الْمَسِيرِ (٧٣/٥، ٧٣)،

وَالْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ (١٦١/٩)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٣٠٣/١٠)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيطِ (٦٨/٦).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

زَوَالَ الشَّمْسِ كَانَتْ آيَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِذَا كَانَ الدَّلُوكُ فِيهَا لِلْغُرُوبِ
خَرَجَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْآيَةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الدَّلُوكَ فِي
الْآيَةِ بِمَعْنَى الزَّوَالِ أَلَيَقَ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَإِنْ كَانَ / الدَّلُوكُ بِمَعْنَى الْغُرُوبِ غَيْرَ
مَدْفُوعٍ فِي الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ، وَهُوَ فِي الشَّمْسِ أَشْهَرُ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

هَذَا مَقَامٌ قَدَمِي رِبَاحٍ
لِلشَّمْسِ حَتَّى دَلَّكَتْ بَرَاخٍ

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ - يَصِفُ إِبِلًا -:^(٢)

مَصَابِيحُ لَيْسَتْ بِاللَّوَاتِي تَقُودُهَا نُجُومٌ وَلَا بِالْأَفَلَاتِ الدَّوَالِكِ

- (١) البَيْتَانِ مِنَ الرَّجَزِ مَجْهُولَا الْقَائِلِ أَنْشَدَهُمَا أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي نَوَادِرِهِ (٣١٥)، وَالْقُرَاءَةُ فِي
مَعَانِي الْقُرْآنِ (١٢٩/٢)، وَأَبُو مَسْحَلٍ الْأَعْرَابِيُّ فِي نَوَادِرِهِ أَيْضًا (٦٢/١)، وَأَبُو عُيَيْدَةَ فِي
الْمَعْجَازِ (٣٨٧/١٠)، وَأَبُو عُيَيْدَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٧١/٤)، وَالزَّجَّاجُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ
وَإِعْرَابِهِ (٢٢٥/٣)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ فِي مَجَالِسِهِ (٣٠٨/١)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ
الْقُرْآنِ (٣٩١/١)، وَذَكَرَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَشَارِحِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ
وَمُؤَلَّفِي الْمَعْجَمِ اللَّغَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ. يُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (١/٢٧٤، ٦٩)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ
(١٠/١١٦، ١١٧)، وَالْمُخْتَصِّصُ (٩/٢٥)، وَتَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٣٩٣)، وَالْأَزْمَنَةُ وَالْأَمْكَنَةُ
(١/٦٢، ٢٠٧). قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي «الْجَمْهَرَةِ»: قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ رَجُلًا اسْتَقْفَى لِلإِبِلِ إِلَى أَنْ
غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْمُهُ رِبَاحٌ. وَيُرَاجَعُ: اللِّسَانُ (برح). وَيُرَوَى: (براح) بَكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا،
وَالْكَسْرُ عَلَى أَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ، وَالرَّاحُ: الْيَدُ، وَالْمَعْنَى: حَتَّى دَفَعَتْ الشَّمْسُ وَأَثَقَتْهَا بِرَاحَتِي.
وَأَمَّا (براح) بِالْفَتْحِ فَاسْمُ الشَّمْسِ، وَلِلْبَيْتَيْنِ رَوَايَاتٌ مُخْتَلَفَةٌ.
- (٢) دِيوَانُ ذِي الرُّمَّةِ (١٧٣٤). وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ (٢٦٠)، وَزَادَ الْمَسِيرِ (٥/٧٢)،
وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٠/٣٠٣)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٦/٦٨)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (ذلك).

وَلَا أَحْفَظُ الدُّلُوكَ فِي غَيْرِ الشَّمْسِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ
بِالدُّلُوكِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ مَغِيبُ الشَّمْسِ فَقَوْلُهُ يَقْتَضِي أَنْ يُرِيدَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ
لِعَسَقِ اللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَحَدَّهَا .

(جَامِعُ الْوُقُوتِ)

- [قَوْلُهُ]: «وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» [٢١]. الصَّوَابُ: نَصَبُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَهَكَذَا
رَوَيْنَاهُ فِي «المُوطَّأِ» وَغَيْرِهِ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ غَلَطَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أُصِيبَ بِمَالِهِ
وَأَهْلِهِ^(١)، وَسَلِبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَفِي «وَتَرَّ» ضَمِيمٌ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَا لَمْ يُسَمَّ
فَاعِلُهُ، وَ«أَهْلُهُ» مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ. وَ«وَتَرَّ» اسْتَعْمِلَ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولٍ
وَاحِدٍ، وَإِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَمِنَ الْمُتَعَدِّيِّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَرَكُمُ
أَعْمَلَكُمْ﴾^(٢) وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُتَعَدِّيُّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ
قَوْلُهُمْ: وَتَرَّتْ الرَّجُلَ: إِذَا أَصَبَتْهُ بَوْتَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَقْتَلَ لَهُ حَمِيمًا يَطْلُبُكَ بِهِ،
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

(١) فِي (س): «بَاهِلُهُ وَمَالُهُ» .

(٢) سُورَةُ مُحَمَّدٍ (٣٠).

(٣) أَنشَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «بَهجة المجالس» (٢/٦٩٠، ٧٠٠) وَأَنشَدَ بَعْدَهُ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ:

إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبَدَى بِشَاشَتَهُ إِذَا رَأَى مِنْكَ يَوْمًا فُرْصَةً وَتَبَا

وَهُمَا فِي التَّمَثِيلِ وَالْمُحَاضِرَةِ (٧٨)، وَكِتَابِ الْأَدَابِ (١١٢)، وَنَهَايَةِ الْأَرْبِ (٣/٧٩) وَغَيْرِهَا
لِصَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، شَاعِرِ عَبَّاسِيٍّ، حَكِيمٌ، وَاعِظٌ، بَصْرِيٌّ، أَتَاهُمْ بِالرُّنْدَقَةِ فَقَتَلَهُ الْمَهْدِيُّ
الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ بِهَا سَنَةَ (١٦٠هـ). يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادِ (٩/٣٠٣)، وَلسان الميزان =

إِذَا وَتَرْتَ امْرَأًا فَاحْذَرِ عَدَاوَاتَهُ مَنْ يَزْرَعُ الشُّوكَ لَا يَخْصُدُ بِهِ عِنَبًا
وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالَهُ» مِنَ الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ مِنْ بَابِ
قَوْلِهِمْ: سَفِهَ نَفْسَهُ وَعَبِنَ رَأْيَهُ مَا كَانَ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ الْوَتَرَ يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ
الظُّلْمِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْقَتْلَ.

وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَنْصُبُونَ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ سُقُوطِ حَرْفِ الْجَرِّ كَأَنَّهُ قَالَ: سَفِهَ
فِي نَفْسِهِ، وَعَبِنَ فِي رَأْيِهِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ/ عَلَى هَذَا: فَكَأَنَّمَا وَتَرَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ.
وَالْكُوفِيُّونَ يَنْصُبُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَالتَّمْيِيزُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَكُونُ مَعْرِفَةً.
وَالْوَجْهُ الَّذِي بَدَأَتْ بِهِ أَحْسَنُ عِنْدِي. وَفَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «غَرِيبِهِ»
فَقَالَ^(١): قَالَ الْكِسَائِيُّ: هُوَ مِنَ الْوَتْرِ، وَهُوَ: أَنْ يَجْنِيَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ
جَنَائِيَةً، يَقْتُلُ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ، فَيَقَالُ: قَدَّ وَتَرَ فُلَانٌ فُلَانًا أَهْلَهُ وَمَالَهُ.
[قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ]: يَقُولُ: فَهَذَا الَّذِي فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَدَّ وَتَرَ
فَذْهَبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَالَ غَيْرُ الْكِسَائِيِّ: وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، يَقُولُ:

= (٣/١٧٢)، وهو القائل:

لَا يَبْلُغُ الْأَعْدَاءُ مِنْ جَاهِلٍ مَا يَبْلُغُ الْجَاهِلُ مِنْ نَفْسِهِ
وُنُسِبَتْ الْفَصِيحَةُ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتَانِ فِي الْمُخْتَارِ مِنْ شِعْرِ بَشَّارٍ (٢٧٩)، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ،
وَنَسَبَهَا الْقَالِي لَابْنِ قَنْبَرٍ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي دِيْوَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ
الْحَالِ. وَالْبَيْتُ الْمُسْتَشْهَدُ بِهِ نَظْمٌ لِقَوْلِ الْحَكِيمِ أَكْثَمِ بْنِ صَيْفِيِّ: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي مِنَ الشُّوكِ
الْعِنَبِ» يُرَاجِعُ: أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٦٤، ٢٧٠)، وَشَرْحُهُ فَصْلُ الْمَقَالِ (٣٧٩)، وَجَمَهْرَةُ
الْأَمْثَالِ (١/١٠٥)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/٨٦)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٤١٦)، وَاللِّسَانُ (جَنِي)
وَأَنْشُدُوا بَيْتَ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ مَاعِدَا الْمِيدَانِي.
(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٣٠٦/١).

نُقِصَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَبَقِيَ فَرْدًا، وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلِكُمْ﴾ ❁ أَي: لَنْ يَنْقُصَكُمْ، يُقَالُ: وَنَزَتْهُ حَقَّهُ إِذَا نَقَصْتَهُ، قَالَ: وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ قَرِيبٌ مِنَ الْآخِرِ.

- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: «فَلَقِيَ رَجُلًا عِنْدَ خَاتَمَةِ الْبِلَاطِ»: يُرِيدُ: الطَّرِيقَ الْمُبْتَطَّ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ الْمَفْرُوشُ بِهَا، وَهُوَ نَاحِيَةُ الزُّورَاءِ^(٢). وَيُقَالُ لِلْحِجَارَةِ الْمَفْرُوشَةِ بِبِلَاطٍ، وَالْبِلَاطُ: الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٣):

يَبْرُنُ إِلَى مَسِّ الْبِلَاطِ كَأَنَّمَا يَرَاهُ الْحَشَايَا فِي ذَوَاتِ الرَّخَارِفِ

- وَ«التَّطْفِيفُ» - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ -: الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدْلِ وَالتَّقْصَانُ مِنْهُ، وَقَوْلُ مَالِكٍ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ، يُرِيدُ أَنَّ هَذِهِ تَدْخُلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مَدْمُومٍ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّطْفِيفَ يَكُونُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤): «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ فَارِسًا فَسَبَقْتُ النَّاسَ وَطَفَفَ بِي الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ» تَوَهَّمُوهُ بِمَعْنَى جَاوَزَ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَا قَالُوهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: إِنَّ الْفَرَسَ وَثَبَ بِهِ حَتَّى كَادَ يُسَاوِي الْمَسْجِدَ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ التَّطْفِيفِ إِنَّمَا هُوَ التَّقْصَانُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥):

(١) سورة محمد ﷺ.

(٢) الزُّورَاءُ: سَوْقُ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/١٨٧٥)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٧٣)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٢٨). وَيَجُوزُ فَتْحُ الْبَاءِ وَكَسْرُهَا فِي (الْبِلَاطِ)

(٣) ديوانه (١٦٣٣).

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/٢٧٢)، وَالْفَائِقُ (٢/٣٦٤)، وَالْعَبَابُ: (طَفَفَ).

(٥) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ (٣/١٠٦).

الطَّفُّ : أَنْ يَقْرَبَ الْإِنَاءُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَلَأَ ، يُقَالُ : هَذَا طَفُّ الْمِكْيَالِ ، وَطِفَافُهُ : إِذَا/ كَادَ يَمْتَلَأُ ، وَمِنْهُ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ إِنَّمَا هُوَ تَقْصَانُهُ إِذَا لَمْ يَمْلَأْهُ إِلَى شَفْتِهِ . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : إِنَاءٌ طَقَانٌ هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْكَيْلُ طِفَافَهُ ، وَأَطْفَفْتُ الْإِنَاءَ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : طَفَفُهُ وَطِفَافُهُ سَوَاءٌ^(١) ، وَعَطَاءٌ طَفِيفٌ أَيُّ : نَزَرَ ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ : «الْبَدَقَةُ مِكْيَالٌ فَمَنْ وَفَى وَفَى لَهُ ، وَمَنْ طَفَفَ فَقَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُطَفِّينَ» وَفِي الْحَدِيثِ^(٢) أَيْضًا : «كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّوا الصَّاعِ لَا تَمَلُّوهُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى» .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ قَوْلَهُ [تَعَالَى^(٣)] : ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ﴾ . . . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَدْ دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُمْ مُطَفِّينَ ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالزِّيَادَةِ وَيُعْطُونَ بِالتَّقْصَانِ ، فَمِنْ أَيْنَ أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ التَّطْفِيفُ زِيَادَةً وَتَقْصَانًا ، وَيَكُونُ مَحْصُولٌ مَعْنَاهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَدَالِ ؟
فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ جَمِيعَ مَا قَدَّمَناهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى التَّقْصَانِ .
وَالثَّانِي : أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا لِأَنْفُسِهِمْ تَرْجِعُ بِالتَّقْصَانِ عَلَى مَنْ يُعَامِلُهُمْ ، فَقَدْ صَارَ الْجَمِيعُ يُعَوِّدُ إِلَى مَعْنَى التَّقْصَانِ .

- أَمَّا قَوْلُهُ : «مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا» [٢٣] فَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ

(١) فِي الْعُبَابِ : طَفَفُهُ وَطِفَافُهُ وَطِفَافُهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - مَا مَلَأَ أَصْبَارُهُ ، وَلَمْ يَخْجِكْهَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ .
وَفِي (س) : «كَرَبَ يَمْتَلَأُ» .

(٢) الْفَاتِحُ (٢/ ٣٦٤) ، وَالْعُبَابُ : (طَفَفَ) . وَفِي الْأَصْلِ : «طَفَّ» .

(٣) سُورَةُ الْمُطَفِّينَ .

السَّهْوِ والنَّسْيَانِ، وَعَلَى هَذَا بَنَى مَالِكٌ كَلَامَهُ، فَقَالُوا: النَّسْيَانُ عَدَمُ الذِّكْرِ.
وَالسَّهْوُ: الغَلَطُ والغَفْلَةُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، والقَوْلُ الأوَّلُ أَظْهَرُ.
- وَيُقَالُ: غُمِيَ عَلَى الرَّجُلِ وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

(النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْرٍ» [٢٥]. مَعْنَاهُ: رَجَعَ، يُقَالُ (١): قَفَلَ مِنْ
سَفَرِهِ يَقْفُلُ قُفُولًا وَقَفْلًا. وَيُقَالُ: سَرَى يَسْرِي سُرًى، وَأَسْرَى إِسْرَاءً (٢): إِذَا

(١) في «الاقْتضاب» لليَقْرَنِيِّ عن صاحب «العَيْن»، ويُراجِع: العَيْن (١٦٥/٥)، ومُختَصَره (٥٧٣/١)، والاستذكار (٩٨/١).

(٢) قَالَ اليَقْرَنِيُّ: «وهي لَفْظَةٌ مُؤَنَّثَةٌ وتُذَكَّرُ، وسَرَى وَأَسْرَى لُغْتَانِ قُرًى بِهِمَا».
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِهِ «المُذَكَّرُ والمُؤَنَّثُ» (٣٢٣):
«وَسَرَى اللَّيْلِ، قَالَ الفَرَّاءُ: هِيَ مُؤَنَّثَةٌ. وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ الحَكَمِ، عَنِ اللُّخَيَانِيِّ، قَالَ: هِيَ
مُؤَنَّثَةٌ، وَقَالَ السَّجِسْتَانِيُّ: الشَّرَى تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَعْرَابِ بَنِي تَمِيمٍ مَنْ يُنْشِدُ:
* إِنَّ سُرًى اللَّيْلِ حَرَامٌ لَا تَحِلُّ *

وَأَمَّا قَوْلُ لَيْسِدٍ [ديوانه: ١٨٢]:

فَقَلْتُ هَجْدَنَا فَقَدْ طَالَ الشَّرَى وَقَدَرْنَا إِنْ خَنَى الدَّهْرُ غَفْلَ
فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ «طَالَ» لِأَنَّ الشَّرَى عِنْدَهُ مُذَكَّرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ «طَالَ» وَالشَّرَى
عِنْدَهُ مُؤَنَّثٌ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى فَقَدْ طَالَ السَّرَى. . . . وَيُراجِع المُذَكَّرَ والمُؤَنَّثَ للفَرَّاءِ (٢٢)،
والمُذَكَّرَ والمُؤَنَّثَ لأبي حاتم السجستاني، ورقة (١٦٢). وَأَمَّا قول اليَقْرَنِيِّ ﷺ: «سَرَى
وَأَسْرَى لُغْتَانِ قُرًى بِهِمَا» فَهُوَ صَحِيحٌ يُراجِع: فَعَلَ وَأَفْعَلَ لأبي حاتم السَّجِسْتَانِيِّ (١٠٠)،
وَفَعَلَ وَأَفْعَلَ لِلزَّجَاجِ (٤٩). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ويُقَالُ: سَرَيْتُ بالقَوْمِ وَأَسْرَيْتُ أَي: سَرَيْتُ
لَيْلًا، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ أَسْرِيَ بَعِيدِي﴾ مَقْطُوعَةٌ الألفِ وَقَدْ وَصَلَ بَعْضُهُم الألفَ فَقَالَ:
﴿أَنْ أَسْرِيَ بَعِيدِي﴾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَبَّحْنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾، بِإِلَّا اخْتِلَافٍ فِيهِ، =

سَارَ لَيْلًا، وَيُرْوَى بَيْتُ النَّابِغَةِ (١) عَلَى وَجْهَيْنِ :

والشَّريُّ : سَيَّرُ اللَّيْلَ مُؤَنَّثَةً، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ [ديوانه : ٩٣] :

* سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَ مُطِئُهُمْ *

وَقَالَ النَّابِغَةُ [ديوانه : ١٨] :

* أَسْرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوْزَاءِ سَارِيَّةٌ *

وَلَمْ يَقُلْ : مُسْرِيَّةٌ، وَيُنَشَّدُ : «سَرَتْ» قَالَ الْأَخْطَلُ [شعره : ٣٩] :

لَعَمْرِي لَقَدْ أَسْرَيْتُ لَأَلَيْلٍ عَاجِزٍ بِسَاهِمَةَ الْخَدَّيْنِ طَاوِيَةَ الْقُرْبِ
أَمَّا قَوْلُهُ : «فَرِيءٌ بِهِمَا» فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَسْرِبْ أَهْلِكَ ﴾ فِي سُورَةِ هُودٍ، آيَةِ : ٨١، قَالَ
ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ : «قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ ﴿ فَأَسْرِبْ أَهْلِكَ ﴾ بِوَضْعِ الْأَلْفِ مِنْ كُلِّ
الْقُرْآنِ مِنْ سَرَى يَسْرِي . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ : ﴿ فَأَسْرِبْ أَهْلِكَ ﴾ بِقَطْعِ الْأَلْفِ مِنْ أَسْرَى يُسْرِي وَهُمَا
لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ نَزَلَ بِهِمَا الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ ﴾ وَهَذِهِ حُجَّةٌ
لِمَنْ وَصَلَ وَهَذَا الْبَيْتُ يُنَشَّدُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَسْرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوْزَاءِ سَارِيَّةٌ تَزْجِي الشَّمَالَ عَلَيْهَا جَامِدَ الْبَرْدِ
وَيُرْوَى : «سَرَتْ إِلَيْهِ» وَالشَّريُّ : سَيَّرُ اللَّيْلَ خَاصَّةً وَلَا يَكُونُ بِالنَّهَارِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ يُقَالُ : هَلِدِهِ
سُرِي، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ .
وَقَالَ آخَرُ [امرؤ القيس، ديوانه : ٩٣] :

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَ مُطِئُهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ

وَقَالَ آخَرُ [عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبِ، ديوانه : ١٢٨] :

سَرَى لَيْلًا خِيَالًا مِنْ سَلِيمَى فَأَرْقَنِي وَأَصْحَابِي هُجْرُدُ
وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ «سَرَى» وَ«أَسْرَى» مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فَقَالَ : سَرَى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ،
وَأَسْرَى مِنْ آخِرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) ديوانه : ١٨، وَعَجْرُهُ :

* يُزْجِي الشَّمَالَ عَلَيْهَا جَامِدَ الْبَرْدِ *

* سَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوَازِءِ سَارِيَةٌ *

«وَأَسْرَتْ». وَيُقَالُ: عَرَّسَ الْمُسَافِرُ تَعْرِيسًا وَمُعَرَّسًا: إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ: مِثْلُ مَرَّتُ الشَّيْءَ تَمَرِّيقًا وَمُمَرِّقًا، وَقَدْ يَكُونُ الْمُعَرَّسُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعَرَّسُ فِيهِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١):

* وَجَدْتُ مَقِيلًا عِنْدَهُمْ وَمُعَرَّسًا *

وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَعْرَسَ [يُعْرِسُ] إِعْرَاسًا وَمُعَرَّسًا، وَهُوَ قَلِيلٌ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ (٢):

جَاؤُوا بِجَيْشٍ لَوْ قَيْسَ مُعْرَسُهُ مَا كَانَ إِلَّا كَمُعْرِسِ الدُّبْلِ
- وَقَوْلُهُ: «اِكْلَأْ لَنَا الصُّبْحُ»: أَي: اِرْقُبْهُ وَارْعَهُ، يُقَالُ: كَلَأَهُ يَكْلَأُهُ كَلَاءَةً، وَمِنْهُ يُقَالُ: إِذْهَبْ فِي كَلَاءَةِ اللَّهِ (٣).

(١) ديوانه: ١٠٥، وصدرة:

* فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الدَّارِ فِيهَا كَعْبُهَا *

(٢) هو: كَعْبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو السَّلْمِيِّ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، مِنْ كِبَارِ شُعْرَاءِ الصَّحَابَةِ، شَهِدَ الْوَقَائِعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَدْرًا وَأُحُدًا، وَمَا بَعْدَهُمَا، وَتَخَلَّفَ عَنِ تَبُوكَ فَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ لَمْ يَشْهَدْ حُرُوبَ عَلِيٍّ، وَتُوفِيَ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَكُفَّتْ بَصَرُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ. لَهُ دِيْوَانٌ مَطْبُوعٌ فِي مُجَلِّدٍ بِتَحْقِيقِ وَجَمْعِ سَامِيٍّ مَكِّيٍّ الْعَائِنِيِّ بِبَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٦م).

يُرَاجَعُ: الْأَغَانِي (٩٥/١٥)، وَالْإِصَابَةُ (٦١٠/٥)، وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ صَاحِبُ الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:

نَصِلُ السُّيُوفَ إِذَا قَصْرَنَ بِخَطُونَا يَوْمًا وَنُلْحِقُهَا إِذَا لَمْ تَلْحَقِ

وَالشَّاهِدُ فِي دِيْوَانِهِ (٢٥١)، وَرِوَايَتُهُ هُنَاكَ: «مَبْرَكَةٌ» وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(٣) زَادَ الْيَقْرِينِيُّ فِي الْأَقْبِصَابِ: «وَأَصْلُ الْكَلَامِ: الْحِفْظُ وَالْمَنْعُ وَالرِّعَايَةُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مَهْمُوزَةٌ، =

- وَقَوْلُهُ: «فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ»: أي: حَرَكَوْهَا لِلسَّيْرِ . وَالرَّوَاحِلُ: الإِبِلُ الَّتِي يُسَافِرُ عَلَيْهَا، وَاحِدَتُهَا رَاحِلَةٌ، سُمِّيَتْ رَاحِلَةً؛ لِأَنَّهَا تَرَحَّلُ بِصَاحِبِهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ .

- وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [١١] : تَأْوَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ إِذَا ذَكَرَهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ هَلْوَائٍ: مَعْنَاهُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكُّرِنِي فِيهَا، وَهُوَ قَوْلٌ مُجَاهِدٍ (٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ أَلْيَقُ

= قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ يَكْفُرْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٤٢] أَي: يَحْفَظُكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ هُرْمَةَ [شعره: ٥٥]:

إِنْ سَلِمْتِي وَاللَّهُ يَكْلُسُهَا ظَنَنْتُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَزْوُؤُهَا

(١) سورة طه، الآية: ١٤ . وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا غَيْرَ ذَلِكَ» وَقَرَأَ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ هَكَذَا فِي «زَادَ الْمَسِيرُ» (٥/٢٧٥)، وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . . .

والتَّأْوِيلُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلٌ مُجَاهِدٍ - فِي «زَادَ الْمَسِيرُ» أَيضًا، وَفِي تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ: «إِذَا صَلَّى عَبْدٌ، ذَكَرَ رَبَّهُ» وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ»: «إِذَا عَبْدُ ذَكَرَ رَبَّهُ . وَذَكَرَ الرَّجُلُ جُجَّ فِي «المَعَانِي» (٣/٣٥٢) الْقَوْلَيْنِ، وَمَالَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ، وَمَعْنَاهُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ مَتَى ذَكَرْتَ أَنَّ عَلَيْكَ صَلَاةً، كُنْتَ فِي وَقْتِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُؤَاخِذُنَا إِذْ نَسِينَا مَا لَمْ نَتَّعَمِدِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُشْغِلُ وَتُلْهِيُ عَنِ الصَّلَاةِ . . .» .

(٢) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ، تَابِعِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ (ت ١٠٤هـ) وَهُوَ سَاجِدٌ ﷺ . يُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٥/٤٦٦)، وَتَارِيخُ الْبُخَارِيِّ (٧/٤١١)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٧/٢٢٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٤٤٩)، وَالسُّنَدَاتُ (١/١٢٥) .

بالآية، وأشبهه بمعناها، ولو أراد ذكر الصلاة على ما ذهبوا إليه . (١) وأما قراءة من (٢) قرأ: ﴿لِلذِّكْرِى﴾ فهو أشبه بالتأويل الأول، وكأنه أراد لذكرها، فنابت الألف واللام مناب الضمير، وهكذا على قياس قول الكوفيين في قولهم: زيدٌ أمّا المالُ فكثيرٌ، وعمرو أمّا الخلقُ فحسنٌ على تقدير: أمّا مالهُ وأمّا خلقهُ وأمّا رواية ابن بكيرٍ فقال: «يا بلالُ فقال: بلالُ» فمعناه: يا بلالُ ما هذا الذي فعلت؟! أو يا بلالُ: أين الذي أمرتُك به؟ فحذف بعض الكلام اختصاراً حين فهم المعنى، وكرر النداء مرتين مبالغة في الإنكار، والتقدير: فقال يا بلالُ فقال يا بلالُ فأسقط حرف النداء من الثاني كما قال تعالى (٣): ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي﴾ .

- وقوله: «وقد رأى من فرعهم» [٢٦]. تقديره على مذهب أبي الحسن الأخفش (٤): «وقد رأى فرعهم و«من» / زائدة؛ لأنه يُجيز زيادة «من» في الكلام الواجب، وحكى عن العرب: «قد كان من مطرٍ» أي: قد كان مطراً، وحكى الكسائي نحواً من ذلك، وسببونه ومن يرى رأيه لا يجيزون زيادة «من» إلا في التثني والاستفهام كقولك: ما جاءني من رجلٍ، وهل خرج من رجلٍ، ويتأولون

(١) هكذا جاء في الأصل!؟

(٢) هي قراءة السلمي والنخعي وأبي رجاء، وقرأ الشعبي ﴿لِلذِّكْرِى﴾. يُراجع: الكشاف (٥٣٢/٢)، والبحر المحيط (٥٣٢/٢). وفي «زاد المسير» (٣٧٥/٥): «وقرأ ابن مسعود وأبي بن كعب، وأبي الشميف ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى﴾ بلامين وتشديد الدال».

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢٩.

(٤) سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، أبو الحسن (ت ٣١٦هـ). أخباره في: مراتب النحويين (٦٨)، وإنباه الرواة (٣٦/٢)، ومعجم الأدباء (٢٢٤/١١). وهو الأخفش عند الإطلاق، وهو أبو الحسن عند الإطلاق أيضاً، ومذهبه في هذا مشهور في كتب النحويين.

قَوْلُهُمْ: قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ أَنَّهَا «مِنْ» الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّبَعِيضِ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: قَدْ كَانَ صَوْبٌ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ جُزْءٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ عَلَى مَذْهَبِ سِبْيَوِيهِ: وَقَدْ رَأَى مَا عَظَّمَ عَلَيْهِ مِنْ فَرْعِهِمْ، أَوْ دَائِرًا مِنْ فَرْعِهِمْ مَا عَظَّمَ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَحَذَفَ بَعْضَ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا، كَمَا حَذَفَ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا بِلَالُ» وَالْعَرَبُ تَحْذِفُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا يَتِمُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ إِذَا فُهِمَ الْمُرَادُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ الْمَعْنَى: فَحَلَقْتُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلَزَمُهُ فِدْيَةٌ إِلَّا أَنْ يَحْلِقَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (٢): ﴿وَاللَّيْلِ بِسَنَنْ مِنْ أَلْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ آزَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّيْلِ لَمْ يَحِضْنَ﴾ الْمَعْنَى: وَاللَّيْلِ لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّمِرِ بْنِ تَوْلَبٍ (٣):

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) النَّمِرُ بْنُ تَوْلَبِ بْنِ زُهَيْرِ الْعُكْلِيِّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ وَوَفَادَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ سَيِّدًا، كَرِيمًا، لَمْ يَمْدَحْ أَحَدًا وَلَا هَجَا أَحَدًا، مِنْ ذَوِي النَّعْمَةِ وَالْوَجَاهَةِ. مَاتَ فِي زَمَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَمًا يَطْهَرُ. جَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَقُودِي الْقَيْسِيُّ، وَطُبِعَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٨م) ثُمَّ أَلْحَقَهُ فِي شِعْرَاءِ إِسْلَامِيُونَ بَعْدَ ذَلِكَ. أَخْبَارُهُ فِي: الْأَغَانِي (٢٢/٢٧٣)، وَالْإِصَابَةُ (٦/٤٧٠)، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ (٣٢١)، شِعْرُهُ «شِعْرَاءُ إِسْلَامِيُونَ» (٣٧٨) وَصَدْرُهُ هُنَاكَ:

* فَإِنَّ الْمَيِّتَةَ مَنْ يَخْشَاهَا *

وَيُرَاجَعُ: تَأْوِيلُ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ (١٦٨)، وَالْمَعَانِي الْكَبِيرُ (١٢٦٤)، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ (٢١٤)، وَشَرْحُهُ «الْاِقْتِضَابُ» (٣/١٨٤)، وَشَرْحُهُ لِلْجَوْلِيْقِيِّ (٢٥٨)، وَالْجَمَلُ (٢٧٣)، وَشَرْحُ آيَاتِهِ «الْحُلَلُ» (٣٤٤)، وَهُوَ فِي التَّصْرِيحِ (٢/٢٥٢)، وَغَيْرِهَا. وَقَبْلُ الْبَيْتِ =

* فَسَوْفَ تُصَادِفُهُ أَيْنَمَا *

يُرِيدُ: أَيْنَمَا ذَهَبَ، وَهُوَ كَثِيرٌ جَدًّا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِيهِ كَمَا يُهْدِي الصَّبِيَّ» فَإِنَّمَا رَوَيْنَاهُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَيَجُوزُ: «يُهْدِيهِ كَمَا يُهْدِي»، بِسُكُونِ الهَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَهُمَا لُغَتَانِ. هَدَّأْتُ الصَّبِيَّ وَأَهْدَأْتُهُ كَمَا يُقَالُ: كَرَّمْتُ الرَّجُلَ وَأَكْرَمْتُهُ^(١)، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ^(٢) - فِي التَّخْفِيفِ -:

وإن أنت لا قيتَ في نجدِةٍ فلا تتهيَّيكَ أن تقدمَا
فإنَّ
وإن تتخطَّكَ أسبَابُهَا فإنَّ قُصَارَكَ أن تهْرَمَا

أَقُولُ: قَالَ أَهْلُ الْأَخْبَارِ عَنِ الثَّمَرِ بْنِ تَوَلَّبٍ: «وَعَاشَ إِلَى أَنْ خَرِفَ فَكَانَ هَجِيرَاهُ: أَقْرُوا الضِّيفَ، أَيْنَحُوا الرَّائِبَ، انْحَرُوا لَهُ».

(١) فِي (س): «كَرَّمْتُ وَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ».

(٢) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، عَاشَ فِي زَمَنِ كِسْرَى أَبْرُويز فَكَانَ يُتْرَجِمُ لَهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَهُ أَخْبَارٌ مَعَ الثُّعْمَانَ بْنِ الْمُثَنَّرِ أَدَّتْ إِلَى حَبْسِهِ ثُمَّ مَوْتِهِ. وَكَانَ يَدِينُ بِالنُّصْرَانِيَّةِ وَهُوَ مِنَ الْعِبَادِيِّينَ، وَالْعِبَادِيُّونَ أَمْشَاجٌ مِنْ قَبَائِلَ، وَعَدِيُّ مِنْ بَنِي زَيْدٍ مَنَاءَ بَنِ تَمِيمٍ عَدَّهُ ابْنُ سَلَامٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ، لَهُ دِيْوَانٌ طُبِعَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٥م) بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ جَبَّارِ الْمُعَيْبِدِ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (١/٢٢٥)، وَمُعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢٤٢) وَغَيْرِهَا. وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٥٩)، وَرَوَايَةُ الْفَتْحِ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ . . . وَغَيْرِهَا. جَاءَ فِي اللِّسَانِ: «هَدَأٌ». وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَرَوِي هَذَا الْبَيْتَ: «مُهْدَأٌ» وَهُوَ الصَّبِيُّ الْمُعَلَّلُ لَيْتَامًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ «مُهْدَأٌ» أَيُّ: بَعْدَ هَلْوٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَيُرَاجَعُ: إِضْلَاحُ الْمُنْطَقِ (١٥٦)، وَتَهْذِيبُهُ (٣٨١)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمَعْلَمُ . . .» (٢/٨٠٢)، وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ (١٠٥١)، وَالصَّحَاحُ، وَالتَّكْمَلَةُ، وَالْعُبَابُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (هَدَأٌ) وَقَبْلَهُ فِي الدِّيْوَانِ:

شِئْرُ جَنْبِي كَأَنِّي مُهْدَأٌ جَعَلَ الْقَيْنُ عَلَى الدَّفِّ إِبْرَ
وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «كَأَنِّي مُهْدَأٌ» - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، أَي: كَأَنِّي بَعْدَ
هَدْيٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ نَحْوٌ مِنْ ثُلْثِهِ.

[النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ]

- وَذَكَرَ^(١) حَدِيثَ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ
الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا». فَقَالَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْأَضْدَادِ^(٢)، يُقَالُ: أَشْكَيْتُ الرَّجُلَ:

| | |
|---|---|
| طَالَ ذَا اللَّيْلِ عَلَيْنَا فَاعْتَكَزْ | وَكَأَنِّي نَاذِرُ الصُّبْحِ سَمَزْ |
| مِنْ نَجِيِّ الِهَمِّ عِنْدِي ثَاوِيَا | بَيْنَ مَا أُعْلِنُ مِنْهُ وَأَسِرْ |
| وَكَأَنَّ اللَّيْلَ فِيهِ مِثْلُهُ | وَلَقَدْ مَا ظَنَّ بِاللَّيْلِ الْقِصْرُ |
| لَمْ أُعْمَضْ طَوْلَهُ حَتَّى انْقَضَى | أَتَمَّنَى لَوْ أَرَى الصُّبْحَ جَشْرُ |
| شِئْرُ جَنْبِي | |
| غَيْرَ مَا عَشِقِي وَلَكِنْ طَارِقُ | خَلَسَ النَّوْمُ وَأَجْدَانِي السَّهْرُ |
| إِذْ أَنَانِي نَبَأٌ مِنْ مُنْعِمِ | لَمْ أَخُنْهُ وَالَّذِي أَعْطَى الشَّبْرَ |
| قِيلَ حَتَّى جَاءَنِي مَصْدَقُهُ | وَلَقَدْ يُلْفَى مَعَ الصَّفْوِ الْكَدْرُ |

(١) في (س): «وفي حديث خباب». هو: خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِّ - بِشُدِيدِ الْمُثَنَاءِ - بِنِ جَنْدَلَةَ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ تَمِيمِ التَّمِيمِيِّ، وَيُقَالُ: الْخَزَاعِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،
سُبَيْي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبِيعَ فِي مَكَّةَ. وَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، شَهِدَ بَدْرًا فَمَا بَعْدَهَا، وَنَزَلَ
الْكُوفَةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ (٣٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٣/١١٦)، وَالْإِسَابَةِ (٢/٢٥٨).

(٢) يُرَاجَعُ: أَضْدَادُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٢١)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٣٩٠)، وَفِيهِمَا: «غَمَزَ
جَوَايَا...». قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «وَأَشْكَيْتُهُ: حَرَفْتُ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: أَشْكَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا
أَقَمْتَ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يَشْكُوهُ مِنِّي، وَأَشْكَيْتُهُ: إِذَا أَقْلَعْتَ عَنِ الَّذِي يَشْكُوهُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُونُسَ...». وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: «وَمِنْ الْأَضْدَادِ: الْإِشْكَاءُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ: أَشْكَيْتُ =

إِذَا أَحْوَجْتَهُ إِلَىٰ أَنْ يَشْكُو / ، وَأَشْكَيْتَهُ: إِذَا شَكَا إِلَيْكَ فَأَزَلْتَهُ عَنْهُ مَا يَشْكُوهُ، قَالَ
الرَّاجِزُ^(١):

تَمُدُّ بِالْأَعْنَاقِ أَوْ تَلْوِينِهَا
وَتَشْكِي لَوْ أَنَّا نُشْكِيهَا
مَسَّ حَوَايَا قَلَمًا نُجْفِيهَا

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ [ﷺ]: «اشْتَكَيْتَ النَّارَ إِلَىٰ رَبِّهَا» فَجَعَلَهُ قَوْمٌ حَقِيقَةً،
وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْطِقَ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا شَاءَ، وَجَعَلُوا جَمِيعَ مَا وَرَدَ مِنْ
هَذَا وَنَحْوِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ^(٢) [وَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ

الرَّجُلِ...». وَذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُونَ فِي الْأَضْدَادِ كَأَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ السَّكَيْتِ، وَقُطْرُبٍ، وَابْنِ
الدَّهَانَ... وَغَيْرِهِمْ وَيُرَاجَعُ: الْجَمْهَرَةُ (٢/٨٧٨)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (شَكَا).

(١) الأبيات الثلاثة من الرَّجِزِ فِي كُتُبِ الْأَضْدَادِ السَّالِفَةِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (صفا) وَ(شَكَا).

(٢) مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مُخْتَصَرًا، وَهُوَ بِتَوْضِيحٍ أَكْثَرَ فِي «الْاِقْتِصَابِ لِلْيَقْرَنِيِّ»، وَمَا ذَكَرَهُ الْيَقْرَنِيُّ
مُخْتَصَرًا أَيْضًا مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الاسْتِذْكَارِ» وَأَطَالَ
الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَثَابَهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ - الْكَلَامَ فِي هَذَا وَعَرَضَ أدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِالْحَقِيقَةِ
وَأدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالشُّعْرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْاِخْتِجَاجُ لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ
يَطُولُ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ، وَحَمَلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَىٰ
بِدَوِي الدِّينِ وَالْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ يَقْصُ الْحَقَّ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَوًا كَبِيرًا».

وَأَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: هَذَا وَاللَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ الَّذِينَ يَخْتِطُّونَ لِدِينِهِمْ
وَيَبْعُدُونَ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَعَنِ الْخَوْضِ فِيمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، عَمَلًا بِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ:
«دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيكَ» وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
وَعَرَضِهِ...». وَالْأَصْلُ أَنْ تُصَرَّفَ الْأَلْفَاظُ إِلَىٰ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ وَتَأْوِيلُهَا إِلَىٰ مَعَانٍ مَجَازِيَّةٍ
عُدُولٌ عَنِ الْقَصْدِ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَرَائِنَ ظَاهِرَةٍ وَاضِحَةٍ لَا لَبْسَ فِيهَا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ =

الله^(١)، كَقَوْلِهِ: [تَعَالَى] (٢): ﴿سُيِّحَ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَجَازٌ كَقَوْلِ عَنَتْرَةَ فِي فَرَسِهِ (٣):

* وَشَكَا إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحَمَّحُمُ *

وَقَوْلِ الْآخِرِ (٤):

= مَوْلُفُنَا، وَيَتَقَى هُنَا سُؤَالَ يَتَعَلَّقُ بِتَقْلِ الْيَقْرَنِيِّ كَتَلَبَهُ كَلَامِ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ! فَلَغَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: قَدْ سَطَا عَلَى كَلَامِ أَبِي عُمَرَ! .
فَأَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ جَهَلَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فَأَوْدُ هُنَا أَنْ أذْكَرَ هَلِذِهِ الْحَقِيقَةُ؛ - وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ، كَمَا أَوْضَحْتُهَا بِشَكْلِ مُوسَعٍ فِي مَقْدَمَةِ «الْاِقْتِضَابِ» - نَظْرًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَيُطْبَعُ قَبْلَ «الْاِقْتِضَابِ» إِنْ شَاءَ اللهُ. فَالْيَقْرَنِيُّ كَتَلَبَهُ أَفْرَدَ فِي كِتَابِهِ «الْاِقْتِضَابِ» الْمَبَاحِثَ اللَّغَوِيَّةَ وَالنَّحْوِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْفَاطِظِ «الْمَوْطَأِ» وَتَرَكَ كِتَابَهُ الْكَبِيرَ «الْمُخْتَارَ الْجَامِعَ بَيْنَ الْمُتَنَقِّيِّ وَالْاِسْتِذْكَارِ» وَكِتَابَهُ الْكَبِيرَ هَذَا ضَمَّنَهُ كَلَامَ أَبِي عُمَرَ بِحُرُوفِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، فَأَغْلَبُ مَا فِي كِتَابِ «الْاِقْتِضَابِ» مِنْ كَلَامِ أَبِي عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْأَصْلِ مَعَ مَا أَضَافَهُ الْيَقْرَنِيُّ عَلَى كَلَامِ أَبِي عُمَرَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي «الْمُتَنَقِّيِّ» فَيُظْهِرُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ «الْمُخْتَارِ» وَلَمْ يَتَقَلَّ عَنْهُ فِي «الْاِقْتِضَابِ» إِلَّا الْيَسِيرَ لِقَلَّةِ اهْتِمَامِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي إيرادِ الْمَبَاحِثِ اللَّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي «س».

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ: ٤٤.

(٣) دِيْوَانُ عَنَتْرَةَ (٢١٧) وَفِيهِ:

مَازَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِمَغْرَةِ نَحْرِهِ وَلُبَانِهِ حَتَّى تَسْرَبِلَ بِالْدَمِ
فَازَوْرًا مِنْ وَقَعِ الْقَنَا بِلُبَانِهِ وَشَكَا إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ ...

وَيُرَاجَعُ: مُشْكَلُ الْقُرْآنِ (٧٩)، وَإِعْجَازُ الْقُرْآنِ (١١٨)، وَالتَّمْهِيدُ (١٣/٥).

(٤) الْبَيْتُ لِلشَّمَاخِ بْنِ ضِرَارِ الْعَطْفَانِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٧٧)، وَرِوَايَةُ الدِّيْوَانِ: «مَا أَكَلْتُ...»
وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ مَشْهُورَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ. مِنْهَا: الْأَمَالِيُّ لِأَبِي عَلِيٍّ (٥٧/٢).

تَشْكُو بَعَيْنِ مَا أَكَلَّ رِكَابَهَا وَقِيلَ الْمُنَادِي أَصْبَحَ الْقَوْمُ أَدْلَجِي
وَحَمَلُ الشَّيْءِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْلَى حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ .

- وَ«الْفَيْحُ»: انْتِشَارُ الْحَرِّ وَسُطُوعُهُ . وَمَعْنَى الْإِبْرَادِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى
أَنْ يَسْكُنَ الْحَرُّ وَيُقَالَ: أَبْرَدَ الْقَوْمُ؛ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْوَقْتُ، وَانْكَسَرَتْ عَنْهُمْ شِدَّةُ
الْحَرِّ قَالَ الرَّاعِي (١):

دَأَّبْتُ إِلَيَّ أَنْ يَبْتِئَ الظَّلُّ بَعْدَمَا تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ فِي الْآلِ يَمْصَحُ

وَجِيفَ المَطَايَا ثُمَّ قُلْتُ لِصُحْبَتِي وَلَمْ يَنْزِلُوا أَبْرَدْتُمْ فَتَرَوْحُوا

- وَمَعْنَى قَوْلِ الفُقَهَاءِ: يَنْتَابُ مِنَ البَعْدِ، أَي: يَقْصُدُ، يُقَالُ: انْتَابَهُ يَنْتَابُهُ انْتِيَابًا،
وَهُوَ مُنْتَابٌ .

- وَذَكَرَ أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: «أَمِنَ شِعْرُهُ وَكَفَرَ قَلْبُهُ»، فَقَالَ هُوَ حَقٌّ فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ

(١) هو عبيد بن حصين، من كبار شعراء العصر الأموي، من معاصري جرير والفرزدق والأخطل،
له شعر كثير فقد أغلبه، جمع شعره الدكتور ناصر الحاني، واستدرك عليه كثير. ثم الدكتور
نوري حمودي القيسي، وهلال ناجي، وأخيرًا جمعه راينهرت وطبع سنة (١٤٠١هـ -
١٩٨٠م) في بيروت في سلسلة يُصدرها المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ببيروت، وهو
أتمها وأوفاهها، وما زال الاستدراك عليه ممكنًا، وقد وقع إليَّ أحيانًا لم ترد في طبعاته
المدكورة، وهكذا شأن الدواوين المجموعة. أخباره في: الأغاني (٢٤/٢٠٥)، والشعر
والشعراء (١/٣٢٧)، والخزانة (١/٦٩). والبيتان في ديوانه (٤٤) من سوارِد قصيدة له في
مدح بشر بن مروان ذكرها ابن ميمون في منتهى الطلب، استدركها المحققون في طبعته
الثانية والثالثة، فالأول من البيتين عن الكامل للمبرّد... غيره، والثاني عن شرح سقط
الزند لابن السيد البطليوسي... وغيره.

شِعْرِهِ؟ قُلْتُ: أَنْكَرْنَا قَوْلَهُ^(١):

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا مُتَوَرِّدٌ
لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ لَهُمْ فِي رَسَلِهَا إِلَّا مُعَذَّبَةٌ وَإِلَّا تُجْلَدُ

فَمَا بَالِ الشَّمْسِ تُجْلَدُ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَطُّ حَتَّى يَنْخَسَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَقُولُونَ لَهَا: اطْلِعِي فَنَقُولُ: لَا أَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ يَعْبُدُونَ بِنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَأْتِيهَا مَلَكٌ مِنَ اللَّهِ فَيَأْمُرُهَا بِالطُّلُوعِ / فَتَسْتَقِيلُ لِضِيَاءِ بَنِي آدَمَ، فَيَأْتِيهَا شَيْطَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا عَنِ الطُّلُوعِ فَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ فَيُحْرِقُهُ اللَّهُ تَحْتَهَا، وَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَطُّ إِلَّا خَرَّتْ لِلَّهِ سَاجِدَةً، فَيَأْتِيهَا شَيْطَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا عَنِ السُّجُودِ فَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ فَيُحْرِقُهُ اللَّهُ تَحْتَهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَا طَلَعَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ أَرَادَ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أُمَّةً تَعْبُدُ الشَّمْسَ وَتَسْجُدُ لَهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ فَكَّرَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] الشَّيْبَةَ بِالْكَفَّارِ. وَالْقَرْنُ: الْأُمَّةُ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ ﴿ وَأَضَافَ الْقَرْنَ إِلَى الشَّيْطَانِ كَمَا يُقَالُ لِلْكَفَّارِ: حِزْبُ الشَّيْطَانِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقْصِرُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ وَيُصَلِّي لَهَا الْكَفَّارُ، وَإِذَا عَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرُوا فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَسْجُدُ فِيهَا جَهَنَّمُ» وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ذَهَبَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٣)،

(١) ديوان أمية (٣٦٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦، وسورة ص، الآية: ٣٨، وفي الأصل: «وكم...».

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٩هـ). مؤلف «الشعر والشعراء»

و«غريب الحديث» و«عيون الأخبار» و«مشكل القرآن» و«تفسير غريب القرآن»... =

وَعَلَيْهِ أَهْلُ النَّظَرِ .

[النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَعْطِيةِ الفَمِ]

- وَذَكَرَ قَوْلُهُ: «يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ» [٣٠]. فَقَالَ كَذَا^(١) الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَزْمِ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ فِي قَوْلِ سَيِّبُوَيْهِ^(٢) وَأَصْحَابِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُجِيزُ فِي هَذَا كُلِّهِ الْجَزْمَ. وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُ عَنِ الْأَسَدِ سَبَبًا لِأَكْلِ الْأَسَدِ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ سَبَبًا لِإِدَائِهِمْ لَهُ بِرِيحِ الثُّومِ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعًا لِلتَّطْوِيلِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

- وَقَوْلُهُ: «يُؤْذِنَا» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يُؤْذِنَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: «يَأْكُلُكَ» فِي الْمَسْأَلَةِ [السَّابِقَةِ]، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «يَقْرُبُ» كَأَنَّهُ قَالَ: مُؤْذِلَانَا.

- وَقَوْلُهُ: «جَبَدَ الثُّوبَ» قَالَ: جَبَدَ وَجَدَبَ جَدَبًا وَجَدَبًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٣).

- قَوْلُهُ: «عَنْ فِيهِ». الْمَشْهُورُ / فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ^(٤) أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ

= وغيرها. أحبارُهُ في: طبقات الرُّبَيْدِيِّ (١٢٩)، وإنباه الرُّوَاةِ (١٤٣/٢) وغيرهما.

(١) في (س): «هكذا».

(٢) لم أقف على موضعه في الكتاب.

(٣) نَقَلَ الْيَقْرَبِيُّ نَصَّ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ «الْاِقْتِصَابُ».

(٤) نَقَلَ الْيَقْرَبِيُّ أَيْضًا. وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ كَسَرَ الْفَاءِ أَيْضًا كَذَا فِي اللِّسَانِ: (فوه). وَنَقَلَ الْفَيْرُوزِ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ «الْمِثْلُ» (١٦٠) أَنَّهَا مُثَلَّثَةٌ الْحَرَكَةِ فَقَالَ: «فَمَا مِثَالُ فَتَى، وَفَمَا مِثَالُ هُدَى، وَفَمَا كِرْضَى ثَلَاثُ لُغَاتٍ فِي الْفَمِ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ حَكَاهَا فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ» وَزَادَ =

إِفْرَادِهَا بِالْمِيمِ فَيُقَالُ: فَمٌ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَضُمُّ الْفَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسُرُهَا،
فَإِذَا أُضِيفَتْ اسْتَعْمِلَتْ بِحُرُوفِ اللَّيْنِ فَيُقَالُ: فُوهُ وَفَاهُ وَفِيهِ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلُوهَا
فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِالْمِيمِ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

كَالْحُوتِ لَا يَزُونَهُ شَيْءٌ يَلْقَمُهُ
يَصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ

= الفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ. «وَالفَمُّ الفَمُّ وَالْفِمُّ مُثَلَّثَةُ الْفَاءِ مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ، وَهَلَذِهِ قَلِيلَةٌ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ
تَشْدِيدُهَا إِلَّا فِي الشُّعْرِ». وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (٤٧/١)، قَالَ: «فِي الْقَسَمِ تَسَعُ
لُغَاتٍ فَتُحُ الْفَاءُ، وَكَسْرُهَا، وَضَمُّهَا مَعَ تَخْفِيفِ الْمِيمِ...».

(١) هُوَ: رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ الرَّاجِزُ الْمَشْهُورُ، وَالْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (١٤٩). وَفِيهِ: «يُلْهَمُهُ» وَفِي
مُحَاضِرَاتِ الرَّاعِي الْأَصْبَهَانِيِّ (٣٠٤/١) نَسَبَ قَوْلَهُ: «... وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ» إِلَى جَرِيرٍ؛
وَهُوَ خَطَّاطٌ ظَاهِرٌ، وَيُرَاجَعُ: الْحَيْوَانُ لِلْجَاحِظِ (٢٦٥/٣)، وَالْمُحَصَّصُ (١٣٦/١) وَغَيْرَهُمَا.

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]^(١)

[الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ]

- [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ . وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ

(١) الموطأ «رواية يحيى» (١٨/١)، ورواية أبي مُضْعَبٍ (٢٠/١)، ورواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٥)، ورواية سُؤَيْدٍ (٥٣/١)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٩٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيبٍ (١٨٨/١)، والاسْتِذْكَارَ (١٥٦/١)، والمُسْتَقْبَلُ لِأَبِي الْوَلِيدِ (٥٤/١)، والقَبَسُ لابن الْعَرَبِيِّ (١٣٨/١)، وتنوير الحوالك (٣٩/١)، وشرح الرُّزْقَانِي (٤٢/١).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) فِي (س): «وَذَكَرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ...» وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَذَا مَشْهُورٌ فِي الْكُتُبِ، فَدِينُ الذِّكْرِ فِيهَا، قَالَ ابْنُ جُنَيْدٍ فِي سِرِّ الصَّنَاعَةِ (١٢٣/١): «فَأَمَّا مَا يَحْكِيهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبَعِيضِ فَشَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُنَا، وَلَا وَرَدَ بِهِ نَبْتُ» وَلَعَلَّهُ يَعْني بِ«أَصْحَابِنَا» أَهْلَ الْعِرَاقِ الْأَخْتَفِ. يُرَاجَعُ: الْأَمُّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٢٦/١)، وَالْمَجْمُوعُ لِلنُّوَيْيِّ (٤٠٠/١).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَدْلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمُعْنِيِّ (١٧٥/١): «وَمِمَّنْ قَالَ بِمَسْحِ الْبَعْضِ الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ» وَكَانَ قَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «وَرُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ يُجْزِيءُ مَسْحُ بَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَجُوبِ الْاسْتِنْبَاعِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزِئُهَا مَسْحُ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا» وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «وَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ» قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ: وَقَوْلُهُمْ: الْبَاءُ لِلتَّبَعِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبَعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ بَرَهَانَ فِي «شَرْحِ اللَّعْمِ» لَهُ (١٧٤/١) وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَقَالَ: «أَيُّ تَبَعِيضٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا» وَالصَّحِيحُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ وَرُودِهَا بِمَعْنَى «مِنْ» فَتَكُونُ لِلتَّبَعِيضِ، =

قَوْلَ الشَّافِعِيِّ إِنَّ الْبَاءَ عِنْدَهُ لِلتَّبْعِيضِ فَقَالَ^(١): هَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا الْبَاءُ لِلإِلصَاقِ،
وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢):
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أَلْصِقُوا الْمَسْحَ بِرُءُوسِكُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةٌ
لِلتَّكْيِيدِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٤)، وَقَالَ الرَّاجِزُ^(٤):

= مِنْهُمْ الْأَصْمَعِيُّ، وَالْبُنُ قُتَيْبَةَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ
ابْنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَيَّانَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. يُرَاجَع: البحر المحيط (٣/٤٣٦)، والجنى
اللداني (٤٢)، وغيرهما. والحديثُ هنا يطولُ، وهو مُفْصَلٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ النَّحْوِيَّةِ.
وِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ يُؤَافِقُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ مَسْحِ الرَّأْسِ،
وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ جَائِزٌ لُغَةً وَآفَقُهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ
كَمَا سَبَقَ. فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا مِنْ إِمَامٍ مَا أَوْسَعَ عِلْمُهُ ١٤.

(١) فِي (س): «فِي قَوْلِهِ».

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٦.

(٣) سُورَةُ الْعَلَقِ.

(٤) قَبْلَهُ:

نَحْنُ بِنِي جَعْدَةَ أَرْبَابِ الْفَلَجِ
نَحْنُ مَتَعْنَا سَيْلُهُ إِذَا اغْتَلَجَ

وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلتَّابِعَةِ الْجَعْدِيِّ، وَهُوَ فِي مُلْحَقَاتِ دِيوانِهِ (٢١٦). وَيُرْوَى:

* نَحْنُ بِنِي صَبَّةَ أَرْبَابِ الْفَلَجِ *

فَلَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَبَّةٍ وَلَا تَرْبُطُهُ بِهِمْ صِلَةٌ. وَيُرَاجَع: تَأْوِيلُ
مُشْكِلِ الْقُرْآنِ (٢٤٩)، وَالْمُخَصَّصَ (٧٠/١٤)، وَالْمُدْخَلَ لِلسَّمْرِ قَنْدِي (٣٤٣)، وَشَرْحَ
التَّبْرِيذِيِّ (١/١٩٧)، وَالْفَلَجُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَيْتِ: «مَدِينَةٌ بِأَرْضِ الْيَمَامَةِ لِبِنِي جَعْدَةَ، وَقُشَيْرُ،
وَكَعْبُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» كَذَا قَالَ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣٠٧/٤)، وَأُنشِدَ
بَيْتَ التَّابِعَةِ الْجَعْدِيِّ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَنَقَلَ يَاقُوتٌ أَنَّهَا بَلَدٌ مُضَرٌّ، وَصَبَّةٌ وَجَعْدَةٌ مِنْ مُضَرَ.

* نَضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَنَزَجُو بِالْفَرَجِ *

- وَذَكَرَ^(١) قَوْلَ مَالِكٍ فِي إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣) فَمَا بَعْدَ «إِلَىٰ» فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ «مَعَ»، قَالَ: وَحَكَى يَعْقُوبُ^(٤) وَغَيْرُهُ: أَنَّ «إِلَىٰ» تَكُونُ بِمَعْنَى «مَعَ» وَتَقُولُ الْعَرَبُ: إِنَّ فُلَانًا لَطَرِيْفٌ عَاقِلٌ إِلَىٰ حَسَبٍ ثَابِتٍ، أَيْ: مَعَ حَسَبٍ، وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ^(٥):

بِهَا كُلُّ خَوَارِجٍ إِلَىٰ كُلِّ صَلْعَةٍ [ضَهُولٌ] وَرَفُضُ الْمُنْدَرَعَاتِ الْقَرَاهِبِ

أَيْ: مَعَ كُلِّ صَلْعَةٍ.

- (١) فِي (س): «وَحَكَى».
- (٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ٥٢، وَسُورَةُ الصَّفِّ، آيَةُ: ١٤.
- (٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ: ٢.
- (٤) هُوَ: أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّكَيْتِيُّ، وَالسُّكَيْتِيُّ لَقَبٌ أَبِيهِ إِسْحَاقُ، وَكَانَ أَبُوهُ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَابِ، مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ. وَبَرَعَ هُوَ فِي النُّحُوِّ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ، فَأَخَذَ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ وَالْفَرَّاءِ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَصَنَّفَ وَدَرَسَ حَتَّى تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٤٤هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٧٣/١٤)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (١٠٦/٢).
- (٥) دِيْوَانُهُ (١٨٨)، وَجَاءَ فِي شَرْحِ الدِّيْوَانِ: «ضَهُولٌ: قَلِيلَةُ اللَّبَنِ. وَكُلُّ خَوَارِجٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَزَالَ وَيَخُورُ إِلَىٰ أُمَّهِ، وَهِيَ الصَّلْعَةُ؛ لِأَنَّهَا صَغِيرَةُ الرَّأْسِ، يُرِيدُ الظَّنِيَّةَ، وَبِهَا رَفُضُ الْمُنْدَرَعَاتِ، وَالرَّفُضُ فِرْقٌ، وَهِيَ: مَا ارْتَفَضَ وَتَفَرَّقَ. وَالْمُنْدَرَعَاتُ: الْبَقَرُ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَالْوَلَدُ يُسَمَّى دَرْعًا، وَالْقَرَاهِبُ: الْمُسِنَّاتُ، وَالْوَاحِدَةُ قَرَهَبٌ». وَالْبَيْتُ فِي: أَدَبِ الْكُتَّابِ (٥١٦)، وَشَرْحِهِ لِلجَوَائِزِ (٣٧٠)، وَالْاِقْتِضَابِ لِابْنِ السَّنَيْدِ (٣٧٧)، وَاللُّسَانِ، وَالتَّاجِ (ضَهْلٌ).

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ، قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى
 اللَّيْلِ﴾ وَاللَّيْلُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الصِّيَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ «إِلَى»
 إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ
 فَبَابُهُ، أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهَا قَبْلَهُ حَتَّى يَفُومَ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ
 الْبَصْرِيِّينَ قَدْ أَجَازُوا ضَرْبُتُ الْقَوْمِ حَتَّى زَيْدٍ ضَرْبُهُ بِالْحَفْضِ، وَقَالُوا: يُجَعَلُ
 ضَرْبُهُ تَوَكِيدًا، بَعْدَ مَا مَضَى كَلَامُكَ عَلَى الْحَفْضِ، وَلَوْ أَنَّ زَيْدًا قَدْ دَخَلَ فِي
 الْمَضْرُوبِينَ / لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ تَوَكِيدًا، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَا بَعْدَ «إِلَى» لَمَّا كَانَ قَدْ
 يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهَا قَبْلَهُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ، كَانَ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ
 فِي الْغَسْلِ أَحْوَطَ وَأَرْفَعَ لِلشُّبْهَةِ، وَالْخِلَافُ فِي الْكَعْبَيْنِ كَهُوَ فِي الْمِرْفَقَيْنِ،
 وَذَكَرَ أَنَّ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ لَا تُعْطَى رُتْبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ،
 وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٢): ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ وَفِي مَوْضِعِ
 آخَرَ (٣): ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾، وَقَالَ أَبُو كَبْشَةَ (٤):

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧، وفي الأصل: «وَأَتَمُّوا».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٥٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦١.

(٤) يبدو أَنَّ «كَبْشَةَ» جَدَّةُ امْرِئِ الْقَيْسِ لَأُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ [في ديوانه: ١٣٨]:

خَالِي ابْنُ كَبْشَةَ قَدْ عَلِمَتْ مَكَانَهُ وَأَبُو يَزِيدَ وَرَهْطُهُ أَعْمَامِيهِ
 وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُنِيَ امْرِؤُ الْقَيْسِ أَيْضًا بِهِذِهِ الْكُنْيَةِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ مُعَلَّقَاتِهِ
 الْمَشْهُورَةِ، وَصَدْرُهُ:

* فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ *

* وَأَرَدَفَ أَعْجَازًا وَنَاءَ بِكُلِّكَلٍ *

وَإِنَّمَا يُرَدِّفُ بِأَعْجَازٍ بَعْدَ أَنْ يَتَوَّءَ بِكُلِّكَلِهِ، وَهَذَا اتَّفَاقٌ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ .

وَقَالَ ثَعْلَبٌ^(١): الْوَضُوءُ - بِضَمِّ الْوَاوِ - الْفِعْلُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَاءُ، وَهُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْكُوفِيِّينَ. وَأَمَّا سَبِيؤِيهِ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: بِالْفَتْحِ فِي الْمَصْدَرِ وَالْمَاءِ جَمِيعًا، وَذَكَرُوا أَنَّ الْمَصَادِرَ حُكْمُهَا أَنْ تَجِيءَ عَلَى فُعُولٍ - بِضَمِّ الْفَاءِ - كَالْفُعُودِ وَنَحْوِهِ، وَالْأَسْمَاءُ بِالْفَتْحِ، إِلَّا أَسْمَاءَ شَدَّتْ عَنِ الْمَصَادِرِ فَجَاءَتْ مَفْتُوحَةً الْأَوَّلِ وَهِيَ: الْوَضُوءُ، وَالطُّهُورُ، وَالْوَلُوعُ، وَالْوُقُودُ، وَالْوَزُوعُ، كَمَا شَدَّتْ أَشْيَاءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَجَاءَتْ بِالضَّمِّ كَالسُّدُوسِ وَالْعُكُوفِ، الْأَثِي، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٢): الْوَضُوءُ - بِالضَّمِّ - لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ^(٣)، وَإِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ

(١) هو: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ، إِمَامُ الْكُوفِيِّينَ فِي عَصْرِهِ كَانَ فِي زَمَنِ الْمُبَرِّدِ وَبَيْنَهُمَا مَا بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، رَوَى عَنْهُ الْبِرِّدِيُّ، وَابْنُ الْأَثَرِيِّ، أَبُو عَمْرٍو الرَّاهِدِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَأَلْفُ «الْفَصِيحِ» الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَ«الْمَجَالِسِ» وَرَوَى وَشَرَحَ مَجْمُوعَةً مِنْ دَوَائِنِ الشُّعْرَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٩٢هـ). أَخْبَارُهُ فِي: إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١/١٣٨)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٠/٤١٠)، وَغَيْرِهِمَا، وَقَوْلُهُ هَذَا فِي كِتَابِهِ «الْفَصِيحِ» (٢٩٣).

(٢) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبِ الْبَاهِلِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، كَانَ إِمَامًا فِي رِوَايَةِ اللَّغَةِ، وَالْأَشْعَارِ، وَالْأَخْبَارِ، مُتَحَرِّيًا فِي التَّفْسِيرِ، ثِقَّةٌ فِيمَا يَنْقُلُ عَنِ الْعَرَبِ، أَلْفَ كُتُبًا، مِنْهَا: «الْفِرْقُ» وَ«خَلْقُ الْإِنْسَانِ» وَاخْتِيَارَتِهِ الشُّعْرِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ بِ«الْأَصْمَعِيَّاتِ» وَغَيْرِهَا، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢١٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٢/١٩٧)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٠/٤١٠)، وَغَيْرِهِمَا.

(٣) فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» لِلزَّهْرِيِّ (١٢/٩٩): «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: مَا الْوَضُوءُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْوَضُوءُ - بِالضَّمِّ -؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. وَفِي «الرَّاهِرِ» لِلزَّهْرِيِّ أَيْضًا (٣٦): «أَمَّا الْوَضُوءُ - بِالضَّمِّ - فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي بَابِ =

قَاسَهُ النَّحْوِيُّونَ، وَالْوَضُوءُ: مِنَ الْوَضَاءِ، وَهِيَ: الْحُسْنُ وَالنَّطَافَةُ، [يُقَالُ] رَجُلٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ، وَكُلُّ عَضْوٍ غَسَلْتَهُ فَقَدْ وَضَّاهُ.

- و«الاستجمار»: التَّمَسُّحُ بِالْأَحْجَارِ، وَهِيَ الْجِمَارُ^(١)، وَبِهِ سُمِّيَتْ جِمَارُ مَكَّةَ، وَيُقَالُ: جَمَّرَ الرَّجُلُ تَجْمِيرًا: إِذَا رَمَى بِالْجِمَارِ، وَوَأَحَدَةُ الْجِمَارِ جَمْرَةٌ.

- و«الاستنشاق»: أَخَذَ الْمَاءَ بِالْأَنْفِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الشُّرَّةِ، وَهِيَ الْأَنْفُ كَأَنَّهُ أَخَذَ الْمَاءَ بِالشُّرَّةِ، فَهُوَ عَلَيَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِنْشَاقِ سِوَاءِ، وَقِيلَ:

= التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ وَمَا حَكَى الْمُؤَلَّفُ رحمته مِنَ الْفَتْحِ فِيهِمَا هُوَ رَأْيُ الْخَلِيلِ. يُرَاجَع: الْعَيْنُ (٧٦/١)، وَمُخْتَصَرُهُ (١٦٨/٢)، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ نُسْخَةِ «الاقْتَضَابِ» لِلنَّبْرِيِّ الْخَطِيئَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «الْوَضُوءُ - بِالْفَتْحِ - إِذَا كَانَ الْمَاءُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَبِالضَّمِّ إِذَا أَرَدْتَ الْفِعْلَ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْفَتْحُ فِي الْوَجْهِينَ، وَلَا يُعْرَفُ الضَّمُّ وَكَذَا عِنْدَهُمُ الطَّهُورُ وَالطُّهُورُ، وَالغَسْلُ وَالغُسْلُ، وَحَكَى غَسَلًا وَغُسَلًا بِمَعْنَى. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّصْرِيْقُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ اللَّغَةِ». يُرَاجَع: الرَّاهِرُ لابن الْأَنْبَارِيِّ (١٣٣/١)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (وَضُؤٌ). قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» (وَضُؤٌ): «ذَكَرَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفُودَهَا النَّاسَ وَلِلْجَارَةِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٤] فَقَالَ: الْوُقُودُ: الْحَطْبُ بِالْفَتْحِ، وَالْوُقُودُ - بِالضَّمِّ - الْإِتْقَادُ، وَهُوَ الْفِعْلُ. قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْوَضُوءُ وَهُوَ الْمَاءُ، وَالْوَضُوءُ وَهُوَ الْفِعْلُ ثُمَّ قَالَ: وَرَزَعَمُوا أَنَّهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، تَقُولُ: الْوُقُودُ وَالْوُقُودُ...» وَيُرَاجَع: الرَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢٥)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (٥٧١)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلرَّجَّاحِ (١٠١/١)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١٥١/١).

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (١٧٣/١): «الْجِمَارُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْحِجَارَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَصْرِيْفَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ وَشَوَاهِدِ الشُّعْرِ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ». يُرَاجَع: التَّمْهِيدُ (١١٤/١٦٦)، وَالرَّاهِرُ لابن الْأَنْبَارِيِّ (١٣٧/١)، وَالرَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ (٤٦)، وَمَعَانِي (جَمَرٌ) فِيهِ (١٨٢، ٣٩٠).

الاستنشاق: رَمِيَ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ اسْتِنشَاقِهِ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ / مِنْ قَوْلِهِمْ:
نَثَرْتُ الشَّيْءَ نَثْرًا: إِذَا رَمَيْتَهُ مُتَفَرِّقًا، وَيُقَالُ نَثَرْتُ الدَّابَّةَ نَثْرًا وَنَثِيرًا إِذَا عَطَسَتْ،
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ - يَصِفُ حُمْرَ وَحْشٍ وَرَدَّتِ الْمَاءَ - (١):

فَمَا أَفَجَرَتْ حَتَّى أَهَبَّ بِسُدْفَةٍ عَلاَجِيمٍ عَيْنَا ابْنِي صُبَّاحٍ نَثِيرَهَا
يُرِيدُ: إِنَّهَا أَيَقَطَّتِ الضَّفَادِعَ بِأَصْوَاتِ نُثُفِهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَشْبَهُ بِالِاسْتِنشَاقِ
الْمَذْكُورِ فِي الْوَضْعِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَشْرُ» دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْاسْتِنشَاقَ
غَيْرُ الْاسْتِنشَاقِ (٢).

- وَأَصْلُ «الْمَضْمَضَةِ»: الْغَسْلُ. يُقَالُ: مَضَمَضَ إِنْاءَهُ وَمَضَمَضَهُ، بِالضَّادِ
وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ: إِذَا غَسَلَهُ، حَكَى ذَلِكَ يَعْقُوبُ (٣)، وَيُقَالُ: تَمَضَمَضَ النَّوْمُ
فِي عَيْنَيْهِ: إِذَا بَدَأَ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ، قَالَ الرَّاجِزُ (٤):

وَصَاحِبٍ نَبَّهْتُهُ لِيَنْهَضَا
إِذِ الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضَمَضَا

- (١) ديوانه (٢٤٦). الْعَلاَجِيمُ: هِيَ الضَّفَادِعُ، وَاحِدُهَا عَلْجُومٌ. وَصُبَّاحٌ - بِضَمِّ الضَّادِ -: رَجُلٌ
مِنْ بَنِي ضَبَّةَ. وَابْنُ صُبَّاحٍ: صَائِدَانٌ.
(٢) فِي (س): «الِاسْتِنشَاقُ غَيْرُ الْاسْتِنشَاقِ».
(٣) تَهذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٦٢٨)، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٨٩).
(٤) الْبَيْتَانِ الْأَوَّلَانِ فِي اللِّسَانِ (مَضْمَضٌ)، وَيُرَاجَعُ: نَوَادِرُ أَبِي زَيْدٍ (٤٦٦)، وَجَمْهَرَةُ اللُّغَةِ
(٢١٢/١)، وَالْمُخَصَّصُ (١٥٨/١٠)، وَمَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٨١/١)، وَالصُّبَّاحُ، وَالتَّاجُ
(مَضْمَضٌ). وَيُسَبَّانِ إِلَى الرَّكَاضِ الدُّبَيْرِيِّ، أَوْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ.

فَقَامَ عَجَلَانَ وَمَا تَأَرَّضَا

يَمْسَحُ بِالْكَفَّيْنِ وَجْهَهَا أَيْضًا

- وَذَكَرَ خَفْضُ الْأَرْجُلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فَقَالَ:

(١) سورة المائدة، الآية: ٦. وقراءة خَفْضِ الْأَرْجُلِ هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحَمْزَةَ، وأبي بكرٍ عن عاصِمٍ، وهؤلاء من السَّبْعَةِ، وهي قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَعَلْقَمَةَ وَالضَّحَّاكَ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَأَنَسٍ، وَالْبَاقِرِ . . . وَغَيْرِهِمْ. كَمَا قَرَأَ الْحَسَنُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْأَعْمَشُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالرَّفْعِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا تَعْنِينَا الْآنَ، وَقِرَاءَةُ الْخَفْضِ الْمَذْكُورَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٢٤٢)، وَالذَّانِي فِي التَّيْسِيرِ (٩٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٠/١٠)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ (١٤٣/١)، وَمَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْكَشْفِ (٤٠٦/١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٣٠١/٢)، وَابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٣٦٥/٤)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩١/٦)، وَأَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٤٣٧/٣)، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالنَّحْوِيُّونَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَمَنْ نَصَبَ نَسَقَهُ عَلَى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ بِإِجْمَاعِ الْكَافَّةِ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَخْدُودَ مَعَ الْمَخْدُودِ أَوْلَى أَنْ يُؤْتِيَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْهُ، وَكُلُّ مَا حَدَّهُ فَهُوَ مَغْسُولٌ نَحْوَ ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. وَمَنْ كَسَرَ فَحُجَّتُهُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِمَسْحِ الرَّجْلِ، ثُمَّ عَادَتِ الشُّنَّةُ إِلَى الْغَسْلِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَنْ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالْكَسْرِ لَزِمَهُ أَنْ يَمْسَحَ، وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ خَفَضَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خَفَضَ عَلَى الْجَوَارِ فَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْخَفْضَ عَلَى الْجَوَارِ لَعْنَةٌ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِضَرُورَةٍ شَاعِرٍ أَوْ حَرْفٍ يَجْرِي كَالْمَثَلِ، كَقَوْلِهِمْ: «جَعْرُ ضَبِّ حَرَبٍ» وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْغَسْلَ مَسْحًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَقْ مَسَّحًا بِالسُّوفِ وَالْأَغْتَابِ﴾ [سورة ص] . . . انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ خَالَوَيْهِ.

وإِرجع: معاني القرآن وإعراجه للرزجاج (١٥٣/٢)، والقائل بجواز جرّه على الإنباع هو الأَخْفَسُ. إرجع: المعاني له (٢٧٧/١)، وابنُ الأَثَارِيِّ كَمَا نَقَلَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ عَنْهُ فِي =

وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ، زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ خَفَضَ عَلَى الْجَوَارِ، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١):

* صَفِيفَ شَوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلٍ *

وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «أَوْ قَدِيرًا»، وَكَمَا قَالَ زُهَيْرٌ (٢):

* . . . سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ *

وَقَالَ النَّابِغَةُ (٣):

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرٌ مُنْقَلِبٍ أَوْ مُوتِقٍ فِي حِبَالِ الْقَدِّ مَسْلُوبٍ

وَقِيلَ: إِنَّ الْأَرْجُلَ مَعْطُوفَةً عَلَى الرَّؤُوسِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنَ الْعَطْفِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَى الرَّؤُوسِ، وَالرُّؤُوسُ مَمْسُوحَةٌ

وَالْأَرْجُلُ مَعْسُوفَةٌ؟

فَالْجَوَابُ عَن ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ، كِلَاهُمَا مُفْنَعٌ.

أَحَدُهَا (٤): أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَعَطَّفَ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَعْنِيَاهُمَا

= زَادِ الْمَسِيرِ (٢/٣٠٢).

(١) ديوان امرئ القيس (٢٢)، وصدرة:

* وَظَلَّ طَهَاءَ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ *

وَيُرَاجَعُ: شَرَحُ أَبِي عَاصِمِ الْبَطْلَيْوْسِيِّ (١/١٠٦)، وَشَرَحُ الْقَصَائِدِ لِابْنِ الْأَثْبَارِيِّ (٦٧)،

وَشَرَحُهَا لِابْنِ النَّحَّاسِ (١/١٨٣).

(٢) شَرَحُ دِيوَانِ زُهَيْرٍ (٨٧) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ هُنَاكَ:

لَعِبَ الرِّيحُ بِهَا وَغَيْرَهُ بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

. . . وَقَالَ: لِأَنَّهُ لَا سَوَافِي لِلْقَطْرِ، كَمَا قَالُوا: «جِحْرُ ضَبِّ خَرِبٍ».

(٣) ديوانه (٥٢).

(٤) ساقط من (س).

إِذَا كَانَ لَهُمَا وَجْهٌ يَجْتَمِعَانِ فِيهِ كَقَوْلِ الرَّاجِزِ^(١) :

* شَرَابُ الْبَانِ وَتَمْرٍ وَأَقْطُ *

وَالتَّمْرُ وَالْأَقْطُ يُؤْكَلَانِ وَلَا يُشْرَبَانِ، وَلَكِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ غِذَاءٌ يُغْتَدَى [بِهِ]^(٢)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْآخِرِ^(٣) :

[يَأَلَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا] مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا

وَالرُّمَحُ لَا يُتَقَلَّدُ، وَلَكِنَّ الرُّمَحَ قَدْ يُشَارِكُ السَّيْفَ؛ فِي أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْمُولٌ، فَكَذَلِكَ الْأَرْجُلُ وَالرُّؤُوسُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَنْ بَعْضُهَا مَمْسُوحٌ وَبَعْضُهَا مَغْسُولٌ فَقَدْ اتَّفَقَتْ فِي أَنْ الْمَسْحَ وَالغَسْلَ كِلَاهُمَا طَهَارَةٌ.

وَالْآخِرُ: أَنْ وَأَوَّ الْعَطْفِ / إِنَّمَا تُشْرِكُ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ بِنَوْعِ الْفِعْلِ وَجِنْسِهِ، لِأَنَّ كَيْفِيَّتَهُ وَلَا كَمِّيَّتَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا جَازًا أَنْ تَضْرِبَ أَحَدُهُمَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَالْآخِرُ عِشْرِينَ ضَرْبَةً فَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُ الضَّرْبَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُمَا، وَلَا يُبْطَلُ ذَلِكَ عَطْفًا أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَضْرِبَ أَحَدَهُمَا قَائِمًا وَالْآخَرَ قَاعِدًا فَتَخْتَلِفُ الْكَيْفِيَّتَانِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا جَازًا أَنْ تَسْتَوِيَ الْعَطِيَّتَانِ، وَجَازًا أَنْ تَخْتَلِفَا فِي الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، فَتُعْطَى أَحَدُهُمَا دِرْهَمًا وَالْآخَرَ مِائَةَ دِرْهَمٍ. وَالْعَرَبُ رَبَّمَا اسْتَعْمَلَتْ الْمَسْحَ بِمَعْنَى الْغَسْلِ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٤) :

(١) البيت في الكامل (١/٤٣٢، ٤٧٧، ٨٣٦)، والمقتضب (٢/٥١).

(٢) في (س).

(٣) هو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبْعِيِّ - تقدم ذكره - والبيت في شعره (٣٢)، وهو مشهور جدًا، وصدْرُهُ

في (س).

(٤) اللسان (شلا)، عن الصَّحاح. وبعده:

=

* أَشْلَيْتُ عَنزِي وَمَسَحْتُ فَعْبِي *

وَالْقَعْبُ: الْقِدْحُ، يُرِيدُ إِنَّهُ غَسَلَ قِدْحَهُ لِيَحْلِبَ. وَقَدْ حَكَى أَبُو زَيْدٍ^(١) أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: تَمَسَّحْتَ لِلصَّلَاةِ: إِذَا تَوَضَّأْتَ لَهَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْوَاوُ إِيمًا تُوَجِبُ الشَّرِكَةَ فِي نَوْعِ الْفِعْلِ وَجِنْسِهِ لَا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَكَمِّيَّتِهِ، وَكَانَ النَّضْحُ وَالغَسْلُ كِلَاهُمَا^(٢) يُسَمَّى مَسْحًا عَطْفَتِ الْأَرْجُلِ عَلَى الرَّؤُوسِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْكَمِّيَّتَانِ وَالْكَيْفِيَّتَانِ، كَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: أُعْطِيتُ زَيْدًا وَعَمْرًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ النَّضْحَ جُزْءٌ مِنَ الْغَسْلِ، كَمَا أَنَّ الدَّرْهَمَ جُزْءٌ مِنَ الْمَائَةِ، فَهَذَا أَحْسَنُ تَأْوِيلٍ حُمِلَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى كَلَامِ الْعَرَبِ الْفَصِيحِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ دَفْعَهُ، فَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَارِ فَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ فِي أَنَّ الْخَفْضَ عَلَى الْجَوَارِ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ، دَاخِلٌ فِي بَابِ الشُّدُودِ، وَجَمِيعٌ مَا أَشَدُّهُ عَلَى أَنَّهُ مَخْفُوضٌ عَلَى الْجَوَارِ أَوْ حَكْوَهُ يُمَكِّنُ تَأْوِيلَهُ عَلَى غَيْرِ مَا قَالُوهُ، وَإِنَّمَا غَلَطَ مَنْ غَلِطَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا النَّحْوِيِّينَ يَقُولُونَ: الْوَاوُ تُشْرِكُ الْأَوَّلَ مَعَ الثَّانِي لَفْظًا وَمَعْنَى، ظَنُّوا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ، فَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ لِسَانُ الْعَرَبِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الصَّنَابِجِيِّ^(٣) «خَرَجْتُ الْخَطَايَا مِنْ

* ثُمَّ تَهَيَّأْتُ لَشْرَبِ قَابِ *

ولم ينسباهما.

- (١) جاء في كتاب «الحجّة» لأبي علي الفارسي (٣/٢١٥): «... فَإِنَّ مَنْ لَا نَهْمَهُ رَوَى لَنَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ: خَفِيفُ الْغَسْلِ».
- (٢) في (س): «كليهما».
- (٣) الصَّنَابِجِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ كَذَا فِي الْأَسْتَدْكَارِ (١/٢٤٩). وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي =

رَجُلَيْهِ إِذَا غَسَلَهُمَا» وَهَذَا إِفْصَاحٌ بِغَسَلِ الْأَرْجُلِ .

[وَضُوءَ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ]

- وَذَكَرَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا» [١٠]. فَقَالَ (١): وَرُوي «مُضْجِعًا» وَهُمَا لُغَتَانِ، وَحُكِيَتْ لُغَةٌ أُخْرَى وَهِيَ «مُطْجِعٌ» بِطَاءٍ، وَلُغَةٌ رَابِعَةٌ شَادَّةٌ: «مُلْطَجِعٌ» بِاللَّامِ وَالطَّاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، قَالَ الرَّاجِزُ (٢): /

«الْبَابُ» (٢٤٧/٢) مُسْتَدْرِكًا عَلَى السَّمْعَانِيِّ فِي الْأَنْسَابِ: «قُلْتُ: وَفَاتِهِ: «الصُّنَابِيحِيُّ»: بِضَمِّ الصَّادِ وَقَتْحِ الثُّونِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ حَاءٌ، هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى صُنَابِيحِ ابْنِ زَاهِرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَوَيْتَانَ بْنِ زَاهِرِ بْنِ يُحَايِرِ وَهُوَ مُرَادٌ، مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِيحِيُّ، يَزُوي عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، وَعُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ. روى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ، وَأَبُو الْحَيْرِ مَرْنَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيُّ، وَليست له صُحْبَةٌ (م). قَالَ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٨٣/١٧): «رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُنْحَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ بِخَمْسِ أَوْ سِتِّ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ وَمَاتَ بِدِمَشْقَ . يُرَاجَع: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٤٤٣/٧، ٥٠٩)، وَطَبَقَاتُ خَلِيفَةَ (٢٩٣)، وَالنَّجْرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٦٢/٥)، وَالْإِكْمَالُ (١٩٩/٥، ١٧٤/٧)، وَالْإِسْتِيعَابُ (٨٤١/٢)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣١٠/٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٠٥/٣)، وَالْإِصَابَةُ (١٠٥/٥)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٢٩/٦).

- (١) هذه الفقرة نقلها البيهقي في «الاعتصاب» ماعدا البيتين .
- (٢) هو الرَّاجِزُ مَنْظُورُ بْنُ حَبَّةَ - وهي أمه - أَبُو مُحَمَّدٍ، رَاجِزٌ إِسْلَامِيٌّ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٢٨١)، وَالخِرَازَةُ (٣٤٣/٣). وَالبَيْتَانِ أَنْشَدَهُمَا الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٣٨٨/١)، وَابْنُ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٩٥)، وَرُجِعَ: تَهْذِيبُهُ (٢٤٥)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمُعْلِمُ». « (٤٤٤)، وَتَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٣٠٢)، وَأَنْشَدَهُمَا ابْنُ جُنَيْدٍ فِي الْخَصَائِصِ (٦٣/١)، ٢٦٣، ٣٥٠/٢، ١٦٣/٣، ٣٢٦) وَالْمُنْصَفِ (٣٢٩/٢)، وَالْمُحْتَسَبِ (١٠٧/١)، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٣٢١/١)، وَهُمَا فِي تَذْكَرَةِ النَّحْوَةِ (٤٢٢)، وَشَرْحِ شَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (٢٧٤)، كَمَا =

لَمَّا رَأَى أَنْ لَا دَعَا وَلَا شَبَعَ

مَالَ إِلَىٰ أَرْطَاةٍ حِجْفٍ فَالطَّجَعُ

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ : تَأْوِيلُهُ : إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ ، فَتَرَكَ ذِكْرَ الْإِرَادَةِ وَهِيَ السَّبَبُ وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْمُسَبَّبِ عَنْهُ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢) : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ وَمِثْلُهُ (٣) : ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيْبٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ أَي : أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا ؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الْبَأْسِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْهَلَاكِ ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّي (٤) مَعْنَاهُ : إِذَا تَأَهَّبْتُمْ لِلصَّلَاةِ ، وَنَظَرْتُمْ فِي أَمْرِهَا ، وَلَيْسَ يُرَادُ بِالْقِيَامِ هُنَا الْمُثُوْلُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْقُعُوْدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : قُمْتُ بِالْأَمْرِ : إِذَا تَوَلَّيْتَهُ وَنَظَرْتُمْ فِيهِ كَقَوْلِ

= وردا في معاجم اللغة في الصحاح، واللسان، والتاج (أبز) (أرط) (صجع). ونقل الإمام أبو حيان الأندلسي في «تذكرة النحاة» (٤٢٢) عن أبي محمد الأعرابي الأسود العنْدجاني في كتاب «زلات العلماء» وهو ردُّ ابن الأعرابي المذكور على الفراء في روايته هَذَا الْبَيْتِ - وَهِيَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ - فَقَالَ : قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا الْبَيْتُ فَاسِدٌ ، وَالثَّانِي لَيْسَ مِنْهُ وَأَنْشَدَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَرْجُوزَةً فِيهَا طَوْلٌ ، مِنْهَا :

وَخَسَّ السَّرْحَانُ عَنْهَا وَطَلَعُ

وَظَنَّ أَنْ لَا دَعَا وَلَا شَبَعَ

وَالْبَيْتَانِ الْمَذْكُورَانِ هُنَا وَمَعَهُمَا بَيْتَانِ آخَرَانِ فِي «تَهذِيبِ الْإِصْلَاحِ» ، وَفِي «تَرْبِيهِ» أَيْضًا ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُمَا نَقَلَا عَنْ «شَرْحِ أَبِياتِ الْإِصْلَاحِ» لابن السِّيرَافِيِّ وَهِيَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا . الْحِجْفُ : الْمِعْوَجُّ مِنَ الرَّمْلِ ، وَمِنْهُ صَخْرَاءُ الْأَحْقَافِ .

(١) سورة المائدة، الآية : ٦ .

(٢) سورة النحل، الآية : ٩٨ .

(٣) سورة الأعراف، الآية : ٤ .

(٤) سُرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٢/٦٣٣) .

الأعشى^(١)

يُقَوْمُ عَلَى الْوَعْمِ فِي قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ
فَإِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ عَلَى هَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْدِيرِ الْإِرَادَةِ، وَلَا وُضِعَ مَسَبَّبٌ مَوْضِعَ
سَبَبٍ، وَهَذَا لِلتَّأْوِيلِ لِخِلَافِ مَا قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٢)؛ لَأَنَّهُ جَعَلَهُ فَيَأْمَانِ النَّوْمِ.
- و«الْكَعْبَانُ» عِنْدَ الْعَرَبِ: الْعُقَدَتَانِ اللَّتَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ عَنِ يَمِينِ
الْقَدَمِ وَشِمَالِهَا، وَكُتُوبُ الْقِنَاةِ: عِقْدُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ
صَاحِبِهِ» وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ فَقَدْ أَخْطَأَ.
وَكَانَ هُشَيْمٌ^(٣) يَقُولُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالزَّرِّي^(٤).

- (١) ديوان الأعشى «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣١)، وفيه: قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: الْوَعْمُ: الثَّرَةُ.
(٢) هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُم، فَفِيهِ، مُفَسَّرٌ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ: «وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ». أَخْبَارُهُ فِي: تَذَكْرَةُ الْحُقَاطِ
(١/١٢٤)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٣/٣٩٥).
(٣) هُشَيْمُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ السَّلْمِيِّ (ت ١٨٣ هـ) مُحَدِّثٌ مِنَ الثَّقَاتِ، مِنْ شُيُوخِ إِمَامِنَا
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لَزِمَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، أَلَّفَ «التَّفْسِيرَ» وَ«السُّنَنَ» وَ«الْمَخَازِيَ»،
وَكَانَ فِيهِ تَدْلِيلٌ. أَخْبَارُهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣/٢٧٢)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٤/٨٥)،
وَ تَذَكْرَةِ الْحُقَاطِ (١/٢٢٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨/٢٨٧).
(٤) هو: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، مَذْكَورٌ فِي الثَّقَاتِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، وَأَبُوهُ أَبُو بَرْزَةَ
صَحَابِيٌّ، مَذْكَورٌ فِي الْإِصَابَةِ (٧/٣٨)، وَغَيْرُهُ. يُرَاجَعُ: الثَّقَاتُ لِابْنِ جَبَّانَ (٥/٤٠٩)،
وَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٨/٣٥٣)، وَ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٠/٢٥٧)، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمُنْتَهَبِ
وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي كُتُبِهِمُ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ «بَرْزَةَ» وَ«بُرْدَةَ» وَ«بُرْزَةَ».

- و«الطَّهُورُ»: بِفَتْحِ الطَّاءِ^(١) سَوَاءً أَرَدْتَ بِهِ الْمَصْدَرَ أَوْ الْمَاءَ، وَيُقَالُ لِلإِنَاءِ الَّذِي يُنْطَهَرُ مِنْهُ: مِطْهَرَةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ لِلْمَاءِ، وَالغَالِبُ عَلَى الْآلَاتِ كَسْرُ الْأَوَائِلِ نَحْوُ: الْمِحْلَبِ لِلْقِدْحِ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ، وَالْمِكْتَلِ لِلْقَفَّةِ، وَالْمِفْتَحِ، وَيُقَالُ: مِطْهَرَةٌ - بِالْفَتْحِ - لِأَنَّهَا مَكَانُ الْمَاءِ قَدْ تَضَمَّنَتْهُ فِيهِ جَارِيَةٌ مَجْرِي الْأَمْكِنَةِ، وَالْمَكَانُ إِذَا جَاءَ عَلَى صِيغَةِ مَفْعَلٍ [فَهُوَ] الثَّلَاثِيُّ كَالْمَقْعَدِ وَالْمَذْهَبِ. وَيُقَالُ: طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَطَهَّرَتْ - بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا - إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُّ، فَهِيَ طَاهِرٌ بِغَيْرِ هَاءٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْعُيُوبِ قُلْتَ [طَاهِرَةٌ - بِالْهَاءِ] - قَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِنَّمَا [كَانَ] ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ، وَالطُّهُرُ مِنَ الْحَيْضِ لَا يَشْرِكُهَا فِيهِ الْمُدَكَّرُ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُدَكَّرِ، وَيَشْرِكُ مَعَهُ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا / صِفَاتٍ كَثِيرَةً يَشْرِكُ فِيهَا الْمُدَكَّرُ وَالْمُوْنْتُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا كَامْرَأَةٍ عَاشِقٍ وَرَجُلٍ عَاشِقٍ وَجَمَلٍ ضَامِرٍ وَنَاقَةٍ ضَامِرٍ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢):

وَلَوْ أَنَّ لُفْمَانَ الْحَكِيمِ تَعَرَّضَتْ لِعَيْنَيْهِ مَيِّ حَاسِرًا كَادَ يَبْرُقُ

وَالْقَوْلُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فِي هَذَا أَنَّ مَا جَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤَنَّثِ - بِالْهَاءِ - فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفِعْلِ، وَمَا جَاءَ مِنْهُ بِغَيْرِ هَاءٍ فَإِنَّهُ عَلَى مَعْنَى النَّسْبِ.

[الطَّهُورُ لِلْوَضُوءِ]

- وَقَوْلُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» [١٢]. يُقَالُ: حِلٌّ وَحَلَالٌ كَمَا يُقَالُ:

(١) في (س): «مفتوح الطاء».

(٢) ديوانه (٤٦١)، ومعنى يَبْرُقُ: يبقى مفتوح العين كالممتحيرا.

فِي ضِدِّهِ: حِرْمٌ وَحَرَامٌ، وَيُقَالُ فِي الْحَيَوَانِ مَيْتَةٌ بِالْهَاءِ، وَفِي الْأَرْضِ: مَيْتٌ - بِغَيْرِ هَاءٍ - قَالَ [الله] تَعَالَى^(١): ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وَقَالَ [سُبْحَانَهُ]^(٢): ﴿بَلَدَةٌ مَيْتًا﴾.

- وَمَعْنَى «سَكَبْتُ»: صَبَبْتُ.

- وَ«أَصَغَى»: أَمَالَ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَصَغَيْتُهُ فَقَدْ أَمَلْتُهُ.

وَ«الرَّكْبُ» جَمْعُ رَاكِبٍ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِبِلِ، وَهُوَ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَهُوَ عِنْدَ الْأَخْفَشِ جَمْعٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ سِبْيَوِيهِ قَوْلُهُمْ فِي تَصْغِيرِهِ: رُكَيْبٌ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٣):

بَيْتُهُ بِعُضْبَةٍ مِنْ مَالِيَا
أَخْشَى رُكَيْبًا أَوْ رُجَيْلًا عَادِيَا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٩. وفي (س): ﴿إِلَّا بَلَدٌ مَيْتَةٌ﴾ [سورة فاطر، الآية: ٩].

(٣) البيهقي لأخْبِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ فِي دِيْوَانِهِ (٨٣) وَخَرَّجَهُ أَسْتَاذُنَا الدُّكْتُورُ حَسَنٌ مُحَمَّدٌ بَاجُوْدَةَ، جَامِعُ الدِّيْوَانِ - حَفِظَهُ اللهُ -، عَنِ الْأَغَانِي (٤٨/١٥)، وَالْجَزَائِنِ (٣/٣٢٨)، وَالْجِبَالِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْمِيَاهِ لِلرَّمْضَرِيِّ (٧٨)، وَاللِّسَانِ (رَجَل). وَهُمَا فِي الْمُصَنَّفِ (١٠١/٢)، وَالْمَسَائِلَ الْبَغْدَادِيَّاتِ (٤٧٣)، وَالتَّكْمِلَةَ (١٧٨)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَهُ «إِنْضَاحَ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ» (٨٣١)، وَشَرَحَهَا لَابِنُ بَرِّي (٥٦٣)، وَشَرَحَ الْحَمَّاسَةَ لَابِنُ جَنِي «التَّنْبِيهِ» (٤٩٠)، وَالْإِقْتَضَابَ (١٥٢)، وَشَرَحَ الْمُفْضَّلَ (٧٧/٥)، وَالْمُقَرَّبَ (١٢٧/٢)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ الشَّافِيَةِ (١٥٠)، وَالتَّاجَ (رَجَل).

[مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوَضُوءُ]

- و«الْقَلَسُ»: بَسُكُونِ اللَّامِ - مَصْدَرُ قَلَسَ يَقْلُسُ: إِذَا خَرَجَ إِلَى فِيمِ أَوْ حَلَقِهِ^(١) شَيْءٌ مِمَّا فِي جَوْفِهِ طَعَامًا كَانَ أَوْ مَاءً، وَإِذَا أَرَدَتْ اسْمَ الشَّيْءِ الْخَارِجِ قُلْتَ: قَلَسٌ مِثْلَ الْهَدْمِ، تُرِيدُ الْمَصْدَرَ. وَالْهَدْمُ: اسْمُ الشَّيْءِ الْمُتَهَدَّمِ.
- وأما «الْقَيْءُ» فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ مِنْ قَاءَ يَقِيءُ، وَيَكُونُ الشَّيْءُ الَّذِي يُتَقَيَّأُ بِلا فَرْقٍ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا مِمَّا سُمِّيَ بِهِ الشَّيْءُ بِفِعْلِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ كَقَوْلِهِمْ لِلْعَيْنِ: طَرَفٌ وَلَحْظٌ، وَلِلْأُذُنِ: سَمْعٌ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَصَادِرُ مِنْ قَوْلِكَ: طَرَفٌ وَلَحْظٌ وَسَمْعٌ.

[تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ]

- «الصَّهْبَاءُ» [٢٠]. أَرْضٌ بِجِهَةِ خَيْبَرَ^(٢)، وَالصَّهْبَاءُ: بَثْرٌ لِبَنِي سَعْدٍ وَالصَّهْبَاءُ: - أَيْضًا - بَثْرٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي^(٣).
- و«السَّوِيْقُ» [٢٠]. طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ قَمَحٍ يُحْرَقُ أَوْ شَعِيرٍ^(٤)، ثُمَّ يُدْقُ فَيَكُونُ شَبِيهُ الدَّقِيقِ، فَإِذَا احْتِجَجَ إِلَى أَكْلِهِ تُرِي، أَي: بُلٌّ بِلَبَنِ أَوْ مَاءٍ أَوْ رُبِّ

(١) في (س): «إِلَى حَلَقِهِ أَوْ فِيمِ».

(٢) «الصَّهْبَاءُ» بِجِهَةِ خَيْبَرَ مَعْرُوفَةٌ. يُرَاجَع: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (٨٤٤)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ

(٣/٣٤٥)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (٢٢٥). وَأَمَّا «الصَّهْبَاءُ» بِثَرِّ سَعْدٍ أَوْ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ الْبَكْرِيُّ فِي

«مُعْجَمِهِ» (٣/٧٦٢)، وَقَالَ: «يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَإِسْكَانُ ثَانِيهِ، بَعْدَهُ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بَوَاحِدَةٍ عَلَى وَزْنِ فَعْلَاءَ: بَثْرٌ لِبَنِي سَعْدٍ...» فَلَعَلَّهَا الْمَقْصُودَةُ هُنَا، وَلَمْ يُحَدِّدْ مَكَانَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) في (س): «لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ». وَسَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْأُمَوِيِّ (ت ٥٩هـ).

(٤) لَا يَرَأَى يُسْتَعْمَلُ فِي بَلَدِنَا عُنَيْرَةٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَيُسَمَّى بِالْاسْمِ نَفْسِهِ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ الْكَعْكُ .

- و«أَبَانٌ» [٢٢] . إِنْ جَعَلْتَ هَمْزَتَهُ أَصْلِيَّةً وَالْفَهْ زَائِدَةً كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَبْنَتْ الرَّجُلَ تَأْيِينًا : إِذَا مَدَّحْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ مِنْ أَبْنَتُهُ : إِذَا اتَّهَمْتَهُ بِسُوءٍ ^(١) فَهُوَ مَصْرُوفٌ ؛ لِأَنَّ وَزْنَهُ فِعَالٌ بِمَنْزِلَةِ آدَاءٍ ، فَإِنْ / جَعَلْتَهُ فِعْلًا مَاضِيًا سُمِّيَ بِهِ حَكِيمَةً إِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا فَاعِلًا ، وَأَجْرِيَّتُهُ مَجْرَى مَا لَا يَنْصَرِفُ إِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّهُ لَا ضَمِيرَ فِيهِ ، وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيهِ الصَّرْفُ .

[جَامِعُ الْوَضُوءِ]

- و«الاستطابة» [٢٧] . الاستنجاء . يُقَالُ : اسْتَطَابَ الرَّجُلُ اسْتَطَابَةً ، وَأَطَابَ إِطَابَةً ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ ^(٢) :

يَا رَحْمًا قَاظَ عَلَى مَطْلُوبِ
يُعْجَلُ كَفَّ الْخَارِيءِ الْمُطِيبِ

- (١) في (أ) : «بشي» وفي اللسان : «أبن» : «أبْنَتْ الرَّجُلُ أَبْنَةً : إِذَا رَمَيْتَهُ بِخَلَّةٍ سُوءٍ» .
(٢) ديوان الأعشى «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٨٤) يَهْجُو وَإِثْلَ بْنَ شَرْحَبِيلَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدٍ . وَيُرَاجِعُ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨١/١) ، وَتَفْسِيرَ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٩٦/١) ، وَتَهْذِيبَ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٤٠/١٤) ، وَقَبْلَهُ فِي الدِّيَّانِ :

أَلَمْ تَرَوْا لِلْعَجَبِ الْعَجِيبِ
أَنَّ يَنْبِيَّ قَالَابَةَ الْقَلُوبِ
أَنْزَوْفُهُمْ مَا الْفَخْرُ فِي أُسْلُوبِ
وَشَعَرَ الْأَسْتَاهِ بِالْجُبُوبِ
يَا رَحْمًا قَاظَ عَلَى يَنْحُوبِ
يُعْجَلُ كَفَّ الْخَارِيءِ الْمُطِيبِ

وَيُرْوَى^(١): «عَلَى يَنْخُوبِ».

- وَقَوْلُهُ عَلَى: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» [٢٧]. هَذِهِ الْوَاوُ عِنْدَ سَيِّبُونِهِ^(٢) وَأَصْحَابِهِ وَآوُ الْعَطْفِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَلْفُ الِاسْتِفْهَامِ، فَأَخْدَثَتْ فِي الْكَلَامِ ضَرْبًا مِنَ التَّقْرِيرِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلِاسْتِفْهَامِ الَّذِي لَا تَقْرَبُ فِيهِ، وَقَدْ تُخَدِّثُ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى التَّوْبِيخِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ﴾^(٤) وَهِيَ تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَقْرِيرُ الْمُخْبِرِ عَلَى بَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ^(٥).

وَالثَّانِي: عَطْفُ كَلَامِ الْمُخَاطَبِ عَلَى كَلَامِ الْمُحَدِّثِ.

أَمَّا التَّقْرِيرُ فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ لَهُ الْمُخَاطَبُ: أَوْ قَالَ لَكَ هَذَا؟ فَتَسْتَفْهِمُهُ عَنْ بَعْضِ كَلَامِهِ وَيَتْرِكُ بَعْضَهُ. وَأَمَّا الْعَطْفُ: فَكَقَوْلِ الْقَائِلِ: جَاءَنِي زَيْدٌ، فَيَقُولُ الْمُخَاطَبُ: أَوْ أَقَامَ؟ كَأَنَّهُ أَرَادَ عَطْفَ الْقِيَامِ عَلَى الْمَجْنِيِّ الَّذِي نَطَقَ بِهِ الْمُخْبِرِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَنْكُوبُ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَمَا أَثَبَتْهُ هِيَ رِوَايَةُ الدِّيَوَانِ. وَ«يَنْخُوبُ»: اسْمٌ مَوْضِعٍ أَوْ جَبَلٍ، كَذَا قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ (١٤٠٢)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥١٤/٥)، وَأَنْشَدَا بَيْتَ الْأَعْمَشِيِّ، وَأَنْشَدَ يَأْقُوثُ مَقْطُوعَةً عَنِ ابْنِ لَأَعْرَابِي لِبَعْضِهِمْ فِيهَا:

وَأَصْبَحُ يَنْخُوبٌ كَأَنَّ غُبَارَهُ
بِرَادِيزِينَ خَيْلٍ كُلُّهُمْ مُغْبِرٌ

(٢) الْكِتَابُ (١/٤٩١).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٨٧. وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ الْآيَةَ: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ...﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٠٠] لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي مِثْلَ بِهَا لَيْسَ فِيهَا الْوَاوُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهَا الْهَمْزَةُ.

(٤) فِي (س).

(٥) فِي (س): «الْخَبْرُ عَلَى بَعْضِ مَا أَخْبَرَهُ».

فاسْتَفْهَمَهُ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ وَيَسْتَفْهَمُهُ عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيرِ أَوْ التَّوْبِيخِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، وَزَعَمَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ الْوَاوَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ زَائِدَةٌ^(١)، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ^(٢) أَنَّهَا «أَوْ» حُرِّكَتْ وَأَوْهًا، وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ «أَوْ» فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ: أَنَا وَجَدْنَا هُمْ قَدْ أَدْخَلُوهَا عَلَى فَاءِ الْعَطْفِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ﴾ وَعَلَى «ثُمَّ» فِي نَحْوِ قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٤): ﴿أَتَمَرًا إِذَا مَا وَقَعَ﴾ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ»: أَوْلَيْسَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ، فَهُوَ كَلَامٌ مَعْنَاهُ التَّقْرِيرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٥): ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾.

- وَيُقَالُ: مَقْبَرَةٌ وَمَقْبَرَةٌ^(٦).

- وَقَوْلُهُ ﷻ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» [٢٨]. فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَاحِقُونَ فِي الْإِيمَانِ، لَا فِي الْمَوْتِ، تَوَقُّيًا مِنَ الْفِتْنَةِ

(١) هو الأَخْفَشُ، جَاءَ فِي كِتَابِهِ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (١/١٤٧): «فَهَلْذِهِ وَآوُ تُجْعَلُ مَعَ حَرْفِ الْاِسْتِفْهَامِ وَهِيَ مِثْلُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ﴾ فَهَذَا فِي الْقُرْآنِ وَالْكَلَامِ كَثِيرٌ، وَهَمَا زَائِدَتَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ... وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الْفَاءَ وَالْوَاوَ هَهُنَا حَرْفَ عَطْفٍ».

(٢) هو الْكِسَائِيُّ، كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَصُونِ (٢/٢٤).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٨٧.

(٤) سُورَةُ يُونُسَ، آيَةُ: ٥١.

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ١٧٢.

(٦) بَضُمَ الْبَاءُ وَفَتْحَهَا.

في الدِّينِ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ^(١): ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [٢٥] ﴿وَكَمَا قَالَ يُوسُفُ^(٢): ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا [وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ]﴾ [٣٠] ﴿٣﴾، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ ﷺ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ».

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ^(٤): أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُشَبَّهُ «إِنْ» الَّتِي لِلشَّرْطِ بِ«إِذَا» الزَّمَانِيَّةِ كَمَا تُشَبَّهُ «إِذَا» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِ«إِنْ»؛ لِأَنَّ «إِذَا» تُضَارِعُ «إِنْ» فِي أَنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَالشَّيْئَانِ إِذَا تَضَارَعَا فَقَدْ يُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَمِمَّا شُبِّهَتْ فِيهِ «إِنْ» بِ«إِذَا» قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٥): ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ ^(٦):

فَإِنْ لَا يَكُنْ جِسْمِي طَوِيلًا فَإِنِّي لَهُ بِالْفِعَالِ الصَّالِحَاتِ وَصُولُ

وَطُولُ جِسْمِهِ شَيْءٌ قَدْ وُجِدَ وَكَانَ، وَلَيْسَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ فَيَصِحُّ الشَّرْطُ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ، وَمِمَّا شُبِّهَتْ فِيهِ «إِذَا» بِ«إِنْ» قَوْلُ

(١) سورة إبراهيم.

(٢) سورة يوسف.

(٣) في (س).

(٤) في الأصل: «العرب».

(٥) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٦) هو بشرُ بنُ الهُدَيْلِ الْفَزَارِيُّ، وَرُبَّمَا تُسَبَّتْ إِلَى مَوِيَالِ بْنِ جَهْمِ الْمَدْحَجِيِّ، وَفِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٤٧٤): «مُبَشَّرُ بْنُ الْهُدَيْلِ»، وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ جَيْدَةَ أَوْلَاهَا:

وَعَادِلَةٌ هَبَّتْ بِلَيْلٍ تَلُوْمُنِي وَلَمْ يَغْتَمِرْني قَبْلَ ذَلِكَ عَدُوٌّ

تَقُولُ اتِّئِدْ لَا يَدْعُكَ النَّاسُ مُمْلِقًا وَتُزْرِي بَمَنْ يَابَنَ الْكِرَامِ تَعُولُ

وَالْأَبْيَاتُ فِي شِعْرِ قَبِيلَةِ بَنِي ذُبْيَانَ، جَمْعٌ وَتَحْقِيقٌ: سَلَامَةُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّوَيْدِيِّ (٢٨١)

وتخريجها هناك.

[أوس بن حجر] (١):

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِ وَالْخَنَا أَصَبْتَ حَلِيمًا أَوْ أَصَابَكَ جَاهِلٌ
وإِعْرَاضُهُ عَنِ الْجَهْلِ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ، وَيُمَكِّنُ أَنْ لَا يَكُونَ، وَهَذَا مِنْ
مَوَاضِعِ «إِنْ» لَا مِنْ مَوَاضِعِ «إِذَا»؛ لِأَنَّ «إِذَا» إِنَّمَا بَابُهَا أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْأُمُورِ
الَّتِي وَقُوعُهَا مَضْمُونٌ كَقَوْلِهِ: إِذَا احْمَرَّتِ الْبُسْرُ فَأَتَيْتَنِي، وَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَالْقِنِي.

- وَالْفَرَطُ وَالْفَارِطُ: الَّذِي يُقَدِّمُهُ الْقَوْمُ أَمَامَهُمْ إِذَا أَرَادُوا وُرُودَ الْمَاءِ لِيُصْلِحَ
الْأَرْضِيَّةَ لَهُمْ، وَيَمْدُرُ الْحَوْضَ، وَيَسْتَقِي الْمَاءَ، فَضْرِبَ مَثَلًا لِكُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ،
وَمِنْهُ فِي الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ «اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا» أَي: أَجْرَانِ رُدُّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَطَامِيِّ (٢):

فَاسْتَعَجَلُوا وَكَانُوا مِنْ صِحَابَتِنَا كَمَا تَعَجَّلَ فَرَّاطٌ لِيُورِّادِ

- و«الْعُرَّةُ»: بِيَاضٌ فَوْقَ الدَّرْهِمِ يَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ (٣)، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهُوَ قُرْحَةٌ.

- و«التَّحْجِيلُ» [٢٨]. بِيَاضٌ يَبْلُغُ نِصْفَ الْوِطْيفِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ بَعْدَ أَنْ
يَتَجَاوَزَ الْأَرْسَاعَ، وَلَا يَبْلُغُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْعُرْفُوقَيْنِ، وَلَا يَكُونُ التَّحْجِيلُ وَقَعًا بِيَدِ
أَوْ يَدَيْنِ حَتَّى يَكُونَ مَعَهَا رِجْلٌ أَوْ رِجْلَانِ.

(١) في (س)، والبيت في ديوانه (٩٩)، وهو في قَصِيدَةِ زُهَيْرٍ فِي دِيَانِهِ (٣٠٠)، وفي الْعُمْدَةِ (١٠/٢)، قَالَ:
قَالَ زُهَيْرٌ - وَزَعَمُوا أَنَّهُ لِأَوْسِ بْنِ حَجْرٍ - فِي الْوَسَاطَةِ (١٩٤) كَمَا أَخَذَ زُهَيْرُ بَيْتِ أَوْسٍ، فِي عِيُونِ
الْأَخْبَارِ لابن قَتَيْبَةَ (١/٢٣١)، نَسَبَهُ إِلَى كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ. وَفِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١/١٥٠)، نَسَبَهُ إِلَى
زُهَيْرٍ قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - وَيُقَالُ: إِنَّهَا لَوْلَدُهُ كَعْبٌ». وَرَاجِع: دِيَانِ كَعْبٍ (٢٥٧)، وَالْحَقْدُ
الْفَرِيدُ (٢/٢٨٠)، وَغُرَرُ الْخِصَائِصِ (١٠٣)، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ لابن يَعِيشَ (٤/٩).

(٢) دِيَانُ الْقَطَامِيِّ (٩٠)، وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (٢٠/٢٥٥)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْيَقْرُوبِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ».

(٣) فِي (س): «فِي وَجْهِ الْفَرَسِ وَالْجَبْهَةِ مِنَ الْوَجْهِ».

- و«الدُّهُمُّ»: الشَّدِيدَةُ الْخُضْرَةُ حَتَّى تُشْبِهَ السَّوَادَ.

- و«البُهْمُ»: جَمْعُ بَهِيمٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ وَلَا وَضَحَ أَيُّ لَوْنٍ كَانَ، وَالْأَصْلُ بُهْمٌ، فَسَكَنَ لِتَتَابِعِ الضَّمَّتَيْنِ كَعُنِّي وَعُنِّي.

- و«فَلْيُذَادَنَّ» «فَلْيُذَفَعَنَّ» و«لِيَمْنَعَنَّ»: اللَّامُ لِأَمِّ الْقَسَمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لِيُذَادَنَّ، أَيُّ: إِنَّ هَذَا سَيَكُونُ لَا مَحَالَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ تَدْخُلُ / أَوَّلِهِ اللَّامُ مَعَ التَّوْنِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الْخَفِيفَةِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى نِيَّةِ الْقَسَمِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ (٢)، وَيُرْوَى (٣): «فَلَا يُذَادَنَّ» عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَوَقَّعُ النَّهْيَ عَلَى الْفِعْلِ وَمُرَادُهَا غَيْرُهُ، إِذَا كَانَ أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ مُتَعَلِّقًا بِالْآخَرِ يُوجَدُ بوجُودِهِ وَيَرْتَفِعُ بارتِفَاعِهِ، فَتَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَا يَضْرِبَنَّكَ زَيْدٌ، وَلَا يَأْكُلَنَّكَ الْأَسَدُ، أَيُّ: لَا تَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، بَأَنَّ تَفْعَلَ (٤) فِعْلًا يُؤَدِّيكَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّعَرَّضَ لِضَرْبِ زَيْدٍ، وَأَكْلِ السَّبْعِ إِيَّاهُ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلضَّرْبِ، وَالْأَكْلُ وَالضَّرْبُ مُسَبَّبَانِ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ السَّبَبُ لَمْ يَقَعْ الْمُسَبَّبُ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٥): ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾ وَلَيْسَ (٦) الْمَوْتُ بِفِعْلٍ لَهُمْ فَيُنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِ تَوَقُّعِهِ

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

(٣) هي رواية يَحْيَى. ويُراجِع: الاستذكار (١/٢٤٢).

(٤) في (س): «ولا تفعل».

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٣٢.

(٦) في (س): «فليس».

يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقَدِّمَ الْأَعْمَالَ الْمَرْضِيَّةَ، وَالْمَعْنَى:
لَا يَجِدَنَّكُمْ الْمَوْتُ إِذَا جَاءَكُمْ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّابِغَةِ^(١):

* لَا أَعْرِفَنَّ رَبِّيَا . . . الْبَيْت *
*

فَأَوْقَعَ النَّهْيَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْمُخَاطَبِينَ، وَالْمَعْنَى: لَا تَتَعَرَّضُوا لِأَنْ
أَعْرِفَكُمْ هَكَذَا. وَيُرْوَى: «لَا أَعْرِفَنَّ» عَلَى الْقَسَمِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَعْرِفَنَّ هَذَا
[وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى]:^(٢) ﴿لَيَكُونَنَّ﴾، وَمِنْهُ قَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ^(٣):

لَا أَعْرِفَنَّكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَنْدِينِي وَفِي حَيَاتِي مَا زَوَّدْتَنِي زَادِي

وَيُرْوَى: «لَا أَعْرِفَنَّكَ».

- قَوْلُهُ: «هَلُمَّ»: هَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ [الْقُرَشِيَّةُ]^(٤)، لَا يُلْحِقُونَ «هَلُمَّ»
ضَمِيرَ الْاِثْنَيْنِ، وَلَا الْجَمَاعَةِ وَلَا الْمُؤَنَّثِ وَيَدْعُونَهَا مُفْرَدَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا
مُرَكَّبَةٌ مِنْ «هَا» الَّتِي هِيَ لِلتَّنْبِيهِ وَ«لَمْ» الَّتِي بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَغَلَبَ عَلَيْهَا مَعْنَى
الْحَرْفِيَّةِ وَسِبْهَهَا، وَعَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ جَاءَ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥): ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾

(١) ديوانه (٧٥)، والبيت بتمامه:

لَا أَعْرِفَنَّ رَبِّيَا حورًا مَدَامِعُهَا كَأَنَّ أَبْكَارَهَا نِعَاجُ دَوَارِ

الرَّبْرَبُ: الْقَطِيعُ مِنَ الْبَقَرِ، شَبَّهَ النِّسَاءَ بِهِ فِي حُسْنِ الْعُيُونِ، وَسُكُونِ الْمَشْيِ، وَالْمَدَامِعُ:

الْعُيُونُ، وَهِيَ مَوَاضِعُ الدَّمْعِ. وَالنِّعَاجُ: إِنَاثُ الْبَقَرِ. وَدَوَارُ: مَوْضِعٌ يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ

الْبُلْدَانِ (٥٤٥/٢) قَالَ: «اسْمُ وَادٍ، وَقِيلَ: جَبَلٌ . . .» وَأُنشِدَ بَيْتَ النَّابِغَةِ هَذَا.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٤٢.

(٣) ديوان عبيد (٤٨).

(٤) في (س).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ١٨.

وَبَنُو تَمِيمٍ يُجْرُونَهَا مَجْرَى الْفِعْلِ فَيَقُولُونَ: هَلُمَّ يَا رَجُلٌ لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ، وَهَلُمَّ يَا رَجُلَانِ، وَهَلُمَّ يَا رِجَالًا، وَهَلُمَّ يَا امْرَأَةً، وَهَلُمَّنَّ يَا نِسَاءً.
- «الشُّحُقُ»: هُوَ: الْبُعْدُ، مَضْمُونُ الْحَاءِ وَسَاكِنُهَا، لُغْتَانِ. أَسْحَقَهُ اللهُ إِسْحَاقًا: أَبْعَدَهُ، وَمَكَانٌ سَحِيقٌ: بَعِيدٌ.

- و«المَقَاعِدُ»: الْمَصَاطِبُ كَانَتْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، يُقْعَدُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: كَانَتْ حِجَارَةً بِقُرْبِ دَارِ عَثْمَانَ وَاحِدَهَا مَقْعَدٌ / وَالْمَقْعَدُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَكَانٍ يُقْعَدُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَكَانًا يُقَامُ فِيهِ عَلَى الْأَقْدَامِ قِيلَ لَهُ: مَقَامٌ، [وَقَدْ يُسَمَّى مَقْعَدًا]. قَالَ اللهُ تَعَالَى^(١): ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ [مَقْعِدًا]﴾ وَقَدْ قِيلَ مَعْنَاهَا هَلْهَنًا - أَعْنِي فِي الْآيَةِ -: مِنْ قَوْلِكَ: قَعَدَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ: إِذَا أَعَدَّ لَهُ مَا يَقْعَدُ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

لأصْحَبِنَ ظَالِمًا حَرْبًا رُبَاعِيَّةً فَاقْعُدْ لَهَا وَدَعْنِ عَنكَ الْأَطَانِينَا
وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَقَاعِدُ فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَعَدَ عَلَى الْفَرَسِ وَالنَّاقَةِ
وَاقْتَعَدَهُمَا: إِذَا رَكِبَهُمَا وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلرُّكُوبِ: قِعْدَةٌ، قَالَ النَّابِغَةُ^(٣):

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢١.

(٢) البيت في أساس البلاغة (٣٧٢) للذَّيَّانِ الْحَارِثِيِّ، وَهُوَ فِي اللِّسَانِ (قَعَدَ) عَنِ الْمُحْكَمِ (١/٩٦).

(٣) ديوانه (٨٦) وَفِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ: فُعُودًا يَعْنِي: رُكُوبًا عَلَى هَذِهِ الْخَيْلِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَسْلِ الْوَجِيهِ وَوَلَّاحِقِ، وَهُمَا فَرَسَانِ مُنْجَبَانِ لِيَغْنِيَّ وَالْعَرَابُ لَهُمْ أَيْضًا، وَالْأَعْوَجُ وَأُمَّهُ سَبَلٌ، وَلِيَنِي هِلَالٌ أَعْوَجٌ آخَرٌ، وَحَوْلِيَاتُهَا: جُدْعَانِهَا. وَقَوْلُهُ: «يَقِيمُونَ» أَي: فِيهَا اعْتِرَاضٌ وَنَشَاطٌ فِيهَا يُقَوْمُ بِالْعَصَا وَلَا تُفْرَعُ بِهَا وَلَا تُضْرَبُ بِالسِّيَاطِ. وَ«الْوَجِيهَةُ»: مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (٦٦)، وَأَنْسَابِ الْخَيْلِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ (٢٢)، وَالْحَلِيَّةِ لِابْنِ هُدَيْلٍ (١٥٢)، وَالْخَيْلِ لِلْأَصْمَعِيِّ (٣٧٩)، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٦٨)، وَيُرَاجَعُ: الْمَخْصَصُ (١/١٩٦)، وَاللِّسَانُ وَالتَّنَاجُ (وَجَد). وَ«الْحَقُّ» مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (٦٦)، وَالْخَيْلِ لِلْأَصْمَعِيِّ =

فَعُودًا عَلَى آلِ الْوَجِيهِ وَلَا حِقِ يُعِيمُونَ حَوْلِيَاتِهَا بِالْمَقَارِعِ
- [قَوْلُهُ]: «فَأَذَنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ» [٢٩]. أَعْلَمَهُ بِحَضُورِ وَقْتِهَا، يُقَالُ:
أَذَنْتُ بِالْأَمْرِ إِذْنَانًا؛ أَي: أَعْلَمْتُهُ وَأَذَنَ هُوَ بِهِ، أَي: عَلِمَ.

- و«الرُّنْفُ»: السَّاعَاتُ، وَاحِدُهَا رُنْفَةٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِزْدِلَافِ
وَهُوَ الْقُرْبُ، وَالسَّاعَاتُ يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَيَتَّصِلُ بِهِ، وَالرُّنْفَى إِلَى اللَّهِ
[سُبْحَانَهُ]: الْقُرْبَةُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ الْمُرْدَلْفَةُ.

- و«الْأَشْفَارُ»: حُرُوفُ الْأَجْفَانِ وَأَطْرَافُهَا الَّتِي يَنْبْتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ، وَاحِدَتُهَا:
شَفْرٌ وَشَفْرٌ، شَفْرٌ كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، كَذَلِكَ شَفِيرُهُ، وَمِنْهُ شَفْرُ الرَّحِمِ، وَشَفِيرُ
الْوَادِي، وَقَدْ يُسَمَّى الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفْرِ شَفْرًا، سُمِّيَ بِمَنْبِتِهِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ
الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ، كَقَوْلِهِمْ لِلْمَرْأَةِ: طَعِينَةٌ، وَإِنَّمَا الطَّعِينَةُ:
الْهُودَجُ يُظَعَنُ بِهَا فِيهِ، وَقِيلَ: بَلِ الضَّعِينَةُ لِلْمَرْأَةِ، وَيُسَمَّى الْهُودَجُ بِهَا. وَالظَّاهِرُ
مِنْ حَدِيثِ الصَّنَابِيحِيِّ^(١) أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَشْفَارِ: الشَّعْرُ، لَا حُرُوفُ الْأَجْفَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ» [٣٢]. الْمَعْنَى:
وَقَدْ حَانَتْ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ «قَدْ» هَلُنَا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا أَرَادَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَالْمَاضِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ
حَالًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» مُظَهَّرَةً أَوْ مُضْمَرَةً^(٢)، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّحْوِيُّونَ فِي قَوْلِهِ

= (٣٧٩)، وَأَنْسَابِ الْخَيْلِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ (٢٢، ٣٢، ٣٣)، وَفَضْلِ الْخَيْلِ (١٧٨، ١٨٣)،

وَالْحَلْبَةِ (١٥٢)، وَالْمُخَصَّصِ (١٩٤، ١٩٦)، وَالتَّكْمَلَةِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (عُوج).

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ ص (٦١).

(٢) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى جَوَازِ مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ الْمَاضِي. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ =

تَعَالَى^(١): ﴿أَوْجَاءُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾: قَدْ حَصِرَتْ .

- و«الخطوة» و«الخطوة» [٣٣]. المصدّر من خطوت، وهي المرة الواحدة من الخطو. وفرّق الفراء بينهما فقال: بالفتح المصدّر، وبالضمّ ما بين القدمين^(٢).

- و«السعي» المشي سريعاً كان أو غير سريع / لَكِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى السَّرْعَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ السَّيْرُ السَّرِيعُ خَاصَّةً، وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٣): ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] (٤): ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَقَوْلُهُ: سَعَى فُلَانٌ فِي الْأَمْرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِإِسْرَاعٍ وَغَيْرِ إِسْرَاعٍ، وَقَالَ [تَعَالَى] (٥): ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّمَا سَعَى﴾ (٦)، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] (٦): ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ (٧) وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا (٧): ﴿فَامْضُوا

المُعْكَرِبِيُّ فِي التَّيْسِينَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَ الْفِعْلُ الْمَاضِي حَالاً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ...» وَيُرَاجَع: الْإِنْصَافُ (٢٥٢-٢٥٨)، وَيُمَثِّلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ الْقِرَاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/٢٤، ٢٨٢). وَيُمَثِّلُ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ ابْنُ السَّرَّاجِ قَالَ فِي الْأُصُولِ (١/٢١٦): «فَمَتَى رَأَيْتَ فِعْلاً مَاضِياً قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ فَهَذَا تَأْوِيلُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» إِذَا ظَاهِرَةً أَوْ مُضْمَرَةً؛ لِتَوْذُنِ بَابْتِدَاءِ الْفِعْلِ الَّذِي كَانَ مُتَوَقَّعاً».

- (١) سورة النساء، الآية: ٩٠.
- (٢) وزاد الإمام ابن مالك ~~كَلِمَاتُهُ~~ وبالكسر: الهَيْئَةُ مِنْ خَطَأً يَخْطُو. وَيُرَاجَع: تَكْمَلَةُ الْإِعْلَامِ بِمِثْلِ الْكَلَامِ (١/١٩٢)، وَتَهْدِيبُ اللَّعْنَةِ (٧/٤٩٥)، وَاللِّسَانُ (خطأ).
- (٣) سورة الصافات، الآية: ١٠٢.
- (٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.
- (٥) سورة طه.
- (٦) سورة عبس.
- (٧) قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٨/٢٦٨): «وَقَرَأَ بِهَا كِبْرَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ» أَقُولُ =

إلى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿١﴾، وَقَوْلِهِمَا لَوْ قَالَ: ﴿فَاسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لُغَةً عَمْرٌ وَقَوْمِهِ اسْتِعْمَالُ السَّعْيِ بِمَعْنَى الْعَدُوِّ، فَالْعَرَبُ تَخْتَلِفُ لُغَانَهُمْ حَتَّى إِنَّ الْجَوْنَ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الْأَسْوَدُ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْأَبْيَضُ^(١)، وَأَنَّ الْعَنُوتَةَ عِنْدَ خُرَاعَةَ: الصُّلْحُ وَالْمُسَالَمَةُ، وَعِنْدَ سَائِرِ الْعَرَبِ الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ^(٢)، قَالَ كَثِيرٌ - وَهُوَ خُرَاعِيٌّ -:

= وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالسُّلَمِيِّ، وَمَسْرُوقِ، وَطَاوُوسِ وَطَلْحَةَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُرْجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ (١٥٦/٣)، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٥٦/٢٨)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (١٧١/٥)، وَالْمُحْتَسَبِ (٣٢٢/٢)، وَالْكَشَّافِ (١٠٥/٤)، وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٤٤٨/١٤)، وَزَادُ الْمَسِيرِ (٢٦٤/٨)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٠٢/١٨)، وَفِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٢٦٨/٨). قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ كَانَتْ ﴿فَاسْعُوا﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي الْمَعَانِي: «... وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ الْمُصْحَفِ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ عَمْرٍ ﴿فَاسْعُوا﴾ لِأَنَّهَا لَغِيْبَةٌ فِي الْمُصْحَفِ». وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ كَلِمَةٌ تَفْسِيرٌ مِنْهُمْ».

- (١) يُرْجَعُ: الْأَضْدَادُ لِقُطْرُبٍ: (١٠٠)، وَأَضْدَادُ التَّوْرِيِّ (٣٢)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ السَّكَيْتِ (١٨٩)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (١٠٦). وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١١)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (١٥٨/١، ١٥٩)، وَالْأَضْدَادُ لِلصَّبْغَانِيِّ (٨٦).
- (٢) الْأَضْدَادُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٧٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَافَ اللَّغَةِ فِيهَا بَيْنَ خُرَاعَةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَنْشَدَ بَيْتَ كَثِيرٍ الْمَذْكُورِ هُنَا، وَقَوْلُ كَثِيرٍ أَيْضًا:

هَلْ نَتُّ مُطِيعِي أَيْهَا الْقَلْبُ عَنُوتَةٌ وَلَمْ تُلْحَ نَفْسٌ لَمْ تَلْمَ فِي اخْتِيَالِهَا

وَنَسَبَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ إِلَى كَثِيرٍ، كَمَا نَسَبَهُ الْمُؤَلَّفُ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي دِيوانِهِ، وَلَمْ يَنْسَبِ الْبَيْتَ الثَّانِيَ وَهُوَ لَهُ فِي دِيوانِهِ (٩٣) وَفِيهِ: «نَفْسًا» وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَ كَثِيرٌ: «هِيَ خَيْرٌ =

فَمَا أَسْلَمُوهَا عَنْوَةً عَنْ مَوَدَّةٍ وَلَكِنْ بِحَدِّ الْمَشْرِفِيِّ اسْتَقَالَهَا

- وَقَوْلُهُ: «وَلَنْ نُحْصُوا» [٣٦]. الإحصاءُ في هذا الموضعُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالطَّاقَةِ، كَقَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] (١): ﴿[عَلِمَ] أَلَّنْ نُحْصُوهُ فَنَابَ﴾، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَحَقِيقَةُ الإحصَاءِ: إِحَاطَةُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ حَتَّى لَا يَسِدَّ عَنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ مِمَّا يَسْقُو فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ وَيَتَعَدَّرُ، فَضُرِبَ مَثَلًا فِي عَدَمِ الطَّاقَةِ وَالْعَجْزِ عَنِ الشَّيْءِ.

- «نَعَمْ» وَ«نَعِمٌ»: لُغَتَانِ، وَالرَّوْجُ أَنْ يُقَالَ هُنَا: نَعِمٌ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - وَبِالْكَسْرِ (٢) [لُغَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ...]. لِأَنَّ الرُّوَاةَ رَوَوْا أَنَّ أَعْرَابِيَّةً وَقَفَتْ عَلَى عُمَرَ وَأُنْشَأَتْ تَقُولُ (٣):

= قَصَائِدِي «أَوْلَاهَا»:

أَلَا يَا لِقَوْمِي لِلنَّوَى وَانْتِقَالِهَا وَلِلصَّرْمِ مِنْ أَسْمَاءَ مَا لَمْ تُدَالِهَا
وَذَكَرَ أَبُو الطَّيِّبِ اللُّغَوِيُّ فِي أَضْدَادِهِ (٤٩١/٢) هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَنَقَلَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ قَوْلَهُ. وَأَهْلُ
الْحِجَازِ يَقُولُونَ: الْعَنُوةُ الطَّاعَةُ. وَلَمْ يَخُصَّ خِرَازَةَ وَأَنْشَدَ بَيْنَتْ كَثِيرٌ: «هَلْ لَنْتَ
مُطِيعِي»... وَقَوْلُ كَثِيرٍ أَيْضًا:

تَجَنَّبْتَ لَيْلَى عَنْوَةً أَنْ تَزُورَهَا وَأَنْتَ امْرُؤٌ فِي أَهْلِ وَدُكِّ تَارِكُ

وهو في ديوانه (٣٤٩) من قصيدة يمدحُ بها يزيد بن عبد الملك بن مروان. ويُراجع:
الأضداد لأبي حاتم (١٤٣)، والأضداد لقطرب (١٣٧).

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) في الأصل: «بالكسر» والزيادة بعده من (س).

(٣) الصحيح أنه أعرابيٌّ بدليل قوله: «وأمهته» وكذا جاء في طبقات الشافعية الكبرى للشيباني (١/٢٦٤).

قال: «وعن أبي بكره: وقفت أعرابيٌّ على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: =

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ رُزِقْتَ الْجَنَّةَ
 أَكْسُ بَنَاتِي وَأُمَّهُنَّ
 وَأَزْدُ عَلَيْنَا إِنَّ إِنَّ إِنَّ
 أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّه
 فَقَالَ عُمَرُ: نَعِمَ نَعِمَ نَعِمَ، وَكَانَ مِنْ لُغَتِهِ الْكَسْرُ.

[الْعَمَلُ فِي الرَّعَافِ]

يُقَالُ: رَعَفَ وَرَعُفَ^(١) يَرُعِفُ وَيَرَعِفُ رَعْفًا رُعَافًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ،

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ جُرِيتَ الْجَنَّةُ
 أَكْسُ بَنَاتِي وَأُمَّهُنَّ
 أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّه
 فَقَالَ عُمَرُ: وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ:
 إِذَا أَبَا حَنْصِلٍ لَأَمْضِيَنَّه
 قَالَ: فَإِنْ مَضَيْتَ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ:

وَاللَّهِ عَنْهُنَّ لَتَسْأَلَنَّه
 يَوْمَ يَكُونُ الْأَعْطِيَاتُ نَتَّةً
 أَي: نَمَّةً أَبَدَلِ الْمِيمِ نُونًا وَهِيَ لُعَّةٌ.

وَالْوَاقِفُ الْمَسْؤُولُ يُنْهَيْتُهُ
 إِذَا إِلَى نَارٍ وَإِنَّمَا جَنَّةٌ

فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، وَقَالَ لِعَلَامِهِ: يَا عُلَامُ: أَعْطِهِ فَمِيبِي هَذَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ لَأِ
 لِشِعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ.

(١) ساقطة من (س).

وَحِكْمِي فِي الْمَاضِي رَعَفَ وَرَعِفَ بِالرَّفْعِ وَالْكَسْرِ، وَلَا يُقَالُ: رُعِفَ عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: رَعَفَ، وَلَا يُجِزُّ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ فِي الْمَصْدَرِ: رُعَافٌ؛ وَفَعَالٌ إِتْمَا يَأْتِي مِنْ فِعْلِ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ كَالسَّعَالِ وَالنَّبَاحِ وَالصَّرَاخِ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ / مِنْ فِعْلِ الْمَكْسُورِ الْعَيْنِ وَلَا الْمَضْمُومِهَا^(١) بِهَذَا الْمِثَالِ. وَيُرْوَى أَنَّ سَيْبَوَيْهَ قَالَ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ: لَحَنْتَ يَا سَيْبَوَيْهَ! لَا تَقُلْ: رَعَفَ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - إِتْمَا قُلْ: رَعَفَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - فَحَجَلَ سَيْبَوَيْهَ، وَقَالَ: سَأَقْرَأُ عِلْمًا لَا تُلْحِنِي فِيهِ، وَنَهَضَ إِلَى الْخَلِيلِ فَشَكَى إِلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ الْخَلِيلُ: رَعَفَ هِيَ الْفَصِيحَةُ، وَرَعَفَ لُغَةً غَيْرُ فَصِيحَةٍ أَغْنِي بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَلَزِمَ سَيْبَوَيْهَ الْخَلِيلَ فَكَانَ سَبَبَ بَرَاعَتِهِ فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ^(٢) وَأَصْلُ الرَّعْفِ: التَّقَدُّمُ وَالسَّبْقُ، يُقَالُ: رَعَفَ

(١) فِي (س): «وَالْمَضْمُوم».

(٢) الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ تَرَاجِمِ النُّحَاةِ وَغَيْرِهَا: أَنَّ سَيْبَوَيْهَ كَانَ يَسْتَمْلِي حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ الْمَذْكُورَ هُنَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِي إِلَّا مَنْ سُنْتُ لِأَخَذْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَبُو الدَّرْدَاءِ» فَقَالَ سَيْبَوَيْهَ: لَيْسَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَظَنَنَّهُ اسْمَ «لَيْسَ» فَقَالَ: لَحَنْتَ يَا سَيْبَوَيْهَ فَقَالَ سَيْبَوَيْهَ: «لَا جَرَمَ، لِأَطْلُبَنَّ عِلْمًا لَا تُلْحِنِي فِيهِ أَبَدًا فَطَلَبَ النَّحْوَ وَلَمْ يَزَلْ يَلْازِمُ الْخَلِيلَ». يُرَاجَع: طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ (٦٦)، وَنُورِ الْقَبَسِ (٩٥)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٣٥٠/٢)، وَإِشَارَةِ التَّعْيِينِ (٢٤٣)، وَالْبُلْغَةِ (١٧٤) .. وَغَيْرِهَا.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَذْكُورُ هُنَا: مِنْ كِبَارِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَقَبَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ بِ«شَيْخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: «كَانَ بَحْرًا مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ مَعَ سَعَةٍ مَا رَوَى، وَهُوَ صَدُوقٌ، حُجَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ أَيْضًا: «وَكَانَ مَعَ إِمَامِيَّتِهِ فِي الْحَدِيثِ إِمَامًا كَبِيرًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَصِيحًا، رَأْسًا فِي السُّنَّةِ، صَاحِبَ تَصَانِيفٍ» (ت ١٦٧ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ =

الْفَرَسُ الْحَيْلُ^(١) : إِذَا تَقَدَّمَهَا. وَقِيلَ لَهُ: رُعَافٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ يَنْدُرُ مِنَ الْأَنْفِ وَيَنْدَفِعُ، قَالَ الْأَعَشِيُّ^(٢):

بِهِ تَزَعُفُ الْأَلْفُ إِذْ أُرْسِلَتْ غَدَاةَ الصَّبَاحِ إِذَا التَّفْعُ نَارًا
- وَقَوْلُ عُمَرَ: «وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» [٥١]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ
لَا كَبِيرَ حَظٍّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْفَعِ عَنْهُ جُمْلَةٌ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِحَجَارِ
الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، وَ«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أُرِيدَ [بِهِ]
نَفْيُ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ لَا نَفْيَ الْأَمْرِ كُلِّهِ.

وَالعَرَبُ تَحْدِفُ الصِّفَةَ وَهِيَ تُرِيدُهَا إِذَا فَهِمَ الْمَعْنَى، فَتَقُولُ: فُلَانٌ رَجُلٌ
وَهَذَا ثَوْبٌ، أَيْ: رَجُلٌ كَامِلٌ، وَثَوْبٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ ثَوْبٌ، وَلَا يُرِيدُونَ أَنَّهُ
وَاحِدٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالثِّيَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْهُدَلِيِّ^(٣):

= سعد (٧/٢٨٢)، والجرح والتعديل (٣/١٤٠)، ومعجم الأدباء (١٠/٢٥٤)، وسير أعلام
النبلاء (٧/٤٤٤)، والشُّدْرَاتُ (١/١٦٢).

(١) فِي الْعُبَابِ (الفاء) ص (٢٢٠): «وَأَصْلُ الرَّعْفِ: التَّقَدُّمُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَرَسٌ رَاعِفٌ إِذَا تَقَدَّمَ
الْحَيْلَ...».

(٢) دِيوَانُ الْأَعَشِيِّ «الصَّبْحُ الْمُنِيرُ» (٤٠) مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مَشْهُورَةٌ فِي دِيْوَانِهِ أَوْلَاهَا:

هُوَ الْوَاهِبُ الْمَائَةِ الْمُصْطَفَا ةَ إِمَّا مَخَاضًا وَإِمَّا عِشَارًا
وَكُلَّ طَوِيلٍ كَأَنَّ السَّيْفَ طَفِي حَيْثُ وَارَى الْأَدِيمُ الشُّعَارَا

وَالشَّاهِدُ فِي الْعُبَابِ وَاللِّسَانِ (رَعْفٌ) وَغَيْرَهُمَا.

(٣) هُوَ لِأَبِي خِرَاشٍ الْهُدَلِيِّ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهُدَلِيِّينَ (٣/١٢٢٦)، وَاسْمُهُ حُوَيْلِدُ بْنُ مَرْثَةَ، أَحَدُ
بَنِي قِرْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُدَيْلِ بْنِ صَحَابِيٍّ، مَاتَ زَمَنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - مِنْ قَصِيدَةٍ أَوْلَاهَا:

أَمَا وَأَبِي الطَّيْرِ المُرَبَّةِ بالضُّحَى عَلَى خَالِدٍ لَقَدْ وَقَعْنَ عَلَى لَحْمِ
أَيِّ: عَلَى لَحْمِ جَلِيلٍ .

- وَقَوْلُهُ: «مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا» [٥١]. أَي: «صُبْحًا» مِنَ اللَّيْلَةِ،
فَحَذَفَ اخْتِصَارًا، كَقَوْلِكَ: اشْتَرَيْتُ مِنَ الثِّيَابِ. تُرِيدُ ثَوْبًا مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوَهُ
قَوْلُ النَّابِغَةِ (١):

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أَقْبَيْشٍ يُقَعِّعُ خَلْفَ رَجُلَيْهِ بِشَنِّ
أَرَادَ: كَأَنَّكَ جَمَلٌ مِنْ جِمَالِ بَنِي . . . وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ: «وَأَيْقَظَ عَمْرُ
لِصَلَاةِ الصُّبْحِ». وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» بِمَعْنَى «فِي»، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (٢):

إِنَّكَ لَوْ أَبْصَرْتَ مَضْرَعَ خَالِدٍ بِجَنْبِ السُّنَارِ بَيْنَ أَظْلَمَ فَالْحَزْمِ =
لَأَيْقَنْتَ أَنَّ الْبِكْرَ لَيْسَ رَزِيَّةً وَلَا النَّابَ لَانْضَمَّتْ يَدَاكَ عَلَى غَنَمِ
تَذَكَّرْتُ شَجْوًا ضَافِنِي بَعْدَ هَجْعَةٍ عَلَى خَالِدٍ فَالْعَيْنُ دَائِمَةُ السَّجْمِ
لَعَمْرُ أَبِي الطَّيْرِ

يرثي خَالِدَ بْنَ زُهَيْرِ الهُدَلِيِّ، والمُرَبَّةُ: المقيمةُ، من أَرَبَّ بالمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ.

والشَّاهِدُ فِي: التَّخْمِيرِ (١/٢٦٠)، والإِسْعَافِ وَرَقَةٌ (٢٢)، وَالخِرَازَةِ (٢/٣١٦).

(١) ديوان النَّابِغَةِ (١٢٦). والشَّاهِدُ فِي الكِتَابِ (١/٣٧٥)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ لابن السِّيرَافِيِّ

(٢/٥٨)، وَالتَّكْتُ عَلَيْهِ لِلأَعْلَمِ (١٤٦، ٦٤٦)، وَالمُقْتَضِبِ (٢/١٣٨)، وَسُرُّ صِنَاعَةِ

الإِعْرَابِ (١/٢٨٤)، وَالخِرَازَةِ (٢/٣١٢). وَبَنُو أَقْبَيْشٍ: فَخْدٌ مِنْ أَشْجَعِ، وَيُقَالُ: هُمُ مِنْ

عُكْلٍ، وَإِبْلُهُمْ غَيْرُ عِتَاقٍ فَيُضْرَبُ بِنَفَارِهَا المَثَلُ، كَذَا فِي شَرْحِ دِيوانِ النَّابِغَةِ، وَفِي جَمَهْرَةِ

أَنْسَابِ العَرَبِ لابن حَزْمٍ (١٩٨، ١٩٩): «وَبَنُو أَقْبَيْشٍ بَنُ عَبْدِ هَلْوَءَ هُمُ أَهْلُ بَيْتِ عُكْلٍ».

و«السُّنُّ» القَرِيبَةُ البَالِيَةُ أَوْ الجِلْدُ البَالِي، وَقَعَقْتُهُ صَوْتُهُ.

(٢) ديوانه (٢٧) وَالبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

* في ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ *

أَي: مِنْ.

- و«يَنْعَبُ»: يَنْفَجِرُ. ثَعْبُ الْمَاءِ، وَمَثَعْبُ الْحَوْضِ: الثَّقْبُ الَّذِي يَسِيلُ

مِنْهُ الْمَاءُ/.

[الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ]

- و«الْمَذْيُ»: مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكْرِ عِنْدَ الْمُدَاعَبَةِ.

- و«الْوَدْيُ»: مَا يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ الْبَوْلِ.

- و«الْمَنِيَّ»: مَا يَخْرُجُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، يُقَالُ: مَنَى وَأَمْنَى، وَأَوْدَى، وَوَدَى، وَمَدَى، وَأَمْدَى. وَقَدْ أَنْكَرَ أَوْدَى. وَرَأَيْتُ الْأُبْهَرِيَّ^(١) قَدْ حَكَى أَنَّهُ يُقَالُ: وَدَى بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ قَالَهُ؟ وَقَالَ الْمُطَرِّزُ فِي «الْيَوَاقِيْتِ»^(٢):

= وَهَلْ يَعْصَمَنَّ مَنْ كَانَ أَحَدَتْ عَهْدِهِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ

(١) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ السَّعْدِيِّ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْأُبْهَرِيُّ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: «صَاحِبُ التَّصَانِيفِ عَلَيَّ مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالِاخْتِجَاجِ لَهُ، وَالرَّدِّ عَلَى مُخَالِفِهِ، وَكَانَ إِمَامًا أَصْحَابِهِ فِي وَقْتِهِ» فِي الْمَشْرِقِ (ت ٣٧٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي:

تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (١٨٣/٦)، وَالذِّيْبَاجِ الْمُذْهَبِ (٢٠٦/٢)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (٤٦/٥)، وَالْأَنْسَابِ (١٢٤/١)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣٠١/٣)، وَالْعَبْرِ (٣٧١/٢)، وَالشُّذْرَاتِ (٨٥/٣).

(٢) أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّاهِدِيُّ، عَالِمٌ لُغَوِيٌّ قَدِيرٌ، مِنْ ثِقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ يُعْرَفُ بِ«عُلَامِ

تُعَلَّبٍ» مِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ «الْيَوَاقِيْتِ فِي اللَّغَةِ» الْمَذْكُورِ هُنَا، وَكُتَابِهِ فِي «غَرِيبِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ» وَالْمَطَرِزُ الْمَذْكُورُ مَعْدُودٌ فِي عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ. وَمِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ شَرْحُهُ لِفَصِيحِ

شَيْخِهِ تُعَلَّبٍ (ت ٣٤٥هـ) وَلَدَيْهِ رِسَالَةٌ لَهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّأِ وَالضَّادِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ الْأَخ

الْكَرِيمِ حَسَنَ عُمَانَ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الثُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ لِلرُّبَيْدِيِّ =

أَخْبَرَنَا ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ^(١)، قَالَ: يُقَالُ: الْمَذْيِيُّ وَالْمَذِيَّةُ وَالْوَدْيِيُّ وَالْوَدْيِيُّ، وَالْمَنِيُّ وَالْمِنْيِيُّ، وَيُقَالُ: مَدَى وَأَمْدَى، وَمَدَى، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَوَدَى وَأَوْدَى وَوَدَى وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَمَنَى وَأَمْنَى وَمَنَى وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ. وَالْمَنِيُّ: مِنْ مَنَى اللهُ الشَّيْءَ، إِذَا قَدَّرَهُ وَهَيَّأَهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهُ قَدَّرَهُ وَهَيَّأَهُ

(٢٢٩)، وتاريخ بغداد (٣٥٦/٢)، وإنباه الرُّوَاة (١٧١/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٥)، والمقصد الأرشد (٤٤٢/٢)، وفيهما مزيدُ مَصَادِرٍ. وَكِتَابُهُ «الْيَوَاقِيْتُ» مَشْهُورٌ ذَائِعُ الذِّكْرِ، ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَالصَّغَانِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ فِي مَعَاجِمِهِمْ، هُوَ مَذْكُورٌ فِي صَدْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَلَدَيْهِ قِطْعَتَانِ مِنْ كِتَابِ أَبِي عُمَرَ «الْيَوَاقِيْتُ» إِحْدَاهُمَا مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ وَالْأُخْرَى مِنْ تَرْكِيَا، لَكِنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنِّي أَنَّهُمَا مُخْتَصِرَتَانِ عَنِ الْأَصْلِ فَلَيْسَ فِيهِمَا أَسَانِيدٌ وَلَا رِوَايَاتٌ وَلَا أَخْبَارٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا مِنْ غَرَائِبِ الشُّوَاهِدِ وَنَوَادِرِ اللُّغَةِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ سَعَةِ عِلْمِ الرَّجُلِ وَوَأَسِعِ اِطْلَاعِهِ؟! وَيُرَاجَعُ مَا كَتَبْتُهُ عَنْهُ فِي هَامِشِ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ» لِابْنِ حَبِيبٍ، وَفِي هَامِشِ تَرْجَمْتِهِ فِي كِتَابِ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَغْلَبٍ نَفَعَ اللهُ بِهِمَا. (١) الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَرَأَ عَلَيَّ عَلِيَّ الْمُفَضَّلَ، وَأَفَادَ مِنْهُ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْمُفَضَّلَ كَانَ زَوْجَ أُمِّهِ، وَرَوَى عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ السُّكَيْتِ، وَثَعْلَبٌ. وَمِنْ أَجْلِ مُؤَلَّفَاتِهِ: «النُّوَادِرِ» وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا أَلَّفَ فِيهَا (ت ٢٣١هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢٨٢/٥)، وَمَرَاتِبِ النَّحْوِيِّينَ (١٤٩)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٢٨/٣)، وَالتُّجُومِ الرَّاهِرَةِ (٢٦/٢). وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا اللَّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُحَدِّثِ الْمَشْهُورِ الْبَصْرِيِّ الْأَصْلِ، شَيْخُ الْحَرَمِ، صَاحِبِ «الْمَعْجَمِ» فِي الْحَدِيثِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٣٤٠هـ) مِنْ أَشْهُرِ تَلَامِيذِ أَبِي دَاوُدَ. وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا وَذَلِكَ أَيْضًا غَيْرُ أَبِي زِيَادِ الْأَعْرَابِيِّ لَهُ كِتَابٌ فِي «النُّوَادِرِ» وَهُوَ مُهْتَمٌّ بِمَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَسْمَاءِ جِبَالِهَا وَأَوْدِيَّتِهَا، أَفَادَ مِنْهُ يَأْقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»... وَغَيْرِهِ. وَهُمُ جَمِيعًا غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«الْأَسْوَدِ الْعَنْدَجَانِيِّ» (ت بَعْدَ ٤٣٠هـ) صَاحِبِ «فَرَحَةِ الْأَدِيبِ» وَغَيْرِهِ مِنَ التَّالِيفِ الْمُفِيدَةِ.

لِيَكُونَ مِنْهُ الْمَوْلُودُ. وَسُمِّيَ الْمَدْيِيُّ مَدْيًا لِبَيَاضِهِ شَبَّهَ بِالْعَسَلِ الْمَادْيِيِّ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَدَيْتُ فَرَسِي وَأَمْدَيْتُهُ: إِذَا أَرْسَلْتَهُ لِيَزْعَمَ وَتَرَكَتُهُ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، وَالْوَدْيِيُّ: مِنْ قَوْلِهِمْ: وَدَيْتُ الشَّيْءَ: إِذَا سَالَ، وَمِنْهُ الْوَادِي لِسَيْلَانِهِ بِالْمَاءِ.

- و«النَّضْحُ» [٥٧]. فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ يَكُونُ رَشًا وَقَدْ يَكُونُ غَسَلًا، وَالْمُرَادُ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَسَلُ، يُقَالُ: نَضَحْتِ الْعَيْنُ: إِذَا فَارَتْ مَاءً، وَلِلنَّحْوِ الْمُمْتَلِكِيِّ مِنَ الْمَاءِ: نَضَحٌ وَنَضِيحٌ، وَنَضَحَ الْبَعِيرُ: إِذَا سَنَى وَأَخْرَجَ الْمَاءَ مِنَ الْبُئْرِ.

- وَقَوْلُهُ: «مِثْلُ الْخُرَيْزَةِ» [٥٤]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهِيَ: [تَصْغِيرُ] (١) خُرَيْزَةٍ، وَهِيَ حِجَارَةٌ جَمَعَتْ سَوَادًا وَبَيَاضًا وَتُسَمَّى: الْوَدْعَةَ، وَالْوَدْعَةُ: تُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِ الصَّبِيَّانِ. وَقَدَرَوَاهُ قَوْمٌ: «الْخُرَيْزَةُ».

- وَيُقَالُ: رُخْصَةٌ وَرُخْصَةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَضَمُّ الْحَاءِ وَإِسْكَانِهَا، حَكَاهُمَا يَعْقُوبُ (٢) وَغَيْرُهُ، وَلَا يُقَالُ: رُخْصَةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ.
- يُقَالُ: لَهَيْتُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَهِي: إِذَا غَفَلْتَ عَنْهُ. وَقَالَ الرَّيَّاشِيُّ (٣):

(١) فِي الْأَصْلِ: «جَمْعُ خُرَيْزَةٍ» وَهُوَ سَهْوٌ.

(٢) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ لَهُ (١١٨) «بَابُ فُعْلَةٌ وَفُعْلَةٌ». وَيُرَاجَعُ: تَهْدِيبُ الْإِصْلَاحِ (٣٠٣)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ» (٣٣٥/١).

(٣) الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ الرَّيَّاشِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْفَرَجِ مَنْسُوبٌ إِلَى رِيَّاشٍ رَجُلٌ مِنْ جُدَّامٍ، وَأَبُو الْفَرَجِ هُنَا كَثِيرُ الرَّوَايَةِ لِلأَشْعَارِ وَالْأَخْبَارِ وَالتَّوَادِرِ، شَافَهُ الْعَرَبُ، وَأَخَذَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيِّ وَرَوَى كُتُبَهُ. قَرَأَ «كِتَابَ سَبْتُونِهِ» عَلَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ الْمَازِنِيُّ يَقُولُ: =

سَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا عَنْ مَصْدَرٍ لَهَيْتُ فَقَالَ: لَهَيَانَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِالشَّيْءِ فَالَهُ عَنْهُ» وَيُقَالُ فِي اللَّعِبِ: لَهَوْتُ الْهُوَ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهَا جَمِيعًا: لَاهٍ.

- قَوْلُهُ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ» [٦٤]. كَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: تَقْبِيلُ فَيَأْتِي بِالْمَصْدَرِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، / وَالْقُبْلَةُ اسْمٌ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا أَجْرُوا الْأَسْمَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَجْرَى الْمَصَادِرِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(١): ﴿يُمْنِعْكُمْ مِّنْعَا حَسَنًا﴾ فَوَضِعَ الْمَتَاعَ مَوْضِعَ التَّمْنِيعِ، وَكَذَلِكَ أَجْرُوا الْعَطَاءَ مَوْضِعَ الْإِعْطَاءِ، قَالَ الْقَطَامِيُّ^(٢):

* وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرَّتَاعَا *

= قَرَأَ عَلَيَّ الرَّيَاشِيُّ «الْكِتَابَ» وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. قَتَلَهُ الرَّنَجُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٥٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الرَّبِيدِيِّ (١٠٣)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٣٨/١٢)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٣٦٧/٢)، وَالتُّجُومِ الزَّاهِرَةِ (٢٧/٣)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (١٣٦/٢).

(١) سورة هود، الآية: ٣.

(٢) ديوان القطامي (٣٧) وصدرة:

* أَكْفُرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي *

مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا زُفْرَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِلَابِيِّ، وَقَبْلَ الْبَيْتِ:

وَمَنْ يَكُنِ اسْتِكْلَامَ إِلَى ثَوِيٍّ فَقَدْ أَكْرَمْتَ يَا زُفْرُ الْمَتَاعَا

الشَّاهِدُ فِي: الْأُصُولِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (١٤٠/١)، وَالْحُجَّةِ لِأَبِي عَلِيٍّ (١٣٥/١)، وَكِتَابِ الشُّعْرِ لَهُ (٢٢٩/١، ٢٣٧)، وَالْخَصَائِصِ لِابْنِ جَنِيٍّ (٢٢١/٢)، وَالتَّمَامِ لَهُ (٧٢)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١٤٢/٢)، وَالتَّخْمِيرِ «شرح المفصل» (٣٠٥٦/١)، وَتَذَكْرَةِ النُّحَاةِ لِأَبِي حَيَّانَ (٢٥٢/٢) (مخطوط)، وَالْخِرَازَةِ (٣٩١/١).

[الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ]

وَالغَسْلُ: الْمَصْدَرُ، وَهُوَ فِعْلُ الْغَاسِلِ؛ وَالغُسْلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ: اسْمُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ، وَالغِسْلُ - بِكَسْرِهَا -: اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الدَّرَنُ مِنْ طِفْلِ وَصَابُونٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ يَقُولُونَ: غُسْلٌ، وَيُرِيدُونَ فِعْلَ الْغَاسِلِ^(١)، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَالَهُ، وَالغَسْلُ: يَكُونُ بِتَدَلُّكٍ، وَيَغْيَرُ تَدَلُّكٍ يُقَالُ: غَسَلْتَنَا السَّمَاءَ وَغَسَلَ الْمَطْرُ الْأَرْضَ، وَغَسَلَهُ الْعَرَقُ. قَالَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ^(٢):

تَقْرِبُهَا الْمَرَطَى وَالْجَوْزُ مُعْتَدِلٌ كَأَنَّهَا سُبْدٌ بِالْمَاءِ مَغْسُودٌ

وَالسُّبْدُ: طَائِرٌ لَيْنُ الرَّيشِ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْمَاءُ. وَقِيلَ: هِيَ الْخَصْفَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْبَيْتِ. وَأَصْلُ الْجَنَابَةِ: الْبُعْدُ عَنِ الطَّهَارَةِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْجُنْبَ يَتَجَنَّبُ مَوَاضِعَ التَّعَبُّدِ وَأَعْمَالَهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَالْمَشْهُورُ فِي فِعْلِهَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ رُبَاعِيًّا، وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ^(٣): أَجْنَبَ وَجِنَبَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ مِنْهُمَا: رَجُلٌ مُجْنِبٌ

(١) يُرَاجَع: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٣)، وَتَثْقِيفُ اللُّسَانِ لِابْنِ مَكِّيٍّ (٢٦٢).

(٢) دِيْوَانُهُ (٥٧)، وَتَخْرِيجُهُ هُنَاكَ. وَ«الْمَرَطَى» ضَرْبٌ مِنَ السَّبْرِ.

(٣) هُوَ: الرَّجَّاحُ، يُرَاجَعُ كِتَابُهُ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» (١٦) وَفِيهِ: «جَنَبٌ» مَعًا، أَيْ: يَفْتَحُ الثُّونَ وَكَسْرَهَا، وَكَذَا فِي كِتَابِ الْجَوَالِيْقِيِّ (٣١)، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ «جُنْبٌ» بِضَمِّ الثُّونِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي حَوَاشِي الصَّحَاحِ (٥٤/١)، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ «أَجْنَبٌ» وَ«جَنَبٌ» - بِكَسْرِ الثُّونِ - وَ«أَجْنَبٌ» أَكْثَرُ مِنْ جَنَبٍ. وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا أَجْنَبَ.

أَقُولُ: لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْحَابُ كُتُبِ الْمُثَلَّثِ؛ ابْنُ السَّيِّدِ، وَابْنُ مَالِكٍ، وَالْقَيْزُورِيُّ أَبَادِي، وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ التَّثْلِيثَ بِهَا عَلَى نَحْوِ آخِرٍ.

وَجُنُبٌ، فَمَنْ قَالَ مُجْنِبٌ ثَنَى وَجَمَعَ وَالْحَقَّ [عَلَامَةٌ] التَّائِبُ إِذَا وَصَفَ بِهِ
 الْمَرْأَةُ، وَمَنْ قَالَ: جُنُبٌ فَالْأَفْصَحُ الْأَشْهُرُ أَنْ لَا يُثْنَى وَلَا يَجْمَعُ وَلَا يُلْحَقُهُ
 عَلَامَةُ التَّائِبِ، وَبِهَذِهِ اللَّغَةِ وَرَدَ الْقُرْآنُ [الْعَزِيزُ] قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
 جُنُبًا [فَاطْهَرُوا]﴾. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُثْنَى وَيَجْمَعُ فَيَقُولُ: جُنْبَانٍ وَجُنْبُونٌ
 وَأَجْنَابٌ وَجَنَبَةٌ لِلْمَرْأَةِ وَجَنَبَاتٌ وَجَنَبَاتَانِ، وَأَمَّا الْجُنُبُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْغَرِيبُ فَإِنَّهُ
 يُثْنَى وَيُجْمَعُ وَيُؤْتَتْ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

وَمَا كَانَ غَضُّ الطَّرْفِ مَنَاسِجِيَّةً وَلَكِنَّا فِي مَذْحَجِ جُنْبَانٍ

وَيُرْوَى: «غُرْبَانٍ» وَهُمَا سَوَاءٌ، وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ^(٣):

فَابْكِي أَخَاكَ لِأَيْتَامٍ وَأَرْمَلَةٍ وَابْكِي أَخَاكَ إِذَا جَاوَزْتَ أَجْنَابًا

/ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ - مِنَ الْجَنَابَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الطَّهَارَةِ -: رَجُلَانِ جُنْبَانِ

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) هو: طُهْمَانُ بْنُ عَمْرٍو الْكِلَابِيُّ، دِيوانه (٦٢)، من أبيات جَيِّدَةٍ ذَكَرَهَا جَامِعُ الدِّيوانِ عَنِ
 الْمَنَازِلِ وَالدِّيَارِ (٢٢٣/١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٦٤/٢) (ذَمَخٌ). وَفِيهِ: «طُهْمَانُ بْنُ عَمْرٍو
 الدَّارِمِيُّ» ١٩. وَالشَّاهِدُ فِي الصُّبْحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (عَرَبٌ).

(٣) دِيوانُهَا: «شَرَحُ ثُعْلُبٍ» (١٥٠) تَرْتِيبُ أَخَاهَا صَخْرًا وَقَبْلَهُ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَصِيدَةِ -:

| | |
|---|--|
| يَا عَيْنَ مَالِكٍ لَا تَبْكِينَ نِسْكَابًا | إِذْ رَابَ دَهْرٌ وَكَانَ الدَّهْرُ رِيَابًا |
| فَابْكِي أَخَاكَ لِأَيْتَامٍ | الْبَيْتِ |
| وَابْكِي أَخَاكَ لِخَيْلٍ كَالْفَطَا عَصَبٍ | فَقَدَنْ لَمَّا تَوَى سَيْبًا وَأَنْهَابًا |
| وَابْكِي لِلْفَارِسِ الْحَامِي حَقِيقَتَهُ | وَلِلضَّرْبِكِ إِذَا مَا جَاءَ مُنْتَابًا |
| يَعْدُو بِهِ سَابِغٌ نَهْدٌ مَرَاكِلُهُ | إِذَا اكْتَسَى مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ جِلْبَابًا |
| حَتَّى يُصْبِحَ قَوْمًا فِي دِيَارِهِمْ | الْآيَاتِ |

فِيئَتِي، فَإِذَا جَمَعَ يَقُولُ: رَجَالٌ جُنُبٌ.

- وَ«غَرْفَةٌ» وَ«غُرْفَةٌ» [٦٧]. مَصْدَرَانِ مِنْ غَرَفْتُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(١): غَرَفْتُ غَرْفَةً بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَفِي الْإِنَاءِ بَضْمِهَا، فَجَعَلَ الْغَرْفَةَ - بَفَتْحِهَا - مَصْدَرًا، وَالْغُرْفَةَ

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٩] ولم يرد في المعاني للفراء. ويقصد الفراء بالفاء فاء «فَعَلَةٌ» وهي الغين هنا.

قال الرَّجَّاحُ في «معاني القرآن وإعرابه» (١/٣٣٠، ٣٣١): «غَرْفَةٌ وَغَرْفَةٌ قُرَى بِيَهْمَا جَمِيعًا فَمَنْ قَالَ: «غَرْفَةٌ» كَانَ مَعْنَاهُ غَرْفَةٌ وَاحِدَةً بِالْيَدِ وَمَنْ قَالَ: «غُرْفَةٌ» كَانَ مَعْنَاهُ مِقْدَارَ الْيَدِ وَهَذَا هُوَ كَلَامُ صَاحِبِنَا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ في «الْحُجَّةِ» (٢/٣٥٠، ٣٥١): «بَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ «غُرْفَةٌ» بَضْمَ الْغَيْنِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مَنْ فَتَحَ الْفَاءَ الَّتِي هِيَ غَيْنٌ مِنْ «غَرْفَةٌ» عَدَّى الْفِعْلَ إِلَى الْمَصْدَرِ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَحْدُوفٌ [تَقْدِيرُهُ] إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ مَاءً غَرْفَةً. وَمَنْ قَالَ: «غُرْفَةٌ» عَدَّى الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَمْ يُعِدَّهُ إِلَى الْمَصْدَرِ كَمَا عَدَّاهُ الْآخَرُونَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعِدُّهُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَتْ هَذَا مَفْعُولًا بِهِ لِأَنَّ الْغُرْفَةَ الْعَيْنَ الْمُعْتَرَفَةَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ مَاءً». وَلَا يُبَيِّ عَلِيٌّ بَعْدَ هَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ تَحْسُنُ مُرَاجَعَتُهُ هُنَالِكَ. وَقَرَأَ بِالْفَتْحِ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَعْرَجُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ. يُرَاجَعُ: السَّبْعَةُ (١٨٧)، وَالتَّيْسِيرُ (٨١)، وَالكَشْفُ (١/٣٠٣)، وَالعُنْوَانُ (٥٣)، وَتفسير الطَّبْرِي (٣٤٢/٥)، وَوَضَحَ الْبِرْهَانَ (١/٢١٨)، وَالمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (٢/٣٦٦)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (١/٢٩٨)، وَتفسير القُرْطُبِيِّ (٣/٢٥٣)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢/٢٨٢)، وَالدَّرُّ الْمَصْبُونُ (٢/٥٢٧)، وَالتَّنْشِيرُ (٢/٢٣٠). قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ في زاد المسير: «وَزَعَمَ مُقَاتِلٌ أَنَّ الْغَرْفَةَ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا الرَّجُلُ وَدَابَّتُهُ وَخَلْدُمُهُ وَيَمْلَأُ قُرْبَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: لَمْ يُرَدْ بِهِ غَرْفَةُ الْكَفِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ بِقُرْبِيَّةٍ أَوْ جَرَّةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . . .». وَقَالَ بَيَّانُ الْحَقِّ النَّيْسَابُورِيُّ في «وَضَحَ الْبُرْهَانِ»: «الْغَرْفَةُ وَالْغَرْفَةُ وَاحِدٌ، كَسُدْفَةِ اللَّيْلِ وَسُدْفَتِهِ وَلُحْمَةِ الثَّوْبِ وَلُحْمَتِهِ». وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: الْجُمْهُرَةُ (٢/٧٧٩)، وَتَهْلِيْبُ اللَّغَةِ (٨/١٠١)، وَالصَّبْحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (غَرَفَ).

بِضَمِّهَا - قَدَرُ مَا يُعْرَفُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْحَسْرَةِ وَالْحُسْرَةِ، وَالجُرْعَةِ وَالجُرْعَةِ، وَقُرِيَ بِهِمَا. ثَلَاثُ عَرَفَاتٍ مَفْتُوحَةَ الرَّاءِ، وَمَنْ سَكَنَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَقِيَاسُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَا كَانَ عَلَى «فَعْلَةٍ» مَصْدَرًا أَوْ اسْمًا غَيْرَ مَصْدَرٍ فَإِنَّ الْعَيْنَ فِيهِ تُحْرَكُ فِي الْجَمْعِ السَّلِيمِ فَمِثَالُ الْمَصْدَرِ ضَرْبَةٌ وَضَرْبَاتٌ وَحَسْرَةٌ وَحَسْرَاتٌ، وَمِثَالُ الْاسْمِ: جَفْنَةٌ وَجَفَنَاتٌ وَقَصْعَةٌ وَقَصَعَاتٌ، فَإِذَا كَانَتْ «فَعْلَةً» صِفَةً جُمِعَتْ عَلَى فَعَلَاتٍ كَصَعْبَةٍ وَصَعَبَاتٍ، وَعَيْلَةٌ وَعَيْلَاتٍ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شِعْرٍ، كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(١):

(١) ديوانه (١٣٣٧).

وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

خَلِيلِي عُوْجَا مِنْ صُدُورِ الرُّوَاحِلِ بَجْمَاهُورِ حُرُوزِي فَابِكِيَا فِي الْمَنَازِلِ
لَعَلَّ انْحِدَارِ الدَّمْعِ يُعْقِبُ رَاحَةَ مِنْ الْوَجْدِ أَوْ يَشْفِي نَجِي الْبَلَابِلِ

وَقَبْلَ الْبَيْتِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَعْنَاهُ:

إِذَا قُلْتُ وَدَّعْتُ وَصَلْتُ خَرَفَاءَ وَاجْتَنَبْتُ زِيَارَاتَهَا تُخَلِقُ حِبَالَ الْوَسَائِلِ

وَالْقَصِيدَةُ مِنْ جَيْدِ شِعْرِهِ، جَاءَ فِي هَامِشِ دِيَوَانِهِ: «وَفِي (ق): «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: كَانَتْ تُصِيبُنِي مُصِيبَةٌ فَأُضْبِرُ وَأَكْظِمُ، فَأَسْرِعُ ذَلِكَ فِي بَدَنِي، فَمَرَرْتُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَرَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا يُنْشِدُ: «خَلِيلِي عُوْجَا...» «لَعَلَّ انْحِدَارِ الدَّمْعِ...» فَأَصَابَنِي مُصِيبَةٌ فَبَكَيْتُ فَوَجَدْتُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ عَنْ الْأَعْرَابِيِّ فَقِيلَ: هُوَ ذُو الرُّمَّةِ» وَيُرَاجَعُ: الْأَغَانِي (٥/٩١)، وَالْمَوْشِح (٢٨٢)، وَشَرْحُ الْمُفْضَلِيَّاتِ (٧٨٨)، وَالْإِرْشَادُ «مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» (٢/٣٧٧)، وَالْخَزَانَةُ (٤/٥١٩)، وَالْمِصَارِعُ (٢٩٩، ٣٧٤)، كُلُّهُ عَنْ هَامِشِ الدِّيَوَانِ. وَفِي هَامِشِ الدِّيَوَانِ أَيْضًا: عَنِ الْخَزَانَةِ (٤/٤٩٥): «رَوَى الْأَصْمَعِيُّ فِي شَرْحِ دِيَوَانِهِ عَنْ أَبِي جَهْمَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ذَا الرُّمَّةَ يَقُولُ: «مَنْ شِعْرِي مَا سَاعَدَنِي فِيهِ الْقَوْلُ، وَمِنْهُ مَا أَجْهَدْتُ نَفْسِي فِيهِ، وَمِنْهُ مَا جُنْتُ بِهِ جُنُونًا، فَأَمَّا الَّذِي طَاوَعَنِي فِيهِ الْقَوْلُ فَقَوْلِي: «خَلِيلِي عُوْجَا...» وَهِيَ هَلْدِيه =

أَبَتْ ذَكَرَ عَوْدَانَ أَحْشَاءَ قَلْبِهِ خُفُوقًا وَرَفْضَاتُ الْهَوَى فِي الْمَفَاصِلِ
فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ يَاءً أَوْ وَاوًا سَكَنْتُ، وَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ الْأَسْمُ وَالصِّفَةُ كَرَوْضَةٍ
وَرَوْضَاتٍ، وَعَيْبَةٍ وَعَيْبَاتٍ، وَإِنَّمَا سَكَّنُوا الْيَاءَ وَالْوَاوَ مَخَافَةَ أَنْ يُحَرِّكُوهَا
فَتَتَّقِلَبَ الْفَاءِ.

- و«حَفَنَاتُ» [٧٠]. مُحَرَّكَةُ الْعَيْنِ لَا غَيْرُ، وَالْحَفْنَةُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا،
وَالْحَثِيَّةُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَذَا قَالَ الْأَخْفَشُ، وَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ الْحَفْنَةَ بِالْيَدَيْنِ
جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(١):
الْحَفْنُ: أَخَذَ الشَّيْءَ بِرَاحَةِ الْكَفِّ.

- وَيُقَالُ: صَعْنَتْهُ يَصْعَنْتُهُ صَعْنًا: إِذَا خَلَطَهُ وَجَمَعَهُ وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ: التَّخْلِيطُ،
وَمِنْهُ: أَصْعَاثُ الرُّؤْيَا، يُقَالُ: أَصْعَثَ الرُّؤْيَا: إِذَا خَلَطَ فِيهَا.

[وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ]

- وَيُقَالُ: «أُكْسِلَ الرَّجُلُ يُكْسَلُ» [٧٣]. إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمَاعِ، وَهَذَا هُوَ
الْمَشْهُورُ مِنَ اللَّغَةِ وَكَسَلَ عَنِ الْأَمْرِ يُكْسَلُ كَسَلًا، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٢):
أَطْنَتِ الدَّهْمَا وَظَنَّ مِسْحَلُ
إِنَّ الْأَمِيرَ بِالْقَضَا يُعَجِّلُ

= ورواية البيت في: المحكم (٣٤٧/٨)، وعنه في اللسان: (سنب):

أَبَتْ ذَكَرَ مَنْ . . . وَرَفْضَاتُ

(١) العين (٢٤٩/٣)، وفيه: «الْحَفْنُ: أَخَذَكَ الشَّيْءَ بِرَاحَةِ كَفِّكَ وَالْأَصَابِعُ مَضْمُومَةٌ، وَمَلَأَ كُلَّ
كَفِّ حَفْنَةً». ومختصره للربيعي (٣٠٢/١).

(٢) ديوانه (٣١١).

عَنْ كَسَلَاتِي وَالْحِصَانِ يَكْسَلُ

عَنِ السَّفَادِ وَهُوَ طِرْفٌ هَيْكَلٌ

وَقَدْ حَكَى يَعْقُوبُ فِي «الْفَازِئَةِ»^(١) أَنَّ رُوَيْبَةَ كَانَتْ يُشَدُّهُ «يَكْسَلُ»، وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ

(١) فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ (٣٤٧): «وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: خَاصَمَتِ الدَّهْنَاءُ بِنْتُ مِسْحَلٍ، أَحَدُ بَنِي مَالِكِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ [بِنِ تَمِيمٍ] امْرَأَةَ الْعَجَّاجِ زَوْجَهَا - وَمِنْهُمْ كَانَتْ - إِلَى عَامِلِ الْيَمَامَةِ، فَكَانَ أَبُوهَا يُعِينُهَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْيَمَامَةِ: أَمَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَطْلُبَ الْعَسْبَ لَابْنَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ أَفْرَطْتَهُمْ أُجِرْتُ، وَإِنْ بَقُوا دَعَا اللَّهُ لَهَا. فَدَخَلْتُ عَلَى الْعَامِلِ فَقَالَتْ: إِنِّي مِنْهُ بِجُمُعٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُعَارِضِينَ الشَّيْخَ، فَأَنْكَرْتُ، فَقَالَ الْعَجَّاجُ كَذَبْتُ، إِنِّي لَأَخْذُهَا الْعُقَيْلَى وَالشَّغْرِيَّةَ فَقَالَ: قَدْ أَجَلْتُكَ سَنَةً - وَإِنَّمَا أَرَادَ سَتْرَهُ - فَقَالَ الْعَجَّاجُ:

أَطَلَّتِ الدَّهْنَاءُ وَظَنَّ مِسْحَلٌ

أَنَّ الْأَمِيرَ بِالْفَضَا يُعَجِّلُ

عَنْ كَسَلَاتِي وَالْحِصَانِ يَكْسَلُ

عَنِ السَّفَادِ وَهُوَ طِرْفٌ هَيْكَلٌ

وَقَالَتِ الدَّهْنَاءُ:

تَاللهِ لَوْلَا خَشْيَةُ الْأَمِيرِ

وَخَشْيَةُ الشَّرْطِيِّ وَالتَّوْرُورِ

لَجُلْتُ مَنْ شَيْخِ بَنِي الْبَقِيرِ

كَجَوْلَانِ صَعْبَةِ عَسِيرِ

قَالَ: فَأَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يُقْبَلُهَا أَيُّ: إِنِّي رَجُلٌ، فَقَالَتْ:

تَاللهِ لَا تَخْدَعْنِي بِالضَّمِّ

إِلَيْكَ وَالتَّهْنِيلِ بَعْدَ الشَّمِّ

ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَطَلَّقَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَرًّا لِيَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ. وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرِّي
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الصُّحَااحِ «الْأَمَالِي» الْمَعْرُوفَةَ بِ«التَّنْبِيهِ وَالْإِنْصَاحِ» (فَتَحَّ) فَقَالَ: =

أَيْضًا / «عَنْ كَسَلَاتِي» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ عَلَى «فَعْلَان» لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ نَحْوَ الضَّرْبَانِ وَالتَّرْوَانِ وَالطَّيْرَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ يَمُوتُ» [٧٤]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَيُرْوَى أَيْضًا^(١): «قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ»
وَالعَرَبُ قَدْ تَحَدَّثُوا «أَنَّ» النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ وَتَرْفَعُ الْفِعْلَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى^(٢): ﴿قُلْ أَفَعَبَّرَ

الْبَيْتُ لِلدَّهْنَاءِ بِنْتِ مِسْحَلِ زَوْجِ الْعَجَّاجِ وَكَانَتْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَتْ:
- أَصْلَحَكَ اللهُ - إِنِّي مِنْهُ بِجُمُعٍ - أَي لَمْ يَفْتَضِّنِي فَقَالَ الْعَجَّاجُ:
اللهُ يَعْلَمُ يَا مُغِيرَةَ إِنِّي قَدْ دُسْتُهَا دَوْسَ الْحِصَانِ الْمُرْسَلِ
وَأَخَذْتُهَا أَخَذَ الْمُقَصَّبِ سَاتَهُ عَجْلَانٌ يَذْبُحُهَا لِقَوْمِ نُزَلٍ
فَقَالَتْ الدَّهْنَاءُ:

* والله لَا تَخْدَعَنِي *

وَأَشَدَّ ابْنُ بَرِّي بَعْدَهُمَا:

إِلَّا بَزَعَزَاعٍ يُسَلِّي هَمِّي
تَسْقُطُ مِنْهُ فَتَجِي فِي كُمِّي

وَبَيْنَمَا الْعَجَّاجُ غَرِيْبَانِ، فَهُوَ لَمْ يَشْتَهْرِ بِشَعْرِ وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ بِالرَّجَزِ. وَفِي اللِّسَانِ: «كَسَلٌ» قَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ: وَسَمِعْتُ رُوْبَةَ يُنْسِدُهَا «فَالجَوَادُ يَكْسِلُ» قَالَ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ مِنْ رَيْبَعَةَ الْجَوْعِ
يَزُوِيهِ: «يَكْسِلُ» قَالَ ابْنُ بَرِّي: فَمَنْ رَوَى «يَكْسِلُ» فَمَعْنَاهُ: يَثْقُلُ، وَمَنْ رَوَى «يَكْسِلُ» فَمَعْنَاهُ
تَنْقِطُ شَهْوَتُهُ عَنِ الْجِمَاعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَاجَتِهِ. يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ (٨٥٤)، وَهُوَ
كَذَلِكَ فِي الْعَيْنِ (٣١٠/٥)، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (كس). وَقِصَّةُ الدَّهْنَاءِ مَعَ
زَوْجِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ وَالْأَخْبَارِ وَالتَّنَوُّدِ. وَأَعَادَهَا الْمُؤَلِّفُ ثَانِيَةً، كَمَا سَيَأْتِي.
يُرَاجَعُ: الْمَحَاسِنِ وَالْأَضْدَادِ (٣٨٤)، وَشَرْحُ الْمَقَامَاتِ (٢/٢٩١). . . . وَغَيْرِهَا.

(١) هي الواردة في رواية يحيى المطبوعة.

(٢) سورة الزُّمَرِ، آيَةُ: ٦٤.

اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ... * . وَقَالَ طَرْفَةُ^(١) :

* أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِي أَحْضَرُ الْوَعَى *

وَرُبَّمَا حَذَفُوا «أَنْ» وَتَرَكَوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ، قَالَ
عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ^(٢) :

فَلَمْ أَرْ مِثْلَهَا حُبَّاسَةً وَاحِدٍ وَتَهَنَّتْ نَفْسِي بَعْدَ مَا كِدْتُ أَفْعَلُهُ

(١) ديوانه : وَعَجْزُهُ :

* وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي *

وَبَعْدَهُ :

فَإِنْ كُنْتُ لَا تَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَنِيَّيْ فَدَعْنِي أَبَادِرْهَا بِمَا مَلَكَتْ يَدِي

(٢) عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ بن عَبْدِ رَضِي بن قَمْران بن ثعلبة . . . بن جَرَم، وثلعبة هو عمرو بن الغوث . وعامرٌ
هَذَا شَاعِرٌ، فَاتِكٌ، . جَاهِلِيٌّ، تَبَرَّأَ قَوْمُهُ مِنْ جَرَائِرِهِ، وَابْنَةُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَامِرٍ شَاعِرٌ أَيْضًا، وَحَفِيدُهُ
قُبَيْصَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَرَجِمٌ فِي الْإِصَابَةِ (٤٠٨/٥). يُرَاجَعُ :
جَمْهَرَةُ الْأَنْسَابِ (٤٠٣)، وَأَسْمَاءُ الْمُعْتَالِينَ (٢٠٩)، وَالْأَغَانِي (٩٣/٩)، وَالخِرَازَنَةُ (٢٤/١).

البيت من قصيدة له أشار إليها أبو الفرج في الأغاني (٩٥/٩) «دار الكتب» أولها :

أَأْطَعَانُ هِنْدَ تَلَكُمُ الْمُتَحَمَّلَةَ لِتَصْرِمَنِي إِذْ خُلْتِي مُتَدَلَّلَةَ

يُرَاجَعُ : شعر طيبيء وأخبارها (٤٢٩)، والخباسة : المغمم، وتهنئت : زجرت ومتعت .
وَرُبَّمَا نُسِبَ الْبَيْتُ إِلَى امْرِئِ الْقَيْسِ ؛ يُرَاجَعُ : ملحقات ديوانه (٤٧٢)، ونسب ابن الأثيري
في الإنصاف (٥٦٠/٢) إلى عَامِرِ بْنِ الطَّقِيلِ سَهْوًا مِنْهُ - فيما يظهر -، لاتفاق الشاعرين باسم
(عامر) فَسَبَقَ إِلَى ذِهْنِهِ الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا لِذَا لَمْ يَرِدْ فِي شِعْرِ ابْنِ الطَّقِيلِ . والبيت من شواهد
الكتاب (١٥٥/١)، يُرَاجَعُ شرح أبياته لابن السرافي (٣٣٧/١)، التكت عليه للأعلم
(٣٦٤/١)، والمغني (٦٥٠)، وشرح شواهد (٩٣١)، والأشموني (١٢٩/١)، وشرح
الشواهد للعيني (٤٠١/٤) . . . وغيرها .

[إِعَادَةُ الْجُنْبِ لِلصَّلَاةِ]

وَزَيْدٌ^(١) وَزَيْدٌ: تَصْغِيرُ زَيْدٍ، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ، وَإِنَّمَا يُكْسَرُ أَوَّلُ هَذَا
الاسْمِ فِي التَّصْغِيرِ إِذَا كَانَ ثَانِي الْكَلِمَةِ يَاءً مِثْلُ شَيْخٍ وَبَيْتٍ^(٢) وَقَدْ تَفَعَّلَ الْعَرَبُ
مِثْلُ هَذَا فِي الْجَمْعِ إِذَا جَاءَ عَلَى فُعُولٍ نَحْوُ بَيُوتٍ وَشُيُوخٍ وَعَيُوبٍ وَجُيُوبٍ.

[عُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ]

وَفِي «أَفٌ» [٨٤]. ثَمَانُ لُغَاتٍ: أَفٌ، وَأُفٌ، وَأُفٌّ^(٣)، وَالتَّنْوِينُ فِي كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَأُفِيٌّ مِثْلُ حُبْلَى، وَقَدْ حُكِيَ: أَفَةٌ وَتُفَةٌ، وَأَفَّةٌ وَتَفَّةٌ.

و«أَفٌ» - عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ - اسْمٌ لِلْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ «صَه» وَ«مَه» وَالتَّنْوِينُ فِيهِ
- عِنْدَهُمْ -: عَلْمُ التَّنْكِيرِ، وَعَدَمُهُ: عَلْمُ التَّعْرِيفِ، وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لَيْسَ كَهَوِّ فِي
زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَرَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْبِيٌّ فِي حَالِ تَنْوِينِهِ كِبَائِهِ فِي حَالِ عَدَمِ التَّنْوِينِ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى^(٤): ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَفِي﴾. وَأَصْلُ الْأَفِّ فِي اللُّغَةِ - وَسَخُّ الْأُذُنِ، وَالتَّفُّ:
وَسَخُّ الْأَظْفَارِ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، ثُمَّ ضُرِبَا مَثَلًا فِي كُلِّ شَيْءٍ مُسْتَرْدَلٍ
مُسْتَقْبَحٍ مُتَبَرِّمٍ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَسَخٌ، أَي: إِنْ ذَلِكَ قَدْ حَلَّ مَحَلَّ الْاسْتِقْدَارِ.

- وَمَعْنَى «تَرَبَّتْ» - عِنْدَ قَوْمٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ -: اسْتَعْنَتْ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ
لِلرَّجُلِ الْجَاهِلِ: أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ اسْتَعْنَيْتَ عَنِ السُّؤَالِ لِعِلْمِكَ بِالْأُمُورِ، وَالْمَرَادُ

(١) زَيْدٌ تَصْغِيرُ زَيْدٍ، وَهُوَ زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ الْمَدَنِيُّ. يُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (٣/٤٤٤).

(٢) فِي (س): «ثَيْبٍ» وَيُصْلِحُهُ مَا بَعْدَهُ.

(٣) الزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/٢٨١)، وَالنَّهْيَةُ (١/٥٥)، وَاللِّسَانُ: (أَفٌّ) وَحُكِيَ فِي (أَفٌّ) عَشْرَ لُغَاتٍ.

(٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ: ٢٣.

بِضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ إِخْبَارٌ لَا دُعَاءَ، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْغَنِيِّ: أَتَرَبَّ، وَأَمَّا تَرَبَّ فَلَا تُقَالُ إِلَّا فِي الْفَقْرِ.

وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى هَذَا فِرَارًا مَنْ أَنْ يَقُولُوا: دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ إِذَا دَعَا عَلَى أَحَدٍ بِمَكْرُوهٍ / أَصَابَ ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا فِي اللُّغَةِ، وَالْآخَرُ فِي التَّأْوِيلِ.

أَمَّا اللُّغَةُ فَلِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ الدُّعَاءَ عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَا يُرِيدُونَ وَقُوعَهُ بِهِ فَيَقُولُونَ: «أَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرَهُ» و«قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَفْصَحَهُ» وَيَقُولُونَ: «لَا أَبَ لَكَ» و«لَا أُمَّ لَكَ» و«لَا أَرْضَ لَكَ» و«لَا» [يُرِيدُونَ نَفْيَ ذَلِكَ عَنْهُ]. قَالَ ابْنُ جَنِّي: نَظَرَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ثَوْبٍ فَقَالَ: مَا لَهُ مَحَقَّهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ؟ فَقَالَ: إِنَّا إِذَا اسْتَحْسَنَّا شَيْئًا دَعَوْنَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ: فَلِأَنَّهُ لَيْسَ جَمِيعُ دُعَائِهِ ﷺ وَقَعَ بِالْمَدْعُوعِ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ فَاجْعَلْ دَعْوَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةً لَهُ» وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَاطْفِرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١). فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً بِالْمَكْرُوهِ، وَكَأَنَّهُ حَاطَبٌ بِذَلِكَ مَنْ أَثَرُ ذَوَاتِ الْمَالِ وَالْحَسَبِ وَالْجَمَالِ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا، كَأَنَّهُ قَالَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ إِنْ فَاتَكَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ خَبْرًا لَا دُعَاءَ. - وَيُقَالُ: «شِبَّةٌ» و«شِبَّةٌ».

- [قَوْلُهُ: «يَعْتَسِلُ بِفَضْلِ أَمْرَانِهِ» [٨٦]. الْمَشْهُورُ فِي الْبَقِيَّةِ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقَالَ: فَضْلَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فِيهِ فَضْلٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلشَّيْءِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَدَاكَ».

الفاضل؛ كانه مُصدرٌ أُجْرِي مُجْرَى الأسماء، كما قالوا للعَيْن: طَرْفٌ، ولِلأُذُنِ: سَمْعٌ، وهما في الأصلِ مُصدرانِ.. ويُحتملُ أن يكونَ الفضلُ جمعُ فضلةٍ كما قالوا: تَوْبَةٌ وَتَوْبٌ، قالَ اللهُ تَعَالَى^(١): ﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ هَذَا الْجَعُ الَّذِي [تُفْرَقُ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ الهَاءُ فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَصَادِرِ كَنَخْلَةٍ وَنَخْلٍ، قَالَتْ: عِشْرَةَ المُحَارِبِيَّةِ^(٢):

وَلَا شَرِبُوا كَأَسَامِنِ الحُبِّ حُلُوَّةً وَلَا مُرَّةً إِلَّا شَرَابُهُمْ فَضْلٌ
وَيُقَالُ: أَفْضَلْتُ الشَّيْءَ إِفْضَالًا: إِذَا تَرَكْتُ مِنْهُ فَضْلَةً، فَإِنْ نَسَبْتَ الفِعْلَ إِلَى
الشَّيْءِ الفَاضِلِ قُلْتَ: فَضِلَ بِفَضْلٍ، وَفَضِلَ بِفَضْلٍ، وَفَضِلَ بِفَضْلٍ، وَهَذِهِ لُغَةٌ
شَادَّةٌ، وَالأَوَّلَى أَفْضَحَهُنَّ^(٣).

(١) سورة غافر، الآية: ٣.

(٢) قال أبو عليّ القالي رحمته الله في الأمالي (١/٢٨): «وَأُنشَدَنَا أَبُو بَكْرِ رحمته الله أَنْشَدَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَنْشَدَنِي عِشْرَةَ المُحَارِبِيَّةِ - وَهِيَ عَجُوزٌ، حَيْرَبُونَ، زَوْلَةٌ -:

جَرَيْتُ مَعَ العُشَاقِ فِي حَلْبَةِ الهَوَى فَفَتُّهُمْ سَبَقًا وَجِئْتُ عَلَى رِسْلِي
فَمَا لَبَسَ العُشَاقُ مِنْ حُلْلِ الهَوَى وَلَا خَلَعُوا إِلَّا الثِّيَابَ الَّتِي أُبْلِي
وَلَا شَرِبُوا كَأَسَا

وَرَادَ البِكْرِي رحمته الله فِي اللّالِي شَرْحَ الأمالي (١/١٣١):

تَسْرَبْتُ تَوْبَ الحُبِّ مُذْ أَنَا يَافِعٌ وَمُتَّعْتُ مِنْهُ بِالصُّدُودِ وَبِالوَصْلِ
وَيُرَاجَعُ: شَرْحَ دِيوَانَ المُتَنَبِّي المَنسُوبِ إِلَى العُكْبَرِيِّ (١/٤٢٣)، وَالمُخْتَارُ مِنْ شِعْرِ بَشَّارِ
(١٧٥)، وَمَجْمُوعَةُ المَعَانِي (٥٠٩).

(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (فَضْلٌ): «أَبُو عَيْبَةَ: فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ، فَإِذَا قَالُوا: يُفْضَلُ ضَمُّوا الضَّادَ
فَأَعَادُوهَا إِلَى الأَصْلِ، وَلَيْسَ فِي الكَلَامِ حَرْفٌ مِنَ السَّالِمِ يُشْبِهُ هَذَا، قَالَ: وَرَزَعَمَ بَعْضُ
النَّحْوِيِّينَ أَنَّهُ يُقَالُ: حَضَرَ القَاضِي امْرَأَةٌ تَمُّ يَقُولُونَ: تَحْضُرُ».

- و«الْحُمْرَةُ» [٨٨]. شَيْءٌ كَانَ يُنْسَجُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ يُسْجَدُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، وَلَا تُسَمَّى حُمْرَةً حَتَّى يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي جَبْهَتَهُ وَيَدِيَهُ وَإِنْ عَظُمَ حَتَّى يَعْمَ جَسَدُهُ كُلُّهُ قِيلَ لَهُ: حَصِيرٌ^(١).

[التَّيْمُّ]

التَّيْمُّ: شَرَعِيٌّ وَلُغَوِيٌّ، فَاللُّغَوِيُّ: الْقَصْدُ وَالتَّعَمُّدُ/، وَتَقْوُلُ: تَأَمَّنْتُكَ وَتَيْمَّمْتُكَ وَأَمَّمْتُكَ: إِذَا قَصَدْتُكَ، لَكِنَّ الشَّرْعَ أَوْقَعَ هَذَا الْاسْمَ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالثَّرَابِ، فَانْتَقَلَ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي اللُّغَةِ وَعُمُومِهِ فَصَارَ مَخْصُوصًا بِهَذَا الْمَعْنَى، كَمَا نَقَلَ عَرَفُ الْأَسْتِعْمَالِ الْفِقْهَ وَالطَّبَّ وَالتَّحْوِيلَ إِلَى أَسْمَاءِ مَخْصُوصَةٍ.
- وَ«الْبَيْدَاءُ»: الْفَلَاةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُبِيدُ مَنْ سَلَكَهَا، أَيْ: تُهْلِكُهُ، وَهِيَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَعْلَاءَ، وَلَا أَفْعَلَ لَهَا كَالشَّبْرَاءِ وَالطَّرْفَاءِ.
- وَ«ذَاتُ الْجَيْشِ»: فَلَآةٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ^(٢) [حَرَسَهَا اللَّهُ] سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا

(١) فِي (س): «فَهُوَ حَصِيرٌ».

(٢) يَظْهَرُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ ﷺ هُنَا قَدْ أَخْطَأَ الْهَدَفَ، فَلَيْسَتْ ذَاتُ الْجَيْشِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَآةٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - أَرْضٌ تُعْرَفُ بِ«ذَاتِ الْجَيْشِ» فَهَذَا غَيْرُ تِلْكَ.

وَالْبَيْدَاءُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَهَا فَسَرَّهَا الْمُؤَلَّفُ ﷺ بِأَنَّهَا الْفَلَآةُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُبِيدُ مَنْ سَلَكَهَا... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَهُوَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ يَعْرِفُ لَفْظَ «الْبَيْدَاءِ» وَالْمَقْصُودُ هُنَا عَلَمٌ عَلَى أَرْضٍ بَعَيْنَهَا، وَهُوَ شَرَفٌ مُرْتَفِعٌ مِنَ الْأَرْضِ أَمَامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. قَالَ الْفَيْرُوزِ أَدَابِيُّ فِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ (٦٧): «قَالَ مُؤَرِّخُوا الْمَدِينَةَ: الْبَيْدَاءُ: هِيَ الَّتِي إِذَا رَحَلَ الْحُجَّاجُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ اسْتَقْبَلُوهَا مُصْعِدِينَ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ» وَفِي الْبَيْدَاءِ نَزَلَتْ آيَةٌ =

التَّيْمَمُ». و يُرَاجَع وَفَاءُ الْوَفَاءِ (١١٥٧/٣)، مُعْجَم مَا اسْتَعْجَم (٢٤٠/١)، وَمُعْجَم الْبُلْدَانِ (٥٢٣/١). أَمَّا ذَاتُ الْجَيْشِ فَمَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ سَابِقِهِ (الْبَيْدَاءِ)، قَالَ الْبُكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَم (٤٠٩)، فَمَا بَعْدَهَا «ذَكَرَ الْقُتَيْبِيُّ أَنَّ ذَاتَ الْجَيْشِ مِنْهُ الْمَدِينَةُ عَلَى بَرِيدٍ. رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَالَهَا بِالْعَقِيْقِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: بَيَّنَّ ذَاتَ الْجَيْشِ وَالْعَقِيْقَ مِثْلَانِ...». وَفِي مُعْجَم الْبُلْدَانِ (٢٠٠/٢): «ذَاتُ الْجَيْشِ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَقِيْقِ بِالْمَدِينَةِ» وَفِي الْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ (٩٨) قَالَ: قَالَ جَمَالُ الدِّينِ الْمَطْرِي: «وَأَمَّا ذَاتُ الْجَيْشِ فَتَقَبُّ ثِيَابَ الْحُفَيْرَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ...». قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاتُ الْجَيْشِ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَتَرَبَانَ، وَهُوَ أَحَدُ مَنَازِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَأَحَدُ مَرَاجِلِهِ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُنَاكَ حُسِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتِغَاءً عَقْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ:

لَمَنْ رُبِعَ بِذَاتِ الْجَيْشِ شِئِ أَمْسَى دَارِسًا خَلِقًا
كَلَّفْتُ بِهِمْ غَدَاةَ غَدَا وَمَرَّتْ عَيْنُهُمْ خِرْقًا
تَنَكَّرَ بَعْدَ سَائِكِنِهِ فَأَمْسَى أَهْلُهُ فِرْقًا
عَلَوْنَا ظَاهِرَ الْبَيْتِ سِدَاءِ وَالْمَحْزُونِ مَنْ قَلِقًا

كَذَا أَنْشَدَ الْقَيْمُورُزْ أَبَادِي، وَأَنْتَ تَرَى الشَّاعِرَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ «ذَاتِ الْجَيْشِ» وَ«الْبَيْدَاءِ» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمَذْكُورِ فِي «الْمَوْطَأِ» وَهُوَ الْمَشْرُوحُ هُنَا، وَقَالَ:

«عَلَوْنَا ظَاهِرَ الْبَيْدَاءِ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْدَاءَ شَرَفٌ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا «ذَاتُ الْجَيْشِ» الَّتِي فِي مَكَّةَ فَمَوْضِعٌ آخِرُ ذِكْرِهِ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢٢٦/٤)، قَالَ: «ذَاتُ الْجَيْشِ بَيْنَ الْمَغْسِ وَبَيْنَ رَحَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ ذَاتُ الْجَيْشِ لِخُرْجَةِ مِنْ سَمُرٍ كَانَتْ فِيهَا». وَالْمَغْسُ جَبَلٌ تَقَطَّعَ مِنْهُ الْحِجَارَةُ الْبَيْضُ الَّتِي يُبْنَى بِهَا، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمَنْقُوشَةُ

جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ : أَنَّ جَيْشًا يَغْزُو الْكَعْبَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَإِذَا صَارَ بِهَذِهِ الْفَلَاةِ حُسِفَتْ بِهِ الْأَرْضُ فَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ يُقَلَّبُ وَجْهَهُ إِلَى قَفَاهُ .

- و«المُعَاتَبَةُ» : الْمُؤَاخِذَةُ وَالْمَلَامَةُ ، وَمَعْنَى بَعَثْنَا الْبَعِيرَ : حَرَكْنَاهُ مِنْ مَبْرَكِهِ وَأَقَمْنَاهُ ، وَمِنْهُ بَعَثْتُ الرَّجُلَ مِنْ نَوْمِهِ : إِذَا أَيْقَظُهُ ، وَأَنْبَعَثَ هُوَ : إِذَا قَامَ قَالَ [الله] تَعَالَى (١) : ﴿ مِنْ بَعَثْنَا ﴾ .

- و«الصَّعِيدُ» : يَكُونُ التُّرَابُ ، وَيَكُونُ وَجْهَ الْأَرْضِ قَالَ [الله] تَعَالَى (٢) : ﴿ فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلْفًا ﴾ ، وَقَالَ [تَعَالَى] (٣) : ﴿ صَعِيدًا جُرْأًا ﴾ . الْجُرْأُ : الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا . قَالَ ﷺ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْحَدًا وَطَهْرًا» فَكُلُّ مَوْضِعٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ جَازَ التَّيْمُّ عَلَيْهِ .

- قَالَ الْخَلِيلُ (٣) : الْمِرْبَدُ : مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ كَانَ مَوْعًا لِلْعَرَبِ . وَالْمِرْبَدُ - أَيْضًا - : مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ ، وَأَصْلُ الْمِرْبَدِ - فِي اللَّغَةِ - : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ إِذَا صُرِمَ ، وَالْعَرَبُ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ فَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْمِرْبَدَ ،

= الْبَيْضُ بِمَكَّةَ . وَذُو الْأَبْرِقِ : مَا بَيْنَ الْمَغْشِ إِلَى ذَاتِ الْجَيْشِ .

وَرِحًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مَا بَيْنَ أَنْصَابِ الْمَصَانِعِ إِلَى ذَاتِ الْجَيْشِ ، وَرِحَا هِيَ رَدَّهُةُ الرَّاحَةِ ، وَالرَّاحَةُ دُونَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى يَسَارِ الدَّاهِبِ إِلَى جُدَّةَ . كَذَا قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ أَيْضًا (٢/٣٠٠-٣٠٢) .

(١) سورة يس، الآية : ٥٢ .

(٢) سورة الكهف .

(٣) العين (٨/٣٠) ، وفيه : «مُتَّسِعٌ بِالْبَصْرَةِ ، كَانَ مَوْقِفَ الْعَرَبِ وَمُنْتَحَلَهُمْ ، وَكَذَلِكَ مِرْبَدُ الْمَدِينَةِ» فَلَعَلَّ صَوَابَ كَلِمَةِ «مَوْضِعٌ» «مُتَّسِعٌ» كَمَا هِيَ فِي «العين» .

وأهل العِراقِ يُسَمُّونَهُ البِيدَرَ، وأهلُ الشَّامِ يُسَمُّونَهُ الأَنْدَرَ، وأهلُ البَصْرَةِ: الجَوْحَانَ،
وأهلُ نَجْدٍ [يُسَمُّونَهُ]: الجَرِينِ، وقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ [يُسَمُّونَهُ]: المِسْطَحَ .
واليدُ: تَقَعُ عَلَى الكَفِّ وَحَدَّهَا دُونَ الذَّرَاعِ، وَتَقَعُ عَلَى الكَفِّ مَعَ أَصْلِ
الذَّرَاعِ، وَتَقَعُ عَلَى الكَفِّ وَالذَّرَاعِ وَالمِرْفَقِ وَالعَضِدِ إِلَى المِنْكَبِ، دَلِيلُ الأوَّلِ
قَوْلُ المُتَمَلِّسِ (١):

وَمَا كُنْتُ إِلَّا مِثْلَ قَاطِعِ كَفِّهِ بِكَفِّ لَهْ أُخْرَى فَاصْبَحَ أَجْدَمًا
فَلَمَّا اسْتَقَادَ الكَفُّ بِالكَفِّ لَمْ يَجِدْ لَهُ دَرَكًا مِنْ أَنْ تَبِينَ فَأَحْجَمًا
يَدَاهُ أَصَابَتْ هَلْدِهِ حَتْفَ هَلْدِهِ فَلَمْ تَجِدِ الأُخْرَى عَلَيْهَا مُقَدَّمًا

وَدَلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى (٢): ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المِرْفَاقِ ﴾ .

وَدَلِيلُ الثَّلَاثِ: حَدِيثُ عَمَّارٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ / قَدِمَ المُسْلِمُونَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى
المَنَاكِبِ» وَمِنْ أَوْضَحِ ذَلِكَ مَا أَشَدَّهُ سَبِيئِيهِ (٣):

(١) ديوان المتلمس (٣٢، ٣٣)، والمتلمس لقبه، واسمه جرير بن عبد المسبح بن عبد الله، من
بني ضبيعة بن ربيعة بن نزار، وهو خال طرفة بن العبد، وكان ينادمان النعمان، ثم إنهما
هجياه، فأرسل إلى عامله على البحرين معهما كتابا أمره فيه بقتلهما، والقصة مشهورة في
كتب الأدب. اعتنى بديوانه حسن كامل الصيرفي رحمه الله ونشره في مجلة معهد المخطوطات
العربية بالقاهرة سنة (١٣٩٠هـ) العدد (١٤)، وخرجه تخرنجا لا مزيد عليه جزاه الله خيرا.
أخبار المتلمس في الأغاني (٢٤/٢٦٠)، والاشتياق (٣١٧)، والخزانة (١/٤٤٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٣) الكتاب (١/٣٦٢)، وشرح أبياته لابن السبيري (٢/٦٨)، والنكت عليه للأعلم، وهو
لأوس بن حجر في ديوانه (٢١)، ونسبه الرَّمْحَشَرِيُّ في «المفصل» إلى طرفة. وبنو ليثي قوم =

أَبْنِي لَبِينِي لَسْتُمْ بِيَدٍ إِلَّا يَدًا لَيْسَتْ لَهَا عَضْدٌ
فَأَضَافَ الْعَضْدَ إِلَى الْيَدِ . وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١) :

طَوَالَ الْأَيْدِي وَالْحَوَادِي كَأَنَّهَا سَمَاهِيحُ قُبِّ طَارَ عَنْهَا نِسَالُهَا
وَأِنَّمَا وَصَفَهَا بِطَوْلِ الْأَرْبَعِ ، وَسَمَّى الْأَرْجُلَ حَوَادِي ؛ لِأَنَّهَا تَحْدُو الْأَيْدِي ،
أَيُّ : تَتَّبِعُهَا .

وَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ : هُوَ التَّقِيُّ الَّذِي لَا نَجَاسَةَ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحَلَالُ .
- وَقَوْلُهُ : «يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [٨٩] . كَذَا الرَّوَايَةُ ، وَكَانَ الْوَجْهُ ، وَأَنْ
يَوْمُهُمْ ؛ لِيَكُونَ «أَنْ» مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ ، وَتَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ
بِالْإِتْدَاءِ ، وَ«أَحَبُّ» خَبَرُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢) : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾

= من بني أسد، أمهم لبينى من بني والبة بن الحارث بن ثعلبة. في الأصل: «يا بني»، «لستم»
والشاهد في: معاني القرآن للفراء (١٠١/٢، ٤١٦)، والمقتضب (٤/٤٢١)، والتخميم
شرح المفضل (١/٤٧٨)، وشرح المفضل لابن يعيش (٢/٩٠) . . . وغيرها.

(١) ديوانه (١/٥١٨)، من قصيدة يهجو بها بني امرئ القيس من بني تميم أولها:
دَنَا الْبَيْنُ مِنْ مَيِّ فَرَدَّتْ جِمَالُهَا فَهَاجَ الْهَوَى تَقْوِيضُهَا وَاحْتِمَالُهَا
وَقَدْ كَانَتْ الْحَسَنَاءُ مَيِّ كَرِيمَةً عَلَيْنَا وَمَكْرُوهُمَا إِلَيْنَا زِيَالُهَا
وَرَوَايَةُ الدُّيَوَانِ: «طَوَالَ الْهَوَادِي . . .» وَلَمْ يُشِرِ الشَّارِحُ وَلَا الْمُحَقِّقُ لِرَوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ، فَهَلْ
هِيَ رَوَايَةٌ؟ أَوْ هُوَ خَطَأٌ حَيْثُ رَوَاهَا بِالْمَعْنَى فَالْهَوَادِي الْأَعْنَاقُ وَتَتَّبِعُهَا الْأَيْدِي وَذَكَرَ الشَّارِحُ
أَنَّهُ يُزَوَّى: «طَوَالَ السَّوَادِي وَالْحَوَادِي . . .» وَفَسَّرَ السَّوَادِي بِالْأَيْدِي وَالْحَوَادِي بِالْأَرْجُلِ .
وَالسَّمَاحِيحُ: الْحُمُرُ الطَّوَالُ، الْوَاحِدَةُ سَمَحِيحٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الطَّوَالُ الطُّهُورُ . وَ«قُبِّ»
ضَمْرٌ . وَالنِّسَالُ: مَا نَسَلَ مِنْ شَعْرِهَا فَسَقَطَ . وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ شَرْحِ الدُّيَوَانِ فَلْيُرَاجِعْ هُنَاكَ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

وَلَكِنَّ الْعَرَبَ قَدْ يَحْدِفُونَ «أَنْ» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَرْفَعُونَ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا﴾ وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا كَقَوْلِهِمْ (٢): «تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ». فَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ أُسْنِدَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأُخْبِرَ عَنْهُ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأِسْمِ مِنَ الْمَضَارَعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ هَذَا وَلَا يُجِيزُهُ إِلَّا بِ«أَنْ» وَيُحْتَمَلُ قَوْلُ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْمَثَلِ، وَالْأَجُودُ أَنْ يَكُونَ «يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ» إِخْبَارًا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَيَكُونَ قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ» مَرْفُوعًا عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَوْمُهُمْ غَيْرُهُ فَذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الشُّذُودِ.

- قَوْلُهُ: «سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ» [٩٢]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ: أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ السَّبَاخَ مُؤَنَّثَةٌ، وَهِيَ جَمْعُ سَبِيخَةٍ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ عَلَى مَعْنَى

(١) سورة الزُّمَرِ، الْآيَةُ: ٦٤.

(٢) مَثَلٌ مَشْهُورٌ كَثِيرٌ الْوُرُودِ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ وَالْأَدَبِ وَاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ. فَمِنْ كُتُبِ الْأَمْثَالِ: جَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (٢٦٦/١)، وَالْفَاخِرُ (٢٦٥)، وَأَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (٩٧)، وَشَرْحُهُ (١٣٥)، وَالْوَسِيطُ (٨٣)، وَتَمَثَالُ الْأَمْثَالِ (٣٩٥)، وَغَيْرُهَا. وَمِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ: الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ (١/١٧١)، (٢٣٧)، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (٢/٢٨٨)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٦١٣)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (١/٣١٢)، (١٤/٢)، (٥٥٦/٨)، (٣٦٤/٥). . . وَغَيْرُهَا. وَمِنْ كُتُبِ النَّحْوِ: الْكِتَابُ لِسَبْيُوهِ (٤/٤٤) (هَارُونَ)، وَشَرْحُهُ لِلْسَّيْرَافِيِّ (٨/٦٨) (مَخْطُوطٌ)، وَالْخَصَائِصُ (٢/٣٧٠، ٤٣٤)، وَمُغْنِي اللَّيْسِبِ (٢/٥٩٢، ٦٤١)، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ (١/٢٥٥، ٢/٢٤٨). وَمِنْ كُتُبِ اللَّغَةِ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢/٥٠٦)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (مَعْد).

(٣) سورة البقرة، الْآيَةُ: ٢٣٣.

الْجَمْعُ ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ﴿ تَسْمِيكَرٌ مِمَّا فِي بَطُونِهِ ﴾^(١) ، وَقَالَ الرَّاجِزُ^(٢) :

... ..
... ..

[الْمُسْتَحَاضَةُ]

[وَقَوْلُهُ ﷺ]: «لَعَلَّكَ نَفْسَتِ» [٩٤]. «لَعَلَّ» هَلْهُنَا: ظَنٌّ وَتَوَقُّعٌ، وَالْمَعْنَى: أَطُّتْكَ نَفْسَتِ ، يُقَالُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا حَاضَتْ، وَكَذَلِكَ فِي الْوِلَادَةِ، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نَفَسَتْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ سَالَ نَفْسَهَا، وَالنَّفْسُ: الدَّمُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بِوُجُودِ النَّفْسِ وَيُعَدُّمُ بَعْدَمِهِ، عَلَيَّ مَذْهَبُهُمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ غَيْرِهِ بِالسَّبَبِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ^(٣): مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ / إِذَا مَاتَ فِيهِ، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: امْرَأَةٌ نَفَسَاءُ وَنَفَسَاءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ فِي الْآخِرِ. وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ^(٤) نَفَسَاءُ بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَقَدْ نَفَسَتْ نَفَاسَةً

(١) سورة النحل، الآية: ٦٦.

(٢) بيتان أو ثلاثة أبيات من الرَّجَزِ كُتِبَتْ عَلَى هَامِشِ الْوَرَقَةِ فَلَمْ تَظْهَرْ فِي الصُّورَةِ. وَيَسْتَشْهَدُ النَّحْوِيُّونَ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ:

* أَكَلَّ عَامٍ تَعَمَّ تَحْوُونَهُ * ... الأبيات

والأبيات المذكورة غيرها ١٩.

(٣) هو النَّخَعِيُّ، كَذَا فِي «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرِيَّيْنِ. وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرَانَ الْمَدْحِجِيُّ الْكُوفِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، مَاتَ مُحْتَكِبًا مِنَ الْحَجَّاجِ سَنَةَ (٩٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١٨٨/٦)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٥٥/١).

(٤) هو: عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ، وَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، إِمَامٌ فِي الرَّوَايَةِ عَاصِرَ الْفَرَاءِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْفَرَاءِ وَهُوَ يُمْلِي أَمْسَكَ عَنِ الْإِمْلَاءِ، وَكَانَ الْفَرَاءُ يَقُولُ: هَذَا أَحْفَظُ النَّاسِ لِلتَّوَادِرِ، =

وَنَفَاسَةً، وَنَفِسَتْ نَفَاسًا وَجَمَعُ نَفْسَاءُ: نَفَاسٌ كَكَلَابٍ، وَنَفَاسٌ كَصِرَابٍ،
وَنُفْسٌ كَرُسُلٍ، وَنُفَاسٌ كَكِرَاعٍ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

* أَفْعَسَ يَمْشِي مَشْيَةَ النُّفَاسِ *

- «المُسْتَحَاضَةُ»: الَّتِي لَا يَرَقًا دَمَهَا، وَفَعَلَهَا: اسْتَحِيضَتْ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَفْعَالِ
الَّتِي صِيغَتْ لِلْمَفْعُولِ وَلَمْ تُصْغِ لِلْفَاعِلِ، وَزِيدَتْ فِيهِ الزَّوَائِدُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي
الْحَيْضِ، كَمَا قَالُوا: عَلَا قِرْنَهُ، فَإِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ قَالُوا: اسْتَعْلَاهُ، وَكَذَلِكَ:
قَرَّ فِي مَكَانِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ قَالُوا: اسْتَقَرَّ، وَكَذَلِكَ الزَّوَائِدُ تَدْخُلُ الْأَفْعَالَ
لِمَعَانٍ زَائِدَةٍ، يُقَالُ: حَلَى الشَّيْءُ، فَإِذَا أَفْرَطَ فِي الْحَلَاوَةِ قَالُوا: احْلَوْلَى،
وَأَعَشَبَتِ الْأَرْضُ وَأَعَشَوْشَبَتِ، وَخَشِنَ الشَّيْءُ وَاحْشَوْشَنَ. وَيُقَالُ لِلْعِرْقِ الَّذِي
تَخْرُجُ مِنْهُ الِاسْتِحَاضَةُ: الْعَاذِلُ، وَاسْتِقَافَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعَدَلَ النَّهَارُ: إِذَا اشْتَدَّ
حَرُّهُ، سُمِّيَ الْعِرْقُ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَمِنْهُ الْعَدْلُ وَهُوَ اللَّوْمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَعْدُولِ.

- وَقَوْلُهُ: «تَهْرَاقُ الدَّمَاءُ» [١٠٥]. يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْهَاءِ وَتَسْكِينُهَا، فَمَنْ
جَعَلَهُ مِنْ هَرَاقِ الْمَاءِ حَرَكَهَ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَهْرَاقِ أَسْكَنَهُ، وَالْهَاءُ عِنْدَ مَنْ أَسْكَنَهُ
عَوَضٌ مِنْ ذَهَابِ حَرَكَتِ عَيْنِ الْفِعْلِ مِنْ أَرَاقٍ، وَمَنْ فَتَحَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ

= أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الزُّبَيْدِيِّ (١٣٥)، وَمَقْدَمَةُ
تَهذِيبِ اللُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٢١/١)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٢٥٥/٢)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٠٦/١٤).
(١) أَنشده ابنُ دُرَيْدٍ فِي الْجُمْهُرَةِ (٨٤٩) بِرَوَايَةٍ:

* أَحْبَبَ يَمْشِي *

قَالَ: وَيُرْوَى: «أَبَدَ يَمْشِي . . .» وَلَمْ يَنْسِبْهُ.

في أراق، وفيه كلام لا يليق بهذا الموضع، وبالوجهين يروى بيت الأعشى^(١):

في أراكٍ مُردٍ يكادُ إذا ما ذرَّتِ الشمسُ ساعةً يَهْرَاقُ

- وقوله: «لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ» [١٠٥]. هَذَا مِمَّا أَجْرَى الْعَرَبُ الظَّرْفَ فِيهِ مَجْرَى الْمَفْعُولِ؛ لِاتِّسَاعِ الْكَلَامِ، وَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ لَوْ أَجْرَاهُ مَجْرَى الظَّرْفِ أَنْ يَقُولَ: تَحِيضُ فِيهِنَّ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَقَمْتُ ثَلَاثًا مَا أَدُوْقُهُنَّ طَعَامًا وَشَرَابًا، أَيْ: لَا أَدُوْقُ فِيهِنَّ وَأَنْشَدَ^(٢):

وَيَوْمَ شَهِدْنَاهُ سُلَيْمًا وَعَامِرًا قَلِيلِ سِوَى الطَّعْنِ النَّهَالِ نَوَافِلُهُ

- وَيُقَالُ: «قَدَرٌ وَقَدْرٌ» [١٠٥]. وَكَذَلِكَ الْقَدَرُ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ.

- وَيُقَالُ: «اسْتَشْفَرَ الرَّجُلُ بِإِزَارِهِ». إِذَا لَوَاهُ عَلَى فَخْدَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنِهِمَا، وَاسْتَشْفَرَ الْكَلْبُ: إِذَا أَدْخَلَ ذَنْبَهُ بَيْنَ فَخْدَيْهِ وَالزَّرْقَةَ بَبَطْنِهِ، وَاشْتَقَاقُهُ مِنَ الشَّرِّ وَهُوَ فَرْجُ كُلِّ ذَاتِ مِخْلَبٍ، وَمِنْهُ تَفَرُّ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَرُوي: «اسْتَدْفَرَ» بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَغَيْرِ مُهْمَلَةٍ مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّفْرِ - وَهُوَ التَّنُّ - أَوْ الدَّفْرُ وَهُوَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: دَفَرٌ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ الْعَيْنِ لِلتَّنِّ خَاصَّةً، وَبِدَالٍ مُعْجَمَةٍ وَفَتَحِ الْفَاءِ لِكُلِّ رَائِحَةٍ ذَكِيَّةٍ مِنْ طَيْبٍ أَوْ نَتْنٍ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣).

(١) ديوانه: «الصُّبْحِ الْمُنِيرِ» (١٤١).

(٢) الْبَيْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُهُ، أَنْشَدَهُ سَيِّبُوهُ فِي كِتَابِهِ (٩٠/١)، وَيُرَاجَعُ شَرْحُ آيَاتِهِ لِابْنِ خَلْفٍ (٧٢/١)، وَالْمُقْتَضَبُ (١٠٥/٣)، وَالْكَامِلُ (٤٩/١)، وَكِتَابُ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ (٤٥)، وَأَمْالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٧/١، ٢٨٧)، وَالتَّخْمِيرُ (١/٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ لِابْنِ يَعِيْشَ (٤٦٢)، وَالْمُقْرَبُ (١/١٤٧)، وَالْمُعْنَى (٥٠٣)، وَشَرْحُ آيَاتِهِ (٧/٨٤).

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (١/٢٧٩، ٣/٢٣٦، ٢٣٧). وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢/١٥٥) =

- [وَقَوْلُهُ]: «فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ»]. رَوَاهُ قَوْمٌ: «وَغَيْرَهُ» بِنَصْبِ الرَّاءِ عَطْفًا عَلَى قَائِمٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: قَائِمًا وَغَيْرَ قَائِمٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا تُضْمَرُ وَإِنَّمَا هُوَ: «وَغَيْرِهِ» بِخَفْضِ الرَّاءِ مَعْطُوفًا عَلَى الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي آخِرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ غَسْلِ الْفَرْجِ، فَتَضَمَّنَ الْبَابُ الْبَوْلَ قَائِمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

- و«ذُنُوبٌ» [١١١]. الذُّنُوبُ: الدَّلُؤُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً، وَإِنْ كَانَتْ فَارِعَةً لَمْ تُسَمَّ ذُنُوبًا، هَذَا أَصْلُ الذُّنُوبِ، ثُمَّ يُضْرَبُ مَثَلًا لِلنَّصِيبِ وَالْحِظِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلُؤٌ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾، وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢) حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ فَشَجَ وَبَالَ، وَفَسَّرَهُ: انْفَرَجَ وَفَتَحَ فِخْذَيْهِ لِلْبَوْلِ.

[مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ]

يُقَالُ: مِسْوَاكٌ وَسِوَاكٌ، وَيُجْمَعُ مَسَاوِيكٌ وَسُوَاكًا بِضَمِّ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ (٣)، وَتُسَكَّنُ الْوَاوُ كَرَاهِيَةَ الضَّمَّةِ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَهْمِزُهَا لِانْضِمَامِهَا. وَيُقَالُ: اسْتَاكَ بِالسُّوَاكِ وَاسْتَنَّ بِهِ، وَسَاكَ بِهِ فَاهُ، وَشَاَصَهُ يَشُوْصُهُ شَوْصًا، وَمَاَصَهُ يَمُوْصُهُ مَوْصًا، فَإِذَا مَضَعَ السُّوَاكَ لِئَلَيْنَ طَرَفُهُ وَيَتَشَعَّثَ، قِيلَ: نَكَّثَهُ

= وغريب الحديث لابن الجوزي (١/١٢٤)، والفائق (١/١٦٨)، والنهية (١/٢١٤)، وتهذيب اللغة (١٥/٨٦)، والصحاح، واللسان، والتاج: (ذفر) و(دفر)، و(نفر).
(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٩.

(٢) غريب الحديث له (٢/١١٢)، ومراجع: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٨٨)، والغريبين (٢/٣١٦)، والنهية (٢/١٧١) ... وغيرها.

(٣) كتاب النبات لأبي حنيفة (٢٢٣).

وَأَنْتَكْتَهُ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ^(١):

مِنْ كُلِّ أَشْنَبٍ مَجْرَى كُلِّ مُتَسَكِّثٍ يَجْرِي عَلَىٰ وَاضِحِ الْأَثْيَابِ مَعْلُوجٍ
وَيُقَالُ لِطَرْفِ السَّوَاكِ الَّذِي يَتَرَضَّضُ وَيَنْشَرِّخُ: الشَّعَثُ، قَالَ أَبُو حَيَّةَ التَّمِيمِيُّ^(٢):
إِذَا مَضَعْتَ بَعْدَ امْتِنَاعٍ مِنَ الضُّحَىٰ أَنَايِبَ مِنْ عُوْدِ الْأَرَكَ الْمُخَلَّقِ
سَقَتِ شَعَثَ الْمِسْوَاكِ مَاءَ غَمَامَةٍ فَضِيضًا بِخُرْطُومِ الرَّحِيقِ الْمُصَفَّقِ
يُقَالُ: شَعَثَ رَأْسُ الْوَتْرِ وَرَأْسُ السَّوَاكِ بَعَيْنٍ مُهْمَلَةً. وَكَانَتِ الْعَرَبُ / تَسْتَاكُ
بِأَنْوَاعٍ مِنَ الشَّجَرِ مِنْهَا الْأَرَكَ وَالْبَسَامُ وَالْإِسْحَلُ، وَهُوَ أَشْهَرُهَا^(٣)، وَالنُّعْضُ،
وَالضَّرْوُ، وَالْعُتْمُ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالزَّيْتُونِ يَنْبُتُ عَلَى الْجِبَالِ، وَمِنْهَا عَرَاجِينُ

- (١) ديوانه (٩٨٦) وفيه: «مثلوج» وفسرها الشارح ببارد، ولم يشر الشارح ولا المحقق إلى رواية المؤلف فلعلها تحريف لا رواية، وهو في «النبات» لأبي حنيفة.
- (٢) هو: الهيثم بن الربيع بن زُرارة بن نُمير، شاعر أمويّ المولد، عباسي النشأة، مخضرم الدولتين، مولده ونشأته بالبصرة، لم يكن مخمود السيرة، موضوعاً بالبخل والكذب والعجب، توفي سنة (١٧٠هـ). ولأبي حية ديوان شعر جمعه الدكتور يحيى الجبوري وطبعه باسم «شعر أبي حية التميمي» في وزارة الثقافة بدمشق سنة (١٩٧٥م) نقل فيه قصائد كاملة من كتاب «منتهى الطلب»، وجمع شوارد شعره من المصادر المختلفة، وقد أحسن، أحسن الله إليه. أخبار أبي حية في: الأغاني (١٠٧/١٦)، والمؤتلف والمختلف (١٤٥)، وطبقات الشعراء لابن المعتز (١٤٣)، والخزائن (٢٨٣/٤). والبيتان في شعره (١٥٨)، وهما في النبات لأبي حنيفة (٢٢٤)، والمختار من شعر بشار (٣٨)، وأمالى المرتضى (٤٤٨/١) . . . وغيرها. وامتاع الضحى: ارتفاعه وطوله. والمخلوق: الذي علق به الخلق والطيب من يدها «من هامش الديوان».
- (٣) كتاب النبات (٢٢٤).

النَّخْلِ، وَمِنْهَا الشَّتَّى، وَأَشَدُّهَا تَبْيِضًا لِلْأَسْنَانِ: الِيسْتَعُورُ^(١). وفي الحديث: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَاكَ بِالصَّرْعِ» وَالصَّرْعُ: جَمْعُ صَرِيحٍ^(٢)، وَهُوَ الْقَضِيبُ مِنَ الْأَرَاكِ يَنْبُثِي فَيَسْقُطُ مِنَ الشَّجَرِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الظَّلِّ لَا يُصِيبُ الشَّمْسَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) أَنَّهُ أَلَيْنُ مِنَ الفُرْعِ وَأَطْيَبُ رِيحًا، وَرَوَى أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى^(٤) يَسْتَاكَ بِعَرَاجِينِ العُمْرِ^(٥)، وَهُوَ نَخْلُ السُّكَّرِ.

- (١) عَلَّقْتُ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ كَلِمَاتٍ لَمْ أَكُنْ لَمْ أَكُنْ أَكْثَرَهَا، مِنْهَا: «مِنَ الحَسَنِ فِي ذَلِكَ السَّعْدِي وَهِيَ أَصُولٌ . . . وَهِيَ بِالْأَعْجِمِيَّةِ . . .» وَكَتَبَ النَّاسُ بَعْدَهَا: «كَذَا فِي طُرَّةِ الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ لِمَوْضِعٍ».
- (٢) المَحْكَمُ (١/٢٧٠)، وَعِنْدَهُ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (صَرَع).
- (٣) هُوَ الدُّيُونُورِيُّ وَالتَّنْصُ لَهُ فِي كِتَابِ الثَّبَاتِ (٢٢٥)، وَعِنْدَهُ فِي «المَحْكَمِ»، ثُمَّ «اللِّسَانِ»، وَ«التَّاجِ».
- (٤) هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، تَابِعِيٌّ، أَنْصَارِيٌّ، مِنْ وَلَدِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الشَّاعِرِ الجَاهِلِيِّ (تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ) وَاسْمُ أَبِي لَيْلَى «يَسَارٌ»، وَقِيلَ «بِلَالٌ»، وَقِيلَ «دَاوُدُ بْنُ بِلَالٍ بْنِ بُلَيْلِ بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ . . . الأَوْسِيِّ»، وَكُنْيَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَبُو عَيْسَى، وَهُوَ وَالِدُ القَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَجَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ العَجَلِيُّ: «كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ» وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٨٣هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/١٠٩)، وَتَارِيخِ بَغْدَادٍ (١٠/١٩٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٢٦٢)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٦/٢٦٠)، وَالشُّذْرَاتِ (١/٩٢). وَلَهُمْ فِي الْأَنْدَلُسِ عَقَبٌ مِنَ العُلَمَاءِ.
- (٥) جَاءَ فِي المَحْكَمِ (٢/١٠٨) (عَمْرُ) «العُمُرُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ، وَقِيلَ: مِنَ التَّمْرِ. وَالعُمُورُ: نَخْلُ السُّكَّرِ خَاصَّةً». وَقِيلَ: هُوَ العُمُرُ بِضَمِّ العَيْنِ وَالمِيمِ عَنِ كُرَاعٍ. وَقَالَ مَرَّةً: هِيَ العَمْرُ بِالْفَتْحِ، وَاحِدَتُهَا عَمْرَةٌ، وَهِيَ طَوَالٌ سُحُوقٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: العَمْرُ وَالعُمُرُ: نَخْلُ السُّكَّرِ، وَالضَّمُّ أَعْلَى اللُّغَتَيْنِ، وَالعَمْرِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ عَنْهُ أَيْضًا. وَلَا أَدْرِي هَلْ تَمَرُ السُّكَّرِيُّ، وَنَخْلُ السُّكَّرِيِّ المَعْرُوفُ الآنَ فِي بَلَدَاتِنَا عَنِيزَةٌ وَغَيْرَهَا هُوَ هَذَا المَذْكُورُ هُنَا أَوْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ المَصَادِقَةِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ وَصْفًا فِي المَعَاجِمِ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَوْ يَنْفِيهِ، وَتَأَكِّيْدُهُ أَقْرَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]^(١)

[مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ]

- [قوله]: «وَالاسْتِهَامُ» [٣]. الْاِفْتِرَاعُ، وَالشُّهُمَةُ: الْقُرْعَةُ، وَالشُّهُمَةُ أَيْضًا، وَالسَّهْمُ: النَّصِيبُ، وَأَسْهَمَ الرَّجُلَانِ وَتَسَاهَمَا: افْتَرَعَا، وَسَاهَمْتُ الرَّجُلَ مُسَاهَمَةً. وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ» تَرْجِعُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لِأَعْلَى النِّدَاءِ، بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ». وَقِيلَ: إِنَّهَا تَعُودُ عَلَى النِّدَاءِ، وَأَرَادَ: الْمَوْضِعَ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢) أَفْرَعَ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا اكْتَفَى فِيهِ بِأَحَدِ الضَّمِيرَيْنِ اخْتِصَارًا، وَيَكُونُ قَدْ أَرَادَ: عَلَيْهِمَا، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣): ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ إِنْجَازًا، وَلِعِلْمِ السَّامِعِ بِمَا أَرَادَ. وَالذَّهَبُ: يُؤْتَتْ وَيُذَكَّرُ^(٤). وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا فِي الشُّعْرِ وَالْقُرْآنِ قَالَ [اللَّهُ تَعَالَى]:^(٥)

- (١) الموطأ رواية يَحْيَى (٦٧/١)، ورواية أَبِي مُضَعَبٍ (٧٠/١)، ورواية مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٥٤)، ورواية سُويد (٧٧)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (١٣٢)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيبٍ (٢١٢/١)، والاستذكار (٧٤/٢)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (١٣٠/١)، والقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٥٢/١)، وتنوير الحوالك (٨٦/١)، وشرح الرُّزْقَانِيِّ (١٣٤/١)، وكشف المُعْطَى: ٨٨.
- (٢) معروف، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) سورة التَّوْبَةِ، آيَةٌ: ٣٤.
- (٤) يُرَاجَعُ: الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ لِلْفَرَّاءِ (١٨)، وَالْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٣٩).
- (٥) سورة التَّوْبَةِ، آيَةٌ: ٦٢.

﴿وَاللَّهُ [وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ] وَأَرَادَ: يُرْضُوهُمَا.﴾

- [وَقَوْلُهُ]: «التَّهَجِيرُ»: الْبِدَارُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّيْرِ فِي الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ، وَقَالَ ﷺ: «الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي كَذَا» وَيُقَالُ هَجَّرَ وَتَهَجَّرَ بِمَعْنَى (١).

- [وَقَوْلُهُ]: «حَبَا» الصَّبِيُّ يَحْبُوا حَبْوًا: إِذَا زَحَفَ، وَحَبَتِ النَّاقَةُ: إِذَا عُرِقَتْ فَتَحَامَلَتْ عَلَى قَوَائِمِهَا الثَّلَاثِ.

- و«التَّشْوِيبُ» [٦]. بِالصَّلَاةِ: إِقَامَتُهَا (٢)، وَأَصْلُهُ تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ ثَابَ يَثُوبُ: إِذَا رَجَعَ، وَالتَّشْوِيبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَثُوبَ: أَي: عَادَ إِلَى دُعَائِهِمْ مَرَّةً ثَانِيَةً.

و«الأَذَانُ»: الإِعْلَامُ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ الْاسْمُ وَالْإِيذَانُ: الْمَصْدَرُ، مِثْلُ

(١) يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

* حَتَّى تَهَجَّرَ فِي الرُّوْحِ وَهَاجَهُ *

(٢) يُرَاجَعُ: «الْإِقْتِضَابُ» لِلْيَقْرِينِيِّ، وَأَصْلُهُ لِلْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢/٩١)، وَالتَّمْهِيدِ (١٨/٣١٠، ٣١١)، وَشَرَحَتْ ذَلِكَ فِي هَامِشٍ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ»، وَاللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/١٧٣)، وَالنَّهْيَةَ (١/٢٢٦)، وَيُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٢٦٢، ٢٦٣)، وَالزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/١٤٣)، وَالزَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ (٧٩، ٨٠)، وَتَهْدِيبُ اللَّغَةِ (١٥/١٥١)، وَالصُّحَّاحُ، وَاللُّسَانُ، وَالتَّاجُ (ثوب).

العطاء والإعطاء، أذنته إنيذانا: إذا أعلمته، وأذن هو به أي^(١): علمه، قال الله [تعالى] (٢): ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وسُمِّيَ أذانا؛ لأنه صوتٌ يَرْتَفِعُ فِي أَذَانِ السَّامِعِينَ، وَأَذَانٌ وَأَذِينٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ جَرِيرٌ^(٣):

هَلْ يَتَّبِعُونَ مِنَ الْمَشَاعِرِ مَشْعَرًا أَوْ يَسْمَعُونَ بِذِي الصَّلَاةِ أَذِينَا

(١) في (س): «إذا...».

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٣) ديوان جرير (١/٣٨٧) من قصيدة يهجو بها الأخطل أولها:

| | |
|---|---|
| أَسْمَيْتُ إِذْ رَحَلَ الشَّبَابُ حَزِينًا | لَيْتَ اللَّيَالِي قَبْلَ ذَلِكَ فِينَا |
| مَا لِلْمَنَازِلِ لَا يُجِبْنَ حَزِينًا | أَصِمْنَ أَمْ قَدَمَ الْمَدَى فَيْلِنَا |
| قَفَرًا تَقَادَمَ عَهْدُهُنَّ عَلَى الْبِلَى | فَلَبِثْنَ فِي عَدَدِ الشُّهُورِ سِينِنَا |
| وَتَرَى الْعَوَازِلَ يَتَّبِرْنَ مَلَامِي | فَإِذَا أَرَدْنَ سِوَى هَوَايَ عُصِينَا |
| بَكَرَ الْعَوَازِلُ بِالْمَلَامَةِ بَعْدَ مَا | قَطَعَ الْخَلِيْطُ بِسَاجِرِ لَيْبِنَا |
| أَسْمَيْنَ إِذْ بَانَ الشَّبَابُ صَوَادِفًا | لَيْتَ اللَّيَالِي قَبْلَ ذَلِكَ فِينَا |
| غِيْضُنَ مِنْ عَبْرَاتِهِنَّ وَقُلْنَ لِي | مَاذَا لَقِيتَ مِنَ الْهَوَى وَلَقِينَا |
| إِنَّ اللَّذِيْنَ غَدَوْا بِلُبِّكَ غَادَرُوا | وَسَلَا بَعَيْنِكَ مَا يَزَالُ مَعِينَا |

وبعد آيات:

| | |
|--|---|
| وَلَدَّ الْأَخْيَطِلَ نِسْوَةٌ مِنْ تَغْلِبِ | هُنَّ الْخَبَائِثُ بِالْخَيْثِ غُدِينَا |
| إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ الْمَكَارِمَ تَغْلِبَنَا | جَعَلَ الْخِلَافَةَ وَالنُّبُوَّةَ فِينَا |
| هَلْ تَمْلِكُونَ مِنَ الْمَشَاعِرِ ... | |

وبعد آيات:

هَذَا ابْنُ عَمِّي فِي دِمَشْقَ خَلِيقَةً
وَالشَّاهِدُ فِي الْكَامِلِ ... وغيره.

وَيَجُوزُ حَيْهَلُ الصَّلَاةِ وَحَيْهَلُ الْفَلَاحِ، لَكِنَّ الْأَثَارَ وَرَدَتْ بِالْمَعْهُودِ مِنَ الْأَذَانِ
فَلَا سَبِيلَ إِلَى مُخَالَفَتِهَا، وَالْفَلَاحُ: الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ. وَالْفَلَاحُ - أَيْضًا -: الْبَقَاءُ
عَلَى حَالٍ مُتَمَيِّزٍ صَاحِبِهَا، وَيُقَالُ - أَيْضًا -: فَلَحَّ، قَالَ الْأَعَشَى (١):

وَلَيْنَ كُنَّا كَقَوْمٍ هَلَكُوا مَا لِحِيَّ يَا لَقَوْمِي مِنْ فَلَحٍ

وَالْفِعْلُ مِنْهُ أَفْلَحَ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾. وَمَعْنَى:
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَعْلَمُ بِهِ وَأَقْرَبُ، وَمِنْهُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ، إِنَّمَا هُوَ إِعْلَامُهُمْ
بِمَا عِنْدَهُمْ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾. وَمَعْنَى
قَوْلِ الْمُصَلِّي: اللَّهُ أَكْبَرُ: اللَّهُ كَبِيرٌ، وَقِيلَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْأَوَّلُ هُوَ
الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفَاضَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ يَجْمَعُهُمَا وَنَحْوَهُ،
قَالَ الرَّاجِزُ (٤):

قُبِّحْتُمْ يَا آلَ زَيْدٍ نَفَرًا أَلَامَ قَوْمٍ أَصْغَرًا وَأَكْبَرًا

أَرَادَ: صَغِيرًا وَكَبِيرًا.

- و«السَّكِينَةُ»: الْوَقَارُ، مَا خُوذَ مِنَ السُّكُونِ.

- و«الْمَدَى» الْغَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَصَالُهُمْ / [وَبِالْمِيمِ] الرَّوَايَةُ فِي
«الْمَوْطَأِ». و«النَّدَى» و«النَّدَاءُ»: بُعْدُ مَذْهَبِ الصَّوْتِ، وَفُلَانٌ أُنْدَى صَوْتًا مِنْ
فُلَانٍ، أَي: أَبْعَدُ مَذْهَبًا وَأَطْوَلُ، وَقَالَ ﷺ: «فِيَّانَهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» وَهُوَ مَفْتُوحٌ

(١) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٥٩).

(٢) سورة المؤمنون.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٤) الشاهد في: الكامل (٨٧٧/٢)، والخزانة (٥٠٠/٣)، (٢٧٦/٨).

الأوّل مَقْصُورٌ، فَإِذَا كَسَرَتْ أَوَّلَهُ مَدَدَتْ.

- [وَقَوْلُهُ]: «وَحَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي». بِالظَّاءِ الْمُسَالَةَ أَي: يُعِينُ الرَّجُلُ وَيَصِيرُ. وَالرَّجُلُ مَرْفُوعٌ بِهِ وَ«إِنْ» مَكْسُورَةٌ الْهَمْزَةُ، وَهِيَ حَرْفٌ نَفْيٌ بِمَعْنَى «مَا»، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى خَبَرٍ «يَظَلُّ». وَالتَّقْدِيرُ: حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ^(١) أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ: «إِنْ يَدْرِي». وَقَالَ: مَعْنَاهُ: لَا يَدْرِي، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ «إِنْ» لَا تَكُونُ نَفْيًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ حَكَى ذَلِكَ^(٢)، وَالوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَاةِ أَنْ تُفْتَحَ الْيَاءُ مِنْ «يَدْرِي» وَتَكُونُ «أَنَّ» هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ، وَتَكُونُ: «يَضَلُّ» بِضَادٍ غَيْرِ مُشَالَةٍ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْحَيْرَةُ، كَمَا يُقَالُ: ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَحَارَ الرَّجُلُ وَيَذْهَلَ عَن أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَتَكُونُ «أَنَّ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ لِسُقُوطِ حَرْفِ الْجَرِّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَطَأُ، فَتَكُونُ الضَّادُ مَكْسُورَةً كَقَوْلِهِ^(٣): ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ ﴿٥٢﴾ وَتَكُونُ «أَنَّ» فِي مَوْضِعِهِ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ «ضَلَّ» الَّتِي بِمَعْنَى أَخْطَأَ لَا تَحْتَاجُ

(١) الاستذكار (١٠١/٢)، والتَّمهيد (٣١٩/١٨).

(٢) ذكر المُرَادِي فِي الْجَنَى الدَّانِي (٢٢٤) فِي مَعَانِي «إِنْ» أَنَّ تَكُونُ نَافِيَةً بِمَعْنَى «لَا» وَقَالَ:

«حَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ، وَحَكَاهُ ابْنُ السَّبَّاحِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْهَرَوِيِّ عَنِ بَعْضِهِمْ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَدَيْتُمْ هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدٌ﴾ [آل عمران: ٧٣] أَي: لَا يُؤْتِي أَحَدٌ.

قلت: وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْآيَةِ عَنِ الْفَرَاءِ وَالصَّحِيحِ أَنَّهَا لَا تَفِيدُ النَفْيَ، وَ«أَنَّ» فِي الْآيَةِ

مَصْدَرِيَّةٌ، وَفِي إِعْرَابِهَا أَوْجُهُ ذَكَرْتَهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٣) سورة طه.

في تعديتها إلى حرف جر، قال طرفة^(١):

وَكَيْفَ تَضِلُّ الْقَصْدَ وَالْحَقَّ وَاضِحٌ وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلٌ
وَلَوْ رُويَ فِي هَذَا الْوَجْهِ: «يُضِلُّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» لَكَانَ وَجْهًا
صَحِيحًا يُرِيدُ: حَتَّى يُضِلَّ الشَّيْطَانُ الرَّجُلَ عَن دِرَايَةِ كَمْ صَلَّى، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
رَوَاهُ كَذَا، لَكِنَّهُ لَوْ رُويَ لَكَانَ صَحِيحًا فِي الْمَعْنَى غَيْرَ خَارِجٍ عَن مُرَادِهِ ﷺ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ» [٧]. الْوَجْهُ كَسْرُ الْحَاءِ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ؛
لِأَنَّ مَعْنَاهُ: يَجِبُ وَيَحْضُرُ، وَإِذَا كَانَ «حَلًّا» بِمَعْنَى وَجَبَ وَحَضَرَ فَمُسْتَقْبَلُهُ يَحِلُّ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ [غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ]﴾^(٣). وَهَكَذَا مُسْتَقْبَلُ
حَلٍّ ضِدَّ حَرَمٍ، وَحَلٌّ مِّنْ إِحْرَامِهِ مَكْسُورٌ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْحُلُولِ بِالْمَكَانِ وَالزُّرُوقِ
فِيهِ قِيلَ: يَحِلُّ بِضَمِّ الْحَاءِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْحَلْلِ - بَفَتْحِ الْأَلَامِ - وَهُوَ رَخَاوَةٌ فِي
قَوَائِمِ الْفَرَسِ، قِيلَ: يَحِلُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ.

/- وَقَوْلُهُ: «مُجْزَى عَنْهُمْ». كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ:

(١) ديوانه (٨٣) من قصيدة أولها:

لِهِنْدٍ بِحِرَّانِ الشَّرِيفِ طُلُوقٌ تَلُوحُ وَأَدْنَى عَهْدِيْنَ مُحِيلُ
وَبِالسَّفْحِ آيَاتُ كَأَنَّ رُسُومَهَا يَمَانٍ وَشَنَهُ رَيْدَةً وَسُحُولُ
قَالَهَا فِي عَبْدِ عَمْرِو بْنِ بَشْرِ بْنِ مَرْثَدٍ، وَقَبْلَ الْبَيْتِ مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَعْنَاهُ:

أَلَا أَبْلَغَا عَبْدَ الضَّلَالِ رِسَالَةً وَقَدْ يُبْلَغُ الْأَنْبَاءَ عَنْكَ رَسُولُ
دَبَبَتْ بِسِرِّي بَعْدَمَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَأَنْتَ بِأَسْرَارِ الْكِرَامِ نَسُوقُ
وَكَيْفَ تَضِلُّ الْقَصْدَ... ..

(٢) في (س): «عَزَّ وَجَلَّ».

(٣) سورة طه، الآية: ٨٦.

أَجْزَأُنِي الشَّيْءُ يُجْزئُنِي، أَي: كَفَانِي. وَجَزَى عَنِّي يَجْزِي أَي: قَضَى وَأَغْنَى، فَتُعَدِّي الْأَوَّلَ بِنَفْسِهِ وَتُعَدِّي الثَّانِي بِ«عَنْ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ وَأَسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ جَازٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَلَا مَوْلُودُهُو جَازٍ﴾ فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَيَّ هَذَا أَنْ يَقُولَ: جَازٍ عَنْهُمْ. وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ لُغَةً وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَشهُورَةٍ.

و«الْبَيْعُ» [٩]. بَيْعُ الْغَرْقَدِ، وَهُوَ الْعَوْسَجُ إِذَا عَظِمَ. وَالْبَيْعُ؛ هُوَ مَدْفُنٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣). وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(٤): الْبَيْعُ: مَوْضِعٌ [مِنَ الْأَرْضِ] فِيهِ أَرْوَمٌ شَجَرٍ مِنْ ضَرْوَبٍ شَتَّى، وَمِنْهُ سُمِّيَ بَيْعُ الْغَرْقَدِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ.

[اِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ]

أَصْلُ الصَّلَاةِ - فِي اللُّغَةِ - : الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٥): ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَي: ادْعُ لَهُمْ إِنَّ دَعْوَتَكَ تُسَكِّنُ إِلَيْهِمْ نُفُوسَهُمْ، وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ دَعَوَاتُهُ، فَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ. وَمِنْهَا صَلَاةُ الْجَنَائِزِ إِنَّمَا هِيَ الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى^(٦):

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٤٨، ١٢٣.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢٣.

(٣) يُرَاجَع: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢٦٥)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥٦٠/١)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ

(١١٣)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (٦١)، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِلَى الْيَوْمِ، وَلَا يَرَالُ يُدْفَنُ فِيهِ.

(٤) العين (١٨٤/١)، وَفِيهِ: «وَبِهِ سُمِّيَ بَيْعٌ...». وَيُرَاجَع: مُخْتَصَرُهُ (٨٦/١).

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٦) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٧٣)، وَالْبَيْتُ فِيهِ بِتَمَامِهِ هَكَذَا:

=

* عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ . . . * البيت

وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُصَلِّيُّ مُصَلِّيًّا تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمُصَلِّيِّ مِنَ الْخَيْلِ^(١)، وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ وَرَأْسُهُ عِنْدَ صَلَاةِ السَّابِقِ، وَالصَّلَوَانُ: مَا اكْتَنَفَ ذَنْبَ الْفَرَسِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ.

وَالصَّلَاةُ - أَيْضًا -: الرَّحْمَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: صَلَّى اللهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ، لِمَا يُنَالُ بِهَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ عَلَيَّ مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ .
- و«التَّكْبِيرُ»: قَوْلُكَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ تَعْظِيمُ اللهِ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْإِكْبَارِ بِمَعْنَى الْإِجْلَالِ .

- و«الإِحْرَامُ»: قَوْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلَّ عَمَلٍ يُنَافِي الصَّلَاةَ، وَيُقَالُ: أَحْرَمْتُ الشَّيْءَ وَحَرَّمْتُهُ بِمَعْنَى، وَمِنْهُ إِحْرَامُ الْحَجِّ .
- و«الرُّكُوعُ»: الْإِنْحِنَاءُ وَالْإِنْخِفَاضُ، قَالَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْبٍ^(٢):

عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاعْتَمِضِي يَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجِعًا =
من قصيدة له مشهورة أولها:

بَأَنْتِ سَعَادٌ وَأَنْسَى حَبْلَهَا انْقَطَعًا وَحَلَّتِ الْعَمْرَ فَالْجَدِّينَ فَالْفَرْعَا
وَالشَّاهِدُ فِي تَهْدِيدِ اللَّعَةِ (٢٣٦/١٢)، وَفِي «نَوْمًا» وَالتَّقْفِيَةَ لِلْبَنْدَنِجِيَّ» (٦٦٧)،
وَاللِّسَانَ، وَالتَّاجِ (صلى).

(١) جاء في أساس البلاغة (٢٥٨)، وغيره: «سَبَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ».

(٢) شاعرٌ تَمِيمِيٌّ سَعْدِيٌّ، مِنْ رَهْطِ الزُّبُرْقَانِ بْنِ بَدْرِ، جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ، أَحَدُ الْمُعَمَّرِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اجْتَمَعَ لَهُ الْمَوْسِمُ وَالْقَضَاءُ فِي عُكَاظٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَادَةِ مُضَرَ، قَادَ سَعْدًا كُلَّهَا لِجَمِيرٍ =

وَلَا تُعَادِ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرَ كَعَ يَوْمًا وَالِدَهُرُ قَدْ رَفَعَهُ

- و«الشُّجُودُ»: التَّطَامُّنُ وَالْمَيْلُ، سَجَدَ الْبَعِيرُ وَأَسَجَدَ^(١): إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ لِيُرْكَبَ، وَكُلُّ خُضُوعٍ وَطَاعَةٍ تُسَمَّى سُجُودًا، وَمِنْهُ سُجُودُ الظَّلَالِ إِذَا هَوَّ طَاعَتُهَا وَانْقِيَادُهَا/ لِمَا سُخِّرَتْ لَهُ^(٢).

وَأَكْثَرَ اللَّغَوِيِّونَ يَقُولُونَ: سَجَدَ الرَّجُلُ: إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ

يَوْمَ صَنَعَاءَ. وَلَعَلَّهُ لُقِّبَ أَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَضْبَطَ: الْأَسَدُ، قَالَ الرَّيْدِيُّ فِي النَّجِ (ضَبَطَ) «الْأَضْبَطُ يَعْمَلُ بِنَاسِرِهِ عَمَلَهُ بِيَمِينِهِ...» وَذَكَرَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ هَذَا وَقَالَ: «وَبُنُو تَمِيمٍ يَرْعُمُونَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ رَأَسَ فِيهِمْ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ فِي «نَزْهَةِ الْأَبَابِ» فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٣٨٢/١)، وَالِاسْتِقَاقِ (٣٩٣)، وَاللَّالِي لِلبَكْرِيِّ (٣٢٦)، وَالخِزَانَةِ (٥٨٨/٤). وَالْبَيْتُ مِنْ مَقْطُوعَةٍ لِلأَضْبَطِ بْنِ قُرَيْعٍ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ، وَالْأَغَانِي (٥٦٧/١٨) الثَّقَافَةِ، وَالْأَمَالِي لِأَبِي عَلِي الْقَالِي (١٠٧/١)، وَحِمَاسَةِ ابْنِ الشُّجْرِيِّ (٣٧٤) وَغَيْرِهَا. وَأُورِدَ النَّحْوِيُّونَ الشَّاهِدَ بِرَوَايَةِ «لَا تُهَيِّنَ الْفَقِيرَ» أَرَادَ: «لَا تُهَيِّنَنَّ» كَذَا فِي أَمَالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ (١٦٦/٢)، وَالْإِنْصَافِ (٢٢١)، وَالْمُقَرَّبِ (١٨٢)، وَالْمُعْنِي (١٥٥، ٦٤٢) وَشَرَحَ آيَاتِهِ (٣٧٩/٣)، وَغَيْرِهَا وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى رَوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ لِمَا أَرَادُوا، وَهِيَ رَوَايَةُ ثَعْلَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُورِدَهُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّكْلِيفِ عَلَى لَفْظِ الرُّكُوعِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَيْتِ. وَمِثْلُهُ أُورِدَهُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي الزَّاهِرِ (١٤٠/١)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢١/١) وَغَيْرِهِمْ.

(١) فعلت وأفعلت للزجاج (٥١).

(٢) سُجُودُ الظَّلَالِ سُجُودٌ حَقِيقِيٌّ، لَا سُجُودَ انْقِيَادٍ فَحَسَبُ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٤٤]، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٩]، وَهِيَ مَعَ سُجُودِهَا وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مُنْقَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، مُنْقَادَةٌ لِمَا سُخِّرَتْ لَهُ.

وَأَسْجَدٌ^(١): إِذَا انْحَنَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَجَدَ: إِذَا انْحَنَى، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ
[تَعَالَى]^(٢): ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ وَلَمْ يَرِدْ أَمْرٌ بِالذُّخُولِ عَلَى وَجْهِهِمْ،
وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالانْحِنَاءِ، قَالَ جَمِيدٌ^(٣):

فُضُولَ أَرْمَتِهَا أَسْجَدَتْ سُجُودَ النَّصَارَى لِأَرْبَابِهَا

وَسُجُودَ النَّصَارَى إِنَّمَا هُوَ انْحِنَاءٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ: ادْخُلُوا الْبَابَ
مُقَدَّرِينَ لِلْسُّجُودِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ: سَيَخْرُجُ زَيْدٌ مُسَافِرًا أَي: مُقَدَّرًا ذَلِكَ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٤): ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

(١) على لفظه: «أَسْجَدَ» قَوْلُ أَبِي الْأَخْزَرِ الْحِمَّانِيِّ:

فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانِيَّةٌ لَمْ تُحْتَفِ

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٤/٢): «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَصْلُ السُّجُودِ الْانْحِنَاءُ لِمَنْ
سَجَدَ لَهُ مُعْظَمًا بِذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْحَنٍ لِسَيِّءٍ تَعْظِيمًا فَهُوَ سَاجِدٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
بِجَمْعِ تَقَلَّ الْبُلُقُ فِي حَجَرَاتِهِ تَرَى الْأَكْمَ مِنْهُ سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ
يَعْنِي بِقَوْلِهِ «سُجْدًا» خَاشِعَةً ذَلِيلَةً، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَحْمَشِ بْنِ قَيْسِ بْنِ نَعْلَبَةَ:

يُرَاوِحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِيكِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا جُؤَارًا

فَلذَلِكَ تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: «سُجْدًا» رُكْعًا؛ لِأَنَّ الرَّكَعَ مَنْحَنٍ، وَإِنْ كَانَ السَّاجِدُ أَشَدَّ
انْحِنَاءً مِنْهُ. وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِزَيْدِ الْخَمَلِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (١١٠)
وَالثَّانِي فِي دِيْوَانِ الْأَعْمَشِيِّ «الصُّبْحُ الْمُثِيرُ» (٤١). وَيُرَاجَعُ: الرَّاهِرُ لابن الأنباري
(١٤١/١)، وَالْأَضْدَادُ لَهُ (٢٩٤)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيْبِ اللَّغَوِيِّ (٣٧٨/١) . . . وَغَيْرَهَا.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٥٨، وتكررت في الأعراف، الآية: ١١٦.

(٣) هُوَ ابْنُ نُورِ الْهَلَالِيِّ، دِيْوَانُهُ (٩٦)، وَالرُّوَايَةُ فِيهِ: «لِأَخْبَارِهَا».

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

- و«سُبْحَانَ»: -عند سيبويه^(١) - اسم علم التَّسْبِيحِ^(٢)، واقع موقع المَصْدَرِ، وليس بِمَصْدَرٍ، ومُنِعَ الصَّرْفَ كَمَا مُنِعَ عُثْمَانُ وَسُفْيَانُ. وَرَعِمَ قَوْمٌ أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ سَبَّحَ سُبْحَانًا، كَالْغُفْرَانِ وَالْكَفْرَانِ مِنْ غَفَرَ وَكَفَرَ، أَي: عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ، وَحُذِفَ مِنْهُ التَّنْوِينُ لِلِإِضَافَةِ لَا لِمَنْعِ الصَّرْفِ، وَاحْتِجُّوا بِقَوْلِ أُمِّيَّةٍ^(٣):

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا نَلُوذُ بِهِ وَقَبَلْنَا سَبَّحَ الْجُودِيِّ وَالْجُمْدُ

- (١) الكتاب (١/١٦٣).
- (٢) وَقَفْتُ عَلَى مَجْمُوعٍ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقٍ فِيهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ اللُّغَوِيِّ النَّحْوِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرَفَةَ الْمَعْرُوفِ بِ«نَفْطُوهِ» الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٣٢٣هـ) تَحَدَّثَ فِيهَا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِإِخْتِصَارٍ، وَذَكَرَ الْوُجُوهَ الْإِعْرَابِيَّةَ الْمُخْتَلِفَةَ فَلْتَرَاجِعْ، وَهِيَ نَسْخَةٌ قَدِيمَةٌ مَقْرُوءَةٌ وَمَسْمُوعَةٌ، عَلَيْهَا خَطُوطٌ جُمُهورِيَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا أَظُنُّ وَلَا تَحْضُرُنِي الْآنَ.
- (٣) ديوانه (٣٣٣)، وَنَسَبَهُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١/١٤٥) إِلَى زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَنَسَبَهُ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْأَغَانِي (١/٣) إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نُوفَلٍ، وَقَبْلَهُ:
- سُبْحَانَ ذِي الْعَرْشِ سُبْحَانًا يَدُومُ لَهُ رَبُّ الْبَرِّيَّةِ فَرْدٌ وَاحِدٌ صَمَدٌ
سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا
- وَالشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (١/١٦٤)، وَشَرْحَهُ لِلسِّيْرَانِي (١/١١٥) (مخطوط)، وَشَرْحَ آيَاتِهِ لِابْنِ السِّيْرَانِيِّ (١/١٩٤)، وَالثُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (١/٣٧٣)، وَالْمُقْتَضَبُ (٣/٢١٧)، وَأَمَالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ (٢/١٠٧، ٥٧٨)، وَشَرْحَ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١/٣٧، ١٢٠)، وَالخِرَازَنَةَ (٢/٣٧، ٣٤٧)، وَالْجُودِيَّ وَالْجُمْدُ: اسْمَا جَبَلَيْنِ. يُرَاجَعُ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١/٣٩١)، وَالرُّوضُ الْأَنْفِ (١/١٢٥)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/١٧٨، ٢٠٨)، وَأَنْشُدَ الْبَيْتَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «قَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: وَرَقَةَ بْنُ نُوفَلٍ فِي آيَاتٍ ...».

وَقَالَ سَيِّبِيُّهُ^(١): إِنَّمَا نَوَّهَ هُنَا لِأَنَّهُ نَكَرَهُ، كَمَا يُنَوِّنُ عُثْمَانُ إِذَا نَكَرَ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالِ سَيِّبِيُّهُ قَوْلُ الْأَعَشِيِّ^(٢):

* سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةَ الْفَاجِرِ *

فَلَمْ يُنَوِّنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَبِحَمْدِكَ أَسْبَحُكَ فَحَذَفَ اخْتِصَارًا.

- وَقَوْلُهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» [١٦]. مَعْنَى سَمِعَ: تَقَبَّلَ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ﴾ أَي: قَائِلُونَ لَهُ^(٤)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ السَّمَاعُ الْمَعْرُوفُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْمَعُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَكَذَلِكَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهَا الدُّعَاءُ، بِمَعْنَى اللَّهُمَّ اسْمِعْ مِمَّنْ

(١) الكتاب (١/١٦٤).

(٢) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٠٦) وصدوره:

* أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَجْرُهُ *

وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ يَهْجُو عُلَقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ، وَيَمْدَحُ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، مِنْ أَجْلِ مُنَافَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَوْلَاهَا: شَاقَتَكَ مِنْ قَتْلَةٍ أَطْلَلَهَا بِالشُّطِّ فَالْوَتْرِ إِلَى حَاجِرِ

وَالشَّاهِدُ فِي: الْكِتَابِ (١/١٦٣)، وَشَرَحَ أَبِياتِهِ لَابْنُ السُّيْرَافِيِّ (١/١٥٧)، وَالثُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (١/٣٧٣)، وَهُوَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ (١/٣٦)، وَالْمُقْتَضَبِ (٣/١٨)، وَمَجَالِسِ ثَعْلَبِ (٢٦١)، وَالْخَصَائِصِ (٢/١٩٧، ٤٣٥، ٣/٣٢)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٠/٢٠٤)، وَوَضَحِ الْبُرْهَانَ (٢/٥)، وَأَمَالِيِّ ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢/١٠٧، ٥٧٨)، وَشَرَحِ الْمَفْصَلِ (١/٣٧، ١٢٠)، وَالخِزَانَةَ (٢/٤١، ٣/٢٥١).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٤) كذا في الأصل، ولعل صحة العبارة: «قابلون به».

حَمْدِكَ، مِثْلُ غَفَرَ اللهُ لِرَيْدٍ وَشَبَّهَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَا يُجْرُوا مَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ مُجْرَى الْمَضْمُونِ، مُبَالَغَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَثِقَةٌ بِرَحْمَةِ الْمَدْعُوِّ / وَتَحَقُّقًا بِإِجَابَتِهِ. وَاللَّامُ فِي «لِمَنْ حَمِدَهُ» بِمَعْنَى «مِنْ»، وَإِنَّمَا جازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ فَقَدْ أَصْغَى لَهُ، فَجَرَى السَّمَاعَ مَجْرَى الْإِصْغَاءِ، إِذْ هُوَ بِمَعْنَاهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» خَبْرًا عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَيْسَ بِدَعَاءٍ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ. وَحَكَى يَعْقُوبُ: أَنَّ الْوَاوَ فِي «وَلَكَ الْحَمْدُ» زَائِدَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً لِكَلَامِ الْمَأْمُومِ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ، وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى كَلَامِ مَحْدُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: رَبَّنَا أَنْتَ السَّامِعُ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ وَلَكَ الْحَمْدُ، فَحَذَفَ ذَلِكَ وَاكْتَمَى بِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَرْحَبًا، فَيَقُولُ صَاحِبُهُ رَدًّا عَلَيْهِ: وَبِكَ أَهْلًا أَيُّ: وَبِكَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَحَذَفَ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي كَلَامِ صَاحِبِهِ.

- وَ«حَذَوُ» [١٦]. بِمَعْنَى مُقَابِلِ، يُقَالُ: جَلَسْتُ حَذْوَهُ وَحِذَاءَهُ وَحَذَوْتُهُ

وَحَذَوْتُهُ وَحِذَوْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ» [١٩]. التَّقْدِيرُ: صَلَاةِ بِصَلَاةِ

فَحَذَفَ التَّمْيِيزَ لِذَلَالَةِ مَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ»: «صَلَاةِ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ» عَلَى غَيْرِ حَذْفٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَبْتَدِيءُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [٢٢]. [فَكَانَ الْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ:

أَنْ يَبْتَدِيءَ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

والمُفَصَّلُ مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَ مُفَصَّلُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ
سُورَةِ «الرَّحْمَنِ» لِاخْتِلَافِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ مُصْحَفِ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.
- وَقَوْلُهُ: «لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ» [٢٥]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَأَهْلُ النَّحْوِ لَا يُجِيزُونَ
دُخُولَ «أَنْ» فِي نَحْوِ «كَادَ» إِلَّا فِي الشُّعْرِ كَقَوْلِ رُوَيْبَةَ^(١).

(١) ديوانه (١٧٢) «ملحق الديوان» وقبله هناك :

* رَسَمَ عَفَا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ اَمْتَحَى *

كَذَا فِي الْخِزَانَةِ (٩٠ / ٤)، وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّ: «وَأَنْشَدَهُ ابْنُ يَعْشَرَ:

* رَبِيعَ عَفَاهُ الدَّهْرُ طَوْلًا فَأَنْمَحَى *

وَرَوَاهُ اللَّخْمِيُّ:

* رَبِيعَ عَفَاهُ الدَّهْرُ دَأْبًا فَأَمْتَحَى *

وَلَمْ أَرْ هَذَا الرَّجْزُ فِي دِيْوَانِ رُوَيْبَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي «شَرْحِ أَيْبَاتِ أَدَبِ الْكَاتِبِ»
وَاللَّخْمِيُّ فِي «شَرْحِ أَيْبَاتِ الْجُمَلِ» بِأَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَاهُ فِي دِيْوَانِهِ. وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكُتَابِ
(٤٨٧/١)، وَالثَّبْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٧٩١/٢)، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ «الْجُمَلِ» وَ«الْإِيضَاحِ»
وَالْمُفَصَّلِ، يُرَاجِعُ شُرُوحَهَا وَشُرُوحَ شَوَاهِدِهَا. وَيُرَاجِعُ: الْمُقْتَضَبُ (٧٥/٣)، وَالْكَامِلُ
(٢٥٣/١)، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ (٤١٩)، وَالْمَسَائِلُ الْحَلِييَاتِ (٢٥١)، وَالْإِنْصَافُ (٥٦٦)،
وَضُرَائِرُ الشُّعْرِ (٦١)، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ (٩٠/٤).

وَهُنَا فَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ: «أَنْ يَمْتَحَى» فَمَعْنَى مَصَحَ: ذَهَبَ وَدَرَسَ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ
الْمُسْتَوْفَى الْإِرْبَلِيُّ فِي إِبْطَاتِ الْمُحَصَّلِ، وَرَقَّة (١٥٦) «قَالَ الْمَغْرِبِيُّ: يَصِفُ رُبْعًا دَارِسًا آثَارُهُ
لِيُعَدَّ عَهْدِهِ بِالسُّكْنَى يُقَالُ: مَصَحَ الشَّيْءُ - بِالسُّنِّ وَالصَّادِ - إِذَا ذَهَبَ، وَالْأَمْسَحُ: الْأَمْلَسُ،
وَقِيلَ لِلْمَقَارَةِ: مَسَحَاءً. وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَصَحَ بِالصَّادِ بِمَعْنَى ذَهَبَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:
مَصَحَ الشَّيْءُ مُصَوِّحًا: ذَهَبَ وَانْقَطَعَ قَالَ: وَمَصَحَ الثَّوْبُ: أَخْلَقَ. وَجَاءَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ
بِمَعْنَى الذَّهَابِ، وَلَا مَعْنَى هُنَا لِمَسَحَ بِالسُّنِّ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ مَوْهُوبٌ بِنُ أَحْمَدَ بِنُ مَحْمَدٍ
ابْنِ الْخَضِرِ الْجَوَالِقِيِّ فِي «تَكْمِلَةِ إِصْلَاحِ مَا تَغْلَطُ فِيهِ الْعَامَّةُ» وَيَقُولُونَ: لِلدَّعَاءِ لِلْمَرْيُوسِ: =

* قَدْ كَادَ مِنْ طَوْلِ الْبَلْبَى أَنْ يَمْصَحَا *

- «الْقَسِّيُّ»: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ تُعْمَلُ بِقَسٍّ: قَرْنَةٌ مِمَّا يَلِي الْفَرَمَا^(١)، وَقِيلَ:
بِالصَّبْعِيدِ مِنْ قُرَى مِصْرَ، قَالَ^(٢):

فَأَذْنَيْنِ لَمَّا قُفِنَ يَحْجِبِينَ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْقَسِيِّ وَالْحَبِيرَاتِ

= مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ، وَكَانَ النَّضْرُ يَقُولُ: الصَّوَابُ مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ بِالصَّادِ؛ أَي: أَذْهَبَهُ. وَغَيْرُهُ يُجِيزُ مَسَحَ اللَّهُ وَذَكَرَ فَضْلًا. يُرَاجَع: إِصْلَاحُ مَا تَغْلَطُ فِيهِ الْعَامَّةُ لِلْجَوَالِيقِيِّ (٤٢)، وَالْمَغْرِبِيُّ الْمَذْكُورُ فِي نَصِّ ابْنِ الْمُسْتَوْفَى هُوَ عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَغْرِبِيِّ اللَّوْزَوِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ شَارِحُ الْمُفَصَّلِ (ت ٦٦١هـ). وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (مصح) وَالنَّضْرُ الْمَذْكُورُ فِي النَّصِّ هُوَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَجَاءَ فِي تَكْمِلَةِ الْجَوَالِيقِيِّ: «رَوَى ابْنُ الْكُوفِيِّ - فِيمَا قَرَأْتَهُ بِحَطِّهِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ: مَرِضَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَعُودُونَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ فَقَالَ لَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: لَا تَقُلْ: مَسَحَ، وَقُلْ: مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الْأَعَشَى فِي قَصِيدَتِهِ الْحَائِيَّةِ:

وَإِذَا الْخَمْرَةُ فِيهَا أَرَبَدَتْ أَفَلَّ الْإِزْبَادُ فِيهَا فَمَصَحَ

... « فِيهِ تَكْمِلَةٌ مُفِيدَةٌ، رَاجِعُهَا هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ. وَلِلنَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَخْبَارٌ وَنَوَادِرٌ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْخَلِيلِ وَهُوَ إِلَى جَانِبِ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَخْبَارِ وَالنَّوَادِرِ وَالْأَشْعَارِ وَاللُّغَةِ وَالتَّحْوِيقِيَّةِ، مُحَدِّثٌ، صَدُوقٌ، وَثِقَةٌ يُحِبُّ بَنُ مَعِينٍ - وَأَكْرَمَ بِهِ - وَهُوَ بَصْرِيٌّ، مَا زِنِيٌّ، تَمِيمِيٌّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. يُرَاجَع: طَبَقَاتُ النُّحَاةِ لِلزُّبَيْدِيِّ (٥٣)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢٣٨/١٩)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٢٤٨/٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٧٩/٢٩).

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٢٦/١)، وَالتَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥٩/٤). وَيُرَاجَع: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٩٣/٤)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٢٩٢/١٠).

(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيرِ التَّنْفِيضِيِّ، شَاعِرٌ، أُمَوِيٌّ، يُرَاجَعُ شِعْرُهُ ضِمْنَ شُعْرَاءِ أُمَوِيُّونَ (١٢٥/٣)، وَرَوَاةُ الْبَيْتِ هُنَاكَ:

* فَأَذْنَيْنِ حَتَّى جَوَزَ الرِّكْبُ دُونَهَا *

/ وَلَا وَجِهَ لِمَنْ^(١) كَسَرَ الْقَافَ وَخَفَّفَ السَّيْنَ .

- «المَيْثِرَةُ»: مَرْفَقَةٌ تُتَّخَذُ كَصِفَةِ السَّرِجِ، وَجَمْعُهَا: مَيَاثِرٌ وَمَوَائِرٌ، مِنَ الْمَوَائِرَةِ وَالْوَائِرَةِ، وَهِيَ اللَّيْنُ، فِرَاشٌ وَثِيْرٌ، وَقَدْ وَثَرَ وَثَارَةً، وَالْيَاءُ فِي مَيْثِرَةَ مُنْقَلِبَةٌ عَن وَاوٍ، وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي الْجَمْعِ: مَوَائِرُ؛ لِذَهَابِ الْكَسْرِ الَّتِي أُوجِبَتْ انْقِلَابُهَا يَاءً، وَمَنْ قَالَ: مَيَاثِرُ جَعَلَهُ مِنَ الْبَدَلِ الَّذِي يُلْزَمُ مَعَ ذَهَابِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ كَرِيْحٍ وَأَرْيَاحٍ، وَعَمَدٍ وَأَعْمَادٍ فِي لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ.

- و«خِدَاجٌ» [٣٩]. نَاقِصَةٌ^(٢)، يُقَالُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ خِدَاجًا؛ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ التَّمَامِ نَاقِصًا كَانَ أَوْ تَامَ الْخَلْقِ، فَإِذَا أَلْقَتْهُ عِنْدَ التَّمَامِ نَاقِصَ الْخَلْقِ قِيلَ: أَخْدَجَتْ. وَفِي «الْعَيْنِ»^(٣): خَدَجَتْ فَهِيَ خَادِجٌ، وَأَخْدَجَتْ فَهِيَ مُخْدِجٌ: إِذَا أَلْقَتْهُ قَبْلَ اسْتِيَانَةِ خَلْقِهِ، وَالْوَلَدُ خِدَاجٌ. وَخَدَجَتْ: إِذَا أَلْقَتْ دَمًا. وَأَخْدَجَتْ الرَّئِدُ: إِذَا لَمْ تُورِ. وَأَخْدَجَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فَهِيَ مُخْدِجَةٌ.

- و«مَجْدَنِي» [٣٩]. وَصَفَنِي بِالْمَجْدِ، وَهُوَ الشَّرْفُ وَكَرَّمُ الْفِعْلِ، وَمَجَدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَاجِدٌ، وَمَجَدَ فَهُوَ مَجِيدٌ، وَأَمَجَدَ، فَهُوَ مُمَجِدٌ، وَ«فَعَلَّ» تَأْتِي فِي بَعْضِ مَوَاضِعِهَا لِنَسْبَةِ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ كَقَوْلِكَ: ظَلَمْتُ الرَّجُلَ، وَفَسَقْتُهُ، وَشَجَعْتُهُ وَجَبَّئْتُهُ، قَالَ تَابِطٌ شَرًّا^(٤):

(١) غَرِبُ الْخَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/٢٢٦)، وَقَالَ: «أَصْحَابُ الْخَدِيثِ يَقُولُونَ: الْقِسِيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ».

(٢) فِي (س): «فَاسِدَةٌ».

(٣) الْعَيْنُ (٤/١٥٧)، وَمُخْتَصَرُهُ (٢/٤٢١).

(٤) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنْ شُعْرَاءِ الصَّعَالِيكِ، اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سُفْيَانَ، فَهَمِيٌّ، قَيْسِيٌّ، مُضَرِيٌّ، وَلِتَلْقِيئِهِ تَابِطٌ شَرًّا أَسْبَابَ مُخْتَلَفَةً مَذْكُورَةً فِي أَخْبَارِهِ فِي الْمَصَادِرِ. يُرَاجَعُ فِي =

* وَمَا ضَرْبُهُ هَامَ الْعِدَى لِيَشْجَعَا *

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ: «فَهَلْؤَلَاءِ لِعَبْدِي» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ^(١): ﴿أَهْدِنَا﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيَةٌ؛ لِأَنَّ «هَلْؤَلَاءِ» إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَمْعِ، وَلَوْ أَرَادَ التَّثْنِيَةَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ لَقَالَ: «هَاتَانِ» عَلَى أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْعَرَبَ تُخْرِجُ التَّثْنِيَةَ مَخْرَجَ الْجَمْعِ فَتَقُولُ: رَجُلٌ عَظِيمٌ الْمَنَاقِبِ وَشَبَّهُهُ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ، لِكِنَّهُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ فَقَالَ: إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي «آمِينَ»^(٢) فِقِيلٌ: مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، وَأَضْمَرَ اسْتَجِبْ لِي،

أخباره: الشعر والشعراء (٣١٢١)، والأغاني (١٤٤/٢١) (الثقافة)، والاشتقاق (٢٦٦)، ونزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر (١٤٣/١)، والخزانة (٦٦/١، ١٥٧/٣). وجمع شعره سليمان داود القرغولي وجبار جاسم، ونُشر في النَّجف سنة (١٩٧٣م) ثم نُشره الأستاذ علي ذوالفقار شاکر، جمعه من رواية بهاء الدين ابن النَّحَّاسِ عن أصلٍ يظهر أنه لابن جني، ثم نقل أخباره وترجمته من الأغاني وشرح قصيدته من شرح المفضليات للمرزوقي، جمع ذلك في ديوان سَمَّاهُ الْمُحَقِّقُ «ديوان تَأَبَّطُ شَرًّا وَأَخْبَارُهُ» وطبع في دار الغرب الإسلامي بيروت سنة (١٩٨٤م)، والبيت في ديوانه (١١٤) وصدوره:

* يُمَاصِعُهُ كُلُّ يَشْجَعُ قَوْمُهُ *

وللبيتِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا مَخْرَجُ الدِّيَّوَانِ أَحْسَنَ اللَّهُ سَعِيَهُ فَلْتُرَاجِعْ هُنَاكَ. قال المَرْزُوقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شرح البيت: «يُمَاصِعُهُ؟ أَي: يُقَاتِلُهُ، وَأَصْلُ الْمَصْعِ أَي: الضَّرْبِ وَالرَّمِي، وَالضُّمَيْرُ فِي يُمَاصِعُهُ إِذَا عَائِدٌ إِلَى الْكَمِيِّ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَإِذَا عَائِدٌ عَلَى الْأُولَى فِي قَوْلِهِ: «قَلِيلٌ غَرَارِ التَّوَمِ» عَنِ الدِّيَّوَانِ.

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٣.

(٢) جمع الإمام، العالم، الفقيه، النَّحْوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَشَّابِ =

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَشْهَدُ اللَّهَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَذَلِكَ فَعَلَ / اللَّهُ، وَقِيلَ: آمِينَ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَنِيٌّ عَلَى الشُّكُونِ، وَفُتِحَ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ كَمَا فُتِحَتْ أَيْنَ وَكَيْفَ، وَحَرَفُ النَّدَاءِ مَعَهُ مَضْمَرٌ لَمْ يُذَكَّرْ، كإِضْمَارِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ وَالتَّقْدِيرُ: يَا آمِينَ. وَقَالَ الْفَارِسِيُّ^(٢): هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْفِعْلِ نَحْوَ «صَه» وَ«مَه»، وَاحْتِجَّ بِمَا قَالَ عِكْرِمَةُ: دَعَا مُوسَى وَأَمَّنَ هَرُونَ، فَقَالَ اللَّهُ^(٣): ﴿فَلَا أُجِيبُ دَعْوَتُكُمْ﴾ فَكَمَا أَنَّ قَوْلَ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٤): ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ . . .﴾ الْآيَةَ، كَلَامٌ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ فَكَذَلِكَ قَوْلُ هَرُونَ: آمِينَ جُمْلَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ بِنَفْسِهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا؛ لِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِاسْمِ مُفْرَدٍ، أَوْ بِكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ لَا يُقَالُ لَهُ: دَاعٍ، كَمَا لَا يَكُونُ أَمْرًا، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي تَفْسِيرِهِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ. وَاحْتِجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ جَاءَ مَنِيًّا، وَلَيْسَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ شَيْءٌ مَنِيٌّ، وَمَا حَكَاهُ سِبْيَوِيَّةٌ^(٥) مِنْ قَوْلِهِمْ:

= الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت ٥٦٧هـ) أَحْكَامَ لَفْظَةِ «آمِينَ» فِي رِسَالَةٍ سَمَّاهَا: «الْمُعْتَمَدَةُ فِي الْكَلَامِ عَلَى لَفْظَةِ آمِينَ . . .» نَشَرَهَا صَاحِبُنَا الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ الْعَايِدُ فِي مَجَلَّةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَنَةِ (١٤٠٩هـ).

- (١) سورة يوسف، الآية: ٢٩.
- (٢) رأي الفارسي في المسائل الحلبيات (٩٧، ٩٨)، ويُراجع: تفسير الطبري (١١/١٦٠)، المحرر الوجيز (٧/٢٠٨)، وزاد المسير (٤/٥٨)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٢٦).
- (٣) سورة يونس، الآية: ٨٩.
- (٤) سورة يونس، الآية: ٨٨.
- (٥) الكتاب (٢/١٤٤)، والثَّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٩٥٣). وَالْمَوْئَلَفُ إِنَّمَا نَقَلَ عَنْ أَبِي عَلِي الْفَارِسِيِّ فِي الْمَسَائِلِ الْحَلْبِيَّاتِ (١٠١ - ١٠٢)، أَوْ الْمَسَائِلِ الْبَصْرِيَّاتِ (٩٠٩ - ٩١٢)، أَوْ غَيْرِهِمَا فَإِنَّ أَبَاعِلِي الْفَارِسِيَّ يُعِيدُ الْمَسْأَلَةَ فِي أَكْثَرِ مِنْ كِتَابٍ مِنْ مَوْلَانَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَهِيَ أَبُوكَ»، أَي: اللهُ أَبُوكَ فَإِنَّمَا يُنْيَى لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ التَّعْرِيفِ، كَمَا يُنْيَى آمِينَ. قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «آمِينَ» اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، فَتَأْوِيلُهُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ لَمَّا تَضَمَّنَ الْمَرْفُوعَ، وَكَانَ ذَلِكَ الضَّمِيمُ مَصْرُوفًا إِلَى اللهِ [تَعَالَى] قِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُرَدَّ أَنَّ الْكَلِمَةَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ دُونَ ضَمِيمِ كَعَالِمٍ وَرَازِقٍ، قَالَ: فَإِذَا احْتَمَلَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُوي عَنْ مُجَاهِدٍ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ جُمْلَةَ الْكَلَامِ اسْمٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ لَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ جُمْلَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مُفْرَدَةٌ.

- و«آمِينَ» يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ: لَفِظَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ عَرَبَتْهَا الْعَرَبُ، وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ مُخْصَصَةٍ، وَقَوْلُهُمْ: أَمَّنَ الرَّجُلُ تَأْمِينًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «آمِينَ» مُشْتَقَّةٌ مِنْ فِعْلِ، وَلَا أَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ... (١) أَمَّنَ تَأْمِينًا، مِنْ آمِينَ، كَمَا يُقَالُ: بَسَمَلٌ وَحَوَّلْتُ وَحَوَّلَ وَنَحْوَهُ مِمَّا اشْتَقَّ فِيهِ الْفِعْلُ مِنَ الْجُمْلِ.

[الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ]

- [قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَضْبَاءِ» [٤٨]. الْحَضْبَاءُ: الْحَصَا، وَمِنْهُ الْمُحْصَبُ مَرَمَى الْجِمَارِ.

- و«المُعَاوِي» : مَنَسُوبٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَيُخَذُ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢)، حُدِفَتِ الْيَاءُ

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) قال الرُّشَاطِيُّ فِي اقْتِبَاسِ الْأَنْوَارِ... فِي أَنْسَابِ الصَّحَابَةِ وَرُوَاةِ الْأَنْوَارِ «مُخْتَصِرٌ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ» (٢) وَرَقَةٌ (١٤): «المُعَاوِي قَبَائِلُ، فِيهِ (الْأَنْصَارِ)، ثُمَّ فِي (الْأَوْسِ): مُعَاوِيَةُ بِنُ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ... قَالَ: وَمِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ جَابِرٌ وَيُقَالُ: جَبْرُ بْنُ عَيْتِكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ هَيْشَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أُمَيَّةَ كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَالْعَدَوِيُّ وَابْنُ =

كَرَاهِيَّةِ اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ يَأَاءَاتِ، وَلَيْسَتْ بِمُعَاوِيَةَ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَعَشِيُّ فِي
قَوْلِهِ (١):

وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِ مِنْ حَسَانِ الرَّجُلِ طَوَالَ الْأَمِّ

هَذِهِ غَيْرُ تِلْكَ (٢).

إِسْحَاقُ. وَمُعَاوِيَةُ؟ [صوابها جابر] شَهِدَ بَدْرًا وَجَمِيعَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةٌ بَنِي مُعَاوِيَةَ
يَوْمَ الْفَتْحِ، تُوْفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّشَاطِيُّ فِي
«الْحُزْرَجِ»: مُعَاوِيَةَ بَنِ عَمْرٍو بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. وَفِي «هَوَازِنَ» مُعَاوِيَةَ بَنِ عَامِرِ بْنِ
رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ. وَفِي «عُقَيْلٍ» مُعَاوِيَةَ بَنِ عُقَيْلٍ . . .
وَفِيهَا أَيْضًا: مُعَاوِيَةَ بَنِ حَزْنِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ عُقَيْلٍ. وَفِي «بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ» مُعَاوِيَةَ بَنِ
. . . الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الرَّشَاطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَلَيْهِ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي صَاحِبِ الرَّوَايَةِ فِي «الْمَوْطَأِ». وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا. وَذَكَرَهُ
السَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَكَانَ الرَّشَاطِيُّ أَوْلَى بِذِكْرِهِ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
يُرَاجَعُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٩٥/٦)، وَتَهْدِيبُ الْكَمَالِ (٥٣/٢١)، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي
الْبَابِ (٢٢٠/٣): «قُلْتُ: فَاتَهُ النَّسَبُ إِلَى مُعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِينَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِنِ
الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِنِ ثَوْرِ بْنِ مَرْثَعِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِنِ ثَوْرٍ وَهُوَ كِنْدَةُ بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنْ كِنْدَةَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ
خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَفِيهِ عِدَّةٌ بَطُونٍ مِنْهُمْ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ
عَدِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِينَ». وَيُرَاجَعُ فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكٍ: نَسَبٌ مَعْدٌ (١٧٨)،
٣٦٩، ٧١٢، وَجَمَهْرَةُ ابْنِ حَزَمٍ (٣٣٢، ٣٣٥، ٤٧٠)، وَالنَّسَبُ لِأَبِي عُيَيْدٍ (٢٣٢)،
٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٧، وَعَلَّقْتُ عَلَى كُلِّ نَسَبَةٍ مِنْهَا فِي تَحْقِيقِ كِتَابِ مَخْتَصَرِ الرَّشَاطِيِّ بِمَا هُوَ
مُفِيدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلْتُرَاجِعْ هُنَاكَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهَا وَكَتَبَ لَنَا بِهَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ.

(١) دِيوَانَ الْأَعَشِيِّ (٣٢)، وَمُعَاوِيَةَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ فِي بَيْتِ الْأَعَشِيِّ الَّتِي اسْتَدْرَكَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ.

(٢) إِنَّمَا ذَكَرْتُ نَصَّ الرَّشَاطِيِّ لِئَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ يُسَمَّى مُعَاوِيَةَ وَأَنَّهُ فِي آبَاءِ الْقَبَائِلِ كَثِيرٌ.

- وَقَوْلُهُ: «حَدِيثُ السَّنِّ» [٥١]. «هَلَكَاذَ الصَّوَابِ»^(١)، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّنَّ لَقَالَ: حَدَّثُ.

- وَقَوْلُهُ «إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي» [٥١]. كَذَا الرَّوَايَةُ بِنُونَيْنِ الْأُولَى عِلَامَةً الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ: نُونُ الضَّمِيرِ الَّتِي تُسَمَّى نُونَ الْوِفَايَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «لَا تَحْمِلَانِي»^(٢) بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ جَائِزٌ؛ لِاجْتِمَاعِ التَّوْنَيْنِ كَمَا حُدِّثَتْ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿أَمْحَجُّونِي فِي اللَّهِ﴾، وَالْوَجْهُ: أَنْ يَكُونَ الْمَحْدُوفُ نُونَ الضَّمِيرِ، وَالْمُبْقَاةُ نُونُ عِلَامَةِ الرَّفْعِ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ «إِنَّ رِجْلَايَ» وَهُوَ يُخْرِجُ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَجْعَلَ «إِنَّ» بِمَعْنَى «نَعَمْ»، وَتُرْفَعُ «رِجْلَايَ» بِالْإِبْتِدَاءِ.

وَالثَّانِي: عَلَيَّ لُغَةً بِالْحَارِثِ يَجْعَلُونَ الْمُثْنَى بِالْأَلِفِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ^(٤):

(١) فِي رِوَايَةِ (س).

(٢) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ: «لَا تَحْمِلَانِي».

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ: ٨٠.

(٤) الْبَيْتُ لِهُوَيْرِ الْحَارِثِيِّ، أَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٣٣٥)، وَابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ (٧٠٧)، وَرُجَّعَ: تَأْوِيلُ مَشْكَالِ الْقُرْآنِ (٣٦)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ (٣٦٢)، وَمَا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ (٣٥٤)، وَالْمَحْرُزُ الْوَجِيزُ (٤٩/١٠)، وَالرَّوَضُ الْأَنْفُ (٢٤٤/٦)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١١/٢١٧)، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٣/١٢٨)، (١٩/١٠)، وَهُوَ فِي الصُّحَّاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (صَرَعٌ) وَ(شَطَى)، وَ(هَبَا) وَفِي مَقَائِسِ اللُّغَةِ: (عَقْمٌ) (٤/٧٦)، وَ(هَبَا) (٦/٣١)، وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ:

أَلَا هَلْ أَتَى النَّيْمَ بِنُ زَيْدٍ مَنَاتِهِمْ عَلَيَّ السَّنَاءُ فِيمَا بَيْنَنَا ابْنَ تَمِيمٍ
بِمَصْرَعَاتِ النُّعْمَانَ يَوْمَ تَأَلَّبَتْ تَمِيمٌ عَلَيْنَا مِنْ شَطَى وَصَمِيمٍ

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أَدْنَاهُ طَعْنَةً دَعْتَهُ إِلَى هَابِي التُّرَابِ عَقِيمٍ
وَعَوَامُ الْمَشْرِقِ يَقُولُونَ لِلإِبْهَامِ بِهَامٌ^(١)، وَكَذَا يُوجَدُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَهُوَ
غَلَطٌ، إِنَّمَا الْبِهَامُ: أَوْلَادُ الضَّانِ وَالْمَعِزِ، إِنَّمَا الْأَصْبَحُ إِبْهَامٌ، وَجَمْعُهُ: أَبَاهِيمٌ.

[التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ]

سُمِّيَ التَّشَهُدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالنُّبُوَّةِ. وَالتَّحِيَّةُ: تَتَصَرَّفُ
عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ^(٢):

- تَكُونُ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ﴾.
- وَتَكُونُ بِمَعْنَى التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ لِلَّهِ، وَمَعْنَى حَيَّاكَ اللَّهُ: سَلَّمَكَ اللَّهُ.
- وَالتَّحِيَّةُ - أَيْضًا - الْمُلْكُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ كَانَ يُحَيِّي بِ«أَبَيْتِ
اللَّعْنِ»^(٤) وَلَا يُحَيِّي غَيْرَهُ بِذَلِكَ، فَسُمِّيَ الْمُلْكُ تَحِيَّةً بِاسْمِ التَّحِيَّةِ الَّتِي هِيَ
السَّلَامُ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ، فَيَكُونُ
مَعْنَى التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ مَعْنَى الْمُلْكِ لِلَّهِ. وَمَعْنَى حَيَّاكَ اللَّهُ: مَلَّكَكَ اللَّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ
عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ^(٥):

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أَدْنَاهُ البيت

- (١) أقول: وَكَذَا عَوَامُ الْمَغْرِبِ يُرَاجِعُ: تَثْقِيفُ اللُّسَانِ لِابْنِ مَكِّي الصَّقَلِيُّ الْمَغْرِبِيُّ (١١٠)،
قال: «ويقولون للإصبح: بهامٌ، والصوابُ إبهامٌ».
- (٢) هناك رسالة في لفظ التَّحِيَّاتِ لِابْنِ الْخَيْمِيِّ، مطبوعة، فراجعها إن شئت.
- (٣) سورة النساء، الآية: ٨٦.
- (٤) الفاخر (٢)، وأمثال أبي عكرمة (٢٤).
- (٥) شاعرٌ، فارسٌ، جاهليٌّ، مُعَمَّرٌ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَأَسْلَمَ، وَلَهُ صُخْبَةٌ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، قِيلَ: =

أَسِيرٌ بِهِ إِلَى التُّعْمَانِ حَتَّى أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدٍ

والتَّحِيَّةُ - أَيضًا - : البَقَاءُ، وَهِيَ تَفْعِلَةٌ مِنَ البَقَاءِ وَالحَيَاءِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهَا : البَقَاءُ
وَالدَّوَامُ لِلَّهِ، وَحَيَّاكَ اللهُ مَعْنَاهَا : أَبَقَاكَ اللهُ، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِنُ جَنَابِ الكَلْبِيِّ^(١) :

إِنَّهُ مَاتَ عَطَشًا يَوْمَ القَادِسِيَّةِ، وَقِيلَ : مَاتَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ وَفَعَةً نَهَاوُنْدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .
أَخْبَارُهُ فِي : المَحَبَّرِ (٣٠٣)، وَالشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢٤٠)، وَالأَغَانِي (٢٥ / ١٤)، وَالإِصَابَةُ
رَقْم (٥٩٧٠)، وَالحِزَانَةُ (٤٤٤ / ٢). وَهُوَ شَعْرٌ طُبِعَ فِي دِمَشقِ سَنَةِ (١٣٩٤) بِتَحْقِيقِ مُطَاعِ
الطَّرَائِشِيِّ . وَطُبِعَ قَبْلَ ذَلِكَ بِبَغْدَادَ بِتَحْقِيقِ هَاشِمِ الطَّعَانِ سَنَةِ (١٣٩٠هـ) . وَالبَيْتُ فِي شِعْرِهِ
(ط) دِمَشقُ (٨٠) وَرَوَايَتُهُ :

أَوْمٌ بِهَا أَبُو قَابُوسَ حَتَّى أَحُلَّ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدٍ

وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الدِّيَوَانِ (شِعْرُهُ) تَخْرِيْجًا حَسَنًا وَهُوَ فِي طَبْعَةِ بَغْدَادَ (٧٥) وَ(جُنْدٌ) الْمَذكُورُ
فِي البَيْتِ بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَإِسْكَانٌ ثَانِيهِ، وَبِالدَّالِّ المُهْمَلَةِ : جَبَلٌ بِالْيَمَنِ كَذَا قَالَ البَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ
مَا اسْتَعْجَمَ (٣٩٧)، وَأَنْشَدَ لَعَمْرٍو بِنُ مَعْدِي كَرِبَ أَيضًا :

لِمَنْ طَلَّلَ بِتَيْمَاتٍ فَجُنْدٍ كَأَنَّ عِرَامَهَا تَوْشِيْمٌ بُرْدٍ

وَأَنْشَدَ البَيْتَ الْمَذكُورَ هُنَا وَأَنْشَدَ لَهُ أَيضًا غَيْرَهُمَا . وَرَوَايَةُ المَوْئَلَفِ للبَيْتِ هِيَ رَوَايَةُ أَكْثَرِ كُتُبِ
اللُّغَةِ وَالأَدَبِ، وَرَوَاهُ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ مَرَّةً كَرَوَايَةِ المَوْئَلَفِ فِي شَرْحِ الفَصَائِدِ السَّبْعِ، وَمَرَّةً
«أَسِيرٌهَا إِلَى التُّعْمَانِ . . .» فِي الرَّاهِرِ (١٥٥ / ١)، وَهِيَ رَوَايَةُ البَكْرِيِّ فِي مُعْجَمِهِ، وَاللهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ، سَيِّدُ نَبِي كَلْبٍ وَقَائِدُهُمْ، مُعَمَّرٌ، مَلَ عُمَرُ فَشَرِبَ الخَمْرَ صِرْفًا حَتَّى مَاتَ .
أَخْبَارُهُ فِي : الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٣٧٩ / ١)، وَالمُؤْتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ (١٩٠)، وَحِمَاسَةِ البُحْتَرِيِّ
(١٠١)، وَالأَغَانِي (٢٢ / ١٩) «دَارُ الكُتُبِ»، وَالرَّوْضِ الأَنْفِ (٦٦ / ١) . . . وَغَيْرِهَا .
وَالبَيْتُ مِنْ قَصِيْدَةِ رَوَاهَا أَبُو الفَرَجِ فِي الأَغَانِي مِنْهَا :

أَيْنِي إِنْ أَهْلَكَ فإِ نِّي قَدْ بَنَيْتُ لَكَ بَيْتَهُ

وَجَعَلْتُكُمْ أَوْلَادًا سَا دَاتٍ زَنَادِكُمْ وَرِيَّةَ

=

وَلِكُلِّ مَا قَالَ الْفَتَىٰ قَدْ قُلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

أَيُّ: إِلَّا الْبَقَاءُ وَالْخُلُودُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ/ : الْمُلْكَ، وَأَنْ يُحْيِيَ «أَبَيْتَ اللَّعْنَ». وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَصْنَامٌ صِغَارٌ فَكَانُوا يَمْسَحُونَ وُجُوهَهَا وَيَقُولُونَ: لَكَ الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ الْبَاقِيَّةُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، أَيُّ: الْبَقَاءُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ.

- «الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ»: أَيُّ: إِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الزَّكَايَةَ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ نَمَى فَقَدْ زَكِيَ، وَمِنْهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي مَالَ الْمُرْكَبِيِّ وَحَسَنَاتِهِ وَتُعْلِي مَكَانَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

- وَمَعْنَى «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»: أَيُّ: الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، وَهِيَ كُلُّ كَلِمَةٍ كَانَتْ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، وَفِيمَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ» يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الَّتِي تَقَدَّمَ فِيهَا.

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَىٰ الْبَيْتِ
وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْفَتَىٰ فَلْيَهْلِكَنَّ وَبِهِ بَقِيَّةٌ

يُراجِع: أمثال أبي عكرمة (٢٤)، والمُعَمَّرُونَ (٢٦)، وحماسة البُحْتَرِيِّ (١٤٦)، والزَّيْنَةُ (٨٨/١)، والفاخر (٢)، والزَّاهِر (١٥٥/١)، وشرح القصائد السَّبْع (٢٩٧)، والمؤتلف والمختلف (١٩٠) . . . وَيُنَسَّبُ الشَّاهِدُ فِي الْمُزْهَر (٤٧٦/٢)، إِلَى لُجَيْمِ بْنِ صَعْبٍ. وَهُوَ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٣١٦)، وَتَهْدِيبِ (٦٧٠)، وَتَرْتِيبِ «الْمَشُوفِ الْمُعْلَمِ» (٢٢٦)، وَتَهْدِيبِ الْأَلْفَاظِ (٥٨٤)، وَالْمُخَصَّصِ (١٨٩٨٢)، وَشَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ لِلْجَوَالِيقِيِّ (١٥٣) . . . وَغَيْرِهَا (١) سورة فاطر، الآية: ١٠.

- وَقَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُرَادَ بِالسَّلَامِ: اللهُ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ^(١)، فَالتَّقْدِيرُ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَيْدٌ فَقَالَ^(٢).

* إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمِ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا *

وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِالسَّلَامِ: السَّلَامَةُ، وَهُمَا لُغَتَانِ سَلَامٌ وَسَلَامَةٌ^(٣)، كَمَا يُقَالُ: لَذَاذٌ وَلَذَاذَةٌ، وَرَضَاعٌ وَرَضَاعَةٌ، قَالَ^(٤):

(١) الزَّاهِرُ لابن الأَثَرِيِّ (١٥٨/١)، قَالَ: «الْمَعْنَى اللهُ عَلَيْكُمْ أَي: عَلَى حِفْظِكُمْ».

(٢) شَرْحُ دِيوَانِهِ (٢١٤) مِنْ قَصِيدَةٍ يُخَاطَبُ بِهَا ابْنَتَيْهِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَمِنْهَا:

| | |
|---|--|
| تَمَّتْ ابْنَتَايَ أَنْ يَعِيشَ أَبُوهُمَا | وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رَيْبَعَةٍ أَوْ مُضَرٍّ |
| وَنَائِحَتَانِ تَتَدَبَّانِ بِعَاقِلٍ | أَخَا نَفَقَةٍ لَا عَيْنَ مِنْهُ وَلَا أُنْزَ |
| ... | ... |
| فَقَوْمًا فَقَوْلًا بِاللَّيْلِ قَدْ عَلِمْتُمَا | وَلَا تَخْمِشَا وَجْهَهَا وَلَا تَخْلِقَا شِعْرَ |
| وَقَوْلًا هُوَ الْمَرْءُ الَّذِي لَا خَلِيلَ لَهُ | أَضَاعَ وَلَا خَانَ الصَّدِيقَ وَلَا غَدَرَ |
| إِلَى الْحَوْلِ ... | وَمَنْ يَبِيكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ |

وَعَاقِلٌ: اسْمٌ وَادٍ مَعْرُوفٌ. قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٦٨/٤): «وَادٍ لِيَنِي أَبَانَ بْنِ دَارِمٍ، مِنْ دُونَ بَطْنِ الرُّمَّةِ». أَقُولُ: وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِمَنْطِقَةِ الْقَصِيمِ بِاسْمِ «العَاقِلِي». وَالشَّاهِدُ فِي: أَمَالِي الرَّجَاجِي (٦٣)، وَاسْتِثْقَاقِ أَسْمَاءِ اللهِ لَهُ (٣٧٧)، وَمَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ لَهُ (٦٣)، وَالزَّيْنَةَ لِلرَّازِي (٩/٢، ٦٣)، وَالْخِصَائِصِ (٢٩/٣)، وَالتَّخْمِيرِ «شَرْحِ الْمَفْصَلِ» (٣٩/٢، ٤٢)، وَشَرْحِ الْمَفْصَلِ لابن يعيش (١٤/٣)، وَالخِزَانَةَ (٢١٧/٢).

(٣) النَّصُّ - فِيمَا أَظُنُّ - لابن قُتَيْبَةَ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ (٦)، أَوْ هُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّجَاجِي فِي اسْتِثْقَاقِ أَسْمَاءِ اللهِ (٣٧٤)، وَيُرَاجَعُ: الزَّيْنَةُ لِلرَّازِي (٦٣/٢).

(٤) الْبَيْتُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ سَوْدَةَ، أَوْ لِشَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ اللَّيْثِيِّ، أَوْ لِابْنِ شَعُوبَ عَمْرٍو بْنِ سُمَيْيٍّ =

تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ فَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ

فَيَكُونُ مَعْنَى «السَّلَامُ عَلَيْكَ» السَّلَامَةُ لَكَ، و«عَلَى» بَدَلٌ مِنَ السَّلَامِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: - وَهُوَ الَّذِي نَحْتَارُهُ - أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ مُتَوَالِيَةً عَلَيْكَ وَمُتَكَرِّرَةً، فَتَكُونُ «عَلَى» غَيْرَ مُبَدَّلَةٍ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِي الْحُرُوفِ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ التَّأْوِيلِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ لَكَ مِنِّي أَنْ أَتَاوَلَكَ بِيَدٍ أَوْ لِسَانٍ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تُعَيِّرُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَجَعَلَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ مُتَاقِضًا لِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(١) فِي كِتَابِ «الرُّيْنَةِ» قَوْلُ النَّاسِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: أَنْعِمَ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَكَانَتِ الْعَجَمُ تَنْحِي بَعْضُهَا

= وشعوبُ أمه، قالها في بكاء فتلى بدر، يُراجع: من نسب إلى أمه من الشعراء (٨٣) «نودار المخطوطات». ويُراجع: تفسير غريب القرآن (٦)، واشتقاق أسماء الله للرجاجي (٢١٥)، ورسالة الغفران (٤٢١)، والمُخصَّص (٣١١/١٢) . . . وعمره وهذا لم يُذكر في كتاب من اسمه عمرو من الشعراء ١؟

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ الرَّوَاسِيَّ اللَّيْثِيَّ، عَالِمٌ بِاللُّغَةِ، مِنْ زُعَمَاءِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالْإِلْمَادِ، أَعْفَلَهُ النَّحَاةُ وَاللَّغَوِيُّونَ، فَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِي طَبَقَاتِهِمْ. وَأَعْفَلَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ: . . . وَغَيْرُهُمْ. يُراجع: لسان الميزان للحافظ ابن حجر (١/١٦٤)، وَنَقَلَ عَنِ تَارِيخِ الرَّيِّ لِابْنِ بَابُوَيْهٍ قَوْلَهُ: «كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْأَدَبِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللُّغَةِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ كَثِيرًا، وَلَهُ تَصَانِيفٌ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالْإِلْمَادِ. . .» وَكَتَابَهُ الرُّيْنَةَ طُبِعَ مِنْهَ جِزْآنَ فِي مِصْرَ سَنَةِ (١٩٥٧م) بِتَحْقِيقِ حُسَيْنِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِفَادَةِ «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ». وَالنَّصُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الرُّيْنَةِ (١/٨٨)، وَاسْمُ الْكِتَابِ كَامِلًا: «الرُّيْنَةُ فِي مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ».

لِبَعْضٍ يُرِيدُونَ بِهِ الْخُضُوعَ وَالتَّعْظِيمَ، فَرُفِعَتْ/ هَذِهِ الدَّلَّةُ، وَسُنَّ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ سَلِمَ، وَحَرَّمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ، فَهُوَ سَلِيمٌ آمِنٌ فِي الدُّنْيَا مِمَّا عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَآمِنٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

- وَقَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا». قَالَ الْمُفَضَّلُ^(١): يَعْنِي الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَنِّ الْمُؤْمِنِينَ.

- «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» يَعْنِي: الْمَكَلِّئَةَ.

- «وَالنَّبِيِّ» - يُهْمَزُ - فَيَكُونُ مِنْ أَنْبَاءِ [يُنْبِئُءٌ]: إِذَا أَخْبَرَ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ، كَمَا يُقَالُ: وَجِيعٌ بِمَعْنَى^(٢) مُوجِعٌ، وَالْيَمُّ بِمَعْنَى مُؤْلِمٌ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْبَأَ الْخَلْقَ بِمُرَادِ اللَّهِ. وَلَا يُهْمَزُ فَيَكُونُ مُخَفَّفًا مِنَ الْهَمْزَةِ، كَمَا قُرِيَءَ^(٣):

(١) لَعَلَّهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّبِيِّ اللَّعْوِيُّ الْإِخْبَارِيُّ (ت ١٧٨ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٢١/١٣)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٩٠/١٦٤)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (٣/٢٩٨)، وَوَعَدِ الْقِفْطِيِّ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ فِي أَخْبَارِهِ يُسَمِّيهِ «الْمُفَضَّلُ فِي أَخْبَارِ الْمُفَضَّلِ».

(٢) فِي (س): «الْيَمُّ بِمَعْنَى... وَوَجِيعٌ بِمَعْنَى...».

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٣٧. وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ رِوَايَةُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ شَيْبَلٍ، عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ، قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٣١٤): «وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَإِدْرِيسُ عَنْ خَلْفٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ شَيْبَلٍ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ﴾ مُشَدَّدَ الْيَاءِ غَيْرَ مَهْمُوزَةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ: ﴿النَّسِيءُ﴾ بِفَتْحِ التَّوْنِ وَسُكُونِ السَّيْنِ وَضَمِّ الْيَاءِ مُخَفَّفَةً. قَالَ: وَالَّذِي قَرَأْتُ بِهِ عَلَى قُبُلٍ: ﴿النَّسِيءُ﴾ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ مِثْلَ أَبِي عَمْرٍو. وَالَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ بِمَكَّةَ [مَوْطِنِ ابْنِ كَثِيرٍ] ﴿النَّسِيءُ﴾ مَمْدُودٌ. وَيُرَاجَعُ: الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (٤/١٩٣، ١٩٤) قَالَ: «وَمَا رُوِيَ عَنْهُ [ابْنِ كَثِيرٍ] مِنْ قَوْلِهِ: ﴿النَّسِيءُ﴾ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فَعَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ [فَعِيلٌ] وَلَيْسَ هَذَا =

﴿إِنَّمَا النَّسِيُّ . . .﴾

أَوْ يَكُونُ مُشْتَقًّا مِنَ التُّبُوءِ: وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِثْلِ النَّجْوَةِ، وَالنَّبِيِّ: مُشْرِفٌ عَلَى الْخَلْقِ؛ أَي: مُرْتَفِعٌ عَلَيْهِمْ، وَيُقَالُ لِلْمُرْتَفِعِ مِنَ الْأَرْضِ نَبِيٌّ.

والقول الثالث: أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ نَبِيًّا؛ لِأَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ يَقْتُودُهُمْ إِلَيْهِ، وَيَعْبُرُونَ إِلَيْهِ ثَوَابِهِ عَلَى يَدَيْهِ، فَشُبِّهَ بِالنَّبِيِّ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْبَيِّنُ. وَرَوَى حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ^(١) عَنْ حُمْرَانَ^(٢) مَوْلَى ابْنِ أَعِينٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ:

الْقَلْبُ مِثْلَ الْقَلْبِ فِي «النَّسِيِّ» لِأَنَّ «النَّسِيَّ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ «فَعِيلٌ» تَخْفِيفُ قِيَاسِيٍّ، وَلَيْسَ «النَّسِيُّ» كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَفْرُوعَةً فِي مَفْرُوعَةٍ تَخْفِيفُ قِيَاسِيٍّ، وَسَيَبُورِيهِ لَا يُجِيزُ نَحْوَ هَذَا الْقَلْبِ الَّذِي فِي «النَّسِيِّ» إِلَّا فِي ضَرْوَةِ الشَّعْرِ، وَأَبُو زَيْدٍ يَرَاهُ، وَيَزُورِي كَثِيرًا مِنْهُ عَنِ الْعَرَبِ. وَيُرَاجَع: إعراب القراءات لابن خالويه (٢٤٦/١)، وفيه رواية عن ابن كثير، والمحاسب (٢٨٧/١)، والكشاف (١٨٩/٢)، والبحر المحيط (٣٩/٥)، (٤٠)، والذم والمصنوع (٤٦/٦)، وهي رواية ورشي عن نافع، وأبي جعفر، والزهرري، وحُمَيْد.

(١) هُوَ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَمَّارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ التَّمِيمِيِّ الكُوفِيِّ المَقْرِيءِ، أَحَدُ السَّبْعَةِ. مَوْلَى آلِ عِكْرِمَةَ بْنِ رَبِيعِ التَّمِيمِيِّ، أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ بِالسَّنِّ، وَلَا يُدْرَى هَلْ رَأَى بَعْضَهُمْ. قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْأَعْمَشِ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعِينٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَطَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، وَجَعْفَرَ الصَّادِقِ . . . وَعَبْرَهُمْ. قَرَأَ عَلَيْهِ الْكِسَائِيُّ، وَسَلِيمُ بْنُ عَيْسَى وَعَبْرَهُمَا. حَدَّثَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَشُرَيْكُ (ت ١٥٦هـ). أخباره في: طبقات ابن سعد (٣٨٥/٦)، والجرح والتعديل (٢٠٩/٣)، وسير أعلام النبلاء (٩٠/٧)، ومعرفة القراء (١١١/١)، وعناية النهاية (٢٦١/١)، وشدرات الذهب (٢٤٠/١).

(٢) هُوَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ أَحَدَ الْقِرَاءَةِ عَرَضًا وَسَمَاعًا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُصَيْبَةَ، وَأَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَرَضَ عَلَيْهِ حَمْزَةُ الزِّيَّاتِ. وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي الْفَضْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، وَأَبِي جَعْفَرَ الْبَاقِرِ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ ذَا مَنزِلَةٍ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: =

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: لَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَكِنِّي نَبِيُّ اللَّهِ فَأَنْكَرَ الْهِمَزَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لَوْجُوهٌ:

- مِنْهَا: أَنَّ نَافِعًا قَرَأَهُ بِالْهِمَزِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الْقُرَاءِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مَأْخُودَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ حَكَوْا أَنَّ لُغَةَ قُرَيْشٍ هَمَزُ النَّبِيِّ، وَهُوَ ﷺ لَا يُنْكَرُ لُغَةَ قَوْمِهِ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ^(١) أَنْشَدَهُ:

حُمْرَانُ صَعِيفٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ رَافِضِيًّا (ت ١٣٠هـ).
يُراجِع: معرفة القراء (٧٠/١)، وهو في تاريخ البخاري (٨٠/٣)، وميزان الاعتدال (٦٠٤/١)، وتهذيب التهذيب (٢٥/٣)، وغاية النهاية (٢٦١/١).

(١) صَحَابِيُّ جَلِيلُ الْقَدْرِ، خَزْرَجِيُّ النَّسَبِ، أَنْصَارِيٌّ، شَاعِرٌ مُقَدِّمٌ (ت ٨هـ) مِنْ شُعْرَاءِ الْإِسْلَامِ، لَهُ دِيْوَانٌ اعْتَنَى بِنَشْرِهِ أَسْتَاذُنَا حَسَنٌ مُحَمَّدٌ بَاجُودَةَ سَنَةَ (١٩٧٢م) فِي مَكْتَبَةِ دَارِ الثَّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ، كَمَا نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ وَلِيدُ قِصَابٍ سَنَةَ (١٤٠٢هـ) فِي مَكْتَبَةِ دَارِ الْعُلُومِ بِالرِّيَاضِ .
أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (٧٩/٢/٦)، والجرح والتعديل (٥٠/٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٠/١)، والإصابة (٨٢/٤)، وشذرات الذهب (١٢/١). ولم يرد البيت المذكور في شعره، لا في جمع شيخنا، ولا في جمع الدكتور وليد، ولهما العذر في ذلك، فالبيت ليس له، وإِنَّمَا هُوَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسِ السُّلَمِيِّ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ ابْنِ الْخَنْسَاءِ الشَّاعِرَةِ، وَهُوَ صَحَابِيُّ لَهُ دِيْوَانٌ مَطْبُوعٌ سَنَةَ (١٣٨٨هـ) فِي بَغْدَادٍ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ يَحْيَى الْعَبْرِي، وَالْبَيْتُ فِيهِ ص (٩٥)، وَهُوَ أَوَّلُ الْقَصِيدَةِ هُنَاكَ، وَقَدْ خَرَّجَهُ الْمُحَقِّقُ تَخْرِيْجًا حَسَنًا أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَهُ. وَعَجَزَهُ هُنَاكَ:

* بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَ *

وَالشَّاهِدُ فِي كِتَابِ سَبِيُوهِ (١٢٦/٢)، وَالْكَامِلِ (٩٠٨/٢)، وَالْمَقْتَضِبِ (١٦٢/١)، وَجَمْهَرَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (١٠٢٨)، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّلَاحِ «تَبَا».

* يَا خَاتَمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ *

فَلَمْ يُتَكْرَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

- وَمِنْهَا: أَنَّ مَعْنَى النَّبِيِّءِ - بِالْهَمْزِ - صَحِيحٌ كَمَا قَدَّمْنَا أَنْفَاءً .

[مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ]

- قَوْلُهُ: «أَقْصِرْتُ الصَّلَاةَ» [٥٨]. الصَّوَابُ تَخْفِيفُ الصَّادِ، قَالَ تَعَالَى (١):

﴿ أَنْ نَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾ وَلَا وَجْهَ لِلتَّشْدِيدِ هَلْهُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّكْثِيرِ هَلْهُنَا مَوْضِعٌ .

«التَّرْعِيمُ» [٦٢]. / وَالْإِزْغَامُ: الْإِذْلَالُ؛ رَغِمَ وَرَغِمَ، وَأَصْلُهُ: أَنْ يُلْصِقَ

الْأَنْفَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا فِي الذَّلَّةِ (٢).

[إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ]

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَوَخَّ» [٦٣]. وَ«التَّوَخَّى»: الْقَصْدُ، وَالتَّوَخَّى: الطَّرِيقُ

السَّهْلُ .

[مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرِّكَعَتَيْنِ]

- قَوْلُهُ: «صَلَّى لَنَا» [٦٥]. قِيلَ: اللَّامُ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ بِالْبَاءِ

بِوَاحِدَةٍ، وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: إِتْمَامًا جَازًا اسْتِعْمَالُ اللَّامِ هَلْهُنَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الصَّلَاةِ مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ لَوْ كَانَ فَذًا (٣)، فَالْلامُ عَلَى

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١ .

(٢) يُرَاجَعُ: الْفَاخِرُ (٧)، وَالزَّاهِرُ (١/٣٣٠)، وَشَرَحَ أَدَبُ الْكَاتِبِ (١٥٦) .

(٣) نَظَمَهَا الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ سَيْفِ الْعَتَيْقِي (ت ١٢٢٣هـ) وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ نَجْدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَأَيْتَهُ فِي مَجْمُوعِ بَخَطِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى .

هَذَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى تَفِيدُهُ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْبَاءِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُذْهَبَ إِلَى الْبَدَلِ .

وَمَعْنَى نَظَرْنَا تَسْلِيمَةً: انْتَظَرْنَا، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿انظِرُونَا نَقْتَبِسْ﴾ فِي إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ .

[النَّظْرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا]

- و«الْحَمِيصَةُ» [٦٧]. كِسَاءٌ خَزْرٌ لَهُ عِلْمٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢): هِيَ كِسَاءٌ مَرَبَّعٌ لَهُ عُلَمَانٌ. وَفِي «الْعَيْنِ» (٣) وَهِيَ بَرْنُكَانٌ أَسْوَدٌ، قَالَ الشَّاعِرُ (٤):

- (١) سورة الحديد، الآية: ١٣. والقراءة الثانية: «انظِرُونَا» في البحر المحيط (٢٢١/٨).
- (٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٢٢٦/١)، وَفِيهِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: «ثِيَابٌ مِنْ خَزْرٍ، أَوْ صُوفٍ وَهِيَ مُعَلَّمَةٌ، وَهِيَ سَوْدَاءُ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ» وَيُنْظَرُ: الْجَمْهَرَةُ (٦٥/١).
- (٣) النَّصُّ مِنْ مَخْتَصِرِ الزَّيْدِيِّ: (٤٣٣/١) لَا مِنَ الْعَيْنِ نَفْسَهُ، وَالَّذِي فِي الْعَيْنِ (١٩١/٤) «كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُعَلَّمٌ مِنَ الْمِرْعَزِيِّ وَالصُّوفِ وَنَحْوِهَا». وَ«الْبَرْنُكَانُ» كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ لَهُ عُلَمَانٌ كَذَا قَالَ الْفَرَّاءُ كَمَا فِي اللِّسَانِ «بَرْنُكٌ» وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
- إِنِّي وَإِنْ كَانَ إِزَارِي خَلِيقًا
وَبَرْنُكَانِي سَمَلًا قَدْ أَخْلَقًا
قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِسَانِي مُطْلَقًا
- وَنَقَلَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ (١١٢٤، ١٣٢٦)، وَالجَوَالِقِي فِي الْمُعَرَّبِ (١٠٤)، أَنَّهَا فَارِسِيَّةُ الْأَصْلِ وَذَكَرَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ فِي الْقَامُوسِ لُغَاتِهَا. وَيُرَاجَعُ: تَأْجِ الْعُرُوسِ «بَرْنُكٌ».
- (٤) هُوَ الْأَعْشَى، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ «الصُّبْحِ الْمُنِيرِ» (١٠٨)، وَلَمْ يُشْهِدْهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا تَوْحِي بِهِ عِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ، إِنَّمَا أَنْشَدَهُ فِي «دَلَمَصَ» (١٧٨/٧)، وَكَذَا أَنْشَدَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ (٦٥/١، ١٢١٠). وَالشَّاهِدُ فِي: تَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ (٦٧٠)، وَالْمُنْصَفِ (٢٥/٣)، وَالْمَخْصَصِ (٧٩/٤، ١١/٢١٠، ١٢، ٢٢)، وَشَرْحِ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشٍ =

إِذَا جُرِّدَتْ يَوْمًا حَسِبْتَ خَمِيصَةً عَلِيَّهَا وَجِرِيَالًا نَضِيرًا دَلَامِصًا
يَصِفُ امْرَأَةً، شَبَّهَ شَعْرَهَا بِالْخَمِيصَةِ. وَالْجِرِيَالُ - هُنَا -: الدَّهَبُ، وَقِيلَ:
الرَّعْفَرَانُ. وَيُرْوَى: «جِرِيَالِ النَّصِيرِ» أَي: ذَوْبُ الدَّهَبِ، شَبَّهَهُ بِالْجِرِيَالِ،
وهي الخمر^(١)، والدَّلَامِصُ: الَّذِي لَهُ بَرِيقٌ وَلَمَعَانٌ. النَّصِيرُ: الغَضُّ.
- وَقَوْلُهُ: «أَنْبَجَانِيَّةٌ» [٦٨]. كَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُنْكِرُهَا، وَيَقُولُ: لَا يُقَالُ:
كِسَاءٌ أَنْبَجَانِيٌّ^(٢)، وَإِنَّمَا يُقَالُ: مَنْبَجَانِيٌّ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبَجٍ^(٣)، وَفُتِحَتْ بَاوُهُ فِي
النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ خُرِّجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِيٍّ وَمَخْبِرَانِيٍّ، يُرِيدُ: إِنَّهُ جَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ،

= (١٥٣/٩)، والصُّحاح، واللُّسان، والتَّاج (دَلْمَصٌ) وَخَمَصٌ) وَيُرْوَى: «يَضِيءُ» وَفِي
اللُّسَانِ: «نَضِرٌ» رَوَاهُ: «النَّصِيرُ».

(١) ذَكَرَ ابْنُ دِحْيَةَ فِي «تَنْبِيهِ الْبَصَائِرِ فِي أَسْمَاءِ أُمَّ الْكَبَائِرِ» وَالْفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ فِي «الْجَلَيْسِ الْأَنْبَسِ فِي
أَسْمَاءِ الْخَنْدَرِيِّسِ» (الْجِرِيَالِ) فِي أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، وَذَكَرَا أَنَّهَا تُسَمَّى جِرِيَالًا وَجِرِيَانًا بِاللَّامِ
وَالثُّونِ، وَزَادَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيٌّ أَنَّهُ يُقَالُ: جِرِيَانَةٌ، وَجِرِيَالَةٌ أَيْضًا، وَذَكَرَا أَنَّ مَعْنَاهَا: هُوَ مَا يَسِيلُ
مِنْ رَأُوقِ الصَّبَاغِ مِنَ الْعُصْفَرِ. وَقَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: «وَقِيلَ: هُوَ مَاءُ الدَّهَبِ. وَزَعَمَ الْأَصْمَعِيُّ
أَنَّهُ رُومِيٌّ مَعْرَبٌ تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ الْفُصْحَاءُ قَدِيمًا» وَقَالَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيٌّ: «كَأَنَّهَا سُمِّيَتْ
بِالْجِرِيَالِ؛ وَهُوَ صُبْغٌ أَحْمَرٌ؛ لِلْوَنِّهَا. وَقِيلَ: جِرِيَالِ الْخَمْرِ: لَوْنُهَا، وَقَالَ: وَالْجِرِيَالُ أَيْضًا:
حُمْرَةُ الدَّمِ» وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْأَعَشِيِّ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَكَلَامُ الْأَصْمَعِيِّ هَذَا نَقْلُهُ الْجَوَالِيْقِي فِي
الْمَعْرَبِ (١٥٠)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي اللُّسَانِ، وَالتَّاجِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُرَاجَعُ: فَصْدُ السَّبِيلِ (٣٨٢/١)
(٢) يُرَاجَعُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (٤١٧)، وَشَرْحُهُ «الْاِقْتِضَابُ» (٢٣٣/٢)، وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (١٠٩/٢)،
(١١٠)، وَالاسْتِذْكَارُ (٢٥٦/٢).

(٣) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٢٦٥)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٠٦/٥)، وَذَكَرَا مَا قِيلَ فِي النُّسْبَةِ إِلَيْهَا كِسَاءٌ
«أَنْبَجَانِيٌّ» وَ«مَنْبَجَانِيٌّ» وَذَكَرَ يَاقُوتٌ مَا قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ، وَمَا قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي شَرْحِهِ.

وَأَجَازَ غَيْرُهُ أَنْبَجَانِيٌّ، وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ^(١) - فِي لَحِيَّةٍ -:

كَالْأَنْبَجَانِيِّ مُصْفُوقاً عَوَارِضُهَا
سَوْدَاءُ فِي لَيْنِ خَدِّ الْغَادَةِ وَالرُّوْدِ
وَحَكَى نُعْلَبُ^(٢): أَنْبَجَانِيَّةٌ وَأَنْبَجَانِيَّةٌ، كُلَّمَا كَثَفَ وَالتَّفَّ قَالُوا: شَاةٌ أَنْبَجَانِيَّةٌ،
أَيُّ: كَثِيرَةُ الصُّوفِ مُلْتَفَّتُهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «المُوطَّأ»: «إِنْبَجَانِيَّةٌ» / وَلَا
أَعْرِفُ أَحَدًا حَكَاهُ، وَلَا أَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ لُغَةً، لِشُدُوزِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنِ الْقِيَّاسِ فِي
النَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا مَسْنُوبَةٌ إِلَى «مَنْبِجٍ» وَالْقِيَّاسِ فِيهَا: مَنْبِجِيَّةٌ.

- وَ«الْحَائِطُ» [٧٠]: البُسْتَانُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَحَدِ مَعْنَيْيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِأَنَّهُ يَحُوطُ صَاحِبَهُ وَيَقُومُ بِمُؤَنَّتِهِ.

- أَوْ لِأَنَّهُ يُحَاطُ وَيُحْفَظُ وَيُبْنَى حَوْلَهُ حَائِطٌ، وَكَانَ الْقِيَّاسُ أَنْ يُقَالَ:

مَحُوطٌ؛ لِكَيْفَتِهِ جَاءَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كَعَيْشِيَّةٍ رَاضِيَّةٍ، وَلَحْمٍ حَانِذٍ، أَيُّ: مَرَضِيَّةٌ

(١) أنشده المبرد في الكامل (٦٥٣/٢) من مقطوعة لإنسحق بن خلفٍ يصف رجلاً بالقصر
وطول اللحية وهي:

| | |
|--|--|
| وَأَنْنِي عَلَمٌ فِي الْبَاسِ وَالْجُودِ | مَا سَرَّنِي أَنْنِي فِي طُولِ دَاوُدِ |
| كَأَنْنِي وَالِدٌ يَمْشِي بِمَوْلُودِ | مَا شَيْتُ دَاوُدًا فَاسْتَضْحَكْتُ مِنْ عَجَبِ |
| يَظَلُّ دَاوُدٌ فِيهَا غَيْرَ مَوْجُودِ | مَا طُولُ دَاوُدٍ إِلَّا طُولُ لِحِيَّتِهِ |
| رِيحُ الشِّتَاءِ وَجَفَّ الْمَاءُ فِي الْعُودِ | تُكْنِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا إِذَا نَفَّحَتْ |
| سَوْدَاءُ | كَالْأَنْبَجَانِيِّ مُصْفُوقاً عَوَارِضُهَا |
| بِيضُ الْقَطَائِفِ يَوْمَ الْقَرِّ وَالسُّودِ | أَجْزَى وَأَغْنَى مِنَ الْخَزْرِ الرَّقِيقِ وَمِنْ |
| إِنْ كَانَ مَا لَفَّ مِنْهَا غَيْرَ مَعْقُودِ | إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ أَدَّتُهُ إِلَى عَدَنِ |

(٢) حِكَايَةُ نُعْلَبِ فِي الاسْتِذْكَارِ لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ (٢/٢٥٧)، قَالَ: «بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا» وَشَرَحَ
الرُّزْقَانِي، وَغَيْرَهَا.

وَمَحْنُوذٌ، أَي: مَشْوِيٌّ.

- و[قَوْلُهُ: «فَنَارَ دُبْسِيَّ»] [٦٩]. الدُّبْسِيُّ: طَائِرٌ فِي لُونِهِ دُبْسَةٌ، وَهِيَ حُمْرَةٌ وَسَوَادٌ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الدُّبْسِيَّ هُوَ الْيَمَامَةُ.

- و«طَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا»: إِذَا أَخَذَ فِي فِعْلِهِ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنْدِ﴾ وَقَدْ حَكَى [اللُّغَوِيُّونَ] طَفَقَ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ -، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ^(٢).

- [قَوْلُهُ: «بِالْقَفِّ»] [...] [٧٠]. وَالْقَفُّ: كُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يُفْرِطْ فِي الِارْتِفَاعِ، وَهُوَ - هُنَا - وَادٍ بِعَيْنِهِ^(٣) كَمَا فُسِّرَ.

وَيُقَالُ: ثَمَرَةٌ، وَثَمْرٌ، وَثَمْرٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الثَّمَرَ جَمْعُ جَمْعِ الْجَمْعِ، كَأَنَّهُمْ جَمَعُوا ثَمَرَةً، عَلَى ثَمْرٍ، وَثَمْرًا عَلَى ثَمَارٍ، وَثَمَارًا عَلَى ثَمْرٍ، ثُمَّ سَكَنَتِ الْمِيمُ تَخْفِيفًا، فَقِيلَ: ثَمْرٌ.

و«تَذَلِيلُ النَّحْلِ»: أَنْ تُجْمَعَ أَعْدَاؤُهُ، وَهِيَ عَنَاقِيدُهُ، وَفِي «الْعَيْنِ»^(٤) ذُلَّلَ الْكَرْمُ: إِذَا تَدَلَّى.

و«الْفِتْنَةُ»: تَتَصَرَّفُ - فِي اللُّغَةِ - عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ؛ الْاِخْتِبَارُ وَالْمِخْنَةُ،

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٢، وسورة طه، الآية: ١٢١.

(٢) في الأصل: «حكى»، وفي العين (١٠٦/٥): «... طَفِقَ لُغَةً رَدِيئَةً».

(٣) يُرَاجَعُ: معجم ما استعجم (١٠٨٧)، ومعجم البلدان (٣٨٣/٤)، والرُّوضُ المِعْطَارُ (٤٧٧)،

والمغانم المطابة (٣٤٩): «بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ: عَلَّمَ لَوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ مَالٌ

أَهْلِهَا، وَالْقَفُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ... وَذَكَرُوا حَدِيثَ «الموطأ».

(٤) العين (١٧٦/٨)، ومختصره (٣٥٢/٢).

فَتَنَّتْ الذَّهَبَ فِي النَّارِ إِذَا اخْتَبَرْتُهُ فِيهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ .
 وَالتَّعْذِيبُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿فَنُؤَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ، وَالصَّدُّ
 وَالِاسْتِدْلَالُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ ، وَالِإِشْرَاكُ
 وَالْكَفْرُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٤): ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ . وَالْعِبْرَةُ وَالْعِظَةُ،
 وَمِنْهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿لَا يَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ١٥٠ . وَالْحَرْبُ
 وَالْحَرْجُ . وَيُقَالُ: فِتْنَةٌ وَأَفْتَنْتُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٦): /

(١) سورة طه، الآية: ٤٠ .

(٢) سورة البروج، الآية: ١٠ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩١ .

(٥) سورة يونس .

(٦) هو: أَعَشَى هَمْدَانَ دِيوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣٤٠) . وَلِهَذَا بَيَّنَّ حِكَايَةَ رَوَاهَا الْمُعَاوِي بنُ
 زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْجَلِيسُ الصَّالِحُ» ١/١٩٩، ٣/٢٤٧، ٢٩٨، قَالَ: «حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ بَكْرِ بنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ دَاوُدُ
 بنُ رَشِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ
 قَالَتْ: زَفَفْنَا عَرُوسًا فِي الْحَيِّ فَمَرَرْنَا بِسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَالْمُعَنِيَّةِ تَقُولُ:

لَئِنْ فَتَنَّتْنِي لِهَيِّ بِالْأَعْمَسِ أَفْتَنْتُ

الْبَيْتَانِ
 قَالَ ابْنُ مَخْلَدٍ: قَالَ سَعِيدٌ: كَذَبٌ . وَيُرَاجَعُ: الدَّخَائِرُ (٥) رَقْم (٣٨٣)، وَالِإِمْتِنَاعُ
 وَالْمُؤَانَسَةُ (٦٦)، وَالْخَصَائِصُ (٣/٣١٥)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (فتن) وَالْمَصَادِرُ الْأَخِيرَةُ
 «مُفَادَةٌ مِنْ هَامِشِ الْجَلِيسِ» . قَالَ الْيَهْرَنْبِيُّ فِي «الْإِفْتِضَابِ»: «وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ فَتَنَّتُ
 الرَّجُلَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: أَفْتَنْتُ» وَيُرَاجَعُ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (٩١)،
 وَفَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزَّجَّاجِ (٧٢)، وَمَا جَاءَ عَلَى فَعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٥٩) .

لَئِنْ فَتَنَّتَنِي لَهَيِّ بِالْأُمْسِ أَفْتَنَّتْ سَعِيدًا فَأُضْحِي قَدْ قَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
فَأَلْقَى مَقَالِيدَ الْقِرَاءَةِ وَاصْطَفَى وَصَالَ الْغَوَائِي بِالْكِتَابِ وَالْمُنَمِّمِ

- وَقَوْلُهُ: «فُسِمِي ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسُونَ» [٧٠]. كَذَا وَقَعَ. وَالْوَجْهُ: رَفَعُ الْمَالِ وَنَصَبُ الْخَمْسِينَ^(١)، أَوْ رَفَعُ الْخَمْسِينَ، وَنَصَبُ الْمَالِ. كَمَا تَقُولُ: أُعْطِيَ زَيْدٌ دِرْهَمًا وَأُعْطِيَ دِرْهَمٌ زَيْدًا، وَأَمَّا وَجْهٌ مَنْ رَفَعَ الْمَالِ وَرَفَعَ الْخَمْسِينَ فَرَوَاهُ بِالْوَاوِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ، كَأَنَّ الْمَالَ كَانَ يُسَمَّى «الْخَمْسُونَ» فَحَكَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

(١) قَالَ الْيَهْرَنِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ -: وَكُنْتُ قَيْدْتُ فِي حِينِ قِرَائَتِي «الْمَوْطَأَ» عَلَى شَيْخِي الْأُسْتَاذِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَزْلُونَ أَنَّ الْخَمْسِينَ بِالنَّصَبِ فِي أَصْلِ أَبِي الْوَلِيدِ. فَالْصَّوَابُ: «الْخَمْسُونَ» عَلَى الْحِكَايَةِ» وَنَقَلَ عَنِ كِتَابِنَا هَذَا وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ كَعَادَتِهِ.

(٢) هُوَ: يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٢٢) جَمَعَ وَتَحْقِيقُ صِلَاحِ الدِّينِ الْمُتَنَجِّدِ، (ط) دَارُ الْكِتَابِ الْجَدِيدِ، بَيْرُوتَ، سَنَةِ ١٩٨٢م) وَبَعْدَ الْبَيْتِ:

خُرْفَةٌ حَتَّى إِذَا رَبَعَتْ ذَكَرْتُ مِنْ جِلَّتِي بَيْعًا
فِي قِبَابِ حَوْلِ دَسْكَرَةٍ حَوْلَهَا الرُّيُوتُونَ قَدْ يَنْعَا

وَرَبَّمَا نَسَبَ الْبَيْتُ إِلَى أَبِي دَهْبَلِ الْجُمَحِيِّ وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (٨٥)، أَوْ إِلَى الْأَخْطَلِ، أَوْ إِلَى الْأَخْوَصِ، يُرَاجَعُ مَلْحَقَاتُ دِيْوَانِهِ (٢٢١)، وَخِرَازَنَةُ الْأَدَبِ (٣/٢٧٩). وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (٢/٤٩٨)، وَكِتَابُ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ (١/١٦٠)، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٦٣٦)، وَالْمَمْتَعِ (١٥٨). وَ«الْمَاطِرُونَ» هَكَذَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ: بُسْتَانٌ بظَاهِرِ دِمَشْقِ، أَوْ بِلَدِّ بظَاهِرِ دِمَشْقِ، وَعِبَارَةٌ يَاقُوتَ فِي مُعْجَمِهِ (٥/٤٢): «مَوْضِعٌ بِالشَّامِ قُرْبَ دِمَشْقِ» وَأَنْشَدَ بَيْتَ يَزِيدَ مَعَ آيَاتٍ مِنَ الْقَصِيدَةِ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ، يَظْهَرُ أَنَّهُ الْقَالِي لَا الْفَارِسِيُّ. وَهُوَ أَوْلَى مِنْ كَوْنِهَا بُسْتَانًا فَلَقَدْ قَالَ الْجَمِيرِيُّ فِي الرُّوضِ الْمِعْطَارِ (٥١٧): «الْمَاطِرُونَ بِلَدِّ، قَالَ حَمْرَةُ =

وَلَهَا بِالْمَاطِرُونَ إِذَا أَكَلَ التَّمْلُ الَّذِي جَمَعَا
وَيُرْوَى: «المَاطِرُونَ» بكسر التَّوْنِ.

الشَّامِي قَرَأَتْ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ بِالْمَاطِرُونَ: =
أَرَفْتُ بِدَيْرِ الْمَاطِرُونَ كَأَنِّي لِسَارِي التَّجُومِ آخِرَ اللَّيْلِ حَارِسُ
مَعَ بَيْتَيْنِ . فَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ بَلَدٌ لَا بُسْتَانَ ، وَهُوَ اسْمٌ أَعْجَبِيٌّ . يُرَاجَعُ : قِصْدُ السَّبِيلِ (٤٣٣ / ٢)

[كِتَابُ السَّهْوِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ)

- [قَوْلُهُ]: «لَبَسَ عَلَيْهِ» [١]. الرَّوَايَةُ - بِالتَّخْفِيفِ - يُقَالُ: لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ أَلْبَسُهُ لَبَسًا: إِذَا خَلَطْتَهُ عَلَيْهِ، قَالَ [الله] تَعَالَى^(٢): ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِئُونَ﴾^(٣) وَأَمَّا الثَّوْبُ فَيُقَالُ فِيهِ: لَبَسْتُ أَلْبَسُ لَبَسًا.

- وَقَوْلُهُ: «أِهِمْ فِي صَلَاتِي» [٣]. الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: وَهَمْتُ أَوْهَمُ وَهَمًّا^(٣): إِذَا غَلِطْتَ، وَوَهَمْتُ أِهِمْ وَهَمًّا: إِذَا أَذْهَبْتُ^(٤) وَهَمَكَ إِلَى الشَّيْءِ، وَأَوْهَمْتُ أُوهِمُ إِنْهَامًا: إِذَا أَسْقَطْتَ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٠٠)، ورواية محمد بن الحسن (٦٥)، ورواية سويد (١٤٠)،
رواية القعنبي (١٩٠)، والاستذكار (٢/٢٦٢)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد (١/١٧١)، والقبس
لابن العريبي (١/٢٤٤)، وتنوير الحوالك (١/١٢٠)، وشرح الرُّزْقَانِي (١/١٩١).

(٢) في (س): «قال سبحانه» سورة الأنعام، الآية: ٩، ويظهر أنَّ النَّاسِخَ ضَرَبَ بِالْقَلَمِ عَلَى
قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِئُونَ﴾^(٣) ووضع مكانها لفظة «الآية» ولكن لم أتبين ذلك تمامًا لَذَا
أَبْقَيْتُهَا كَامِلَةً.

(٣) بكسر الهاء في الماضي، وفتحها في المضارع، مثل فَرَحَ يَفْرَحُ.

(٤) في (س): «ذَهَبَ».

[كِتَابُ الْجُمُعَةِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي عُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

- ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ إِنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ السَّاعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ أَجْزَاءٌ مِنْ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ مُتَشَابِهَةً غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا سَمَّتْ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ بِاسْمِ جُمْلَتِهِ، وَهَذَا يَجِيءُ كَثِيرًا فِي الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ الَّتِي لَيْسَتْ لِأَجْزَائِهَا أَسْمَاءٌ تَخُصُّهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ أَجْزَاءٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا يُسَمَّى / بِاسْمِ جُمْلَتِهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: شَرِبْتُ مَاءً، وَلَا أَكَلْتُ عَسَلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ جَمِيعَ الْعَسَلِ، وَلَا شَرِبَ جَمِيعَ الْمَاءِ، وَلِأَجْلِ هَذَا اسْتَجَازُوا جَمَعَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ وَإِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُهَا تُغْنِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا فِي جَمْعِ مَاءٍ: أَمْوَاهُ وَمِيَاهُ، وَفِي جَمْعِ عَسَلٍ: عُسْلَانٌ وَعُسْلٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا لِاخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ^(٢):

(١) الموطأ رواية يَحْيَى (١٠١/١)، ورواية أَبِي مُصْعَبٍ (١٦٦/١)، ورواية محمد بن الحسن (٨٦)، ورواية سُؤَيْدٍ (١٢٣)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٢٠٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيبٍ (٢٣٠/١)، والاستذكار (٢/٢٦٥)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ (١٨٣/١)، والقَبَسُ لابن العَرَبِيِّ (٢٥٩/١)، وتنوير الحوالك (١/١٣١)، وشرح الزَّرْقَانِي (٢٠٦/١).

(٢) هو النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ، وَيُظْهَرُ أَنَّ الْبَيْتَ مِنْ شَوَارِدِ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

هَلْ بِالذِّبَارِ الْغَدَاةُ مِنْ صَمَمٍ أَمْ هَلْ بِرِنَعِ الْأَيْنِسِ مِنْ قِدَمٍ
وَلَعَلَّ مَوْجِعَ الْبَيْتِ بَعْدَ قَوْلِهِ:

عَلَّتْ بِهَا قُرْفُفٌ سَلَافَةٌ أَسْمَ فَنُطِطِ عُقَارًا قَلِيلَةً النَّدَمِ

=

بِيَضَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ذِرْوَةٍ ضَرْبٍ شِيَتَتْ بِمَاءِ الْقَلَاتِ مِنْ عَرِمٍ
 فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ جُزْءٍ مِنَ السَّاعَةِ سَاعَةً، وَأَيْضًا فَإِنَّا وَجَدْنَا الْعَرَبَ
 قَدْ أَوْقَعَتِ السَّاعَةَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ الْمَشْهُورِ مِنْ أَمْرِهَا، وَأَوْقَعَتَهَا أَيْضًا عَلَى مَا
 هُوَ جُزْءٌ مِنْهَا، وَعَلَى مَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. فَأَمَّا إِنْقَاعُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى
 الْمُتَعَارِفِ فَكَقَوْلِهِمْ: نُمْتُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، وَلَقَيْتُكَ، فِي السَّاعَةِ الْأُولَى مِنْ
 النَّهَارِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْقَاعُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى الْجُزْءِ فَقَوْلُهُمْ: اجْلِسْ مَعَنَا سَاعَةً
 قَصِيرَةً، وَسَاعَةً صَغِيرَةً، فَقَدْ نَابَ هَذَا مَنَابَ قَوْلِهِمْ: بَعْضُ سَاعَةٍ وَجُزْءٍ مِنْ
 سَاعَةٍ، وَمَنَابَ سُوَيْعَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: خَرَجْتُ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، وَجَاءَ
 زَيْدٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَالْقُدُومَ لَمْ يَكُونَا فِي السَّاعَةِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا
 كَانَا فِي جُزْءٍ مِنْهَا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: تَحَدَّثْنَا سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ،
 فَإِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ السَّاعَةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَلَمُ إِلَّا بِوَزْنِ الشَّمْسِ
 وَتَعَدُّلِهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الْوَقْتَ مِنَ الزَّمَانِ، وَالْقِطْعَةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا يُبَالُونَ كَانِ
 أَكْثَرَ مِنَ السَّاعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَمْ أَقَلُّ، كَمَا أَنَّهُمْ قَالُوا^(١): زَيْدٌ يَخْرُجُ الْآنَ، لَا
 يُرِيدُونَ الْآنَ الْحَقِيقِيَّ، وَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَا قَرُبَ مِنْهُ آتًا، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 قَالُوا: كَانَ فَلَانٌ يَنْظُرُ فِي عِلْمِ كَذَا، وَهُوَ السَّاعَةَ يَنْظُرُ فِي كَذَا، لَا يَخْصُونَ سَاعَةً
 بِعَيْنِهَا، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ الْيَوْمَ مَكَانَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: هُوَ الْيَوْمَ يَقْرَأُ كَذَا، وَلَا

بِيَضَاءٍ

=

وهو في اللسان: (عَسَل) قَالَ: «الْقَلَاتِ: جَمْعُ قَلْبٍ، وَالْعَرِمُ: جَمْعُ عَرِمَةٍ، وَهِيَ الصُّخْرُوزُ
 تُرْصَفُ وَيُقَطَّعُ بِهَا الْوَادِي عَرْضًا لِتَكُونَ رِذَا لِّلْسَنَالِ».

(١) في الأصل: «أَنَّهُ قَالَ ...».

يُرِيدُونَ نَهَارًا مُعَيَّنًا، وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ الْقِيَامَةَ سَاعَةً، وَلَمْ يُرِدِ السَّاعَةَ الْمَعْرُوفَةَ،
 وَمِنْ / حُجَّةِ مَالِكٍ أَيْضًا: أَنَّ الرِّوَا حَ وَالتَّهْجِيرَ لَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعُدُوءِ، وَأَيْضًا
 فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ
 أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِ، فَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ
 كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً. . . . حَتَّى ذَكَرَ الْبَيْضَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ السَّاعَاتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَرْتِيبَ النَّاسِ فِي الْإِقْبَالِ، وَالْمُهْجَرُ لَا يُقَالُ
 لَهُ: مُبَكَّرٌ، وَكَذَلِكَ الْمُبَكَّرُ لَا يُقَالُ لَهُ: مُهْجَرٌ، وَكَذَلِكَ الرِّوَا حَ هَذَا الْمَعْرُوفُ
 مِنَ اللَّغَةِ، قَالَ لَيْبَدٌ^(١):

وَإِنَّا وَإِخْوَانَنَا لَنَا قَدْ تَتَابَعُوا لَكَلْمُغْتَدِي وَالرَّائِحِ الْمُتَهَجِّرِ
 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ^(٢):

أَمِنْ آلِ نَعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبَكَّرٌ غَدَاةَ غَدٍ أَمْ رَائِحٍ فَمُهْجَرٌ
 وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ» فَالْتَّبَكِيرُ فِي اللِّسَانِ فِي ضَرْبَيْنِ:

الْخُرُوجُ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ، وَالتَّعْجِيلُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ،
 تَقُولُ: أَنَا أَبْكُرُ إِلَيْكَ الْعَشِيَّةَ، وَمِنْهُ بَاكُورَةُ الْفَاكِهَةِ لَا سَتَعْجَالِهَا قَبْلَ غَيْرِهَا. قَالَ^(٣):

(١) ديوانه (٥٧) من قَصِيدَتِهِ النَّبِيِّ مَطْلَعُهَا:

أَعَادِلُ قَوْمِي فَاعْدِلِي الْآنَ أَوْ ذَرِي فَلَسْتُ وَإِنْ أَقْصَرْتِ عَنِّي بِمُقْصِرِ

(٢) ديوانه (٨٤).

(٣) هو: ضَمْرَةُ بْنُ ضَمْرَةَ النَّهْشَلِيُّ فِي الْوَحْشِيَّاتِ (٢٥٦) . . . وَغَيْرِهِ، وَرَبَّمَا تُسَبِّتُ الْقَصِيدَةَ
 النَّبِيَّ مِنْهَا الْبَيْتَ لِحَرِّ بْنِ ضَمْرَةَ وَهُوَ ابْنُهُ. جَاءَ فِي نَوَادِرِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (١٤٣) «أَخْبَرَنِي
 الرَّيَّاشِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: أَنُشِدَنِي الْمُفْضِلُ لِضَمْرَةَ بْنِ ضَمْرَةَ النَّهْشَلِيِّ وَهُوَ =

بَكَرَتْ [تَلُوْمُكَ بَعْدَ وَهْنٍ فِي النَّدَى] (١) بَسَلٌ عَلَيْكَ مَلَامَتِي وَعِتَابِي
وَالْوَهْنُ وَالْمُوَهْنُ: مِقْدَارُ ثُلُثِ اللَّيْلِ، قَالَ النَّابِغَةُ (٢):

* فَأَهْدَى لَهُ اللَّهُ الْعُيُوثَ الْبَوَاكِرَا *

أَرَادَ: الْعَجَلَةُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، وَعَكْسُهُ لَفْظَةُ الْوَاجِبِ، فَقَالَ: الْعَرَبُ تَقُولُ يَجِبُ
عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْعَرَضَ وَاللُّزُومَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ تَأْكِيدَ
الْأَمْرِ عِنْدَهُ وَحَضُّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي ذِكْرٍ مَنْ يُرِيدُ بُلُوغَ الْكَمَالِ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣):

لَعَمْرُكَ مَا حَقُّ امْرِئٍ لَا يَعُدُّ لِي عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا عَلَيْهِ لَوْ اجِبُ

وَقَالَ آخِرُ (٤):

= جَاهِلِيٍّ...». وَيُنْظَرُ: الْأَمَالِي (٢٩/٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٩٢٢)، وَالْأَزْمِنَةَ وَالْأَمْكِنَةَ
(١٦٠/١)، وَالخِزَانَةَ (٤٩/٤). قَالَ أَبُو زَيْدٍ: «قَوْلُهُ: بَكَرَتْ أَيُّ: عَجَلْتُ، وَلَمْ يُرِدْ بُكُورَ
الْعُدُوِّ، وَمِنْهُ بَاكُورَةُ الرُّطْبِ وَالْفَاكِهَةِ لِلشَّيْءِ الْمُتَعَجِّلِ مِنْهُ، وَتَقُولُ: أَنَا أُبَكِّرُ الْعَشِيَّةَ فَاتِيكَ،
أَيُّ: أَعَجَّلْتُ ذَلِكَ وَأَسْرَعُهُ، وَلَمْ يُرِدْ الْعُدُوَّ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: بَعْدَ وَهْنٍ أَيُّ: بَعْدَ نَوْمَةٍ...».

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ديوانه (٧٧١)، وصدرة:

* الْكُنَى إِلَى التُّعْمَانِ حَيْثُ لَقِيْتُهُ *

(٣) لم أجده في مصادري.

(٤) بهجة المجالس (٣٢٩) وبعده هناك:

وَالْأَفْقَلُ لَا تَسْتَرِخْ وَتُرِخْ بِهَا لِئَلَّا يَقُولَ النَّاسُ إِنَّكَ كَاذِبٌ

وَنَسَبَهُمَا الْبُخْتَرِيُّ فِي حِمَاسَتِهِ (٢٢٠) إِلَى هَرَمِ بْنِ غَنَامِ السَّلُولِيِّ، وَيُرَاجَعُ: الْمُسْتَرْفُ (٢٣٤/١).

إِذَا قُلْتَ فِي شَيْءٍ نَعَمْ فَأْتِمَّهُ فَإِنَّ نَعَمَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ وَاجِبٌ
أَرَادَ: وَاجِبٌ فِي الْحُرِّيَّةِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ.

- وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «كَغَسَلِ الْجَنَابَةَ» [٢]. اعْلَمْ أَنَّ تَشْبِيهَ
الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي الْمُمَاثَلَةَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَلَوْ اقْتَضَى ذَلِكَ لَكَانَ
هُوَ هُوَ، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، فَقَوْلُنَا: زَيْدٌ كَالْأَسَدِ / إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ فِي الْجُرْأَةِ وَالشَّجَاعَةِ،
وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ: اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ حَتَّى
تَرْجِعِي فَتَغْتَسِلِي كَغَسْلِكَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

- وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِهِ: «فِيهَا وَنَعَمَتْ»: أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا لِحَقَّقَتَهُ تَاءُ
التَّأْنِيثِ، وَلَا وَجْهَ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ بِالْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ: نَعَمْتَ الْخُطَّةَ أَوْ الْفَعْلَةَ.

- و«الْبَدَنَةُ»: النَّاقَةُ الَّتِي تُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ، وَتُسَمَّى الْبَقْرَةُ بَدَنَةً، وَجَمْعُ
الْبَدَنَةِ: بُدُنٌ كَخَشَبَةٍ وَخُشْبٍ، وَأَكْمَةٌ وَأُكْمٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ جَمْعٍ،
جَمَعُوا بَدَنَةً عَلَى بَدَنٍ كَشَجَرَةٍ وَشَجَرٍ، وَجَمَعُوا بَدَنًا عَلَى بَدَنٍ مِثْلَ أُسَيْدٍ وَأُسَيْدٍ.
وَقِيلَ: إِنَّ الْبُدْنَ جَمْعُ بَدَنٍ، وَإِنَّ بَدَنًا لُغَةٌ فِي بَدَنَةٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.
- و«الْأَقْرَنُ»: ذُو الْقَرْنَيْنِ.

- و«الْمَقْبُرِيُّ» و«الْمَقْبِرِيُّ»: مَعَا حَكَاهُمَا يَعْقُوبُ^(١) فِي مَقْبَرَةٍ وَمَقْبَرَةٍ.
- وَقَوْلُهُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ»: الْأَلْفُ هُنَا لِلِاسْتِفْهَامِ، وَمَعْنَاهُ: التَّوْبِيخُ لَهُ عَلَى
تَأْخِيرِهِ وَالْإِنْكَارِ بِفِعْلِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٢): ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ مَعْنَاهُ التَّوْبِيخُ

(١) إصلاح المنطق (١١٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

لِمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَى عَيْسَى، وَقَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّ عَيْسَى لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ.
 - وَقَوْلُهُ: «الْوَضُوءُ». الرَّوَايَةُ عَلَى لَفْظِ الْخَبْرِ، وَالصَّوَابُ: الْمَدُّ عَلَى
 الْاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّهُ تَوْبِيخٌ وَتَعْنِيفٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذْبَحَ لَكُمْ﴾
 وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى (٢): ﴿السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ﴾ فِي حَرْفِ أَبِي عَمْرٍو، وَمَجَازُهُ فِي
 الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفُ الْخَبْرِ، لِمَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ:
 الْوَضُوءُ أَيْضًا مِمَّا فَعَلْتَ، وَلَوْ نَصَبَ لَكَانَ جَائِزًا، كَأَنَّهُ قَالَ: اتَّخَذْتَ الْوَضُوءَ
 مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.
 - وَقَوْلُهُ: «مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا» [٥]. يَجُوزُ فِيهَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَالْفَتْحُ عَلَى

- (١) سورة يونس، الآية: ٥٩.
 (٢) سورة يونس، الآية: ٨١. ذَكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ (١/ ٢٨٠)، قَالَ:
 «وَيَزِيدُ فِيهِ قَوْمٌ أَلْفَ الْاسْتِفْهَامِ كَقَوْلِكَ: السَّحْرُ...» وَمِثْلُهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ
 لِلزَّجَاجِ (٣/ ٣٠)، وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٣٢٨) «وَاحْتَلَفُوا فِي الْمَدِّ وَتَرَكِ الْمَدَّ مِنْ
 قَوْلِهِ: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ﴾ فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ: «السَّحْرُ...» مَمْدُودٌ بِالْأَلْفِ، وَكُلُّهُمْ
 قَرَأَ: «السَّحْرُ» بِغَيْرِ مَدٍّ عَلَى لَفْظِ الْخَبْرِ. وَشَرَحَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ كَلَامَ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي كِتَابِهِ
 الْحُجَّةِ (٤/ ٢٩٠، ٢٩١). وَشَرَحَهُ أَيْضًا ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلِهَا
 (١/ ٢٧٢)، قَالَ: «قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ «السَّحْرُ» بِالْمَدِّ جَعَلَ «مَا» بِمَعْنَى أَيْ، وَالتَّقْدِيرُ:
 أَيْ شَيْءٍ جِئْتُمْ بِهِ؟ السَّحْرُ هُوَ؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسِحْرٌ هَذَا﴾ وَهَذِهِ الْأَلْفُ تَوْبِيخٌ فِي لَفْظِ
 الْاسْتِفْهَامِ، فَهَمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ سِحْرٌ». وَقَرَأَ بِهِ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ: أَبُو جَعْفَرٍ، وَالزِّيَادِيُّ،
 وَالشَّيْبُوذِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَابْنُ الْقَعْقَاعِ، وَأَبَانٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ. يُرَاجَعُ:
 تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١١/ ١٠٢)، وَالْكَشْفُ عَنْ وَجْهِ الْقِرَاءَاتِ (١/ ٥٢١)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ
 (٧٧٧/ ١٩٥)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٤/ ٥١)، وَالْكَشَافُ (٢/ ٢٤٧٧)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٨/ ٣٦٨)،
 وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥/ ١٨٢)، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ (٦/ ٢٤٩)، وَالْمَعْنِيُّ لِابْنِ هِشَامٍ (٢/ ٣).

الصِّفَةِ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ اغْتَسَلَ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا، وَالكَسْرُ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْفَاعِلِ فِي «اغْتَسَلَ» وَنَظِيرُهُ قَوْلُ التَّابِغَةِ (١):

وَسُقِيَ إِذَا مَا شِئْتَ غَيْرَ مُصَرَّدٍ بِزُورَاءَ فِي حَافَاتِهَا الْمِسْكُ كَانِعٌ - وَيُقَالُ: لَعَوْتُ أَلْعُو لَعْوًا، وَلَعَيْتُ أَلْغِي لَغَاءً، وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ فَاسِدٍ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ الَّذِي تُحِبُّ، مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَعَتِ الطَّيْرُ وَلَعَيْتُ: إِذَا اخْتَلَطَتْ أَصْوَاتُهَا، قَالَ الْعَجَّاجُ (٢):

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُطِّمَ
عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وَقَالَ آخَرُ (٣):

* بَاكَرْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَلْغَى عَصَافِيرُهُ *

وَيُقَالُ: عَدَلْتُ الشَّيْءَ عَدْلًا، وَعَدَلْتُهُ تَعْدِيلًا: إِذَا سَوَيْتُهُ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ أَكْثَرُ.

[مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ]

- وَ«حَادُّوا بِالْمَنَاكِبِ» [٨]. أَي: اجْعَلُوا بَعْضَهَا لِبَعْضٍ، وَتَقْدِيرُهَا:

(١) ديوانه (٣٩)، «غير مُصَرَّدٍ» أي: غير مُقَلَّلٍ. وقيل: غير ممنوع ولا مَقْطُوعٍ عليك، والتَّصْرِيدُ:

شَرْبُ دُونَ الرِّيِّ. وَالزُّورَاءُ: كَأَسُّ مُسْتَطِيلَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَقِيلَ: هِيَ دَارٌ لِلتُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْدِرِ بِالْحِيزَةِ قَالَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١٥٦/٣)، قَالَ: «قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَاهَا وَزَعَمَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ هَدَمَهَا...» وَأَنْشَدَ بَيْنَ التَّابِغَةِ الْمَذْكُورَ هُنَا.

(٢) ديوانه (٤٥٦/١)، وَهَمَاتُ فِي اللِّسَانِ (لِغَا) عَنِ الصَّحَّاحِ، وَالْمُحْكَمُ (٤٠/٦)، وَحِوَاشِي ابْنِ بَرِّيِّ.

(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (لِغَا) «وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيِّ لِعَبْدِ الْمَسِيحِ بْنِ عَسَلَةَ:

بَاكَرْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَلْغَى عَصَافِيرُهُ مُسْتَحْفِيًا صَاحِبِي وَغَيْرُهُ الْحَافِي

حَادُوا الْمَنَاقِبَ بِالْمَنَاقِبِ، فَحَذَفَ اخْتِصَارًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَحَصَبَهُمَا» [٩]. أَي: رَمَاهُمَا بِالْحَصْبَاءِ. وَسَمَتَ وَسَمَتَ مَعًا.

(مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ)، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ وَاحْتِجَّ مَالِكٌ لِلسَّعْيِ بِأَنَّهُ الْعَمَلُ وَالتَّصَرُّفُ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ كَثِيرٌ، قَالَ زُهَيْرٌ^(١):

سَعَا سَاعِيَا غَيْظَ بِنِ مِرَّةٍ بَعْدَمَا تَبَزَّلَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالدِّمِ
وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُمَا تَصَرَّفَا فِي الصُّلْحِ وَإِطْفَاءِ نَائِرَةِ الْحَرْبِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَشْيٍ
وَبِغَيْرِ مَشْيٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ^(٢):

وَسَاعَ مِنَ السُّلْطَانِ يَسْعَى عَلَيْهِمْ وَمُخْتَرِسٍ مِنْ مِثْلِهِ وَهُوَ حَارِسٌ
وَأَصْلُهُ - فِي اللُّغَةِ -: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِكُلِّ تَصَرُّفٍ سَوَاءً كَانَ مَعَهُ
مَشْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَالْجَرِيِّ، إِنَّمَا أَصْلُهُ فِي الْعَدْوِ ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى النَّظَرِ فِي
الْأُمُورِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، فَيُقَالُ: فَلَانٌ يَجْرِي مَجْرَى حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ
جَرِيٌّ عَلَى قَدَمٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ السَّعْيُ بِغَيْرِ مَعْنَى الْعَمَلِ كَقَوْلِهِ

(١) شرح ديوانه (١٤).

(٢) ما تبقى من شعره «مجلّة المورّد» (٣٧/٤)، وقبله:

| | |
|--|--|
| أَقْلَنِي عَلَيَّ اللَّوَمَ يَا بِنْتَ مَالِكِ | وَدُمِّي زَمَانًا سَادَ فِيهِ الْفَلَافِسُ |
| فَسَاعَ مَعَ السُّلْطَانِ | البيت |
| وَكَمْ قَائِلٍ مَا بَالَ مِثْلِكَ رَاجِلًا | فَقُلْتُ لَهُ مِنْ أَجْلِ أُنْكَ فَارِسُ |
| إِذَا لَمْ يَكُنْ صَدْرُ الْمَجَالِسِ سَيِّدٌ | فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ صَدْرَتُهُ الْمَجَالِسُ |

تَعَالَى^(١): ﴿ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا سَعَى ﴿١٦﴾ ﴾ أَي: تَمْشِي مَشِيًّا ضَعِيفًا؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا خِيَلِ إِلَيْهِ أَنَّهُا تَتَحَرَّكُ وَتَتَبُّبُ، وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿ مَنْ أَقْصَا الْمَدِينَةَ يَسْعَى ﴾ أَي: يُسْرِعُ فِي مَشِيهِ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]:^(٣) ﴿ فَأَمَّا بَلَّغَ مَعَهُ السَّعَى ﴾ يُحْتَمَلُ الْعَمَلُ، وَيُحْتَمَلُ الْمَشْيُ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٤): ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ ﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٥): ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى ﴾ يُحْتَمَلُ أَيْضًا الْمَشْيُ وَالْعَمَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعَى يَكُونُ بَرْفَقِي وَبَغَيْرِ رِفْقِي قَوْلُهُمْ: فَلَانَ يَسْعَى عَلَيَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ، يُرِيدُ: التَّلَطُّفُ لِيَعْبِرَهُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالرَّفْقِي وَالتَّائِي/، لَا بِالْحَرْقِي وَالْعَجَلَةِ، وَكَذَلِكَ بَيِّنُ زُهَيْرِ الْمُتَقَدِّمُ؛ لِأَنَّ السَّعَى فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِثْمًا يَكُونُ بِالرَّفْقِي وَالتَّلَطُّفِ، وَكَذَلِكَ يُسَمُّونَ أفعالَ الْإِنْسَانِ وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَشْيٍ كَانَ أَوْ بِغَيْرِ مَشْيٍ مَسَاعِي، وَاحِدَتُهَا مَسْعَاءٌ، وَلَا يَخْصُونَ بِذَلِكَ مَا أُسْرِعَ فِيهِ دُونَ مَا تَرَفَّقِي وَتَأَنٍ، وَأَمَّا قَوْلُ زُهَيْرِ^(٦):

* سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لَكِنِّي يُدْرِكُوهُمْ *

فَإِنَّمَا أَرَادَ: الْإِسْرَاعَ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ، وَأَمَّا قَوْلُ

-
- (١) سورة طه .
 (٢) سورة القصص، الآية: ٢٠ .
 (٣) سورة الصافات، الآية: ١٠٢ .
 (٤) سورة عبس .
 (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥ .
 (٦) شرح ديوانه (١٤)، وعجزه:

* فَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يَلَامُوا وَلَمْ يَأْتُوا *

الأعشى (١):

وَسَعَى لِكِنْدَةَ غَيْرِ سَعِي مُوَ اكِلٍ قَيْسٌ فَضَرَ عَدْوَهَا وَبَنَى لَهَا
 فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا سَعِيًّا ضَعِيفًا؛ لِأَنَّ الْمُوَ اكِلَ: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَيَّ غَيْرِهِ، وَلَا
 يَجِدُ فِي السَّعِي، هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَضْمَعِيِّ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ: «سَعِي غَيْرِ مُوَ اكِلٍ»
 وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ السَّعِيَّ يَكُونُ سَرِيعًا وَغَيْرَ سَرِيعٍ، وَقَالَ الشَّاعِرُ (٢):
 سَعَيْتَ إِلَى الْخَيْرَاتِ سَعِي مَقْصِرٍ فَأَقْبَلْتَ سُكَّيْنَا وَغَيْرَكَ سَابِقُ
 فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ (٣): ﴿فَاسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَيَّ وَجُوبِ
 السَّعِي وَالْإِسْرَاعِ دُونَ التَّائِي. وَإِنْ جُعِلَ إِسْرَاعًا فَيَكُونُ إِسْرَاعًا بِالنِّيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِ
 عَلَيَّ الْقَدَمِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَانظُرْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ (جَامِعِ الْوَضُوءِ) مِنْ قَوْلِ
 عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، إِلَّا أَنَّ الْأُظْهَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ
 يَكُونُ السَّعِي بِمَعْنَى الْإِسْرَاعِ وَالشُّوَاهِدِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ كَنَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَكَقَوْلِ
 الشَّمَّاحِ - يَرْتَبِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -: (٤)

(١) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٢٥)، وَالرُّوَايَاتُ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِي شَرْحِ الدِّيَّوَانِ
 الْمَذْكُورَةِ.

(٢) لَمْ أَعثر عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، وَقَوْلُهُ: «سُكَّيْنَا» قَالَ فِي النَّجَاحِ: (سَكَتَ) «وَقَدْ يُشَدَّدُ فَيَقَالُ:
 السُّكَّيْتُ، وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ آخِرَ خَيْلِ الْحَلَبِيِّ مِنَ الْعَشْرِ الْمَعْدُودَاتِ، وَهُوَ الْقَاشُورُ،
 وَالْفِسْكِلُ أَيْضًا، وَمَا جَاءَ بَعْدَهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ كَذَا فِي «الصَّحَاحِ»، وَأَوَّلُهَا «الْمُجَلِّي»، ثُمَّ
 «الْمُصَلِّي»، ثُمَّ «التَّالِي» ثُمَّ «الْمُرْتَاحُ» فِي «الْعَاطِفُ» فِي «الْحَظِي» فِي «الْمُؤَمِّلُ» فِي «اللَّطِيمُ».

(٣) سُورَةُ الْجُمُعَةِ، آيَةُ ٩.

(٤) الْبَيْتُ مَعَ آيَاتٍ تُنْسَبُ إِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ فِي دِيَّوَانِهِ (٤٩٩)، وَتُنْسَبُ إِلَى الشَّمَّاحِ بْنِ ضِرَارٍ
 الْغَطَفَانِيِّ أَوْ إِلَى: أَخُوهِ جَزْءَ بْنِ ضِرَارٍ، أَوْ مُزَرَّدِ بْنِ ضِرَارٍ، وَرُبَّمَا تُسَبِّتُ إِلَى هَاتِفٍ مِنْ =

فَمَنْ يَسْعَ أَوْ يَرْكَبَ جَنَاحِي نَعَامَةٍ لِيُذْرِكَ مَا قَدَّمْتَ بِالْأَمْسِ يُسْبِقِي

[مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

- وَذَكَرَ قَوْلُهُ: «قَائِمٌ يُصَلِّي» [١٥]. قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالصَّلَاةِ: الدُّعَاءَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْقِيَامِ الْمُوَاطَبَةَ عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانٌ يَقُومُ بِأَمْرِ فَلَانٍ وَحَوَائِجِهِ، أَيُّ: يَسْعَى فِي ذَلِكَ وَيَنْظُرُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿فَلْيَقْتَتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ (٢):

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ فِي قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ
- قَوْلُهُ: «وَأَسَارَ [ﷺ] بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» [١٥]. أَيُّ: يُصَغِّرُ مَدَّتَهَا. وَالْقِلَّةُ تَنْصَرِفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: ضِدُّ الْكَثِيرِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿فِتْنَةً قَلِيلًا﴾.
وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْحَقَارَةِ وَالصَّغْرِ. وَتَكُونُ لِلْكَثْرَةِ بِمَعْنَى الْجَلَالَةِ

= الجِنِّ... يُرَاجَعُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي حِمَاسَةِ أَبِي تَمَّامٍ «رَوَايَةُ الْجَوَالِيْقِي» (٣١٢)، وَطَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ لِابْنِ سَلَامٍ (١٣٣)، وَالْأَعْنَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ (١٠٢/٨)، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (٢٨٤/٣)... وَغَيْرِهَا. وَقَدْ فَصَّلَ الدُّكْتُورُ صِلَاحُ الدِّينِ الْهَادِي فِي مُلْحَقَاتِ دِيْوَانِ الشُّمَاحِ الْقَوْلِ فِي نِسْبَةِ الْأَبْيَاتِ، وَذَكَرَ الْمَزِيدَ مِنَ الْقَوْلِ مِنْ مَصَادِرٍ مُخْتَلِفَةٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنْ أَرَادَ.

- (١) سورة النساء، الآية: ٧٤.
- (٢) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣١)، مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:
أَتَهْجُرُ غَايِبَةً أَمْ تَلْمُ أُمَّ الْحَبْلُ وَإِيهَا مُنْجَدِمُ
- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

والعظم، ومنه قول الشعبي^(١) لعبد الملك بن مروان - وهو يعني ملك الروم - :
«إِنَّمَا كَثُرَتْ فِي عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَكَ» ومنه قول العباس بن مرداس^(٢) :

فَإِنْ أَكْفِي شِرَارِكُمْ قَلِيلًا فَإِنِّي فِي خِيَارِكُمْ كَثِيرٌ

وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْفَقْرِ [تَقُولُ]: فَلَا تَشْكُو الْقِلَّةَ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى التَّقْيِ، يُقَالُ: قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا،
أَيُّ: مَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ» [١٦]. أَيُّ: مُسْتَمِعَةٌ، وَهَذِهِ
مَسْأَلَةٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ فِيهَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ دَابَّةٍ» مَجْرُورٌ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ
بِالْإِبْتِدَاءِ، فَإِنْ جَعَلْتَ قَوْلَهُ: «وَهِيَ مُصِيحَةٌ» فِي مَوْضِعِ خَبَرِهِ كَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّ

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار، قيل من أقبال اليمن، أبو عمرو
الهمداني، ثم الشعبي، من كبار التابعين. روى عنه أنه قال: أدركت خمسمائة من أصحاب
النبي ﷺ. قال ابن عيينة: «علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه،
والتوري في زمانه» (ت ١٠٥هـ). أخباره في: طبقات ابن سعد (٦/٢٤٦)، وتاريخ
البخاري (٦/٤٥٠)، وأخبار القضاة (٢/٤١٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤)،
والشذرات (١/١٢٦). وروى الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء عن ابن عائشة: وجّه
عبد الملك بن مروان الشعبي إلى ملك الروم - يعني رسولاً - فلما انصرف من عنده قال: يا
شعبي أتدري ما كتب به إلى ملك الروم؟ قال: وما كتب به يا أمير المؤمنين؟ قال: كنت
أتعجب لأهل ديارك كيف لم يستخلفوا عليهم رسولك، قلت: يا أمير المؤمنين: لأنه رأني
ولم يرك. أوردتها الأضمعي وفيها: قال: يا شعبي إنما أراد أن يُغريني بقتلك، فبلغ ذلك
ملك الروم فقال: لله أبوه والله ما أردت إلا ذاك.

(٢) ديوانه (٦٠).

الجُمْلَ الواقِعَة مَوْعِ الخَبَرِ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الواوِ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَعَلْتَهَا جُمْلَةً فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الحَالِ بَقِيَ المُبْتَدَأُ بِلا خَبَرٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الكَلَامِ عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي هَذِهِ الحَالِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا حَالٌ سَدَّتْ مَسَدَّ الخَبَرِ؛ لِأَنَّ الأَحْوَالَ لَا تَسُدُّ مَسَدَّ الأَخْبَارِ إِلَّا إِذَا كَانَ المُبْتَدَأُ مَصْدَرًا أَوْ فِي تَأْوِيلِ المَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَلْهُنَا عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي الحَالِ؟! .

وَالوَجْهُ - فِي ذَلِكَ - أَنْ يُجْعَلَ خَبَرُ المُبْتَدَأِ مَحذُوفًا، وَالجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَ «إِلَّا» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الحَالِ، مِنْ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي الخَبَرِ، وَيَكُونُ الخَبَرُ المُقَدَّرُ هُوَ العَامِلُ فِي هَذِهِ الحَالِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا دَابَّةٌ مَوْجُودَةٌ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ. وَإِنْ جَعَلْتَ الواوُ زَائِدَةً - عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يُجِيزُ زِيادَتَهَا - كَانَتِ الجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ / . و«الشَّفَقُ» [١٦٦] . الإِشْفَاقُ، قَالَ أَبُو شَجْرَةَ (١):

مَا زَالَ يَضْرِبُنِي حَتَّى خَدَيْتُ لَهُ وَحَالَ مِنْ دُونَ بَعْضِ الرِّغْبَةِ الشَّفَقُ
- و«التَّورَاةُ»: فَوْعَلَةٌ، وَأَصْلُهَا وَوَرِيَّةٌ، مِنْ وَرَى الرَّنْدُ يَرِي: إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ النَّارُ عِنْدَ القَدْحِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا نُورٌ وَهُدًى، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿هُدًى وَنُورٌ﴾ وَوَزْنُهَا عِنْدَ الكُوفِيِّينَ نَفْعَلَةٌ وَأَصْلُهَا تَوْرِيَّةٌ، وَالتَّاءُ عِنْدَهُمْ زَائِدَةٌ،

(١) هُوَ أَبُو شَجْرَةَ عمرو بن عبد العزى السَّلَمِيُّ الشَّاعِرُ ابنُ الخَنْسَاءِ (الإصابة: ٤ / ٦٥٧) . البَيْتُ لَهُ مِنْ أبياتٍ فِي الكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (٥٠٤) ، وَمَعْنَى خَدَيْتُ: خَضَعْتُ: وَفِي اللِّسَانِ: (خَدَا): «اسْتَخَدَيْتُ -: خَضَعْتُ، وَقَدْ يُهْمَزُ وَقِيلَ لِأَعْرَابِي فِي مَجْلِسِ أَبِي زَيْدٍ: كَيْفَ اسْتَخَدَيْتَ؟ لِيَتَعَرَّفَ مِنْهُ الِهْمَزُ - فَقَالَ: العَرَبُ لَا تَسْتَخْدِيءُ فَهَمَزٌ» .

(٢) سُورَةُ المائدة، الآيَةُ: ٤٤، وَالآيَةُ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُوا... ﴾ .

وَالْأَلْفُ مُنْقَلَبَةٌ مِنْ يَاءٍ .

- قَوْلُهُ: «لَا تُعْمَلُ الْمُطَيِّ» . أَي: لَا يُسَافِرُ عَلَيْهَا، يُقَالُ: أَعْلَمْتُ النَّاقَةَ:

إِذَا صَرَفْتَهَا فِي الْعَمَلِ، وَتُسَمَّى يِعْمَلَةً، وَالذِّكْرُ يِعْمَلٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَا أزالُ عَلَى أَقْتَادِ نَاجِيَةٍ وَجَنَاءَ يِعْمَلَةٍ أَوْ يِعْمَلِ جَمَلٍ

وَسُمِّيَتْ مَطِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ [الْمَطْوِ؛ لِأَنَّ مَطَاهَا] (١) وَهُوَ ظَهْرُهَا يُرْكَبُ، وَقِيلَ:

سُمِّيَتْ مَطِيَّةً؛ لِأَنَّهَا يُمَطَّى بِهَا فِي السَّيْرِ أَي: يُمَدُّ، قَالَ أَبُو كَبْشَةَ (٢):

* مَطَوْتُ بِهِمْ *

- و«إِنِّيَاءً»: اسْمُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (٣).

- وَقَوْلُهُ: «كَذَبَ كَعْبٌ» . الْكَذِبُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: ضِدُّ الصِّدْقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَّا لِمَعَارِضِ إِبَاحَةٍ .

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: كَذَبَ كَعْبٌ، وَكَذَبَ

أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقَوْلُ سَعْدِ بْنِ حَسَنِ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ: كَذَبَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمِنْهُ قَوْلُ

(١) فِي (س).

(٢) هُوَ: امْرُؤُ الْقَيْسِ، وَسَبَقَ التَّعْلِيْقُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَمَامُ النَّيْتِ فِي دِيوانِهِ (٩٣):

مَطَوْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَ مَطِيَّهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يَقْدَنُ بِأَرْسَانِ

مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

فَقَا بَنِيكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَعِرْفَانَ وَرَسَمَ عَقَّتْ آيَاتُهُ مُنْذُ أَرْمَانِ

(٣) يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٣٤٨)، وَالرُّؤُوسُ الْمَعْطَارُ (٦٨)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١/٢١٠)،

وَهِيَ غَيْرُ إِبِلَةَ الَّتِي عَلَى الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٢١٦) وَغَيْرِهِ،

وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ الْآنَ بِ«إِيلَاتٍ» وَجَاءَ فِي بَعْضِ التَّمَاسِيرِ أَنَّهَا هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً

الْبَحْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٦٣ .

أبي طالب^(١):

* كَذَبْتُمْ وَيَيْتِ اللهُ يُبْزَى مُحَمَّدٌ *

أي: أَخْطَأْتُمْ، وَيُبْزَى: يُفْهَرُ وَيُغْلَبُ، وَمِنْهُ قَوْلُ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ^(٢):

وَإِنِّي أَخْوَكُ الدَّائِمُ الْعَهْدَ لَمْ أَحُلْ إِنَّ ابْنَكَ خَصْمٌ أَوْ نَبَاكَ مَنَزِلٌ

وَالثَّلَاثُ: الرَّجُوعُ عَنِ الْقِرْنِ فِي الْحَرْبِ، يُقَالُ: حَمَلَ عَلَى قِرْنِهِ فَكَذَبَ:

إِذَا رَجَعَ وَلَمْ يَصْدُقِ الْحَمْلَةَ، وَحَمَلَ فَصَدَقَ: إِذَا لَمْ يَرْجِعْ.

وَالرَّابِعُ: بِمَعْنَى الإِغْرَاءِ بِالشَّيْءِ وَالإِجَابَ لَهُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: كَذَبَكَ

الْحَجَّ؛ أَي: عَلَيْكَ الْحَجَّ، وَكَذَبَكَ الْحَجَّ؛ أَي: أَمَكَّنَكَ وَتَهَيَّأَ لَكَ وَلَمْ يَغْبِكَ،

وَفِي الْحَدِيثِ: «كَذَبَكُمُ قَتَادَةَ»، وَقَالَ عَنْتَرَةُ^(٣):

كَذَبَ الْعَتِيقُ وَمَاءَ شَنْ بَارِدًا / إِنَّ كُنْتَ سَائِلِي غَبُوقًا فَادْهَبِي

وَيُرْوَى: «الْعَتِيقُ» مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا.

[الْهَيْئَةُ وَتَخَطِي الرَّقَابِ]

«التَّخَطِي»: غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَخَطَى يَتَخَطَى تَخَطِيًا، مِنَ الْخَطْوَةِ

وَمَنْ هَمَزَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ إِنَّمَا يُهْمَزُ لَوْ كَانَ مِنَ الْخَطَا، تَقُولُ: تَخَطَّأْتُ لِفُلَانٍ فِي

(١) البيت بتمامه:

كَذَبْتُمْ - وَحَقَّ اللهُ - يُبْزَى مُحَمَّدٌ وَلَمَّا نُطَاعِنُ دُونَهُ وَنُنَاصِلُ

كَذَا أَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ كَتَبَهُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٣/٢٦٩)، وَهُوَ فِي اللُّسَانِ (بِزَا) وَرَوَايَةُ

«التَّهْذِيبِ» كِرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ، وَمَا أَثْبَتَهُ هُنَا رَوَايَةُ «اللُّسَانِ» عَنْهُ.

(٢) ديوانه (٩٣).

(٣) ديوانه (٢٧٣).

المَسْأَلَةِ وَتَخَاطَطُ، أَي أَظْهَرْتُ لَهُ أَنَّكَ مُخْطِئٌ، وَلَسْتَ كَذَلِكَ.
 و«مِهْنَةٌ» [١٧]. يَجُوزُ كَسْرُ المِيمِ وَفَتْحُهَا، فَمَنْ فَتَحَ أَرَادَ المَصْدَرَ،
 وَمَنْ كَسَرَ أَرَادَ الهَيْئَةَ، وَأَنْكَرَ^(١) الأَصْمَعِيُّ كَسْرَ المِيمِ، وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ:
 مَهْنَتُ القَوْمِ أَمَهْنَتُهُمْ مَهْنَةٌ وَمِهْنَةٌ وَمَهْنًا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: إِذَا خَدَمْتَهُمْ، وَلَمْ يُفَرِّقْ
 بَيْنَهُمَا وَحَقِيقَتُهُمَا فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ أَنَّ المَهْنَ المَصْدَرُ الدَّالُّ عَلَى النُّوعِ المُجَرَّدِ
 مِنَ الكِمِّيَّةِ وَالكَيْفِيَّةِ. وَالمِهْنَةُ - بِفَتْحِ الفَاءِ -: المَرَّةُ الوَاحِدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الكِمِّيَّةِ،
 وَالمِهْنَةُ - بِكَسْرِ الفَاءِ -: الهَيْئَةُ وَالكَيْفِيَّةُ.
 - وَ«الحَرَامُ» [١٧]: المُحْرِمُ، وَجَمْعُهُ: حُرْمٌ، وَمِنْهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢):
 ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

- وَ«الحَرَّةُ» [١٨]: كُلُّ أَرْضٍ سَوْدَاءَ ذَاتِ حِجَارَةٍ كَانَتْهَا مَحْرُوقَةً^(٣)،
 وَجَمْعُهَا: حَرَاتٌ، وَحِرَارٌ، وَحَرُونَ، وَأَحْرُونَ. وَحِرَارُ العَرَبِ المَشْهُورَةُ
 خَمْسٌ^(٤): حَرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ، وَحَرَّةُ لَيْلَى، وَحَرَّةُ رَاجِلٍ، وَحَرَّةُ وَاقِمٍ بِالمَدِينَةِ،

-
- (١) فِي الأَصْلِ: «وَأَنْكَسَرَ».
 (٢) سُورَةُ المَائِدَةِ، الآيَةُ: ١.
 (٣) فِي (س): «سَوْدَاءُ الحِجَارَةِ كَأَنَّهَا مَحْرُوقَةٌ».
 (٤) ذَكَرَ البَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٤٣٥)، وَياقوتُ الحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ البُلْدَانِ (٢/٢٤٥)
 «حِرَارٌ دِيَارِ العَرَبِ» فَأَوْرَدَا جُمْلَةً مِنْهَا؛ ذَكَرَ البَكْرِيُّ تِسْعَ عَشْرَةَ حَرَّةً، وَذَكَرَ ياقوتُ الحَمَوِيُّ
 ثَمَانِيًا وَعِشْرِينَ حَرَّةً. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِثْمًا قَصَدَ المُؤَلِّفُ هُنَا حِرَارَ المَدِينَةِ: لِأَنَّنا نَقُولُ:
 إِنَّهُ صَرَّحَ أَنَّهَا حِرَارُ العَرَبِ؛ لِأَنَّ حِرَارَ المَدِينَةِ، وَبَعْضُ هَذِهِ الحِرَارِ لَيْسَ فِي المَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ
 الفَيْرُوزِيَّ البَادِي فِي كِتَابِهِ «المَغَانِمُ المُطَابَةِ» (١٠٨-١١٤) عَشْرَ حِرَارٍ فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى
 سَائِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَلَيْسَ الحِرَارُ الخَمْسُ الَّتِي ذَكَرَهَا هِيَ المَشْهُورَةُ كَمَا يَقُولُ، =

بَلْ بَعْضُ الْحِرَارِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا أَكْثَرُ شُهْرَةً مِنْهَا وَأَعْظَمُ، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ اخْتِيَارُهُ هُوَ فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مَا يَعْرِفُهُ مِنْهَا.

و«حَرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ» ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي رَسْمِ «التَّقْيِيعِ» فِي مُعْجَمِهِ (١٣٢٤)، وَقَالَ: «وَتَحَفَّ هَذَا الْقَاعُ وَأَعْلَامُ مَشْهُورَةٌ...» وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٢٤٦)، قَالَ: «حَرَّةُ النَّارِ يَلْفُظُ النَّارَ الْمُحْرِقَةَ قَرِيبَةً مِنْ «حَرَّةِ لَيْلَى» قُرْبَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هِيَ «حَرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ»...» وَعَلَّقَ شَيْخُنَا الْأَسْتَاذَ حَمْدَ الْجَاسِرِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «حَرَّةُ النَّارِ» هِيَ «حَرَّةُ خَيْبَرَ» كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَدَمِّينَ، وَكَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْهَجْرِيُّ وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا حَرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ وَفِي مُعْجَمِ الْبَكْرِيِّ: «عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: وَ«حَرَّةُ لَيْلَى» قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٣٤٦): «بِدْيَارِ قَيْسٍ، وَكَذَلِكَ حَرَّةُ رَاجِلٍ». وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢٤٦)، وَأَنْشَدَ لِلرَّمَاحِ بْنِ أْبْرَدٍ «ابن ميادة» [ديوانه: ١٩٩]:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَ لَيْلَةَ بِحَرَّةِ لَيْلَى حَيْثُ رَبَّتْنِي أَهْلِي
بِلَادٍ بِهَا نِيَطَتْ عَلَيَّ تَمَاتِي وَقَطَّعْنَ عَنِّي حِينَ أَدْرَكْنِي عَقْلِي
وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةُ (١٠٩)، وَذَكَرَ بَيْتِي ابْنَ مِيَادَةَ وَقِصَّتْهَا كَمَا قَالَ يَأْقُوتُ... وَعَظِيرُهُ.

و«حَرَّةُ رَاجِلٍ» ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٤٣٦) وَقَالَ: «بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ» قَالَ النَّابِغَةُ [ديوانه: ١٤٨]:

يَوْمٌ بِرَبِيعِي كَأَنَّ زُهَاءَهُ إِذَا هَبَطَ الصُّبْحَاءُ حَرَّةُ رَاجِلٍ
وَذَكَرَ بَعْدَهَا «حَرَّةُ الرَّجْلَاءِ» وَقَالَ: «لَا أَدْرِي هَلْ هِيَ حَرَّةُ رَاجِلٍ أَوْ غَيْرُهَا؟!». وَفِي مُعْجَمِ يَأْقُوتِ (٢/٢٤٦): «حَرَّةُ رَاجِلٍ - بِالْجِيمِ - فِي بِلَادِ بَنِي عَبْسٍ بِنِ بَيْعِيضَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ. وَقَالَ الرَّمَخَشَرِيُّ: حَرَّةُ رَاجِلٍ بَيْنَ السِّرِّ وَمَشَارِفِ حَوْزَانَ وَأَنْشَدَ بَيْتَ النَّابِغَةِ الْمَذْكُورَ. ثُمَّ ذَكَرَ حَرَّةَ الرَّجْلَاءِ... وَيُرَاجَعُ: كِتَابُ الْجِبَالِ وَالْأَمْكِنَةِ لِلرَّمَخَشَرِيِّ (٦٨).

و«حَرَّةُ وَاقِمٍ» ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٤٣٧)، قَالَ: «بِالْوَاوِ وَالْقَافِ، وَوَاقِمٌ: أَطْمٌ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ تَنْسُبُ إِلَيْهَا الْحَرَّةُ، وَفِيهَا سِقَايَةُ مُؤَنَسَةُ، قَالَ حِقَافُ بْنُ نُدْبَةَ يَذْكُرُ وَاقِمًا =

وَحَرَّةُ النَّارِ لِبَنِي عَبَسَ .

[شعره: ٧٣]:

لَوَأَنَّ الْمَنَاتِيَّ حِدْنَ عَنْ ذِي مَهَابَةٍ لَكَانَ حَضِيرٌ حِينَ أَغْلَقَ وَإِقَامَا
حَضِيرُ الْكُتَائِبِ: أَحَدُ سَادَاتِ الْعَرَبِ . . . وَأُورِدَ حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ حَرَّةٍ وَإِقَامِ . وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ
الْبُلْدَانِ (٢٨٧/٢)، قَالَ: «إِحْدَى حَرَّتَيْ الْمَدِينَةِ وَهِيَ الشَّرْقِيَّةُ سُمِّيَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِيْقِيِّ
اسْمُهُ وَإِقَامٌ، وَكَانَ قَدْ نَزَلَهَا فِي الدَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: وَإِقَامٌ اسْمُ أُطَمٍ . . . وَأَنْشَدَ لِلْمَرَارِ
[شِعْرُهُ: ٤٦٧ (شعراء أميون)]:

بِحَرَّةٍ وَإِقَامٍ وَالْعَيْسُ صُغْرٌ تَرَى لِلْحَى جَمَاجِمَهَا تَبِيْعَا
قَالَ: وَفِي هَذِهِ الْحَرَّةِ وَقَعَتِ الْحَرَّةُ الْمَشْهُورَةُ فِي أَيَّامِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٦٣) . . . وَفِي
الْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ (١١٢) ذَكَرَ هَذِهِ الْحَرَّةَ، وَذَكَرَ مَا قَالَ يَأْقُوتُ، وَذَكَرَ خَبْرًا عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَقَعَتِ الْحَرَّةُ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ .

وَحَرَّةُ النَّارِ فِي مُعْجَمِ الْبَكْرِيِّ (٤٣٦)، وَمُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢٨٧/٢) . وَنَقَلَ عَنْ نَصْرِ
حَرَّةِ النَّارِ بَيْنَ وَاِدِي الْقُرَى وَتَيْمَاءَ مِنْ دِيَارِ غَطَفَانَ، وَسُكَّانُهَا الْيَوْمَ عَنزَةَ . وَأَنْشَدَ شِعْرًا مِنْهُ
لِلتَّابِعَةِ [ديوانه: ٢٤٣ الأول منهما]:

إِنَّمَا عَصِيْتُ فَإِنِّي غَيْرٌ مُنْفَلِتٍ مِنِّي اللَّصَابُ فَجَنَّبَا حَرَّةَ النَّارِ
نُدَّافِعُ النَّاسَ عَنْهَا حِينَ نَزَكِبَهَا مِنَ الْمَظَالِمِ تُدْعَى أُمَّ صَبَّارِ
قَالَ: وَأُمَّ صَبَّارِ: اسْمُ الْحَرَّةِ . . . وَذَكَرَ حِكَايَةَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَفِي الْمَغَانِمِ
الْمُطَابَةِ (١١١) مِثْلَ مَا قَالَ يَأْقُوتُ رَجِمَهُمَا اللَّهُ .

وَالْحَرَّةُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ «الْمَوْطَأِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يُرَادُ بِهَا حَرَّةٌ بَعِيْنَهَا، وَإِنَّمَا
حَرَزْتُ مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ لِيَزِيدَ الْفَائِدَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ]^(١)

[التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ]

- و«الأوزاع»: الجَمَعَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ مِنَ النَّاسِ لِأَ وَاحِدٍ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا .

- و«الرَّهْطُ»: مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ .

- وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنِّي لَأَرَانِي» فَتُحِ الْهَمْزَةَ، وَيَكُونُ مِنْ رَأَيْتُ، وَضَمُّهَا

وَيَكُونُ مِنْ أَرَيْتُ^(٢) .

- و«الْبِدْعَةُ»: كُلُّ شَيْءٍ مُحَدَّثٍ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ نَظِيرٌ، يُقَالُ مِنْهُ: أَبْدَعَ

وَابْتَدَعَ: إِذَا أَتَى بِمَا لَمْ يُسْبِقْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿بَدِيعُ

السَّمَوَاتِ﴾ أَي: خَالِقُهَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ مُتَقَدِّمٍ^(٤). وَالْبِدْعَةُ بِدَعْتَانِ؛ بِدْعَةٌ

مَحْمُودَةٌ حَسَنَةٌ / كَجَمْعِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرْآنَ، وَجَمْعِ عُثْمَانَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ

وَاحِدٍ، وَجَمْعِ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ^(٥)، فَمِثْلُ هَذِهِ الْبِدْعِ^(٦) يُؤْجَرُ

(١) الْمُوَطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١١٣/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١٠٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

(٩٠)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (١٦١)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٣٢٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (٢٠٥/١)،

وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٧٦/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٤/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ

(٢٣٣/١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَأَيْتَهُ».

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١١٧.

(٤) هَذَا تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ لُغَةً، وَأَمَّا تَعْرِيفُهَا شَرْعِيًّا فَلَمْ يَذْكُرْهُ.

(٥) يَعْنِي فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

(٦) هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَوْلَفُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ - لَا تُعَدُّ بِدْعًا - فَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ - وَمَا

يَكُونُ مِنْهَا حَسَنًا لَا يُصَادِمُ الشُّنْنَ فَهُوَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ إِذَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُسَمَّى بِدْعَةً، وَلَا سِيَّمَا أَنْ =

عَلَيْهَا مُبْتَدِعُهَا الَّذِي ابْتَدَعَهَا، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْاِحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْمَذْمُومَةُ فَكُلُّ مَا يُصَادِمُ السُّنْنَ الثَّابِتَةَ وَيُنَاقِضُهَا^(١)، وَفِي مَعْنَاهَا مَا يُوقِعُ الْإِشْكَالَ فِي الدِّينِ، وَالتَّشْوِيشَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ كَالْكَلامِ فِي الْقَدْرِ، وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ، وَهَذِهِ الْبِدْعُ يَأْتُمُّ مُبْتَدِعُهَا وَيَكُونُ عَلَيْهِ وَزُرٌّ مَنْ ضَلَّ بِهَا، وَفِي مِثْلِ هَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ^(٢):

وَخَيْرُ أُمُورِ النَّاسِ مَا كَانَ سُنَّةً وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبِدَائِعُ

وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

- وَقَوْلُهُ: «يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ» [٤]. الْقُرْآنَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- السَّبْعُ الطُّوَالُ، وَهِيَ مِنَ الْبَقْرَةِ إِلَى بَرَاءَةَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ بَرَاءَةَ وَالْأَنْفَالَ سُورَةً وَاحِدَةً.

= ما ذكره من سُنَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. وَقَوْلُهُ: «نَعَمَتِ الْبِدْعَةُ» مِنْ بَابِ مَجَارَاةِ الْمُتَكَلِّمِ وَحِكَايَةِ قَوْلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ...﴾ وَقَوْلِ عَمْرِو بْنِ كَلْتُومٍ [ديوانه: ٧٨]:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ مِثْلَ هَذَا الْأَسْلُوبِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ تَصَرُّفِهَا فِي الْقَوْلِ لَا يَخْفَى مَعْنَاهُ عَلَى الْمُخَاطَبِ اللَّيْبِ.

(١) مَا خَالَفَ السُّنْنَ وَنَاقِضَهَا لَا يُسَمَّى بِدْعَةً؛ وَإِنَّمَا مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ. وَالْبِدْعَةُ: الدَّعْوَةُ إِلَى عِبَادَةِ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أَثَرٌ صَحِيحٌ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، أَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَاسَوْهَ وَارْتَضَوْهُ، وَهَذِهِ هِيَ مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ، وَمَا عَدَاهَا ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، وَمُخَالَفَةٌ لِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَيْسَ فِيهَا مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ.

(٢) هَذَا الْبَيْتُ يُنْسَبُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

- وَمِثْنَيْنِ، وَهِيَ مَا وَلِيَ الطَّوَالَ، وَسُمِّيَتْ مِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ سُورَةٍ مِائَةَ آيَةٍ
أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهَا.

- وَالْمِثْنَيْنِ، مَا وَلِيَ الْمِثْنَيْنِ، كَأَنَّ الْمِثْنَيْنِ مَبَادِي، وَهَذِهِ مِثْنَيْنِ لَهَا، وَقَدْ
تُسَمَّى سُورَةُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا مِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبَاءَ وَالْقَصَصَ تُشْتَرِكُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
[تَعَالَى] (١): ﴿مُتَشَبِهًا مِثْنَيْنِ﴾.

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: «الْمَفْصَلُ» وَأَوَّلُهُ ﴿قَ﴾ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ،
وَ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ.
- وَبُزُوغُ الْفَجْرِ: أَوَائِلُهُ.

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

[كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ]^(١)

[مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ]

- «التُّعَاسُ» [٣]. نَوْمٌ خَفِيفٌ لَا يَبْلُغُ الاسْتِعْرَاقَ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ^(٢):

وَكَأَنَّهَا بَيْنَ النِّسَاءِ أَعَارَهَا عَيْنِيهِ أَحْوَرُ مِنْ جَاذِرِ جَاسِمٍ
وَسَنَانُ أَقْصَدِهِ التُّعَاسُ فَرَنْقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

وَقَوْلُ امْرِئٍ [الْقَيْسِ]^(٣):

* فِيمَا تَرَنَيْتَنِي لَا أُغْمِضُ سَاعَةً *

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (١١٧/١)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١١١/١)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٧٣)، وَرِوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (١٦٥)، وَالْمُتَّقِي (٢٨١/١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٨٥/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٨/١)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (٢٤٠/١).

(٢) هُوَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ الْعَامِلِيُّ، مِنْ عَامِلَةِ حَيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ، مُعْجِدٌ، مِنْ مُعَاصِرِي جَرِيرِ وَالْفَرَزْدَقِ، لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٌ حَسَنٌ مَلِيحٌ جَمَعَهُ وَشَرَحَهُ الْإِمَامُ اللَّعْوِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى نَعْلَبٌ، طُبِعَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٤٠٧هـ) حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيُّ وَالدُّكْتُورُ حَاتِمُ بْنُ صَالِحِ الضَّامِنِ. أَخْبَارُ عَدِيِّ فِي الْأَغَانِي (٣٠٠/٩)، وَمُعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٨٦) وَغَيْرُهُمَا. وَالْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (١٢٢)، وَفِيهِ: «وَسَطَ النِّسَاءُ». وَجَاسِمٌ: اسْمُ بَلَدَةٍ بِالشَّامِ، قَالَ يَاقُوْتُ فِي مُعْجَمِهِ (٩٤/٢): «اسْمُ قَرْيَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ ثَمَانِيَّةَ فَرَاسِيخَ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ إِلَى طَبْرِيَّةَ...» وَذَكَرَ بَيْتِي ابْنَ الرَّقَاعِ الْمَذْكُورِينَ هُنَا. الْوَسْنَانُ: النَّاعِسُ. وَمَعْنَى أَقْصَدِهِ: بَلَغَ مِنْهُ وَأَجْهَدَهُ، وَهُوَ هُنْهُنَا مُسْتَعَارٌ، وَيُقَالُ: رَمَاهُ فَأَقْصَدَهُ أَي: قَتَلَهُ، هَذَا أَصْلُ الْكَلِمَةِ. وَرَنْقَتْ: دَارَتْ وَمَاجَتْ «مِنْ شَرْحِ الدِّيْوَانِ الْمَذْكُورِ».

(٣) دِيْوَانُهُ (١٠٥) وَعَجْزُهُ:

* مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ أَكْبَّ فَأَنْعَسَا *

وَالرُّقَادُ: الاستغراق، وكذلك النَوْمُ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَدِيٍّ: «وَلَيْسَ بِنَائِمٍ» وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

- وَيُقَالُ: «كَرَاهِيَةٌ» وَ«كَرَاهَةٌ» [٤] بِيَاءٍ وَبِغَيْرِ يَاءٍ [لُغْتَان] فَصِيحَتَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا يَمَلُّ» [٤]. فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى مَذَاهِبِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَةِ الْمُجَازَاةِ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ الْمَجْزِيِّ عَلَيْهِ فَسَمِيَ - هَهُنَا - الْمُجَازَاةُ عَلَى الْمَلَلِ [مَلَلًا وَالْمَعْنَى] لَا يَمْتَنِعُ مِنْ مُجَازَاةِكُمْ وَثَوَابِكُمْ حَتَّى تَمَلُّوا الْعَمَلَ وَمِنْهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى]:^(٢) ﴿وَجَزَّوْا سِنِينَ سِنِينَ مِثْلَهَا﴾، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ . . . الْآيَةُ^(٣) . وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ كَثُومٍ^(٤):

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا جَزِيَ عَلَيْهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّابَهِ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفِينَ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى.

وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُمْ فَيَكُونُ كَقَوْلِهِمْ: هَذَا الْفَرَسُ لَا يَنْقَطِعُ جَرِيُهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ جَرِي الْخَيْلِ، وَقُلَانُ لَا يَضْعُفُ عَنِ الْخِصَامِ حَتَّى يَضْعُفَ الْخُصُومُ، الْمُرَادُ: إِنَّ الْفَرَسَ لَا يَنْقَطِعُ جَرِيُهُ إِذَا انْقَطَعَ جَرِي الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ جَرِيَهُ يَنْقَطِعُ عِنْدَ انْقِطَاعِ جَرِي الْخَيْلِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٤) ديوانه (٧٨).

لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْحٌ، وَكَذَلِكَ الْخَصْمُ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّنْفَرِيِّ (١):

صَلَيْتَ مِنِّي هَذَا بِخِرْقٍ لَا يَمَلُّ الشَّرَّ حَتَّى يَمَلُّوا

فَإِنْ قِيلَ: «حَتَّى» مَعْنَاهَا الْغَايَةُ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَقْدِيرُهَا بِ«إِذَا»؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ الَّذِي قَدَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ جِهَةٌ التَّلْخِصِ لِلْمَعْنَى وَالتَّقْرِيبِ لَهُ، وَمَعْنَى الْغَايَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ تَمَثُّلَنَا بِالْفَرَسِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ: إِنَّ جَرِيَهُ يَتِمَادَى إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ جَرِيِ الْخَيْلِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى جَرِيِهِ، وَكَذَلِكَ الْخَصْمُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ تَنْقَطِعُ وَيَدْخُلُهَا النَّقْصُ وَالتَّغْيِيرُ، وَأَفْعَالُ اللَّهِ مُتَّصِلَةٌ دَائِمَةٌ لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَلَا تَغْيِيرَ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَطِيقُ، إِذْ لَا قُدْرَةَ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى مُنَاهِضَةِ الْخَالِقِ تَبَارَكَ، الَّذِي لَا يَمَاتُلُ فِي أَمْرٍ، وَلَا يَتَاهَضُ فِي فِعْلٍ.

وَلِ«حَتَّى» مَعْنَى ثَالِثٍ مِنْ مَعَانِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا أَسْلِمُ زَيْدًا حَتَّى يُضْرَبَ، أَيُّ: لَا أَسْلِمُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَالِ الضَّرْبِ وَلِكَيْنِي اسْتَنْقَدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِذَا ضُرِبَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَمَاهُ قَبْلَ الضَّرْبِ فَأَحْرَى أَنْ يَحْمِيَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا يُسَلِّمُونَ الْغَدَاةَ جَارَهُمْ حَتَّى يَزِلَّ الشَّرَاكُ عَنْ قَدَمِهِ

وَلَيْسَ لِهَذَا الْوَجْهِ مَدْخَلٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ تَمِيمًا لِلْكَلامِ فِي

(١) هذا البيت من قصيدة أولها:

إِنَّ بالشَّعْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ لَقَتِيلًا دَمُهُ مَا يَطْلُبُ

تُنَسَّبُ إِلَى الشَّنْفَرِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، وَيُرَاجَعُ دِيوانه (٤٧): كَمَا تُنَسَّبُ إِلَى تَابِطِ شَرًّا، كَمَا فِي دِيوانه أَيْضًا (٢٤٧).

مَعَانِي «حَتَّى» .

- وَيُقَالُ: «كَلِّفْتُ الْأَمْرَ أَكْلَفُهُ» [٤]. إِذَا تَكَلَّفْتُهُ، قَالَ حَاتِمٌ^(١):

وَإِنِّي لِأَعْطِي سَائِلِي وَلَرَبِّمَا أَكَلَّفُ مَا أَسْتَطِيعُ فَأَكَلَّفُ

- العَرَضُ: خِلَافُ الطُّوْلِ، والعَرَضُ: النَّاحِيَةُ، وَصَوَابُهُ^(٢) فَتَحُّ العَيْنِ.

«السَّنُّ» [١١] (٣). القِرْبَةُ البَالِيَةُ، يُقَالُ: سَنَّ وَسَنَّةً: لِلَّتِي يَبْسُتُ

وَأَخْلَقَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ^(٤):

* ... خَلَفَ رِجْلَيْهِ بِسَنٍّ *

- وَمِنْهُ قَوْلُ الحَجَّاجِ^(٥): «مَا يَتَّقَعُ لِي بِالسَّنَانِ» مَعْنَى هَذَا أَنَّ الجَمَلَ إِذَا حُرِّكَ

السَّنُّ خَلْفَهُ نَفَرٌ وَفَرٌ، فَيَضْرِبُ مَثَلًا لِلجَبَانِ الَّذِي يَفْزَعُ مِنْ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْزَعَ

مِنْهُ. وَرِوَايَةٌ عُبيدِ اللَّهِ: «بِسَنٍّ مُعَلَّقَةٍ» وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: «مُعَلَّقِي» وَهُوَ الصَّوَابُ^(٦)؛

(١) ديوانه (٢١٢).

(٢) في (س): «وَالْوَجْهُ فِي الحَدِيثِ فَتَحُّ العَيْنِ» وَهَذَا هُوَ المَقْصُودُ هُنَا.

(٣) هَذِهِ الفَقْرَةُ بَعْدَ الفَقْرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيهَا فِي (س). وَالصَّوَابُ أَنْ تُكُونُ هُنَا.

(٤) ديوانه (١٢٦) وَالبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

كَأَنَّكَ مِنْ جَمَالِ بِنِي أَقْبِشِ يَتَّقَعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِسَنٍّ

قَالَ فِي شَرْحِ الدِّيوانِ: «أَرَادَ: كَأَنَّكَ جَمَلٌ مِنْ جَمَالِ بِنِي أَقْبِشِ، وَهُمْ فَخِذٌ مِنْ أَشْجَعٍ وَيُقَالُ:

هُمْ مِنْ عُكْلٍ وَإِبْلِهِمْ غَيْرُ عَتَاقٍ يُضْرَبُ بِبِنْفَارِهَا المَثَلُ». وَيُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ أَنَسَابِ العَرَبِ (١٩٩).

(٥) مِنْ خُطْبَةِ الحَجَّاجِ المَشْهُورَةِ، يُرَاجَعُ: البَيَانُ وَالتَّبْيِينُ (٣٠٧/٢)، وَعُيُونُ الأَخْبَارِ (٢/٢٤٣)، وَالكَامِلُ

(٤٩٣)، وَتَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٧/٢١٠)، وَصَبْحُ الأَعْشى (١/٢١٨) ... وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

(٦) قَوْلُهُ هُنَا: «هُوَ الصَّوَابُ» غَيْرُ جَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ يُنْهَمُّ مِنْهُ أَنَّ الوَجْهَ الأَخْرَ حَطَأً؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ

يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى عَلَى مَعْنَى القِرْبَةِ كَمَا ذَكَرَ المَوْئَلَفُ، ثُمَّ سَبَقَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ: «سَنَّةٌ» عَلَى =

لِأَنَّ الشَّنَّ مُذَكَّرٌ وَلِكِنَّهُ أَتَتْ الضَّمِيرَ عَلَى مَعْنَى الْقَرِيْبَةِ . وَالرَّوَايَةُ أَيْضًا : « فَتَوَصَّأَ مِنْهَا » ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَذْكِيرِهِ .

- وَقَوْلُهَا : « فَلَا تَسْأَلِ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ » . هَذَا كَلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ عِنْدَ تَعْظِيمِ الشَّيْءِ وَالْإِفْرَاطِ / فِي مَدْحِهِ ، فَيَقُولُونَ : لَا تَسْأَلِ عَنْ كَرَمِ فُلَانٍ ، وَلَهُ مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ كَرَمَهُ مَشْهُورٌ تُغْنِي شَهْرَتُهُ عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ .
وَالْآخَرُ : لَا تَسْأَلِ عَنْ صِفَةِ كَرَمِهِ فَهُوَ أَشْنَعُ مِنْ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى وَصْفِهِ لِحَوَازِهِ الْحَدِّ ، وَمِنْ [هَذَا] الْمَعْنَى قَوْلُ أَبِي التَّنَشَائِشِ (١) :

التَّائِيْثُ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْنِيْثٍ مَعْنَى ، بَلْ لَفْظُهَا يَذْكَرُ وَيُؤَنَّثُ عَلَى السَّوَاءِ .
(١) أَبُو التَّنَشَائِشِ هَذَا لِصِّ مِنْ لُصُوصِ بَنِي تَمِيْمٍ ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ تَمِيْمٍ هُوَ؟ وَلَمْ أَعْرِفْ عَنْهُ إِلَّا مَا رَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْأَغَانِي (١٢ / ١٧١) حَيْثُ أَنْشَدَهُ :

كَأَنَّ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيرًا مَكْبَلًا وَلَا رَجُلًا يُزْحَى بِهِ الرَّجْوَانِ
كَأَنَّي جَوَادٌ ضَمَّهُ الْقَيْدَ بَعْدَ مَا جَرَى سَابِقًا فِي حَلْبَةٍ وَرِهَانِ

وَذَلِكَ فِي أَخْبَارِ الْأَفْوَةِ الْأَوْدِيِّ فَقَالَ : « الشُّعْرُ لِرَجُلٍ مِنْ لُصُوصِ تَمِيْمٍ يُعْرَفُ بِأَبِي التَّنَشَائِشِ . . . » ثُمَّ قَالَ : « أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخْفَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشُّكْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو التَّنَشَائِشِ مِنْ مَلَاصِ بَنِي تَمِيْمٍ [مِنْ لُصُوصِهِمْ] ، وَكَانَ يَغْتَرِّضُ الْقَوَافِلَ فِي شُدَاذِ مِنَ الْعَرَبِ بَيْنَ طَرِيقِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ فَيَجْتَا حَهَا ، فَظَفَّرَ بِهِ بَعْضُ عُمَّالِ مَرْوَانَ فَحَبَسَهُ وَقَيْدُهُ مُدَّةٌ ، ثُمَّ أَمْنَكْتَهُ الْهَرَبُ فِي وَفْتِ غَرَّةٍ فَهَرَبَ . . . وَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا طَوْلٌ وَأَنْشَدَ لَهُ قِصِيْدَةً مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا ، وَهُوَ أَوْلَاهَا . وَالشُّكْرِيُّ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ لَهُ مُؤَلَّفٌ خَاصٌّ بِاللُصُوصِ الْعَرَبِ مَشْهُورٌ نَقَلَ عَنْهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخِزَانَةِ . . . وَغِيْرَهُ وَيَقِي مِنْهُ قِطْعَةٌ فِيهَا شِعْرُ طَهْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ، نُشِرَتْ . . . وَبَعْدَ الْبَيْتِ :

مَدَّاهِبُهُ إِنَّ الْفِجَاجَ عَرِيْضَةٌ إِذَا ضَنَّ عَنْهُ بِالرُّوَالِ أَقَارِبُهُ
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَسْرَحْ سَوَامَا وَلَمْ يُرِحْ سَوَامَا وَلَمْ يَسْطُ لَهُ الْوَجْهَ صَاحِبُهُ
فَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْفَتَى مِنْ قُعودِهِ عَدِيْمَا وَمِنْ مَوْلَى تُعَافُ مَسَارِبُهُ

وَسَائِلَةٌ بِالْغَيْبِ عَنِّي وَسَائِلٌ وَمَنْ يَسْأَلِ الصَّعْلُوكَ أَيْنَ مَذَاهِبُهُ

و«الْفُسْطَاطُ» [١٢] ضَرَبَ مِنَ الْأَيْبِيَّةِ، وَفِي «الْعَيْنِ»^(١): الْفُسْطَاطُ: مُجْتَمَعُ أَهْلِ الْكُوزَةِ حَوْلَ جَامِعِهَا. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كُلُّ مَدِينَةٍ جَامِعَةٍ فِيهَا فُسْطَاطٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَدِينَةِ [مِصْرَ الَّتِي بَنَاهَا] عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْفُسْطَاطُ. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢): إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ضَرَبَ فِيهَا أَقْبِيَّةً حِينَ نَزَلَ فَسُمِّيَ الْمَكَانُ بِاسْمِ أَقْبِيَّتِهِ. وَيُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ - وَإِنْ كَانُوا فِي أَمْصَارٍ كَثِيرَةٍ - فُسْطَاطٌ؛ كَأَنَّهُمْ يُسْمَوْنَ بِاسْمِ أَمْصَارِهِمْ، وَذَهَبَ بِالْوَاحِدِ مَذْهَبَ الْجَمِيعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْفُسْطَاطِ» وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ، فُسْطَاطٌ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَفُسْتَاطٌ، وَفِسْتَاطٌ وَفُسَاطٌ، وَفِسَاطٌ حَكَاهَا يَعْقُوبُ^(٣).

| | | |
|--|---|---|
| سَرَتْ بِأَبِي الشُّشَانِسِ فِيهَا رَكَائِبُهُ | وَدَوَّيَّةٌ قَفَرٍ يَحَارِبُهَا الْقَطَا | = |
| أَلَا إِنَّ هَذَا الدَّهْرَ تَتْرَى عَجَائِبُهُ | لِيُدْرِكَ نَارًا أَوْ لِيَكْسَبَ مَعْنَمًا | |
| وَلَا كَسَوَادِ اللَّيْلِ أَحْفَقَ طَالِبُهُ | فَلَمْ أَرِ مِثْلَ الْفَقْرِ ضَاجِعَهُ الْفَتَى | |
| أَرَى الْمَوْتَ لَا يُبْقِي عَلَيَّ مِنْ يُطَالِبُهُ | فِعْشٌ مُعْدِرًا أَوْ مِتُّ كَرِيمًا فَأُنْبِي | |

وَأَشَدُّهَا أَبُو تَمَّامٍ فِي حِمَاسَتِهِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (٩٩)، وَالْأَضْمَعِيُّ فِي الْأَضْمَعِيَّاتِ (١١٨)، (١١٩) وَبَعْضُ أُبَيَّاتِهَا فِي الْخِزَانَةِ (١٨٦/١)، وَمَجْمُوعَةُ الْمَعَانِي (١٢٨). وَيُرَاجَعُ: عُيُونُ الْأَخْبَارِ (٢٣٧/١)، شَرْحُ الْحِمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ رَقْمَ (١٠٣)، وَتَذَكُّرَةُ ابْنِ حَمْدُونَ (٢٧٨/١)، وَالْحِمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ (١٥/٢)، وَالْمُزْهَرُ (١٦٧/١) . . . وَغَيْرِهَا.

(١) الْعَيْنُ (٢١٧/٧) وَمَخْتَصَرُهُ (٢٠٧/٢)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٣٤٠/١٢)، وَالْعُبَابُ (١٥٢)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (فُسَطٌ).

(٢) يُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٣١٨/١)، وَيُرَاجَعُ فِي حَرَكَةِ الْفَاءِ مِنْهُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ لَهُ (٣٩٦، ٥٧٥)، وَالْعُبَابُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (فُسَطٌ).

(٣) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٣٣)، وَتَهْذِيبُهُ (٣٣٤). قَالَ الزَّيْدِيُّ فِي التَّاجِ (فُسَطٌ): «قَالَ شَيْخُنَا: =

(في الأمر بالوتر)

أَهْلُ الْعَالِيَةِ^(١) يَقُولُونَ: وَتَرُّ فِي الْعَدَدِ - بَفَتْحِ الْفَاءِ - وَفِي الذَّحْلِ: وَتَرُّ - بِكَسْرِ الْفَاءِ - وَيَقْرَأُونَ [قَوْلَهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾ بِفَتْحِهَا. وَتَمِيمٌ يَقُولُونَ

- = وأورد الشَّهَابُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِيهِ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»، وَأَوْصَلَهَا إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لُغَةً، وَبِهِ تَعَلَّمَ مَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ [صَاحِبِ الْقَامُوسِ] مِنَ الْقُصُورِ الْبَالِغِ.
- (١) هِيَ عَالِيَةُ نَجْدٍ، وَهِيَ مَا انْحَدَرَ مِنْ جِبَالِ الْحِجَازِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ وَارْتَفَعَ مِنْ نَجْدٍ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. كَتَبَ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَيْدٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - كِتَابًا حَافِلًا فِي تَحْدِيدِ مَوَاضِعِهَا، تَرْجَمَةَ بِلَادِهَا وَجِبَالِهَا وَأَوْدِيَّتَيْهَا، وَالتَّعْرِيفِ بِهَا تَعْرِيفًا شَافِيًا فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ نُشِرَ سَنَةَ ١٣٩٨ هـ) فِي مَنَشُورَاتِ دَارِ الْيَمَامَةِ ضَمِنَ الْمُعْجَمِ الْجُغْرَافِي لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الَّذِي يَكْتُبُ بَعْضَ أَجْزَائِهِ وَيُشْرَفُ عَلَيْهِ أُسْتَاذُنَا الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.
- (٢) سُورَةُ الْفَجْرِ. وَقِرَاءَةُ الْفَتْحِ هِيَ قِرَاءَةُ الْخَمْسَةِ مِنَ السَّبْعَةِ، وَقَرَأَ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِي: ﴿الْوَتْرِ﴾ بِكَسْرِ الْوَاوِ. كَذَا فِي السَّبْعَةِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٦٨٣)، وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي شَرْحِ كَلَامِ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ (٤٧٦/٢) - فِي تَوْجِيهِ قِرَاءَةِ الْكَسْرِ -: «وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿الْوَتْرِ﴾ بِالْكَسْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ هُمَا لُغَتَانِ وَتَرُّ وَوَتْرٌ. وَقَالَ آخِرُونَ: الْوَتْرُ: الْفَرْدُ. وَالْوَتْرُ فِي الذَّحْلِ وَالْعَدَاوَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدْ وَتَرَ فُلَانٌ: إِذَا قَتَلَ أَهْلَهُ وَأَصْنَبَ بَيْلِيَّةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَتْهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ...». وَقَرَأَ بِالْكَسْرِ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ: خَلْفٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْأَعْمَشُ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَرَجَاءٌ، وَطَلْحَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. يُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢٦٠/٣)، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (١١٠/٣٠)، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٦٩٣/٣)، وَالْكَشْفُ عَنْ وَجْهِ الْقِرَاءَاتِ (٣٧٢/٢)، وَالْمُحَرَّرَ الْوَجِيذَ (٤٣٣/١٥، ٤٣٤)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (١٠٤/٩)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٤١/٢٠)، وَالْبَحْرَ الْمُحِيطَ (٤٦٧/٨)، وَالتَّنْشِيرَ (٤٠٠/٢). وَقَوْلُ ابْنِ خَالَوَيْهِ: «قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ هُمَا لُغَتَانِ» نَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الرَّهْرَاوِيِّ أَنَّ الْأَضْمِعِيَّ حَكَى فِيهِ اللَّغَتَيْنِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ =

فِيهِمَا مَعًا وَتَرَ - بِكَسْرِ الْفَاءِ - وَيَكْسُرُونَ وَأَوِ الْوَتْرِ، وَتَصْرِيْفُ الْفِعْلِ مِنَ الْوَتْرِ الَّذِي هُوَ الْعَدْدُ^(١) أَوْ تَرْتٌ أَوْ تَرْتٌ إِيْتَارًا، وَمِنَ الَّذِي هُوَ الدَّحْلُ: وَتَرْتُهُ أُتْرُهُ وَتَرًا وَتِرَةٌ^(٢)

- وَقَوْلُهُ: «اسْتِخْفَافًا» [١٤]: بِالنَّصْبِ، عَلَيَّ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَضِعَ مَوْضِعَ الْحَالِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ مُسْتَخْفِئًا بِحَقِّهِنَّ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ: جِئْتُهُ رُكْضًا وَعَدَوًا، أَي: رَاكِضًا وَعَادِيًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ.

- وَ«الْأَسْوَةُ، الْإِسْوَةُ» [١٥]: الْقُدْوَةُ^(٣).

- قَوْلُهُ: «وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةٌ» وَ[يُرْوَى] [مُغِيْمَةٌ] [١٩]. يُقَالُ: أَعَامَتِ، وَغَامَتِ، وَغَيِمَتِ، وَتَغَيِمَتِ^(٤).

في تفسيره عن الفراء قَوْلُهُ: «الْكَسْرُ لِقُرَيْشٍ وَتَمِيمٍ وَأَسَدٍ، وَالْفَتْحُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ». وَفِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيْزِ: «بِكَسْرِ الْوَاوِ؛ وَهِيَ لُغَةٌ تَمِيمٍ وَبِكْرِ» فَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: «الْكَسْرُ لِبَكْرِ وَتَمِيمٍ وَأَسَدٍ...». وَفِي تَاجِ الْعَرُوسِ: (وَتَرَ) قَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ الْقِرَاءَتَيْنِ -: «وَهُمَا لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ: أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْفَرْدَ: الْوَتْرَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَكْسِرُونَ الْوَاوَ، وَهِيَ صَلَاةُ الْوَتْرِ وَالْوَتْرِ [الْفَتْحُ] لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكَسْرُ لِتَمِيمٍ».

(١) فِي (س): «تَقُولُ فِي الْعَدَدِ وَالذَّحْلِ مَعًا».

(٢) الصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (وَتَرَ) وَالْجَمْهَرَةُ (١/٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا كَذَا عَنِ الْكِسَائِيِّ وَغَيْرِهِ. يُرَاجَعُ: إِضْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١١٥)، وَتَهْدِيَةِ

(٢٩٦)، وَتَرْتِيهِ «الْمَشُوفُ الْمَعْلَمُ» (١/٦٩)، قَالَ: حَكَاهُمَا الْكِسَائِيُّ.

(٤) يُرَاجَعُ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ (١٧٥)، وَفَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزَّجَاجِ (٧٠)، وَجَاءَ فِي

كِتَابِ مَا يُقَالُ فِيهِ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي مَنْصُورِ الْجَوَالِيْقِيِّ (٥٧): «غَامَتِ السَّمَاءُ وَأَعَامَتِ

وَأَغَيِمَتِ وَتَغَيِمَتِ». وَرُجَاعُ: الصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (غَيِمَ). وَزَادُوا: أُغَيِمَتِ.

[كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]^(١)

[فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ]

الْفَاذُ وَالْفَذُّ^(٢): الْفَرْدُ، وَيُقَالُ: كَلِمَةٌ فَاذَةٌ وَفَذَّةٌ: إِذَا كَانَتْ شَاذَةً عَنْ نَظَائِرِهَا / .
 - قَوْلُهُ [عَبْدُ اللَّهِ] ^(٣): «فَأَحْرَقَ» وَيُرْوَى: «فَأَحْرَقَ» [٣]. وَهُمَا لُغَتَانِ:
 أَحْرَقْتُ وَحَرَقْتُ - رُبَاعِيًّا مُضَاعَفًا -، وَبِالْهَمْزَةِ وَالتَّشْدِيدِ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى .
 - «أَوْ مِرْمَاتَيْنِ» [٣] [يُرْوَى] بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا. وَفِي «الْعَيْنِ»^(٤):
 الْمِرْمَاةُ: [سَهْمٌ]^(٥) يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمِيُّ. وَالْمِرْمَاةُ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ، وَهُوَ غَيْرُ
 مَعْرُوفٍ^(٦)، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمِرْمَاةُ: حَدِيدَةٌ شَبِهُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١٢٩/١)، ورواية أبي مُصْعَب (١٢٦/١)، ورواية محمد بن الحسن (٧٩)، ورواية سُؤَيْدٍ (٩٩)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (١٧٤)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٢٣٥)، والاستذكار (٥/٣١٢)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (١/٢٣٤)، والقبس لابن العربي (٤/٣٠٤)، وتنوير الحوالك (١/١٥٤)، وشرح الرُّقَانِي (١/٢٦٣)، وكشف المغنى (١٠٩).

(٢) فِي (س): «الْفَذُّ وَالْفَاذُ» .

(٣) فِي (س).

(٤) الْعَيْنُ (٨/٢٩٣) .

(٥) فِي (س)، وَفِي الْعَيْنِ: «السَّهْمُ الَّذِي يُتَعَلَّمُ . . .» .

(٦) الْمُنْكَرُ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، جَاءَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٢٠٢)، «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: إِنَّ الْمِرْمَاةَ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَذَا حَرْفٌ لَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ إِلَّا أَنَّهُ هَكَذَا يُفَسِّرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٢٦٩): «الْمِرْمَاةُ: ظَلْفُ الشَّاةِ. وَقِيلَ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْهَا وَتُكْسَرُ مِيمُهُ وَتُفْتَحُ. وَقِيلَ: الْمِرْمَاةُ بِالْكَسْرِ: السَّهْمُ الصَّغِيرُ الَّذِي يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمِيُّ وَهُوَ أَحَقَرُ السَّهَامِ وَأَدْنَاهَا» . وَفِي هَامِشِ «النِّهَايَةِ» عَنِ السُّيُوطِيِّ فِي «الدَّرِّ النَّثِيرِ» - وَهُوَ مُخْتَصَرٌ =

السَّنَانِ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا غَرَضًا، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَلْذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهَا السَّهْمُ الَّذِي يُرْمَى بِهِ. وَالْمَرْمَاةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ -: الْغَرَضُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَرْمَى أَيْضًا.

- وَقَوْلُهُ: «الْأَصْلَةُ الْمَكْتُوبَةُ» [٤]. فَمَنْ رَوَاهُ هَكَذَا فَقِيَاسُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: إِلَّا صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ. وَهَكَذَا قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٦﴾﴾ أَي: وَحَبَّ الثَّبَتِ الْحَصِيدِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ أَي: وَلَدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، وَنَحْوَهُ هَذَا التَّفْدِيرِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضَيَّفُوا الْمَوْصُوفَ إِلَى صِفَتِهِ. وَالْكُوفِيُّونَ يُجِزُّونَ فِي مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ [أَنْ يُضَافَ الْمَوْصُوفُ] إِلَى صِفَتِهِ وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْقِيَاسِ (٣).

[مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ]

- وَ«الْهَدْمُ» [٦] - بِتَسْكِينِ الدَّالِ -: مَصْدَرٌ هَدَمْتُ، وَالْهَدْمُ: اسْمُ الشَّيْءِ

= «الْنَّهْيَةُ» السَّابِقِ الذِّكْرِ -: «وَقِيلَ: هِيَ لُغْبَةٌ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهَا يَنْصَالٍ مُحَدَّدَةً يَرْمُونَهَا فِي كَوْمٍ مِنْ تُرَابٍ فَأَيُّهُمْ أَتْبَتَهَا فِي الْكَوْمِ غَلَبَ. حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ» عَنِ الْأَخْفَشِ. (١) سُوْرَةُ ق، آيَةُ: ٩.

(٢) سُوْرَةُ يُوْسُفَ، آيَةُ: ١٩، وَالتَّلْحِ: ٣٠.

(٣) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَّةِ - وَأَيْدَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ -:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّخَذَ مَعْنَى وَأَوَّلَ مُوْهَمًا إِذَا وَرَدَ

وَقَدْ تَحَدَّثَ التَّخَوُّيُّونَ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَشْبَعُونَهَا بَحْثًا، وَهِيَ فِي جُمْلَتِهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ. وَقَدْ عَقَدَ لَهُ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي «الْإِنْصَافِ»، وَالْيَمِينِيُّ فِي «اتِّتْلَافِ التُّصْرَةِ» مَسْأَلَةَ مَا مَسَائِلَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْقَرِيقَيْنِ وَذَكَرَ حُجَجَ كُلِّ.

المُتَهَدِّمِ، والحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ، والرُّوَايَةُ بِسُكُونِ الدَّالِ، وَأَشَدُّ أَبُو زَيْدٍ^(١):
 تَمْشِي إِذَا زَجِرَتْ عَنْ سَوَاءٍ [قُدْمًا] كَأَنَّهَا هَدَمَتْ فِي الجَفْرِ مُنْقَاضُ
 والجَفْرُ: البِئْرُ غَيْرُ مَطْوِيَّةٍ. والمُنْقَاضُ: الَّذِي يَنْقَعِرُ مِنْ أَصْلِهِ. يَصِفُ امْرَأَةً
 فَاجِرَةً لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنْ سَوْءَةٍ، كَمَا لَا يُمَسِّكُ هَدَمُ البِئْرِ.

[صَلَاةُ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ]

- فَجَحِشَ شِقْمَةُ الأَيْمَنِ^(١٦). الجَحِشُ: الخَدَشُ، وَالأَلَمُ يَخْدُثُ فِي
 العُضْوِ عَنِ صَدْمَةٍ وَضَغْطٍ.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ» [١٨]. أَي: أَنْ ابْتَقَى كَمَا أَنْتَ، وَامْكُثْ كَمَا أَنْتَ،
 فَحَذَفَ، وَتَقْدِيرُهُ عَلَى مَذْهَبِ الكِسَائِيِّ: كُنْ كَمَا أَنْتَ. وَلَا يُجِيزُهُ سَبَبِيَّتُهُ،
 وَأَجَازَ الفَارِسِيُّ أَنْ تَكُونَ «مَا» هُنَا بِمَعْنَى «الَّذِي» أَوْ تَكُونَ كَافَّةً كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ
 [تَعَالَى]^(٢): ﴿ كَمَا لَمْ يَلْمُ إِلَهًا ﴾ وَخَبَرُ المُبْتَدَأِ فِي الوَجْهَيْنِ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: كَمَا
 أَنْتَ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «مَا» مُؤَكَّدَةً كَالَّتِي فِي [قَوْلِهِ تَعَالَى]^(٣): ﴿ عَمَّا
 قَلِيلٍ ﴾ فَيَكُونُ مَوْضِعُ «أَنْتَ» خَبْرًا كَمَا حَكَى الفَرَاءُ والأَخْفَشُ أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ:
 مَا أَنَا كَأَنْتَ، وَمَا أَنْتَ كَأَنَا فَيُوقَعُونَ ضَمِيرَ الرَّفْعِ فِي مَوْضِعِ ضَمِيرِ الجَرِّ.

[الصَّلَاةُ الوُسْطَى]

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «وَصَلَاةِ العَصْرِ» [٢٥]. قِيلَ: إِنَّ الوَاوَ زَائِدَةٌ كَزِيَادَتِهَا

(١) البيت في تهذيب اللغة (٦/٢٢١)، والمحكم (٤/١٩٣)، وعنهما في اللسان (هدم).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٤٠.

في قوله^(١):

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهَمِّ - سَامٍ / وَلَيْثُ الْكَتَيْبَةِ فِي الْمُرْدَحَمِ

أَرَادَ: ابْنَ الْهَمِّ، لَيْثُ الْكَتَيْبَةِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا إِثْمًا يَأْتِي فِي الصِّفَاتِ كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِزَيْدِ الْعَاقِلِ وَالظَّرِيفِ وَالكَرِيمِ، وَجَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ تُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُ الثَّانِيَةَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ التَّحْوِيْنِ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَزَيْدٍ وَهَمَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ لَمْ يَجُزْ. وَقَالَ قَوْمٌ: دُخُولُ الْوَاوِ هُنَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ الْوُسْطَى كَمَا لَمْ تَدُلَّ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿فَكَهَّهْ وَنَخَلَ وَرِمَانٌ ﴿٣٨﴾﴾، ﴿وَمَلَّتِيكَتَيْهِ وَرُسُلِهِ وَحَبْرِيلَ وَمِيكَئِلَ﴾ (٣) عَلَى أَنَّهَا لَيْسَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى أَنَّ النَّخْلَ وَالرُّمَانَ لَيْسَا مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَإِثْمًا هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ وَالتَّعْظِيمِ. وَالْعَرَبُ تَخْصُ الشَّيْءَ بِالذِّكْرِ تَنْوِينًا بِهِ، وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ. وَيَقْوِي هَذَا أَنَّ الصَّلَوَاتِ فِي الْآيَةِ قَدْ دَخَلَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى [وَخَصَّ] الصَّلَاةَ الْوُسْطَى تَنْوِينًا لَهَا، ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهَا مَرَّةً أُخْرَى، بِقَوْلِهِ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» تَأْكِيدًا لِلْمَثُوبَةِ.

- «الْوُسْطَى»: فَعَلَى مِنَ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ كُلُّ

(١) الْبَيْتُ مَجْهُولُ الْقَائِلِ، وَأَنْشَدَ بَعْدَهُ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/١٠٥، ٢/٥٨):

وَذَا الرَّأْيِ حِينَ تَغَمُّ الْأُمُورُ بِذَاتِ الصَّبْلِيلِ وَذَاتِ اللَّجْمِ

وَكَذَا هُمَا فِي الْإِنْصَافِ لَابْنِ الْأَثْبَارِيِّ (٤٦٩)، وَالخِزَانَةُ (١/٢١٦)، وَيُرَاجَعُ الشَّاهِدُ فِي:

تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١/٣٩٩)، وَالذُّرِّ الْمَصُونِ (١/٩٧)، وَالْفُصُولِ الْمَفِيدَةِ (١٤١)، وَكَرَّرَهُ

فِي الْخِزَانَةِ (٢/٣٣١، ٥٣٤).

(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٩٨.

صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَسَطِي؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانٌ أَوْسَطُ قَوْمِهِ: إِذَا كَانَ أَشْرَفَهُمْ حَسَبًا، فَإِذَا أَضَافُوهُ لَمْ
يُنْتَوِهُ وَلَمْ يَجْمَعُوهُ، وَلَمْ يُؤْتَوِهُ، وَإِذَا أَفْرَدُوهُ عَنِ الْإِضَافَةِ قَالُوا: هُوَ الْأَوْسَطُ،
وَهِيَ الْوُسْطَى، وَتَنَوَّأُوا وَجَمَعُوا، وَيُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى هُوَ وَسَطٌ وَجِهَةٌ، وَمِنْهُ
[قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿أُمَّةٌ وَسَطًا﴾ وَأَصْلُ هَذَا: «إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا» يُضْرَبُ
لِذَلِكَ مَثَلًا (٢)، قَالَ زُهَيْرٌ (٣):

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا طَلَعَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ
وَإِذَا حُمِلَتِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ كَانَ أَشْبَهَ بِمَعْنَاهَا، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ
تَكُونَ كُلَّ صَلَاةٍ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) يُرَاجَع: أمثال أبي عبيد (٢٢٠)، وَشَرْحُهُ «فَضَلَ الْمَقَالَ» (٣١٧)، وَجَمْعُهَا الْأَمْثَالُ (٤١٩/١)،
وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢٤٣/١)، وَالْمُسْتَقْصَى (٧٧/٢)، وَتَمَثَّلَ الْأَمْثَالِ (٤٤٤)، وَهُوَ فِي
الْكَامِلِ (٢٤٣/١) . . . وَغَيْرِهِ.

(٣) شرح ديوان زهير (٢٧٧)، وَهُوَ فِي مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَصَدْرُهُ:

* لِحِيِّ حِلَالٍ يَعْصِمُ النَّاسُ أَمْرَهُمْ *

وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَلَمْ أَجِدْ مَنْ أَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ. يُرَاجَع: شرح
الْقَصَائِدِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٧٢)، وَشَرْحُهَا لِابْنِ النَّحَّاسِ (٣٣٢)، وَشَرْحُ أَشْعَارِ السَّنَةِ
(٢٨٦) . . . وَغَيْرِهَا.

[كِتَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ]^(١)

[الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ]

- «تَبَضُّ» [٢]. بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ، وَبِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْبُعُ مِنْهَا مَاءٌ قَلِيلٌ، يُقَالُ: بَضَّ الْحَجْرُ بِيَضًّا: إِذَا رَشَحَ [مِنْهُ الْمَاءُ]، وَكَذَلِكَ بَضَّتِ السِّتْرُ، وَبَضَّ الْجُرْحُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٢): قَالَ لِي مَالِكٌ: وَهُوَ الْبَضُّ وَالْبَصُّ أَيْضًا، فَمَنْ رَوَى تَبَضُّ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ أَرَادَ: تَجَرَّى، وَبِصَادٍ مُهْمَلَةٍ / أَرَادَ: لَمَعَانَ الْمَاءِ وَقَلْتَهُ. وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ^(٣).

[مَا يَجِبُ فِيهِ قِصْرُ الصَّلَاةِ]

- [رِيمٌ] [١١]. اِخْتَلَفَ فِي مَسَافَةِ رِيمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: [نَحْوُ مَنْ أَرْبَعَةَ] بُرْدٍ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثَلَاثُونَ مِثْلًا، وَرِيمٌ هَذَا مَكْسُورُ الرَّاءِ^(٤)، وَيَجُوزُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٤٣)، ورواية أبي مُضَعَبٍ (١/١٤٨)، ورواية محمد بن الحسن (٨١)، ورواية سُوَيْدٍ (١١٢)، ورواية القَعْنَبِيِّ (١٩١)، وتَفْسِيرُ غَرِيبِ الموطأ لابن حَبِيبٍ (١/٢٤٠)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الوَلِيدِ (١/٢٥٢)، والقَبَسُ لابن العَرَبِيِّ (٣٢٧)، وتنوير الحَوَالِكِ (١/١٦٠)، وشرح الرُّزْقَانِي (١/٢٩١).

(٢) هو الإمام العلامة عبدالرحمن بن القاسم العتيقي المصري (ت ١٩١ هـ) صاحب الرواية عن مالك، أخباره في ثقات ابن حبان (٨/٣٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٢٠) . . وغيرهما.

(٣) في «الاقْتِضَابِ» لِلْبِقْرِيِّ: «يُقَالُ مِنْهُ: بَضَّ، وَضَبَّ، وَهُوَ فِي الْمَقْلُوبِ وَيُقَالُ: مَا بَضَّ بِقَطْرَةٍ قَالَ حَمِيدُ بْنُ تَوْرٍ [ديوانه: ١٧]:

مُنْعَمَةٌ لَوْ يُضِيحُ الذُّرُّ سَارِيَا عَلَى جَلْدِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمًا

(٤) في الأصل: «مكسورة» وريمٌ هَذَا مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى سَائِكِهَا =

صَرَفَهُ إِذَا ذُهِبَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ، وَتَرَكَ صَرَفَهُ إِذَا ذُهِبَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ
الشَّاعِرُ^(١):

= أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَتَحْدِيدُهُ فِي رَسْمِ
«التَّقْيِيعِ» وَهُوَ مِنْ بِلَادِ مَرْبِئَةَ قَالَ كَثِيرٌ [ديوانه: ٣٤٤]:

عَرَفْتُ الدَّارَ قَدْ أَقَوْتُ بِرَيْمٍ إِلَى لَأِي فَمَدَفَعُ ذِي يَدُومٍ
لَأِي وَيَدُومٌ: وَادِيَانِ مِنْ بِلَادِ مَرْبِئَةَ يَدْفَعَانِ فِي الْعَقِيقِ هَذَا كَلِمَةُ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ. وَقَالَ
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ إِنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ رَكِبَ إِلَى رَيْمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، قَالَ
مَالِكٌ: «وَذَلِكَ نَحْوُ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ». وَذَكَرَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِهِ (رَيْمًا) (١١٤/٣) وَقَالَ: «وَهُوَ وَادٍ
لِمَرْبِئَةَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ يَصُوبُ فِيهِ وَرِقَانٌ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْمَعَارِيزِ وَفِي أَشْعَارِهِمْ... وَأَنْشَدَ بَيْتَ
كَثِيرِ الْمَذْكَورِ فِي نَصِّ الْبَكْرِيِّ. وَقَالَ: «وَقِيلَ: بَطْنُ رَيْمٍ عَلَى ثَلَاثِينَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ. وَفِي
رِوَايَةِ كَيْسَانَ: عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»
ثَلَاثَةُ بُرْدٍ، قَالَ حَسَّانٌ [ديوانه: ٤٢٦]:

لَسْنَا بِرَيْمٍ وَلَا حَمْتٍ وَلَا صَوْرَى لَكِن بَمَرْجٍ مِنَ الْجَوْلَانِ مَغْرُوسِ
يُنْعَدِي عَلَيْنَا بِرَاوِوقٍ وَمُسْمِعَةٍ إِنَّ الْحِجَارَ رَضِيعَ الْجُوعِ وَالْبُوسِ
وَفِي الْمَعَانِمِ الْمُطَابَةِ (١٦٧) مِثْلُ مَا قَالَ يَاقُوتَ. وَزَادَ الْيَقْرَنِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ»: «ثُمَّ يَلْتَقِي
وَادِي الْعَقِيقِ وَرَيْمٌ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أُذَيْنَةَ [ديوانه: ١٤٨]:

لِسُعْدَى مُوحِشًا طَلَّلَ قَدِيمُ بِرَيْمٍ رَبَّمَا أَبْكَاكَ رَيْمٌ
وَهُمَا إِذَا التَّقْيَا دَفَعَا فِي الْخَلِيقَةِ، خَلِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشِشٍ، وَفِيهَا مَزَارِعٌ وَنَخْلٌ
وَقُصُورٌ مِنْ آلِ الرَّبِيعِ وَآلِ عُمَرَ، وَآلِ أَبِي طَالِبٍ».

(١) هُوَ ابْنُ هَرَمَةَ الْقُرَشِيُّ، دِيَوَانُهُ (٢١، ٢٠٢)، وَفِيهِ:

فَكَمْ بَيْنَ الْأَقَارِعِ فَالْمُنْقَى إِلَى أُحُدٍ إِلَى أَكْثَافِ رَيْمٍ
إِلَى الْجَمَاءِ مِنْ خَدِّ أَسِيلِ نَقِي اللَّوْنِ لَيْسَ بِذِي كَلُومِ
وَمِنْ عَيْنٍ مَكْحَلَةٍ... إِلَى أَسِيلِ نَقِي اللَّوْنِ لَيْسَ بِذِي كَلُومِ
وَمِنْ عَيْنٍ مَكْحَلَةٍ...

وَكَمْ مِنْ حَرَّةٍ بَيْنَ الْمُتَّقِي
إِلَى أَحَدٍ إِلَى جِلْبَابِ رِيَمٍ
وَمِنْ عَيْنٍ مُكْحَلَةٍ الْمَاقِي
بِلَا كُحْلِ وَمِنْ كَشْحٍ هَضِيمٍ

[صَلَاةُ الضُّحَى]

- [ثَمَانِ رَكَعَاتٍ] [٢٨]. يَجُوزُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِالثُّونِ، وَ«ثَمَانِي» بِالْيَاءِ،
وَهُمَا لُغَتَانِ، وَإِثْبَاتُ الْيَاءِ أَفْصَحُ وَأَقْيَسُ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ إِنَّمَا تُحذفُ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي
حَالِ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، وَتَثْبُتُ فِي حَالِ النَّصْبِ، إِلَّا أَنَّ نَعْلَبًا حَكَى أَنَّهَا لُغَةٌ، وَأَنشَدَ^(١):

لَهَا ثِنَايَا أَرْبَعٌ حَسَانُ
وَأَرْبَعٌ فَتَغْرُهَا ثَمَانُ

- [قَوْلُهُ]: [زَعَمَ ابْنُ أُمِّي . . .] [٢٨]. الرَّعْمُ قَوْلٌ يُخَالِطُهُ ظَنٌّ وَاعْتِقَادٌ
فَرُبَّمَا كَانَ حَقًّا، وَرُبَّمَا كَانَ بَاطِلًا، وَذَكَرَ الْمُطَرِّزُ^(٢) أَنَّ الرَّعْمَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى
الْحَقِّ، وَأَنشَدَ لِأُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ^(٣):

وَإِنِّي أَذِينُ لَكُمْ أَنَّهُ
سَيَنْجِزُكُمْ رَبُّكُمْ مَا زَعَمَ

وَلَمْ يَرِدْ أُمِّيَّةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُطَرِّزُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: بِمَا تَكْفَّلَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَا بِهِ
زَعِيمٌ أَي: كَفِيلٌ.

- وَقَوْلُهَا: «ابْنُ أُمِّي». وَلَمْ تَقُلْ: ابْنُ أَبِي؛ لِأَنَّهَا أَرَادَتْ قُرْبَ الْمَنْزِلَةِ،
وَإِظْهَارَ التَّحَفِّيِّ وَاللُّطْفِ. وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، حَتَّى
يَقُولُوا ذَلِكَ لِمَنْ لَاقَرَابَةَ بَيْنَ الْقَائِلِ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْمَقُولِ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ هَرُونَ:

(١) اللسان (ثمن).

(٢) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو عَمْرِو الرَّاهِدِ (ت ٣٤٥).

(٣) ديوانه (٣٦٤) ط. بغداد.

﴿يَبْنُوهُمْ﴾^(١): إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَوَدُّدًا وَتَلَطُّفًا؛ لِإِزَالَةِ غَضَبِ عَلِيٍّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَمْ يَكُنْ مُوسَى ابْنَ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا خَصَّصُوا الْأُمَّ بِهَذَا دُونَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ مَنْزِلَتَهَا عِنْدَ ابْنِ الْطُفِّ، وَالابْنُ إِلَيْهَا أَمِيلٌ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ كُرْهًا، وَوَضَعَهُ الْأَبُ شَهْوَةً، وَعَلَى / هَذَا يَجْرِي كَلَامُ الْعَرَبِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ الطَّائِي^(٢):

(١) سورة طه، الآية: ٩٤.

(٢) هو حرملة بنُ المُنْدِرِ، شاعرٌ نصرانيٌّ، أدركَ الإسلامَ وفي إسلامِهِ شكٌّ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الإِصَابَةِ: زَعَمَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَاسْتَدَلَّ بِبَيَارَتِهِ لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَبِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ الحَافِظُ: قُلْتُ: وَلَا دِلَالَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى إِسْلَامِهِ أَقُولُ: اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى صِدْقَاتِ قَوْمِهِ. وَهَذَا مَعَ مَا سَبَقَ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ. أَخْبَارُهُ فِي: الأَغَانِي (١٢/١٢٥)، وَالإِصَابَةِ (٢/١٧١)، وَالخَزَانَةَ (٢/١٥٣، ١٥٣، ٣٠٩/٤)، جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيُّ وَنَشَرَهُ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٧م) ثُمَّ أَعَادَهُ فِي «شِعْرَاءِ إِسْلَامِيُونَ». شِعْرُهُ (٤٨)، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

يَا بَنَ أُمِّي وَيَا شُقَيْقَ نَفْسِي أَنْتَ خَلَيْتَنِي لِدهْرِ شَدِيدِ
هَلْدِهِ رِوَايَةٌ كُتِبَ النُّحُورُ وَاللُّغَةُ، وَأَغْلَبَ مَصَادِرُ التُّخْرِيحِ. وَرِوَايَةُ الدِّيَّانِ هَكَذَا:
يَا بَنَ حَسَنَاءَ شِقِّ نَفْسِي يَا لَجْجِ لَاجِ أَنْتَ خَلَيْتَنِي لِدهْرِ شَدِيدِ
ويزوئى صدره أيضا:

* يَا بَنَ حَسَنَاءَ يَا شُقَيْقَ نَفْسِي *

مِنْ قَصِيدَةٍ يُرْتَى بِهَا ابْنُ أُخْتِهِ اللَّجْجِ الَّذِي مَاتَ عَطْشًا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَهِيَ مِنَ الْمَرَائِي الْمَشْهُورَةِ، اخْتَارَهَا الْمُبَرِّدُ وَالْبِرِيدِيُّ وَالْقُرَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ جَمَاعِ الْمَرَائِي، أَوْلَاهَا:

إِنَّ طُولَ الْحَيَاةِ غَيْرُ سُعُودِ
عَلَّلَ الْمَرْءُ بِالرَّجَاءِ وَيُضْحِي
كُلُّ يَوْمٍ تَرْمِيهِ مِنْهَا بِرَشَنِ
وَصَلَالٌ تَأْمِيلُ نَيْلِ الْخُلُودِ
غَرَضًا لِلْمُنُونِ نَصَبِ الْعُودِ
فَمُصِيبٌ أَوْ صَافٍ غَيْرَ بَعِيدِ =

يَا بَنَ أُمَّي البيت

[جَامِعُ سَبْحَةِ الضُّحَى]

قَوْلُهُ: «قَوْمُوا فَلْأَصِلْ لَكُمْ» [٣١]. يَرَوِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: «فَلْأَصِلِي»
بِالْيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَعْنَى «كَيْ» وَلَوْ أَرَادَ مَعْنَى
«كَيْ» لَمْ يَجُزْ دُخُولُ الْفَاءِ هَلْهُنَا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْتَحُ اللَّامَ وَيُسَكِّنُ الْيَاءَ يَتَوَهَّمُهُ
قَسَمًا، وَذَلِكَ غَلْطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْقَسَمِ هَلْهُنَا، وَلَوْ كَانَ قَسَمًا لَقَالَ: فَلْأَصِلِينَ
بِالْتَّوِينِ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: «فَلْأَصِلْ» بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ،
وَالْأَمْرُ [إِذَا كَانَ لِلْمُتَكَلِّمِ] وَالْغَائِبِ كَانَ بِاللَّامِ أَبَدًا، وَإِذَا كَانَ لِلْمُخَاطَبِ كَانَ
بِاللَّامِ وَبِغَيْرِ اللَّامِ.

وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى مَعْنَى «كَيْ» وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ
اللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بـ«قَوْمُوا»؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْفَاءِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
جِئْتُ فَلْأَكْرِمَكَ، وَلَكِنْ تَعَلَّقَهَا بِفِعْلِ مَحذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا فِي الْكَلَامِ، كَأَنَّهُ قَالَ:
قَوْمُوا فَلْأَصِلِي لَكُمْ أَمْرُكُمْ بِالْقِيَامِ، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿وَلَكِنْ
لِيَطْمِئِنَّ قُلُوبِي﴾ سَأَلْتِكَ أَنْ تُرِينِي إِحْيَاءَ الْمَوْتَى.

= والشَّاهِدُ فِي: الْكِتَابِ (١/٣٩١)، وَالْجُمْلُ (١٧٢)، وَشُرُوحُ آيَاتِهِمَا، وَمَجَازُ الْقُرْآنِ
(٢/٢٥١)، وَالْمَقْتَضِبِ (٤/٢٥٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (٢/٣٧٩)، وَتَفْسِيرِ
الطَّبْرِيِّ (٣/١٢٩)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١/٢٠٩)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ
(٢/٢٩٤، ٣٨٤)، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٢/١٢)، وَشَرْحُ الشَّوَاهِدِ لِلْعَيْنِيِّ (٤/٢٢٢).
(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٦٠.

- وَأَمَّا: «يَرْقَأُ» [٣٢]. فالرَّوَايَةُ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(١) أَنَّهُ مُهْمُوزٌ.

[الرَّخْصَةُ فِي الْمَرْوَرِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ]

«الْأَتَانُ» [٣٨]. الْأُنْتَى مِنَ الْحَمِيرِ دُونَ الذَّكْرِ. وَيُقَالُ لِلذَّكْرِ^(٢): الْعَيْرُ وَالْمِسْحَلُ، وَمَنْ قَالَ: أَتَانَةٌ لِلْأُنْتَى فَقَدْ غَلِطَ.

- «وَلَا نَاهَزْتُ»: قَارَبْتُ، وَأَصْلُ الْمُنَاهَزَةِ: تَقَارَبُ الشَّيْئَيْنِ حَتَّى يُنَاطِحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَمِنْهُ نَاهَزْتُ الشَّيْءَ: إِذَا تَنَاوَلْتَهُ بِيَدِكَ وَنَهَزْتُ الشَّيْءَ: إِذَا دَفَعْتُهُ، وَصَبِيٌّ نَاهَزَ: إِذَا قَارَبَ الْفِطَامَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّيْءِ إِذَا أَمَكَّنَ أَخْذَهُ: نُهَزَةً.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ»: هَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْيَوْمَ وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَاهُ: وَأَنَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

- وَقَوْلُهُ: «تَرْتَعُ» يُقَالُ: رَتَعَتِ الْمَاشِيَةَ تَرْتَعُ رُتُوعًا: إِذَا سَرَحَتْ فِي الْمَرْعَى. وَ«تَرْتَعُ» فِي مَوْضِعِ نَضْبِ عَلَى الْحَالِ، وَتُسَمَّى حَالًا مُقَدَّرَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهَا فِي حَالِ رُتُوعِهَا، وَإِنَّمَا أُرْسَلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَنَظِيرُهُ: أُرْسَلْتُ زَيْدًا يَضْرِبُ عَمْرًا؛ أَي: مُقَدَّرًا مِنْهُ ذَلِكَ / وَمُرِيدًا لَهُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤):

(١) الجمهرة (٢/٧٨٨).

(٢) في (س): «لكبير».

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

﴿ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وَنَحْوَهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ (١):

أَعْرَضْتُ عَنْ تَذْكَارِهِ وَخُلِقْتُ يَوْمَ خُلِقْتُ جَلْدًا

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ «لِتَرْتَع»، أَوْ «كَيْ تَرْتَع» فَلَمَّا حَذَفَ النَّاصِبَ رَفَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾، وَقَالَ طَرَفَةُ (٣):

* أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرُ *

[مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ]

- [أَهْوَى] [٤٢] فَرَّقَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ (٤) بَيْنَ قَوْلِكَ: أَهْوَى وَهَوَى، فَقَالَ: هَوَى مِنْ فَوْقٍ إِلَى أَسْفَلَ، وَأَهْوَى: مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقٍ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٥): ﴿وَالْمُؤَنَّفِكَ أَهْوَى﴾، وَهَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ﴿أَهْوَى﴾ (٥) فِي الْآيَةِ: أَسْفَطَ وَأَهْلَكَ، فَهُوَ مَثْبُوتٌ مِنْ هَوَى الشَّيْءِ وَأَهْوَيْتُهُ، كَمَا تَقُولُ: هَلَكَ الشَّيْءُ وَأَهْلَكَتُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَهْوَى وَهَوَى لُغَتَانِ بِمَعْنَى (٦)، يُقَالُ: هَوَيْتُ

(١) ديوانه (٦٦)، وَصَدْرُهُ هُنَاكَ:

* أَلَيْسَتْهُ أُنُوبًا... *

(٢) سورة الزُّمَرِ، الْآيَةُ: ٦٤.

(٣) ديوان طرفة (٣١)، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرُ الْوَعْيِ وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدٌ

(٤) نَقَلَ الْبَغْرِيُّ فِي «الْأَقْتِصَابِ» الْعِبَارَةَ بِأَكْمَلِهَا.

(٥) سورة النُّجُومِ.

(٦) يُرَاجَعُ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ (١٥٣)، وَفَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزُّجَّاجِ (٩٩)، وَفَعَلْتُ

وَأَفْعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٧٥).

إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَأَهْوَى [يَتُ]، وَيُرْوَى بَيْتُ زُهَيْرٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ^(١):

* أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الْخَدَّيْنِ . . . *

وَيُرْوَى: «هَوَى»^(٢)، وَقَالَ طَرْفَةُ^(٣):

وَأَهْوَى بِأَبْيَضِ ذِي رَوْنِقٍ خَشِيبٍ يُرِيدُ بِهِ مَفْرِقِي

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا: إِذَا صَعَدَ، وَهَوِيًّا: إِذَا هَبَطَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
الْهَوِيُّ وَالْهَوِيَّةُ سَوَاءٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: جَلَسْنَا هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ مَفْتُوحُ الْهَاءِ لَا غَيْرُ.

[وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ]

- قَوْلُهُ: «فَإِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» [٤٦] فِيهِ وَجْهَانِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مَحْضًا، وَهُوَ تَأْوِيلٌ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ
عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٤) - فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥) - . قَالَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْمَلَ

(١) البيتُ بتمامه في شرح ديوانه (١٧٢):

أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الْخَدَّيْنِ مُطَّرِقٌ رِيْشُ الْقَوَادِمِ لَمْ تُنْصَبْ لَهُ الشَّرْكُ

(٢) هِيَ رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ، وَكَانَ يُنَكِّرُ (أَهْوَى). وَقَدْ فَزَّقَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَيْنَ هَوَى وَأَهْوَى، فَقَالَ:

«هَوَى إِلَيْهِ مِنْ بَعْدٍ، وَأَهْوَى إِلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ. وَأَهْوَيْتُ لَهُ بِالسَّيْفِ وَعَبْرِهِ . . .» عَنِ اللُّسَانِ.

(٣) ديوانه (١٨١).

(٤) هو: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرَيْطِ الضَّبِّيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ الْقَاضِي (ت ١٨٨هـ). قَالَ

النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، وَقَالَ اللَّالِكَايِيُّ: مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (٧/٣٨١)،

وتاريخ البخاري (٢/١/٢١٤)، وتاريخ بغداد (٧/٢٥٣)، والجرح والتعديل (١/٥٠٥)،

وتهذيب الكمال (٤/٤٥٠).

(٥) غريب الحديث (٣/٣١).

الْخَيْرَ فَيَدَعُهُ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّهُ يَخَافُ مَذْهَبَ الرِّيَاءِ فَيَقُولُ: فَلَا يَمْنَعُكَ
الْحَيَاءُ مِنَ الْمُضِيِّ لِمَا أَرَدْتَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْنَى
صَحِيحٌ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ:
إِنَّكَ تُرَائِي فِرْدَهَا طُولًا»، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ: مَا أَحَدٌ أَرَانِي شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا
سَارَ فِي قَلْبِهِ سَوْرَتَانِ فَإِذَا كَانَتِ الْأُولَى مِنْهُمَا لِلَّهِ فَلَا تَهْدِيهِ الْآخِرَةُ. أَيْ: لَا
تَصْرِفَنَّهُ عَنِ مَا هُوَ فِيهِ، فَهَذَا وَجْهٌ.

- وَالْوَجْهُ الْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخَبْرُ وَالشَّرْطُ،
وَالْمُرَادُ مِنْ لَمْ يَسْتَحْيِي صَنَعَ مَا شَاءَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» إِنَّمَا الْمَعْنَى: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
/ فَهُوَ خَبْرٌ وَجَزَاءٌ وَرَدَّ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ يَرِدُ بِلَفْظِ الْخَبْرِ فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى] (١): ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فَكَذَلِكَ هَذَا. وَمِنَ الْأَمْرِ الَّذِي مَعْنَاهُ الْخَبْرُ
وَالشَّرْطُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ مَعْنَاهُ: إِنْ أَنْفَقْتُمْ لَمْ يَقْبَلْ
مِنْكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ كُنَيْزٍ (٣):

أَسِيئِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَامَلُومَةٌ لَدَيْنَا وَلَا مَقْلِيَّةٌ إِنْ تَقَلَّتِ

لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهَا إِنْ أَسَاءَتْ أَوْ أَحْسَنَتْ لَمْ
يَلْمُهَا عَلَيَّ فِعْلِهِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٣.

(٣) ديوانه (١٠١).

- و«الاستيناء»: التأخر، يُرِيدُ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ .
 - و«يُنْمِي ذَلِكَ» [٤٧]. أَي: يَرْفَعُ، يُقَالُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ: إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ^(١) عَلَى جِهَةِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَنَمَيْتُهُ: إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَنَمَى الْخَيْرُ إِلَيْنَا: إِذَا طَرَأَ. قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لَبُونُ بِنِي زِيَادِ

[الْقُنُوتُ فِي الصَّبْحِ]

الْقُنُوتُ: لَفْظَةٌ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ يَرْجِعُ جَمِيعُهَا إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ .
 فَالْقُنُوتُ: الْقِيَامُ، وَمِنْهُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». وَالْقُنُوتُ: الصَّلَاةُ،
 وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ﴾ أَي: أَمَّنْ هُوَ مُصَلٍّ، فَسَمَّى الصَّلَاةَ
 قُنُوتًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ
 الْقَانِتِ الصَّائِمِ» يَعْنِي: الْمُصَلِّي، وَالْقُنُوتُ: الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ سَمِّيَ بِذَلِكَ؛

(١) يُرَاجَع: الْفَصِيحُ لثَعْلَبِ (٢٦٠)، وَهِيَ أَوَّلُ لَفْظَةٍ فِي فَصِيحِ ثَعْلَبِ، وَيُرَاجَعُ مَا قَالَهُ شَرَّاحُ
 الْفَصِيحِ.

(٢) هُوَ قَيْسُ بْنُ زُهَيْرِ الْعَبْسِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٢٩)، وَهُوَ فِي: كِتَابِ سَبِيحِهِ (٥٩١)،
 وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/١٦١)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ (١/٣١٦، ٢/٤٧)، وَسِرِّ صِنَاعَةِ
 الْإِعْرَابِ (٧٨، ٦٣١)، وَالْمُنْصَفِ (٢/٨١)، وَأَمَالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ (١/١٢٦، ١/١٢٧)،
 وَنَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ (٥٢٣)، وَكِتَابِ الشُّعْرِ (١٢٦)، وَضُرَائِرِ الشُّعْرِ (٤٥)، وَالخِرَازَةِ
 (٣/٥٣٣)، وَشَرْحِ شَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (٤٠٨). فِي الْأَصْلِ: «أَلَمْ يَأْتِيكَ . . الْبَيْتُ» وَأَكْمَلَهُ فِي
 الْهَامِشِ وَفَوْقَهُ كَلِمَةً «طَرَةً».

(٣) سُورَةُ الرُّؤْمِ، آيَةُ: ٩ .

لأنه في القيام يكون. والقنوت: الإمساك عن الكلام، ومنه [قوله تعالى] (١): ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨)، والقنوت: الطاعة والإقرار بالعبودية، ومنه [قوله تعالى] (٢): ﴿كُلُّ لُؤْلُؤٍ قَانِتُونَ﴾ (١١٦). وقد قيل في قوله: ﴿قَانِتِينَ﴾ (٣٧) مُطِيعِينَ.

- قوله: «ونخلع ونترك من يكفرك» كذا وردت الرواية على إعمال الفعل الثاني وهو «نترك» وتعليق الأول، فإن أعملت الأول قلت: ونخلع ونتركه من يكفرك.

- قوله: «وإليك نسعى ونحفد». قد تقدم السعي. والحفد: هو التصرف في الخدمة، يقال: حفد يحفد فهو حافد: إذا خدم وتصرف بجداً، ومنه قيل للأعوان: حفدة، واحدهم حافد مثل كافر وكفرة وساحر وسحرة... [٣] ويقال لأولاد البنين حفدة؛ لأن بعضهم يحفد بعضاً، ويقال: حفد البعير يحفد: إذا أسرع، وأحفده راجبه (٤).

و«الحد»: ضد الهزل، أي: نخاف عذابك / الحق الذي لا مزية فيه والعرب تسمي ما لا بد منه ولا شك فيه جداً، فعذاب الله لا يمتري فيه إلا الكفار، قال الزجاج (٥):

- (١) سورة البقرة.
- (٢) سورة البقرة، وسورة الرُّوم، الآية: ٢٦.
- (٣) كلمتان لم تظهر في الصورة؛ من تصحيح على هامش الورقة. لعلها: «والحفدة: الأختان» كما جاء في الزاهر لابن الأنباري (٦٥/١).
- (٤) يُراجع: فعلت وأفعلت للزجاج (٢٧)، واللسان (حفد)، وفيه: «وفي الحفد لغة أخرى: أحفد إحقاداً».
- (٥) الأبيات في اللسان (عرد) عن ابن الأعرابي.

إِنِّي إِذَا مَا الْأَمْرُ كَانَ جِدًّا
وَلَمْ أَجِدْ مِنْ افْتِحَامِ بُدَا
لَاقِي الْعِدَى فِي حَيَّةِ عَرَبِدَا

و«مُلْحِقٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ، كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ مَعْنَى لَاحِقٍ، يُقَالُ: لَحِقْتُهُ وَأَلْحَقْتُهُ: إِذَا أَذْرَكْتَهُ بِمَعْنَى (١). وَيَجُوزُ مُلْحِقٌ - بِفَتْحِ الْحَاءِ - عَلَى مَعْنَى إِنَّ اللَّهَ أَلْحَقَهُ بِهِمْ فَاللَّهُ مُلْحِقٌ وَالْعَدَابُ مُلْحِقٌ (٢).

(١) فعلت وأفعلت لأبي حاتم (١٨١)، وفعلت وأفعلت لِلزَّجَّاجِ (٨٤)، وفيه: «مُلْحِقٌ»: بالفتح والكسر» وفي كتاب أبي حاتم: «وسألته [يعني الأصمعي] إن عذابك الجدُّ بالكفار مُلْحِقٌ أو مُلْحِقٌ فلم يقل فيه شيئاً، قال: لا أقول شيئاً؛ لأنَّ هَذَا قُرْآنٌ فِي مُصْحَفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: مُلْحِقٌ بِالْكَسْرِ عَنِ الْعَرَبِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، يرويهِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُجَلِّزٍ مُلْحِقٌ بِالْكَسْرِ».

(٢) جَاءَ فِي كِتَابِ الرَّاهِرِ لابن الأثيري - رحمه الله - (١/١٦٦): «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الرَّوَايَةُ (مُلْحِقٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ، مَعْنَاهُ: إِنَّ عَذَابَكَ لَاحِقٌ، يُقَالُ: أَلْحَقْتُ الْقَوْمَ بِمَعْنَى لَحِقْتُ الْقَوْمَ، وَكَذَلِكَ: اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ بِمَعْنَى تَبِعْتُهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاتَّبَعُوا شَهَابًا ثَاقِبًا﴾ [الصَّافَات]. مَعْنَاهُ: فَتَبِعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَاتَّبَعَ آتَارَ الشَّيَاهِ وَلَيْدُنَا
يَمُرُّ كَمَرِّ الرَّايِحِ الْمُتَحَلِّبِ

أَرَادَ: تَبِعَ وَلَيْدُنَا. قَالَ أَبُو بَكْرِ: وَقَالَ لِي أَبِي: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ (مُلْحِقٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ أَصُوبٌ مِنْ (مُلْحِقٌ) ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: أَلْحَقَهُمُ اللَّهُ عَذَابَهُ، أَنْشَدَ النَّخْوِيُّونَ:

أَلْحِقْ عَذَابَكَ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ طَغَوْا
وَعَائِدْ بِكَ أَنْ يَغْلُوا فَيَطْغُونِي

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ -: مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٣/٣٧٥)، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَنْشَدَهُ لِعَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ التَّمِيمِيِّ الْفَحْلِيِّ فِي دِيوانِهِ (٩٤). وَالرَّايِحُ: هُوَ السَّحَابُ =

[الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ]

- قوله: «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ» [٧٢]. مَنْ فَتَحَ الرَّاءَ جَعَلَهُ جَمَعَ سَارِقٍ كَكَافِرٍ وَكَفَرَةٍ، وَمَنْ رَوَاهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ لَمْ تَصِحَّ رِوَايَتُهُ إِلَّا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: سَرِقَةٌ الَّذِي، فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ أَرَادَ: حَجَّ أَشْهُرٍ، أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ، وَأَنْشَدَ سَيَبَوِيهِ (٢):

وَقَتَّ الزَّوَّاحُ وَهُوَ الْمَسَاءُ. وَالْمُتَحَلِّبُ، الْمُتَهَمِّرُ بِغَزَاةٍ. وَوَالِدُهُ الَّذِي يَزْوِي عَنْهُ هُوَ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ (ت ٣٠٥هـ) شَارِحُ الْمُفْضَلِيَّاتِ الْمَطْبُوعِ. وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٢/٤٤٠)، وَإِنْبَاءُ الرَّوَاةِ (٣/٢٨). وَالْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيِّ، مُحَدِّثٌ، ثِقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٢٥٧هـ) عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ عَامٍ، وَلَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ سَمَّاهُمْ بِأَسْمَاءِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ. رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/١٤٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١١/٥٤٧)، وَالشُّذْرَاتِ (٢/١٣٦).

وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، نَحْوِيٌّ، كُوفِيٌّ، وَفَقِيهٌ، مُحَدِّثٌ، مُتَمَيِّزٌ (ت ١٧٥هـ)، مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ ثِقَّةً، نَحْوِيًّا، أَخْبَارِيًّا، كَبِيرَ الشَّانِ، لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْقَضَاءِ مَعْلُومًا، نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخَذَ عَنْهُ الْعَرَبِيَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَعْرَابِيِّ. أَخْبَارُهُ فِي: إِنبَاءُ الرَّوَاةِ (٣/٣٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٨/١٧٠) وَغَيْرِهِمَا. وَالْبَيْتُ الْأَخِيرُ الَّذِي أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ السَّهْمِيِّ أَنْشَدَهُ سَيَبَوِيهِ فِي كِتَابِهِ (١/١٧١) وَغَيْرِهِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) الكتاب (١/١٠٩)، وَالْبَيْتُ لِلْحَطِيبَةِ فِي دِيْوَانِهِ (٤٥)، وَيُرَاجَعُ شَرْحُ آيَاتِ الْكِتَابِ لِابْنِ السَّيْرَانِيِّ (١/٣٨٦)، وَالثُّكْتُ عَلَى الْكِتَابِ لِلْأَعْلَمِ (٣١٣)، وَهُوَ فِي ضَرَائِرِ الْقِرَازِ (٢٨)، وَالْإِنْصَافِ (٤٤) وَغَيْرِهَا.

وَشَرُّ الْمَنَايَا مَيِّتٌ بَيْنَ أَهْلِهِ كَهُلِكَ الْفَتَى قَدْ أَسْلَمَ الْحَيَّ حَاضِرُهُ
 أَرَادَ: مَيِّتَةً مَيِّتٌ .

- وَقَوْلُهُ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ» [٧٣]. مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ
 الْفَرِيضَةَ فَ«مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ. ، وَمَنْ قَالَ: أَرَادَ النَّوَافِلَ جَازَ أَنْ
 تَكُونَ زَائِدَةً، وَجَازَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبَعِيضِ .

- [أَوْمًا] [٧٤]. وَيُقَالُ: أَوْمًا وَأَوْمَى لُغْتَانِ، وَيُقَالُ: وَمَأَوْمَى ثَلَاثِيانَ (١).
 وَقَدْ حُكِيَ: أَوْيًّا بِالْبَاءِ بِوَأْحِدَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْمًا - بِالْمِيمِ -: إِذَا أَشَارَ إِلَى
 قُدَّامٍ، وَأَوْيًّا: إِذَا أَشَارَ إِلَى خَلْفٍ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ (٢):

تَرَى النَّاسَ مَاسِرِنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا وَإِنْ نَحْنُ أَوْبَانَا إِلَى النَّاسِ وَقَفُوا
 [أَأَصْلِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ] [٧٩]. عَطَنُ الْإِبِلِ: مَبْرَكُهَا بِقُرْبِ الْمَاءِ، وَهُوَ
 الْمَعَطِنُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَ الطَّاءَ .

(١) يُرَاجِع: فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ لِلزُّجَّاجِ (٩٤، ٩٥) .

(٢) ديوان الفرزدق (٥٦٧)، وطبقات فحول الشعراء (٣٦٣)، والموشح (١٧٣)، وهو موجود
 في معاجم اللغة «وَبَاً» و«وَمَأً». في الأصل: «أو ماناً» وشاهده في رواية «أو باناً»؟! جاء في
 الموشح: «حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ
 بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَسْلَمَةَ مَوْهُوبُ بْنُ رَشِيدِ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: قَدِمَ الْفَرَزْدَقُ الْمَدِينَةَ فَمَرَّ
 بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ اسْتَكْفُوا عَلَيَّ جَمِيلٌ وَهُوَ يُنْشِدُ:

تَرَى النَّاسَ مَا سِرْنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا وَإِنْ نَحْنُ أَوْمَانَا إِلَى النَّاسِ وَقَفُوا
 فَصَاحَ بِهِ الْفَرَزْدَقُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْبَيْتِ مِنْكَ، فَرَفَعَ جَمِيلٌ رَأْسَهُ فَعَرَفَهُ فَقَالَ: أَنْشَدْتَنِي اللَّهُ
 يَا أَبَا فَرَّاسٍ، قَالَ: نَحْنُ أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَأَنْصَرَفَ فَاثْتَحَلَّهُ. وَزَادَ الصَّغَانِيُّ كَطَّلَهُ فِي الْعُبَابِ
 «وَبَاً»: «مَتَى كَانَ الْمَلِكُ فِي عُذْرَةِ وَإِنَّمَا هَذَا لِمُضَرٍّ؟» .

و«مَرَاخُ الْغَنَمِ» وَالْإِبِلِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ بِالْعَشِيِّ عِنْدَ رُجُوعِهَا مِنْ الْمَرْعَى.

[جَامِعُ الصَّلَاةِ]

ـ وقوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة» [٨٢]. كَذَا يَزْوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ^(١)، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، يُلْحِقُونَ الْفِعْلَ عَلَامَةَ التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعَ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفَاعِلِ كَمَا يُلْحِقُونَهُ عَلَامَةَ التَّأْنِيثِ، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْإِفْرَادُ. وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى [الَّذِينَ ظَلَمُوا]﴾ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ، وَأَنْشَدُوا:
/ عَلَى ذَلِكَ^(٣):

- (١) كَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٣٩) فِي كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَفْظُهُ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» وَفِي كِتَابِ بَدَأِ الْخَلِيقَةَ بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (٤/٩١)، بِلَفْظِ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٣٤٠) . . . وَغَيْرُهُمْ
- (٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، آيَةُ: ٣.
- (٣) أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/٣١٦) . . . وَغَيْرِهِ، وَهُوَ لِأَحِيحَةَ بْنِ الْجُلَاجِ الْأَوْسِيِّ، سَبَدُ الْأَوْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، لَهُ دِيْوَانٌ جَمَعَهُ أُسْتَاذُنَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَاجُودَةَ، وَطُبِعَ فِي النَّادِي الْأَدَبِيِّ فِي الطَّائِفِ سَنَةِ ١٣٩٩ هـ). وَالْبَيْتُ فِيهِ ص (٧١) مِنْ أَيْبَاتِ رَوَاهَا الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ أَيْبَاتِ الْمُغْنِيِّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيِّ فِي كِتَابِ «الْبَيْتَاتِ» لَهُ عَنْ الْأَضْمَعِيِّ وَهِيَ - بَعْدَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ -:

| | |
|---|---|
| وَأَهْلُ الَّذِي بَاعَ يَلْحَوْنَهُ | كَمَا لِحِي الْبَائِعِ الْأَوَّلُ |
| هِيَ الظَّلُّ فِي الْحَرِّ حَقَّ الظَّلِيلِ | سَلِّ وَالْمَنْظَرُ الْأَحْسَنُ الْأَجْمَلُ |
| تَعَسَّى أَسَافِلَهَا بِالْجُبُوبِ | وَتَأْتِي حَلُوبَتُهَا مِنْ عَلُ |

يَلُومُونَنِي فِي اسْتِرَاءِ النَّخِ - سِيلِ أَهْلِي وَكُلِّهِمْ يُعْدِلُ
وَالْتَعَاقِبُ وَالْمُعَاقِبَةُ: الْمُدَاوَلَةُ.

- [مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ] [٨٣]. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ اللَّامِ
الَّتِي فِي قَوْلِهِ: «فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».

- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ ظَهْرَانِي» [٨٤]. هَذَا الْكَلَامُ أَكْثَرَ مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ
بِالْشَّيْئَةِ فَيَقُولُونَ: فَلَانٌ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ وَبَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ بِنُورٍ مَفْتُوحَةٍ، وَإِنَّمَا
خَصُّوا الظَّهَرَ دُونَ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّ الظَّهَرَ: الْمَعُونَةَ، يُقَالُ: فَلَانٌ يَأْوِي إِلَى ظَهْرِ
أَيِّ: إِلَى أَعْوَانٍ وَأَنْصَارٍ؛ لِأَنَّ الْمَعُونَةَ تَكُونُ بِالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.

- [اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ] [٨٥]. الْوِثْنُ: الصَّنَمُ، وَالْجَمْعُ:
أَوْثَانٌ، [وَوِثْنٌ] وَوِثْنٌ كَأَسَدٍ وَأَسَادٌ [وَأَسَدٌ] وَأَسَدٌ، وَتَهَمَزُ الْوَاوُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا
فَيُقَالُ: أَثْنٌ، قَرَأَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ^(١): ﴿إِنْ يَعْْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا﴾.

وَنُصِبَ حَيْثُ بَيَّنْتُ الرُّعَاءَ وَإِنْ ضَيَّعُوهَا وَإِنْ أَهْمَلُوا
فَعَمَّ لِعَمَّكُمْ نَافِعٌ وَطِفْلٌ لِيَطْفَلِكُمْ يُؤْمَلُ

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ: ١١٧. وَهِيَ قِرَاءَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ،
وَابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَأَبُو نُهَيْكٍ، وَأَبُو حَيَّوَةَ،
وَمُعَاذُ الْقَارِيءُ، وَالْقِرَاءَةُ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٩/٢٠٩، ٢١٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ
(٢/١٠٨)، وَالْمَحْتَسَبِ (١/١٩٨)، وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٤/٢٢٩)، وَالْكَشَّافِ (١/٢٩٩)،
وَزَادَ الْمَسِيرِ (٢/٢٠٢)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٥/٣٨٧)، وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٣/٣٥٢)، وَالذَّرُّ
الْمَصُونُ (٢/٩١). وَذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (١٥/٤٤)، وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ (وِثْنٌ)
(وَأَثْنٌ) وَ(أَنْثٌ). وَفِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ: «وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِلَّا أَنَا﴾ بِتَقْدِيمِ الْوِثْنِ، وَهُوَ جَمْعُ
أَيْنِثٍ كَغَدِيرٍ وَغُدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَحَكَى الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ جَمَعُ إِنَاتٍ كِثْمَارٍ وَثَمِيرٍ، وَحَكَى هَلْدَةَ =

- وَقَوْلُهُ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ» [٨٧]. كَذَا رَوَاهُ أَهْلُ
الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: اسْتَلْقَى إِذَا رَقَدَ عَلَى
قَفَاهُ، وَلَا يُقَالُ: اسْتَلْقَى، وَمَنْ قَالَهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْقَفَى، وَمَجِيءُ
اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ عَزِيزٌ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْفَاطِظِ نَادِرَةً مِنْهَا قَوْلُهُ^(١): ﴿أَسْتَوْقَدَ
نَارًا﴾، وَمِنْهَا قَوْلُ كَعْبِ الْغَنَوِيِّ^(٢):

* وَدَاعٌ دَعَا الْبَيْتُ *

أَرَادَ: فَلَمْ يُجِبْهُ.

= القِرَاءَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ وَقَالَ: قَرَأَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو حَيَوَةَ، وَالْحَسَنُ.
(١) سورة البقرة، الآية: ١٧.

(٢) كَعْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو الْغَنَوِيُّ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عُنَمِ بْنِ غُنَمِ بْنِ أَعْصَرَ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ،
تَابِعِيٌّ، يُلَقَّبُ: كَعْبُ الْأَمْثَالِ لِكَثْرَةِ مَا فِي شِعْرِهِ مِنَ الْأَمْثَالِ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ
(٢٢٨)، وَاللَّالِي لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ (٧٧١)، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

وَدَاعٌ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَسْمٌ يَسْتَجِيبُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ
فَقُلْتُ ادْعُ أُخْرَى وَأَزْفَعِ الصَّوْتِ جَهْرَةً لَعَلَّ أَبِي الْمِغْوَارِ مِنْكَ قَرِيبٌ

مِنْ قَصِيدَةٍ جَدِيدَةٍ فِي رِثَاءِ إِخْوَاتِهِ وَيَخُصُّ أَبَا الْمِغْوَارِ، وَاسْمُهُ هَرْمٌ، وَقِيلَ: شَيْبٌ، وَقِيلَ:
مَأْرِبٌ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُهَا»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْعَسْكَرِيُّ: «قَالُوا:
لَيْسَ لِلْعَرَبِ مَرْيَبَةٌ أَجْوَدَ مِنْ قَصِيدَةِ كَعْبٍ». يُرَاجَعُ: الْمَوْشِحُ (٨١)، وَدِيوانُ الْمُعَانِي
(١٧٨/٢). وَالْقَصِيدَةُ كَامِلَةٌ فِي الْأَضْمَعِيَّاتِ (٩٣)، الْاِخْتِيَارِينَ (٧٥٠)، وَالتَّعَاذِي
وَالْمِرَاثِي لِلْمُبَرِّدِ (٢٤٠)، وَمُنْتَهَى الطَّلَبِ (٢٠٢/٢) «مَخْطُوطٌ»، وَأَمْالِي الْقَالِي
(١٤٧/٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٧٧١) . . . وَغَيْرَهَا. وَأُولَاهَا:

تَقُولُ سُلَيْمَى مَا لِجِسْمِكَ شَاحِبٌ كَأَنَّكَ يَحْمِيكَ الشَّرَابُ طَيْبٌ

وَالشَّاهِدُ فِي مُشْكَلِ الْقُرْآنِ (٢٣٠)، وَالْأَمْالِي الشَّجَرِيَّةَ (٩٥/١).

- قَوْلُهُ: «يُبْدُونَ» فِيهِ أَهْوَاءُهُمْ قَبْلَ [أَعْمَالِهِمْ] [٨٨]. كَذَا الرَّوَايَةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالْقِيَاسُ: يُبْدُونَ - بِالْهَمْزِ - وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مِّنْ يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ يَاءً مَّحْضَةً، فَيَقُولُونَ فِي قَرَأْتُ: قَرَيْتُ، وَفِي أَخْطَأْتُ: أَخْطَيْتُ، وَكَثِيرٌ مَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ، كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ^(١):

جَرِيءٌ مَّتَى يُظْلَمَ يُعَاقِبُ بِظُلْمِهِ سَرِيعًا وَإِلَّا يُبْدِ بِالظُّلْمِ يُظْلِمُ
- [وَقَوْلُهُ]: «تُرُونَ ذَلِكَ يُبْقِي» [٩١]. بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ «تُرُونَ» وَالرَّوَايَةُ: «يُبْقِي» بِالْيَاءِ بَاطْنَيْنِ أَي: يَبْرُكُ وَيُرْوَى: «يُبْقِي» بِفَتْحِ الْيَاءِ.
- [وَقَوْلُهُ: كَمَثَلِ نَهْرٍ عَمَرَ عَذْبٍ]. الْعَمْرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَغْمُرُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ، أَيُّ يُعْطِيهِ.

- و«الدَّرْنُ»: الْوَسَخُ.

- [وَقَوْلُهُ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ] [٩٣]. اللَّغَطُ وَاللَّغَطُ: / الْكَلَامُ الْمُخْتَلِطُ. يُقَالُ: لَغَطَ الْقَوْمُ وَاللَّغَطُوا^(٢). وَمِنْ كَلَامِهِمْ^(٣): «الْغَلَطُ تَحْتَ اللَّغَطِ» وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَغَطَ الْقَطَا وَاللَّغَطُ: إِذَا صَاحَ وَجَلَبَ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٤):

وَمَنْهَلٍ وَرَدَّتْهُ التَّقَاطَا
لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدَّتْهُ فُرَاطَا

(١) شرح ديوان زهير (٢٤).

(٢) فعلت وأفعلت للرجاج (٨٤).

(٣) لم يذكره المؤلفون في الأمثال.

(٤) هو نقادة الأسدبي، اللسان (قرط) و(لغط).

إِلَّا الْحَمَامَ الْوُزُقَ وَالْغَطَاطَا
 فَهِنَّ يُلْغَطْنَ بِهِ الْغَاطَا
 وَمَعْنَى التِّقَاطَا: فُجَاءَةٌ. وَالْفِرَاطُ: الْقَوْمُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْمَاءِ. وَالْوُزُقُ:
 الْغُبْرُ الْأَلْوَانِ. وَالْغَطَاطُ: ضَرْبٌ مِنَ الْقَطَا.

[جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ]

قَوْلُهُ: «ثَائِرُ الرَّأْسِ» [٩٤]. أَي: قَائِمُ الشَّعْرِ غَيْرُ مَتَرَجِّلٍ، يُقَالُ: ثَارَ
 شَعْرُهُ. وَلَيْسَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي «الْمَوْطَأِ» غَيْرَ حَدِيثٍ [هَذَا] الثَّائِرِ، وَهُوَ
 ضِمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ (١).

- وَقَوْلُهُ: «يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ». أَرَادَ: عَنِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ فَحَدَفَ

(١) هُوَ ضِمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإصابة»: «وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَفِيهِ نَظْرٌ. وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَزْجَحُ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستيعابِ» وَيُقَالُ التَّمِيمِيُّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ ابْنِ مَنْدَةَ وَأَبِي سَعِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ... عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: ضِمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ...».

أَقُولُ: الصَّحِيحُ أَنَّ ضِمَامًا هَذَا سَعْدِيُّ بَكْرِيٍّ قَيْسِيٍّ، لَا سَعْدِيُّ تَمِيمِيٍّ. قَالَ الرَّشَاطِيُّ فِي الْأَنْسَابِ «مُخْتَصِرَ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْجَلِيِّ»: «السَّعْدِيُّ» فِي قَبَائِلِ، فِي قَيْسِ عَيْلَانَ: سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصْفَةَ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ، وَيُقَالُ لَهَا: سَعْدُ الْخُصَنَةِ، مِنْهُمْ: حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ... وَمِنْهُمْ: ضِمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ...». أَخْبَارُهُ فِي: الاستيعاب (٢/٣٠٤)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٥٧)، وَالْإصابة (٣/٤٨٦)، وَيُرَاجَع: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (١/٢٩٩)، وَتَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ (٤/٣٤٠)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤/٤٦٩)، وَصِفَةُ الصَّفْوَةِ (١/٦٠٤).

المُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ: «حَمَسُ صَلَوَاتٍ» وَلَيْسَ هَذَا جَوَابٌ مَنْ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ؟ إِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ مَنْ قَالَ: مَا فَرَائِضُ الْإِسْلَامِ؟.

وَيُرْوَى: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ وَ«تَطَوَّعَ» بِتَشْدِيدِهَا، وَالْأَصْلُ: تَطَوَّعُ. فَمَنْ خَفَّفَ حَذَفَ إِحْدَى التَّائِيْنِ، وَمَنْ شَدَّدَ أَدْخَمَ التَّاءَ فِي الطَّاءِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿الْمُطَوَّعِينَ﴾ وَأَصْلُهُ: الْمُتَطَوَّعِينَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَفْلَحَ»: فَازَ بِالْبَقَاءِ.

- قَوْلُهُ: «قَافِيَةُ الرَّأْسِ» [٩٥]: مُؤَخَّرَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَقْفُو الْإِنْسَانَ، أَي: تَتَّبِعُهُ، وَمِنْهُ قَافِيَةُ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْبَيْتِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَنْحَاسِي الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَرَى التَّسْلِيمَ لَهُ، وَمَجَازُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمَّى الْحَبْسَ عَنِ الْأَمْرِ وَالْإِتْوَاءِ تَعْقِيدًا، وَكُلُّ شَيْءٍ لَوَيْتُهُ وَخَلَطَتْهُ فَقَدْ عَقَدْتُهُ، وَمِنْهُ عَقَدَ السَّاحِرُ لِمَنْ يَسْحَرُهُ إِنَّمَا هُوَ تَحْبِيسُهُ إِيَّاهُ، وَصَرَفُهُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَمِنْهُ تَعْقِيدُ الْإِيمَانِ، إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدُهَا حَتَّى لَا يَجِدُ الْحَالِفُ مِنْهَا مَخْرَجًا إِلَّا بِالْكَفَّارَةِ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ أَي: يُبْطِئُهُ وَيَحْبِسُهُ، وَخَصَّ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِدُهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الْوَضُوءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي تَأْكِيدِ الشَّيْءِ وَإِثْبَاتِهِ؛ وَخَصَّ مُؤَخَّرَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَوْضِعَ الْفِكْرِ وَفِي [...] (٢) يَكُونُ [...] (٢) التَّسْيَانِ؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ - فِيمَا ذَكَرَ الْحُكَمَاءُ -

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٩: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾.

(٢) بياض بقدر كلمة في كل موضع منهما.

مَقْسُومٌ ثَلَاثَةٌ / فَمَقْدَمُهُ لِلْقُوَّةِ الْمُتَحَيِّلَةِ ، وَأَوْسَطُهُ لِلْقُوَّةِ الْمُفَكِّرَةِ ، وَآخِرُهُ لِلْقُوَّةِ
الذَّاكِرَةِ ، وَنَظِيرُ هَذَا فِي الْمَجَازِ قَوْلُهُ ﷺ : «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»
وَلَيْسَ هُنَاكَ بَوْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنْ لَمَّا أَفْسَدَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ شَبَّهُ ذَلِكَ بِالْبَوْلِ الَّذِي
يَقَعُ فِي الشَّيْءِ فَيُفْسِدُهُ ، وَخَصَّ الْأُذْنَ ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَأَجَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ
حَتَّى يُخْدَعَ عَمَّا يَعْتَقِدُهُ ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْبَوْلَ بِمَعْنَى الْفَسَادِ ، قَالَ الرَّاجِزُ (١) :

إِذَا رَأَيْتَ أَنْجُمًا مِنَ الْأَسَدِ
جِبْهَتَهُ أَوْ الْخَرَاةَ وَالكَتَدَ
بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدَ
وَطَابَ أَلْبَانُ اللَّقَاحِ فَبَرَدَ

الْفَضِيخُ : شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ التَّمْرِ (٢) ، وَيُفْسَدُ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ ، فَلَمَّا كَانَ سُهَيْلٌ
يُفْسِدُهُ بِطُلُوعِهِ جَعَلَهُ كَأَنَّهُ قَدْ بَالَ فِيهِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَتَوَجَّهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ

(١) الأبياتُ في اللسان (كتد) عن ثعلب . والأخير فيه (فضخ) .

(٢) يُراجع : «تَنْبِيهُ الْبَصَائِرِ فِي أَسْمَاءِ أُمَّ الْكَبَائِرِ» لابن دحية ، و«الْجَلِيسُ الْأَيْسُ فِي أَسْمَاءِ
الْخَنْدَرِيسِ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي دِيٍّ . قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ : «ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْخَمْرَ
لَمَّا حَرُمَتْ كَانَتْ «الْفَضِيخُ» لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ غَيْرَهَا ، وَالْفَضِيخُ : بُسْرٌ يُشَدُّ أَي : يُفَضِّخُ
وَيُنْبَدُّ حَتَّى يُسْكِرَ فِي سُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْأَنْبَارِ ، وَرِوَايَةٌ
عُلَمَاءِ الْأَنْصَارِ فِي كِتَابِ «وَهْجِ الْجَمْرِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ» وَالْكِتَابُ الْمَذْكُورُ أَطْلَعَتْ عَلَيْهِ
وَهُوَ عِنْدِي وَوَللهِ الْمِنَّةُ . وَقَالَ الْفَيْرُوزِ أَبِي دِيٍّ : «قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْفَضِيخُ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ
الْبُسْرِ . . . وَالْفَضِيخُ أَيْضًا مِنَ اللَّبَنِ . . . وَهُوَ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، حَكَاهُ الصَّعْغَانِيُّ» .
يُراجع : الصَّحَاحُ ، وَتَكْمِلَةُ الصَّحَاحِ لِلصَّعْغَانِيِّ (فَضَخ) وَزَادَ الصَّعْغَانِيُّ ﷺ : «وَالْفَضُوخُ :
الشَّرَابُ الَّذِي يُفَضِّخُ شَارِبُهُ أَي : يُسْكِرُهُ وَيُكْسِرُهُ» .

- فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ - (١):

وَأَنَّ الَّذِي يَسْعَى لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي البيت
أَيُّ يَسْعَى فِي إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَطْلُبُ أَخْذَ بَوْلِهَا، وَهَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ بَوْلَ الْأَسَدِ يُصْرَفُ فِي بَعْضِ الْعِلَاجَاتِ؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ مِنَ الشُّعْرِ مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ:

وَمِنْ دُونَ أَبْوَالِ الْأَسْوَدِ بَسَالَةٌ وَبَسْطَةٌ أَيُّدٍ يَمْنَعُ الضَّمِيمَ طَوْلَهَا

(١) دِيْوَانُ الْفَرَزْدَقِ (٦١/٢)، وَلِلشَّاهِدِ قِصَّةٌ طَرِيفَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي دِيْوَانِهِ فَلْتُرَاجِعْ، وَالشَّاهِدُ فِي

اللُّسَانِ (بَوْل) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ فِي الدِّيْوَانِ:

وَإِنَّ امْرَأَةً يَسْعَى لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي كَسَاعٍ إِلَى أَسَدِ الشَّرِيِّ يَسْتَبِيلُهَا

[كِتَابُ الْعِيدَيْنِ]^(١)

(الْأَمْرُ [بِالصَّلَاةِ] قَبْلَ الْحُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ)

قَالَ كَثِيرٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ : خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ حُطْبَةً، بِضَمِّ الْحَاءِ، وَالْمَرْأَةُ حُطْبَةٌ بِكَسْرِهَا. وَقَالَ ثَعْلَبٌ^(٢) : حُطْبَةٌ - بِكَسْرِهَا - الْمَصْدَرُ، وَبِضْمِّهَا : اسْمٌ مَا يُخْطَبُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ^(٣) : هُمَا اسْمَانِ لَا مَصْدَرَانِ وَلَكِنَّهُمَا وَضِعَا مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، وَلَوْ اسْتُعْمِلَ مَصْدَرُهُمَا عَلَى الْقِيَاسِ لَخَرَجَ مَصْدَرُ مَا لَا يَتَعَدَّى فِعْلُهُ مِنْهُمَا عَلَى فِعُولٍ - بِضَمِّ الْفَاءِ - فَيَقُولُ : جَعَلْتَهُ حُطُوبًا، وَمَصْدَرُ الْمُتَعَدِّي : عَلَى فَعْلٍ فَيَقَالُ : خَطَبَ حُطْبًا، وَلَكِنْ تَرِكَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ / وَوَضِعَ غَيْرُهُ مَوْضِعَهُ فَأَغْنَى عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَبَسَ بِشَيْءٍ، قَالَ : وَالْخِطْبُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - اسْمٌ مَا يُخْطَبُ بِهِ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً، وَبِالضَّمِّ : اسْمٌ مَا يُخْطَبُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ حُطْبَةَ النِّكَاحِ وَالْحَاجَةَ.

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (١٧٧/١)، وَرِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ (٢٢٧/١)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨٨)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (١٦١)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٢٥٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍ (٩/٧)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣١٥/١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٣٧١/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٨٩/١)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِي (٣٦٢/١).

(٢) الْفَصِيحُ (٣٠٢).

(٣) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمَرْزُبَانَ الْفَارِسِيُّ الْأَصْلِي الْبَغْدَادِيُّ (ت ٣٤٧هـ)، لَهُ تَأْلِيفٌ جَلِيلَةٌ مِنْهَا : «شَرْحُ الْفَصِيحِ» وَ«الْإِشَادُ» وَ«الْهِدَايَةُ» وَ«شَرْحُ كِتَابِ الْجَزْمِيِّ» وَغَيْرَهَا. أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ (١٢٧)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١١٢/٢)، وَالتَّنصُّ فِي تَصْحِيحِ الْفَصِيحِ لَهُ، وَرَقَّةٌ (١٧٨).

رَوَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِضَمِّ الْخَاءِ .

- قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ . . .» إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ . [٥] . كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ
وَإِخْتِصَارٌ تَقْدِيرُهُ: أَحَدُهُمَا يَوْمٌ فَطَرِكُكُمْ، أَوْ أَوْلَاهُمَا يَوْمٌ فَطَرِكُكُمْ فَحَذَفَ ؛ لِأَنَّ
قَوْلَهُ: «وَالْآخَرَ» يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ أَوَّلٍ يَتَقَدَّمُ ذِكْرُهُ، أَلَا
تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ زَيْدٌ وَآخَرُ عَمْرُو لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى الْحَذْفِ الَّذِي
ذَكَرْتَاهُ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ؛ أَحَدُهُمَا زَيْدٌ، وَالْآخَرُ عَمْرُو، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ عَيْبِدٍ (١):

جَعَلْتَ لَهَا عُودَيْنِ مِنْ نَشْمٍ وَآخَرَ مِنْ ثَمَامَةٍ

تَقْدِيرُهُ: عُودَيْنِ عُودًا مِنْ نَشْمٍ، وَالْآخَرَ مِنْ ثَمَامَةٍ ؛ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تُقَدِّرْهُ كَذَا
وَعَطَفْتَ «آخَرَ» عَلَى «عُودَيْنِ» كَانَتْ الْأَعْوَادُ ثَلَاثَةً، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي:
إِنَّمَا هُمَا عُودَانِ .

(١) ديوانه (١٢٦)، مِنْ فَصِيحَةٍ فِيهَا بُكَاءٌ عَلَى بَنِي أَسَدٍ، وَاسْتِعْطَافٌ لِحُجْرٍ، وَالِدِ امْرِئِ الْقَيْسِ
- وَكَانَ مَلِكًا عَلَيْهِمْ -، وَاعْتِدَارٌ إِلَيْهِ، أَوْلَاهَا:

| | |
|--------------------------------------|---------------------------------------|
| يَا عَيْنُ فَاثْبِكِي مَا بَيْنِي | أَسَدٍ فَهُمْ أَهْلُ الثَّدَامَةِ |
| أَهْلُ الْقِيَابِ الْحُمْرِ وَالنَّـ | عَمِ الْمُؤَيَّلِ وَالْمُدَامَةِ |
| وَذَوِي الْجِيَادِ الْجُرْدِ وَالـ | أَسَلِ الْمُتَّقَةِ الْمُقَامَةِ |
| حِلًّا أَبَيْتِ اللَّعْنَ حِلًّا | إِنَّ فِيمَا قُلْتُ أَمَّهُ |
| فِي كُلِّ وَاذٍ بَيْنَ يَدِ | رَبِّ فَالْقُصُورِ إِلَى الْيَمَامَةِ |
| تَطْرِبُ عَانَ أَوْ صِيَا | حُ مُحَرَّقِي أَوْصُوتِ هَامَةِ |
| وَمَنْعَتَهُمْ نَجْدًا فَقَدْ | حَلُّوا عَلَيَّ وَجَدِ تَهَامَةِ |
| بَرِمَتْ بَنُو أَسَدٍ كَمَا | بَرِمَتْ بِيضَتِهَا الْحَمَامَةِ |
| جَعَلْتَ لَهَا عُودَيْنِ | البيت |

وَقَوْلُهُ: «يَوْمٌ تَأْكُلُونَ». الصَّوَابُ تَنْوِينُ «يَوْمٌ»، وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ،
و«تَأْكُلُونَ» فِي مَوْضِعِ الصَّفَةِ لِلْيَوْمِ، كَمَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ الْيَوْمِ فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى] (١): ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى...﴾ إِلَى آخِرِهِ فِي مَوْضِعِ الصَّفَةِ لِيَوْمٍ، وَمَنْ
رَوَى: «يَوْمٌ» بَرَفَعَ الْمِيمَ فَحَذَفَ التَّنْوِينَ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ
يَكُونُ مُضَافًا إِلَى الْجُمْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ فِي الْجُمْلَةِ
ضَمِيمًا يَرْجِعُ إِلَى الْيَوْمِ فَإِذَا أَضَافَ الْيَوْمَ إِلَى مَا فِيهِ ضَمِيرُهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ:
مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهِهِ، فَأَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُجِزِ النَّحْوِيُّونَ:
زَيْدٌ حَسَنُ الْعَيْنِ مِنْهُ، وَأَنْكُرُوا رِوَايَةَ مَنْ رَوَى بَيْتَ طَرْفَةَ (٢):

رَحِيبٌ قَطَابِ الْجَيْبِ مِنْهَا رِيفَةٌ بِحَسِّ النَّدْمَى بَضَّةُ الْمُتَجَرِّدِ

بِإِضَافَةِ «رَحِيبٌ» إِلَى «الْقَطَابِ». وَقَالُوا: الصَّوَابُ: «رَحِيبٌ قَطَابُ الْجَيْبِ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٨، ١٢٣.

(٢) ديوانه (٣٠). ويُراجع: شرح القصائد لابن الأنباري (١٨٩)، وشرحها لابن النَّحَّاسِ
(٢٥٩)، قال ابن النَّحَّاسِ: «ويروى: «رَحِيبٌ قَطَابِ الْجَيْبِ» بِالْإِضَافَةِ». قَالَ ابْنُ
الْأَنْبَارِيِّ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: «رَحِيبٌ قَطَابِ الْجَيْبِ» فَانْتَكَرَ
أَبُو جَعْفَرٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ إِلَّا الرَّفْعَ مَعَ التَّنْوِينِ، أَيِ: الْجَيْبِ الَّذِي
يَضِيقُ فَهُوَ مِنْهَا وَاسِعٌ رَحِيبٌ...». وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَذْكُورُ فِي نَصِّ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، يَطْهَرُ لِي أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ حَبِيبَ الْبَغْدَادِيَّ. وَيُراجِعُ: الْمُحْتَسَبَ (١/١٨٣)، وَالخِزَانَةَ (٢/٢٠٣، ٣/٤٨١).

[كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]^(١)

[صَلَاةُ الْخَوْفِ]

- قَوْلُهُ: [يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ] [١]. غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ سَنَةَ خَمْسٍ^(٢)، وَمَعْنَى: «ذَاتِ الرَّقَاعِ» أَنَّهُ جَبَلٌ فِيهِ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ / حُمْرٌ وَسُودٌ وَيَبِضٌ، وَبِهِ سُمِّيَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَأَنْتَ عَلَى مَعْنَى الْأَرْضِ وَالْبُقْعَةِ، أَوِ الْأَكْمَةِ أَوِ الْهَضْبَةِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلرَّايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَوْا حَتَّى تَفْطَرَتْ أَقْدَامُهُمْ بِالِدَّمِ، فَكَانُوا يَشْدُونَ عَلَيْهَا الْخِرْقَ.

- [وَقَوْلُهُ]: «صَفَّتْ [طَائِفَةٌ]». أَي: اصْطَفَتْ، وَهَذَا الْفِعْلُ أَحَدُ الْأَفْعَالِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ قَبْلَ النَّقْلِ وَبَعْدَهُ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: صَفَّ الْقَوْمُ: إِذَا صَارُوا صَفًّا وَصَفَفْتُهُمْ أَنَا أَصَفُّهُمْ، وَلَمْ يَقُولُوا: أَصَفَفْتُهُمْ، وَكَذَلِكَ صَفَّتِ الْبُدُنُ وَالطَّيْرُ فِيهِ صَوَافٌ وَصَافَاتٌ وَصَافَةٌ.

- [وَقَوْلُهُ]: «وُجَاهَ الْعَدُوِّ»: الْمَكَانَ الْمُقَابِلُ لِوُجُوهِهِمْ. يُقَالُ: جَلَسْتُ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٨٣)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١/٢٣٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (١٠٣)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١/١٦٧)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٣٤٥)، وَالْمُنْتَهَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (١/٣٢٢)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٧٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٩٢)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (١/٣٦٩).

(٢) ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٦٦٥)، وَيَأْقُوْتُ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣/٥٦)، وَالْحِمَيْرِيُّ فِي الرُّوضِ الْمَعْطَارِ (٢٥٦)، وَالْفَيْرُوزَابَادِيُّ فِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ (١٥٧). وَنَقُولُوا جَمِيعًا مِثْلَ مَا قَالَ الْمَوْلَفُ عَنِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٢/٢٠٤) وَقَوْلِهِمْ: «كَانُوا يَعْصِبُونَ عَلَيَّ أَرْجُلِهِمْ الْخِرْقَ...» هَلْ فِيهِ رَوَايَةٌ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَلِلْغَزْوَةِ وَالْمَوْعِزِ ذَكَرْتُ مُسْتَفِيضٌ فِي كُتُبِ السَّيْرَةِ وَشُرُوحِ كُتُبِ السُّنَنِ...

وَجَاهَهُ وَتَجَاهَهُ وَمُوجَاهَتَهُ. وَالْمُوجَاهَةُ مَصْدَرٌ أُجْرِي مُجْرَى الظُّرُوفِ، وَأَمَّا
الْوُجَاهُ وَالتَّجَاهُ فَظَرْفَانِ صَحِيحَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا رِجَالًا» [٣]. أَي: رِجَالَةً^(١) وَاحِدُهُمْ رَجُلٌ، وَيُجْمَعُ
عَلَى رِجَالٍ، وَرِجَالٍ، وَرَجُلٍ^(٢) وَرِجْلَةٍ^(٣)، وَرَجُلٍ أَيْضًا. وَبِهِ قَرَأَ حَفْصٌ فِي
سُورَةِ «الْإِسْرَاءِ»^(٤) وَقَالُوا أَيْضًا: رَجُلٌ يَكْسِرُ الرَّاءَ وَالجِيمَ، وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي
لَيْلَى^(٥): ﴿وَرِجْلِكَ﴾ وَقَالُوا أَيْضًا لِلَّذِي يَمْسِي عَلَى قَدَمَيْهِ رَجُلٌ بِلَفْظِ الرَّجُلِ^(٦)

(١) يُرَاجَع: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ (٢٩/١١) وَاللِّسَانُ (رجل).

(٢) يُرَاجَع: الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (١١٠/٥)، وَالْمُحْتَسَبُ (٢٢/٢)، وَاللِّسَانُ (رجل) قَالَ:
«وَالرَّجُلُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ عِنْدَ سِبْيَوِيِّ، وَجَمْعُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ» وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: «رَجُلٌ جَمْعُ
رَاجِلٍ كَتَّاجِرٍ وَتَجْرٍ».

(٣) يُرَاجَع: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ (٢٩/١١)، وَالْمُحْتَسَبُ (٢٢٢)، وَاللِّسَانُ (رجل). وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ
لَتَمِيمِ بْنِ أَبِي بِنِ مَقْبِلٍ [ديوانه: ٣٣٣]:

* وَرِجْلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ فِي عَرْضِ *
وَزَادَ فِي اللَّسَانِ (وَرِجْلَةٌ) وَهُنَاكَ جُمُوعٌ أُخْرَى عَلَى صِيغٍ مُخْتَلِفَةٍ ذُكِرَتْ فِي الْمَصَادِرِ لَمْ
أَتَعَرَّضْ لِدِكْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى الْجَمْعِ وَالِاسْتِقْصَاءِ حَتَّى يُمَكِّنَ
الِاسْتِدْرَاكَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمِ رَقْمَ (٦٤): ﴿وَأَلْبَسَ عَلَيْهِمْ مِنْ لَدُنْكَ رِجَالًا﴾ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ
الْقِرَاءَاتِ (١/٣٧٧): «قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ ﴿وَرِجْلِكَ﴾ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ
اللَّامَ كَسَرَتْ عِلَامَةَ لِلجِزْرِ، وَكَسَرَتْ الْجِيمَ اتِّبَاعًا لِكَسْرِ اللَّامِ كَمَا تَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ مُتَيْنٌ،
وَالْأَصْلُ: مُتَيْنٌ فَكَسَرُوا الْجِيمَ لِكَسْرِ النَّاءِ...» ثُمَّ ذَكَرَ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى وَوَجْهَهَا.

(٥) لَمْ أَجِدْ مَنْ نَسَبَ هَلِيقَةَ الْقِرَاءَةَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ.
(٦) الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (١١٠/٥).

الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ الْهُذَلِيِّ (١):
أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي ثُمَّ مَصْرَعُهُ لَا يَبْعَدُ الرُّمْحُ ذُو النَّصْلَيْنِ وَالرَّجُلُ

(١) الْبَيْتُ لِلْمُتَنَخِّلِ الْهُذَلِيِّ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ عُوَيْمِرِ بْنِ عُثْمَانَ، خُنَاعِيٌّ، هُدَلِيٌّ، جَاهِلِيٌّ، يَظْهَرُ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ. أَخْبَارُهُ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٦٥٩)، وَالْأَغَانِي (١٤٥/٢٠)، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٧٨)، وَالخَزَائِنَةُ (١٣٥/٢) . . . وَغَيْرَهَا. وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ يَرْتِي بِهَا ابْنَهُ أَثِيلَةَ حِينَئِذَا قَتِلَ، وَلَقَتْلِهِ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي، وَأَوَّلُ الْقَصِيدَةِ: فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهُذَلِيِّينَ (١٢٨٠):

مَا بَالَ عَيْنِكَ تَبْكِي دَمْعَهَا خَضِلُ كَمَا وَهَى سَرِبُ الْأَخْرَابِ مُنْبِرِلُ
لَا تَفْتَأُ الدَّهْرَ مِنْ سَحِّ لَارُبُعِيَّةِ كَأَنَّ إِنْسَانَهَا بِالصَّابِ مُكْتَحِلُ
تَبْكِي عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْ تَبَلِ جِدَّتِهِ خَلَى عَلَيْكَ فِجَاجًا بَيْنَهَا سُبُلُ
فَقَدْ عَجِبْتُ وَمَا بِالْدهْرِ مِنْ عَجَبٍ أَنِّي قُتِلْتُ وَأَنْتَ الْحَازِمُ الْبَطْلُ
وَرِوَايَةٌ صَدَرَ الْبَيْتِ هُنَاكَ:

* أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي النَّاعِيَانِ بِهِ *

[كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)

الْكُسُوفُ وَالْحُسُوفُ سَوَاءٌ، وَهُمَا يَكُونَانِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ جَمِيعًا، وَلَا وَجَهَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا لِلشَّمْسِ وَالْآخَرَ للقَمَرِ، وَقَدْ سَوَى مَالِكٌ بَيْنَهُمَا إِذْ جَعَلَ التَّرْجَمَةَ بِالْكَافِ وَخَرَجَ تَحْتَهَا بِالْحَاءِ، وَالِاشْتِقَاقُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكُسُوفُ بِالْحَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ الْكُسُوفَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَسَفَتْ عَيْنُ الرَّجُلِ: إِذَا ذَهَبَ نُورُهَا وَخَسَفَتْ عَيْنُ الْمَاءِ: إِذَا غَارَ مَاؤُهَا، أَوْ سَقَطَتْ جَوَانِبُهَا عَلَى مَايْهَا فَطَمِسَتْ، وَأَخَسَفَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ.

والْكُسُوفُ / مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَيَّتْ كَاسِفٌ: إِذَا غَيَّرَهُ الدُّخَانُ، وَلَوْ أَنَّ كَاسِفٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشْرِقًا؛ وَفُلَانٌ كَاسِفُ الْوَجْهِ: إِذَا كَانَ عَبُوسًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْكُسُوفُ - بِالْكَافِ - مِنْ كَسَفْتُ الشَّيْءَ: إِذَا قَطَعْتُهُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: إِنَّ نُورَهَا اقْتُطِعَ مِنْهَا فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ مَعْنَى الْكُسُوفِ عَلَى هَذَا. وَيُقَالُ فِي تَصْرِيْفِ الْفِعْلِ مِنْهُمَا: خَسَفْتُ تَخْسِفُ وَكَسَفْتُ تَكْسِفُ بِكْسْرِ الْعَيْنِ فِيهِمَا فِي مُسْتَقْبَلِهِمَا، وَهَذَا مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي إِذَا نُقِلَتْ عَنْ فَاعِلِهَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا أَدَاةُ النَّقْلِ كَمَا تَدْخُلُ الْأَفْعَالُ فِي قَوْلِكَ: دَخَلَ الرَّجُلُ وَأَدْخَلْتُهُ، وَلَكِنَّكَ تَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١٨٦/١)، ورواية أبي مصعب (٢٣٥/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٦٥)، ورواية سويد (٣٢٦)، ورواية الفعيني (٢٦٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢٥١/١)، والاستذكار (٨٩/٧)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد (٣٧٩/١)، والقبس لابن العربي (١٩٦/١)، وتنوير الحوالك (٣٧٣/١)، وشرح الزُّرقاني (٣٦٩/١)، وكشف المغطى (١٢٦).

وَكَسَفَهَا اللَّهُ وَخَسَفَتْ وَخَسَفَهَا اللَّهُ، كَمَا تَقُولُ: هَجَمْتُ عَلَى الْعَدُوِّ وَهَجَمْتُ
غَيْرِي، وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يُقَالَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَخْسِفَانِ وَلَا يُخْسَفَانِ،
وَلِذَلِكَ قَالُوا: شَمْسٌ كَاسِفَةٌ وَمَكْسُوفَةٌ وَخَاسِفَةٌ وَمَخْسُوفَةٌ، قَالَ جَرِيرٌ^(١):

* الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ *

- وَقَوْلُهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ». يَجُوزُ فِي «أَعْيَرُ» الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فَإِنْ
جَعَلْتَ «مَا» تَمِيمِيَّةً رَفَعْتَ، وَإِنْ جَعَلْتَهَا حِجَابِيَّةً نَصَبْتَ وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي
الْوَجْهَيْنِ. وَيَجُوزُ إِذَا فَتَحْتَ الرَّاءَ مِنْ «أَعْيَرُ» أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَلَى
الصِّفَةِ لِ«أَحَدٍ» عَلَى اللَّفْظِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا رَفَعْتَ الرَّاءَ مِنْ «أَعْيَرُ» أَنْ تَكُونَ

(١) ديوانه (٦٣٦/٢)، وهو في الكامل للمبرِّد (٨٣٣)، والتبعازي والمراثي له (٨٣، ٨٤)، مع

بيتين يرثي بها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما:

نَعَى النُّعَاةَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَنَا يَا خَيْرَ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ وَاعْتَمَرَ
حُمِلَتْ أَمْرًا جَسِيمًا فَاطْلَعَتْ بِهِ وَقُمْتَ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ يَا عُمَرَا
فَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ الْبَيْتِ

وَالشَّاهِدُ فِي: أَمَالِي المُرْتَضَى (٥٢/١)، والأشباه والنظائر (١٣٢/٣)، وشرح شواهد
الشافية (٢٦). ومعنى البيت مُشكَّلٌ، وفي روايته خِلافٌ. قال ابنُ خَلْفٍ فِي شَرْحِ آيَاتِ
الكِتَابِ: «اختلف الرواة في هذا البيت فرَوَاهُ البَصْرِيُّونَ:

* الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ *

وَرَوَاهُ الكُوفِيُّونَ:

* الشَّمْسُ كَاسِفَةٌ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ *

وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِنَصْبِ «الثُّجُومِ» وَبَعْضٌ آخَرُ بِرَفْعِهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ المَعَانِي
وَأَهْلُ العِلْمِ مِنَ الرُّوَاةِ وَذَوُو المَعْرِفَةِ مِنَ النُّحَاةِ فِي تَفْسِيرِ وَجْهِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَقِيَاسِهَا فِي
العَرَبِيَّةِ... «وَكَلَامُهُ طَوِيلٌ جَيِّدٌ نَقَلَهُ البَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ آيَاتِ شَرْوَحِ الشَّافِيَّةِ فليراجع.

صِفَةً لِـ «أَحَدٍ» عَلَى الْمَوْضِعِ، وَالْخَبْرُ فِي الْوَجْهَيْنِ مَحذُوفٌ كَأَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَدٌ
أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ مَوْجُودًا، وَ«مَا» مَحْمُولَةٌ عَلَى اللَّغْتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

- [وَأَقُولُهُ]: «تَكَعَكَعْتُ» [٢]. يَعْنِي: تَأَخَّرْتُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: كَعَّ وَتَكَعَكَعَ
وَكَعَاعَ: إِذَا ارْتَدَعَ عَنِ الشَّيْءِ وَجِبْنَ عَنْهُ. وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ كَاعَ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: «فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ»: كَلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ يَقُولُونَ: مَا
رَأَيْتُ - كَالْيَوْمِ - رَجُلًا، وَالرَّجُلُ وَالْمَنْظَرُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُشَبَّهَا بِالْيَوْمِ، وَالنَّحْوِيُّونَ
يَقُولُونَ: مَا / رَأَيْتُ كَرَجُلٍ أَرَاهُ الْيَوْمَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ: فَلَمْ أَرَ كَمَنْظَرٍ رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ
مَنْظَرًا وَتَلَخِيصُهُ: مَا رَأَيْتُ كَرَجُلٍ الْيَوْمَ رَجُلًا وَكَمَنْظَرٍ الْيَوْمَ مَنْظَرًا فَحَذَفَ
الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَجَازَتْ إِضَافَةُ الرَّجُلِ وَالْمَنْظَرِ إِلَى الْيَوْمِ
لَوْفُوعِهِمَا فِيهِ كَمَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى مَا يَلْتَبَسُ بِهِ وَيَتَّصِلُ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ^(١):

يَا صَاحِبِي دَنَا الرَّحِيلُ فَسِيرًا لَا كَالْعَشِيَّةِ زَائِرًا وَمَزُورًا

أَرَادَ: لَا أَرَى زَائِرًا وَمَزُورًا كَزَائِرِ وَمَزُورِيهِمَا^(٢) الْعَشِيَّةِ. وَفِي الْمَنْظَرِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُرِيدَ الْمَكَانَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُوضَعُ

(١) الْبَيْتُ فِي دِيوانِهِ (٢٢٨)، مِنْ قَصِيدَةٍ فِي هِجَاِ الْأَخْطَلِ، أُولُهَا:

| | |
|---|--|
| صَرَمَ الْخَلِيْطُ تَبَايُنًا وَبُكُورًا | وَحَسِبْتَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّكَ عَسِيرًا |
| عَرَضَ الْهُوَى وَتَبَلَّغَتْ حَاجَاتُهُ | مِنْكَ الضَّمِيرَ فَلَمْ يَدْعَنْ ضَمِيرًا |
| إِنَّ الْغَوَانِي قَدْ رَمَيْنَ فُوَادَةَ | حَتَّى تَرَكْنَ بِسْمِعِهِ تَوْفِيرًا |
| بِيضٌ تَرَبَّبَهَا التَّعْنِيمُ وَخَالَطَتْ | عَيْشًا كَحَاشِيَةِ الْفَرِيدِ غَرِيرًا |

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَمَزُورَاهُمَا».

مَوْضِعِ الْمَفْعُولَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: دِرْهَمٌ ضَرَبُ الْأَمِيرِ، وَثَوْبٌ نَسَجُ الْيَمَنِ .
 - قَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» [٢٤]. هَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ يَرَى الرُّؤْيَا
 - هَلْهُنَا - رُؤْيَا عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ عَدَى الرُّؤْيَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَرُؤْيَا الْعَيْنِ إِنَّمَا تَتَعَدَّى
 إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ مَشِيخَةُ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّهَا رُؤْيَا عَيْنٍ .
 فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ لَا يَصِحُّ بِذِكْرِ الْمَفْعُولِ [الْأَوَّلِ]
 دُونَ الثَّانِي؟ فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَكُونَ الرُّؤْيَا هَلْهُنَا بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ لَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛
 لِأَنَّ رُؤْيَا الْقَلْبِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ؛ تَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الظَّنِّ
 وَالْحُسْبَانِ فَتَعَدَّى فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْإِعْتِقَادِ
 فَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ
 بَعِيدًا ۖ...﴾ الْآيَةُ، أَيْ: يَظُنُّونَهُ بَعِيدًا وَتَعَلَّمَهُ قَرِيبًا، وَالرُّؤْيَا الَّتِي بِمَعْنَى
 الْإِعْتِقَادِ قَوْلُكَ: فَلَانُ يَرَى رَأْيَ مَالِكٍ، أَوْ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُ السَّمَوِيِّ (٢):

وَإِنَّا لَقَوْمٌ مَا نَرَى الْقَتْلَ سُبَّةً إِذَا مَا رَأَتْهُ عَامِرٌ وَسَلُولُ/

تَأْوَلَهُ ابْنُ جَنِّي (٣) عَلَى مَعْنَى الْإِعْتِقَادِ؛ [إِذْ] إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَخْتَلِفُ، إِنَّمَا تَخْتَلِفُ

(١) سورة المعارج .

(٢) فِي دِيوانِهِ، وَتَنَسَّبَ الْقَصِيدَةُ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيِّ . وَقَدْ
 جَمَعَ شِعْرَ الْحَارِثِيِّ هَذَا زَكِي ذَاكِرِ الْعَانِي وَطُبِعَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٨٠م) وَالْقَصِيدَةُ هُنَاكَ
 ص (٨٨) فَمَا بَعْدَهَا .

(٣) رَأَى ابْنُ جَنِّي هَذَا فِي كِتَابِهِ «التَّبْيِيهُ عَلَى شَرْحِ مُشْكَلَاتِ الْحَمَّاسَةِ» عِنْدَ ذِكْرِ الْقَصِيدَةِ الَّتِي
 مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ، يُرَاجَعُ الْحَمَّاسَةُ (٤٢) (رِوَايَةُ الْجَوَالِيْقِيِّ) . وَشَرْحُهَا لِلْمَرْزُوقِيِّ =

الاعتقاداتُ و«سُبَّةٌ» عَلَى هَذَا حَالٌ لَا مَفْعُولٌ ثَانٍ . وَنَحْنُ نَتَأَوَّلُهُ عَلَى مَعْنَى الظَّنِّ، وَنَجْعَلُ «سُبَّةً» مَفْعُولًا ثَانِيًا، وَمَفْعُولُ الرُّؤْيَةِ الثَّانِيَةِ مَحْدُوفٌ؛ لِدِلَالَةِ الْأَوْلَى عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَا رَأْتَهُ عَامِرٌ وَسَلَوْتُ سُبَّةً. وَالظَّنُّ لِاتِّقُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ جِدًّا، كَأَنَّهُ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ لِكثَرَةِ مَا رَأَيْتُ فِيهَا مِنْهُنَّ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ رُؤْيَةَ عَيْنٍ، وَتَجْعَلُ «النِّسَاءَ» بَدَلًا مِنْ «أَكْثَرَ» فَيَكُونُ كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ أَخَاكَ زَيْدًا وَأَنْتَ تُرِيدُ رُؤْيَةَ عَيْنٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ رَأَيْتُ أَخَاكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْمُخَاطَبِ أَخْوَانٍ حَتَّى تَقُولَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ زَيْدٍ، فَالْبَدَلُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ كَاِحْتِيَاجِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي فَيَمَّا يَتَّعَدَى إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى: «وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَةَ» بَوَاوٍ، فَإِنَّهُ أَثْبَتَ لَهُنَّ الْكُفْرَيْنِ، كُفْرَ الْعَشِيرَةِ، وَكُفْرَ اللَّهِ، وَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ تَقْدِيرُهُ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُونَ

(١١٠). قال أبو الفتح: «... فقد بطل أن يكون «نرى» في البيت بمعنى «تعلم» من جهتيها، أو بمعنى «نُبصر» وَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهَا بِمَعْنَى نَعْتَقِدُ مِنَ الرَّأْيِ وَالِاعْتِقَادِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وبمنزلة قولهم: فلان يرى رأي الخوارج، ويرى رأي أبي حنيفة، أي: يعتقد اعتقاده، وهذه متعدية إلى مفعول واحد كقوله: ﴿مَاذَا تَرَى؟﴾ [الصفافات: ١٠٢] وقال:

لَا بَأْسَ بِالْفَارِسِ أَنْ يَفْرَأَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ وَأَنْ يَكْرَأَ

أي: إِذَا اعْتَقَدَ صَوَابَ ذَلِكَ، ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ «سُبَّةً» مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ لَا عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ ثَانٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُعْذَرِهَا وَلَا ضَمِيرُهَا فِي قَوْلِهِ: «إِذَا مَا رَأْتَهُ عَامِرٌ وَسَلَوْتُ» وَلَوْ عَدَّاهَا لَقَالَ: إِذَا مَا رَأْتَهُ عَامِرٌ وَسَلَوْتُ سُبَّةً...».

بالعشِيرِ، والعَرَبُ تَحْدِفُ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ اخْتِصَارًا: إِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِ القَائِلِ لِصَاحِبِهِ: مَرَحَبًا فَيَقُولُ الآخَرُ: بِكَ وَأَهْلًا وَسَهْلًا، يُرِيدُ: وَبِكَ مَرَحَبًا وَأَهْلًا؛ لِكِنَّةِ حَذْفِ المَوْجِبِ لِتَقْدِيمِهِ فِي كَلَامٍ مَنْ تَخَاطَبُ.

وَأَمَّا رَوَايَةُ غَيْرِ يَحْيَى فَبِغَيْرِ وَاوٍ. والعَشِيرُ - هُنَا -: الزَّوْجُ، وَكُلُّ مَنْ يُعَاشِرُكَ فَهُوَ عَشِيرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ العَشِيرُ فِعْلًا بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ بِعَيْنِ مَفْتُوحَةٍ وَمَكْسُورَةٍ؛ لِأَنَّ المَعَاشِرَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ كَجَلِيسٍ وَأَكِيلٍ وَشَرِيبٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أَي: مُحَاسِبًا.

- وَقَوْلُهُ: «عَائِدًا بِاللَّهِ» [٣]. فِي نَصْبِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ / مَنْصُوبًا عَلَى الحَالِ المَوْكَّدَةِ النَّائِبَةِ مَنَابِ المَصْدَرِ السَّادَةِ مَسَدَّهُ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحذُوفٌ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ عَائِدًا؛ وَلَمْ يَذْكَرِ الفِعْلَ؛ لِأَنَّ الحَالِ نَائِبَةٌ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا جَاءَ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ كَقَوْلِهِمْ: عُوْفِي عَافِيَةً وَفُلَجَ فَالِجًا، وَالأَوَّلُ مَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ (٢)، وَالثَّانِي: مَذْهَبُ المَبْرِّدِ. وَالقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ انْتَصَبَ لِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الفِعْلِ المُضَارِعِ، وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ الكُوفِيِّينَ، زَعَمَ أَنَّ وُقُوعَ اسمِ الفَاعِلِ مَوْقِعَ الفِعْلِ المُضَارِعِ يُوجِبُ لَهُ النِّصْبَ، كَمَا أَنَّ وُقُوعَ المُضَارِعِ مَوْقِعَ اسمِ الفَاعِلِ يُوجِبُ لَهُ الرَّفْعَ، وَعَلَى هَذَا كَانَ يَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿يَلَى قَدِيرِينَ عَلَيَّ أَنْ تُسَوِّىَ بَنَانَهُ﴾ وَذَكَرَ سِبْيَوِيهِ أَنَّ مَنْ

(١) سورة النساء، وهي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وَكُنْ يَا اللَّهُ حَسْبِيَ ﴿١﴾.

(٢) الكتاب (١/٣٤١، ٣٤٧) (هَلْوَن).

(٣) سورة القيامة، الآية: ٤.

العَرَبِ مَنْ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: عَائِدٌ بِاللَّهِ عَلَى خَبْرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا عَائِدٌ،
وبالنَّصْبِ الرَّوَايَةُ فِي «المَوْطَأِ» وَهُوَ الأَكْثَرُ فِي اللِّسَانِ [. . .]^(١).

[مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ]

— قَوْلُ أَسْمَاءَ: «فَقُلْتُ: آيَةٌ؟» [٤]. الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى خَبْرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ
قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى آيَةٍ، لَوْ رُوِيَ.

— وَقَوْلُهَا^(٢): «أَنْ نَعَمْ» [٤]. «أَنَّ» هَذَا هِيَ الَّتِي تُسَمَّى العَبَارَةَ^(٣)، تُفَسَّرُ مَا قَبْلَهَا
وَتُعَبَّرُ عَنِ المَعْنَى الَّتِي فُصِدَ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿أَنْ أَمْشُوا﴾ وَلَا تَقَعُ «أَنَّ» هَذِهِ
إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى القَوْلِ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهَا بِرَأْسِهَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهَا: نَعَمْ،
وَكَذَلِكَ انْطِلَاقِهِمْ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اَمْشُوا، وَأَهْلُ الكُوفَةِ لَا
يَعْرِفُونَ «أَنَّ» هَذِهِ وَيُقَدِّرُونَ مَعَهَا حَرْفَ جَرٍّ كَأَنَّهُ قَالَ: بِأَنْ اَمْشُوا، وَبِأَنَّ نَعَمْ،
وَلَا مَوْضِعَ لَهَا عِنْدَ البَصْرِيِّينَ.

و[قَوْلُهَا: «حَتَّى تَجَلَّيَ العِشِيُّ»]. أَصْلُ «تَجَلَّيَ» تَجَلَّيْتُ بِثَلَاثِ

(١) جاء في هامش الأصل بعد تمام الفقرة: «في الأصل هنا بياض».

(٢) في الأصل: «قوله».

(٣) قال المُرَادِيُّ فِي الجَنَى الدَّانِي (٢٣٩) (ط) بَغْدَاد، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَعَانِي «أَنَّ» المُفَسَّرَةَ «وهي
التي يَحْسُنُ فِي مَوْضِعِهَا «أَيُّ» وَعَلَامَتُهَا أَنْ تَقَعُ بَعْدَ جُمْلَةٍ فِيهَا مَعْنَى القَوْلِ دُونَ حُرُوفِهِ نَحْوِ
﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْبِغُ الْفُلْكَ﴾ وَلَا تَقَعُ بَعْدَ صَرِيحِ القَوْلِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ . . . ثُمَّ قَالَ:
وَمَذَهَبُ البَصْرِيِّينَ أَنَّ «أَنَّ» المُفَسَّرَةَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَنَقَلَ عَنِ الكُوفِيِّينَ أَنَّهَا عِنْدَهُمُ المَصْدَرِيَّةُ.
وَيُرَاجَعُ: مُغْنِي اللُّيْبِ (٢٩/١)، وَجَوَاهِرُ الأَدَبِ (١٠٩).

(٤) سورة ص، الآية: ٦.

لَامَاتٍ فَاسْتَقْتَلَ اجْتِمَاعُهُنَّ فَأَبْدَلَ مِنَ اللَّامِ الثَّلَاثَةَ يَاءً وَانْقَلَبَتْ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا
وَإِنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا كَتَطَنِي وَتَسَنَّى، وَالْأَصْلُ: تَصَنَّ وَتَسَنَّ.

و«الغشي» ساكنُ الشَّينِ، مَصْدَرُ غُشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ قِيَاسُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ:
غَشَوْ؛ لِأَنَّ/ أَصْلَ الْيَاءِ فِي غَشِيَ وَأَوْ فَأَبْدَلْتُ لِانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا فَكَانَ يَنْبَغِي لَمَّا
ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَصْلِهِ كَمَا تَقُولُ: غُزِي غَزْوًا، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنَ الْبَدَلِ
اللَّازِمِ مَعَ ذَهَابِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ كَقَوْلِهِمْ: عَيْدٌ وَأَعْيَادٌ، وَرِيحٌ أَرْيَاحٌ فِي لُغَةِ بَنِي
أَسَدٍ، وَالْفُقَهَاءُ يَرَوُونَهُ: الْغَشِيَّ بِكَسْرِ الشَّينِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا مِنْ
وَجْهِ صَحِيحٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا جَاءَ عَلَى فَعِيلٍ كَالنَّذِيرِ وَالتَّكْوِينِ، وَأَكْثَرُ مَا
يَأْتِي هَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ الْمَصَادِرِ فِي الْأَصْوَاتِ كَالنَّهْيِ وَالصَّهْبِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ فَعِيلًا بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَلِيمٍ بِمَعْنَى عَالِمٍ، كَأَنَّهَا أَرَادَتْ بِالْغَشِيِّ الْغَاشِيَّ، وَلَا
أَحْفَظُهُ إِلَّا سَاكِنَ الشَّينِ.

- وَقَوْلُهَا: «فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». تُرِيدُ: حِينَ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ لِكِنَّهَا
حَذَفَتْ مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ فِيهَا بَقِيَّةٌ دَلِيلٌ عَلَى مَا حَذِفَ.
- وَقَوْلُهَا: «مِثْلَ أَوْ قَرِينًا». التَّقْدِيرُ: مِثْلُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ أَوْ قَرِينًا مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ فَحَذَفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُتَوَّنْ مِثْلًا، وَنَحْوُهُ مَا حَكَاهُ الْفَرَّاءُ^(١)
مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: قَطَعَ اللَّهُ يَدَ وَرَجُلٍ مَنْ قَالَهُ، أَيْ: يَدَ مَنْ قَالَهُ وَرَجُلَ مَنْ قَالَهُ،

(١) فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ (٢/٣٢٢)، وَعِبَارَتُهُ: «سَمِعْتُ أَبَا ثُرَوَانَ الْعُكْلِيَّ يَقُولُ: قَطَعَ اللَّهُ الْغَدَاةَ
يَدَ وَرَجُلَ مَنْ قَالَهُ». وَيُرَاجَعُ: الْخَصَائِصُ (٢/٤٠٧)، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (١/٢٩٨)،
وَالْمُعْنَى (٢/٦٤٤)، وَالخِزَانَةُ (٦/٥٠٠) . . . وَغَيْرِهَا.

وَعَلَى هَذَا كَانَ يَحْمِلُ الْمُبَرَّدُ قَوْلَهُمْ: يَا زَيْدُ زَيْدُ عَمْرٍو؛ إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِهَذَا مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ.

و«الدَّجَالُ»: الكَذَّابُ، المُمَوِّهُ، المُحَسِّنُ لِلْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِمَا يَذْهَبُ بِهِ السُّيُوفُ أَوْ يُفَضِّضُ دَجَالٌ، وَبِهِ سُمِّيَ الدَّجَالُ؛ كَأَنَّهُ يَمَوِّهُ الْبَاطِلَ وَيُحَسِّنُهُ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ حَقٌّ، وَيُقَالُ: دَجَلَ يَدْجُلُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ دَجَلْتُ الشَّيْءَ: إِذَا سَتَرْتُهُ وَغَطَيْتُهُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(١): وَمِنْهُ سُمِّيَتْ دِجْلَةٌ كَأَنَّهَا حِينِ فَاضَتْ عَلَى الْأَرْضِ سَتَرَتْ مَكَانَهَا مِنْهَا، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ دَجَلْتُ فِي الْأَرْضِ: [إِذَا] ضَرَبْتَ فِيهَا وَطَبَقْتُمُهَا. وَقِيلَ: هُوَ مَنْ دَجَلْتُ الْبَعِيرَ / إِذَا طَلَيْتُهُ بِالْقَطِرَانِ^(٢) كَأَنَّهُ يُنْفِرُ النَّاسَ بِشَرِّهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأِنْ كُنْتُ لِمُؤْمِنًا». قَدْ مَضَتْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ لِيَصَلِّي الصُّبْحَ» جَمِيعُ الْعَرَبِ تَقُولُ: أَلَا يَأْلُو: إِذَا قَصَرَ، إِلَّا هُدَيْلًا فَإِنَّهَا تَجْعَلُهَا بِمَعْنَى الْإِسْتِطَاعَةِ^(٣).

(١) الجمهرة (١/٤٤٩).

(٢) وأنشد ابن دُرَيْدٍ:

* وَالنَّعْضُ مِثْلَ الْأَجْرَبِ الْمُدَجَّلِ *

(٣) جاء في اللسان (ألا): «أَبُو الْهَيْثَمِ: الْأَلُوُّ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: أَلَا يَأْلُو: إِذَا فَتَرَ وَضَعَفَ، وَكَذَلِكَ أَلَى وَأَتَلَى، قَالَ: وَأَلَا وَأَلَى وَتَأَلَى: إِذَا اجْتَهَدَ، وَأَنْشَدَ:

* وَنَحْنُ جِيَاعٌ أَيُّ أَلُوٍ تَأَلَّتْ *

مَعْنَاهُ: أَيُّ جَهْدٍ جَهَدْتُ، أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَلَيْتُ: أَي: أَبْطَأْتُ، قَالَ: وَسَأَلَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ بَيْتِ الرَّبِيعِ بْنِ ضُبَيْعِ الْفَزَارِيِّ:

* وَمَا أَلَى نَيْيٍّ وَمَا أَسَاؤُوا *

فَقُلْتُ: أَبْطَأُوا، فَقَالَ: مَا تَدْعُ شَيْئًا، وَهُوَ فَعَلْتُ مِنَ أَلَوْتُ، أَي: أَبْطَأْتُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ [الْأَزْهَرِيُّ] هُوَ مِنَ الْأَلُوِّ وَهُوَ التَّقْصِيرُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ جِنِّي فِي أَلَوْتُ بِمَعْنَى اسْتَطَعْتُ =

رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) أَنَّهُ قَالَ: هُمَا لِلْكَافِرِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؛ لِإِنْكَارِهِ مَا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ وَلِلْمُؤْمِنِ مَبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ، وَسُمِّيَا مُنْكَرًا وَنَكِيرًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُنْكَرُ مَا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ، وَيُنْكَرُ الْمَلَكَانِ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ، فَنَكِيرٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٌ كَالنِّيمِ وَوَجِيعٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ فَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ.

لأبي العيالِ الهذليِّ:

جَهْرَاءَ لَا تَأَلُو إِذَا هِيَ أَظْهَرَتْ بَصَرًا وَلَا مِنْ عَيْلَةٍ تُغْنِينِي

أبي: لَا تَطِيقُ، يُقَالُ: هُوَ يَأَلُو هَذَا الْأَمْرَ، أَي يُطِيقُهُ، وَيَقْوَى عَلَيْهِ... .

وإِرجاع: كتاب الأضداد للصَّغَانِي (٧٧٩)، ونص اللسان في غالبه من تهذيب اللُّغة للأزهري (٤٣١/١٥)، ولم أجد من نصَّ على أَنَّهَا لُغَةٌ هَذَلِيَّةٌ، وَبَيَّنَّ أَبِي الْعِيَالِ الْهَذَلِيَّ يُرْسِخُ ذَلِكَ. وإِرجاع: شرح أشعار الهذليِّين (٤١٥/١)، وفيه: «لَا تَأَلُو: لَا تَسْتَطِيعُ» وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ«جَعْفَرِ الصَّادِقِ» وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، مُحَدِّثٌ، ثِقَّةٌ، تَابِعِيٌّ مِنْ آلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأُمُّهُ وَجَدَتْهُ مِنْ آلِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَهُوَ مَخْبُوكُ الطَّرْفَيْنِ، كَرِيمٌ الْجَدِّينِ. مولده سنة (٨٠هـ) ووفاته سنة (١٤٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ (١٩٨/٢)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤٨٧/٢)، وَمَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ (١٢٧)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٠٣/٢)، وَالشُّذْرَاتِ (٢٠/١).

[كِتَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ)

[قَوْلُهُ]: «اللَّهُمَّ اسْقِ» [٢]. يُرَوَى بِالْقَطْعِ مِنْ أُسْقَيْتُ، وَبِالْوَصْلِ مِنْ سَقَيْتُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سَقَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَاوَلْتَهُ الْمَاءَ، وَالْأَرْضَ: أَرْسَلْتُ فِيهَا الْمَاءَ، وَأَسْقَيْتُهُ: جَعَلْتُ لَهُ سُقْيًا، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ، وَأَسْقَيْتُهُ [أَيْضًا]: دَعَوْتُ لَهُ بِالسُّقْيَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَقَى وَأَسْقَى بِمَعْنَى، وَأَنْشَدَ لِلْيَسِيدِ^(٢):

سَقَى قَوْمِي [بِنِي مَجْدٍ] الْبَيْت

(١) الموطأ رواية يحيى (١٩٠/١)، ورواية أبي مصعب (٢٣٩/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٠٥)، ورواية سُوَيْد (١٦٩)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٢٦٩)، والاستذكار (٧/١٢٥)، والمنتقى لأبي الوليد (٣٣١/١)، والقبس لابن العَرَبِيِّ (٣٨٦/١)، وتنوير الحوالك (١٩٧/١)، وشرح الزُّرْقَانِي (٣٨٣/١)، وكشف الْمُعْطَى (١٢٧).

(٢) ديوانه (٩٣)، من قصيدة أولها:

أَلَمْ تُلِمِّمْ عَلَيَّ الدَّمْنَ الْخَوَالِي لِسَلَمَى بِالْمَدَانِبِ فَالْقِفَالِ

وقد تقدّم ذكر بعض أبيات منها في شاهد سابق في أول هذا الجزء، والبيت بتمامه:

سَقَى قَوْمِي بِنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هَلَالِ

ومجد: المذكورة في البيت ابنة تيم بن غالب بن فهر بن مالك، وهي أم كلاب وكليب ابني ربيعة بن عامر بن صعصعة. والشاهد في: معاني القرآن للفراء (١٠٨/٢)، ومجاز القرآن (٣٥٠/١)، ونوادر أبي زيد (٥٤٠)، وإعراب القراءات لابن خالويه (٣٥٧/١)، وشرح مقصورة ابن دريد له (٣٠٧)، والألفات له (٨٣)، والخصائص (٣٧٠/١)، ورتب المبانى (٥٠)، وذكره المؤلفون في كتب «فعلت وأفعلت» أبو حاتم، والزجاج، والجواليقي.

- و«البهيمة»: اسم مفرد يُراد به النوع كله كقوله [تعالى] (١): ﴿وَأَمَّا لَكَ عَلَيْهِمْ أَجَابًا﴾ و﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (٢).

- و«بلدك الميت» يجوز تشديد الياء وتخفيفها.

- ويروى: «تقطعت» و«انقطعت» [٣]. وبالتون أكثر استعمالاً في هذا

الموضع.

- وقوله: «اللهم ظهور الجبال». أي: اخصص به ظهور الجبال، أو أمطره، فحذف لما كان فيما بقي دليل على ما أُلقي. ومنه قول المؤذن: الصلاة رحمتكم الله، أي: عليكم الصلاة.

- و«الآكام»: الكدا، وأحدها أكمة [...].

- وقوله: «فانجابت» أي: انفرجت، وهو انفعلت من جبت القميص:

إذا فتحت جيبه، والشئ: إذا خرقت.

[الاستمطار بالنجوم]

- «الحديبية» [٤] (٣) مُحَقَّقَةُ الْيَاءِ - مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحِجْلِ وَالْحَرَمِ، كَذَا قَيْدُهُ

(١) سورة الحاقة، الآية: ١٧.

(٢) سورة العصر.

(٣) الحديبية: موضع معروف بين مكة وجدة. وفيها وقع الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش سنة ست من الهجرة، وبعضها في الحجل وبعضها في الحرم، وتسمى الآن الشمسي، فيها نقطة تفتش تمنع الداخلين إلى مكة من غير المسلمين، على بُعد حوالي ٢٠ كيلاً من مكة. يُراجع عن الصلح: السيرة النبوية (٣٠٧/٢) فما بعدها، وفيها بيعة الشجرة، وتسمى أيضاً بيعة الرضوان قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ يُبَايِعُكَ لِأَنَّكَ يُبَايِعُوكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ =

أَيْدِيهِمْ . . . ﴿٤٣٠﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٥﴾﴾ . وَلَهَا ذِكْرٌ فِي مَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ وَكُتُبِ التَّقَاسِيرِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَوَارِيخِ مَكَّةَ . . . وَفِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (٤٣٠): «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ مُحَقَّقَةُ الْبَاءِ الْآخِرَةُ سَاكِنَةٌ الْأُولَى». وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٢٢٩) قَالَ: «بِضْمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَيَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَيَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ وَيَاءٌ. اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ شَدَّدَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ خَفَّفَهَا. فَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: الصَّوَابُ: تَشْدِيدُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَتَخْفِيفُ الْجُعْرَانَةِ وَأَخْطَأَ مَنْ نَصَّ عَلَى تَخْفِيفِهَا، وَقِيلَ: كُلُّ صَوَابٍ وَأَهْلُ الْمُدِينَةِ يَتَقَلَّبُونَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُحَقِّقُونَهَا». وَفِي الرُّوضِ الْمِعْطَارِ (١٩٠): «الْحِجَارِيُّونَ يُحَقِّقُونَ بَاءَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْعِرَاقِيُّونَ يَتَقَلَّبُونَهَا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ مُحَقَّقَةُ الْبَاءِ الْآخِرَةِ سَاكِنَةٌ الْأُولَى . . .». وَفِي تَثْقِيفِ اللِّسَانِ لِابْنِ مَكِّي الصَّقَلِيِّ (٢٥٣): «وَيَقُولُونَ: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالتَّشْدِيدِ، وَالصَّوَابُ: الْحُدَيْبِيَّةِ بِالتَّخْفِيفِ». هَذَا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَالظَّاهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمَا لَعَتَانِ فِيهَا. فَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، وَكَثِيرًا مَا يَجْرِي فِي الْأَلْفَاطِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَمْ أَجِدْ نَصَّ أَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَذْكُورِ. كَمَا أَنَّي لَمْ أَجِدْ نَصَّ الْكِسَائِيِّ فِهِمَا مِنْ فَوَائِدِ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَعَنْ تَقَلُّبِ الْيَمْرُوتِيِّ فِي «الْأَقْبِيصَابِ» وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ الْقَالِي كَذَا صَرَّحَ الْيَمْرُوتِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَأَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي إِمَامٌ لِعَوِيٍّ مَشْهُورٌ، أَصْلُهُ مِنَ الْعِرَاقِ، وَفَدَّ إِلَى الْأَنْدَلُسِ بَكْتِبٍ وَرِوَايَةٍ وَعِلْمٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا، وَأَخَذُوا عَنْهُ وَنَشَرُوا فِي الْأَنْدَلُسِ رِوَايَاتِ الْمَشَارِقَةِ فَضَاهَا بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ. وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ نَسَبُهُ إِلَى قَالِي قَالَا: بِلْدَةِ تُعْرَفُ الْآنَ بِ«أَرْضِ رُومٍ» فِي شَرْقِيَّةِ تَرْكِيَا وَهِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ عَامِرَةٌ، مِنْ أَهَمِّ مَرَاكِزِ الثَّقَافَةِ فِي تَرْكِيَا. وَمَوْلِدُ الْقَالِي فِي «مَلَازِكْرِد» سَنَةِ (٢٨٠هـ)، وَغَادَرَهَا - فِيمَا يَظْهَرُ - إِلَى بَغْدَادٍ فَدَخَلَهَا سَنَةَ (٢٠٥هـ) وَفِيهَا أَخَذَ عَنْ جَلَّةِ شَيْخِهِ وَمِنْ أَهَمِّهِمْ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَالْأَخْفَشُ الْأَصْغَرُ عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ، وَالرَّجَّاجُ، وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ، وَابْنُ بَنْتِ مَنَعٍ - مِنْ أَصْحَابِ

أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُشَدِّدُهَا، وَكَانَ الْأَصَمَعِيُّ: يُنْكِرُ ذَلِكَ [. . .] .

- [سَمَاءٌ]: السَّمَاءُ/ الْمَطَرُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ يَنْزِلُ^(١)، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٢): مَطَرَ فِي الرَّحْمَةِ، وَأَمَطَرَ فِي الْعَذَابِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣):

أحمد -، ويحيى بن مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، كَمَا أَخَذَ عَنْ كِبَارِ نَحْوَةِ بَغْدَادٍ مِنْهُمْ ابْنُ شَقِيرٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ السَّرَّاجِ . . . وَغَادَرَ بَغْدَادَ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى الْأَنْدَلُسِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَهِيَ سَنَةُ وَفَاةِ شَيْخِهِ الَّذِي أَكْثَرَ عَنْهُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَوَصَلَ الْأَنْدَلُسَ سَنَةَ (٣٣٠هـ) فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاصِرُ صَاحِبُ الْأَنْدَلُسِ بِمَرْكَبٍ عَظِيمٍ، وَتَشْرِيفٍ بِالْبَلْغِ، وَحَفَاوَةٍ زَائِلَةٍ، وَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُنَزَّلَ الْعُلَمَاءُ وَيُحْتَفَى بِالْفَضْلَاءِ، وَاسْتَقَرَّ فِي الْأَنْدَلُسِ حَتَّى وَفَاتَهُ سَنَةَ (٣٥٦هـ). وَخَلَّفَ بَعْدَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَى حَسَنَةً، وَأَجْيَالاً مِنَ الطَّلَبَةِ وَعِلْمًا جَمًّا، رِوَايَةً وَتَأْلِيفًا، أَجَلٌ مُؤَلَّفَاتِهِ أَمَالِيهِ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي تَعَدُّ مِنْ أَرْكَانِ الْأَدَبِ، وَكُتَابِهِ فِي اللُّغَةِ «الْبَارِعِ»، وَكُتَابِهِ الْعَظِيمُ الشُّانُ «المَقْصُورُ وَالمَمْدُودُ» . . . وَغَيْرَهَا. وَرَجَمْتَهُ طَوِيلَةً وَأَخْبَارَهُ كَثِيرَةً وَاحْتَفَتْ بِهِ الْمَصَادِرُ. يُرَاجَعُ مَثَلًا: طَبَقَاتُ تَلْمِيذِهِ الرَّبِيدِيِّ (٢٠٥)، وَبَغِيَةِ الْوَعَاةِ (١٠٧/١)، وَذَكَرَ ابْنُ خَيْرٍ الْإِسْبِيلِيُّ فِي مَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ أَغْلَبَ الْكُتُبِ الَّتِي جَلِبَهَا أَبُو عَلِيٍّ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْأَنْدَلُسِ بِرِوَايَاتِهَا وَأَسَانِيدِهَا إِلَيْهَا. رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(١) زَادَ الْيَقْرُونِيُّ - فِي «الْاِقْتِضَابِ» -: «قَالَ حَسَنَانُ [دِيَوَانَهُ: ١/ ١٧١]:

* يُعْفِيهَا الرَّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ *

وَقَالَ مُعَوَّدُ الْحُكَمَاءِ:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابَا

(٢) مَجَازُ الْقُرْآنِ لَهُ (٢٤٥/١)، وَمِثْلُهُ قَالَ أَبُو حَاتِمِ السُّجِسْتَانِيِّ فِي كِتَابِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ»

(١١٣): «وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ أَمَطَرَ اللَّهُ» وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَمَطَرَهُمُ اللَّهُ فِي

الْعَذَابِ خَاصَّةً. يُرَاجَعُ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزَّجَّاجِ (٨٦)، وَلِلجَوَالِقِيِّ (٦٩، ٧٠)،

وَاللِّسَانِ وَالتَّاجِ (مَطَر).

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٣٢، وَأَوَّلُ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ =

﴿ فَأَمْطَرَ عَلَيْنَا حِجَابًا ﴾ وَأَجَازَ غَيْرُهُ: مَطَرَ وَأَمْطَرَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١):
﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّطِرُنَا ﴾.

- و«بَحْرِيَّةٌ»: يُرَوَى رَفْعُهَا وَنَصْبُهَا، فَمَنْ رَفَعَ فِيهَا فَاعِلَةٌ، وَمَنْ نَصَبَ فَعَلَى الْحَالِ، وَالْفَاعِلُ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذْ أَنْشَأَتِ السَّحَابَةُ بَحْرِيَّةً، وَالْعَرَبُ تُضْمِرُ الْفَاعِلَ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ لَهُ ذِكْرٌ؛ إِذَا كَانَ فِي فَحْوَى الْكَلَامِ أَوْ الْمَشَاهِدَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ (٣٧) أَرَادَ: الشَّمْسَ وَلَمْ يَجْرِبْ لَهَا ذِكْرٌ. وَمَعْنَى «أَنْشَأَتْ»: ابْتَدَأَتْ وَأَقْبَلَتْ، وَمِنْهُ أَنْشَأَ الشَّاعِرُ يَقُولُ [...] .

و«الْبَحْرِيَّةُ»: سَحَابَةٌ تَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ وَ«تَشَاءَمَتْ»: أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ، إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَ أَعَزُّ لِمَائِهَا؛ لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسُوقُهَا، وَالْجَنُوبُ الرِّيَّاحُ لِلْمَطَرِ بِالْحِجَابِ. قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ (كَذَا) فَالشَّمَالُ تُجْرِي فِيهِ السَّحَابُ وَتُوَلِّفُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَابِ فَالْجَنُوبُ هِيَ الَّتِي تُجْرِي فِيهِ السَّحَابُ وَتُوَلِّفُهُ، وَالشَّمَالُ تَقْشَعُهُ (٣)؛ لِذَلِكَ سُمِّيَتِ الشَّمَالُ مَحْوَةً؛ لِأَنَّهَا تَمْحُو السَّحَابَ.

- و«الْعَيْنُ»: نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مُطِرْنَا بِالْعَيْنِ، وَمِنْ الْعَيْنِ إِذَا

= فَأَمْطَرَ... ﴿

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.

(٢) سورة ص، الآية: ٣٢.

(٣) وكذلك هي في نجد، والعامَّة في نجد تُسَمِّي الشَّمَالَ: المَاحِقَةَ، وَلَعَلَّ صِحَّةَ عِبَارَةِ الْأَضْمَعِيِّ «كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ نَجْدٍ... إلخ».

كَانَ السَّحَابُ نَاشِئًا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ بَلُّ الْعَيْنِ: مَاءٌ عَنْ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ .
- وَ«عُدَيْقَةٌ»: - بِفَتْحِ الْغَيْنِ - كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿عَدَقًا ﴿١٦﴾﴾
أَيُّ: كَثِيرًا، وَلَا يَعْرِفُ اللَّغْوِيُّونَ عُدَيْقَةً بِضَمِّ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الدَّالِّ، وَالْفُقَهَاءُ
يَرَوُونَهُ كَذَلِكَ^(٢).

(١) سورة الجن.

(٢) قال البقري في «الافتصاب»: «قال الشيخ - وفقه الله - قال الباجي - فيما أخبرني به
أستاذي أبو علي وابن غزلون عنه -: أهل بلدنا يروونه عُدَيْقَةً - بالتصغير - وقد حدثنا به
أبو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي عُدَيْقَةً بالفتح، وقال: هلكذا حدثني به عبد الغني،
عن حمزة الكِنَازي».

[كِتَابُ الْقِبْلَةِ]^(١)

[النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ]

- «الكَرَابِيسُ»: جَمْعُ كِرْبَاسٍ وَهُوَ الْمِرْحَاضُ الَّذِي لَهُ فَنَاءٌ قَائِمَةٌ. وَأَمَّا الَّذِي فِي الْأَرْضِ فَيُقَالُ لَهُ: الْكَنِيفُ. وَكِرْبَاسٌ: مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَرَّبَسَ الشَّيْءُ وَالزَّبْلُ: إِذَا تَلَبَّدَ وَتَرَكَبَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَطْيِيقِ بَعْضِهِ فَوْقَ بَعْضٍ، وَمِنْهُ الْكِرَاسَةُ. /

- و«الْمِرْحَاضُ»: مِنْ رَحَضْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَسَلْتُهُ، وَثَوْبٌ مَرْحُوضٌ وَرَحِيضٌ وَالْمِرْحَضَةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - الَّذِي تُغَسَلُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لِلَّذِي يُتَوَضَّأُ فِيهِ، وَيُقَالُ لِلْخَشَبَةِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الثَّوْبُ عِنْدَ الْغَسْلِ: مِرْحَضٌ وَمِرْحَاضٌ.

- و«الْكَنِيفُ»: مِنْ كَنَفْتُ الشَّيْءَ: إِذَا سَتَرْتُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلتُّرْسِ كَنِيفٌ، وَكَذَلِكَ لِلزَّرِيَّةِ. يُقَالُ لِلْكَنِيفِ: حُشٌّ^(٢)، وَخَلَاءٌ، وَمَذْهَبٌ، وَمَيْضَاءٌ، سُمِّيَ خَلَاءً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُو فِيهِ، وَمَذْهَبًا؛ لِأَنَّهُ يُذْهَبُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَمَيْضَاءً؛ لِأَنَّهُ يُنْتَظَفُ فِيهِ، مِنْ الْوَضَاءِ وَهِيَ التَّنَظَافَةُ. وَحُشًّا مِنَ الْمَخْرَجِ، وَالْمَحَشَةُ: الدُّبُرُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَسُمِّيَ حُشًّا؛ لِأَنَّهُ مَكَانٌ تُكْشَفُ فِيهِ الْأُدْبَارُ. وَالْحُشُّ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١٩٣/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١٩٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٠١)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٤٥)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٢٨٤)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٥٨/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٦٩/٦)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الرَّيْثِدِ (٣٣٥/١)، وَالْقِسَاطُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٣٨٩/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٩٩/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٣٩٠/١)، وَكَشْفُ الْمُغَطَّى (١٢٩).

(٢) الْحُشُّ: مِثْلُ الْحَاءِ، كَذَا فِي «الْقَامُوسِ» وَشَرْحِهِ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (حَشَّشَ) وَنَقَلَهَا الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمُبْتَنَةِ» لَهُ (٩٦)، وَهِيَ فِي «الصَّحَاحِ» وَ«الْمَحْكَمِ» وَ«اللُّسَانِ» بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

- أَيضًا -: البُسْتَانُ، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْكِنِيفِ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي
الْبَسَاتِينِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: ذَهَبْتُ إِلَى الْعُشِّ، حَتَّى كَثُرَ فَصَارَ اسْمًا لِلْمَوْضِعِ
الَّذِي يُحَدَّثُ فِيهِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ»
الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ بِاللَّامِ، وَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ اللَّامَ وَحَدَفَهَا، وَهَذَا نَحْوُ مَنْ قَوْلِ
الْعَرَبِ ذَهَبْتُ الشَّامَ.

[الرَّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ]

- [قَوْلُهُ: «عَلَى لِبَتَيْنِ» [٣]. اللَّبْنَةُ: الطُّوبَةُ، وَالْأَجْرَةُ^(١)، وَكُلُّ شَيْءٍ رَفَعْتَهُ مِنْ
حَجَرٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ لَبِنْتَهُ، وَيُقَالُ: لَبِنْتُهُ - بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - وَالْجَمْعُ لِبْنٌ
وَلِبْنٌ كَسِدْرَةٌ وَسِدْرٌ وَسِدْرٌ. وَمَنْ قَالَ: لَبِنْتُهُ - بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ - قَالَ: لَبِنٌ.

[النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ]

وَيُقَالُ: بُسِئْتُ، وَبُصِئْتُ، وَبُزِئْتُ. وَأَمَّا بَسَقَتِ النَّخْلَةَ^(٢): إِذَا ارْتَفَعَتْ فَلَمْ يُحْكْ فِيهِ

(١) قَالَ الْمُجَبِّي فِي قُصْدِ السَّبِيلِ (١/١٣٦): «الْأَجْرُ: يُخَفَّفُ وَيُسَدِّدُ وَيُقَالُ فِيهِ: أَجْرُونَ وَأَجْرُونَ
وَأَجْرُونَ وَيَاجِرُونَ، وَرَدَّ فِي الْفَصِيحِ...» وَأَنْشَدَ لِأَبِي كَدْرَاءَ الْعِجْلِيِّ:
بَنَى السُّعَاةُ لَنَا مَجْدًا وَمَكْرَمَةً لَا كَالْبِنَاءِ مِنَ الْأَجْرِ وَالطَّيْنِ
وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ صَخْرِ الْمَازِنِيِّ:

* فَدَنْ بِنُ حَيَّةٍ شَادَةٌ بِالْأَجْرِ *

وَيُرَاجَعُ: الْمُعَرَّبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٦٩)، وَاللِّسَانُ (أَجْرٌ).

(٢) فِي الْهَامِشِ مِنَ الْأَصْلِ: «... كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدْتِ﴾» [سُورَةُ ق، آيَةُ: ١٠].
وَلَمْ تُخْتَمَ بِعَلَامَةٍ تَضْحِيحٍ، وَلَا وُضِعَ فِي الْأَصْلِ عِلْمٌ إِذْ خَالَ ١٩.

غَيْرِ السَّيْنِ، عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: كُلُّ سَيْنٍ وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ اسْتِعْلَاءً جَازَ قَلْبُهَا صَادًا.
- [قَوْلُهُ: «أَوْ نُحَامَةٌ»] [٥]. التُّخَامَةُ وَالتُّخَاعَةُ: سَوَاءٌ، وَقِيلَ: بِالْعَيْنِ مِنَ
الْقَمِ، وَبِالتُّونِ وَالمِيمِ مِنَ الْأَنْفِ.

[كِتَابُ الْقُرْآنِ]^(١)

[مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ]

- و[قَوْلُهُ: ثُمَّ لَبِثُهُ بِرِدَائِهِ] [٥]. التَّلْبُّبُ: أَنْ يَضَعَ فِي عُنُقِ الرَّجُلِ ثَوْبًا وَيَقْبِضُ عَلَيْهِ. وَالتَّلْبُّبُ - أَيْضًا -: أَنْ يَقْبِضَ عَلَى مَكَانٍ لَبِثِهِ وَيَضْغَطُهُ. وَالتَّلْبُّبُ وَالتَّلْبُّبُ: / وَسَطُ الصَّدْرِ. وَكُلُّ مَنْ تَحَزَّمَ وَتَجَمَّعَ ثَوْبُهُ عَلَيْهِ فَقَدْ تَلَبَّبَ^(٢).

- و[قَوْلُهُ: «فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ»] [٧]. صَلْصَلَةُ الْجَرَسِ: صَوْتُهُ.

- و[قَوْلُهُ: «فَيَقْصِمَ عَنِّي»] أَي: يَزُولُ، فَصَمْتُ الشَّيْءَ عَنِّي وَفَصَمْتُهُ بِالْفَاءِ وَالْقَافِ وَانْقَصَمَ وَانْقَصَمَ: إِذَا انْكَسَرَ، وَقِيلَ: بِالْفَاءِ: إِذَا انْصَدَعَ وَلَمْ يَبْنِ، وَبِالْقَافِ: إِذَا بَانَ بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ [...].

- و[قَوْلُهُ: لَيَقْفِضَ عَرَقًا]. تَقْفِضَ الْعَرَقُ وَالْمَاءُ تَقْفِضًا: إِذَا سَالَ.

- [وَقَوْلُهُ: وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ]. وَعَيْتُ الشَّيْءَ أَعِيهِ وَعِيًا وَأَنَا وَعِيٌّ: فَهَمَّتُهُ، أَي: جَمَعْتُهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى لَا يَشِدُّ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا يُجْمَعُ الشَّيْءُ فِي الْوِعَاءِ، وَأَمَّا الْمَالُ وَالْمَتَاعُ فَيُقَالُ: أَوْعَيْتُ بِالْأَلْفِ أَوْعِي إِعْيَاءً فَأَنَا مُوعٍ^(٣).

- و[قَوْلُهُ: «يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا»]. نَصَبْتُ عَلَى الْحَالِ، وَتُسَمَّى الْحَالُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٩٩)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٢٦١)، والاستذكار

(٨ / ٩)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (١/٣٤٣)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٩٧)، وَتَنْوِيرُ

الْحَوَالِكِ (١/٢٠٣)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (٢/٧)، وَكَشْفُ الْمُعْطَى (١٣٢).

(٢) فِي (س): «وَتَجَمَّعَ ثَوْبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَتَشَمَّرَ فَقَدْ تَلَبَّبَ».

(٣) فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَّاجِ (٩٧).

المُوَطَّئَةَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَالَ حُكْمُهَا أَنْ تَكُونَ صِفَةً مُشْتَقَّةً مِنْ فِعْلِ مِثْلِ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ رَجُلٌ اسْمًا جَامِدًا لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنْ فِعْلِ تَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلًا يُصْلِحُهُ وَيُهَيِّئُهُ لِأَنْ يَكُونَ حَالًا، كَمَا تُؤَوَّلُ فِي قَوْلِهِمْ: [هَذَا] خَاتَمٌ حَدِيدًا إِنَّهُ بِمَعْنَى رَدِيءٌ، وَبَابٌ سَاجَا بِمَعْنَى صَلِيْبٍ، وَكَذَلِكَ «رَجُلًا» هَهُنَا يَكُونُ حَالًا؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى مَحْسُوسٍ أَوْ مَرْتَبِيٍّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: مِثْلَ رَجُلٍ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا» [٨]. فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى قَوْلِكَ: زَيْدٌ بِالْبَصْرَةِ، أَي: فِي الْبَصْرَةِ.

وَالثَّانِي: هَلْ تَرَى بِأَسَا بِرُؤْيَيْكَ مَا أَقُولُ، فَتَكُونُ الْبَاءُ غَيْرَ مُبَدَّلَةٍ، وَيَكُونُ

مِثْلَ قَوْلِ الْعَرَبِ: رَأَيْتُ بَرِيْدَ الْأَسَدِ أَي: رَأَيْتُ الْأَسَدَ بِرُؤْيَيْي إِتَاءَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَعِبٌ شاقٌّ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ فَهُوَ بِأَسٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحَرْبُ: بِأَسَا، وَالشُّجَاعُ: بَيْئَسَا، وَالْفَقِيرُ: بِأَيْسَا. فَمَعْنَى «لَا بِأَسَ عَلَيْكَ» لَا مَشَقَّةَ عَلَيْكَ وَلَا مَكْرُوهَ.

- و«الدَّمَى»: جَمْعُ دُمِيَّةٍ، وَهِيَ صُورَةٌ تُصْنَعُ مِنَ الْحِجَارَةِ، يُرِيدُ: الْأَصْنَامَ.

و«الدَّمَاءُ»: دِمَاءُ الدَّبَابِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا لِلْأَصْنَامِ أَقْسَمَ بِهَا. (١)

- [قَوْلُهُ: نَزَزَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] [٩]. التَّنْزِيْرُ: أَنْ يُلْحَقَ الرَّجُلُ عَلَى

(١) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ لِابْنِ حَبِيْبٍ (١/٢٦٣): «مِنْهُمْ مَنْ يَرُوهُ: «لَا وَالِدَّمَاءُ» بِكَسْرِ الدَّالِ عَلَى مَعْنَى جَمَاعِ الدَّمِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «لَا وَالِدُمَى» بَرَفْعِ الدَّالِ عَلَى مَعْنَى جَمَاعِ الدَّمِيَّةِ وَهِيَ التَّمَنُّالُ، وَإِنَّمَا كَانَ مُشْرِكًا فَكَانَ يَحْلِفُ بِأَيْمَانِ أَهْلِ الشُّرْكِ» ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاتِي: «لَا وَالِدَّمَاءُ» بِكَسْرِ الدَّالِ، يَعْني دِمَاءَ الدَّبَابِحِ وَالبُذُنِ الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَهَا وَيَتَحَرَّوْنَهَا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لِلَّهِ وَلَاؤُتَانِهِمْ».

المَسْئُولِ حَتَّى يَسْئَلَ عَلَيْهِ سُؤَالُهُ، أَوْ يَنْقَطِعَ عَنِ الْجَوَابِ، أَوْ لَا يَجِدَ مَا يُعْطِي (١)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ نَزَرَ الشَّيْءَ نَزَارَةً وَنَزْرًا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (٢):

لَهَا بَشْرٌ مِثْلُ الْحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ رَخِيمٌ الْحَوَاشِي لَا هَرَاءٌ وَلَا نَزْرٌ
أَيُّ: لَا كَثِيرٌ وَلَا قَلِيلٌ. وَ«عَمْرٌ» بَرَاءٌ مُفْرَدًا، أَرَادَ: يَا عَمْرُ، وَمِنْهُ: ﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ
عَنْ هَذَا﴾ (٣) وَ«تَكَلَّمَكَ»: فَقَدْتِكَ، وَلَا مَثَلِ التَّكَلُّمِ وَالتَّكَلُّمِ: إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ
- قَوْلُهُ: «فَمَا نَسِبْتُ». الْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَفْجَأُكَ
قَبْلَ أَنْ تَنْسَبَ فِي غَيْرِهِ أَيُّ: فَمَا نَسِبْتُ فِي أَمْرٍ حَتَّى سَمِعْتُ صَارِحًا، أَوْ إِلَى أَنْ
سَمِعْتُ، وَحَقِيقَتُهُ إِلَى وَقْتِ أَنْ سَمِعْتُ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

(١) يُرَاجَع: شَرْحُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي: الْفَاتِقِ (٣/٤٢٠)، وَالتَّهْيَاةِ (٥/٤٠)، وَيُرَاجَع: تَهْدِيبِ
اللُّغَةِ (١٣/١٨٧)، وَالصُّحَّاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (نَزْرَ)، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَهْدِيبِهِ
اللُّغَةَ لكَثِيرٍ [ديوانه: ٢٧٤]:

لَا أَنْزَرُ النَّاسِلَ الْخَلِيلَ إِذَا مَا اعْتَلَّ نَزْرُ الظَّنُّورِ لَمْ تَرِمِ
وَأَنْشَدَ أَيْضًا:

فَحُذِّ عَفْوًا مَا أَنَاكَ لَا تَنْزَرْتَهُ فَعِنْدَ بُلُوغِ الْكَدْرِ صَفْوُ الْمَشَارِبِ
(٢) دِيَوَانُهُ (٥٧٧)، مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ أَوَّلُهَا:

أَلَا يَا سَلَمِي يَا دَارَمِي عَلَى الْبَلِيِّ وَلَا زَالَ مُنْهَلًا بِجَرَاعَتِكَ الْقَطْرُ
وَاللَّقْصِيدَةَ قِصَّةً طَرِيفَةً حَكَاهَا رَاوِيَتُهُ عِصْمَةُ بْنُ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ. يُرَاجَع: مَجَالِسُ ثَعْلَبِ
(١/٤٢)، وَالْأَغَانِي (١٦/١٢٤)، وَدِيَوَانُ الْمَعَانِي (١/٢٣٤)، وَالشَّاهِدُ فِي: كِتَابِ الشُّعْرِ
لَأَبِي عَلِيٍّ (١٩٨)، وَالْخِصَائِصِ (١/١٢٩)، وَالْمُحْتَسَبِ (١/٣٣٤)، وَالْإِمْتَاعَ وَالْمُؤَانَسَةَ
(١/٢٢)، وَأَمَالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ (٢/٣٠٠)، وَالتَّخْمِيرِ شَرْحَ الْمَفْصَلِ (١/١٥٠)، وَشَرْحَ
الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١/١٦، ٢/١٩)، وَشَرْحَ شَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (٤٩١).

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ، آيَةُ: ٢٩.

- [قَوْلُهُ: لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ] [١٠]. الحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ رَأْسُ الْغَلْصَمَةِ مِنَ الْحَلْقِ (١)، وَأَمَّا الْحُلُوقُ بِأَعْيَانِهَا فَيُقَالُ لَهَا: الْحَنَاجِيرُ بِالْيَاءِ، وَاحِدُهَا حَنْجُوزٌ، وَرَبَّمَا حَذَفُوا الْيَاءَ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ (٢):

* . . . قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ *

- [قَوْلُهُ: مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ]. الرَّمِيَّةُ: كُلُّ مَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ، تَقُولُ الْعَرَبُ (٣): «بِئْسَ الرَّمِيَّةُ الْأَزْنَبُ» وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا رَمِيَّةٌ مَا لَمْ تُرْمَ، فَإِذَا رُمِيَتْ قِيلَ لَهَا: رَمِيٌّ بِغَيْرِ هَاءٍ. وَمَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ مُرُوقًا خَرَجَ مِنْهَا تَجَاوَزَهَا. وَالرَّجُلُ: خَرَجَ مِنَ الدِّينِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ بِقُوَّةٍ وَجِدٍّ، يُسَبَّهُ ذَلِكَ بِمُرُوقِ السَّهْمِ.

- [قَوْلُهُ: تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ . . . وَالْقِدْحِ . . . وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ]. وَالنَّصْلُ: الشَّفْرَةُ. وَالْقِدْحُ: السَّهْمُ، وَالْفُوقُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُوضَعُ مِنْهُ عَلَى الْوَتْرِ عِنْدَ

(١) جَاءَ فِي اللِّسَانِ: (غَلْصَم) «الْغَلْصَمَةُ: رَأْسُ الْحُلُقُومِ بِشَوَارِبِهِ وَحَرَاقَدَتِهِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ النَّاتِيءُ فِي الْحَلْقِ، وَالْجَمْعُ: الْغَلَاصِمُ . . .».

(٢) دِيْوَانُهُ (٩٩). وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ - مَعَ مَا قَبْلَهُ - مِنْ قَصِيدَةٍ فَالَهَا النَّابِغَةُ الدُّبْيَانِيَّةُ يَنْهَى الثُّعْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ غَزْوِ بَنِي حُنَّ بْنِ حَرَامٍ مِنْ عُذْرَةَ:

| | |
|--|---|
| لَقَدْ قُلْتُ لِلثُّعْمَانَ يَوْمَ لَقِيْتُهُ | يُرِيدُ بَنِي حُنَّ بِبُرْقَةٍ صَادِرِ |
| تَجَنَّبَ بَنِي حُنَّ فَإِنَّ لِقَاءَهُمْ | كَرِيهٌ وَإِنْ لَمْ تَلَقُ إِلَّا بِصَابِرِ |
| عِظَامِ اللَّهْيِ أَوْلَادُ عُذْرَةَ إِنَّهُمْ | لَهَا مَيْمٌ يَسْتَلْهُونَهَا بِالْحَنَاجِرِ |
| هُمْ مَتَعُوا وَاوَادِي الْقُرَى مِنْ عَدُوِّهِمْ | بِجَمْعِ مُبِيرٍ لِلْعَدُوِّ الْمُكَائِرِ |
| مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءِ بِالْقَاعِ تَسْتَيْتِي | بِأَعْجَازِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ |

(٣) مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ (٢/٢١٣)، وَالثُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (١٠٣٤/٢)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ الْأَمْثَالِ وَهُوَ يَلْزَمُهَا.

الرَّمِي، والجَمْعُ: أفواقٌ، ويُقالُ أيضًا: فُوقَهُ، وجَمَعُها: فُوقَ. والتَّمَارِي: الامْتِزَاءُ والمُرِيَّةُ والمِرِيَّةُ - بِضَمِّ المِيمِ وَكَسْرِها -: الشَّكُّ في الشَّيْءِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: تَمَارَى تَمَارِيًا وَاْمْتَرَى امْتِرَاءً.

- و[قَوْلُهُ: مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ] [١١]. مَكَثَ فَهُوَ مَكِثٌ / وَمَكَثَ فَهُوَ مَكِثٌ.

[مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ]

- و[قَوْلُهُ: فَأَرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي]... (١) يُقَالُ: خَبَأْتُ الشَّيْءَ أُخْبِئُهُ خَبَأً وَاخْتَبَأْتُهُ اخْتِبَاءً: إِذَا اسْتَرْتُهُ وَدَفَعْتُهُ [وَاخْتَبَأْتُ مِنَ الشَّيْءِ: إِذَا اسْتَرْتِ عَنْهُ. - وَ«شَفَاعَةٌ»: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ، مِثْلُ جِئْتُكَ مَخَافَةً مِنْ عُقُوبَتِكَ.

- و[قَوْلُهُ: «فَالِقُ الْإِصْبَاحِ...»] (٢) [٢٧]. وَيُقَالُ: فَلَقْتُ الشَّيْءَ فَلَقًا: إِذَا صَدَعْتُهُ وَشَقَقْتُهُ فَأَنَا فَالِقٌ، وَالْفَلَقُ لِلشَّيْءِ الْمَفْلُوقِ مِثْلُ الْهَدْمِ لِلشَّيْءِ الْمَهْدُومِ، وَسُمِّيَ الصُّبْحُ فَلَقًا لِأَنَّهُ إِتْمَا يَكُونُ عِنْدَ انْصِدَاعِ الظَّلَامِ وَانْفِرَاجِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: انْصِدَاعُ الْفَجْرِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ صَدِيْعًا، وَالصَّدِيْعُ إِتْمَا هُوَ الشَّيْءُ الْمَصْدُوعُ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا تَسْمِيَتُهُمْ إِتْيَاهُ فَجْرًا؛ إِتْمَا شَبَّهُوا ظُهُورَ الضِّيَاءِ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ بِانْفِجَارِ الْمَاءِ، وَسُمِّيَ صُبْحًا لِإِشْرَاقِهِ وَضِيَائِهِ، مِنْ قَوْلِكَ: صَبَحَ وَجْهٌ الْأَرْضِ صَبَاحَةً: إِذَا حَسَنَ، وَقِيلَ: سُمِّيَ صُبْحًا؛ لِاخْتِلَاطِ الْبَيَاضِ بِالْحُمْرَةِ، وَمِنْهُ أَصْبَحَ الشَّعْرُ: إِذَا كَانَ شَعْرُهُ أَحْمَرَ يُشْرَبُ إِلَى الْبَيَاضِ

(١) كلمات معلقة على هامش الأصل لم تظهر في الصورة.

(٢) هَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ ضَمَّنَهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حَسْبَانَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (١٦).

[وَالسَّكَنُ: مَا سَكَنتُ إِلَيْهِ نَفْسُكَ أُنْسًا] ^(١) بِهِ، وَسُمِّيَ اللَّيْلُ سَكَنًا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ يَسْكُنُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّصَرُّفِ .

- و«الحُسْبَانُ» مَصْدَرٌ حَسَبْتَ الشَّيْءَ أَحْسَبُهُ حَسْبًا وَحِسَابًا حُسْبَانًا: إِذَا عَدَدْتَهُ، فَإِنْ أَرَدْتَ الشَّيْءَ الْمَحْسُوبَ، قُلْتَ: حَسَبْتُ، أَيْ: أَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ بِحِسَابٍ مُفَدَّرٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ .

- و«فَالِقَ الْإِضْبَاحِ» مَنْصُوبٌ ^(٢) عِنْدَ سَيِّبُوهِ عَلَى النَّدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ؛ لِأَنَّ اللَّهُمَّ لَمَّا كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ أَشْبَهَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي لَا تُوصَفُ. وَمِنَ التُّحَاةِ مَنْ يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ .

- وَقَوْلُهُ: «لِيَعَزَمَ الْمَسْأَلَةَ» [٢٨]. أَيْ: لِيُنْفِذَهَا وَيُمْضِيَهَا، وَالْعَزْمُ: إِنفَاذُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ. وَالْحَزْمُ: صِحَّةُ الرَّأْيِ، وَفِي الْمَثَلِ ^(٣): «قَدْ أَحَزِمُ لَوْ أَعَزِمُ» .
- وَقَوْلُهُ: «مَا لَمْ يُعَجَّلْ فَيَقُولَ» [٢٩]. مَنْصُوبٌ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ،

(١) بياض في الأصل .

(٢) لم أجد مثل ذلك في كتاب سيبويه فلعلَّ المؤلفَ إنَّما قاسه على نظائره من كلام سيبويه في توجيه كلام العرب في مثل هذا . يُراجع الكتاب (١/٨٦)، ونسبته إلى سيبويه مثل هذا الكلام حول الآية غير جيِّدٍ منه رحمه الله؛ لأنَّ قراءة النَّصْبِ في الآية غيرُ ثابتةٍ بسندٍ صَحِيحٍ، ولم أجدْها إلا في الكشَّاف (٢/٣٨)، وعنه نقل السَّمِين الحَلْبِي في الدرِّ المصون (٥/٦٠)، قال: «وقرىء: فَالِقٌ وَجَاعِلٌ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَدْحِ» فهي مع شدوذها غيرُ مُسندةٍ ولا معزوةٍ إلى من قرأ بها؟ مع أنَّ تأويلَ الرَّمَخَشَرِيِّ غيرُ ما نَسَبَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى سَيِّبُوهِ ١٩ .

(٣) ذكره الميداني في مجمع الأمثال (٢/١٠٤)، والرَّمَخَشَرِيُّ في المستقصى (٢/١٨٩)، واستشهد به المبرِّد في الكامل (١/١١٧، ٢٦٧) .

أَجْرِيَتْ «لَمْ» حِينَ كَانَ مَعْنَاهَا النَّفْيُ مُجْرَى «مَا» فِي قَوْلِهِمْ: مَا أَنْتَ بِصَاحِبِي
فَأَنْصُرَكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى (١):

أَجِدُّكَ لَمْ تَغْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرَ قَدَهَا مَعَ رُقَادِهَا/

- وَقَوْلُهُ: «إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» [٣٠]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْقِيَاسُ، وَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ: «إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْأَوْلَى، وَمَسْجِدِ الْجَامِعِ.
- وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَدْعُونِي . . .». مَنْ رَوَاهُ هَكَذَا يَوَاوِ جَعَلَ «مَنْ» اسْتَفْهَامًا
نَصَبَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ عَلَى جَوَابِ الاسْتَفْهَامِ وَمَنْ رَوَى: «مَنْ يَدْعُنِي» بِغَيْرِ وَاوٍ
جَعَلَ «مَنْ» شَرْطًا فَجَزَمَ بِهَا الْفِعْلَ، وَرَفَعَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ كَمَا قَالَ [اللَّهُ تَعَالَى] (٢):
﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ» [٣١].

- وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» [٣٤]. «مِنْ»

هَاهُنَا بِمَعْنَى «فِي».

- وَ«الْمَسِيحُ» [٣٣]. بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، عَلَى لَفْظِ الْمَسِيحِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ

لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْأَشْتِقَاقِ، وَفِي اشْتِقَاقِ الْمَسِيحِ
عَيْسَى سِتَّةُ أَقْوَالٍ (٣):

(١) ديوانه «الصباح المنير» (٥٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) الأقوال التي ذكرها المؤلف في الزاهر لابن الأثيري (١/١٩٣)، ومفردات الراغب
الأصبهاني (٧٦٧)، وزاد المسير (١/٣٨٩)، وعمدة الحفاظ (٥٤٢)، وبصائر ذوي التمييز

(٤/٥٠٠)، كما ذكروا أقوالاً أخرى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ لَا يَمَسُّحُ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بَرِيءًا.
 وَقَالَ النَّخَعِيُّ: الْمَسِيحُ: الصَّدِيقُ.
 وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَظُنُّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَبْرَانِيَّةً أَوْ سِرْيَانِيَّةً، أَصْلُهَا مِشِيحَى
 فَعُرِّبَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهُ -: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَمْسَحَ
 الرَّجُلِ، أَي: لَا أَحْمُصَ لِقَدَمِهِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ كَأَنَّهُ مَمْسُوحٌ بِالذُّهْنِ.
 وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا يَمَسُّحُونَ الْمَوْلُودَ بِالذُّهْنِ، وَكَانَ هَذَا سُنَّةَ لَهُمْ.
 وَقِيلَ: الْمَسِيحُ: الْجَمِيلُ الْوَجْهِ، يُقَالُ: عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مِنْ جَمَالٍ،
 وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ [صَلَّى] فِي جَرِيرٍ^(١): «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ خَيْرٌ ذِي يَمَنِ
 عَلَيْهِ مَسْحَةٌ مَلِكٍ» وَكَانَ جَرِيرٌ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَجْهًا، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢):
 عَلَى وَجْهِ مَيِّ مَسْحَةٌ مِنْ مَلَاخَةٍ وَتَحْتَ الشِّيَابِ الشَّيْنُ لَوْ كَانَ بَادِيًا
 وَقَالَ ثَعْلَبٌ: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ يَمَسُّحُ الْأَرْضَ أَي: يَقْطَعُهَا.

- وَأَمَّا «الدَّجَالُ» فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَرَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَجَاءَ فِي
 حَدِيثٍ أَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. وَفِي رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ فِي «مُسْلِمٍ»: الشَّمَالُ، وَهُوَ

= وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٤/٣٤٨)، وَيُرَاجَعُ: قِصْدُ السَّبِيلِ
 (٢/٤٦٩)، وَالْفَائِقُ (٣/٣٦٦)، وَالنِّهَايَةُ (٤/٣٢٦)، وَالْمُجْمَلُ (٣/٨٣١)، وَاللِّسَانُ،
 وَالتَّاجُ (مَسْحَ).

(١) هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَالْحَدِيثُ فِي الْإِصَابَةِ (١/٤٧٥).

(٢) دِيوَانُهُ (٣/١٩٢١)، وَالْمَحْكَمُ (مَسْحَ).

غَرِيبٌ . قَالَ الْخَلِيلُ^(١) : يُقَالُ : رَجُلٌ / مَمْسُوحُ الْوَجْهِ وَمَسِيحٌ : إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ
 أَحَدٌ شَقِيٌّ وَجْهَهُ حَاجِبٌ وَلَا عَيْنٌ [إِلَّا اسْتَوَى] .
 - وَقَوْلُهُ : «وَالْيَكَّ أَنْبَتْ» [٣٤] . الْإِنَابَةُ : الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ .
 - وَقَوْلُهُ : «فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ» [٣٥] . الْهَرْجُ : الْفِتْنَةُ وَالْقَتْلُ^(٢) .

(١) العين (١٥٦/٣) .

(٢) تهذيب اللغة (٤٧/٦) : «وقال الليث : الهَرْجُ : الفِتَالُ والاختلاطُ فيه وأنشد الأصمعي قول
 ابن الرُّقِيَّات :

لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلَ الْهَرْجِ هَذَا أَمْ زَمَانٌ مِنْ فِتْنَةٍ غَيْرِ هَرْجٍ
 ثُمَّ قَالَ : «وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَسَةِ : الْقَتْلُ» . وَفِي الْمَعْرَبِ لِلجَوْالِقِيِّ (٣٥٢) : «وَبَلَّغَنِي عَنْ
 الْحَزْبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْلَاحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعٍ ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ
 أَبِي مُوسَى قَالَ : الْحَبَسَةُ يَدْعُونَ الْقَتْلَ الْهَرْجَ» . وَرَاجِع : الْعَيْنُ (٣٨٨/٣) ، وَالْجَمْهَرَةُ
 (٤٦٩/١) ، وَالصُّحَّاحُ ، وَاللَّسَانُ ، وَالتَّاجُ (هَرْج) .

وَمِنْ (كِتَابِ الْجَنَائِزِ) ^(١) [عُغْسَلُ الْمَيِّتِ]

- [قَوْلُهُ: بِمَاءٍ وَسِدْرٍ] [٢]. السَّدْرُ: وَرَقُ النَّبْتِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ؛ مَا كَانَ فِيهِ عَلَى الْمَاءِ قَيْلٌ لَهُ: عُبْرِيٌّ وَعُمْرِيٌّ. وَمَا كَانَ مِنْهُ بَرِّيًّا قَيْلٌ لَهُ: ضَالٌّ. وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا قَيْلٌ لَهُ: أَشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُسَمَّى عُبْرِيًّا وَلَا ضَالًّا وَأَشْكَلَ أَمْرُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». شَكُّ مِنَ الْمُحَدِّثِ، وَلَيْسَ بِتَخْيِيرٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «اجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا» فَقَدْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُ.

- وَ«فَإَذْنِي» أَعْلَمَنِي، أَذْنُهُ بِالشَّيْءِ إِيْدَانًا.

- وَ«الْحَقْوُ» الْإِزَارُ، وَأَصْلُهُ: الْخَصْرُ، فَسُمِّيَ الْإِزَارُ حَقْوًا بِاسْمِهِ؛ إِذْ كَانَ يُشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْمَجَاوِرَةِ، وَهُذَيْلٌ تَقُولُ: حَقْوٌ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - وَجَمْعُهُ فِي أَقْلِ الْعَدَدِ: أَحْقِي، وَفِي الْكَثِيرِ حَقَاءٌ كَدَلَاءً، وَحُقِيٌّ عَلَى مِثَالِ ذَلِيٍّ.

- وَ«أَشْعَرْنَهَا» أَيُّ: اجْعَلْنَهَا شِعَارًا لَهَا، وَالشَّعَارُ: مَا يَلْبِي الْجَسْمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَالذِّئَارُ: مَا عَلَا مِنْهَا.

(١) الموطأ رواية يحيى (٢٢٢/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٠٩)، ورواية سويد (٣٠٩)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٦٣/٢)، والاستذكار (١٧٩/٨)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد (٢/٢)، والقبس لابن العربي (٤٣٠)، وتنوير الحوالك (٢٢٢/١)، وشرح الزرقاني (٥٠/٢)، وكشف المُعْطَى (١٤١).

[مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ]

- [قَوْلُهُ: كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ سُحُولِيَّةٍ] [٥]. والثيابُ السُّحُولِيَّةُ هي ثيابُ قُطْنٍ^(١) تُعْمَلُ بِمَوْضِعٍ يُعْرَفُ بـ«سَحُولَاءَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢) «سَحُولٌ» وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِدَلِيلِ قَوْلِ طَرْفَةَ^(٣):

* ... وَشَتَّةُ رَيْدَةٍ وَسَحُولٌ *

أَرَادُ: أَهْلَ رَيْدَةَ، وَأَمَّا السَّحْلُ: فَهُوَ ثَوْبٌ لَا يُبْرَمُ غَزْلُهُ أَيُّ: لَا يُفْتَكَلُ طَاقَتَيْنِ. يُقَالُ: سَحَلُوا الثَّوْبَ: إِذَا لَمْ يَفْتُلُوا سُدَاهُ، وَهُوَ السَّحِيلُ أَيْضًا، قَالَ زُهَيْرٌ^(٤):

* عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيلٍ وَمُبْرَمٍ *

(١) اللسان (سحل).

(٢) معجم ما استعجم (٧٢٧/٣) قال: «يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَضَمَّ ثَانِيهِ عَلَى وَزْنِ «فَعُولٍ» «قَرِيَّةٌ بِالْيَمَنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي رِسْمِ «رَيْدَةَ» وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ. . .» . وفي رسم «ريدة» ذكر بيت طَرْفَةَ الْمَذْكُورِ هُنَا، وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١٩٥/٣) قَالَ: «قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى الْيَمَنِ يُحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابٌ قُطْنٌ بِيضٌ تُدْعَى السُّحُولِيَّةَ» وَأَنْشَدَ بَيْتَ طَرْفَةَ. وَفِي الرُّوضِ الْمِخْطَارِ (٣٠٨)، قَرِيَّةٌ بِالْيَمَنِ أَوْ وَاذِلَّهَا يُنْسَبُ الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ وَالْمَلَاخِيفُ السُّحُولِيَّةُ وَقِيلَ: وَادٍ بِقُرْبِ الْجُنْدِ وَيَلَاحِظُ أَنَّ اسْمَ الْبَلَدِ «سَحُولٌ» بَفَتْحِ السِّينِ، وَالتَّسْبِيَةُ إِلَيْهِ «سُحُولِيٌّ» بِالضَّمِّ.

(٣) ديوان طرفة (٨١) من قصيدة له قالها في عبد عمرو بن بشر بن مرثد، أولها:

لهنْدُ بحِرَّانِ الشَّرِيفِ طُلُوبُ تَلُوحُ وَأَدْنَى عَهْدُهُنَّ مُحِيلُ
وبالسَّفْحِ آيَاتُ كَأَنَّ رَسُومَهَا يَمَانُ وَشَتَّةُ

(٤) شرح ديوان زهير (١٤)، والبيت من مُعلقة المشهورة وقبلة:

فَأَقْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ رِجَالُ بَنُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجَرَاهُمُ
يَمِينًا لِنَعْمِ السَّيِّدَانِ وَجِدْتُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ

وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ أَيْبُضٌ مِنْ قُطْنٍ.

- و[قَوْلُهُ: «قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ»] [٦]. المِشْقُ: - بِكَسْرِ المِيمِ - المَغْرَةُ، يُقَالُ مِنْهُ: ثَوْبٌ مَمَشُوقٌ وَمُمَشَّقٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ طَلْحَةَ لِعُمَرَ: «إِنَّمَا هُوَ مِشْقٌ» وَقَوْلُ جَابِرٍ: «كُنَّا نَلْبَسُ فِي الإِحْرَامِ / المُمَشَّقُ» إِنَّمَا هِيَ مَدْرَةٌ وَلَيْسَتْ بِطَيِّبٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُمَا لِلْمُهَلَّةِ». كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بِضَمِّ المِيمِ، وَالمَعْرُوفُ فَتَحُ المِيمِ وَكَسْرُهَا، فَإِذَا حُذِفَتْ تَاءُ التَّائِيثِ قُلْتُ: المُهْلُ بِضَمِّهَا لَا غَيْرُ. وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): «إِنَّمَا هُمَا لِلْمُهْلِ» وَقَالَ: المُهْلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: الصَّدِيدُ والقَيْحُ، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ: كُلُّ شَيْءٍ أُذِيبَ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالمُهْلُ: دُرْدِيُّ الزَّيْتِ، وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ فَسَّرَ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٢): ﴿السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾، وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ المُهْلِ فَدَعَا بِفِضَّةٍ فَأَذَابَهَا فَجَعَلَتْ تَمِيعٌ وَتَلَوْنٌ فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَشْبِهِ مَا أَنْتُمْ رَائُونَ بِالمُهْلِ^(٣). وَالمُهْلُ أَيْضًا: مَا تَسَاقَطَ مِنَ الخَبْزَةِ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا مِنَ التَّنُورِ مِنْ رَمَادٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالمُهْلُ: ضَرْبٌ مِنَ القَطِرَانِ، وَحَكَى صَاحِبُ «العَيْنِ»^(٤) أَنَّهُ يُقَالُ لِخُبَارَةِ الزَّيْتِ: مَهْلٌ وَمِهْلٌ وَمِهْلَةٌ وَلَكِنَّ رُؤَاةَ «المُوطَأِ» عَلَى مِهْلَةٍ - بِكَسْرِ المِيمِ - وَالَّذِي رَوَاهُ يَحْيَى [بِالضَّمِّ وَ] يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ المِهْلَةُ: القِطْعَةُ مِنَ المُهْلِ كِبْسَرَةً وَدُرَّةً لِلوَاحِدَةِ مِنْ ذِيئِكَ.

(١) غريب أبي عبيد (٣/٣١٧).

(٢) سورة المعارج.

(٣) نص ابن مسعود في غريب أبي عبيد، وكذا ما بعده.

(٤) العين (٤/٥٧)، وفيه: «المُهْلُ: خُبَارَةُ الزَّيْتِ، وَيُقَالُ لِلنُّحَاسِ الذَّائِبِ . . . وَنُصِّهَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ

مُخْتَصِرِ العَيْنِ لِلزُّبَيْدِيِّ (٥٧٣) (رسالة علمية). ويُراجع في تثلِيثِ «المُهْلِ» الذُّرَرَ المَبْنُوتَةَ (١٩٢)

- وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: خُذُوا هَذَا الثُّوبَ، لِثُوبٍ عَلَيْهِ». .
يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَتَقْدِيرُهُ: مُشِيرًا أَوْ مُرِيدًا لِثُوبٍ، فَحَذَفَ اخْتِصَارًا وَلَمْ يُرِدْ
أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُشِيرًا إِلَيْهِ.

[الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ]

وَالجِنَازَةُ وَالجِنَازَةُ - بِكَسْرِ الجِيمِ وَفَتْحِهَا - لُغْتَانِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .
وَقِيلَ: الجِنَازَةُ بِفَتْحِهَا المَيْتُ، وَبِكَسْرِهَا السَّرِيرُ - يُرِيدُ التَّعْشَ -، وَقَالَ ابْنُ
الأَعْرَابِيِّ: الجِنَازَةُ - بِكَسْرِ الجِيمِ -: التَّعْشُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ المَيْتُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ
دُونَ مَيْتٍ: جِنَازَةٌ، وَقَالَ اللُّدِّيُّ: الجِنَازَةُ: التَّعْشُ، وَلَا يُقَالُ لِلْمَيْتِ:
جِنَازَةٌ بِكَسْرِ الجِيمِ . وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(١): فِي (بَابِ مَا يُكْسَرُ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ)
[وهي الجِنَازَةُ بِكَسْرِ الجِيمِ] وَيُقَالُ: إِنَّهُمَا لُغْتَانِ وَإِنَّ الفَتْحَ خَطَأً، وَكَذَلِكَ قَالَ
فِي «مَسَائِلِهِ»^(٢) وَالجِنَازَةُ - أَيضًا -: الشَّيْءُ الَّذِي تُقَلَّ عَلَى القَوْمِ وَاعْتَمُوا بِهِ،
وَمِنْهُ قَوْلُ صَخْرِ بْنِ الشَّرِيدِ^(٣):

(١) أدب الكاتب (٣٩٢)، والاقطصاب (٢/٢٠٥).

(٢) المسائل والأجوبة (٣٨٥).

(٣) صَخْرُ بْنُ الشَّرِيدِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ صَخْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ السُّلَمِيِّ، أَخُو الحَنَسَاءِ الشَّاعِرَةِ
الَّتِي قَالَتْ القَصَائِدَ الطُّوَالَ فِي رِثَائِهِ حَتَّى اسْتَهْرَتَ بِذَلِكَ، مِنْهَا:

وَإِنَّ صَخْرًا لَكَافِينًا وَسَيِّدَنَا وَإِنَّ صَخْرًا إِذَا نَشْتُو لَنَحَارُ

وَإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتُمُ الهِدَاةَ بِهِ كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارُ

كَانَ صَخْرُ شَاعِرًا فَصِيحًا، وَسَيِّدًا مُطَاعًا، شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ، شَجَاعًا، بَاسِلًا، قَتَلَهُ زَيْدُ بْنُ فَوْزِ
الْأَسَدِيِّ يَوْمَ ذِي الأَثَلِ . أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءَ (٥٤، ٣٤٧)، والأغاني (دار الكتب) =

وَمَا كُنْتُ أَحْشَى أَنْ أَكُونَ جَنَازَةً عَلَيْكَ وَمَنْ يَغْتَرُّ بِالْحَدَثَانِ
 / - وَقَوْلُهُ: «وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا». مَنْ نَصَبَ «الْخُلَفَاءَ» عَطَفَهُمْ عَلَى
 الْأَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَنْصُوبَةِ^(١)، وَمَنْ رَفَعَهُمْ عَطَفَهُمْ عَلَى الضَّمِيرِ فِي «يُمْسُونَ»
 وَيَجُوزُ عَطْفُهُمْ عَلَى مَوْضِعِ الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ الْمَوْضِعِ، وَفِي
 جَوَازِ ذَلِكَ خِلَافٌ.

- وَ«هَلُمَّ» بِمَعْنَى أَقْبِلْ. الْجَرُّ: سَيْرٌ لَيْنٌ تَتَمَشَّى بِهِ الْإِبِلُ وَهِيَ تَزْعَى،
 وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عِنْدَ الْبَصْرِ بَيْنَ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ وَقَعَتْ مَوْضِعَ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: هَلُمَّ
 جَارِينَ، كَمَا قَالَ: جَاءَ زَيْدٌ مَشِيًا، أَي: مَاشِيًا. وَالْكَوْفِيُّونَ يَجْعَلُونَ مَصْدَرًا
 مَحْمُولًا عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى هَلُمَّ جُرُّوا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: جُرُّوا جَرًّا، كَمَا
 يُقَالُ: قَعَدَ زَيْدٌ جُلُوسًا؛ لِأَنَّ قَعَدَ بِمَعْنَى جَلَسَ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ
 عَلَى التَّمْيِيزِ، وَهَذَا خَطَأٌ لَا وَجْهَ لَهُ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ.
 وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُ الْخُلَفَاءِ يَتَوَالَى وَيَنْجَرُّ عَلَى تَقَدُّمِ

= (١٣٠/١٣)، وَالْخِزَانَةُ (٢٠٩/١). وَالْبَيْتُ مِنْ أَبِياتِ رَوَاهَا الْأَصْمَعِيُّ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ
 (١٤٦) ... وَغَيْرَهَا أَوْلَاهَا:

| | |
|---|--|
| وَمَلَّتْ سُلَيْمَى مُضْجِعِي وَمَكَانِي | أَرَى أُمَّ صَخْرٍ مَا تَجِيفُ دُمُوعَهَا |
| | وَمَا كُنْتُ أَحْشَى أَنْ أَكُونَ ... |
| فَلَا عَاشَ إِلَّا فِي شَقَا وَهَوَانِ | فَأَيْجِي أَمْرِي سَاوِي بِأُمَّ حَلِيلَةَ |
| وَقَدْ حَبِلَ بَيْنَ الْعَيْرِ وَالْتِرْوَانِ | أَهْمُ بِأَمْرِ الْحَزْمِ لَوْ أَسْتَطِيعُهُ |
| وَأَسْمَعْتُ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُذُنَانِ | لَعَمْرِي لَقَدْ أَتَقَطَّتْ مَنْ كَانَ نَائِمًا |

(١) الرَّاهِر (٤٧٦/١).

الْجَنَائِزِ^(١) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ^(٢) أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْأَمْرِ بِالسَّيْرِ عَلَى سُكُونٍ وَتَرْفُفٍ وَاتِّصَالٍ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ جَرًّا، أَيْ: أَقْبِلْ فِي سُكُونٍ وَتَرْفُفٍ وَلَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ، ثُمَّ صَارَتْ مَثَلًا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَوَالَى وَيَتَّبَعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْرٌ. وَأَوَّلُ مَنْ نَطَقَ بِهِ عَائِدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَشْكُرِيُّ^(٣) فِي قَوْلِهِ:

وإن جاوزت مَفْقَرَةَ رَمَتْ بِي إِلَى أُخْرَى كَتَيْلِكَ هَلُمَّ جَرًّا

- وَقَوْلُهُ: «يَقْدُمُ النَّاسُ» [٩]. أَيْ: يَتَقَدَّمُ النَّاسُ، وَمَنْ رَوَاهُ: «يَقْدُمُ» أَرَادَ أَحَدَ وَجْهَيْنِ:

أَمْرُهُمْ بِالتَّقَدُّمِ، أَوْ تَقَدَّمَ هُوَ، يُقَالُ: تَقَدَّمَ وَقَدِمَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٤): ﴿لَا نُفَيْدُ مَوَابِنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ وَمِنْهُ: جَاءَتْ مُقَدِّمَةُ النَّاسِ - بِكَسْرِ الدَّالِ -
- [وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعُ»] [١٠]. الْبَقِيعُ مَدْفُونُ النَّاسِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا أَذْرِي أَيْنَ بَقِعَ؟ أَيْ: أَيْنَ ذَهَبَ؛ لِأَنَّ الْمَدْفُونِ لَا يُدْرَى مَا صَارَتْ حَالُهُ إِلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَقَعْتُهُمُ الْبَاقِعَةَ أَيْ: دَهَنْتُهُمُ الدَّاهِيَةَ^(٥). وَقَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْجَبَابِرَةُ».

(٢) يُرَاجَعُ: الزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٤٧٧٦/١)، وَالْفَاخِرُ (٣٢)، وَجُمُهِرَةُ الْأَمْثَالِ (٣٥٥/٢)،

وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٤٠٢/٢)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (٢٠٠/٣)، وَأَلْفٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنِظَائِرُهَا

ابْنُ هِشَامٍ صَاحِبُ «الْمُغْنِيِّ» مَوْلَفًا خَاصًّا.

(٣) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَوْلُؤْفُونَ فِي الْأَوَائِلِ، وَلَمْ يَرُدِّ لَهُ ذِكْرٌ فِي شِعْرِ بَنِي بَكْرِ فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِمْ.

(٤) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، آيَةُ: ١.

(٥) هَذَا كُلُّهُ يَصِحُّ لَوْ أَنَّهُ سُمِّيَ الْبَقِيعَ بَعْدَ مَا كَانَ مَقْبَرَةً يُدْفَنُ فِيهِ، لَكِنَّ التَّسْمِيَةَ - فِيمَا يَظْهَرُ - قَبْلَ ذَلِكَ،

وَهُنَاكَ مَوَاضِعٌ أُخْرَى فِي الْمَدِينَةِ نَفْسُهَا يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا «الْبَقِيعُ» أَيْضًا، يُتَرَفَّقُ بَيْنَهَا بِالْإِضَافَةِ،

لِذَلِكَ يُقَالُ لَهُذَا: «بَقِيعُ الْعَرَفِدِ» وَمِنْهَا بَقِيعُ الْحَيْلِ، وَبَقِيعُ الرُّبَيْرِ، وَبَقِيعُ الْخَبِجَةِ . . .

الخليل^(١): البقيع: / موضع فيه أوزم شجر، وبه يُسمى بقيع الغزقد الذي بالمدينة.

[النهي عن أن تُتبع الحنازة بنار]

- [قوله]: قالت لأهلها أجمروا ثيابي [١٢]. يقال: أجمرت الثوب إجمارًا وجمرتة تجميرًا: إذا بخرته بالمجمر، وأنت مجمر ومجمر، وقالوا - أيضًا -: جامر على معنى النسب كدارع ورامح لصاحب الذرع والرُمح. ويقال لطيب الميت «حنوط» بفتح الحاء، و«حناط» بكسرها ويقال: «حنطته» و«حنطته» قال الشاعر:

حَنْطَتُهُ يَا نَصْرُ بِالْكَافُورِ وَرَفَقَتُهُ لِلْمَنْزِلِ الْمَهْجُورِ
هَلَّا بِيَعْضِ خِلَالِهِ حَنْطَتُهُ فَيَضُوعُ أَفْقُ مَنَازِلِ وَقُبُورِ

[قوله]: «إِذَا مِتُّ» [١٢]. مَنْ رَوَى «مِتُّ» - [بِضَمِّ الْمِيمِ] - فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمُوتُ، وَمَنْ رَوَى: «مِيتٌ» - بِكَسْرِ الْمِيمِ - فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمَاتُ مِثْلَ خَافَ يَخَافُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «مِيتٌ» - بِكَسْرِ الْمِيمِ - تَمُوتُ وَهُوَ نَادِرٌ [. . .] .

[التكبير على الجنائز]

- [قوله]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ [١٤]. النَّجَاشِيُّ: اسْمُ كُلِّ مَلِكٍ لِلْحَبَشَةِ، كَمَا إِنَّ: كِسْرَى: اسْمُ كُلِّ مَلِكٍ لِلْفَرَسِ، كَمَا أَنَّ خَاقَانَ: اسْمُ كُلِّ مَلِكٍ لِلتُّرْكِ، كَمَا أَنَّ هِرْقَلَ: اسْمُ كُلِّ مَلِكٍ لِلرُّومِ، كَمَا أَنَّ تُبَعَّا: اسْمُ لِكُلِّ مَلِكٍ لِلْيَمَنِ، كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ: اسْمُ لِكُلِّ مَلِكٍ لِمِصْرَ. واسم

(١) تقدم ذكره، وكذلك الثقل عن الخليل في كتابه «العين» فيما تقدم ص (١١٧).

التَّجَاشِيّ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ: أَصَحَّمَهُ، وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ عَطِيَّةٌ^(١) [الصَّنَم].
وَيُقَالُ: نَعَيْتُ الْمَيِّتَ أَنْعَاهُ نَعْيًا وَنَعْيَانًا: إِذَا أَشْهَرْتَ مَوْتَهُ وَأَعْلَمْتَ بِهِ.

- قَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجِنَازَتِهَا» [١٥]. كَذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ:
«فَخَرَجَ»^(٢)؛ لِأَنَّ النَّحْوِيِّينَ لَا يُجِيزُونَ اجْتِمَاعَ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ فِي نَقْلِ الْفِعْلِ. فَلَا
يَجُوزُ عِنْدَهُمْ مَا رُوِيَ مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ^(٣): «يَكَادُ سَنَا بَرَقَهُ يُذْهِبُ
بِالْأَبْصَارِ» بِضَمِّ الْيَاءِ، وَلَمْ يُجِزْ وَهِيَ إِلَّا عَلَى زِيَادَةِ الْبَاءِ كَزِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى]^(٤): «وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» ﴿٦﴾ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجِنَازَتِهَا».
وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهُ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مُضْمَرًا
فِي «أُخْرِجَ» كَأَنَّهُ قَالَ: فَأُخْرِجَ النَّاسُ أَوْ النَّعْشُ بِجِنَازَتِهَا عَلَى أَنْ يُرَادَ بِالْجِنَازَةِ:
الْجُنَّةُ. /.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». «أَصْبَحَ» هُنَا تَامَّةٌ، لَا خَبَرَ لَهَا؛
لِأَنَّ مَعْنَاهَا دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ، كَمَا يُقَالُ: أَمْسَى الْقَوْمُ: إِذَا دَخَلُوا فِي الْمَسَاءِ،

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٠٥/١): «أصحمة بن أبحر التَّجَاشِيّ ملك الحبشة،
واسمه بالعربية: عَطِيَّةُ الصَّنَم، والتَّجَاشِيّ لَقَبٌ لَهُ». ويُراجع: قصد السَّبِيل (١٩٣/١).

(٢) هَذَا هُوَ الْمُثَبَّتُ فِي «المَوْطَأ» رِوَايَةً يَحْيَى.

(٣) سورة الثَّور، آيَةُ: ٤٣، قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْقُرَّاءِ (٢/٢٥٧)، وَالْمُحْتَسَبُ
لَابِنِ جَنِي (٢/١١٤)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٢/٢٩٠)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٤٦٥)، قَالَ
الرَّجَاجُ فِي الْمَعَانِي (٤/٥٠): «وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ: «يُذْهِبُ بِالْأَبْصَارِ» وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا
غَيْرَهُ، وَوَجْهَهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ ذَهَبَتْ بِهِ وَأَذْهَبَتْهُ...» وَأَدْرَجَ بَعْضُهُمْ مَعَهُ
شَيْبَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) سورة النَّسَاءِ.

وأظلموا: إِذْ دَخَلُوا فِي الظَّلَامِ، قَالَ [تَعَالَى] (١): ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ .

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِعَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ» [١٦]. هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَنَازَعَ فِيهَا النُّحَاةُ. فَالْكُوفِيُّونَ يَجْعَلُونَ «يُدْرِكُ» صِلَةً لِلرَّجُلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُدْرِكُ، وَيُجِيزُونَ أَنْ يُوصَلَ كُلُّ مَا بِهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ كَمَا يُوصَلُ «الَّذِي». وَالْبَصْرِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ الصَّلَةَ إِلَّا فِي الْأَلِفِ وَاللَّامِ الدَّاخِلِينَ عَلَى أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ كَالضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ وَيَتَأَوَّلُونَ بَيْتَ أَبِي ذُوَيْبٍ (٢):

لِعُمَيْرِي لِأَنَّ الْبَيْتَ أَكْرَمُ أَهْلُهُ وَأَقْعُدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَابِلِ

عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ: «أَكْرَمُ أَهْلُهُ» خَبْرًا لـ «أَنْتَ» بَعْدَ خَبَرٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ مُبْهَمًا عَلَى غَيْرِ مَعْنُودٍ وَ«أَكْرَمُ» نَعْتُ لَهُ، كَمَا تَقُولُ: إِنِّي لَأَمْرٌ بِالرَّجُلِ غَيْرِكَ، وَبِالرَّجُلِ خَيْرٍ مِنْكَ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي يَتَوَجَّهُ قَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ - هَلْهَنَا - لَا يُرَادُ بِهِ رَجُلًا مُعَيَّنًا فَجَرَى مَجْرَى النُّكْرَةِ فَصَارَ: «يُدْرِكُ» فِي مَوْضِعِ الصَّفَقَةِ لَهُ.

[الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ]

- قَوْلُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ» [٢٢]. كَلَامٌ فِيهِ

(١) سورة يس .

(٢) شرح أشعار الهدليين (١/١٤٢)، والبيت في مجاز القرآن (١/٢٣٩، ٣٢٨)، وإصلاح المنطق (٣٢٠)، وتهذيبه (٦٧٧)، وترتيبه «المشوف المعلم...» (١/٥٨٦)، وشرح أبياته (٥٢١)، والكامل (٢/٩٧١)، وكتاب الشعر لأبي علي (٤٢٩)، والإنصاف (٧٢٣)، وشرح الجمل لابن عصفور (١/١٧٠)، والخزانة (٢/٤٨٩).

حَذَفُ، وَالْمَعْنَى: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ إِنْكَارِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، كَمَا يُقَالُ: لَا بَأْسَ،
 أَي: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ. وَيَجُوزُ أَنْ تُرِيدَ: مَا أَسْرَعَ إِنْكَارِ النَّاسِ فَحَذَفْتَ الْمُضَافَ،
 كَمَا قَالَ [تَعَالَى] (١): ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾. وَرَوَاهُ [الْقَعْنَبِيُّ] عَنْ مَالِكٍ «مَا أَسْرَعَ
 مَا نَسِيَ النَّاسُ». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا
 شَيْءَ لَهُ» فَطُعِنَ فِي إِسْنَادِهِ، وَتَأَوَّلَ «لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ» نَحْوَ تَأْوِيلِهِ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى (٢): ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ أَي: فَعَلَيْهَا. قَالَ: وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ «عَلَيَّ»
 بِمَعْنَى «اللَّامِ» وَ«اللَّامُ» بِمَعْنَى «عَلَيَّ» فَيَقُولُونَ: سَقَطَ لِفِيهِ أَي: عَلَيَّ فِيهِ، وَمِنْهُ
 قَوْلُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ (٣):

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧.

(٣) ينسب أيضا إلى جابر بن حنيفة التغلبي كما في الْمُفْضَلِيَّاتِ (٢٠٩) رقم (٤٢)، وشرحها
 (٤٢٨) وشرح أبيات المُغْنِي (٤/٢٨٦)، وَرَوَاهُ:

* تَنَاوَلَهُ بِالرُّمْحِ ثُمَّ اتَّيَّ لَهُ *

وَهُنَاكَ بَيْتٌ عَجْزُهُ:

* فَخَرَّ صَرِيحًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ *

يُنْسَبُ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الشُّعْرَاءِ مِنْهُمْ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْمَذْكُورِ مَعَ آيَاتٍ قِيلَتْ بِمُنَاسَبَةِ قَتْلِ
 مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ صِفِّينَ، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ
 مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ يُعْرَفُ بِ«السَّجَادِ» لِكثْرَةِ عِبَادَتِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - وَأَصْحَابُهُ جَعَلُوا شِعَارَهُمْ «حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ» فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ فَارِسٌ
 قَالَ لَهُ: «حَمَّ...» فَتَرَكَهُ، فَشَدَّ عَلَيْهِ قَاتِلٌ هَذَا الشُّعْرَ وَصَرَعَهُ وَقَالَ الشُّعْرَ الَّذِي مِنْهُ الشُّطْرُ
 الْمُسَارِ إِلَيْهِ، وَفِيهَا:

وَأَشْعَثٌ قَوَامٍ بِآيَاتِ رَبِّهِ كَثِيرِ الثَّقَى فِيمَا تَرَى الْعَيْنَ مُسْلِمٍ =

تَنَاوَلْتُ بِالرُّمْحِ الطَّوِيلِ قَمِيصَهُ فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ
أَرَادَ: عَلَى الْيَدَيْنِ وَعَلَى الْفَمِ. وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُمْ «عَلَى» مَكَانَ اللَّامِ فَنَحْوُ قَوْلِ
الرَّاعِي (١):

رَعْتَهُ أَشْهُرًا وَخَلَى عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَعَارَا
أَرَادَ: وَخَلَى لَهَا.

[جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ]

- قَوْلُهُ: «عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ» [٢٤]. الرُّوَايَةُ بِالرَّفْعِ
عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالنِّسَاءُ: مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ مُقَدَّرٌ، وَتَقْدِيرُهُ:
الرَّجَالِ وَالنِّسَاءُ مَجْمُوعُونَ أَوْ مَفْرُوتُونَ فَحَذَفَ الْخَبَرَ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْوَاوُ بِمَا
فِيهَا مِنْ مَعْنَى «مَعَ» وَهَذَا نَحْوَ مَا حَكَاهُ سِبْيَوِيهِ (٢) مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْتَ وَشَأْنُكَ،
وَكُلُّ رَجُلٍ وَضِيْعَتُهُ، وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يُضْمِرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا خَبْرًا، وَيَجْعَلُونَ
الْوَاوُ تَنْوُبَ مَتَابِ «مَعَ» وَتُغْنِي عَنِ الْخَبْرِ. وَيَجُوزُ «الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ» بِخَفْضِهِمَا
مَعَ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْجَنَائِزِ.

شَكَكْتُ لَهُ بِالرُّمْحِ جَنَبَ قَمِيصِهِ = فَخَرَّ صَرِيعًا
عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ تَابِعًا عَلِيًّا وَمَنْ لَا يَتَّبِعُ الْحَقَّ يُظْلَمُ
يُذَكِّرُنِي حَمَّ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَمَّ قَبْلَ التَّمَدُّمِ

يُراجِع: شرح أدب الكاتب للجواليقي (٣٦١)، والاقتضاب (٤٣٩)، والمعارف (١١٩)،
والحديث يطول والمقام ضيق.

(١) ديوانه (٦٧) (ط) بغداد، (١٤٢) (راينهرت).

(٢) الكتاب (١٥٠/١) فما بعدها.

- «وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ». كَذَا
الرَّوَايَةُ، بِإِبْتِاطِ الْيَاءِ فِي «يُصَلِّي» عَلَى جِهَةِ الْخَبَرِ، وَتَكُونُ «لَا» بِمَعْنَى «لَيْسَ»
وَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿يُضِيعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعَدُّ الرَّجُلُ مُصَلِّيًّا عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى يَكُونَ طَاهِرًا وَإِلَّا فَصَلَاتُهُ لَا تُعَدُّ
صَلَاةً، وَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ خَبْرًا مَحْضًا، وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ كُلَّ فِعْلٍ وَقَعَ
عَلَى غَيْرِ مَا يَجِبُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فَيَقُولُونَ لِلرَّجُلِ: قُمْتَ وَلَمْ تَقُمْ،
أَي: كَأَنَّ قِيَامَكَ كَلَا قِيَامَ، وَعَلَيْهِ تَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا
يَنْطِقُونَ﴾ (٣٥) أَي: لَا يَنْطِقُونَ نَطْقًا يَنْتَمِعُونَ بِهِ، فَنَطَقَهُمْ كَلَا نَطِقَ، وَكَذَلِكَ [قَوْلُهُ
تَعَالَى] (٣): ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ أَي: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَكَ عَلَى رَمِيكَ لَكَانَ
رَمِيكَ كَلَا رَمَى، وَلَمْ يَبْلُغْ مَا بَلَغَ.

- «الرُّنَا» [٢٦]. يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى أَحَدِ الزَّانِبَيْنِ قَصَرَهُ، وَمَنْ
نَسَبَهُ إِلَيْهِمَا مَعَامَدَهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَارَ كَقَوْلِكَ: رَامَى يُرَامِي مُرَامَاةً وَرِمَاءً.

[مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ]

- [قَوْلُهُ: «وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا»] [٢٧]. الْأَفْذَاذُ: الْأَفْرَادُ.

- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة المرسلات. قال ابنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ (١٥/٢٧٠) «أَي: فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ
أَسَكَّتَهُمُ الْهَيْبَةُ وَذُلُّ الْكُفْرِ، وَهَذَا فِي مَوْطِنٍ خَاصٍّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ فِيهِ، إِذْ قَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ
بِنُطْقِهِمْ ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾ ﴿رَبَّنَا آمَنَّا﴾ فِيهِ مَوَاطِنٌ».
(٣) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

- وَقَوْلُهُ: «فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ» [٢٧]. يَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ خُرَجَ عَلَى
/ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ لَا يَقُولُ، وَإِنَّمَا الْقَائِلُ صَاحِبُ الصَّوْتِ، وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ
تَعَالَى] (١): ﴿نَاصِيَةٌ كَذِيبَةٌ [خَاطِمَةٌ] ﴿١١﴾﴾ وَإِنَّمَا الْكَذِبُ وَالخَطَأُ لِصَاحِبِهَا، وَحَسَنَ
هَذَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الصَّوْتِ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوسًا، وَإِنَّمَا سَمِعَ الصَّوْتُ فَفَهِمَ مِنْهُ
غَرَضَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ الْقَائِلُ.

- و[قَوْلُهُ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ»] [٢٨].
يُقَالُ: لَحَدْتُ وَأَلْحَدْتُ فَأَنَا أَلْحَدُ، وَالْحِدُّ (٢) وَالْقَبْرُ: مَلْحَدٌ مِنْ لَحَدَ، وَمُلْحَدٌ
مِنْ أَلْحَدَ كَمَا دَخَلَ مِنْ أَدْخَلَ وَمُخْرَجٌ مِنْ أَخْرَجَ، وَمَدْخَلٌ مِنْ دَخَلَ. وَاللَّحْدُ:
أَنْ يُمَالَ بِالْمَيْتِ إِلَى أَحَدِ شِقَيِ الْقَبْرِ. وَمِنْهُ: لَحَدَ الرَّجُلُ فِي الدِّينِ وَأَلْحَدَ: إِذَا
انْحَرَفَ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَعَدَلَ عَنْهُ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَيْلٌ فَهُوَ الضَّرِيحُ، يُقَالُ:
ضَرَحْتُ أَضْرَحُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ ضَرَحْتَهُ الدَّابَّةُ بِرَجْلِهَا أَيْ: دَفَعْتَهُ عَنْ نَفْسِهَا
كَأَنَّ جَانِبِي الْقَبْرِ ضَرَحَا الْمَيْتَ أَنْ يَمِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَصَارَ فِي وَسْطِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَيُّهُمْ جَاءَ أَوَّلُ عَمَلٍ عَمَلَهُ». كَذَا الرَّوَايَةُ بِضَمِّ «أَوَّلُ» وَهُوَ ظَرْفٌ
يُنِي عَلَى الضَّمِّ لَمَّا قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَالتَّنْوِينُ إِذَا اعْتَقَدْتَ
فِيهِ التَّنْكِيزَ وَلَمْ تَجْعَلْهُ مَعْرِفَةً فَتَقُولُ: جَاءُوا أَوَّلًا، قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُرْنَبِيُّ (٣):

لَعَمْرِي مَا أَذْرِي وَإِنِّي لِأَوْجَلُ عَلَى أَيَّنَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ

(١) سورة العلق.

(٢) «فعلت وأفعلت» للزجاج (٨٣).

(٣) ديوانه (٩٣)، ويراجع: المنصف (٣/٣٥)، والخزّانة (٣/٥٠٥).

- وَقَوْلُهُ: حَتَّى سَمِعَ وَقَعَ الْكَرَّازِينَ [٢٩]. الْكَرَّازِينُ: الْقُبُوسُ وَالْمَسَاحِي،
وَاحِدُهَا كَرَزِينٌ وَكَرَزَانٌ.

و«العقيق» [٣١]: وَادٍ بِالْحِجَازِ^(١).

[الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ]

- وَقَوْلُهُ: «لِلْمَذَاهِبِ» كِنَايَةٌ عَنْ مَوَاضِعِ الْحَدَثِ وَالْبَوْلِ، يُقَالُ لِمَوْضِعٍ
ذَلِكَ: الْمَقْعَدُ، وَالْمَجْلِسُ، وَالْمَذْهَبُ، وَالْخَلَاءُ، وَالْمُتَوَضُّأُ، وَالْمِيضَاءُ،
وَالْمِرْحَاضُ، وَالْحُشُّ، وَالْكِنِيفُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمُسْتَرَاخُ^(٢).

[النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ]

- [قَوْلُهُ]: «فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ» [٣٦]. مِنْ سَكَتَ، وَيُرْوَى: «يُسَكِّتُهُنَّ»
مِنْ أَسَكَتَ رَبَاعِيًّا^(٣)، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ السُّكُوتَ بِمَعْنِيَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا:
ضِدُّ الْكَلَامِ. وَالْآخَرُ: بِمَعْنَى السُّكُونِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٤): ﴿سَكَتَ عَنِ

(١) هُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَلَا يَزَالُ عَلَى تَسْمِيتهِ حَتَّى الْآنَ. وَهِيَ أَعْقَةٌ لَا عَقِيْقٌ وَاحِدٌ، أَشْهَرُهَا
عَقِيْقٌ قَرَبَ الْمَدِيْنَةِ الشَّرِيْفَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. يُرَاجَعُ: مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَم
(٩٥٢)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٣٨)، وَالرُّوْضُ الْمَعْطَارُ (٤١٦)، وَالْمَعَانِمُ الْمَطَابَةِ (٢٦٦).

(٢) ذَكَرَهَا الْيَقْرِيْنِيُّ فِي «الْأَقْبِيْصَابِ» عَنِ الْمُؤَلِّفِ وَأَسْقَطَ بَعْدَ الْمُتَوَضُّأِ «الْمِيضَاءَ». وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أَكْثَرِهَا.

(٣) «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلرَّجَاجِ (٤٩)، وَلِلْجَوَالِيْقِيِّ (٤٦) مِثْلَ الْمُؤَلِّفِ تَمَامًا، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَهُمَا،
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» (٩١) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: «يُقَالُ: سَكَتَ
الرَّجُلُ: إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ، وَأَمَّا أَسَكَتَ فَمَعْنَاهُ: أَطْرَقَ» وَيُرَاجَعُ: الْمُحْصَصُ (٢٤٠/١٤)،
وَاللِّسَانُ، وَالتَّلَاجُ (سَكَتَ) وَذَكَرُوا فَرْقَ مَا بَيْنَهُمَا فِي كَلَامٍ يَطْوُلُ ذِكْرَهُ تَجَدُّدًا هُنَاكَ.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ١٥٤.

مُوسَى الْغَضْبُ ﴿١﴾. وَكَلَامَ الْمَعْنِيِّينَ يَلْبِقُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ .
 - و«الاستِرْجَاعُ» [يَكُونُ بِمَعْنِيَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا] يَكُونُ بِمَعْنَى [قَوْلِهِ تَعَالَى] (١):
 ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. وَالثَّانِي: تَرْدِيدُ الْكَلَامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَلَى وَجْهِ التَّلْهُفِ .
 - وَقَوْلُهُ: «دَعَهْنٌ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً» [٢]. يُقَالُ: وَجِبَ الرَّجُلُ
 وَجُوبًا وَجِبَةً إِذَا مَاتَ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ وَجِبِ الْحَائِطِ: إِذَا سَقَطَ، وَالشَّمْسُ: إِذَا
 غَابَتْ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ .
 - وَقَوْلُهَا: «وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو». «إِنْ» هَلْهِنَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ عِنْدَ
 سَيِّبَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهَا .
 - وَقَوْلُهَا: «جَهَارُكَ» [يُقَالُ: جِهَارٌ - بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا -: وَهُوَ مَا
 يَتَجَهَّرُ بِهِ الرَّجُلُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ لِسْفَرٍ .
 - وَقَوْلُهُ: «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» [الْمَطْعُونُ الَّذِي يُصِيبُهُ الطَّاعُونُ، وَفِعْلُهُ
 طَعِنَ الرَّجُلُ، وَيُقَالُ: طَعِنَ فِي نَيْطِهِ (٣): إِذَا مَاتَ .
 - وَقَوْلُهُ: «وَصَاحِبِ ذَاتِ الْجَنْبِ» [ذَاتُ الْجَنْبِ: الشَّوْصَةُ، وَيُقَالُ:
 إِنَّهَا فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ مِنْ مَوْضِعِ الشَّوْصَةِ (٤)، يُقَالُ مِنْهُ: رَجُلٌ جَنْبٌ - بِكَسْرِ
 التَّوْنِ - وَمَجْنُوبٌ .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٦ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦ .

(٣) فِي اللِّسَانِ (نَيْطُ): «... وَقِيلَ: النَّيْطُ: نَيْطُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْعِرْقُ الَّذِي الْقَلْبُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ»
 وَالنَّيْطُ: الْمَوْتُ، وَطَعِنَ فِي نَيْطِهِ أَي فِي جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ .

(٤) الشَّوْصَةُ: وَجَعٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ رِيحٌ تَعْتَقِبُ فِي الْأَضْلَاحِ أَوْ وَرَمٌ فِي حِجَابِهَا مِنْ دَاخِلٍ .

- وَقَوْلُهُ: «وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ» [1]. الْحَرِيقُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - الْمُحْتَرِقُ بِالنَّارِ .
- وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ» [2]. الْهَدْمُ - بِفَتْحِ الدَّالِ -: مَا يَسْقُطُ مِنْ الشَّيْءِ الْمُنْهَدَمِ مِنْ مَدَرٍ وَحِجَارَةٍ وَالْهَدْمُ - بِسُكُونِهَا -: الْمَصْدَرُ .
- [وَقَوْلُهُ: «الْمَرَأَةُ» تَمُوتُ بِجُمْعٍ] . بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا مَعًا . وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - بِالْفَتْحِ - وَهُوَ خَطَأٌ^(١) قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ^(٢) : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : هُوَ أَنْ تَمُوتَ الْمَرَأَةُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا . قَالَ عَلِيُّ : قُلْتُ لَهُ : فَإِذَا وَلَدَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ نِفَاسِهِ أَتْرَجُو [يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ] أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ : أَرْجُو ذَلِكَ . وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْعَدْرَاءِ الَّتِي لَمْ تُفْتَضَّ جُمْعٌ وَجُمِعَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا ، وَقَدْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ قَوْمٌ عَلَى هَذَا ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَالْوَجْهُ : مَا تَقَدَّمَ .
- وَقَوْلُ عَائِشَةَ : «يَعْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» [٢٧] . كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ

(١) فِي «الاقْتِصَابِ» ، قَالَ الْيَقْرُوبِيُّ : «قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ : وَهُوَ خَطَأٌ . قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَلْ هُوَ صَحِيحٌ وَالثَّلَاثُ اللَّغَاتُ فِيهِ مَشْهُورَاتٌ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : لَمْ يَذَكَرْ ابْنُ السَّيِّدِ فِي مُثَلَّثِهِ (٤٠٨) ، وَلَمْ يَذَكَرْ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْإِعْلَامِ بِتَثْنِ الْكَلَامِ (١٢١) فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا لُغْتَانِ ضَمُّ الْجِيمِ وَكَسْرُهَا كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ . وَذَكَرَ الْفَيْرُوزِزَادِيُّ فِي الدَّرَرِ الْمُبْتَثَّةِ فِي الْغُرَرِ الْمَثَلَةِ (٩٢) اللَّغَاتِ الثَّلَاثَ .

(٢) عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ صَاحِبُ الرَّوَايَةِ فِي «الْمَوْطَأِ» ، وَتُعْرَفُ رَوَايَتُهُ بِ«مَوْطَأِ ابْنِ زِيَادٍ» طَبِعَ قِطْعَةٌ مِنْهُ فِي دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ سَنَةَ ١٤٠٢ هـ . وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ الْعَبْسِيُّ التُّونِسِيُّ (ت ١٨٣ هـ) لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ بِأَفْرَيقِيَّةً مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو الْعَرَبِ التَّمِيمِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ : «كَانَ ثِقَّةً مَأْمُونًا مُتَعَبِّدًا بَارِعًا فِي الْفِقْهِ» أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ أَبِي الْعَرَبِ (٢٥١) ، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٨٠/٣) ، وَالدِّيْبَاجِ (٩٢/٢) ، وَرِيَاضِ الثَّمُوسِ (٢٣٤/١) .

الْخَبْرِ وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾ وَقَوْلُهُمْ : «رَحِمَكَ اللَّهُ وَعَافَاكَ» .

- وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ: «مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ وَلَا لَقَلَقَةٌ» فَقَالَ: النَّفْعُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وَقِيلَ: وَضَعُ التُّرَابِ عَلَى الرَّأْسِ، وَقِيلَ شَقُّ الْجُيُوبِ، وَاللَّقَلَقَةُ وَاللَّقَاقُ: شِدَّةُ الصَّوْتِ. وَالنَّفْعُ - فِي غَيْرِ هَذَا -: طَعَامُ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ (٢).
- وَقَوْلُهُ: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ» [٣٨].

- وَقَوْلُهُ: «فَيَحْتَسِبُهُمْ» [٣٩]. مَنْصُوبَانِ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، وَمَنْ رَفَعَهُمَا فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَ[قَوْلُهُ]: «تَحَلَّةُ الْقَسَمِ» [٢٧]. تَحْلِيلُهَا، يُقَالُ: حَلَلْتُهُ مِنْ يَمِينِهِ تَحْلِيلًا/ وَتَحَلَّةٌ. وَتَحَلَّلَ هُوَ: إِذَا خَرَجَ عَنْ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِاسْتِثْنَاءٍ، أَوْ فَعَلَ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ.

- [قَوْلُهُ: «كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ» [٣٩]: الْجُنَّةُ: السِّتْرُ.

- [قَوْلُهُ: «يُصَابُ فِي حَامَتِهِ» [٤٠]: الْحَامَةُ: الْقَرَابَةُ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) وهي النَّقِيعَةُ أيضًا، يُرَاجَع: الرَّاهِرُ لابن الأنباري (١/٤٢٠)، قال: «ويقال للطعام الذي يُصنع للقادم النَّقِيعَةُ، قال الرَّاجِزُ:

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَيْبَعَهُ الخُرْسُ وَالْإِعْدَارُ وَالنَّقِيعَةُ
وَقَالَ الْآخَرُ:

إِنَّا لَنَضْرِبُ بِالسُّيُوفِ رُؤُوسَهُمْ ضَرَبَ الْقِدَارِ نَقِيعَةَ الْقِدَامِ

[جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ]

- قَوْلُهُ: «وَاعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ ذَلِكَ» [٤٢].

- وَقَوْلُهُ - فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ - : «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ». ذَكَرَ جَمِيعَ الرُّوَاةِ إِلَّا

الْقَعْنَبِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ . . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ^(١): وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ إِنْجَابٌ، وَسَبِيلُهُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ نَفْيِ يَتَقَدَّمُهُ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَلَا غَيْرِهِ نَفْيٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْيٌ - فَإِنَّهَا فِي تَأْوِيلِ النَّفْيِ لِأَنَّ «مِنْ» شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ غَيْرٌ وَاجِبٌ، فَهُوَ يُضَارِعُ النَّفْيَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فَحُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى، وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مِنَ الشَّعْرِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَاعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا». أَي: اعْقِبْنِي مِنْهَا خَيْرًا، أَي: اجْعَلْهَا أَنْ

تُضَيِّبِي بِي إِلَى خَيْرٍ، فَيَكُونُ الْخَيْرُ هَلْهُنَا لَيْسَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْمَفَاضِلَةُ كَقَوْلِهِ: زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْ عَمْرٍو، وَلَكِنَّهُ الْخَيْرُ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ الْمَفَاضِلَةُ كَقَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ، إِذَا لَمْ يُحْسِنِ إِلَيْكَ، وَعَلَيْهِ تَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا﴾ أَي: نَأْتِ مِنْهَا بِخَيْرٍ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ «خَيْرًا» هَلْهُنَا الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْمَفَاضِلَةُ جَعَلْتَ الْمُصِيبَةَ هِيَ الشَّيْءُ الْمُصَابُ بِهِ الْمَفْقُودُ، يُرِيدُ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَاعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْرَكَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَجَدَ عَلَيْهَا» [٤٣]: مَعْنَاهُ: حَزَنَ.

(١) يعني بذلك نفسه، هشام بن أحمد الوقيشي المؤلف.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

- و«الأسف»: الحسرة والتلهف.

- و«مكث»: ومكث: لغتان، وقرأ عاصم [وحدَه] (١) بالفتح.

- وقوله: «أعازوكيه»: من لغة بني عامر، يقولون: ضرئتيه ورمئتيه وأعطيتكنيه فيشبعون كسرة ناء المخاطب المؤنث، وكسرة كافه فتحدث بعدها ياء [...] .

[ما جاء في الاختفاء وهو النباش]

هكذا وقعت هذه / الترجمة في بعض الروايات، وهي خطأ؛ لأن الاختفاء مصدر و«النباش» اسم فاعل النبش، وليس أحدهما الآخر فيفسر به، الصواب: ما جاء في المختفي وهو النباش، وكذا روينا عن ابن عبد البر، ووقع في بعض النسخ: «ما جاء في الاختفاء وهو النباش» بكسر التون. وهذا كلام ملتئم بعضه ببعض غير أنني لا أحفظ النباش بكسر التون مصدراً لـ «نبش»، إنما المصدر نبشاً. وسمي النباش مختفياً لاستخراجه أكفان الموتى، يقال: خفيت الشيء واختفيته: إذا أظهرته، وأما أخفيت - بالالف - فيكون الإظهار، ويكون الستر. ومن قرأ (٢): ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ بضم الألف جاز أن يكون أظهرها

(١) في الأصل: «وحزر» تحريف، صوابه ما أثبتته - إن شاء الله - قال ابن خالويه في إعراب

القراءات (١٤٦/٢) «قرأ عاصم وحده ﴿فَمَكَّثَ﴾ بالفتح» سورة النمل، الآية: ٢٢.

(٢) سورة طه، الآية: ١٥ و﴿أَخْفِيهَا﴾ بالضم قراءة السبعة و﴿أَخْفِيهَا﴾ بالفتح رواية ابن كثير

وعاصم برواية أبي بكر وهي قراءة أبي الدراء، وسعيد بن جبير، الحسن، ومجاهد،

وحميد، وقتادة. يُراجع: معاني القرآن للفرّاء (١٧٦/٢)، وتفسير الطبري (١١٣/١٦)،

ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٥٣/٣)، وإعراب القرآن للنحاس (٣٣٤/٢) =

لِقَرَبِهَا، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ أَسْرُهَا مِنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَطْلَعُكُمْ عَلَيْهَا^(١). وَمَنْ قَرَأَ:
 ﴿أَخْفِيهَا﴾ - بِفَتْحِ الْأَلِفِ - فَمَعْنَاهُ: أَظْهَرُهَا لِأَخِيْرٍ. وَأَنْشَدَ لِرُزْهَيْرٍ^(٢):
 خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَأَنَّمَا خَفَاهُنَّ وَدُقِّ مِنْ سَحَابِ مُرْكَبٍ

= والمحتسب (٤٧/٢)، والمحمر الوجيز (١٠/١٢، ١٣)، وتفسير القرطبي (١١/١٨٢)،
 والبحر المحيط (٦/٢٣٢).

(١) هَكَذَا قَرَأَ أَبُو، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، كَمَا فِي الْكَشَافِ (٥٣٢)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ
 (١١/١٨٤)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٥/٣٧٥)، وَالْبَحْرَ الْمُحِيطَ (٦/٢٣٣)، وَفِي زَادِ الْمَسِيرِ عَنِ
 الْمَبْرُودِ: «وَهَذَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا بِالْعَوَا فِي كِتْمَانِ الشَّيْءِ: كَتَمْتُهُ حَتَّى عَنْ
 نَفْسِي؛ أَي: لَمْ أَطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا». وَأَخْفِيهَا بِمَعْنَى أَظْهَرُهَا أَوْ بِمَعْنَى اسْتَرْتَهَا مِنَ الْأَضْدَادِ.
 كَذَا نَصَّ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ. وَيُرَاجَع: أَضْدَادُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ
 (٩٥)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ الَّلُّغَوِيِّ (١/٢٣٧٧) وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْقِرَاءَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي
 الْآيَةِ. وَأَنْشَدَا مَعَا بَيْتَ امْرَأَةِ الْقَيْسِ الْآتِي.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ: «قَالَ رُزْهَيْرٌ» وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لِامْرَأَةِ الْقَيْسِ فِي دِيْوَانِهِ (٥١) مِنْ قَصِيدَتِهِ
 الْمَشْهُورَةِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

| | |
|---|--|
| نَقَضْتِ لِبَانَاتِ الْفُؤَادِ الْمُعَدَّبِ | خَلِيلِي مَرَا بِنِي عَلَى أُمِّ جُنْدَبِ |
| مِنَ الدَّهْرِ تَنْفَعْنِي لَدَى أُمِّ جُنْدَبِ | فَإِنَّكُمْ إِنْ تَنْظُرَانِي سَاعَةً |
| | ثُمَّ قَالَ فِي وَصْفِ الْفَرَسِ: |
| يَمُرُّ كَخَلْرُوفِ الْوَلِيدِ الْمُتَقَبِّ | فَأَدْرَكَ لَمْ يَجْهَدْ وَلَمْ يَنْ شَاوُهُ |
| عَلَى جَدِّ الصَّخْرَاءِ مِنْ شِدِّ مُلْهَبِ | تَرَى الْفَارِ فِي مُسْتَنْقَعِ الْقَاعِ لِأَحْبَابِ |
| | خَفَاهُنَّ مِنْ |

وِرْوَايَةُ الدِّيْوَانِ: «مِنْ عَشِيٍّ مُجَلَّبٍ» وَيُزَوَّى: «مُحَلَّبٍ». وَالْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ (خُفَا) عَنِ
 الْمُحَكَّمِ (٥/١٦١) كِرْوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ، وَلَمْ يُنْسَبْهُ، وَنَسَبَهُ فِي اللِّسَانِ إِلَى امْرَأَةِ الْقَيْسِ عَلَى
 الصَّحِيحِ. وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٦٠)، وَالتَّمْهِيدِ (١٣/١٣٨).

[جَامِعُ الْجَنَائِزِ]

- وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» [٤٦]. الرَّوَايَةُ بِالنَّصْبِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَخْتَارُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اخْتَارُ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، وَلَوْ رَفَعَ لَكَانَ جَائِزًا عَلَى أَنَّهُ تَخَيَّرَ فَقَالَ: اخْتِيَارِي الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١):

﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. وَ«الرَّفِيقُ» اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ، قَالَ تَعَالَى (٢):

﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (٦١) وَرَبَّمَا جَاءَ فِعِيلٌ وَفَعُولٌ يُرَادُ بِهِمَا الْجَمْعُ وَيَقَعَانِ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ (١٠) وَقَالَ جَرِيرٌ (٤):

نَصَبَنَ الْهَوَىٰ ثُمَّ اذْتَمَيْنَ قُلُوبِنَا بِأَسْمِهِمْ أَعْدَاءِ وَهَنَّ صَدِيقُ

- قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ... الْحَدِيثُ» [٤٧].

تَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَقْعَدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَحَذَفَ وَاخْتَصَرَ وَكَذَلِكَ فِي أَهْلِ النَّارِ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ» (٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْهَاءُ مِنْ «إِلَيْهِ» / عَائِدَةٌ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٤) ديوانه (١/٣٧٢)، ورواه في زهر الآداب (٥٦) لِمُزَاحِمِ الْعُقَيْلِيِّ، وَلَمْ يَرِدْ فِي دِيْوَانِ مُزَاحِمِ الْمَنْشُورِ فِي مَجَلَّةِ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٩٧٦م) وَالْبَيْتُ فِي الْخِصَائِصِ (٢/٤١٢)، وَاللِّسَانُ (صَدَقَ).

(٥) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

عَلَى الْمَقْعَدِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ عَلَى اللَّهِ وَفِيهِ بُعْدٌ.

- و[قَوْلُهُ: «تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ»] [٤٨]. عَجَبُ الذَّنْبِ وَعَجْمُهُ
- عَلَى بَدَلِ الْبَاءِ مِيمًا -: هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ فَقَارِ الظَّهْرِ. وَالتَّسْمَةُ: الرُّوحُ.
- وَ [قَوْلُهُ: «طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»]. تَعْلُقُ: تَأْكُلُ، عَلَقَتِ الْإِبِلُ
تَعْلُقُ عَلَقًا، وَإِبِلٌ عَوَالِقُ: إِذَا مَدَّتْ أَفْوَاهَهَا وَرَعَتِ وَرَقَ الشَّجَرِ. وَمَنْ رَوَاهُ
«تَعْلُقُ» بِفَتْحِ اللَّامِ فَهُوَ مَنْ عَلَقَتِ الْإِبِلُ تَعْلُقُ إِذَا قَرَّتْ أَعْيُنَهَا بِالْمَرْعَى وَاطْمَأَنَّتْ
فِيهِ، وَفِي الْأَمْثَالِ^(١): «عَلَقَتْ مَرَاسِيهَا بِذِي الرَّمْرَامِ وَأَلَقَتْ» يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ
وَجَدَ مَا يُوَافِقُهُ فَلَمْ يُفَارِقْهُ. وَالرَّمْرَامُ: نَبْتُ تُحِبُّهُ الْإِبِلُ، فَإِذَا ظَفِرَتْ بِهِ لَمْ تُرِدْ
مُفَارَقَتَهُ.

- و[قَوْلُهُ: «حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ»]. يُقَالُ: رَجَعْتُ الشَّيْءَ وَأَرْجِعُهُ^(٢)، وَمِنْهُ
[قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾.

- و[قَوْلُهُ: «ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ»] [٥١]. وَيُقَالُ: ذَرَوْتُ الشَّيْءَ فِي الرِّيحِ،
وَأَذْرَيْتُهُ^(٤) وَذَرَيْتُهُ، وَذَرْتُ الرِّيحُ الشَّيْءَ وَأَذْرْتُهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَى أَذْرْتُهُ: قَلَعْتُهُ

(١) هَذَا الْمَثَلُ لَمْ يَرِدْ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ فَهُوَ مِنْ فَوَائِدِ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَفِي اللِّسَانِ
(علق): «عَلَقَتْ مَرَاسِيهَا بِذِي رَمْرَامٍ وَبِذِي الرَّمْرَامِ، وَذَلِكَ حِينَ اطْمَأَنَّتِ الْإِبِلُ وَقَرَّتْ
عُيُونُهَا بِالْمَرْعَى، يُضْرَبُ هَذَا لِمَنْ اطْمَأَنَّ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ بِعَيْشِهِ».

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلزَّجَاجِ.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٨٣.

(٤) كِتَابِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلزَّجَاجِ (٣٨).

مِنْ أَصْلِهِ، وَذَرَّتُهُ مُضَاعَفًا: طَيَّرْتَهُ^(١).

- وَ[قَوْلُهُ: «مِنْ بَهِيمَةٍ جَمَعَاءَ هَلْ تُحَسُّ فِيهَا جَدَعَاءُ؟» [٥٢]. الْجَمَعَاءُ: الْمُجْتَمِعَةُ الْخَلْقِ، الَّتِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْ خَلْقِهَا شَيْءٌ، وَالْجَدَعَاءُ: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ، وَيُسْتَعْمَلُ الْجَدَعُ أَيْضًا فِي الْأَنْفِ^(٢).

- وَ[قَوْلُهُ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا»] [٥٤]. وَنَصَبُ الدُّنْيَا: تَعَبُهَا، وَفِعْلُهُ نَصَبًا يَنْصَبُ.

-
- (١) نَقَلَ الْيَقْرِينِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» شَرْحَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ كَامِلًا. وَيُرَاجَعُ: مَا جَاءَ عَلَى «فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ» لِلْجَوَالِقِيِّ (٤٠)، وَالصَّحَّاحِ، وَاللَّسَّانِ، وَالتَّاجِ: (ذَرَى).
- (٢) نَقَلَهُ الْيَقْرِينِيُّ أَيْضًا، وَيُرَاجَعُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٩٦/١).

ومن (كتاب الزكاة) (١)

الرِّزَاكَةُ: التَّمَاءُ، يُقَالُ: زَكَ الرِّزْعُ يَزْكُو: إِذَا زَادَ وَنَمَى، وَسُمِّيَتْ زَكَاةً؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْمَالَ وَتَقِيهِ مِنَ الْآفَاتِ، وَالرِّزَاكَةُ: الطَّهَارَةُ أَيْضًا. يُقَالُ لِلْفَاضِلِ الطَّاهِرِ: زَكِيٌّ، وَمِنْهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ (٢) أَي: طَهَّرَهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى التَّمَوُّ؛ لِأَنَّ الزَّكِيَّ الطَّاهِرَ يَجِلُّ وَيَعُظُمُ فِي الْعِيُونِ.

[ما تجب فيه الزكاة]

- وَقَوْلُهُ: «خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ صَدَقَةٌ» [١]. وَالصَّدَقَةُ مِنَ الصَّدَقِ؛ لِأَنَّ مُخْرِجَهَا مُصَدِّقٌ بِمَا وَعَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الثَّوَابِ أَوْ مِنَ قَوْلِهِمْ: حَمَلَ عَلَى قِرْنِهِ فَصَدَّقَ: إِذَا حَقَّقَ الْحَمْلَةَ، فَالْمُتَصَدِّقُ مُقَدِّمٌ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْفَقْرِ، كَمَا يَخَافُ الْبَخِيلُ الْمَنَاعَ لِلصَّدَقَةِ؛ وَلَا جِلَّ هَذَا سُمِّيَ الْبُخْلُ جُبْنًا، وَالْجُودُ شَجَاعَةً لَكِنْ جُبْنُ الْبَخِيلِ مِنَ الزَّمَانِ (٣) وَشَجَاعَةُ الْجَوَادِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى / الزَّمَانِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْهُ. وَالصَّدَقَةُ وَالرِّزَاكَةُ: اسْمَانِ لِمَا يُخْرِجُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، غَيْرَ أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنْ يُسَمَّى مَا يُخْرِجُ مِنَ الْحَيَوَانِ صَدَقَةً،

(١) الموطأ رواية يحيى (٢٤٤/١)، ورواية أبي مصعب (٢٤٩/١)، ورواية محمد بن الحسن (١١٤)، ورواية سويد (١٧٨)، ورواية القعنبي (٢٧٧)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢٧١/١)، والاستذكار (٧/٩)، والمُنْتَهَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (٩٠/٢)، والقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٣٠/١)، وتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٤٠/١)، وشرح الرُّزْقَانِي (٩٣/٢)، وكشف المُنْغَطَى (١٤٨).

(٢) سورة الشمس.

(٣) كذا العبارة في الأصل!؟

وَمِنْ غَيْرِهِ زَكَاةً، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَسْمِيَةِ الْفَرَضِ زَكَاةً، وَالتَّطَوُّعِ صَدَقَةً.
 - [وقوله]: «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [الوسق: ستون صاعاً. والوسق - أيضاً - وقر البعير. أوسقت البعير: إذا أوقرتة. والوسق: العذل، والوسق - بفتح الواو - مشتق من قولهم: وسقت الشيء وسقا: إذا ضمنت بعضه إلى بعض، واستوسقت الإبل في السير واتسقت: إذا انصمت وتتابعت، ومنه [قوله تعالى]: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾^(١) أي: ضم وجمع.
 - [وقوله]: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» [الذود: ما بين الثلاث إلى العشر، وأكثر ما يستعمل في الإناث، وزعم ابن الأعرابي أن الذود^(٢): ما بين ثلاثة إلى خمسة عشر، وذلك غير معروف. قال الفراء: والذود يقع على الواحد، وأنشد:

* فَإِنَّ عِدَّتَهَا ذُودٌ وَسَبْعُونَ *

وهذا أيضاً غير معروف، وليس في البيت ما يدل على أنه أراد واحداً وسبعين^(٣) ذون أن يزيد أكثر من ذلك، بل قولهم: ثلاث ذود، وخمس ذود من أدل دليل

(١) سورة الانشقاق، الآية: ١٧.

(٢) قال الزبيدي في «التاج» (ذود): «والذود: ثلاثة أبعرة إلى التسعة، وقيل: إلى العشرة، وقال أبو منصور: ونحو ذلك حفظته من العرب، وهو قول الأصمعي، أو من ثلاث إلى خمس عشرة، وهو قول ابن شميل. وقال أبو الجراح: كذلك قال، والناس يقولون إلى العشر أو إلى عشرين وفوق ذلك، أو ما بين الثلاث إلى الثلاثين، أو ما بين الثنتين والتسع. وأشهر الأقوال هو الأول، وهو الذي صدر به الجوهري، وصاحب «الكفاية» ونقله ابن الأثير عن أبي العباس واقصر عليه الفارابي».

(٣) في الأصل: «سبعون».

عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلوَاحِدِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ لَا يُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ خَمْسَةٌ ثَوْبٍ، وَلَا أَرْبَعُ دَارٍ. وَالذُّودُ: مِنْ ذَادٍ يَدُودٌ: إِذَا دَفَعَ، وَكَأَنَّهُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْإِبِلِ لَا كُفْلَةَ عَلَى الرَّاعِي مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ تَصَاوَلَتْ وَتَرَاجَمَتْ فَاحْتَجَّ الرَّاعِي أَنْ يَدُودَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ.

- و[قوله]: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». [الأَوْقِيَّةُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَوْقِ، وَهُوَ الثَّقَلُ، يُقَالُ: أَلْفَى عَلَى أَوْقَةٍ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: أَوْاقِيٌّ وَأَوْاقٍ.

و«الْوَرِقُ» الْمَالُ مِنَ الْفِضَّةِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - الْوَرِقُ - بِفَتْحِهَا -: الْمَالُ مِنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، وَاشْتِقَاقُ / الْوَرِقِ مِنْ أَوْرَقِ الشَّجَرِ يُورِقُ، وَجَعَلُوا الْمَالَ لِصَاحِبِهِ، كَالْوَرِقِ لِلشَّجَرِ، وَلِذَلِكَ سَمَّوْهُ رَيْشًا وَرِيَاشًا؛ لِأَنَّهُ يُنْهَضُ صَاحِبُهُ إِلَى مَا يُحِبُّ كَمَا يُنْهَضُ الرَّيْشُ الطَّائِرَ.

- و[قوله]: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ» [٣]. «الْعَيْنُ»: الْمَالُ النَّاضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ وَأَفْضَلُهُ، وَالنَّاضِ: أَفْضَلُ الْمَالِ وَخَيْرُهُ.

- و«الْحَرْثُ» مَصْدَرٌ مُشْتَقٌّ مِنْ حَرَثْتُ أَحْرَثُ، ثُمَّ سُمِّيَ الشَّيْءُ الْمَحْرُوثُ حَرْثًا مَجَازًا، كَمَا أَنَّ الْعَدْلَ مَصْدَرٌ عَدَلَ يَعْدِلُ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْعَادِلِ عَدْلٌ، وَ«الْحَرْثُ» مُشْتَقٌّ مِنْ أَحْرَثْتُ الدَّابَّةَ: إِذَا أَضْعَفْتَهَا بِطَوْلِ السَّفَرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرَثُ الْأَرْضَ يُوهِنُهَا بِالْحَرْقِ لَهَا، وَيُذْهِبُ صَلَابَتَهَا.

- و«الْمَاشِيَةُ»: الْمَالُ مِنَ الْحَيَوَانِ، مُشْتَقٌّ مِنْ مَشَى: إِذَا نَهَضَ يُرَادُ بِهِ نَمَاؤُهُ

وَتَنَاسَلُهُ، يُقَالُ: مَشَى الرَّجُلُ وَأَمْشَى، وَأَمْشَى الرَّجُلُ أَيضًا: إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ^(١)

[الزكاة في العين من الذهب والورق]

- [قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتِهِمْ» [٤]. الأَعْطِيَاتُ: جَمْعُ أُعْطِيَةٍ، وَأُعْطِيَةٌ: جَمْعُ عَطَاءٍ فَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَالْعَطَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلشَّيْءِ الْمُعْطَى، وَيَكُونُ مَصْدَرًا بِمَعْنَى الإِعْطَاءِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ كَقَوْلِ الْقَطَامِيِّ^(٢):

* وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرَّتَاعَا *

- وَقَوْلُهُ: «ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ بَدِينَارٍ» [٧]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ مِنْهَا بَدِينَارٍ، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِيَعُودَ مِنَ الْجُمْلَةِ عَائِدٌ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: الشَّاءُ شَاءٌ بَدِرْهَمٍ أَي: شَاءٌ مِنْهَا بَدِرْهَمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ». يَجُوزُ فِي «يَوْمٍ» النَّصْبُ بِنَاءٍ عَلَى الْفَتْحِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْجُمْلَةِ، وَالْحَفْضُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الإِعْرَابِ، وَمِثْلُهُ:

(١) لم يذكره الزَّجَّاجُ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» ١٢ وَذَكَرَ «مَشَى» وَ«أَمْشَى» فِي بَابِ «الْمَخْتَلَفِ الْمَعْنَى» عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مِنَ الْمَشِيِّ، وَالثَّانِي: إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ، وَيُرَاجَعُ: مَا جَاءَ عَلَى فَعَلٍ وَأَفْعَلٍ لِلْجَوَالِيْقِيِّ (٦٩)، وَاللِّسَانِ (مَشَى).

(٢) دِيْوَانُهُ (٣٧)، وَصَدْرُهُ:

* أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي *

وَالشَّاهِدُ فِي طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ (٥٣٧)، وَكِتَابِ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٢٢٩)، (٢٣٧)، وَالْحِجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (١/١٣٥)، وَالْخِصَائِصُ (٢/٢٢١)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢/٣٩٦)، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ لِلْخَوَارِزْمِيِّ «التَّخْمِيرُ» (١/٣٠٤، ٣٠٥)، وَشَرْحُ لَابِنِ يَعِيشَ (١/٢٠)، وَتَذَكْرَةُ الثُّحَاةِ (٢/٣٥٢)، وَالْخِزَانَةُ (٨/١٣٦).

﴿ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ ﴾^(١) مَخْفُوضُ الْمِيمِ وَمَنْصُوبًا، وَمَنْ خَفَضَ الْمِيمَ وَنَوَّهَ لِرِمِّهِ أَنْ يَقْدَرَ فِي الْكَلَامِ ضَمِيرًا مَخْدُوفًا يَعُودُ عَلَى الْيَوْمِ، تَقْدِيرُهُ: مِنْ يَوْمِ زَكَّيْتِ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «زَكَّيْتِ فِيهِ» صِفَةٌ لِلْيَوْمِ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا عَائِدٌ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿يَوْمًا لَا تَجْرِي / نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ وَكَذَلِكَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ مِثْلِ هَذَا كَقَوْلِكَ: «مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا» و«مِنْ يَوْمِ يَقْبِضَهُ». - وَقَوْلُهُ: «فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ» أَرَادَ: عَلَيْهِ فِيهَا فَحَذَفَ «فِيهَا».

[زَكَاةُ الْمَعَادِنِ]

الْمَعْدَنُ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَدَنَ بِالْمَكَانِ يَعِدُنُ عَدَنًا وَعُدُونًا: إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْجَوَاهِرِ بِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَأْلَفِ الثَّوْرِ الرَّوْحِيِّ مَعْدِنٌ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَمَنْ قَالَ: مَعْدَنٌ أَوْ مَعْدَنٌ - بَفَتْحِ الدَّالِ، أَوْ بِكَسْرِ الْمِيمِ - فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ مَفْعِلٌ مِثْلُ مَضْرِبٍ مِنْ ضَرَبَ. - «الْقَبِيلِيُّ» مَوْضِعٌ^(٣).

(١) سورة المعارج، الآية: ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٨، ١٢٣.

(٣) هَكَذَا أَوْزَدَهُ الْمُؤَلِّفُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - وَلَمْ يُحَدِّدْهُ وَلَمْ يَضْبِطْهُ. وَذَكَرَهُ الْبُكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٤٧) وَهُوَ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣٠٧/٤)، وَالْمَعَانِمِ الْمُطَابِقَةِ (٣٣٢)، نَقْلًا عَنْ الرَّمَّحْشَرِيِّ فِي كِتَابِهِ الْجِبَالِ وَالْأَمَكِنَةِ (١٨٨)، وَنَقَلَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ عَنِ الْعِمْرَانِيِّ عَنِ الرَّمَّحْشَرِيِّ، وَالْعِمْرَانِيُّ الْمَذْكُورُ فِي نَصِّ يَاقُوتٍ مِنْ تَلَامِيذِ الرَّمَّحْشَرِيِّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَلَّفَ فِي الْمَوَاضِعِ. وَضَبَطَهَا الْبُكْرِيُّ كَتَبَهُ بِقَوْلِهِ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ أُخْتِ الْوَاوِ عَلَى لَفْظِ الْمَنْشُوبِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ...». وَحَدَّدَهَا الرَّمَّحْشَرِيُّ =

و«الفرع» موضع^(١) بضمّ الرّاء، ويُقال: بإسكانِها، ويُحتمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فُرُوعٍ، وَهُوَ الصَّعُودُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَكُونُ كَرَسُولٍ وَرَسُولٍ.

وَيَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فَارِعٍ، وَهُوَ الْمُشْرِفُ مِنَ الْأَرْضِ كَبَازِلٍ وَبُزُلٍ. وَيَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فَرَعَةٍ - وَهِيَ رَأْسُ الْجَبَلِ - عَلَى فِرَاعٍ، وَجَمْعُ فِرَاعٍ [على] فُرُوعٌ ككِتَابٍ وَكُتُبٍ وَحِمَارٍ وَحُمُرٍ.
و«النَّيْلُ»: الْعَطَاءُ [. . .] .

= نقلًا عن عليّ بن حمزة بن وهّاس، وعليّ - على صيغة التصغير - أمير، شريف، هاشمي، ثقة، ذو معرفة بأنسب أهل الحجاز ومواضعه، وهو الذي ألف الرّمخسريّ برسمه كتابه «الكشاف». قال الرّمخسريّ: «قال الشّريف عليّ: سَرَاةٌ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَيَنْبُعِ فَمَا سَالَ مِنْهَا إِلَى يَنْبُعِ يُسَمَّى بِالغُورِ. وَمَا سَالَ فِي أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ يُسَمَّى بِ«الْقَبَلِيَّةِ» وَحَدُّهَا مِنَ الشَّامِ مَا بَيْنَ الْحِثِّ وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ بَنِي عَرَكٍ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمَا بَيْنَ شَرَفِ السَّيِّالَةِ، السَّيِّالَةُ أَرْضٌ تَطُوقُهَا طَرِيقُ الْحَاجِّ . . .» .

(١) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٢٠)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٥٢/٤)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٢٨١/٣). قال البكريّ: بضمّ أوله [وإثانية بالعين المهملة، حجازيّ من أعمال المدينة . . .] وفي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «بِضْمٍ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ ثَانِيهِ وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ جَمْعٌ إِمَّا لِفِرْعٍ مِثْلَ سَقْفٍ، وَسَقْفٍ. وَإِمَّا جَمْعُ الْفَارِعِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ. قَالَ: وَإِمَّا جَمْعُ الْفِرْعِ - بِالتَّخْرِيكِ - مِثْلَ فَلِكٍ وَفُلُكٍ ثُمَّ قَالَ: «وَالْفِرْعُ: قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ عَلَى يَسَارِ الشَّقِيَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةٌ بُرْدٌ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُ لَيَالٍ، بِهَا مَنَبَرٌ وَنَخْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَهِيَ كَالْكُورَةِ وَفِيهَا عِدَّةُ قُرَى وَمَنَابِرَ وَمَسَاجِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْفَقِيهِ: وَأَمَّا أَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ فَأَعْظَمُهَا الْفِرْعُ، وَبِهَا مَنْزِلُ الْوَالِي، وَبِهَا مَسْجِدٌ صَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ الشَّهْرِبَلِيُّ: هُوَ بِضْمَتَيْنِ . . .» .

- وَقَوْلُهُ: «قَطَعَ...» يُقَالُ قَطَعَ السُّلْطَانُ لِفُلَانٍ وَأَقْطَعَ كَذَا، فَتَكُونُ
الْهَمْزَةُ مُعَاقِبَةً لِلَّامِ، وَالْأَشْهُرُ: أَقْطَعَهُ.

[زَكَاةُ الْمِيرَاثِ]

- قَوْلُ مَالِكٍ: «وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ أَنَّهُ» [١٦]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ:
فَأَنَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿فَشَدُّوا لَوْلَاكَ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «وَتَبَدَّى الْوَصَايَا»]. يُقَالُ: بَدَأْتُ الشَّيْءَ وَبَدَأْتُ بِهِ، وَلَا
يَجْتَمِعُ التَّشْدِيدُ وَالْبَاءُ. وَيَجُوزُ بَدَأْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ. وَأَوْصَى وَوَصَى: لُغَتَانِ.
- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ» [١٦]. يَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ فِي قَوْلِكَ: «مِنْ يَوْمِ
زَكَيْتُ» وَقَدْ مَضَى.

[زَكَاةُ الْعُرُوضِ]

- «الْعُرْضُ» مِنَ الْمَالِ: مَا لَيْسَ بِتَقْدٍ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ عَارَضْتُ الشَّيْءَ
بِالشَّيْءِ: إِذَا قَابَلْتَهُ بِهِ، أَوْ مِنْ عَرَضَ الشَّيْءُ يُعْرَضُ: إِذَا اتَّسَعَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
نَمَاءَ التَّقْدِ وَكَثْرَتُهُ، أَوْ مِنْ عَرَضَ لَهُ الْأَمْرُ يُعْرَضُ؛ لِأَنَّ/ الْمَرَادَ بِالسَّيِّئِ وَالشَّرِّ
نَمَاءً لِلتَّقْدِ [وَالسَّلْعِ] سَبَبٌ لِذَلِكَ، فَهُوَ كَالشَّيْءِ يُعْرَضُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ.

- [قَوْلُهُ: «وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازٍ مِصْرَ»] [٢٠]. وَجَوَازٌ مِصْرٌ أَنَّهُ كَانَ^(٢)

لَا يَجُوزُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِرُقْعَةٍ.

(١) سورة محمد ﷺ، الآية: ٤.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ أَنَّهُ».

- [قَوْلُهُ: «مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ»]. وإدارةُ التَّجَارَةِ: تَصْرِيفُهَا وَمُعَالَجَتُهَا ابْتِغَاءَ الْفَضْلِ.

- [قَوْلُهُ: «وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ»] وَالْجِدَادُ: مَصْدَرُ جَدَدْتُ التَّمْرَ: إِذَا صَرَمْتَهُ.

- [قَوْلُهُ: «وَلَا يَنْضُ لِمَا حَبِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ»]. النَّضُّ وَالنَّاضُ: الْمَالُ الصَّامِتُ

مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ نَضَّ الْمَاءُ يَنْضُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ حَجَرٍ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْمَاءِ: النَّضُّ وَالنَّضِيضُ، وَجَمْعُهُ: أَنْضَةٌ وَنَضَائِضُ، وَفَلَانٌ يَسْتَنْضُ مَعْرُوفٌ فَلَانٍ: إِذَا اسْتَحْرَجَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَالنَّضِيضُ أَيْضًا: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطْرِ.

[مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ]

- [وَقَوْلُهُ: «شُجَاعًا أَقْرَعُ لَهُ زَبَيْبَتَانِ»] [٢٢]. الشُّجَاعُ: الْحَيَّةُ الَّتِي تُوَاتِبُ

الْفَارِسَ وَالرَّاجِلَ، وَيَقُومُ عَلَى ذَنْبِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الثُّعْبَانُ.

- [وَالْأَقْرَعُ]: الَّذِي يَتَمَعَّطُ شَعْرُهُ لِكَثْرَةِ مَا جَمَعَ مِنَ الشَّمِّ.

- [وَالزَّبَيْبَتَانِ]: التُّكْتَانِ السُّودَاوَانِ اللَّتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ أَخْبَثُ مَا

يَكُونُ. وَقِيلَ: هُمَا الزَّبَيْدَتَانِ اللَّتَانِ تَكُونَانِ فِي الشَّدَقَيْنِ إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ أَوْ أَكْثَرَ الْكَلَامِ حَتَّى يُرِيدَ فَمُهُ يُقَالُ: زَبَّ فَمُ الرَّجُلِ.

- [وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ]: «مِثْلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا» وَنَضَبُهُ عَلَى

الْحَالِ الْمُوَطَّئَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مِثْلُ لَهُ مِثْلُ شُجَاعِ أَقْرَعٍ. فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ

الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: «يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا». أَي: مِثْلُ رَجُلٍ.

[صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ]

- [قَوْلُهُ: «ابْنَةُ مَخَاضٍ...»] [٢٣]. ابْنُ مَخَاضٍ وَابْنَةُ مَخَاضٍ الَّذِي قَدْ

أَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَخَاضِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ «ابْنُ لَبُونٍ» و«ابْنَةُ لَبُونٍ»، لِأَنَّ أُمَّهُ ذَاتُ لَبْنٍ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «حِقٌّ» وَالْأُنْثَى «حِقَّةٌ»؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْخَامِسَةَ فَهُوَ «جَذَعٌ» وَ«جَذَعَةٌ» وَ«الطَّرُوقَةُ» هِيَ الَّتِي يَطْرُقُهَا الْفَحْلُ، يُقَالُ: طَرَقَ الْفَحْلُ الثَّقَاةَ يَطْرُقُهَا طَرَقًا، وَيُقَالُ لِلْفَحْلِ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ: «طَرُوقٌ».

- [وَقَوْلُهُ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ»]. السَّائِمَةُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى مَا يَسْرَحُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَيَرْعَى، وَالسَّوْمُ: الذَّهَابُ فِي كُلِّ وَجْهِ. سَامَ الْجَرَادُ يَسُومُ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ»]. وَالْعُوَارُ وَالْعَوَارُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا -: الْعَيْبُ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى كُلُّ مُسْتَفْبِحٍ: أَعُورَ، وَالْكَلِمَةُ الْقَيْحِيَّةُ: الْعُورَاءُ.

- [وَقَوْلُهُ: «بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ»]. السُّوِيَّةُ: الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ، وَهِيَ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَفِي الرَّقَّةِ»]. الرَّقَّةُ: الْوَرَقُ، وَأَصْلُهَا: وَرْقَةٌ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ

كَمَا حُذِفَتْ مِنْ عِدَّةٍ وَرَنْةٍ.

- [وَقَوْلُهُ: «رُبْعُ الْعُشْرِ»]. وَيُقَالُ: رُبِعُ وَرُبِعٌ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ كَسْرٍ إِلَى الْعُشْرِ.

[مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ]

- [قَوْلُهُ: «أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا» [٢٤]. يُقَالُ لِوَلَدِ الْبَقْرَةِ فِي أَوَّلِ

سَنَةٍ: تَبِيْعٌ، وَتَبِيْعٌ فِي لُغَةِ بَنِي كِلَابٍ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ فَهُوَ جَذَعٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: ثِنْيٌ، وَفِي الرَّابِعَةِ: رَبَاعٌ، وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١) التَّبِيْعُ: الْعِجْلُ مِنْ

(١) العين (٧٨/٢)، ومختصر العين للزبيدي (١٥٥/١)، وفي مختصر العين: «من ولد...»

وفي العين: «العجل المُدْرِكُ مِنْ وَلَدِ الْبَقْرِ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ يُتَّبَعُ أُمَّهُ بَعْدُ...».

أَوْلَادِ الْبَقْرِ . وَأَوْلَادُ الضَّانِ وَالْمَعِزِ فِي أَسْنَانِهَا كَأَوْلَادِ الْبَقْرِ ، إِلَّا أَنَّ وَلَدَ الضَّانِ
 أَوَّلَ سَنَةٍ يُقَالُ لَهُ : حَمَلٌ ، وَوَلَدُ الْمَعِزِ جَدِيٌّ ، ثُمَّ تَنَقَّلُهُمَا فِي الْأَسْنَانِ كَنَقْلِ أَوْلَادِ
 الْبَقْرِ . وَيُقَالُ : ضَانٌ ، وَضَيْتٌ وَضَيْتٌ ، وَأَضُوٌّ ، وَأَضَانٌ ، وَالوَاحِدَةُ : ضَائِنَةٌ .
 وَيُقَالُ : مَعَزٌ ، وَمَعِزٌ ، وَمَعِزَى ، وَأَمْعُوزٌ ، وَمَعِيزٌ ، وَالوَاحِدَةُ : مَاعِزَةٌ ، وَالذَّكَرُ :
 مَاعِزٌ . وَالْعِرَابُ : الْعَرَبِيَّةُ . وَالْبُخْتُ^(١) / : إِبِلٌ بِجِهَةِ خُرَاسَانَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا
 تَوَلَّدَتْ بَيْنَ الْعِرَابِ وَالْفَوَالِجِ . وَالْفَوَالِجُ^(٢) : إِبِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَنَامَانٍ . وَالوَاحِدُ :
 فَالِجٌ ، وَوَاحِدُ الْبُخْتِ : بُخْتِيٌّ . وَ«الْجَوَامِيسُ» بَقَرٌ بِنَاحِيَةِ مِصْرَ تَعُومُ فِي النَّيْلِ
 وَتَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ ، وَلِكُلِّ بَقْرَةٍ مِنْهَا قَرْنٌ وَاحِدٌ^(٣) ، وَالوَاحِدُ : جَامُوسٌ .

- وَ«النَّصَابُ» أَصْلُ الْمَالِ ، وَأَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ .-

- وَ«النَّوَاضِحُ» : الإِبِلُ الَّتِي تُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْبِئْرِ . وَالغَرَبُ : الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ .

- وَقَوْلُهُ : «عَلَى رَاعِيَيْنِ» . مَعْنَاهُ : مَقْسُومَةٌ عَلَيْهِمَا ، فَلِذَلِكَ جَازَا سَتِعمَالٌ

(١) الْبُخْتُ : جَمْعُ بَخَاتِيٍّ هِيَ إِبِلٌ بِجِهَةِ خُرَاسَانَ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ
 (٢٥٢/١) : الْبُخْتُ : جَمْعُ بَخْتِيٍّ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

يَهَبُ الْأَلْفَ وَالخَيْوَلُ وَيَسْقِي لَبَنَ الْبُخْتِ فِي قِصَاعِ الْخَلْنَجِ

وَيُرَاجَعُ : مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٢٠٨/١) ، وَالصُّحَا حَ ، وَاللِّسَانُ ، وَالتَّاجُ : (بُخْت) وَقَصْدُ السَّبِيلِ
 (٢٥٥/١) .

(٢) سِرْيَانِيٌّ مُعَرَّبٌ ، كَذَا فِي الْمُعْرَبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٩٧) ، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (٣٢٥/٢) ، وَهُوَ فِي
 غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٣٨/٣) ، وَالتَّهْيَاةُ (٤٦٩/٣) ، وَفِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ الْبَعِيرُ
 ذُو السَّنَامِينَ .

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا قَرْنَانِ لَا قَرْنَ وَاحِدٌ؟! .

«عَلَى» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «عَلَى بِمَعْنَى «عِنْدَ» كَقَوْلِكَ : لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَيْ :
عِنْدَهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى «مَعَ».

- وَقَوْلُهُ : «فَإِنْ كَانَتْ الضَّائِنُ هِيَ أَكْثَرُ». يَجُوزُ فِي «أَكْثَرُ» النَّصْبُ عَلَى أَنْ
يَكُونَ «هِيَ» فَصْلًا، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ وَنَظِيرُهُ : «فَإِنْ كَانَتْ
الْإِبِلُ هِيَ أَكْثَرُ».

- وَقَوْلُهُ : / «أَخَذُوا أَيُّهُمَا شَاءَ». إِنَّمَا نَتَى الضَّمِيرَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ جَمْعًا
حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الصَّنَفَيْنِ أَوْ النُّوعَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْإِبِلِ الْعِرَابِ وَالْبُحْتِ
يُجْمَعَانِ. وَ«مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا» مِثْلُ «مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ».

[صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ]

الْخَلِيطُ : الْمُخَالِطُ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ، مِثْلُ شَرِيكَ وَنَدِيمٍ وَشَرِيبٍ
وَأَكِيلٍ، وَمِنْهُ : ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(١) أَيْ : مُحَاسِبًا.

- و«الْمَرَّاحُ» وَ«الْمَرَّاحُ» - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا - : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ
الْإِبِلُ إِلَيْهِ، فَمَنْ فَتَحَ الْمِيمَ جَعَلَهُ مِنْ رَاحٍ يَرُوحُ، وَمَنْ ضَمَّهُ جَعَلَهُ مِنْ أَرَّاحِ
الرَّجُلِ إِبْلُهُ يَرِيحُ : إِذَا رَدَّهَا مِنَ الْمَرْعَى، وَيَكُونُ الْمَرَّاحُ مُصَدَّرًا، أَوْ يَكُونُ اسْمَ
الْمَكَانِ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ.

- وَقَوْلُهُ : «فَصَاعِدًا» : أَيْ : فَزَائِدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ النَّصْبِ،
وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِالْوَاوِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِالْفَاءِ أَوْ بِ«ثُمَّ».

- وَقَوْلُهُ : فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ]. أَظْلَهُمَا : غَشِيَهُمَا، وَفَاجَأَهُمَا،

(١) سورة النساء، الآية : ٨٦.

وَأَصْلُهُ أَنْ يَقْرُبَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى يَقَعَ عَلَيْهِ ظِلُّهُ .

[مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ]

«السَّخْلَةُ»: وَلَدُ الشَّاةِ وَالْمَاعِزَةِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَهُوَ الْبَهْمَةُ - أَيْضًا - بِفَتْحِ الْبَاءِ - وَجَمْعُ سَخْلَةٍ : سَخْلٌ وَسِخَالٌ وَسَخْلَاتٌ ، وَبَهْمَةٌ وَبِهِمْ وَبِهِمَّ وَبِهِمَاتٌ .

- وَ«الْأَكُوْلَةُ» الشَّاةُ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتَأْكَلَ ، وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : «الْأَكَيْلَةُ» وَذَلِكَ خَطَأٌ ؛ إِنَّمَا الْأَكَيْلَةُ الْمَأْكُوْلَةُ ، كَأَكَيْلَةِ السَّبْعِ ، وَلَيْسَتْ الْأَكَيْلَةُ مِمَّا تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ .

- وَ«الرُّبَى» : الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ فَهِيَ تُرَبَّى وَجَمْعُهَا : رُبَابٌ بِضَمِّ الرَّاءِ . وَأَمَّا الرُّبَابُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - فَإِنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا فِيهَا هَذَا الْأِسْمُ ، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ وَوِلَادَتِهَا إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً . وَيُقَالُ : هِيَ فِي رِبَابِهَا .

وَ«الْمَخِضُ» : الْحَامِلُ الَّتِي شَارَفَتِ الْوِلَادَةَ . وَ«الْمَخَاضُ» وَ«الْمَخَاضُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا : وَجَعُ الْوِلَادَةِ ، فَإِذَا أَرَدَتِ الْإِبِلَ الْحَوَامِلَ قُلْتَ : مَخَاضٌ لِأَخَيْرٍ ، وَاحِدُهَا : مَخِضٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَلَكِنْ يُقَالُ لِلْوَالِدَةِ مِنْهَا خَلْفَةٌ / وَمَا قَالَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ . وَغِذَاءُ الْغَنَمِ : صِبْغَارُهَا ، وَاحِدُهَا : غَذِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ يُغَذَّى بِاللَبَنِ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى [مَفْعُولٌ] ^(١) كَفَتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ . وَفِي قَوْلِهِ : «غِذَاءٌ» شُدُوذٌ عَنْ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْأَسْتِعْمَالُ ، وَذَلِكَ أَنَّ فَعِيلًا إِذَا يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ بِكَسْرِ الْفَاءِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى فَاعِلٍ كَكَرِيمٍ وَكِرَامٍ وَشَبِيهِهِ . وَإِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ» .

كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ، لَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَقِتَالٌ، وَلَا جَرِيحٌ وَجِرَاحٌ. وَإِنَّمَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَقَتْلَى، وَجَرِيحٌ وَجِرْحَى. وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَلِيلٌ شَدَّ عَنِ الْجُمُهُورِ وَهُوَ فَصِيلٌ وَفِصَالٌ، وَسَيْفٌ صَقِيلٌ وَسُيُوفٌ صِقَالٌ، وَالْوَجْهَ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ جَعَلُوا غَدِيًّا بِمَعْنَى مُعْتَدٍ، وَفَصِيلًا بِمَعْنَى مُنْفَصِلٍ، وَصَقِيلًا بِمَعْنَى مُنْصَقِلٍ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: غَدَوْتُهُ فَاغْتَدَيْ، وَفَصَلْتُهُ فَاَنْفَصَلَ، وَصَقَلْتُهُ فَاَنْصَقَلَ فَتَنَسِبَ الْفَعْلُ إِلَيْهِ كِنَسَبِهِ إِلَى الْفَاعِلِ فَجَرَى لِذَلِكَ مَجْرَى كَرِيمٍ وَظَرِيفٍ.

- وَقَوْلُهُ: «يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ» [٢٦]. هَذِهِ الْبَاءُ هِيَ الْبَاءُ الَّتِي تَنْوِبُ مَتَابَ وَآوِ الْحَالِ كَقَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ بِثِيَابِهِ، أَيْ: جَاءَ وَرِيَابُهُ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَعُدُّ الْغَنَمَ وَالسَّخْلَ فِيهَا، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (١) ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾، أَيْ: تَنْبُتُ نَبَاتُهَا وَالدُّهْنُ فِيهِ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ، وَنَظِيرُهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿أَلَيْسَ [ذَلِكَ] بِقَدِيرٍ﴾ (٣) و﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ﴾ (٤).

[النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ]

- [وَقَوْلُهُ: «فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا»] [٢٨]. الْحَافِلُ: الَّتِي امْتَلَأَ ضَرْعُهَا مِنَ اللَّبَنِ، وَكَانَ الْوَجْهُ: «حَافِلَةٌ»، وَلَكِنْ جَاءَ هَذَا عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ أَيْ: دَاتُ حَفْلِ كَامْرَأَةٍ عَاشِقٍ وَحَاسِرٍ، وَنَاقَةٌ ضَامِرٍ، فَإِذَا بَنَوْنَا ذَلِكَ عَلَى الْفِعْلِ الْحَقُّوهُ

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢٠.

(٢) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

(٣) في الأصل: «أليس الله بقادر».

(٤) سورة الزمر، الآية: ٣٦.

الهَاءِ فَقَالُوا: عَاشِقَةٌ وَحَافِلَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ» [الْحَزْرَاتُ: خِيَارُ الْمَالِ،
وَاحِدَتُهَا حَزْرَةٌ بِسُكُونِ الزَّايِ، وَأَصْفَانَهَا إِلَى الْأَنْفُسِ^(١) لِأَنَّ الْأَنْفُسَ تُشْفِقُ عَلَيْهَا

(١) لَمْ يُصِفْهَا إِلَى الْأَنْفُسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ
الْحَدِيثِ (٢/٨٩، ٩٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ بَعَثَ مُصَدِّقًا فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزْرَاتِ أَنْفُسِ
النَّاسِ شَيْئًا، خُذِ الشَّارِفَ وَالْبِكْرَ وَذَا الْعَيْبِ» . . .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَمَّا قَوْلُهُ: حَزْرَاتُ أَنْفُسِ النَّاسِ فَإِنَّ الْحَزْرَةَ: خِيَارُ الْمَالِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

* الْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْأَنْفُسِ *

وَفِي اللِّسَانِ (حَزْرَ): «قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: لَمْ يَفْسَرْ حَزْرَ غَيْرَ أَنِّي أَظَنَّهُ زَكَأُ وَثَبِتَ فَنَمَى . وَحَزْرَةٌ
الْمَالِ: خِيَارُهُ، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ . وَحَزْرِيَّتُهُ كَذَلِكَ . وَيُقَالُ: هَذَا حَزْرَةٌ نَفْسِي، أَي: خَيْرُ مَا
عِنْدِي، وَالْجَمْعُ حَزْرَاتُ بِالتَّحْرِيكِ». وَفِيهِ أَيْضًا: «سُمِّيَتْ حَزْرَةٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَزَلْ
يَحْزُرُهَا فِي نَفْسِهِ كُلَّمَا رَأَاهَا، سُمِّيَتْ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَزْرِ . قَالَ: وَلِهَذَا أُضِيفَتْ إِلَى
الْأَنْفُسِ وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ:

* الْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْأَنْفُسِ *

أَي: هِيَ مِمَّا تَوَدُّهَا النَّفْسُ . وَقَالَ آخَرُ:

* وَحَزْرَةُ الْقَلْبِ خِيَارُ الْمَالِ *

قَالَ: وَأَنْشَدَ شَمْرٌ:

الْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْقَلْبِ

اللُّبْنُ الْغَزَاؤُ غَيْرُ اللَّجْبِ

حِقَاقُهَا الْجِلَادُ عِنْدَ اللَّزْبِ

. . . ثم قال: وَيُرْوَى بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٤/٣٥٨)،
وَالْمَحْكَمُ (٣/١٦٢) . وَقَوْلُ ابْنِ سَيِّدَةَ: «وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
التَّبْصِيرِ (١/٤٣٥): «حَزْرَةٌ وَأَضِيحٌ، وَفِي الْكُنْيَةِ - وَهُوَ بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ الزَّايِ وَفَتْحِ الرَّاءِ - =

وَتَوَجَّعُ لِأَخْذِهَا، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ حَزَرَ اللَّبْنِ: إِذَا اشْتَدَّتْ حُمُوضَتُهُ وَقَالَ ابْنُ
بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ^(١): الْحَزْرَاتُ: وَجَعُ الْقَلْبِ [. . .] .

- [قَوْلُهُ: «نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»]. مَعْنَى «نَكَّبُوا» اِعْدَلُوا، يُقَالُ: نَكَبَ عَنِ
الطَّرِيقِ وَنَكَّبَ، وَيُقَالُ / نَكَبَ نَكْبًا. وَأَرَادَ بِالطَّعَامِ ذَاتِ اللَّبْنِ، أَي: اِثْرَكُوا
ذَاتِ اللَّبْنِ، وَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو قُرَّةَ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

[أَخِذُ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا]

- [قَوْلُهُ: «لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ»] [٢٩]. اِخْتَلَفَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ^(٣)
فَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَقَالَ قَامِدٌ: الْفَقِيرُ: الْمُحْتَاجُ الْمُزْمِنُ، وَالْمَسْكِينُ: الْمُحْتَاجُ

أَبُو حَزْرَةَ يَنْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ وَآخَرُونَ. وَهِيَ: كُنْيَةُ جَرِيرِ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ «أَبُو حَزْرَةَ»
وَرَوَّجَتْهُ «أُمُّ حَزْرَةَ» قَالَ يُخَاطِبُهَا [ديوانه: ٨٨]:

تَعَزَّتْ أُمُّ حَزْرَةَ ثُمَّ قَالَتْ رَيْتُ الْمُورِدِينَ ذَوِي لِقَاحٍ

(١) لم أجد هذا في «العين» ولا في غيره مما وقفت عليه. فلعله يقصد الليث بن سعد.

(٢) أبو قُرَّة، هو مُوسَى بْنُ طَارِقِ الْبِمَانِيِّ الرَّبِيدِيِّ، قَاضِي رَيْدٍ، مُحَدِّثٌ، ثِقَّةٌ، مِنْ شُبُوحِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ فِي الثَّقَاتِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي
تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (١٧٧/٢) فِي تَلَامِيذِ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَنْ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى
ابْنُ طَارِقِ الْقَاضِي» وَرَاجِع: الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَّانَ (١٥٩/٩)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٨٠/٢٩)،
وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٤٦/٩).

(٣) نَقَلَ الْيَقْرِينِيُّ فِي «الْإِفْتِضَابِ» مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا وَتَوَسَّعَ فِيهِ فَقَالَ: «قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ
مَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْفِيقِهِ - وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَابُ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾ الْآيَةِ. فَلَمَّا: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي

الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ . . . » .

الَّذِي لَا زَمَانَةَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَسَاكِينُ : مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . وَالْمَسَاكِينُ مِنَ الْأَعْرَابِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ ، وَالْمِسْكِينُ السَّائِلُ . وَهَذِهِ كُلُّهَا لَا يَقُومُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ / وَلَا سُنَّةٍ وَلَا لُغَةٍ ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لاعتبارِ الصَّحَّةِ وَالزَّمَانَةِ ، وَالسُّؤَالِ وَغَيْرِ السُّؤَالِ فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ أَيُّهُمَا أَحْسَنُ حَالًا ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَقَالُوا : الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ الْبُلْغَةُ ، وَالْمِسْكِينُ : الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ وَاحْتَجُّوا بِبَيْتِ الرَّاعِي ^(١) ، وَيَقُولُهُ [تَعَالَى] ^(٢) : ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴿١﴾﴾ . وَيَأْتِيهِ مَفْعِيلٌ مِنَ السُّكُونِ وَعَدَمِ الْحَرَكَةِ . وَقَالَ آخَرُونَ : الْعَكْسُ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاحْتَجُّوا بِأَصْحَابِ السَّفِينَةِ ^(٣) ، وَيَأْتِي الْفَقِيرَ مِنْ كَسْرِ الْفِقَارِ ، وَمَنْ كَسَرَ فِقَارُهُ فَلَا حَيَاةَ لَهُ ، وَيَقُولُ الشَّاعِرُ ^(٤) :

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ تُوجِرُهُ
تُغِيثُ مِسْكِينًا كَثِيرًا عَسْكَرُهُ
عَشْرُ شِيَاهٍ سَمِعُهُ وَبَصْرُهُ

(١) بيت الراعي هو [ديوانه : ٦٤] :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدُ

(٢) سورة البلد .

(٣) أي في قوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ . . . ﴾ [الكهف : ٧٩] .

(٤) الأبيات في اللسان (سكن) .

فَجَعَلَ لَهُ عَشْرَ شِيَاهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا حُجَّةَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ هَرُؤَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِضَافَةِ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمَلِكُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ وَتَنْسِبُ إِلَيْهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَلَابَسَةِ وَالْمُجَاوِرَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ لِتَوَلِّيهِمْ أَمْرَهَا، كَمَا تَنْسِبُ الدَّابَّةُ إِلَى الَّذِي يَخْدُمُهَا/ وَقَدْ قَالَ [الله] تَعَالَى^(١): ﴿وَلَمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانًا ﴿٤١﴾﴾ وَلَا مَقَامَ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ، وَيُرْوَى بَيْتُ زُهَيْرٍ^(٢):

* . . . فَأَمْسَى رَهْنَهَا غَلَقًا *

أَي: رَهْنَهَا عِنْدَنَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمَاءَهُمْ مَسَاكِينَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى جِهَةِ التَّرْحِمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ» قَالُوا: وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ؟ قَالَ: «وإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ» وَفِي قَوْلِهِمْ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلِذَلِكَ سَأَلُوهُ.

وَأَمَّا الْبَيْتُ فَمَعْنَاهُ: «عَشْرُ شِيَاهِ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ» لَوْ وَهَبْتُ لَهُ، فَحَذَفَ مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ لِعِلْمِ السَّامِعِ بِمُرَادِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: مُلْكَ عَشْرِ شِيَاهِ أَوْ هِبَةَ عَشْرِ شِيَاهِ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ.

- [وَقَوْلُهُ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا»] [٣٠]. الْعِقَالُ: صَدَقَةٌ عَامٌ، قَالَهُ الْكِسَائِيُّ^(٣),

(١) سورة الرحمن .

(٢) شرح ديوان زُهَيْرٍ (٣٣)، والبيتُ بتمامه:

وَفَارَقْتُكَ بَرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى رَهْنَهَا غَلَقًا

(٣) قول الكسائي في غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢١٠).

واختارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَنْشَدَ (١):

* سَعَى عِقَالاً . . . البيت *

وَقِيلَ الْعِقَالُ: أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ الْفَرِيضَةَ بِعَيْنِهَا، فَإِذَا أَخَذَ الثَّمَنَ قِيلَ: أَخَذَ نَقْدًا، وَأَنْشَدَ (٢):

* أَتَانَا أَبُو الْخَطَّابِ . . . [. . .] *

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْعِقَالِ مَا يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ (٣)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» قبل إنشاد البيت: «قال - يعني الواقدي - وأخبرني ابن الكلبي، قال: استعمل معاوية ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب فأغتنى عليهم فقال عمرو بن العداء الكلبي:

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا
لَأُصْبِحَ الْحَيُّ أَوْبَادًا وَلَمْ يَجِدُوا
عِنْدَ التَّفَرُّقِ فِي الْهَيْجَا جَمَالِينَ

. . . قَالَ: وَهَذَا الشُّعْرُ يَبِينُ لَكَ أَنَّ الْعِقَالَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ عَامٌ . . .»

وقائل البيت عمرو بن العداء، هو شاعر إسلامي، وهو عمرو بن عروة بن العداء الأجداري الكلبي. وله أخبار في: معجم الشعراء (٦٣، ٦٤)، ومن اسمه عمرو (٩٩)، والخزانة (٧/ ٥٨٥). والبيتان في مجالس ثعلب (١٤٢)، والأغانى (٤٩/ ١٨)، وغيرهما.

(٢) الكامل للمبرد (٥٠٨)، أنشد البيت ولم ينسبه، وهو بتمامه هناك:

أَتَانَا أَبُو الْخَطَّابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ
فَرُدُّ وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالًا وَلَا نَقْدًا

وفي بعض نسخ الكامل بعده: «كانت الأمراء إذا خرجت لأخذ الصدقة تضرب الطبول».

(٣) أَيْدُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غريب الحديث» الرأى الأول ورجحه، وقال: «ويروى أن عمر بن الخطاب كان يأخذ مع كل فريضة عقالاً وروءاً، فإذا جاءت إلى المدينة باعها ثم تصدق بتلك العقال والأروية. قال: والروءاء: الحبل الذي يُقَرَّنُ بِهِ الْبَعِيرَانِ. قال أبو عبيد: وكان الواقدي يزعم أن هذا رأي مالك، وابن أبي ذئب. قال الواقدي: وكذلك الأمر عندنا. قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في =

إِلَى التَّحْقِيرِ وَالتَّغْلِيلِ مُبَالَغَةً كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لَوْ مَنَعْتَنِي حَبَّةَ مَا تَرَكْتُهَا عِنْدَكَ، وَوَاللَّهِ لَأَتْرَكْتُ عِنْدَكَ مِنْ حَقِّي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، أَيْ: مَا يَزِنُ الْحَبَّةَ وَجَنَاحَ الْبَعُوضَةِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ لِي عِنْدَهُمْ عَقَالًا يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ ثُمَّ مَنَعُونِي إِتْيَاهُ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ^(١) كَانَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ بِفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ بِعَقَالِهِمَا وَقِرَانِهِمَا. وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَقَالًا وَرَوَاءَ فَإِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَاعَهَا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِتِلْكَ الْعُقَلِ. / وَالْأُزُويَّةُ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ^(٢): هَذَا رَأْيُ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذُنُبٍ^(٣).

- =
- (١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ، صَحَابِيُّ، أَنْصَارِيٌّ، قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَدْرًا فَمَا بَعْدَهَا إِلَّا تَبَوُّكُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدِنَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ فِي الْمَدِينَةِ. وَهُوَ مِمَّنْ سُمِّيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدًا، وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَإِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ. وَكَانَ مِمَّنْ اعْتَرَلَ الْفِتْنَةَ فَلَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ وَلَا صِفِّينَ. مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ (٤٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (١٨/٣)، والاستيعاب (١٣٧٧)، والإصابة (٣٤/٦).
- (٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاوِدِ الْأَسْلَمِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْمَدِينِيُّ، الْقَاضِي، الْعَلَّامُ، صَاحِبُ «الْمَغَازِي» (ت ٢٠٧هـ)، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ عَلَى ضَعْفِهِ الْمُتَّقِي عَلَيْهِ». أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (٣٣٤/٧)، وتاريخ البخاري (١٧٧٨/١)، والجرح والتعديل (٢٠/٨)، وتاريخ بغداد (٢١٣-٣/٣)، ومعجم الأدباء (٢/١٨)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩).
- (٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُعِينَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُنُبٍ، وَاسْمُ أَبِي ذُنُبٍ هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ، الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْمَدِينِيُّ الْفَقِيهُ، أَبُو الْحَارِثِ (ت ١٥٩هـ)، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ يُسَبِّهُ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: خَلَّفَ مِثْلَهُ، قَالَ: لَا... أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ (١٥٢/١)، ومشاهير علماء الأمصار (١٤٠)، وتاريخ بغداد (٢٦٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣٩/٧)، والشذرات (٢٤٥/١).

- وَقَوْلُهُ: عَنْ عُمَرَ «فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَ» [٣١]. لَيْسَ مِنَ التَّرْجَمَةِ فِي شَيْءٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِالْبَابِ أَنَّ فِيهِ تَشْدِيدًا فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَسْتَجِزْ تَرَكَ اللَّبَنَ فِي جَوْفِهِ وَإِنْ كَانَ شَرِبَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ؛ لِيُرِيَ الَّذِي سَقَاهُ إِثْمًا وَمَنْ حَضَرَهُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِغْلَظِ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ اللَّبَنَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ فَيَكُونُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ مَنْ بَرَّهَ. و«اسْتَقَاءَ»: اسْتَدْعَى الْقِيَاءَ.

[زَكَاهُ مَا يُحْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ]

- [قَوْلُهُ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوُنُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ...»] [٣٣]. يُقَالُ لِمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: عَذِيٌّ، وَعَثْرِيٌّ، وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْعَيْنِ: غَيْلٌ وَسَيْحٌ، وَلَمَّا شَرِبَ بِعُرْوَقِهِ مِنْ ثَرَى الْأَرْضِ وَرَطُوبَتِهَا وَنَدَاهَا مِنْ غَيْرِ سَقِي سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا الْعَيْوُنُ، وَلَا مَاءٌ مُسْرَبٍ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَمِدُّ مِنْ رُطُوبَةِ الثَّرَى، وَيَمْتَصُّ مِنْ نَدْوَتِهِ: بَعْلٌ، هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ^(١)، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الْبَعْلُ: الْعِذْيُ بِعَيْنِهِ^(٢)، وَفِي حَدِيثِ بَشْرِ هَذَا: مَا هُوَ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا سَقَتُهُ السَّمَاءُ وَالْعَيْوُنُ صِنْفًا، وَجَعَلَ الْبَعْلَ صِنْفًا آخَرَ.

- وَ«السَّقِيُّ» مَصْدَرُ سَقَيْتُ، وَ«السَّقِيُّ» - بِكسْرِ السِّينِ -: الْمَاءُ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ، وَسُمِّيَ الْمَسْقِيُّ أَيْضًا سَقِيًّا - بِالْكَسْرِ - كَالرَّعِي لِلنَّبَاتِ الَّذِي يُرْعَى.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٦٧/١)، وفي «الاقْتضاب» للبيهقي: «وكذلك حكى أبو الوليد

عن ابن حبيب» وأبو الوليد هنا هو الباجي رحمته الله.

(٢) غريب الحديث (٦٩/١)، «قال أبو عبيدة والكسائي».

و«النَّضْحُ» السَّقِيُّ بالسَّوَانِي وَالدَّوَالِي وَهِيَ الْخِطَارَاتُ، وَالغَرَبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ
 - وَيُقَالُ: «عُشْرٌ» وَ«عُشْرٌ»^(١) وَ«عَشِيرٌ» وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ مِنَ الثَّلَاثِ
 إِلَى الْعُشْرِ إِلَّا الرَّبْعَ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: رَبِيعٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: رُبْعٌ وَرُبْعٌ لَا غَيْرُ.
 وَ«الْجَعْرُوزُ» وَ«مِضْرَانُ الْفَارِ» وَيُقَالُ أَيْضًا: «مَعَى الْفَارِ» وَ«عَدَقُ ابْنُ حُبَيْبٍ»
 وَيُقَالُ: «حُبَيْبٌ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، كُلُّهَا أَنْوَاعٌ مِنْ تَمْرِ الْحِجَازِ وَ«الْعَدَقُ» النَّخْلَةُ كُلُّهَا
 يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَالْعَدَقُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - كِبَاسُهَا، وَالْكَبَاسَةُ: الْعُنُقُودُ مِنَ التَّمْرِ خَاصَّةً
 - وَ«الْبُرْدِيُّ» - بِضَمِّ الْبَاءِ - : تَمْرٌ وَسَطٌ^(٢)، وَ«الْبُرْنِيُّ» : صِنْفٌ / جَيِّدٌ مِنْهُ.
 - وَ«الْحَرْصُ» وَ«الْحَرْصُ» : مَصْدَرَانِ : وَقِيلَ: الْحَرْصُ - بِكَسْرِ الصَّادِ
 - الْمَحْرُوصُ نَفْسُهُ، وَالْحَرْصُ - بِفَتْحِهَا - : التَّخْمِينُ وَالْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ الَّذِي
 لَيْسَ مَعَهُ يَقِينٌ، يُقَالُ: حَرَصَ الرَّجُلُ وَتَحَرَّصَ: إِذَا قَالَ بِالظَّنِّ^(٣).
 - وَ«الرُّطْبُ»^(٤): التَّمْرُ الَّذِي أُدْرِكَ وَصَلَحَ لِلأَكْلِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَرْطَبَ
 النَّخْلُ فَهُوَ مُرْطَبٌ. وَالرُّطْبُ: النَّبَاتُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ.

(١) فِي «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرَنِيِّ: «بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَسْكِينِهَا».

(٢) فِي «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرَنِيِّ: «لَا يَعُدُّ فِي الْجَيْدِ وَلَا فِي الدَّنِيِّ» وَفِي اللِّسَانِ (بَرَدٌ): «الْبُرْدِيُّ
 - بِالضَّمِّ - مِنْ جَيْدِ التَّمْرِ، وَيُشَبَّهُ الْبُرْنِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: الْبُرْدِيُّ: ضَرْبٌ مِنْ تَمْرِ
 الْحِجَازِ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ».

(٣) نَقَلَهُ الْيَقْرَنِيُّ عَنِ الْمُؤَلَّفِ وَأَنْشَدَ لَامِرِيَّ الْقَيْسِ [دِيوانه: ٤٨]:

* عَثَاكِيلُ تَمْرٍ مِنْ سُمَيْحَةَ مُرْطَبٍ *

وَفِي الدِّيوانِ: «عَثَاكِيلُ قَنُو».

(٤) فِي «الْاِقْتِضَابِ»: «بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الطَّاءِ».

- و«الرَّطْبُ» - بفتح الرَّاءِ -: ضِدُّ اليَابِسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ : «فَأَمَّا مَا لَا يَأْكُلُ رُطْبًا وَإِنَّمَا يُوْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ» ، وَقَوْلُهُ : «إِنَّ مِنْ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُوْكَلُ رُطْبًا» فَهُوَ مَفْتُوحُ الطَّاءِ .

- و«الْتَمْرُ» : اسْمٌ لِحَمَلِ كُلِّ شَجَرَةٍ ، يُقَالُ : شَجَرٌ مُتَمِرٌ : إِذَا طَلَعَ ثَمْرُهُ ، وَتَامِرٌ : إِذَا نَضَجَ ثَمْرُهُ . وَالتَّمْرُ : اسْمٌ لِحَمَلِ النَّخْلِ ^(١) خَاصَّةً بِنُقْطَتَيْنِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَفْعُ عَلَيْهِ هَذَا الاسْمُ بَعْدَ يُبْسِهِ ، وَمِنْهُ تَمَّرْتُ اللَّحْمَ : إِذَا قَدَّدْتَهُ وَجَفَّفْتَهُ ، يُقَالُ : اْتَمَّرَتِ النَّخْلَةُ بِاْتَمَّتَيْنِ فَوْقَهَا : إِذَا حَمَلَتِ التَّمْرَ .

- وَيُقَالُ : «جَدَدْتُ النَّخْلَ» أَجْدُهُ جَدًّا وَجِدَادًا ، وَقَدْ أَجَدَّ التَّمْرُ : «إِذَا حَانَ أَنْ يُجَدَّ . وَتَكَرَّرَ لِمَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ : «إِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الزَّمَانَةُ» ^(٢) مَرَّتَيْنِ ^(٣) ، وَكَانَ الْوَجْهُ إِسْقَاطُ الثَّانِي ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَكَرَّرَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ تَوَكِيدًا لِلْكَلامِ ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٤) : ﴿ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ ^(٥) وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٥) : ﴿ أَتَهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ وَفِي كَلَامِ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ حَمَلَ بَعْضَ الضَّمَائِرِ عَلَى لَفْظِ «مَا» فِي قَوْلِهِ : «فَأَمَّا مَا لَا يُوْكَلُ . . .» فَذَكَرَهَا وَحَمَلَ بَعْضَهَا عَلَى الْمَعْنَى فَأَتَتْهَا ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «الشَّجَرُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «الْأَمَانَةُ» .

(٣) قَالَ الْيَقْرَبِيُّ فِي الْاِقْتِصَابِ : «كَلِمَةٌ وَقَعَتْ فِي جَمِيعِ نُسْخِ «المَوْطَأِ» وَنَفَقَدَتْ فِي كُلِّ نُسْخَةٍ وَقَعَتْ بِيَدِي فَوَجَدْتُهُ كَذَا ، وَهُوَ كَلَامٌ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ الْأَفْظَةِ تَكَرِيرًا . . .» .

(٤) سُورَةُ هُودٍ ، وَتَكَرَّرَتِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ ، وَسُورَةِ فَصَّلَتْ .

(٥) سُورَةُ الْحَشْرِ ، الْآيَةُ : ١٧ .

- وَيُقَالُ: «حِصَادٌ» وَ«حَصَادٌ»^(١).

- وَ«الدَّرَّةُ»: الحَبَّةُ الَّتِي تُسَمَّى: الجَاوُرسُ^(٢) الهِنْدِيُّ، وَمِنْهَا أَبْيَضٌ وَأَسْوَدٌ.

- وَفِي «الأُرْزُ» سِتُّ لُغَاتٍ أُرْزٌ، وَأَزْزٌ، وَأَزْزٌ، وَرَزٌ، وَرَنْزٌ^(٣).

- وَ«اللُّوبِيَاءُ» مَمْدُودَةٌ لِأَخِيَرٍ، وَتُسَمَّى الدُّجْرُ^(٤).

- وَ«الأَكْمَامُ» الأَعْشِيَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الرِّزْعُ وَالشَّمْرُ، وَاحِدُهُ كَمٌّ، وَيُقَالُ:

أَكَمَّه وَكَمَّامٍ أَيضًا. وَوَاحِدُهَا: كِمَامٌ - بِكَسْرِ / الكَافِ .. وَيُقَالُ: ثَمَرَ مَكَمَّمٌ:

إِذَا كَانَ فِي غِشَائِهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الحَايِطِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»

وَيُقَالُ لَهُ - أَيضًا - حَدِيثَةٌ؛ لِأَحْدَاقِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ وَغَيْرِهِ.

(١) بكسر الحاء وفتحها.

(٢) رَأَيْتُ فِي قَامُوسِ الأَطِيَاءِ (٢١٢/١) قَوْلُهُ: «الجَاوُرسُ: اسْمٌ فَارِسِيٌّ، وَهُوَ الدُّخْنُ عِنْدَ أَيْمَّةِ اللُّغَةِ،

وَعِنْدَ الأَطِيَاءِ: الجَاوُرسُ: هُوَ الأَحْمَرُ، وَالدُّخْنُ: هُوَ الأَبْيَضُ». وَفِي قِصْدِ السَّبِيلِ (١/٣٦٦):

«مَعْرَبٌ كَارُوسٌ: حَبٌّ يَشْبَهُ الشُّكَّرِ فِي الهَيْئَةِ . . .» وَيُرَاجَعُ: تَذَكُّرَةُ دَاوُدَ الأَنْطَاكِيِّ (١/٩٤).

(٣) قَالَ اليَافِئِيُّ فِي «الأَقْبِصَابِ»: «وَفِي الأُرْزِ لُغَاتٌ: أُرْزٌ بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وَأُرْزٌ بِفَتْحِهَا، وَرُزٌّ عَلَى

مِثَالِ بُرٍّ، وَرُزٌّ عَلَى مِثَالِ عُثْقٍ، هَلَكَاذًا فَيَدُهُ ابْنُ السَّيِّدِ وَالصَّوَابُ رُزٌّ بِالإِسْكَانِ. وَزَادَ غَيْرُهُ لُغَتَيْنِ: أُرْزٌ وَأُرْزٌ مِثْلُ: أَشَدُّ وَعُتْلُ».

(٤) القَامُوسُ لِلْفَيْرُوزِ أبَادي (دَجْر): «الدُّجْرُ مُثَلَّةُ اللُّوبِيَا، كَالدُّجْرِ بِضَمَّتَيْنِ. وَيُرَاجَعُ: المِثْلُ لِه

«الغُرِّ المِثْلَةِ . . .» (١٠٧، ١٠٨)، وَمِثْلُ ابْنِ السَّيِّدِ (٤/٢)، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ اللُّغَوِيِّ،

وَ مِثْلُ ابْنِ مَالِكٍ (٧/٢)، وَيُرَاجَعُ أَيضًا جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ (١/٤٤٦)، قَالَ: «الدُّجْرُ الَّذِي يُسَمَّى

اللُّوبِيَا بِالفَارِسِيَّةِ «المَعْرَبِ لِلجَوَالِقِيِّ (٣٠٠)، وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ (١/٦٣)، قَالَ بِالفَتْحِ عَنِ

ثَعْلَبِ، وَبِالكَسْرِ عَنِ شَمِيرٍ. وَفِي اللُّسَانِ (دَجْر): «أَنَّ اللُّغَةَ الفَصِيحَةَ كَسَرُ الدَّالِ». وَفِي قِصْدِ

السَّبِيلِ (٢/١٦): «الدُّجْرُ مُثَلَّةٌ، وَبِضَمَّتَيْنِ: اللُّوبِيَا نَبْطِيٌّ وَفِيهِ أَيضًا (٢/٤٢٥) اللُّوبِيَا . . .».

وَهِى كَذَلِكَ تُسَمَّى الآنَ فِي بِلَادِ اليَمَنِ.

[مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ]

- [قَوْلُهُ: «وَمَا يُحْصَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ»] [٣٦]. «الْقِطْنِيَّةُ»
 - بِكَسْرِ الْقَافِ مُشَدَّدَةِ الْيَاءِ - لُغَةٌ شَامِيَّةٌ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى
 صُورَةِ الْمَنْسُوبِ وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى شَيْءٍ، وَمِنْهُ الْكُرْسِيُّ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ قَطَنَ
 بِالْمَكَانِ: إِذَا عَمَّرَهُ، وَتُسَمَّى: الْخِلْفَةَ بِالْفَاءِ بِوَاحِدَةٍ وَكَسْرِ الْحَاءِ^(١).
 - وَقَوْلُهُ: «فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ». كَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَاتِ:
 «كُلُّهَا» بِالْهَاءِ، وَكَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ^(٢) يَقُولُ: «كُلُّ مَا» بِالْمِيمِ.

[مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاحِي]

- [قَوْلُهُ: «الرُّمَانُ وَالْفَرَسِكُ وَالتِّينُ»] وَالْفَرَسِكُ: الْخَوْخُ^(٣).

- (١) نَقَلَ الْيَفْرُزْنِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ» كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ. وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مِنْ نَسْخَةِ «الْاِقْتِضَابِ»: «فِي الْمُحْكَمِ: الْقِطْنِيَّةُ حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ - بِالْتَّخْفِيفِ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالتَّشْدِيدِ، وَقَالَ: هِيَ الْحُبُوبُ الَّتِي تُدْخَرُ كَالْحُمُصِ، وَالْعَدَسِ، وَالبَاقِلَاءِ وَالتُّرْمُسِ، وَالدُّخْنُ وَالأَرُزُّ وَالجُبَّانُ».
- (٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحِ الْمَرْوَزِيِّ، مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ (ت: ٢٨٧هـ). تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (٢/١٥).
- (٣) يُقَالُ: الْفَرَسِكُ بِالْقَافِ وَبِالْكَافِ: الْخَوْخُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْهُ أَجْوَدُ أَحْمَرٌ. قَصْدُ السَّبِيلِ (٢/٣٣٢)، وَفِي جَمْعِهِ اللُّغَةُ (٢/١١٥١): «الْفَرَسِكُ: الْخَوْخُ؛ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ يَكْتَلُمُ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ» وَفِي تَهْدِيبِ اللُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (١٠/٤٢٤): «الْفَرَسِكُ مِثْلُ الْخَوْخِ فِي الْقَدْرِ، إِلَّا أَنَّهُ أَجْرَدٌ أَمْلَسٌ أَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ. قَالَ شَمِرٌ: سَمِعْتُ حَمِيرِيَّةَ فَصَبِيحَةَ سَأَلْتُهَا عَنْ بَلَدِهَا، فَقَالَتْ: النَّخْلُ قُلٌّ، وَلَكِنْ عَيْشُنَا أَمْ قَمَحٌ، أَمْ فَرَسِكٌ، أَمْ عِنَبٌ، أَمْ حَمَاطٌ طُوبٌ؛ أَي طَيِّبٌ، قُلْتُ لَهَا: مَا الْفَرَسِكُ فَقَالَتْ: هُوَ مِثْلُ أَمْ تَيْنِ عِنْدَكُمْ، وَقَالَ الْأَغْلَبُ [شعر: ١٥١]:

= * كَمُرٌ لِعَبِّ الْفَرَسِكِ الْمُهَالِبِ *

- [وَقَوْلُهُ: «وَلَا فِي الْقَضْبِ»] وَالْقَضْبُ: الرَّطْبَةُ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْفِصْفِصَةَ، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ الْفِسْفِيسْتِ^(١) - بِكَسْرِ الْفَاءَيْنِ -، وَيُقَالُ لِمَزْرَعَتِهِ: الْمِقْضَابُ.

- و«الْبَقْلُ» اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عُشْبٍ نَبَتَ مِنْ بَزْرٍ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْوَمَةٍ بَاقِيَةٍ كَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٢) الْبَقْلُ: مَا لَيْسَ بِشَجَرٍ دَقٌّ وَلَا جَلٌّ. وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْبَقْلِ وَدَقِّ الشَّجَرِ أَنَّ الْبَقْلَ إِذَا رُعِيَ لَمْ يَبْقَ لَهُ سَاقٌ، وَالشَّجَرُ يَبْقَى لَهُ سَاقٌ وَإِنْ دَقَّ.

- و«الْحِمَّصُ» و«الْبَاقِلَاءُ»: و«الْبَاقِلِيُّ»: إِذَا شَدَّدَتِ اللَّامَ قَصَرَتْ وَإِذَا خَفَّتْ مَدَّدَتْ وَهُوَ الْفُوْلُ وَاللُّوْبِيَا وَاللُّوْبَاءُ، وَهُوَ الدُّجْرُ. وَذَكَرَ الْحِمَّصُ^(٣) وَقَالَ: وَهُوَ الْبُلْسُ^(٤)، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْيُتَمِّنْ أَكْلَ الْبُلْسِ»

(١) الْمُعَرَّبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٨) قَالَ: «وَهِيَ الرَّطْبَةُ مِنْ عَلْفِ الدَّوَابِّ، وَتُسَمَّى الْقَتُّ، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ قَضْبٌ. وَفِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٣٣٩/٢): «فَارِسِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ إِسْبَسَتْ؛ الرَّطْبَةُ وَاحِدَتُهُ بَهَاءٌ، وَاحِدَتُهُ فِصْفِصٌ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ [دِيوانه: ١١٠] «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ»:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَرَضَ أَصْبَحَ بَطْنُهُ نَخِيلاً وَرَزَعًا نَابِتًا وَفِصْفِصًا

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: «لَيْسَ فِي الْفِصْفِصِ صَدَقَةٌ» وَفِي جَمَهْرَةِ اللَّغَةِ (٢٠٩/١) «فَارِسِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ وَهُوَ الْقَتُّ الرَّطْبُ» وَفِيهِ (١٣٢٣/٣): «اسْفِيسَتْ وَهِيَ الرَّطْبَةُ» وَيُرَاجَعُ: الْفَائِقُ (١٢٢/٣)، وَالنَّهْيَةُ (٤٥١/٣).

(٢) الْعَيْنُ (١٦٩/٥، ١٧٠) وَيُرَاجَعُ: التَّهْدِيدُ (١٧١/٩) عَنِ اللَّيْثِ، ثُمَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَفِيهَا: «وَفَرْقٌ...» «وَإِنْ دَقَّتْ...».

(٣) الْحِمَّصُ كَجَلَزٍ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَقَتَّبَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ. يُرَاجَعُ: شِفَاءُ الْغَلِيلِ (١٠٣)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (٤٤١/١)، وَهُوَ فِي الْمَعْرَبِ (١٦).

(٤) فِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٢٩/١)، وَبِضْمَتَيْنِ: الْعَدَسُ، وَفِي الْحَدِيثِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ =

و«الثُّرْمُسُ»^(١): هو البَسِيلَةُ، و«المَاشُ»^(٢): هُوَ المَنْجُ وَالبَنْجُ بِلُغَةِ العَامَّةِ^(٣).

- وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَانُ وَالفَرَسَكُ» كَلَامٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ العُمُومِ، وَيَلْزَمُ عَلَيَّ ظَاهِرِهِ أَنَّ لَا يَكُونُ النُّخْلُ وَالعِنَبُ مِنَ الفَاكِهَةِ وَهَذَا رَأْيُ قَوْمٍ مِنَ المُفَسِّرِينَ قَالُوا: لَا

= فِي الفَاتِقِ (١٢٨/١)، وَالنَّهَائَةِ (١٥٢/١).

(١) الثُّرْمُسُ: - بِالضَّمِّ - الباقِلَاءُ المِصْرِيُّ. الدِّيَنُورِيُّ: لَا أَحْسِبُهُ عَرَبِيًّا، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ بُسْتَانِيٌّ وَبَرْبِيٌّ، وَكُلُّهُ مُفْرَطٌ مُنْقَوِزٌ الوَسَطِ بَيْنَ بِيَاضٍ وَصُفْرَةٍ، شَدِيدُ المَرَارَةِ وَالمَحْرَافَةِ، جَلَاءٌ مُفْتَحٌ يَقْتُلُ الدَّبْدَانَ وَالقَمَلُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَيْفَ اسْتَعْمِلَ...». قَالَ ذَلِكَ المُجَبِّيُّ فِي قِصْدِ السَّبِيلِ (٣٣٤/١)، نَقَلَهُ بِاخْتِصَارٍ عَنِ تَذَكْرَةِ دَاوُدَ (٨٣/١، ٨٤) وَيُرَاجِعُ قَامُوسَ الأَطْبَاءِ (٢١١/١)

بِالضَّمِّ حَبٌّ مَعْرُوفٌ... وَهُوَ فِي التَّاجِ (تَرْس) وَغَيْرِهِ مِنْ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَشَرَحَهُ كَمَا ذَكَرَ المُجَبِّيُّ. وَنَقَلَ - عَنِ صَاحِبِ المَنْهَاجِ - وَالثُّرْمُسُ إِلَى الدَّوَاءِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الغِذَاءِ...».

وَقَوْلُ المَوْلَفِ هُنَا: هُوَ البَسِيلَةُ مَأخُودٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الدِّيَنُورِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ النِّبَاتِ لَهُ (٧٣): «الثُّرْمُسُ: الجَرَجْرُ المِصْرِيُّ، وَهُوَ مِنَ القِطَانِيِ الوَاحِدَةِ تُرْمَسَةٌ، وَلَا أَحْسِبُهَا عَرَبِيَّةً، وَيُقَالُ لَهُ: البَسِيلَةُ بِالعَرَبِيَّةِ لِلْمَرَارَةِ الَّتِي فِيهِ. وَكُلُّ كَرِيهٍ بَسِيلٌ».

(٢) قَالَ مَدِينٌ فِي قَامُوسِ الأَطْبَاءِ (٢٢٨/١): «المَاشُ: اسْمٌ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ لِحَبِّ صَغِيرٍ مَأْكُولٍ وَهُوَ الكُشْرِيُّ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ بَارِدٌ يَابَسٌ...». يُرَاجِعُ: المُعَرَّبُ لِلجَوَالِيْقِيِّ (٣٦٥)، (٣٧٦) وَهُوَ فِي الصُّحَّاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ، وَقِصْدِ السَّبِيلِ (٤٣٣/٢). وَفِي أَمْثَالِهِمْ: «المَاشُ خَيْرٌ مِنْ لَاشٍ» أَي: لَا شَيْءَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي المُخَصَّصِ (٦٢/١١)، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ الدِّيَنُورِيِّ صَاحِبِ «النِّبَاتِ».

(٣) كَذَا فِي الأَصْلِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ المَنْجُ بِالمِيمِ وَالجِيمِ قَالَ الجَوَالِيْقِيُّ فِي المُعَرَّبِ (٣١٧) المَنْجُ: حَبٌّ كَالْعَدَسِ إِلاَّ أَنَّهُ أَشَدُّ اسْتِدَارَةً مِنْهُ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ وَهُوَ بِالفَارِسِيَّةِ (مَاش). وَيُرَاجِعُ: قِصْدِ السَّبِيلِ (٤٤٤/٢).

تُسَمَّى النَّخْلَةَ فَأَكْهَةً لِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿ فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ ﴿١٧﴾ فَكَانَ يَجِبُ لِمَالِكٍ إِنْ كَانَ اعْتَقَدَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَنْ لَا / يَذْكَرُ الرُّمَّانَ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْفَاكِيَّةِ عِنْدَ هَلْؤِلاءِ كَخُرُوجِ النَّخْلِ ، وَإِنْ كَانَ اعْتَقَدَ أَنَّ إِفْرَادَ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ فِي الْآيَةِ لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُمَا عَنِ الْفَاكِيَّةِ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ بِإِفْرَادِهِمَا التَّنْوِيهِ ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقُولَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي النَّخْلِ صَدَقَةً ، وَهِيَ بَعْضُ الْفَوَاكِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ كَلَامُهُ عُمُومًا أَرَادَ بِهِ الْخُصُوصَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ « مِنْ » فِي قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ : « مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ » لِبَيَانِ الْجِنْسِ ، وَلَا تُجْعَلَ لِلتَّبَعِيصِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْبَقْلِ وَالْقَضْبِ زَكَاةٌ كَمَا فِي بَعْضِ الْفَوَاكِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاكِيَّةَ اسْمٌ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ يُتَنَعَّمُ بِأَكْلِهَا مَا خَلَا الْحُبُوبَ الْمُقْتَاتَةَ وَالْبُقُولَ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَنْقَةٌ مِنْ فَاكَيْتُ الرَّجُلِ إِذَا مَا زَحَتْهُ بِمُلْحِ الْكَلَامِ . وَرَجُلٌ فَكَيْهٌ وَفَاكِيَةٌ : إِذَا كَانَ فِي نِعْمَةٍ مِنْ عَيْشِهِ قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى (٢) : ﴿ فَكَيْهَيْنِ ﴾ أَي : نَاعِمَيْنِ مُعْجَبَيْنِ .

- «الظَّهْرُ» الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، يُقَالُ ظَهَرَ الْحِمْلُ ظَهَارَةً : إِذَا قَوِيَ عَلَى الْحَمْلِ فَهُوَ ظَهِيرٌ ، وَأَرَادَ بِالظَّهْرِ هَهُنَا : الْإِبِلُ الَّتِي كَانَ حَمَلُهَا لَهَا عُمُرُ الْحِمَى .

- قَوْلُهُ : « وَهِيَ عَمِيَاءٌ » كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ عَمِيَاءٌ ، وَلَوْ قَالَ : أَوْ هِيَ عَمِيَاءٌ فَزَادَ الْهَمْزَةَ لَكَانَ أَلْيَقَ بِالْكَلامِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَمْزَةَ

(١) سورة الرَّحْمَنِ ، الْآيَةُ : ٦٨ .

(٢) فِي الْاِقْتِضَابِ لِلْيَافِئِيِّ : « فَكَيْهَيْنِ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ » سُورَةُ الطُّورِ ، الْآيَةُ : ١٨ .

للتَّفْرِيرِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿أُولَئِكَ كَانُوا فِي الْيَوْمِ فَسُحْرًا﴾ وَلَكِنْ كَذَا جَاءَتْ الرِّوَايَةُ .
 - وَقَوْلُهُ: «يَقَطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ» أَي: يَقُودُونَهَا مَعَهَا، وَالْقَطْرُ: الشَّقُّ وَالنَّاحِيَةُ،
 الْقِطَارُ مِنَ الْإِبِلِ: الْجَمَاعَاتُ الَّتِي تَسِيرُ، يُقَالُ: قَطَرَ فِي الْأَرْضِ قُطُورًا: إِذَا ذَهَبَ .
 - وَقَوْلُهُ: «ضَرَبَ الْجِزْيَةَ» [٣٦]. أَي: جَعَلَ وَصِيرًا، فَلِذَلِكَ يَتَعَدَّى إِلَى
 مَفْعُولَيْنِ كَمَا تَعَدَّى فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ﴾ وَمَنْ قَالَ إِنَّ
 ﴿أَصْحَابَ﴾ بَدَلًا مِنْ ﴿مَثَلًا﴾ ذَهَبَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَجَعَلَ
 «أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ» بَدَلًا مِنَ الْجِزْيَةِ / .

و«الذِّمَّةُ»: الْعَهْدُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ يَخْنَهُ ذُمَّ .
 و«النَّعْمُ»: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْبَقَرِ، وَلَا عَلَى الْمِعْزِ وَلَا
 عَلَى الضَّأْنِ، فَإِذَا اخْتَلَطَتْ بِالْإِبِلِ قِيلَ لِحَمِيْعِهَا نَعْمٌ .
 - وَقَوْلُهُ: «إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمُ الْجِزْيَةِ» يُرِيدُ عَلَامَتَهَا . وَسَمْتُ الشَّيْءِ وَسْمًا إِذَا
 كَوَّنْتُهُ، وَالْمِيسْمُ: أَثَرُ الْكَبِيِّ، وَجَمْعُهُ: مَوَاسِمٌ . وَالْمِيسْمُ: الْمَكْوِيُّ .
 - و«الْجِزْيَةُ»: مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَزَيْتُهُ عَنْ كَذَا أَجْرِيهِ: إِذَا كَفَّأْتُهُ، سُمِّيَتْ
 بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُكَافَأَةٌ يَكْفُؤُونَ بِهَا عَنْ إِفْرَارِهِمْ عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَتَرَكَ حَرْبِهِمْ .
 - و«الْحِزْوُ»: النَّاقَةُ الَّتِي تُنْحَرُ . وَأَمَّا «الْجِزْرَةُ» فَهِيَ مِنَ الْغَنَمِ .
 - وَقَوْلُهُ: «فَدَعَى عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ» . الْوَجْهُ: «إِلَيْهِ» وَإِنَّمَا جَازَ اسْتِعْمَالُ
 «عَلَى» مَكَانَ «إِلَى»؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى دَعَاهُمْ لِلْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ .

(١) سورة الأعراف .

(٢) سورة يس، الآية: ١٣ .

- «الصَّغَارُ وَالصَّغْرُ»: الإِذْلَالُ.

- «العُشُورُ»: جَمْعُ عَشْرِ كَجُنْدٍ وَجُنُودٍ، وَبُرْدٍ وَبُرُودٍ. وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الدَّرَاهِمَ عَشْرًا وَعُشُورًا: إِذَا كَانَتْ عَشْرَةٌ فَأَخَذْتَ مِنْهَا وَاحِدًا، وَعَشَّرْتُهَا بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ -: إِذَا كَانَتْ دُونَ الْعَشْرَةِ فَكَمَلْتَهَا عَشْرَةً، قَالَ الْخَلِيلُ^(١): العُشُورُ: نُقْصَانُ، وَالتَّعْشِيرُ: تَمَامٌ، وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الْقَوْمَ أَعَشَرْتُهُمْ: إِذَا أَخَذْتَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَعَشَرْتُهُمْ - بِكسْرِ الشَّيْنِ -: إِذَا صِرْتَ لَهُمْ عَاشِرًا.

- «النَّبْطُ»: جِنْسٌ مِنَ الْعَجَمِ يَسْكُنُونَ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ^(٢)، وَمَنْزِلَتُهُمْ هُنَاكَ مَنْزِلَةُ الْقَبِطِ بِمِصْرَ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: نَبِطٌ، وَسُمُّوا نَبْطًا وَنَبِطًا: لِإِنْبَاتِهِمِ الْمِيَاءَ

(١) العين (٧٢/١).

(٢) اللسان والتأج (نبت) ويظهر أنَّ الشعر المسمَّى النَّبْطِيَّ المعروف في نجد منسوب إلى هؤلاء؛ لأنه ليس بعربي فصيح، فهو أشبه بشعر هؤلاء القوم، ويسمَّى الشعرُ الشَّعْبِيَّ، والشعرُ العَامِيَّ والصَّحِيحُ أنَّه الشعرُ العَامِيُّ؛ لأنه شعرُ العَوَامِ غَيْرِ الْفُصْحَاءِ؛ وَهُوَ - فِي جُمْلَتِهِ - كَلَامٌ جَيِّدٌ مُحْكَمٌ مَلِيٌّ بِالصُّورِ وَالْأَخْيَلَةِ وَالتَّشْبِيهَاتِ الدَّقِيقَةِ الصَّائِبَةِ، فِيهِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظِ وَدَقَّةِ التَّعْبِيرِ وَجَوْدَةِ الْأَدَاءِ مَا فِي الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ؛ لَكِنْ لَا يَفْهَمُهُ بِلَهْجَتِهِ النَّجْدِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي قَبِلَ فِيهَا إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِحَيَاةِ أَهْلِهَا وَتَارِيخِهِمْ وَأَقَامِهِمْ وَحُرُوبِهِمْ وَجَمِيعِ مُعْطَيَاتِ عَصْرِهِمْ، لَكِنْ الْإِهْتِمَامُ بِهَذَا الشَّعْرِ رَوَايَةٌ وَدِرَاسَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حِسَابِ شِعْرِنَا الْعَرَبِيِّ الْأَصِيلِ، وَلَعَنَّنا الْعَرَبِيَّةَ الْفُصْحَى، فَالاهْتِمَامُ بِهِمَا نُوْرٌ عَلَى نُورِ الْمُنْتَدُوْقُونَ لَهُ كَثِيرٌ، وَلَا يَعَابُونَ بِذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاءَ بِهِمِ الطُّنُونِ، وَأَنَا مِنَ الْمُنْتَدُوْقِينَ لِهَذَا الشَّعْرِ، الْكَالِفِينَ بِهِ، الْمُحِبِّينَ لَهُ، أَرْوِيهِ وَأَحْفَظُهُ وَأَحْتُ عَلَى حِفْظِهِ وَتَدْوِقِهِ لِلتَّأَثُّرِ بِمَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَالشَّهَامَةِ وَالشَّجَاعَةِ . . . وَإِنْ كَانَ اهْتِمَامِي بِشِعْرِ الْفُصْحَى أضعَافَ ذَلِكَ وَاللهُ الْمِيتَةُ.

وَمِنْ (كِتَابِ الصِّيَامِ) ^(١)

[مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

- [قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ»]. وَجَدَ يَجِدُ وَجَدًا: إِذَا حَزَنَ، وَمَوْجِدَةٌ: إِذَا غَضِبَ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ: «إِلَّا أُخْبِرْتِيهَا» وَهِيَ لُغَةٌ لِنَبِيِّ عَامِرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي «الْجَنَائِزِ».

- [قَوْلُهَا: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ»]. «وَإِنْ كَانَ لَيَقْبَلُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ «الصَّلَاةِ». وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ، مِنْ الْقَائِلَةِ. وَفِي بَعْضِهَا: «كَانَتْ»/.

[مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

وَفِي «المَوْطَأُ»: «لِنَفْسِهِ» وَفِي غَيْرِهِ: «لِإِرْبِهِ» أَوْ «لِأَرْبِهِ» وَالْإِرْبُ: الدَّهَاءُ وَجَوْدَةُ الْعَقْلِ، وَالْإِرْبُ - أَيْضًا - الْعُضْوُ، وَيَكُونُ - أَيْضًا - جَمْعَ إِرْبَةٍ كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ. وَالْإِرْبَةُ: الْحَاجَةُ قَالَ [الله] تَعَالَى ^(٢): ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لُغَةً فِي الْأَرَبِ كَمِثْلِ وَمَثَلٍ، وَشِبْهِ وَشَبَّهِ، وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ: «لِأَرْبِهِ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ: فَالْحَاجَةُ، هَكَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ لَا غَيْرُ.

(١) المَوْطَأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٢٨٦/١)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ (٢٩٧/١)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٢٢)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٣٦٠)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٣١٩)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ المَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٦٩)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/١٠)، وَالْمُنْتَقَى (٣٥/٢)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٧٧/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٦٩/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١٥٢/٢)، وَكَشَفُ الْمُغْطَى (١٦٣).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ^(١) حَدِيثَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». فَقَالَ:
 اِحْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِأَن قَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ إِذَا مِنَ الْإِيمِ. قَالَ: وَلَا
 حُجَّةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا خُصُوصٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ ﷺ فِي رَجُلٍ
 رَأَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ نَفِي النَّفْيِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ
 إِثْبَاتُ ضِدِّهِ وَخِلَافِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ: لَيْسَ زَيْدٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا يُوجِبُ أَنَّ زَيْدًا
 خَارِجٌ مِنْ نَوْعِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: لَيْسَ فِي الْكَمَالِ بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْاسْمَ عَلَى
 الْكَمَالِ، وَالْعَرَبُ تُخْرِجُ الْكَلَامَ مَخْرَجَ النَّفْيِ وَيُرِيدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَا يَتَّبِعِي
 فَيَقُولُونَ: مَا قُلْتُ شَيْئًا، أَيْ شَيْئًا يَجِبُ قَوْلُهُ، أَوْ شَيْئًا يَنْتَفَعُ بِهِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ
 تَعَالَى]^(٢): ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾^(٣٥)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٣): ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ
 رَمَيْتَ﴾ وَهُوَ قَدْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ فِي الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ:
 أَحَدُهُمَا: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الْمُلْزِمِ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، فَحَذَفَ الصِّفَةَ كَمَا
 قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» أَيْ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الشَّدِيدُ الْمَسْكِينَةُ.
 وَالثَّانِي: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ الْمُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَبِئْسَ هَذَا الْوَجْهُ
 حَذَفَ صِفَةَ الصِّيَامِ، وَفِي الْأَوَّلِ حَذَفَ صِفَةَ الْبِرِّ.
 - وَذَكَرَ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٤): ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾. وَقَوْلَ عَلِيٍّ: «مَنْ
 أَذْرَكَهُ الشَّهْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَمَنْ أَذْرَكَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ فَعَلَيْهِ

(١) هو المؤلف نفسه.

(٢) سورة المرسلات.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

صِيَامُهُ سَافِرٌ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ». قَالَ: وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْحَضَرَ^(١) فِي الشَّهْرِ، فَالشَّهْرُ عَلَى هَذَا/ مَنْصُوبٌ انْتِصَابَ الظَّرْفِ لِانْتِصَابِ الْمَفْعُولِ، وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ وَهُوَ الْحَضَرُ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ مَفْعُولًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَهُ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ؛ لِأَنَّهُمَا مَعًا يَشْهَدَانِ الشَّهْرَ. قَالَ: وَالْأَجُودُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَهِدَ زَيْدٌ: إِذَا حَضَرَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ فِي الشَّهْرِ، وَشَهِدَ هَذَا غَيْرٌ مُتَعَدِّ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٣): ﴿أَوْ أَلْتَمَسَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٧٧﴾﴾ أَي: حَاضِرٌ بَلْبَةٌ وَفِكْرِهِ. وَلَمْ يَعُدَّهُ إِلَى مَفْعُولٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ فِي الْحَضَرِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ شَهِدَ الشَّهْرَ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ تَضَعُ الْعُمُومَ مَوْضِعَ الْخُصُوصِ، وَبِالْعَكْسِ، فَمَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَنْ شَهِدَ بَعْضَهُ أَنْ يُقَالَ: شَهِدَ الشَّهْرَ كَمَا تَقُولُ: لَقِيتُ الْقَوْمَ وَأَنْتَ وَإِنَّمَا لَقِيتَ بَعْضَهُمْ.

قِيلَ لَهُ: يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّأْوِيلِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ [وَإِطَارُهُ وَهُوَ قَدْ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالآيَةِ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ نَسَخَهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ شِهَابٍ بِقَوْلِهِ - عَقِبَ الْخَبَرِ فِي الْمَوْطَأِ -: وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِثِ، فَالْأَحَدِثِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ.

- «الصِّيَامُ» و«الصَّوْمُ»: الْإِمْسَاكُ^(٤)، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسُّكُوتِ: صَوْمٌ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «المصر» تحريفٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «المصدر» تحريفٌ.

(٣) سُورَةُ ق، الْآيَةُ: ٣٧.

(٤) تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَهَذَا حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّوْمِ.

إِمْسَاكَ عَنِ الْكَلَامِ وَبِذَلِكَ فَسَّرَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿ نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ وَيُقَالُ صَامَ الْفَرَسُ: إِذَا وَقَفَ وَأَمْسَكَ عَنِ الْمَرْعَى (٢)، وَصَامَ النَّهَارُ: إِذَا قَامَ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ .
 - و«الْفِطْرُ» مِنْ فَطَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا ابْتَدَأْتُهُ، كَأَنَّهُ ابْتَدَأَ أَحَالَه أُخْرَى غَيْرَ الصِّيَامِ، وَمِنْهُ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنْتُ لَا أُدْرِي مَا مَعْنَى «فَاطِرٍ» حَتَّى اخْتَصَمَ إِلَيَّ أَعْرَابِيَّانِ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا أَيُّ: ابْتَدَأْتُهَا. وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٣): ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ ﴾ أَيُّ: مُبْتَدِئُهَا، وَمِنْهُ فُطِيرَ الْحُبْزُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمَرَ - وَ«رَمَضَانَ» مِنَ الرَّمَضِ وَهُوَ أَنْ تَحْتَرِقَ الرَّجُلَانِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَيُقَالُ لِلْحِجَارَةِ الْمَحْمِيَّةِ مِنَ الشَّمْسِ: رَمَضَاءٌ، وَسُمِّيَ / رَمَضَانٌ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ فِي أَشْهُرِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ؛ لِأَنَّ فَرَضَ صِيَامِهِ (٤) نَزَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَرِّ فَلَزِمَتْهُ الْإِسْمِيَّةُ وَلَمْ تَنْتَقِلْ بَانْتِقَالِهِ، كَمَا سُمِّيَتْ سَائِرُ الشُّهُورِ بِمَعَانٍ وَقَعَتْ فِي وَقْتِ التَّسْمِيَةِ، ثُمَّ لَزِمَتْ، وَجَمَعَ رَمَضَانَ: رَمَضَانَاتٌ وَرَمَضَانِينَ وَرِمَاضٌ وَأَرْمِضَةٌ (٥) عَلَى

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٢) كذا؟ ولعلها «الجرى».

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٠. وخبر ابن عباس في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٦١)، والمحرر الوجيز (١٢/ ٢١٢)، وزاد المسير (٦/ ٤٧٢) . . . وغيرها.

(٤) يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّ وَقْتِ تَسْمِيَّتِهِ كَانَ فِي وَقْتِ شَدِيدِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّ جَمَادَى الْأُولَى وَالْآخِرَةَ سَمِيًّا فِي وَقْتِ شَدِيدِ الْبَرْدِ. . . وَالشُّهُرُ مُسَمَّى رَمَضَانَ قَبْلَ فَرَضِ صِيَامِهِ، فَلَا يَكُونُ فَرَضُ صِيَامِهِ عِلَّةً تَسْمِيَّتِهِ؟! .

(٥) جاء في اللسان (رمض): «ورَمَضَانٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشُّهُورِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ رَمَضَانَاتٌ وَرَمَضَانِيْنٌ وَأَرْمِضَةٌ وَأَرْمِضَةٌ وَأَرْمِضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَلَيْسَ بِثَبَّتٍ. قَالَ الْمُطَرِّزُ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَكْفُرُهُ أَنْ يُجْمَعَ رَمَضَانُ، وَيَقُولُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، =

حَذَفِ الزَّوَائِدِ، وَكَرِهَ مُجَاهِدٌ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانَ^(١)؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّ رَمَضَانَ
 مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُقَالُ كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ وَقَدْ خَرَجَ
 الْبُخَارِيُّ مَا يَرُدُّ قَوْلَهُمَا^(٣) وَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ، بِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ
 صَدَرَ عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ.

[مَا جَاءَ فِي صِيَامِ السَّفَرِ]

- [قَوْلُهُ: خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ] [٢١]
 الْكُدَيْدُ: مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدَ، وَهُوَ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ^(٤)، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ

وَيُرَاجَع: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ (٢/٧٥١)، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَهُ عَلَى رِمَاضٍ. وَسَرَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 =
 أَسْمَاءَ الشُّهُورِ مِنْ أَجْلِهَا كَتَابُ ابْنِ دِحْيَةَ: «الْعَلَمُ الْمَشْهُورُ فِي فِضَائِلِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ» وَهُوَ
 عِنْدِي هُوَ وَغَيْرُهُ وَلِلَّهِ الْمِثَّةُ.

(١) أَلْحَقِ النَّاسِخُ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ بَعْدَ كَلِمَةِ «رَمَضَانَ» كَلِمَةً لَمْ يَتَّصِحْ لِي رَسْمُهَا وَلَعَلَّهَا «مَفْرَدًا»
 أَي: غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهِ كَلِمَةُ «شَهْرٍ». وَفِي كِتَابِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (١/١٧٦):
 «وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ يَرُوي عَنِ الْمَشَيْخَةِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا جَمْعَ رَمَضَانَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ
 مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٨٥.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِشَيْئَةِ الضَّمِيرِ، وَالْمَتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ وَحْدَهُ!؟

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الطَّيْبَةُ» يُرَاجَعُ فِي كُدَيْدَ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٤٤٢)، قَالَ يَاقُوتُ: «...»
 وَيُقَالُ فِيهِ: الْكُدَيْدُ، تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرُ التَّرْحِيمِ: وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ. وَيَوْمُ الْكُدَيْدِ مِنْ أَيَّامِ
 الْعَرَبِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
 مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَامَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدَيْدِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَمَّجَ أَفْطَرَ. وَنَقَلَ
 الْيَمْرُزِينِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ»: عَنِ ابْنِ السَّيِّدِ أَنَّهُ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدَ، عَيْنٌ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا نَحْلٌ كَثِيرٌ =

المَدِينَةُ وَمَكَّةَ . وَكِرَاعُ الْعَمِيمِ : بِالْعَيْنِ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ (١) .

- و«العرج» [٢٢] . مَوْضِعٌ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ (٢) مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَهُ ابْنُ

لابن مُحَرِّزِ الْمَكِّيِّ . وَذَكَرَ طَرْفًا مِنْ أَخْبَارِ يَوْمِ الْكُدَيْدِ . وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ : «وَقِيلَ : الْكُدَيْدُ : مَا عَظُظَ مِنَ الْأَرْضِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ .

(١) لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ أَنَّ «الْعَمِيمَ» بِالْعَيْنِ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ إِلَّا الْمُؤَلَّفُ ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْبُقَيْرِيُّ . وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ مِنْهُ ﷺ . فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (غمم) كِرَاعُ الْعَمِيمِ : مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ ، وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٤٤٣) كِرَاعُ الْعَمِيمِ مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ وَادٍ أَمَامَ عُسْفَانَ بِشِمَالِيَةِ أَمْيَالٍ . وَكِرَاعٌ : جَبَلٌ . وَالْعَمِيمِ : وَادٍ . وَزَادَ فِي (س) : «وَأَصْلُ الْكِرَاعِ : مَا اسْتَطَالَ مِنَ الْحَرَّةِ ، وَكِرَاعٌ كُلُّ شَيْءٍ طَرَفُهُ ، وَالْعَمِيمُ : النَّبْتُ الْمُتَكَاثِفُ الَّذِي يَعْصُ الْأَرْضَ» .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ : «ثَلَاثَةٌ» وَصَوَابُهَا «ثَلَاثٌ» . وَالْعَرْجُ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، ثُمَّ جِيءَ آخِرُهُ . يُرَاجَعُ : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٩٨) ، وَالرُّوُضُ الْمَعْطَارُ (٤٠٩) ، وَالْمِغْنَامُ الْمَطَابَةِ (٢٥١) ، فِي الرُّوُضِ الْمَعْطَارِ : «قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ تَسْعَةٌ وَتَسْعُونَ فَرَسَخًا ، وَهِيَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسُمِّيَ الْعَرْجُ بِتَعْرِيجِ الشُّبُولِ بِهِ ، وَإِلَيْهَا يَنْسَبُ الْعَرْجِيُّ الشَّاعِرُ . . . » وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَرْجِيَّ الشَّاعِرَ يُنْسَبُ إِلَى عَرْجِ الطَّائِفِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ . قَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ فِي الْمِغْنَامِ الْمَطَابَةِ : «وَالْعَرْجُ أَيْضًا : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ الْعَرْجِيُّ الشَّاعِرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جِنِّي النَّخَوِيِّ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ :

بِاللَّهِ يَا طَيِّبَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مُتَكَّنٌ أَمْ لَيْلَى مِنْ الْبَشَرِ
وَأَشْهَرُهُ مِنْهُ قَوْلُهُ :

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَى أَضَاعُوا لَيْوَمَ كَرِيهَةً وَسَدَادٍ نَغْرٍ

أَخْبَارُهُ فِي الْأَغَانِي (١/٢٨٣) (دار الكتب) ، وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٢٢٤) ، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ =

وَصَّاحٍ . وَالْعَرَجُ أَيْضًا مَوْضِعٌ بِالطَّائِفِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ الْعَرَجِيُّ .

اِخْتَلَفَ أَهْلُ اللَّعَةِ فِي حَدِّ «الْيَوْمِ» وَ«النَّهَارِ» : فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ^(١) :
 حَدُّ النَّهَارِ : مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَحَدُّ الْيَوْمِ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى
 مَغِيبِ الشَّمْسِ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ لِمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ نَهَارًا . وَقَالَ يَعْقُوبُ : إِذَا
 طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَنْتَ مُفَجِّرٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَهَذَا شَيْءٌ بِقَوْلِ النَّضْرِ ، وَفِي
 كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(٢) عَكْسُ قَوْلِ النَّضْرِ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : حَقِيقَةُ الْيَوْمِ مَسِيرَةُ الشَّمْسِ
 مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يَبْدُو النَّهَارُ . وَقَالَ فِي حَدِّ
 النَّهَارِ : انْفِجَارُ الضِّيَاءِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ .

قَالَ (ش)^(٣) : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ الْيَوْمَ وَالنَّهَارَ حَدُّمَا جَمِيعًا :
 طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ
 الْمَقْرُوضَ صَوْمُهُ أَوْ الْمُنْدُورَ صَوْمُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغِيبِ . وَمَا
 قَالَهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَعَيْزٌ صَحِيحٌ ، إِنَّمَا يَفْتَرِقُ الْيَوْمُ مِنَ النَّهَارِ فِي بَابٍ آخَرَ ، وَهُوَ
 أَنَّ الْيَوْمَ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْآنَ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ قَصْدَ نَهَارٍ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِكَ : زَيْدٌ

= العرب (٧٧)، وخزانة الأدب (٤٧/١) . . . وغيرها .

(١) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلِ بْنِ خَرِشَةَ الْمَازِنِيِّ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ (ت ٢٠٤هـ) من أشهر أصحابِ
 الخليل، علامة في اللغة والأنساب، صاحب نحو وفقه وغريب، كان صدوقاً، ثقة في
 الحديث. أخباره في طبقات النحاة (٥٣)، ومعجم الأدباء (٢٣٨/١٩)، وإنباه الرواة
 (٣٤٨٣)، وطبقات القراء (٢٤١/١)، وتهذيب الكمال (٣٧٩/٢٩)، والشذرات (٧/٢) .

(٢) العين (٤٣٣/٨) .

(٣) رمز المؤلف «الوقشي» .

اليَوْمَ غَنِيٌّ، وَكَانَ قَبْلَ الْيَوْمِ فَقِيرًا، وَعَلَى هَذَا أَجَازَ أَهْلُ الْكُوفَةِ / الْيَوْمَ الْأَحَدُ،
وَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ [تَعَالَى] (١) ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وَقَدْ يُوقَعُونَ الْيَوْمَ عَلَى
الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ لَيْلًا كَمَا قَالَ (٢):

يَا حَبَّذَا الْعَرَصَاتُ يَوْمًا مَا فِي لَيَالٍ مُقَمِّرَاتٍ

وَتُسَمَّى الْفَتَكَاتُ - أَيْضًا - وَالْوَقَائِعُ أَيَّامًا، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿ وَذَكَرَهُمْ
بِأَيْسَمِ اللَّهِ ﴾ .

[مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . . .]

- قَوْلُهُ: «أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ» [٣٧] كَذَا الرَّوَايَةُ، وَيَجُوزُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ،
وَبِالْوَجْهِينِ قَرَأَ الْقُرَّاءُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤): ﴿ كَشَفَتْ ضُرْبَهُ ﴾ و﴿ مُمَسِّكَتْ رَحْمَتَهُ ﴾ .
- وَقَوْلُهُ: «فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ أَهْلِهِ» كَذَا الرَّوَايَةُ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: دَاخِلُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) البيت في اللسان: (قمر) دون نسبة.

(٣) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، الْآيَةُ: ٥.

(٤) سُورَةُ الزُّمَرِ، الْآيَةُ: ٣٨ يعني على التَّنوينِ في ﴿كَاشِفَاتُ﴾ و﴿مُمَسِّكَاتُ﴾ وَعَدَمِ التَّنوينِ
وَالِإِضَافَةِ فِيهِمَا. قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٥٦٢): «قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ
الْكَسَائِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ ﴿كَاشِفَاتُ ضُرْبِهِ﴾ و﴿مُمَسِّكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ مُضَافًا». وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْفَارِسِيُّ فِي شَرْحِ ذَلِكَ فِي «الْحِجَّةِ» (٩٦/٦): «وَجِهَ النَّصْبِ أَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَقَعْ، وَمَا لَمْ يَقَعْ مِنْ
أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ أَوْ كَانَ فِي الْحَالِ، فَالْوَجْهُ فِيهِ النَّصْبُ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ [دِيوانه: ٨٢]:

يَا عَيْنُ بَكِّي حُنَيْفًا رَأْسَ حَيْثُهمُ الْكَاسِرِينَ الْقَنَا فِي عَوْرَةِ الدُّبُرِ

وَوَجْهُ الْجَزْءِ أَنَّهُ لَمَّا حَذَفَ التَّنوينَ - وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى إِبْثَاتِهِ - عَاقَبَتِ الْإِضَافَةُ التَّنوينَ
وَالْمَعْنَى عَلَى التَّنوينِ . . .» .

عَلَى أَهْلِهِ، وَالْقِيَّاسُ فِي «دَخَلَ» أَنْ تَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ فَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا مَعَ
الْأَمْكِنَةِ تَعَدَّى بِ«فِي» كَقَوْلِكَ: دَخَلْتُ فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ ذُكِرَ مَعَ غَيْرِ الْأَمْكِنَةِ
تَعَدَّى بِ«إِلَى» و«عَلَى» تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْمَلِكِ وَإِلَى الْمَلِكِ، وَقَدْ يُعَدَّى إِلَى
الْأَمْكِنَةِ بِغَيْرِ حَرْفٍ فَيُقَالُ: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَفِي ذَلِكَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ .
وَأَمَّا مَا سِوَى الْأَمْكِنَةِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهَا إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ .

[كَفَّارَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ]

- قَوْلُهُ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ [٢٨]. العَرَقُ: الْمِكْتَلُ الْعَظِيمُ؛
وَسُمِّيَ عَرَقًا؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرَقَةً، ثُمَّ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْعَرَقَةُ: الطَّرِيقَةُ
الْعَرِيضَةُ الْمُسْتَطِيلَةُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِذَرَّةِ الْمُؤَدَّبِ عَرَقَةٌ. وَلِكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَطِيلٍ فِي
سَعَةِ فَهُوَ عَرَقَةٌ وَعَرَقٌ. وَيُقَالُ لِلْخَيْلِ إِذَا اصْطَفَتْ وَلِلطَّيْرِ إِذَا اصْطَفَتْ فِي السَّمَاءِ
عَرَقَةٌ^(١) وَبُنِي مِنَ الْحَائِطِ عَرَقًا^(٢) وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى طَائِيَةً. وَالْعَرَقَةُ: طُرَّةٌ تُنْسَجُ
وَتُخَاطُ عَلَى طَرَفِ الشَّقَّةِ. وَالْعَرَقَةُ: النَّسِيجُ.

- [قَوْلُهُ: «مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي»]. وَمَنْ رَوَى: «مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ» بِالرَّفْعِ،
وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ جَازَ رَفْعُ «أَحْوَجُ» عَلَى اللَّغَةِ النَّمِيمِيَّةِ. وَجَازَ نَصْبُهُ عَلَى
اللُّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ .

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٠٥)، وَنَقَلَ عَنْ غَيْرِ الْأَصْمَعِيِّ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَضْفُورٍ فَهُوَ
عَرَقَةٌ. وَيُرَاجَعُ: الصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (عَرَقَ).

(٢) لَا تَرَالُ الْعَامَّةُ بِنَجْدٍ يُسَمُّونَهَا كَذَلِكَ إِلَى زَمَنِ قَرِيبٍ فَالْبَيْوتُ الَّتِي بُنِيَتْ مِنَ الطِّينِ، إِذَا أَنْ بُنِيَتْ
مِنَ اللَّبَنِ وَالطِّينِ مَعًا، وَإِنَّمَا عُرُوقُ طِينٍ دُونَ لَبَنِ، وَهِيَ كَمَا وَصَفَ الْمُؤَلَّفُ تَمَامًا بِنَاءً
مُسْتَطِيلٌ فِي عَرْضِ.

- وَقَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ: «هَلَكَ الْأَبْعَدُ» وَلَمْ يَقُلْ: هَلَكْتُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ نَفْسَهُ
مَخْرَجَ مَنْ يُخَاطَبُهُ وَيُكَلِّمُهُ، أَوْ يُخْبِرُ عَنْهُ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ^(١)، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ
إِذَا عَتَفَ نَفْسَهُ: أَوْ لَكَ يَا فَاسِقُ، لَقَدْ جِئْتَ بِعَارٍ يَا غَادِرُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَعِيثِ^(٢):

* طَمِعْتُ بِلَيْلِي أَنْ تَرِيَعَ وَإِنَّمَا *

[...]^(٣) وأراد المُحْتَرِقُ بِالْأَبْعَدِ: الْبَعِيدُ عَنِ النَّجَاةِ أَوْ الصَّلَاحِ. وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ يَبْعَدُ: إِذَا هَلَكَ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْعَرَبِ: أَخْزَى اللَّهُ الْأَبْعَدَ مِنَّا؛

- (١) هو المسمى في علم البلاغة: التجريد كأنه جرّد من نفسه شخصاً وجه اللوم إليه.
(٢) البعيثُ هذا لقبُهُ، واسمُهُ خِدَاشُ بْنُ بَشْرِ بْنِ لَيْبِدِ الْمُجَاشِعِيِّ التَّمِيمِيِّ (ت ١٣٤هـ) شاعرٌ
أُمَوِيٌّ، عَاصَرَ الْفَرَزْدَقَ وَجَرِيرًا، وَكَانَ مَعَ الْفَرَزْدَقِ ضِدًّا جَرِيرٍ فَهُوَ مِثْلُهُ مُجَاشِعِيٌّ حَنْظَلِيٌّ.
وَالْبَعِيثُ أَخْطَبُ بْنُ تَمِيمٍ كَمَا يَقُولُ الْجَا حِظُّ فِي «الْبَيَانِ وَالتَّنْبِيْنِ» هَاجِي جَرِيرًا نَحْوًا مِنْ
أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَلَقَّبَ الْبَعِيثُ بِبَيْتِ قَالَهُ، وَهُوَ:

* تَبَعْتُ مِنِّي مَا تَبَعْتَتْ بَعْدَمَا *

- أَي: أَنَّهُ قَالَ الشُّعْرَ عَلَى كَثِيرٍ. أَخْبَارُهُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّنْبِيْنِ (١/٤٥)، وَالأَغَانِي (١٦/٨)،
وَالشُّعْرَ وَالشُّعْرَاءَ (١/٤٠٥)، وَمَعْجَمِ الأَدْبَاءِ (١١/٥٢)، وَضَبْطِهِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي
نَزْهَةِ الأَلْبَابِ فِي الأَلْقَابِ (١/١٢٦)، بِقَوْلِهِ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمَهْلَمَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةً سَاكِنَةً ثُمَّ
مُثَلَّثَةً، شَاعِرٌ مَشْهُورٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ نَاصِرُ رَشِيدِ مُحَمَّدِ حَسِينٍ وَنَشَرَهُ فِي
مَجَلَّةِ كَلِيَّةِ الأَدَابِ فِي جَامِعَةِ البَصْرَةِ، العَدَدُ (١٤)، السَّنَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ. وَالبَيْتُ فِي شِعْرِهِ
(١٥) وَهُوَ بِتَمَامِهِ:

طَمِعْتُ بِلَيْلِي أَنْ تَرِيَعَ وَإِنَّمَا تُقَطِّعُ أَعْنَاقَ الرَّجَالِ الْمَطَامِعُ
وَيَابَعْتُ لَيْلِي فِي الْخَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ شُهُودًا عَلَى لَيْلِي عَدُولُ مَقَانِعُ

وتخرجه هُنَاكَ.

- (٣) بياضٌ فِي الأَصْلِ بِقَدْرِ خَمْسِ كَلِمَاتِ كَتَبَ النَّاسِخُ فِي طَرْتِهَا: «فِي الأَصْلِ هُنَا بِيَاضٌ».

أَي : أَبْعَدْنَا عَنِ الصَّلَاحِ . وَأَمَّا الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ عِنْدَ مُحَادَثَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا /
فَعَلَى الْأَبْعَدِ كَذَا ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَةِ تَوْفِيرِ الْمُخَاطَبِ .

[صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ]

- «عَاشُورَاءُ» اسْمُ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَإِلَيْهَا أُضِيفَ الْيَوْمُ فَقِيلَ :
يَوْمُ عَاشُورَاءٍ . وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١) عَاشُورَاءُ : الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، قَالَ :
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ : وَلَوْ كَانَ
التَّاسِعُ لَكَانَ يُقَالُ : تَاسُوعًا . وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : عَاشُورَاءُ ، وَإِنْ كَانَ
تَاسِعًا ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الصَّوْمِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ ، وَإِنَّمَا يُصَامُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ أَجْلِهِ ،
فَلَمَّا كَانَ الْعَاشِرُ هُوَ الْمَقْصُودُ غَلَبَ عَلَى التَّاسِعِ اسْمُهُ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ : «صُومُوهُ وَصُومُوا
يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» وَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١)
يُوجِبُ أَنْ لَا يُقَالَ : يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَذَلِكَ مُخَالَفٌ
لِلْحَدِيثِ . وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا صُومَنَّ
عَاشُورَاءَ يَوْمَ التَّاسِعِ» فَأَضَافَ الْيَوْمَ إِلَى التَّاسِعِ وَهُوَ هُوَ ، وَالْكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ
مِثْلَهُ^(٢) ، وَعَلَيْهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى^(٣) : ﴿ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ وَقَوْلُهُمْ : مَسْجِدُ
الْجَامِعِ . وَالْبَصْرِيُّونَ يَتَأَوَّلُونَ مِثْلَ هَذَا عَلَى حَذْفِ الْمُوصُوفِ وَإِقَامَةِ الصِّفَةِ

(١) العين (١/٢٤٩) ، وزاد : «وكان المسلمون يصومونه قبل فرض شهر رمضان» .

(٢) يعني إضافة الشيء إلى نفسه ، وقد تقدم ذلك .

(٣) سورة ق .

مَقَامَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: حَبُّ النَّبْتِ الْحَصِيدِ، وَمَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، أَي: وَقْتُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَوَقْتُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، أَوْ مِسَافَةٌ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ الْيَوْمَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتُوقِعُهُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الزَّمَانِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: لِأَصُومَنَّ سَحَابَةَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَسَحَابَةَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: طَارَدَهُ سَحَابَةُ يَوْمٍ أَيْ: مُدَّتَهُ وَمِسَافَتَهُ^(١).

[مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ]

- قَوْلُهُ: «أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ» [٤٤]. فَائِدَتُهُ كِفَايَةُ الْقَوْلِ إِنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا غَيْرَ أَنَّ فِي ذِكْرِ الذَّاتِ فَائِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَوْمَ يُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا وَغَيْرَ ظَرْفٍ، وَيُسْتَعْمَلُ فَيَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْيَوْمِ الْمَعْهُودِ فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَقِّقُوا فِيهِ مَعْنَى الظَّرْفِ وَيَرَفَعُوا عَنْهُ الْإِتْسَاعَ/ وَالْمَجَازَ زَادُوا عَلَيْهِ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ ذَاتَ كُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَتُهُ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَاتُ يَوْمٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَوْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ». الْأَمْرُ يَسِيرٌ، أَي: الْقِضَاءُ، وَقِيلَ: تَرَكُ الْقِضَاءَ. وَالْيَسَارَةُ - فِي هَذَا - مَصْدَرٌ يَسِرُ الشَّيْءُ فَهُوَ يَسِيرٌ: إِذَا قَلَّ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»] [٤٧]: وَذَرَعَهُ: أَي: غَلَبَهُ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ يُوَاتِرَهُ»] [٤٨]. الْمُوَاتِرَةُ: الْمُتَابِعَةُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْوَاتِرِ وَهُوَ الْفَرْدُ، يُرَادُ بِهَا مَجِيءُ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ.

(١) الذي يظهر لي أن قولهم: «سَحَابَةُ يَوْمِهِ...» وما أشبهه أي أغلب يومه ومعظمه لا كله، وليس مقصودًا هنا في مثل صيام يوم عاشوراء أنه يصوم بعض اليوم. فليراجع.

- وَقَوْلُهُ: «مُتَّابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا» [٤٩]. وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «أَوْ يَقْطَعُهَا» وَالرَّوْجُ «أَم» لِأَنَّهَا الْعَدِيدَةُ لِأَنَّهَا لَئِيفُ الْإِسْتِنْفَاهِمَ، وَعَطَفَ قَوْلُهُ: «أَمْ يَقْطَعُهَا» عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ الْعَامِلِ فِي «مُتَّابِعَاتٍ» كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّصُوهُمَا مُتَّابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا، وَنَصَبَ «مُتَّابِعَاتٍ» عَلَى الْحَالِ. وَمَنْ رَوَى «مُتَّابِعَاتٍ» بِالرَّفْعِ جَعَلَهُ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ مُتَّابِعَاتٌ، وَعَطَفَ «يَقْطَعُهَا» عَلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّتَابِعُهَا أَمْ يَقْطَعُهَا، وَقَدْ يَعْطِفُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعَ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ كَقَوْلِهِ^(١): ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهَلًا﴾ وَرُبَّمَا عَطَفُوا الْفِعْلَ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٢):

* . . . وَتَوَكَّافُ وَتَنْهَمِلَانِ *

- [قَوْلُهُ: «فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْبِيٍّ»]^(٣). الدَّفْعَةُ - بَفَتْحِ الدَّالِ - : الْمَصْدَرُ مِنْ دَفَعَ. وَالدَّفْعَةُ - بِضَمِّهَا - : اسْمٌ مَا يُدْفَعُ مَرَّةً كَالْحُسُوءِ وَالْحُسُوءِ وَالغُرْفَةِ وَالغُرْفَةِ وَالْعَيْبِيُّ : الطَّرِيقِيُّ، لَحْمٌ عَيْبِيٌّ، وَاعْتَبَطَ الْفَتَى : إِذَا مَاتَ شَابًّا، وَاعْتَبَطَ النَّاقَةُ^(٤) : نُحِرَتْ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٦.

(٢) ديوان امرئ القيس (٨٨)، والبيت بتمامه:

فَدَمَعَهُمَا سَكْبٌ وَسَخٌّ وَدِيمَةٌ
وَرَشٌّ وَتَوَكَّافُ وَتَنْهَمِلَانِ

وَسَيَاتِي شَطْرُهُ الْأَخْيَرُ فِي الْأُورَاقِ الْمُلْحَقَةِ بِالْكِتَابِ مِنْ خَطِّ الْمَوْلَفِ وَنَسَبَهُ هُنَاكَ إِلَى الْمَجْنُونِ. فَلْتَرَجِعْ هُنَاكَ.

(٣) مكانه في الأصل بياضٌ.

(٤) في الأصل: «الجارية».

[قَضَاءُ التَّطَوُّعِ]

- وَقَوْلُهُ: «كَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا» [٥٠]. أَي: كَانَتْ جَرِيئَةً^(١) لَا تُبَالِي بِقَوْلِ الْحَقِّ وَلَا تَسْتَحِي مِنَ السُّؤَالِ عَنِ دِينِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ» يَجُوزُ خَفْضُهَا عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُفَسِّرُ مِثْلَ هَذَا بِالْبَدَلِ وَالْقَطْعِ كَمَا قَالَ كَثِيرٌ^(٢):

(١) فِي الْمُتَنَقَّى: «جَلْدَةٌ».

(٢) دِيوَانُ كَثِيرٍ (٩٩)، وَقَبْلَهُ:

| | |
|--|--|
| فَلَيْتَ قَلُوصِي عِنْدَ عَزَّةٍ قُيِّدَتْ | بِحَبْلِ ضَعِيفٍ غَرٍّ مِنْهَا فَضَلَّتْ |
| وَعُودِي فِي الْحَيِّ الْمُقِيمِينَ رَحَلَهَا | وَكَانَ لَهَا بَاغٌ سِوَايَ فَبَلَّتْ |
| وَكُنْتُ كَلْدِي رَجُلَيْنِ رَجُلٌ صَحِيحَةٌ | وَرَجُلٌ رَمَى فِيهَا الزَّمَانَ فَشَلَّتْ |
| وَكُنْتُ كَذَا تِ الضَّلَعِ لَمَّا تَحَمَّلْتُ | عَلَى ضَلْعِهَا بَعْدَ الْعِثَارِ اسْتَقَلَّتْ |

وَالشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (٤٣٣/١)، وَشَرَحَ أَبِياتَهُ لَابْنُ السَّرِافِيِّ (٥٤٢/١)، وَالثُّبُكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٣٤٧)، وَالْمُقْتَضِبِ (٢٩٠/٤)، وَالْجُمَلِ (٣٦)، وَشَرَحَ شِوَاهِدَ «الْحُلَلِ» (٣٦)، وَشَرَحَهُ لَابْنُ عَصْفُورٍ (٢٨٦١)، وَالْبَصَائِرِ وَاللِّخَائِرِ (٥٣٠/٢)، وَالْإِفْصَاحِ (٢٣٢، ٢٨٢)، وَنَتَائِجَ الْفِكْرِ (٣١٥)، وَشَرَحَ الْمَفْضَلَ (٦٨/٣)، وَالْخَزَانَةَ (٢٨٦/٢).

أَقُولُ: وَأَنْشَدَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ فِي «حِمَاسَتِهِ» (١٢٦/١)، وَنَصَّرَ بِنَ مَزَاحِمٍ فِي «وَقْعَةِ صَفِينِ» (٥٢٤)، وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي «كِتَابِ الْخَيْلِ» (١٦٢). . . وَغَيْرُهُمْ قَصِيدَةً لِلنَّجَاشِيِّ الْحَارِثِيِّ جَاءَ فِيهَا:

| | |
|--|---|
| وَكُنْتُ كَلْدِي رَجُلَيْنِ رَجُلٌ صَحِيحَةٌ | وَرَجُلٌ بِهَا رَيْبٌ مِنَ الْحَدَنَانِ |
| فَأَمَّا الَّتِي صَحَّتْ وَأَزْدٌ شَنْوَةٌ | وَأَمَّا الَّتِي شَلَّتْ فَأَزْدٌ عُمَانٌ |

وَأَنْشَدَهُمَا أَيْضًا أَبُو زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ (١٠)، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي التَّخْمِيمِ (١٢/٣)، وَغَيْرُهُمَا.

[فِدْيَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ]

- [قَوْلُهُ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَرَ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى الصَّوْمِ] [٥١]. يُقَالُ: كَبَرَ الرَّجُلُ: إِذَا أَسَنَّ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَكَبَرَ الْأَمْرُ: إِذَا عَظُمَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَمِنْ ضَمِّ الْبَاءِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ» كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ: وَالْأَحَبُّ، لِأَنَّ أَفْعَلَ الَّتِي لِلْمُفَاضَلَةِ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مٍ إِذَا كَانَ مُضَافًا كَقَوْلِكَ: هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ، أَوْ كَانَتْ مَعَهُ «مِنْ» كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ أَحْسَنُ مِنْ عَمْرٍو، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ تُجْعَلَ «أَحَبُّ» لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَحَبِيبٌ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ أَفْعَلَ قَدْ يَجِيءُ لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ كَقَوْلِنَا فِي الْأَدَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، بِمَعْنَى كَبِيرٌ وَكَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿هُمُ أَرَادُوا لَنَا﴾ أَي: الْأَرَادِلُ الَّتِي كَانُوا فِيْنَا، وَلَوْ أَرَادَ الْمُفَاضَلَةَ لَجَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ حَظًّا مِنَ الرِّذَالَةِ.

(جَامِعُ قَضَاءِ رَمَضَانَ)

قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ» [٥٤]. «إِنْ» هَلْهُنَا مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، وَاللَّامُ لِأَمِّ التَّأَكِيدِ (٢)، وَفِي «كَانَ» ضَمِيرُ الْأَمْرِ وَالشَّأْنِ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: «إِنْ» هَلْهُنَا بِمَنْزِلَةِ «مَا» وَاللَّامُ بِمَعْنَى «إِلَّا» قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «إِنْ»

(١) سورة هود، الآية: ٢٧.

(٢) ويُسميها التَّحْوِيلُ اللَّامُ الْفَارِقَةُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَى بِهَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ «إِنْ» الْمَخْفِيفَةِ وَ«إِنْ» النَّافِيَةِ، وَهِيَ لِأَرْمَةِ فِي خَيْرِ الْمُخَفَّفَةِ.

هَذِهِ الَّتِي تَعْمَلُ مُخَفَّفَةً عَمَلَهَا مُثَقَّلَةً، وَيُضْمَرُ اسْمُهَا، وَتُجْعَلُ / «كَانَ» زَائِدَةً كَأَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيَّ، وَهَذَا الضَّمِيرُ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْكُوفِيُّونَ الْمَجْهُولَ^(١)، وَهُوَ كَالَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾ عَلَى هَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى إِنَّهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ حَذْفُ هَذَا الضَّمِيرِ فِي الشُّعْرِ.

(جَامِعُ الصِّيَامِ)

- [قَوْلُهُ: «فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا لَا يَرِفْتُ . . .»] [٥٧]. الرَّفْتُ - هُنَا -: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ. وَالْجَهْلُ: ضِدُّ الْحِلْمِ، وَهُوَ أَنْ يَدَعَ الصَّبْرَ وَيُؤَثِّرَ [الانتصار]؟^(٣). وَيَكُونُ الْجَهْلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ضِدُّ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَهُمَا رَاجِعَانِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ يَكُونُ الرَّفْتُ: الْجِمَاعُ، وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مَوْضِعَهُ.

- و«الْجَنَّةُ» السُّتْرُ، قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ الْمِجَنَّةُ مِنَ النَّارِ^(٤). وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَنَّةُ بَيْنَ الصَّائِمِ وَبَيْنَ الْآثَامِ وَالْفَوَاحِشِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَلِتَكَرِيرِهِ «إِنِّي صَائِمٌ» وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا التَّأَكُّيدُ. وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ مُعَاتَبَةَ نَفْسِهِ كُلَّمَا هَمَّتْ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَعْرِضُ لَهُ ذَلِكَ.

(١) وَيُسَمِّيهِ الْبَصْرِيُّونَ ضَمِيرَ الشَّانِ وَالْحَدِيثِ وَالْقِصَّةِ.

(٢) سُورَةُ طه، آيَةُ: ٧٤.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْإِنْفَارُ».

(٤) جَاءَ فِي «الْإِقْتِصَابِ» لِلْيَفْرَيزِيِّ: «وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ».

- [قوله]: «لخُلوْفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ . . .» [٥٨]. والخُلوْفُ - بِضَمِّ الخَاءِ -:
 التَغْيِيرُ والرَّائِحَةُ، وَمَنْ فَتَحَ الخَاءَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالضَّمِّ، مَصْدَرٌ خَلْفَ يَخْلُفُ
 خُلُوفًا، نَظِيرُهُ: قَعْدَيْتُ قَعْدُوتًا، وَلَيْسَ مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فُعُولِ شَيْءٍ
 مَفْتُوحُ الفَاءِ إِلَّا أَلْفَاظًا مَحْضُورَةٌ شَدَّتْ عَنْ مَا عَلَيْهِ الجُمُهورُ وَهِيَ: الوَضُوءُ،
 والطَّهْرُ، والوَقُودُ، والوَلُوعُ، والوَرُوعُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الخُلوْفُ بِفَتْحِ
 الخَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُبْنَى مِنْ خَلْفِ اسْمٍ فَاعِلٍ يُرَادُ بِهِ المُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ:
 ضَرْوبٌ وَكَذُوبٌ وَقَتُولٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الكَذِبِ والضَّرْبِ والقَتْلِ .
 - و«الفَمُّ» لَا يُسْتَعْمَلُ بِالمِيمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُفْرَدًا غَيْرَ مُضَافٍ فَإِنْ أُضِيفَ اسْتَعْمِلَ
 بِحُرُوفِ اللِّينِ فَقِيلَ: فُوكٌ، وَفِيكَ، وَفَاكَ . وَرُبَّمَا اسْتَعْمِلَ فَمُكَ بِالإِضَافَةِ بِالمِيمِ
 كَمَا قَالَ (١):

* يُضِيحُ ظَمَانَ وَفِي البَحْرِ فَمُهُ *

وَلَمْ يُسْمَعْ فِي حَالِ الإِفْرَادِ مُسْتَعْمَلًا بِحُرُوفِ اللِّينِ إِلَّا فِي قَوْلِ العَجَّاجِ (٢):

(١) البيت لرؤبة في ديوانه (١٥٩):

أَتَاكَ لَمْ يُخْطِيءَ بِهِ تَرَسُّمُهُ
 كَالْحُوتِ لَا يُرَوِّيه شَيْءٌ يَلْهَمُهُ
 يُضِيحُ ظَمَانَ وَفِي البَحْرِ فَمُهُ
 مِنْ عَطَشٍ لَوَّاحِهِ مُسْلَهَمُهُ
 أَطَالَ ضِمًّا وَحَبَاكَ مَقْدَمُهُ

والشاهد في: الحيوان (٣/٢٦٥)، والمُخصَّص (١/١٣٦)، والخِرَازنة (٢/٢٦٦).

(٢) ديوانه (٢/٢٢٥)، من أرجوزة طويلة، وقبله:

كَأَنَّ ذَا فَدَامَةَ مُنْطَفَا

=

* خَالَطَ مِنْ سَلَمَى خَيَاشِيمَ وَفَا *

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ - إِنْ كَانَ قَبِيحًا فِي نَفْسِهِ - فَإِنَّ فَضِيلَةَ الصَّوْمِ قَدْ حَسَّنَتْهُ حَتَّى صَارَ مَرْتَبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ كَمَرْتَبَةِ الْمِسْكِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ .

- وَاقْوَلُهُ: «وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» [٥٩]. مَعْنَى: «وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»: غَلَّتْ، وَيُقَالُ: صَفِّدْتُ الرَّجُلَ وَصَفِّدْتُهُ - مُحَقِّقًا وَمُشَدِّدًا - إِذَا غَلَّتُهُ/ وَالغِلُّ: الصَّفْدُ وَالصِّفَادُ. وَ«الشَّيَاطِينُ»: لَفْظَةٌ مُشْتَرِكَةٌ لَهَا ثَلَاثَةٌ مَعَانَ: أَحَدُهَا: مَرَدَّةُ الْجِنِّ .

وَالثَّانِي: مَرَدَّةُ الْإِنْسِ قَالَ [تَعَالَى] ^(١): ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ . وَقَالَ الرَّاجِزُ:

أَبْصَرْتُهَا تَلْتَهُمُ الثُّعْبَانَا
شَيْطَانَةٌ تَزَوَّجَتْ شَيْطَانَا

قَطَّفَ مِنْ أَعْيَابِهِ مَا قَطَّفَا
فَعَمَّهَا حَوْلَيْنِ ثُمَّ اسْتَوَدَفَا
صَهْبَاءَ نُحْرُطُومًا عَقَارًا قُرُوقَا
فَشَنَّ فِي الْإِبْرِيقِ مِنْهَا نُزْفَا
مِنْ رَصْفِ نَازِعِ سَيْلَا رَصْفَا
حَتَّى تَنَاهَى فِي صَهَارِيحِ الصَّفَا
خَالَطَ مِنْ سَلَمَى

وَالشَّاهِدُ فِي الْمَخْصَصِ (١/١٣٦، ١٣٨، ١٤/٩٦، ١٥/٩٨)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ لِابْنِ

يَعِيشَ (٦/٨٩)، وَالخَزَانَةُ (٣/١٣٥).

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ: ١١٢ .

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْأَخْلَاقَ الرَّدِيئَةَ وَالْعَادَاتِ السَّيِّئَةَ شَيَاطِينٍ وَجِنًّا، وَدُهَاءَ الرَّجَالِ: جِنًّا وَشَيَاطِينًا. وَالتَّصْنِيفُ يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا وَحَقِيقَةً فَالْحَقِيقَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ، وَمَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿فِي أَعْيُنِهِمْ أَغْلَالًا﴾. وَالْمَجَازُ: يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَنْعِ مِنَ الشَّيْءِ وَالرَّدْعِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْغُلُّ وَالسَّلْسَلَةُ يُسْتَعْمَلَانِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَعْيُنِهِمْ أَغْلَالًا﴾ وَقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢): ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ وَقَالَ أَبُو خَرَّاشٍ^(٣):

* وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرَّقَابِ السَّلَاسِلُ *

أَرَادَ بِالسَّلَاسِلِ: حُدُودَ الْإِسْلَامِ الْمَانِعَةَ مِنَ التَّعَدِّي^(٤). وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَصْنَافُ مِنَ الشَّيَاطِينِ مَكْفُوفَةٌ فِي رَمَضَانَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنَ أَمْرِ النَّاسِ وَالْأَعْمِّ لَيْسَ لَهَا مِنَ التَّسَلُّطِ فِيهِ مَا لَهَا فِي غَيْرِهِ.

وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ؛ صِنْفٌ مُخْلِصٌ لَا سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَصِنْفٌ فَسَاقٌ مُسْتَهْزِئُونَ^(٥) يَكْفُؤُونَ خَوْفًا مِنَ الْحُدُودِ وَدِرْيَاءَ النَّاسِ. وَصِنْفٌ غَيْرُ مُسْتَهْزِئِينَ يَطْمَعُونَ فِي رَمَضَانَ بِالتَّوْبَةِ وَأَنْ يَكْفُرَ صَوْمُهُمْ رَمَضَانَ ذُنُوبَهُمْ فَيُقْلِعُونَ بَعْضَ الْإِقْلَاعِ وَيَلْزَمُونَ الصَّلَوَاتِ فَلَيْسَ لِلشَّيَاطِينِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّأْثِيرِ مَا لَهَا فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «سُدُّوا مَحَارِبَهُ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ».

(١) سورة يس، الآية: ٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٣) شرح أشعار الهذليين (١٢٢٣)، من قصيدة في قتل زهير بن العجوة، وصدرة:

* فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدَّارِ يَا أُمَّ مَالِكِ *

(٤) في شرح أشعار الهذليين: أراد الإسلام أحاط برفقنا فلا نستطيع أن نعمل شيئاً.

(٥) في الأصل: «مستهزئين».

وَمِنْ (كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ) (١)

[قَضَاءِ الْاِعْتِكَافِ]

قَوْلُهُ: «الْبِرُّ تَقْوُلُونَ بِهِنَّ» [٧]. كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ، وَتَقْدِيرُهُ: الْبِرُّ تَقْوُلُونَ بِهِنَّ مَا هُوَ بَيْنٌ. وَرَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ: «الْبِرُّ تُرْدَنُ» أَوْ «يُرْدَنُ» وَهَذِهِ هَمْزَةٌ الْاِسْتِفْهَامِ دَخَلَتْ هُنَا عَلَى مَعْنَى التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ. وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْقَوْلَ بِمَعْنَى الظَّنِّ إِذَا كَانَ فِعْلًا مُضَارِعًا، وَكَانَ لِلْمُخَاطَبِ خَاصَّةً، وَمِنْ الْعَرَبِ يُجْرِي الْقَوْلَ كُلَّهُ مُجْرَى الظَّنِّ وَكَانَتْ مَعَهُ أَدَاةٌ مِنْ أَدَوَاتِ الْاِسْتِفْهَامِ، فَيَقُولُونَ: أَتَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا كَمَا قَالَ هُدْبَةُ (٢):

(١) الموطأ رواية يحيى (٣١٢/١)، ورواية أبي مُصعب (٣٣١/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٣١)، ورواية سويد (٣٥٦)، ورواية القَعْنَبِيِّ (٣٥٠)، والاستذكار (٢٦٧/١٠)، والمنتقى لأبي الوليد (٧٧/٢)، والقيس (٢٥٩/١)، وتنوير الحوالك (٢٩٠/١)، وشرح الزُّرقاني (٢٠٤/٢)، وكشف المغطى (١٨٣).

(٢) هُدْبَةُ بْنُ الْخَشْرَمِ بْنِ كُرْزِ بْنِ أَبِي حَيَّةِ الْعُدْرِيِّ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ فَصِيحٌ، يُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ مَاتَ شَابًّا، قَتَلَهُ وَالِي الْمَدِينَةِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ قِصَاصًا سَنَةَ (٥٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرِ (٢/٦٩١)، وَالْاِسْتِشْقَاقِ (٥٤٧هـ)، وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٤٦٠هـ)، وَالْاَغَانِي (٢١/٢٧٧). وَهُوَ شِعْرٌ جَيِّدٌ، أَكْثَرُهُ قَالَهُ فِي سِجْنِهِ يَنْتَظِرُ إِرْشَادَ أَوْلَادِ قَتِيلِهِ زِيَادَةَ ابْنِ عَمِّهِ. جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجُبُورِيُّ وَنَشَرَهُ فِي وَزَارَةِ الثَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ بِدِمَشْقِ سَنَةِ (١٩٧٦م) ثُمَّ أَعَادَ نَشْرَهُ فِي دَارِ الْقَلَمِ بِالْكُوَيْتِ سَنَةَ (١٤٠٦هـ). وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (١٤١) (ط) دَارِ الْقَلَمِ مِنْ أَرْجُوزَةِ يَنْقُضُ فِيهَا عَلَى زِيَادَةَ بْنِ عَمِّهِ الَّذِي قَالَ أَرْجُوزَةً عَلَى وَزْنِهَا وَقَافِيَتِهَا يَرْتَجِرُ فِيهَا بِأَخْتِهَا فَاطِمَةَ، قَالَ زِيَادَةُ:

عُوجِي عَلَيْنَا وَأَرْبِعِي يَا فَاطِمَا
مَا دُونَ أَنْ يُرَى الْبَعِيرُ قَائِمًا

* مَتَى تَقُولُ الْقُلُوصُ الرَّوَاسِمَا *

وَمِنَ الْعَرَبِ (١) مَنْ يُجْرِي الْقَوْلَ كُلَّهُ مُجْرَى الظَّنِّ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ .

- و«الاعتكاف»: الدُّؤُوبُ والمُلَازِمَةُ، عَكَفَ عُكُوفًا وَاَعْتَكَفَ / اَعْتَكَفَا .

- «لَيْلَةُ الْقَدْرِ»: لَيْلَةُ الْحُكْمِ وَالتَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّرُ فِيهَا وَيُفَصِّلُ مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ، يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ

أَلَا تَرَيْنَ الدَّمْعَ مِنِّي سَاجِمًا

حَدَارَ دَارِ مِنكَ لَا ثَلَاثَمَا

... .. إلى آخرها

وقال هذبة يذكُرُ أُمَّ قَاسِمٍ، أَوْ حَازِمٍ أُخْتِ زِيَادَةَ .

لَقَدْ رَأَيْتِي وَالْغُلَامَ الْحَازِمَا

نُزَجِي الْمَطِيَّ ضَمْرًا سَوَاهِمَا

مَتَى تَنْظُرُ الْقُلُوصَ الرَّوَاسِمَا

وَالْحَلَّةَ النَّاجِيَةَ الْعِيَاهِمَا

يَبْلُغُنَّ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا

وهو في كتب النحويين:

مَتَى تَقُولُ الْقُلُوصَ ...

يَحْمِلُنَّ أُمَّ قَاسِمٍ ...

والقُلُوصُ: جَمْعُ قُلُوصٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ. وَالشَّاهِدُ فِي الْجُمْلِ لِلزُّجَاجِيِّ (٣١٥)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ

«الْحُلَلُ» (٣٨٤)، وَالتَّخْمِيرُ (٢٧٥/٢)، وَالْمَقْرُوبُ (٢٥٩/١)، وَشَرَحَ التَّهْيِيلُ (٩٥/٢)،

وَشَرَحَ ابْنُ عَقِيلٍ (٥٩/٢)، وَشَرَحَ الشَّوَاهِدُ لِلْعَيْنِيِّ (٤٢٧/٢).

(١) هُمْ بَنُو سُلَيْمٍ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي كِتَابِ النَّحْوِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَةِ:

وَأَجْرِي الْقَوْلَ كَظَنِّ مُطْلَقًا عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوِ قُلْ ذَا مُشْفَقًا

قَدْرًا وَقَدْرًا، وَقَدَّرْتُ تَقْدِيرًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ مَصْدَرًا وَالْقَدْرُ اسْمٌ.

[مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

- و[أَمَّا قَوْلُهُ: «يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ»] [٩٢]. الْوَسْطُ: جَمْعُ الْوَسْطَى، وَالْكُبْرُ: جَمْعُ الْكُبْرَى، وَمَنْ رَوَاهُ: «الْوَسْطَى» أَجْرَى جَمَاعَةً مَنْ لَا يَعْقِلُ مَجْرَى الْوَاحِدَةِ مِمَّنْ يَعْقِلُ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَتَقُولُ: الْجَمَالُ ذَهَبَتْ، وَقَدْ يَصِفُونَ الْجَمْعَ بِصِفَةِ الْوَاحِدِ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَمِنْهُ: ﴿مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾^(١) و﴿أَعْبَارُ نَحْلِ مُنْقَعِرٍ﴾^(٢) وَرُبَّمَا^(٣) فَعَلُوا ذَلِكَ فَيَمْنَعُ يَعْقِلُ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَتَوَجَّهُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «الْأَوْسَطَ».

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» فَالْقِيَاسُ: لَيْلَةَ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ لَيْلَةَ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ. وَالْيَوْمُ مُدَكَّرٌ.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُنِي»: سَيِّبُوهُ لَا يُجِيزُ تَعْدِي فِعْلٍ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ الْمُتَّصِلِ إِلَى ضَمِيرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ الْمُتَّعَدِّيَةِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ عَلَى مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ نَحْوِ: ظَنَنْتُنِي خَارِجًا وَنَحْوَهُ، وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُنِي، وَإِنَّمَا يَجُوزُ: ضَرَبْتُ نَفْسِي، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الرُّؤْيَةِ هُنَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي النَّوْمِ فَجَرَتْ مَجْرَى رُؤْيَةِ الْعِلْمِ؛ لِمُضَارَعَتِهَا لَهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي رُؤْيَةِ الْعَيْنِ نَفْسَهَا فِي قَوْلِ عَنْرَةَ^(٤):

(١) سورة يس، الآية: ٨٠.

(٢) سورة القمر.

(٣) مكرر في الأصل.

(٤) ديوانه (٢٥٨) وفيه:

* فَرَأَيْنَا مَا بَيْنَنَا مِنْ حَاجِزٍ *

وَعَلَى تَأْوِيلِ قِرَاءَةِ ﴿يُرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ﴾^(١): فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ .

- قَوْلُهُ: «عَلَى عَرْشٍ». يُرْوَى: «عَرِيشٍ»، وَهُمَا هَلْهُنَا سَوَاءٌ. وَحَقِيقَةُ الْعَرِيشِ أَنَّهُ الْمَعْرُوشُ، وَحَقِيقَةُ الْعَرْشِ: الْمَصْدَرُ مِنْ عَرَشْتُ الْكَرْمَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ يُسَمَّى الْمَعْرُوشُ عَرْشًا بِالْمَصْدَرِ مُبَالَغَةً، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ عَدْلٌ.

- وَقَوْلُهُ: «وَتَحَرَّوْا لَيْلَةً...» [١٠]. تَحَرَّوْا: قَصَدُوا.

- وَقَوْلُهُ: [إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعٌ الدَّارِ] [١٢]. الشَّاسِعُ: الْبَعِيدُ شَسَعَ شُسُوعًا

- قَوْلُهُ: «فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ»^(٢) يَجُوزُ فِي «أَنْزِلُ» الرَّفْعُ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ،

وَلَقَدْ رَأَيْتَ الْمَوْتَ يَوْمَ لَقِيْتَهُ =
فَرَأَيْنَا مَا بَيْنَنَا مِنْ حَاجِزٍ
ذَكَرْتُ أَشُقُّ بِهِ الْجَمَاجِمَ فِي الْوَعَى
مُسْرِبِلًا وَالسَّيْفُ لَمْ يَسْرِبِلْ
إِلَّا الْمَجَنُّ وَنَضَلَ أَيَضَ مُضْغَلٍ
وَأَقُولُ لِأَنْقَطِعَ يَمِينُ الصَّيْقَلِ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣. وفيها أربع قراءات، قراءتان بالياء، وقراءتان بالتاء، قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ﴿يُرَوْنَهُمْ﴾ وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَسَهْلٍ، وَأَبَانَ وَابْنَ شَاهِي... ﴿تَرَوْنَهُمْ﴾ وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ وَالسُّلَمِيُّ ﴿يُرَوْنَهُمْ﴾ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ أَيضًا وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿تَرَوْنَهُمْ﴾ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيضًا وَبِالتَّاءِ. يُرَاجَعُ: السَّبْعَةُ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٢٠٢)، وَالحَجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (٢٠/٢)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١٠٨/١)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١٩٤/١)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٣٣/٦)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٣١٤/١)، وَالمُحْتَسَبِ (١٥٤/١)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةِ الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٣٣/٣)، (٣٤)، الْكَشَّافِ (١٧٧/١)، وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٣٩٤/٢)، وَالدَّرُّ الْمَصُونِ (٤٨/٣)، (٤٩).

(٢) الْمَوْجُودُ فِي «المَوْطَأُ» رِوَايَةُ يَحْيَى الْمَطْبُوعِ: «فَمُرْنِي لَيْلَةً».

وَمَوْضِعُهُ حَفْضٌ عَلَى الصَّفَةِ لِلْيَلَّةِ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْجَزْمُ عَلَى جَوَابِ الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ،
وَكَأَنَّهُ قَالَ: مُرِنِي فَإِنِ أَمَرْتَنِي أَنْزِلْ. وَمِثَالُ الرَّفْعِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿وَيَذَرُهُمْ فِي
طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (١٨) إِلَّا أَنْ ﴿يَعْمَهُونَ﴾ (١٨) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ. / وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، أَعْنِي قَوْلَكَ: «أَنْزِلْ» عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَنَا
أَنْزِلُ. وَمِثَالُ الْجَزْمِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تَلَاخَى رَجُلَانِ» [١٣]. تَلَاخَى: تَشَاتَمَ وَتَسَابَّ.

- وَقَوْلُهُ: «فَرَفَعَتْ» [مَعْنَى رَفَعَتْ: رَفَعَ عِلْمُهَا، وَالْعَرَبُ إِذَا حَدَفَتْ
الْمُضَافَ أَقَامَتْ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَنَسَبَتْ إِلَيْهِ مَا كَانَ الْمَنْسُوبُ إِلَى مَحْدُوفٍ
نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «قَدْ تَوَاطَيْتُ» [١٤]. بَغَيْرِ هَمْزٍ، الْوَجْهُ: تَوَاطَيْتُ بِالْهَمْزِ،
وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالَ: قَرَيْتُ وَأَخْطَيْتُ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ
كَقَوْلِ زُهَيْرٍ (٤):

* . . . وَالْأَيْدِ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ *

(١) سورة الأعراف، في الأصل: «ثم ذرهم . . .».

(٢) سورة الحجر، الآية: ٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٤) شرح ديوان زهير (٢٤)، والبيت من معلقته المشهورة، وهو بتمامه:

جَرِيءٌ مَتَى يُظْلَمَ يُعَاقِبُ بِظُلْمِهِ سَرِيْعًا وَالْأَيْدِ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ

وقد تقدّم.

مِن (كِتَابِ النُّذُورِ) (١)

النُّذُورُ: جَمْعُ نَذِيرٍ، والنَّذْرُ: مَصْدَرُ نَذَرْتُ أَنْذِرُ وَأَنْذُرُ، ثُمَّ سُمِّيَ مَا يَجْعَلُهُ
الإنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، كَمَا قِيلَ: الخَلْقُ وَالْكَسْبُ. والنَّذْرُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي
أَقْرَبَهَا الْإِسْلَامُ عَلَى مَعْنَاهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعْمَلُهَا وَتَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهَا.

[ما يجب من النذور في المشي]

- وَقَوْلُهُ: «لِجَرِّ قِتَاءٍ بِيَدِهِ» [٣]. يُقَالُ: قِتَاءٌ وَقِتَاءٌ بِكَسْرِ الْقَافِ
وَضَمِّهَا، وَقَرَأَ يَخِيحُ بْنُ يَعْمَرٍ (٢): ﴿وَقِتَائِهَا﴾ بِضَمِّ الْقَافِ. وَقَوْلُهُ: «جَرِّ قِتَاءٍ»
كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ، التَّفْذِيرُ: مُشْبِهِينَ لِجَرِّ (٣) قِتَاءٍ، فَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٤٧٢/٢)، وَرِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٠٧/٢)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

(٢/٢) (٦٥٨/٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٦/٢)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٥٥/٢).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٦١. وَصَاحِبُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ يَخِيحُ بْنُ وَثَّابٍ، لَا يَخِيحُ بْنُ يَعْمَرَ كَذَا

قَالَ أَثَمَةُ هَذَا الشَّانِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَشْهَبِ وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. وَقَدْ تَكُونُ قِرَاءَةُ يَخِيحُ بْنُ
يَعْمَرَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، لِأَنَّي لَمْ أَجِدْ مِنْ عَزَى هَذِهِ الْقِرَاءَةَ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّازِ
فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ (١٤٣/١)،: «فِي الْقِتَاءِ لُغْتَانِ؛ يُقَالُ: الْقِتَاءُ وَالْقِتَاءُ يَأْ هَذَا وَقَدْ
قَرَأَ بَعْضُهُمْ... وَالْأَجْوَدُ الْأَكْثَرُ ﴿وَقِتَائِهَا﴾ بِالْكَسْرِ». قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ:

«فِي الْقِتَاءِ لُغْتَانِ؛ كَسَرُ الْقَافِ وَضَمُّهَا، وَالْكَسْرُ أَجْوَدُ، وَبِهِ قَرَأَ الْجُمْهُورُ. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ،
وَأَبُو جَرَّاءَ، وَقَتَادَةُ، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَالْأَعْمَشُ بِضَمِّ الْقَافِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: الْكَسْرُ لُغَةٌ
أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ تَمِيمٍ وَبَعْضِ بَنِي أَسَدٍ». أَقُولُ: الْكَسْرُ لُغَةٌ الْعَامَّةُ الْآنَ فِي نَجْدِ.

وَالْقِرَاءَةُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١٨١/١)، وَالْمُحْتَسِبِ (٨٧/١)، وَالْمَحْرَّرِ الْوَجِيزِ

(٣١٥/١)، وَزَادَ الْمَسِيرِ (٨٨/١)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٤٢٤/١)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيْطِ (٢٣٣/١)

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْجَرُّ».

لَفِظَةٌ «هَذَا» مِنْ مَعْنَى الْإِشَارَةِ .

[فَيَمَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ]

- وَقَوْلُهُ: «فَأَصَابَتْني خَاصِرَةٌ» [٥]. أَي: عِلَّةٌ عَرَضَتْ لَهُ فِي خَصْرِهِ، وَيُقَالُ: خَصَرْتُ الرَّجُلَ وَبَطَنْتُهُ وَصَدَرْتُهُ: إِذَا خَصَرْتَهُ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «المَوْطَأِ»: «خَاصِرَةٌ»؛ كَأَنَّهُ أَرَادَ: عِلَّةٌ خَصَرْتَهُ عَنِ السَّفَرِ أَي: مَنَعْتَهُ، وَكَانَ الْقِيَاسُ: مُحْصِرَةٌ؛ لِأَنَّ المَشْهُورَ أَخْصَرَهُ المَرَضُ، وَلَا يُقَالُ خَصَرَهُ إِلَّا فِي العَدُوِّ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَوَجْهَهَا أَنْ يَكُونَ خَصَرَ وَأَخْصَرَ لِعَتَيْنِ^(١). وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ مَعْنَى النِّسْبِ كَقَوْلِهِمْ: أَمَحَلَّ البَلَدُ، وَأَوْرَسَ الشَّجَرَ فَهُوَ مَاحِلٌ وَوَارِسٌ، وَالقِيَاسُ مُمَحِلٌ وَمُورِسٌ، وَمِنْهُ [قوله تعالى: ﴿لَوْ قِغ﴾^(٢)] وَكَانَ الْقِيَاسُ مَلَاقِحَ .
- وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ» كَذَا وَقَعَ، وَالصَّوَابُ: إِلَّا أَيَّاهَا؛ لِأَنَّ «هِيَ» مِنْ ضَمَائِرِ الرِّفْعِ .

- وَقَوْلُهُ: «أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ» هَذِهِ لَفِظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ؛ يُقَالُ: حَمَلْتُ الشَّيْءَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فَوْقَ ظَهْرِكَ أَوْ رَأْسِكَ، أَوْ عَضُوٍ مِنْ أَعْضَائِكَ كَقَوْلِكَ: حَمَلْتُ الدَّابَّةَ الحِمْلَ، وَالمَرْأَةُ الوَلَدَ، وَيُقَالُ أَيضًا: حَمَلْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَرْكَبُ، وَمِنْهُ: حَمَلَ السُّلْطَانُ / فُلَانًا عَلَيَّ فَرَسٍ، وَيُقَالُ أَيضًا: حَمَلْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَوْثَقْتَهُ إِلَى نَفْسِكَ وَتَكَلَّفْتَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَحَمَلْتُهُ: إِذَا كَفَيْتَهُ أَمْرًا مَا يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَهُ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّكَ أَعْتَمْتَهُ عَلَيَّ حَمْلِهِ قُلْتُ: أَحْمَلْتُهُ، وَلِذَلِكَ مَا احتَاجَ مَالِكٌ إِلَى تَأْوِيلِهَا .

(١) «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلرَّجُلِ (٢٦).

(٢) سورة الحجر، الآية: ٢٢ .

- وَقَوْلُهُ: «أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ» [يُقَالُ: عَجَزَ الرَّجُلُ يَعْجِزُ، وَلَا يُقَالُ: عَجِزَ - بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ - إِلَّا إِذَا عَظُمَتْ عَجِيزَتُهُ.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «وَتَرَىٰ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ» [٤]. مَعْطُوفٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ مِثْلَ هَذَا إِذَا أَرَادَ الْمُخَاطَبُ أَنْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ الْمُخَبَّرِ مَا أَغْفَلَهُ أَوْ مَا يَرَىٰ الْمُخَاطَبُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَزَادَ فِيهِ. وَ«الْكَفَّارَةُ» فَعَالَةٌ مِنْ كَفَّرْتُ الشَّيْءَ - لِلْمُبَالَغَةِ كَقَتَّالٍ وَضَرَّابٍ -: إِذَا سَتَرْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تُذْهِبُ الْإِثْمَ وَتَقِي مِنَ عِقَابِ اللَّهِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: مُكْفَّرَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَفَّرْتُ أَكْفَرْتُ تَكْفِيرًا، وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ كَمَا قِيلَ: دَرَاكٌ مِنْ أَدْرَكَ، وَجَاءَتْ بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَىٰ مَعْنَى الْحَسَنَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُذْهِبَ السَّيِّئَةَ.

[اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ]

وَأَصْلُ الْيَمِينِ: الْيَدُ، ثُمَّ سُمِّيَتْ الْقُوَّةُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ قُوَّةَ كُلِّ شَيْءٍ فِي مِيَامِنِهِ، وَعَلَىٰ مَعْنَى الْقُوَّةِ تَأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿مَطْوِيَّتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ثُمَّ سُمِّيَ الْحَلْفُ (٢) عَلَى الشَّيْءِ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَىٰ مَا يُرِيدُ.

- وَ«الْحَلْفُ»: مِنْ قَوْلِهِمْ: سِنَانٌ حَلِيفٌ: إِذَا كَانَ شَدِيدًا؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْرُضُ عِنْدَ حَدَّةِ الْأَخْلَاقِ وَثَوْرَانُ الْغَضَبِ، وَسُمِّيَتْ قَسَمًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ

(١) سورة الزُّمَرِ، آيَةُ: ٦٧. وَمَذْهَبُ السَّلَفِ إِثْبَاتُ الْيَمِينِ وَالْيَدِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ كَمَا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ، وَعَدَمُ تَأْوِيلِهَا؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهَا صَرَفٌ لِمَدْلُولِ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهِ الْأَصْلِيِّ دُونَ قَرِينَةٍ، فَهَمْ يَشْتَبُونَ الصِّفَاتِ عَلَىٰ وَجْهِ يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١)

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْحَالِفُ».

بِهَا كَثِيرًا مَا يُحَاوِلُ بِهَا تَحْسِينَ الشَّيْءِ وَتَرْيِينَهُ فِيهِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ قَسِيمٌ: إِذَا كَانَ جَمِيلًا، وَوَجْهٌ مُقْسَمٌ، وَالْقَسَامُ: الْحُسْنُ.

و«الغُموس»: فَعُولٌ لِلْمَبَالِغَةِ مِنَ الْغَمْسِ فِي الْإِثْمِ.

و«اللَّغُو»: الشَّيْءُ الْمُطْرَحُ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلشَّيْءِ الْقَبِيحِ: لَغُوٌ وَلَغَى؛ لِأَنَّ الْآذَانَ تَمُجُّهُ وَلَا تَرِيدُ سَمَاعَهُ، وَسُمِّيَتِ الْيَمِينُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا نَيْتَهُ، وَأَصْلُ اللَّغْوِ وَاللَّغَى: أَصْوَاتُ الطَّيْرِ وَلَغَطَهَا، وَضِدُّهَا الْيَمِينُ الْمُعَقَّدَةُ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ عَقَدَ عَلَيْهَا نَيْتَهُ كَمَا يَعْقِدُ الْحَبْلَ.

و«الاستِثْنَاءُ» اسْتِفْعَالٌ مِنْ ثَبِتِ الشَّيْءِ: إِذَا عَطَفْتُهُ؛ كَأَنَّ الْحَالِفَ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَمْرًا ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ فَحَلَّهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَالثَّنْيُ وَالشُّوَى: إِذَا فَتَحْتَ أَوَّلَهُمَا فِيهِ بِالْوَاوِ، وَإِذَا ضَمَمْتَ فِيهِ بِالْيَاءِ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ.

و«قَوْلُهُ: «لَمْ يَحْنُثْ» [١٠] أَصْلُ الْحِنْثُ: / الدَّنْبُ الْعَظِيمُ، وَيُلَوِّغُ الْحِنْثُ: يُلَوِّغُ التَّكْلِيفِ وَالْمُواخَذَةَ عَلَى الدُّنُوبِ، وَكَأَنَّ الْحَانِثَ فِي الْيَمِينِ أَتَى ذَنْبًا يَنْقُضُهُ مَا كَانَ عَقْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُقَالُ: حِنْثَ يَحْنُثُ بِكَسْرِ التَّوْنِ فِي الْمَاضِي فَتَحَّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

و«قَوْلُهُ: «وَيَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا» [١١]. النَّسَقُ: الْمُتَتَابِعُ بَعْضُهُ إِثْرُ بَعْضٍ. وَالنَّسَقُ: الْمَصْدَرُ، وَرُبَّمَا فَتَحُوا فِي الْمَصْدَرِ السِّينَ.

و«قَوْلُهُ: «حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمَرًا عَلَى الشَّرِكِ» [١٠] أَي: مُنْطَوِيًا عَلَيْهِ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَمَنْ قَالَ: مُضْمَرًا - بِفَتْحِ الْمِيمِ - أَرَادَ مَطْوِيًا.

و«قَوْلُهُ: «فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا» [١١]. الرُّؤْيَةُ - هَهُنَا - بِمَعْنَى الْاِعْتِقَادِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانَ يَرَى رَأْيَ مَالِكٍ، أَي: يَعْتَقِدُهُ، وَهِيَ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَيَكُونُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي قَدْ سَقَطَ لِلرَّأْيِ، وَقَدْ خَرَجَتْ

مُسْلِمٌ فَقَالَ فِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» .

- وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ» هُوَ مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ مَضْمُومُ الْقَافِ، مِنْ نَقْصَ يَنْقُصُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: أَنْقَصَ يَنْقُصُ رُبَاعِيًّا، وَهُوَ خَطَأٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مِنْهُ رُبَاعِيًّا .

- وَقَوْلُهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَضَعُ الْمَصَادِرَ مَوْضِعَ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ مُبَالَغَةً فِي الْمَعَانِي فَيَقُولُونَ^(٢): رَجُلٌ صَوْمٌ وَعَدْلٌ، أَيْ: صَائِمٌ وَعَادِلٌ، فَيَجْعَلُونَهُ كَأَنَّهُ هُوَ الصَّوْمُ وَالْعَدْلُ: لِكثْرَةِ وَقُوعِهِمَا مِنْهُ .

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَسَوْتُكَ هَذَا الثُّوبَ^(٣) وَلَا أَذِنْتُ لِكَ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ وَالصَّوَابُ: وَأَذِنْتُ لِكَ بِإِسْقَاطِ «لَا» وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ «لَا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الزِّيَادَةِ كَأَلْتِي فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٤): ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكُتُبِ إِلَّا يَفْقِدُونَ﴾ و﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾^(٥) .

- وَقَوْلُهُ: «كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا» هَذَا الْفِعْلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ رُبَاعِيًّا عُدِّي بِالْبَاءِ فِقِيلٌ: أَضْرَبَ بِهِ أَيْ: أَلْصَقَ بِهِ الضَّرَرَ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ ثُلَاثِيًّا عُدِّي بِغَيْرِ حَرْفِ فِقِيلٌ: ضَرَبَهُ يَضْرِبُهُ .

(١) سورة المُرَّمَل .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَيَقُولُ» .

(٣) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «هَذَا الثُّوبُ وَأَذِنْتُ . . .» .

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٩ .

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٢ .

[الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ]

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤْكُذْهَا» [١٢] يُقَالُ: وَكَذَّبْتُ الْيَمِينَ تَوَكِيدًا وَأَكَّدْتُهَا تَأْكِيدًا.

- وَقَوْلُهُ: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ» الْمُدُّ الْأَصْغَرُ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُدُّ الْأَكْبَرُ: مُدُّ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ^(١) أَمِيرِ الْمَدِينَةِ لِبَنِي مَرْوَانَ، وَهُوَ مُدٌّ وَثُلَاثَانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ كِسْوَةٌ عَشْرَةٌ...». يُقَالُ: كَسَوْتُ وَكُسُوْتُ.

- وَقَوْلُهُ: «كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا... وَكَسَاهُنَّ / ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ» [١٣]. هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ النَّحْوِ غَامِضَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِي لـ «كَسَوْتُ» هَلْهُنَا جَاءَ مُفَصَّلًا كَمَا جَاءَتْ الْحَالُ مُفَصَّلَةً فِيمَا حَكَاهُ سَبِيوِيهِ^(٢): بَيَّنَّتْ لَهُ حِسَابَهُ بِأَبَا بَابًا، أَي: مُتَوَعَّعًا هَذَا التَّنْوِيعَ، وَلَقِيتُ الْقَوْمَ رَجُلًا رَجُلًا أَي: مَرَّتَيْنِ هَذَا التَّرْتِيبِ، وَكَمَا نَابَ الْأَسْمَانِ مَعَ مَنَابِ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ الْمُفْرَدِ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا حُلُوٌ حَامِضٌ، وَلَوْ أَدْخَلْتَ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ «ظَنَنْتُ» وَ«كَانَ» [و«إِنَّ»] فَقُلْتَ: ظَنَنْتُ هَذَا حُلُوًا حَامِضًا، وَكَانَ هَذَا حُلُوًا حَامِضًا، وَإِنَّ هَذَا حُلُوًا حَامِضًا، لَكَانَا جَمِيعًا نَابَيْنِ مَنَابِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لـ «ظَنَنْتُ» وَمَنَابِ الْخَبَرِ لـ «كَانَ» وَلـ «إِنَّ».

(١) هُوَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، جَدُّهُ هِشَامُ أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، كَانَتْ بِنْتُهُ زَوْجَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَلَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَدِينَةَ سَنَةَ (٨٢هـ)، وَخَلَفَهُ عَلَى إِمَارَتِهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ (٨٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: نَسَبِ قُرَيْشٍ (٤٧)، وَالْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/١٨٣، ٢٠١)، وَالنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (١/٢٠٤، ٢١٤)، وَجَمْهَرَةُ الْأَنْسَابِ (١٣٩).

(٢) الْكِتَابُ (١/١٩٦).

وَمِنْ (كِتَابِ الْجِهَادِ) (١)

[التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ]

- قَوْلُهُ: «مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ» [٢]. قَدْ تَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، غَيْرَ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ قَالُوا: إِنَّمَا تَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ كَقَوْلِهِمْ: جَالِسِ الْحَسَنَ أَوْ ابْنَ سِيرِينَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَذَا - أَعْنِي أَنْ تَكُونَ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ - عَلَى مَذْهَبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُنْقِصُ الْأَجْرَ، وَإِذَا نَقَصَ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُسَمَّى أَجْرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلِذَلِكَ صَلَحَ دُخُولُ «أَوْ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفَكُ مِنْ أَجْرِ مَعَ غَنِيمَةٍ بِدَلِيلٍ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ سَرِيَّةٍ غَزَتْ فَأَخْفَقَتْ إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَجْرُهُ أَعْظَمَ، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُصِيبُ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرَهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

- «الْجَهْدُ»: الْمَشَقَّةُ، وَهُوَ أَيْضًا: الْغَايَةُ. وَالْجُهْدُ: الطَّاقَةُ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ

اسْمُ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَغَ الْجُهْدَ وَالْجَهْدَ فِي الْمُغَالَبَةِ وَالْمُدَافَعَةِ.

(١) الموطأ رواية يحيى (٤٤٣/٢)، ورواية أبي مُصْعَبٍ (٣٧٧/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٠٧)، ورواية سُؤَيْدٍ (٣٤٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيبٍ (٣٤٥/١)، والاستذكار (٧/١٤)، والمُنتقى لأبي الوليد (١٥٩/٣)، والقَبَسُ لابن العَرَبِيِّ (٥٧٩)، وتووير الحوالمك (٢/٢)، وشرح الزُّرْقَانِي (٢/٢) أَيْضًا، وكشف المُعْطَى (٢١٦).

و«تَكْفَلُ» بِمَعْنَى تَضَمَّنَ ، وَالكَفَيْلُ وَالكَافِلُ وَالضَّمِينُ وَالضَّامِنُ ، وَالْحَمِيلُ
وَالْحَامِلُ بِمَعْنَى .

- وَيُقَالُ : «مَسْكِنٌ وَمَسْكَنٌ» بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا .
- و«الطَّيْلُ» و«الطُّولُ» : الْحَبْلُ الَّذِي يَطْوُلُ فِيهِ الدَّابَّةُ . وَقَوْلُ الْعَامَّةِ :
طَوَالَ خَطَاً^(١) .

- وَيُرْوَى : «كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ» بِتَدْكِيرِ «كَانَ» ، وَ«كَانَتْ» وَهِيَ رِوَايَةٌ يَحْيَى ،
فَمَنْ رَوَى «كَانَ» ذَكَرَ عَلَى لَفْظِ «مَا» فِي قَوْلِهِ : «فَمَا أَصَابَ» وَمَنْ قَالَ : «كَانَتْ»
أَثَبَ الضَّمِيرَ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى «مَا» دُونَ لَفْظِهَا . وَعَلَى هَذَا قِرَاءَةُ الْقُرَّاءِ^(٢) :

- (١) قَالَ ابْنُ مَكِّي الصِّقْلِيُّ فِي «تَثْقِيفِ اللِّسَانِ» (١٠٧) : «وَيَقُولُونَ لِلْحَبْلِ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ الدَّابَّةُ
طَوَالَ . وَالصَّوَابُ : طَوَّلٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ [طَرَفَهُ فِي دِيْوَانِهِ : ٥٨ ، وَهُوَ مِنَ الْمُعْلَقَةِ] :
- لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَالطُّوْلِ الْمُزْنَحَى وَثِيئَاةً بِالْيَدِ
وَيُرَاجَعُ : لَحْنُ الْعَامَّةِ لِلزُّبَيْدِيِّ (٢٨٢) ، وَ«الْاِقْتِصَابُ» لِلْيَقْرِينِيِّ .
- (٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةُ : ٣١ . قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ» (١٩٨/٢) :
«اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى الْبَاءِ [يَعْنِي السَّبْعَةَ] قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ : وَهِيَ قِرَاءَةُ النَّاسِ كُلِّهِمْ ؛ لِأَنَّ «مَنْ»
وَإِنْ كَانَ كِتَابَةً عَنْ مُؤْتِثٍ هَلْهُنَا فَإِنَّ لَفْظَهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ مُذَكَّرٌ فَقِيلَ : «وَمَنْ يَفْنِتُ» عَلَى اللَّفْظِ
وَلَوْ رُدَّ عَلَى الْمَعْنَى لَقِيلَ : «وَمَنْ تَفْنِتُ» بِالتَّاءِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَرْفَ لِأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ
السَّجِسْتَانِيَّ رَوَى فِي الشُّدُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ وَنَافِعٍ بِالتَّاءِ «وَمَنْ تَفْنِتُ» وَهُوَ صَوَابٌ
فِي الْعَرَبِيَّةِ خَطَاً فِي الرُّوَايَةِ» . عِبَارَةُ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي كِتَابِهِ «السَّبْعَةُ» (٥٢١) : «وَلَمْ
يَخْتَلَفِ النَّاسُ فِي «يَفْنِتُ» أَنَّهَا بِالْبَاءِ» وَيُرَاجَعُ : الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (٤٧٤/٥) ، وَفِيهِ : «أَنَّهُ
بِالْبَاءِ» . وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ وَنَافِعٍ مِنَ السَّبْعَةِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجَحْدَرِيِّ
وَالْأَسْوَارِيِّ ، وَيَعْقُوبُ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ ، وَشَيْبَةَ ، وَرَوْحَ ، وَزَيْدَ ، وَعَمْرُو بْنَ فَائِدَ ، يُرَاجَعُ :
الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (١٢/٥٣) ، وَالْكَشَافُ (٣/٢٥٩) ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٤/١٧٦) ، وَالْبَحْرُ =

﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ ﴾ بِالْبِئَاءِ وَالتَّاءِ .

- وَالِاسْتِنَانُ: الْمَرْحُ وَالنَّشَاطُ وَاللَّعِبُ . وَالِاسْتِنَانُ أَيضًا: الْإِسْرَاعُ، وَفِي الْمَثَلِ (١): «اسْتَنْتَ الْفِصَالُ / حَتَّى الْقَرْعَى» وَالْقَرْعَى: الْجَرَبِيُّ مِنَ الْفِصَالِ الَّتِي قَدْ أَسْقَطَ الْجَرَبُ أَوْ بَارَهَا وَيُسَمَّى الْقَرْعَ (٢) .

- وَ[قَوْلُهُ: «شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»] [٣]. الشَّرْفُ: الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ هُنَا مَوْضِعُ الطَّلَقِ، وَلِذَلِكَ ثَنَاهُ فَقَالَ: «أَوْ شَرَفَيْنِ» كَمَا يُقَالُ: جَرَى طَلَقًا أَوْ طَلَقَيْنِ .

- وَ[قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ»]. يُقَالُ: نَهَرَ وَنَهَرٌ .

- وَ[قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا»] يُقَالُ: غَنَى الرَّجُلُ غِنَىً وَتَغْنَى تَغْنِيًا، وَاسْتَغْنَى اسْتِغْنَاءً، وَتَغَانَى تَغَانِيًا: كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى .

- وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا» إِنَّمَا أَرَادَ: وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا . وَذَكَرَ الرَّقَابَ وَهُوَ يُرِيدُ ذَوَاتِهَا كَقَوْلِهِ (٣): ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ وَذَكَرَ الظُّهُورَ وَإِنْ

المحيط (٢٢٨/٧) . =

(١) المَثَلُ فِي أَمْثَالِ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٨٦)، وَشَرْحُهُ «فصل المقال» (٤٠٢)، وَجَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ (١٠٨/١)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٣٣٣/١)، وَالْمُسْتَقْصَى (١٥٨/١)، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ (قَرْعٌ) وَ(سَنَنٌ) وَشَرَحَ الْيَفْرَنْجِيُّ فِي «الاقْتضَابِ» بِقَوْلِهِ: «يُضْرَبُ مَثَلًا لِلضَّعِيفِ يُدْخِلُ نَفْسَهُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ» .

(٢) اسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ الْيَفْرَنْجِيُّ فِي «الاقْتضَابِ» بِقَوْلِ أَغْشَى هَمْدَانَ [لَمْ يَرِدْ فِي شِعْرِهِ فِي الصُّنْحِ الْمُنِيرِ]:

لَا تَيْأَسَنَّ عَلَيَّ شَيْءٌ فَكُلُّهُ فَتَى إِلَى مَبْنِيهِ يَسْتَنْتُ فِي عَنَقِي

(٣) سورة البلد .

كَانَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ مَعْنَى الذَّاتِ تَتِمِيمًا لِمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُشَبِّهُ الْحَقَّ الْمُلتَزِمَ بِمَا يُتَكَلَّمُ فِي الْعُنُقِ، وَبِمَا يُعْصَبُ بِالرَّأْسِ، وَبِمَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ .

- و[قَوْلُهُ]: «فَحَرًّا وَرِيَاءً وَنَوَاءً» [يُقَالُ: نَاوَأْتُ الرَّجُلَ مُنَاوِئَةً وَنَوَاءً: إِذَا عَادَيْتَهُ وَغَالَبْتَهُ، وَسُمِّيَ مُنَاوِئَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَغَالِبِينَ يَنُوءُ إِلَى صَاحِبِهِ أَي: يَنْهَضُ لِحَرْبِهِ فِي بَطْنٍ وَتَثَاقُلٍ .

- و[قَوْلُهُ]: «الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ» [الْفَادَةُ وَالْفَدَّةُ: الْمُتَفَرِّدَةُ، وَارَادَ أَنَّ هَلِدِهِ الْآيَةَ جَمَعَتْ جُمْلَةَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ عَلَى اخْتِصَارِهَا وَلِذَلِكَ سَمَّاهَا جَامِعَةً .

- و[قَوْلُهُ]: «وَالْمَنْشِطُ وَالْمَكْرَهُ» [٥]. الشَّطِطُ وَالْكَرَاهَةُ، وَأَمْرٌ مُكْرَهُ: أَي: مَكْرُوهٌ، وَصِفَ بِالْمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ . وَالْمُنَازَعَةُ: الْمُغَالَبَةُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَشَارِعِينَ يَرُومُ انْتِزَاعَهَا^(١) فِي يَدِ صَاحِبِهِ، أَوْ لِأَنَّ نَفْسَهُ تُنَازِعُهُ إِلَيْهِ .

[النِّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْعَزْوِ]

- و[قَوْلُهُ]: «بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً...» [٨]. يُقَالُ: بَرَّحَ بِي الْأَمْرُ تَبَرِّيحًا: إِذَا شَقَّ عَلَيَّ وَجَّهَدَنِي، وَلَقِيتُ مِنْهُ الْبَرْحُ وَالْبَرْحَاءَ وَالتَّبْرِيحَ وَالبُرْحِينَ وَالبُرْحِينَ^(٢) .

- قَوْلُهُ: «فَارْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكَرُ... فَأَكْفُ» . كَانَ الْقِيَاسُ فَرَفَعْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ فَكَفَفْتُ، وَلِأَنَّه أَرَادَ أَنْ يُخْبِرُ بِالْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مَعَهَا كَقَوْلِهِمْ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «انْتِزَاعَهَا» .

(٢) اللُّسَانُ (بَرَّحَ) قَالَ: بِكسر البَاءِ وَضَمِّهَا؛ وَالبُرْحِينَ؛ أَي: الشَّدَائِدُ وَالدَّوَاهِي . وَيُرَاجَع:

الْمُحْكَمُ (٢٤٣/٣)، وَ«لَقِيَ مِنْهُ البُرْحِينَ» مَثَلٌ، يُرَاجَع: أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (٣٤٩) .

وَبَثُّ إِلَيْهِ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ، وَقَمْتُ إِلَيْهِ وَأَخَذْتُ بِشَعْرِهِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١):
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: وَكُنْتُ أَرْفَعُ وَكُنْتُ
 أَدْكُرُ، وَكُنْتُ أَكْفُ، وَهَذَا رَأْيُ الْكِسَائِيِّ، وَعَلَيْهِ تَأْوَلُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿مَا
 تَنَلُّوا السَّيِّطِينَ﴾ أَي: مَا كَانَتْ تَنَلُّوهُ.

- قَوْلُ عُمَرَ: «الْمَرْوَةُ الْخُلُقُ» وَالْمَرْوَةُ: كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ وَفِعْلٌ جَمِيلٌ
 يَتِمُّ بِهَا الْمَرْءُ، كَمَا يُقَالُ: الْإِنْسَانِيَّةُ: لِلْفَضَائِلِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا الْإِنْسَانُ. وَالغَرِيزَةُ:
 الطَّبِيعَةُ مُسْتَقَّةٌ مِنْ غَرَزَاتِ الْجَرَادَةِ... وَغَرَزَاتُ الْإِبْرَةِ فِي الثَّوْبِ، وَسُمِّيَتْ
 بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا جِبِلَةٌ وَهَيْئَةٌ غَرِزَتْ وَرَكَزَتْ فِي الْإِنْسَانِ/ وَالطَّبِيعَةُ: مُسْتَقَّةٌ مِنْ
 طَبَعَتْ بِالْخَاتَمِ فِي الطَّيْنِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَحَصُّوا» [١٠]. أَي: فَحَلَقُوا الشَّعْرَ عَنْهَا حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ
 جُلُودِهَا. قَالَ الطُّوسِيُّ (٣): يُقَالُ: إِنَّ الْقَطَاةَ تَجِيءُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ لِيَنْ
 فَتَمَلَّسَهُ، ثُمَّ تَدِيرُ حَوْلَهُ تُرَابًا فَتَبْيِضُ فِيهِ (٤) فَشُبَّهَ الطَّمَعُ بِالْأَفْحُوصِ.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٢، والنص المذكور هنا نقله اليفرنى في «الاقضاب».

(٣) لعله علي بن عبد الله بن سنان أبو الحسن التميمي الطوسي، أحد مشاهير اللغويين علماء
 الكوفة. أخذ عن أبي عبيد ولزمه، وعن ابن الأعرابي... وغيرهما وكان عدوا لابن
 السكيت؛ لأنهما أخذوا عن نصران الخراساني واختلفا على كتبه بعد موته. قال محمد بن
 إسحاق: كان الطوسي راوية لأخبار القبائل وأشعار الفحول، ولقي مشايخ البصريين
 والكوفيين، قال: لا مصنف له. أخباره في: طبقات الزبيدي (٢٠٥)، ونزهة الألباء
 (١٢٤)، ومُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٤/١٧٧٩).

(٤) وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْأَفْحُوصَ.

- [قَوْلُهُ: «وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا»]. يُرْوَى: «تَحْرِيبَنَّ» و«تُخْرِيبَنَّ» و«تَحْرِقَنَّ» و«تُحْرِقَنَّ» و«تُغْرِقَنَّ» و«تُغْرِقَنَّ» وَيُقَالُ: مَأْكَلَةٌ وَمَأْكَلَةٌ وَالْجَمْعُ: مَأْكَلٌ.
- [قَوْلُهُ: «وَلَا تَمَثِّلُوا»] [١١]. يُقَالُ: مَثَّلْتُ بِهِ أَمَثْلُ مَثَلًا، مِثْلُ قَتَلْتُ أَقْتَلُ قَتْلًا، وَمَثَّلْتُ أَمَثَلُ تَمَثِيلًا: إِذَا أَرَدْتَ التَّكْثِيرَ، وَالتَّشْدِيدَ أَشْهَرُ [...].

[مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ]

- [قَوْلُهُ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ»] [١٢]. الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ هُوَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١).

- [قَوْلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسٌ»]. يُقَالُ: مَطْرَسَ وَمَطْرَسَ. وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ: مَطْرَسَ، هِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعْنَاهَا: لَا تَخَفْ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَمِثْلُهُ: لَا تَذْهَلْ وَلَا ذُهِلْ، وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا هَذَا اللَّفْظُ عَنْ عُمَرَ.

[جَامِعُ النَّقْلِ فِي الْغَزْوِ]

- [وَقَوْلُهُ: «وَنُقَلُّوا بَعِيرًا»] [١٥]. النَّقْلُ: الْغَنِيمَةُ^(٢)، وَالنَّقْلُ - أَيْضًا -: مَا يُنْقَلُهُ الْإِمَامُ مِنْ شَاءَ مِنَ الْخُمْسِ، وَهُوَ مُسْتَقٌ مِنَ النَّافِلَةِ؛ وَهِيَ كُلُّ عَطِيَّةٍ لَا تَلْزَمُ، فَالْغَنِيمَةُ نَقْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهِيَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَفَضَّلَ بِهَا عَلَيْنَا، وَعَطِيَّةُ الْإِمَامِ أَيْضًا نَقْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ فَضْلٌ مِنْهُ تَفَضَّلَ بِهِ

(١) هُوَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ (ت ١٦١هـ) مشهورٌ، أخباره في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧١)،

وطبقات خليفة (١٦٨)، وتاريخه (٣١٩، ٤٣٧)، والجرح والتعديل (١/ ٥٥، ٤/ ٢٢٢)،

وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩) وغيرها.

(٢) في الأصل: «القِسْمَةُ».

عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عَسْكَرِهِ .

- و[قَوْلُهُ: «فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ»] السُّهُمَانُ: جَمْعُ سَهْمٍ، وَهُوَ النَّصِيبُ وَالْحِصْصُ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَسْهُمٍ وَسِهَامٍ، وَسُمِّيَ سَهْمًا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَقَارَعُونَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ بِالسَّهَامِ، فَسُمِّيَتْ الْأَنْصِبَاءُ سِهَامًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ^(١).

- و[قَوْلُهُ: «إِنِّي عَشَرَ بَعِيرًا»] البَعِيرُ: يَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ، وَجَمْعُهُ: بُعْرٌ، وَبُعْرَانٌ، وَأَبْعَرَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ لِلذَّكْرِ. وَحِكْيِي عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ^(٢): طَرَحْتَنِي بَعِيرِي .

[مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقِسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ]

- و[قَوْلُهُ: «إِنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ»] [١٧]. يُقَالُ: أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ وَيَأْبِقُ مَكْسُورَ الْبَاءِ وَمَضْمُومًا^(٣).
- و[قَوْلُهُ: «وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارٌ»]. يُقَالُ: عَارَ الْفَرَسُ يُعِيرُ عِيَارًا فَهُوَ عَائِرٌ: إِذَا أَفْلَتَ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ^(٤).

(١) في «الافتضاب» عن كتابنا هذا بهذا بحرؤفه .

(٢) في «الافتضاب»: «وحكى أبو حاتم أن بعض العرب قال: . . . وأنشد:

لا تشربن لبن البعير وعندنا عرق الرجاجة وإكف المغصار

وفي الصحاح (بعر): «حكى عن بعض العرب: صرعتني بعيري أي ناقتي، وشربت من لبن بعيري» .

(٣) في القاموس: «أبق العبد كسمع وضرب ومنع أبقا ويحرك، وإبقا ككتاب: ذهب بلا خوف

ولأكذ ولا عمل، واستخفى ثم ذهب» .

(٤) جُمهرة اللغة (٢/١٠٦٦)، و«الافتضاب» لليفرني، ونقل عن المؤلف، وأنشد:

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ» [الْمَقَاسِمُ: جَمْعُ مَقْسَمٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْقَسَمِ، كَالْمَضْرَبِ مِنَ الضَّرْبِ، وَجُمِعَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْقَسَمِ، كَمَا يُقَالُ: التَّجَارِبُ وَالْمَنَاحِيحُ.

(مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النُّقْلِ)

مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجِمَةِ جَاءَ فِي كَوْنِ السَّلْبِ فِي النُّقْلِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَأَرَادَ بِالنُّقْلِ هَهُنَا مَا يُنْقَلُهُ الْإِمَامُ الْمُقَاتِلَ .
- وَقَوْلُهُ: «كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ» [١٨]. الْجَوْلَةُ: الْاضْطِرَابُ وَالرَّوْعَانُ وَالْفِرَارُ.

- وَقَوْلُهُ: «/ وَجَدْتُ [مِنْهَا] رِيحَ الْمَوْتِ» [قِيلَ: رِيحَ الْمَوْتِ مَثَلٌ لِمَا يَحِينُ مِنْهُ وَيُسْتَشْعَرُ كَمَا يُقَالُ: ذَاقَ الْمَوْتَ، وَإِنَّمَا الذَّوْقُ [لِ] مَالَهُ طَعْمٌ^(١) .

تَرَى الْجَوْنَ ذَا الشُّمْرَاحِ وَالْوَرْدِ يَتَنَعَى لِيَالِي عَشْرًا وَسَطْنَا وَهُوَ عَائِرٌ =
وهَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَتَيْتُهُ لِحَرِيثِ بْنِ عَنَابِ النَّبْهَانِيِّ الطَّائِي. يُرَاجَعُ: اللِّسَانُ (شَمْرَخَ) وَحَرِيثُ بْنُ عَنَابِ شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ، وَعَنَابُ النَّوْنِ لَا بِالنَّاءِ، لَهُ أَخْبَارٌ وَأَشْعَارٌ قَلِيلَةٌ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«الْأَعْوَرِ النَّبْهَانِيِّ» يُرَاجَعُ: شِعْرِ طَبِيِّءٍ وَأَخْبَارُهَا (٥٧٤)، وَقَدْ فَاتَ جَامِعُ الشُّعْرِ هَذَا الْبَيْتَ. كَمَا فَاتَ الْعَلَامَةُ الصَّفْدِيُّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «الشُّعُورُ بِالْعُورِ»، وَلَمْ يُدْرِكْ مُحَقِّقُهُ الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ مَشْكُورًا فِي «الْأَعْوَرِ النَّبْهَانِيِّ» أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ حَرِيثُ بْنُ عَنَابِ، لِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي حَرْفِ الْحَاءِ، وَذَكَرَهُ فِي حَرْفِ النَّوْنِ «النَّبْهَانِيِّ». يُرَاجَعُ: الشُّعُورُ بِالْعُورِ (٢٦٣)، وَتَخْرِيجُ تَرْجِمَتِهِ فِي «شِعْرِ طَبِيِّءٍ»، وَ«الشُّعُورُ بِالْعُورِ». وَغَيْرَهُمَا.
(١) زَادَ الْيَقْرِينِيُّ فِي «الْاِفْتِضَابِ»: «قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةٌ: ١٨٥] وَقَالَ الرَّاجِزُ:

* لَقَدْ وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ *

- وَقَوْلُهُ: «مَا بَالُ النَّاسِ! فَقَالَ^(١): أَمْرُ اللَّهِ كَذَا الرَّوَايَةُ، السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ مُخْتَصِرَانِ، تَقْدِيرُهُمَا: مَا بَالُ النَّاسِ مُنْهَزِمِينَ. فَقَالَ: ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا هَاءَ اللَّهُ. إِذَا لَا يَعْمِدُ...» كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ خَطَأً^(٢) لَا وَجْهَ لِدُخُولِ «إِذَا» هَلْهُنَا؛ وَالصَّوَابُ: لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا، دُونَ أَلْفٍ فِي «إِذَا» وَالْمَعْنَى: ذَا مَا أَقْسِمُ بِهِ، وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يُقَدِّرُهُ: الْأَمْرُ ذَا، فَيَكُونُ عَلَيَّ التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ مُبْتَدَأً مَحذُوفَ الْخَبَرِ، وَعَلَى الثَّانِي خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَاشْتَرَيْتَ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ» [سَلِمَةَ: بِكَسْرِ اللَّامِ لَا غَيْرَ^(٣)]. وَالْمَحْرَفُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: وَالنَّخْلُ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ: الْمَحْرَفُ: الْأَرْضُ تَزْدَرِعُهَا.

= وَقَالَ غَيْرُهُ:

وَسَمَّمْتُ رَيْحَ الْمَوْتِ مِنْ تَلْقَائِهِمْ فِي مَأَزِقِ وَالْحَيْلُ لَمْ تَبَدَّدْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ».

(٢) قَالَ الْيَقْرَبِيُّ: «كَذَا رَوَيْنَاهُ بِقَصْرِ «هَا» وَ«إِذَا» قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: عَنِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ الرَّوَايَةَ خَطَأً، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لـ «إِذَا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ: وَصَوَابُهُ: «لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا» وَ«لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا» وَ«ذَا» صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ فِي الْقَسَمِ: لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا بِالْهَمْزِ، وَالْقِيَاسُ تَرْكُ الْهَمْزَةِ...».

(٣) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي «مَخْتَلَفِ الْقِبَائِلِ» (٣٣١): «سَلِمَةُ فِي الْأَنْصَارِ؛ سَلِمَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ... مِنْ الْحَزْرَجِ» كَذَا قَيَّدَهَا بِالشُّكْلِ. وَقَيَّدَهَا الْوَرَزِينِيُّ الْمَغْرِبِيُّ فِي الْإِنْتِاسِ (١٨٥) بِالشُّكْلِ وَالْحَرْفِ فَقَالَ: «سَلِمَةُ مَكْسُورَ اللَّامِ - بِنِ سَعْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ...» وَذَكَرَا «سَلِمَةَ» مَكْسُورَةَ اللَّامِ فِي قِبَائِلِ أُخْرَى، فَذَكَرَا فِي جُهَيْنَةَ، وَجُعْفَى، وَقَالَ الْوَرَزِينِيُّ الْمَغْرِبِيُّ: «الْأَنْصَارُ وَجُعْفَى وَجُهَيْنَةَ، كُلُّ سَلِمَاتِهِمْ بِالْكَسْرِ».

(٤) ذَكَرَ الْيَقْرَبِيُّ فِي «الْإِفْتِضَابِ» مَعَانِي لِّلْمَحْرَفِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فَلْتَرَجِعْ هُنَاكَ.

- و[قوله]: «تَأْتَلْتُهُ»: اتَّخَذْتُهُ أَصْلَ مَالٍ، وَالْأَثْلَةُ وَالْأَثْلَةُ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ» [١٩]. وَهُوَ خَطَأً، وَصَوَابُهُ:
كَادَ يُخْرِجُهُ؛ لِأَنَّ «أَنَّ» لَا تَدْخُلُ فِي خَبَرِ «كَادَ» إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ.
- وَقَوْلُهُ: «مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُ صَبِينٍ...». كَلَامٌ مُخْتَصِرٌ، تَقْدِيرُهُ: مِثْلُهُ
مِثْلُ صَبِينٍ^(١)، وَمِثْلُ وَمِثْلُ: لُغَتَانِ [...] .

[مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ]

وَيُقَالُ: [غَلَّ يَغْلُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَغَلَّ يَغْلُ: إِذَا أَضْمَرَ الْعِدَاوَةَ وَالْحِقْدَ
غَلًّا فِي مَصْدَرٍ هَذَا، وَفِي الْأَوَّلِ غُلُولًا. [...] .

(١) نَقَلَ الْيَقْرَبِيُّ فِي «الْإِقْتِصَابِ» نَصَّ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ. وَصَبِينُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ «الْمَوْطَأِ» هَذَا
هُوَ صَبِينُ بْنُ عَسَلِ الْحَنْظَلِيِّ التَّمِيمِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٤٥٨/٣): «صَبِينُ
- بوزن عَظِيمٍ - ابْنُ عَسَلٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، وَيُقَالُ بِالتَّصْغِيرِ،
وَيُقَالُ: ابْنُ سَهْلٍ - الْحَنْظَلِيُّ، لَهُ إِدْرَاكٌ وَقِصَّةٌ مَعَ عُمَرَ مَشْهُورَةٌ. رَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَدِيمَ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: صَبِينُ - بِوَزْنِ عَظِيمٍ، وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ - ابْنُ
عَسَلٍ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ فَقَالَ: مَنْ
أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِينُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فَضْرَبَهُ حَتَّى أَدْمَى رَأْسَهُ فَقَالَ: حَسْبُكَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُهُ فِي رَأْسِي. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَأَخْرَجَهُ مِنْ
طَرِيقِ نَافِعِ أْتَمَّ مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ
أَنْسِ، وَالسَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصِرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ:
وَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ لَا تَجَالِسُوهُ، قَالَ: فَلَوْ جَاءَ وَنَحْنُ مِائَةٌ لَتَقَرَّقْنَا» وَصَبَطَ الْحَافِظُ ابْنُ مَأْكُولًا
(الأمير) ^{عَلَيْهِ} فِي الْإِكْمَالِ (١٣٦/٢): «بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَالْمُهْمَلَتَيْنِ»
وَقَالَ مَرَّةً: عَسَلٌ مُصَغَّرٌ!؟

- [قَوْلُهُ]: «وَهُوَ يُرِيدُ الْجُعْرَانَةَ» [٢٢]. (الْجُعْرَانَةُ) و(الْجُعْرَانَةُ)^(١)
مُخَفَّفَةٌ وَمُشَدَّدَةٌ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ التَّشْدِيدَ، وَبِالتَّخْفِيفِ حَكَاهُ صَاحِبُ «الْبَارِعِ»
وَالْمُحَدِّثُونَ يَزُودُونَ بِالْوَجْهِينِ.

- [قَوْلُهُ]: «مِثْلُ سَمْرِ نِهَامَةَ» [السَّمْرُ: شَجَرٌ طَوَالٌ لَهُ شَوْكٌ، وَهُوَ مِنْ
أَنْوَاعِ الْعِضَاءِ، وَهُوَ كَثِيرٌ بِتِهَامَةَ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الْإِبِلَ وَالْجِيُوشَ بِالسَّمْرِ وَالنَّخْلِ
وَالْأَثَلِ، يُرِيدُونَ الْإِنْفَافَهَا وَكَثْرَةَ عَدَدِهَا^(٢)، وَيُقَالُ: إِنَّ السَّمْرَ جَمْعُ سَمْرَةٍ،
وَهِيَ شَجَرٌ الصَّمغِ الْعَرَبِيِّ^(٣) لِطَوْلِهَا وَالتِّفَافِهَا^(٤)].

وَمَنْ رَوَى: «ثُمَّ لَا يَحْدُونَنِي بِخَيْلًا» بِنُوتَيْنِ فَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ
رَفْعٍ، وَالتُّونُ لَا تَسْقُطُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ إِلَّا لِنَصْبٍ أَوْ جَزْمٍ. وَمَنْ رَوَى «لَا
تَجِدُونَنِي» بِنُونٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا حَذَفَ التُّونَ تَخْفِيفًا، لِاجْتِمَاعِ التُّونَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ
مَنْ قَرَأَ «أَتَحَاجُّونِي»^(٤) وَاخْتَلَفَ فِي التُّونِ الْمَحْدُوفَةِ فَقِيلَ: الْأَوْلَى هِيَ

(١) الْجُعْرَانَةُ مِنْ ضَوَاحِي مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - مَعْرُوفَةٌ، مَشْهُورَةٌ، لَا تَرَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا، وَصَاحِبُ
«الْبَارِعِ» هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي، كَذَا صَرَّحَ بِهِ الْيَقْرَبِيُّ، فَقَالَ: «حَكَى الْقَالِي فِي «الْبَارِعِ» وَإِنْ كَانَ
هُنَاكَ «الْبَارِعِ» فِي اللَّغَةِ لِغَيْرِهِ أَيْضًا. لَكِنَّهُ هُنَا يَقْصِدُهُ دُونَ غَيْرِهِ بِإِسْكَالٍ، وَكِتَابُ الْقَالِي
هَذَا مَطْبُوعٌ سَنَةِ (١٩٧٥م) بِتَحْقِيقِ هَاشِمِ الطَّعَانِ فِي مَكْتَبَةِ التَّهْضَةِ بِبَغْدَادِ، وَدَارُ الْحَضَارَةِ
الْعَرَبِيَّةِ بِبَيْرُوتَ، وَالْمَطْبُوعُ مِنْ كِتَابِ «الْبَارِعِ» نَاقِصٌ، لِذَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ نُصُوصًا
وَرَدَّتْ فِي مَعَاجِمِ اللَّغَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ عَنْهُ، مَنْصُوصٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ «الْبَارِعِ» وَمِنْ بَيْنِ النُّصُوصِ
النَّصُّ الْمُتَعَلِّقُ بِ«الْجُعْرَانَةَ» الْمَذْكُورُ هُنَا فَهُوَ سَاقِطٌ مِنَ الْجُزْءِ الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْبَارِعِ» مَوْجُودٌ
فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» وَ«التَّاجِ» (جَعَرَ) يُرَاجَعُ: مَلْحَقُ كِتَابِ «الْبَارِعِ» ص (٧١٤).

(٢) مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ إِلَى هُنَا نَقَلَهُ الْيَقْرَبِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ».

(٣) - (٣) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَقْحَمَةٌ هُنَا؟!.

(٤) سورة الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ ٨٠. قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ فِي «السَّبْعَةِ» (٢٦١): «وَاخْتَلَفُوا فِي =

المَحْدُوفَةُ، وَقِيلَ: بِلِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١). [. . .] .

- وَقَوْلُهُ: «أَدْوَاءُ الْخِيَاطِ» [الْخِيَاطُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ وَجَمْعُهُ: خَيْطٌ بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْيَاءِ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ^(٢) / وَهُوَ غَرِيبٌ، وَالْخِيَاطُ - أَيْضًا -: الْإِبْرَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿ سَرَّ الْخِيَاطِ ﴾ وَالْمَخِيْطُ: الْإِبْرَةُ لَا غَيْرُ، وَمَنْ رَوَى: «أَدْوَا

تَشْدِيدِ الثُّونِ وَتَخْفِيفِهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ أَمْتَجُوْنِي ﴾ . . . فَقَرَأَ كَثِيرٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَعَاصِمٌ، وَحَمْرَةُ، وَالْكَسَائِيُّ . . . مُسَدَّدَتَيْنِ . وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ . . . مُحْفَمَتَيْنِ . . . وَشَرَحَ كَلَامَ ابْنِ مُجَاهِدٍ هَذَا الْإِمَامُ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي «إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ» فَقَالَ: قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ . . . بِتَخْفِيفِ الثُّونِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْأَصْلُ: أَنْتَحَجُونِي بِنُونَيْنِ الْأُوْلَى عَلَامَةُ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ مَعَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ . . . فَاجْتَمَعَ حَرْفَانِ مُتَجَانِسَانِ فَأُدْعَمُوا تَخْفِيفًا . وَأَمَّا نَافِعٌ فَإِنَّهُ كَرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ نُونَيْنِ فَحَذَفَ وَاحِدَةً . وَيُرَاجَعُ: الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (٣/٣٣٣)، قَالَ: «وَقَرَأَ - بِالتَّخْفِيفِ - مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ هَشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ وَابْنُ عَبْدِانَ وَالحُلُوَانِيُّ» . وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١/٥٦٠)، وَالمَحْرَّرِ الوَجِيزِ (٥/٢٦٤)، وَزَادَ المَسِيرِ (٣/٧٦)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٧/٢٩)، وَالْبَحْرِ المَحِيْطِ (٤/١٦٩)، وَالدَّرِّ المَصُونِ (٥/١٨) .

(١) الَّذِي قَالَ الْأُوْلَى هِيَ المَحْدُوفَةُ هُوَ سَيِّبُوَيْهِ؛ يُرَاجَعُ: الْكِتَابُ (٢/١٥٤)، وَالَّذِي قَالَ الثَّانِيَةَ هُوَ الْأَخْفَشُ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَخْنٌ، وَأَجَازَ سَيِّبُوَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتَقْبَلُوا التَّضْعِيفَ وَأَنْشَدَ [عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، دِيوَانَهُ: ١٦٩]:

تَرَاهُ كَالنَّعَامِ يُعَلُّ مَسْكًا يَسُوءُ الْفَالِيَاتِ إِذَا فَلَّيْنِي

وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي مُشْكِلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (١/٢٧٤)، الْحَذْفُ بَعِيدٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَبِيْعٌ مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الشُّعْرِ لِلوَزْنِ، وَالْقُرْآنَ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِيهِ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ كَذَا نَقَلَ عَنْهُ السَّمِينِ الحَلْبِيِّ فِي الدَّرِّ المَصُونِ (٥/١٩)، وَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

(٢) يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ «التَّوَادِرِ» سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتٍ (ت ٢١٥هـ-٩) .

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٤٠ .

الْعَائِطَ» أَرَادَ: الْخَيْطَ أَيْضًا؛ وَسُمِّيَ خَائِطًا لِأَنَّهُ يُضْمُّ قِطْعَ الثَّوْبِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .
 - [قَوْلُهُ: «نَارٌ وَسَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ»] الشَّنَارُ: مَا يَشِينُ الْإِنْسَانَ، وَهُوَ نَحْوُ
 الْعَارِ . وَالنَّارُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا النَّارَ بَعَيْنَهَا فَسَمَّى الْغُلُولَ نَارًا بِالْمَالِ إِلَى النَّارِ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ السَّمَةَ الَّتِي يُوسَمُ بِهَا
 الْبَعِيرُ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الْعَارَ اللَّازِمَ بِالْوَسْمِ وَالْكَيْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٢):
 ﴿ سَتَسِمُ عَلَى الْغُرُطِ ﴾^(١٦) أَي: نَسِمُهُ بِعَارٍ لَا يُمْكِنُهُ خَفَاءَهُ .

وَالْوَبْرَةُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرُ، وَمَنْ سَكَّنَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ^(٣) .

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَيْئًا» عَطْفٌ عَلَى «وَبْرَةٍ» أَي تَنَاولَ وَبْرَةً أَوْ شَيْئًا يُشْبِهُ
 الْوَبْرَةَ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ^(٤): «أَوْ شَيْءًا» يُرِيدُ جَمْعَ شَاةٍ، وَخَفَضَهُ عَلَى
 الْعَطْفِ عَلَى بَعِيرٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَبْرَ لَيْسَ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ
 الشَّاءُ، وَإِنَّمَا تُوصَفُ بِهِ الْإِبِلُ .

- وَقَوْلُهُ: «خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزٍ يَهُودٌ» [٢٣] . وَالْخَرَزُ: حِجَارَةٌ مُجَزَّعَةٌ

بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ تُنْظَمُ نَظْمَ الْعُقُودِ . وَيُقَالُ لَهَا: الْجِرْعُ^(٥) .

(١) سورة النساء، الآية: ١٠ .

(٢) سورة القلم .

(٣) نقل شرح هذه الفقرة اليفرنِي في «الافتصاب» وزاد عليها فوائد وشواهد .

(٤) نقل اليفرنِي كلام المصنّف هنا وقال: «هكذا روينا، ووقع في بعض النسخ . . .» .

(٥) جاء في اللسان: (جزع): «الجزعُ والجزعُ، الأخيذة عن كراع: ضربٌ من الخرز، وقيل:

هو الخرز اليماني، وهو الذي فيه بياضٌ وسوادٌ تشبهُ به الأعين، قال امرؤ القيس:

كَأَنَّ عِيُونََ الْوَحْشِ حَوْلَ خِبَائِنَا وَأَرْحَلِنَا الْجِرْعُ الَّذِي لَمْ يُتَّقَبْ

- و[قوله]: «فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ» [٢٤] الْبَرْدَعَةُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرُ - وَمَنْ كَسَرَ الْبَاءَ فَقَدْ أَخْطَأَ^(١).

- و[قوله]: «السَّهْمُ الْعَائِرُ» [٢٥]. الَّذِي لَا يُدْرَى مَنْ رَمَاهُ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَارَ الْفَرَسُ: إِذَا أَفْلَتَ. وَ«كَلًّا» كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الرَّجْرُ وَالرَّدْعُ^(٢).

- و[قوله]: «جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ»: الشَّرَاكُ: مَا يُشَدُّ بِهِ النَّعْلُ.

- و[قوله]: «وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ» [٢٦]. الْخَتَرُ: الْعَدْرُ.

[الشُّهَادَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

- وَقَوْلُهُ: «فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ اللَّهَ» [٢٧]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: أَشْهَدُ اللَّهَ لَقَدْ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَرَارًا ثَلَاثًا أَي: كَرَّرَ ذِكْرَ تَمَنِّي الْقَتْلِ وَالْإِحْيَاءِ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِي «ثَلَاثًا» فِعْلًا مَحْدُوفًا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْمُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَشْهَدُ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِي ثَلَاثٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الظَّاهِرِ. وَفِي^(٣) الْحَدِيثِ الْمَنْسُوبِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

- و[قوله]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكَلِّمُ أَحَدًا...» [٢٩]. الْكَلْمُ: الْجَرْحُ

(١) قال اليفرنى: «وربما احتج بعضهم بأنها آله، والآله مكسورة الأول، وإنما قال أهل اللغة: الآله مكسورة الأول إذا كان أولها ميما نحو مزوحة ومقدحة ومكنسة، إلا أشياء شذت كمغزل ومذهن...» وهو كلام جيد مفيد يرجع في موضعه.

(٢) ليس هَذَا مَعْنَاهَا دَائِمًا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ أَحْيَانًا بِمَعْنَى حَقًّا.

(٣) نَقَلَ الْيَفْرَنْبِيُّ عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفِ هُنَا وَأَسْقَطَ الْوَاوَ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي الْحَدِيثِ» وَهُوَ الصَّحِيحُ.

صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَجَمَعُهُ: كِلَامٌ وَكُلُومٌ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «يَتَعَبُ دَمًا»: أَي: يَنْفَجِرُ وَيَنْدَفِعُ، وَيُقَالُ: تَعَبْتُ الْمَاءَ أَتَعَبُهُ تَعَبًا، وَمَاءٌ تَعَبٌ وَتَعَبٌ.

- وَقَوْلُهُ: «خَطَايَايَ» [٣١]. الْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ مِثْلُ مَحْيَايَ وَعَصَايَ^(٢)، وَكَذَلِكَ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَلْفٍ فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ أَبَدًا.

- وَقَوْلُهُ: «بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ» [٣٣]: الْمَضْجَعُ: الْمَرْقَدُ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ فَتَحُ الْجَنِيمِ، وَقَدْ حُكِيَ فِيهِ الْكَسْرُ، وَهُوَ شَادٌّ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ.

- وَقَوْلُهُ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ»: يُقَالُ: بُقْعَةٌ وَبُقْعَةٌ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا^(٣)

[مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

- وَقَوْلُهُ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ» [٣٨]. وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «أَنْشَدْتُكَ اللَّهُ» وَهُوَ خَطَأٌ، / وَصَوَابُهُ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ».

- وَقَوْلُهُ: «سُحِيمٌ زِقٌّ؟» [سُحِيمٌ: تَصْغِيرُ أَسْحَمَ عَلَى وَجْهِ التَّصْغِيرِ لِلتَّرْخِيمِ، وَالْأَسْحَمُ: الْأَسْوَدُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الزَّقَّ الْأَسْحَمَ أَسْوَدًا؛^(٤) لِأَنَّهُ يَسْوَدُ

(١) أَنْشَدَ الْيَقْرَنِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ جَرِيرٍ:

تَوَاصَتْ مِنْ تَكَرُّمِهَا قُرَيْشٌ بَرَدُ الْخَيْلِ دَامِيَةَ الْكُلُومِ

(٢) لَعَلَّهُ هُنَا يُشِيرُ إِلَى الْآيَتَيْنِ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام، والثانية قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هِيَ عَصَايَ أَنْوَكْتُهَا عَلَيْهَا﴾ سورة طه، الآية: ١٨.

(٣) جَاءَ فِي اللُّسَانِ (بقع): «والبُقْعَةُ وَالبُقْعَةُ وَالبُقْعَةُ أَعْلَى...».

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (س): «الزَّقُّ سَحْمٌ؛ لِأَنَّهُ» وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ: «وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الزَّقَّ أَسْحَمًا؛ لِأَنَّهُ يَسْوَدُ...».

إِذَا قَدُمُ، وَأَكْثَرُ مَا يُوقَعُونَ ذَلِكَ عَلَى زِقِّ الْخَمْرِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْأَعْشى (١):

* بِأَسْحَمَ دَاجٍ . . . *

- تَبَّحُ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطُهُ، وَقِيلَ: ظَهْرُهُ.

- [وَقَوْلُهُ: «لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ»] [٤٠]. وَالسَّرِيَّةُ فَعِيلَةٌ

بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي بِاللَّيْلِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَقْرَهُ مِنِّي السَّلَامَ» [٤١]. الْوَجْهُ: فَأَقْرَيْتُهُ، وَلِكِنَّهُ جَاءَ عَلَى

لُغَةٍ مِنْ حَقْفِ الْهَمْزَةِ وَأَبْدَلَهَا حَرْفَ لَيْنٍ فِي قَرَيْتُ وَأَخْطَيْتُ.

- [وَقَوْلُهُ: «تَنْفُقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ»] [٤٣]. الْكَرِيمَةُ: كُلُّ مَا تَكْرُمُ عَلَى

الْإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ، وَكَرِيمٌ (٢) قَوْمُهُ: شَرِيْفُهُمْ.

(١) ديوان الأعشى «الصُّبح المُنير» (١٥٠): من قصيدة له في مدح المحلِّق الكلابيِّ، مشهورة أوَّلها:

أَرَقْتُ وَمَا هَذَا الشُّهَادُ الْمُؤَرَّقُ وَمَا بِي مِنْ سَقَمٍ وَمَا بِي مَعَشَقُ

وقِيلَ الْبَيْتُ:

لَعَمْرِي لَقَدْ لَاحَتْ عُيُونٌ كَثِيرَةٌ إِلَى ضَوْءِ نَارٍ فِي يَمَاحٍ تَحْرَقُ

تُسَبُّ لِمَقْرُورَيْنِ يَضْطَلِيَانِهَا وَبَاتَ عَلَى النَّارِ التَّدْيُ وَالْمَحَلَّقُ

رَضِيْعِي لَبَانٍ تُذِي أُمَّ تَحَالَفَا بِأَسْحَمَ دَاجٍ عَوْضَ لَا تَنْفَرُقُ

والشَّاهِدُ فِي: الْجُمْلُ لِلرَّجَاجِي (١٧)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ «الْحُلَلُ» (١٠٤)، وَالْخِصَائِصُ

(٢٦٥/١)، وَالْإِنصَافُ (٤٠١)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلُ «التَّخْمِيرُ» (٢٨٧/٢)، (٥٦/٣)، وَشَرَحَهُ

لَابِنِ يَعِيْشُ (١٠٧/٤)، وَالخِزَانَةُ (٢٠٩/٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَرِيمَةٌ» وَهُوَ حَطًّا ظَاهِرٌ، وَفِي «الْاِقْتِصَابِ» لِلْيَتْرُنِيِّ: «وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فَلَانُ

كَرِيمٌ قَوْمُهُ: إِذَا كَانَ أَشْرَفَهُمْ. . .».

=

[مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّقَّةِ فِي الْغَزْوِ]

- قَوْلُهُ: «نُودِي فِي الْجَنَّةِ» [٤٤]. حَكَى الْكُوفِيُّونَ إِنَّ «فِي» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «إِلَى» وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (١) ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِيْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أَيْ: «إِلَى» وَحَكَوا أَيْضًا أَنَّ «فِي» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «مِنْ» وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ (٢):

* . . . فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ *

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ [ابن] الْمُبَارَكِ (٣): «نُودِي إِلَى الْجَنَّةِ». - وَقَوْلُهُ: «هَذَا خَيْرٌ»: أَيْ: هَذَا خَيْرٌ نِلْتُهُ بِعَمَلِكَ.

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٩.

(٢) ديوانه (٢٧)، والبيت بتمامه:

وَهَلْ يَعْمَنُ مَنْ كَانَ أَحَدْتُ عَهْدِهِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ

(٣) ساقط من الأصل، وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك الإمام، العلامة الزاهد، الورع، المحدث، أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي مولاهم. قال الإمام أحمد: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي زَمَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْهُ». أخباره في: تاريخ خليفة (١٤٦)، وطبقاته (٣٢٣)، والجرح والتعديل (١٧٩/٥)، وحلية الأولياء (١٦٢/٨)، وتاريخ بغداد (١٥٢/١٠)، وتهذيب الكمال (٥/١٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٦/٨)، والديباج المذهب (١٣٠)، وشذرات الذهب (٢٩٥/١).

وحديث عبد الله بن المبارك المذكور أوردته الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٨٤/٧)، قال: «حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْحَرْبِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي اللَّهِ نُودِي إِلَى الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﷺ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ لَا مُرْسَلًا وَلَا مُسْنَدًا».

- وَقَوْلُهُ: «قَدْ أَضْمِرْتُ مِنَ الْحَفِيَاءِ» [٤٥]. الْحَفِيَاءُ^(١): مَوْضِعٌ، فِي بَعْضِ النَّسَخِ مَمْدُودٌ، وَفِي بَعْضِهَا مَقْصُورٌ، وَلَمْ أَرِ فِيهِ ضَبْطًا لِأَحَدٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ أَمَدًا ثِنْيَةً الْوَدَاعِ» [الأمْدُ والمَدَى: الغَايَةُ. والثِنْيَةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَهِيَ هُنَا مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ دَخَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] عَامَ الْفَتْحِ^(٢)

- (١) معجم ما استعجم (٤٥٨)، ومعجم البلدان (٢/٢٧٦)، والمغنام المطابة (١١٧) قال البكري: «بفتح أوله وبالياء أخت الواو، ممدودٌ على مثال علياء، وهو موضعٌ قرب المَدِينَةِ». وقال ياقوتٌ - وضبطه كما تقدم تقريباً -: «أجرى منه رسولُ الله ﷺ الحَيْلَ فِي السَّبَاقِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى الثِنْيَةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَقَدْ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ كَذَا قَالَ عِيَاضٌ» ويُراجع كتاب الأماكِنِ للحَازِمِيِّ (١/٣٧١).
- (٢) هَذَا كَلَامٌ غَيْرٌ مُسْتَعْتَمِرٍ، وَهُوَ خَطَأٌ مَخْضٌ، وَلَيْسَ مِنَ السَّهْوِ، فَلَرُبَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ مَكَّةَ سَبِقَ قَلَمِ أَوْ سَبِقَ ذَهَبِ لَنَكِرًا قَوْلُهُ: «عَامَ الْفَتْحِ» يُوَكِّدُ خَطَأَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ، وَعَفَا عَنَّا وَعَنهُ، وَمِثْلُهُ فَعَلَ الْيَفْرَنْجِيُّ فِي «الاقْتَضَابِ» وَعَنهُ نَقَلَ، وَبِهِ اقْتَدَى، وَزَادَ: وَإِمَاءُ مَكَّةَ يُصَفَّقْنَ وَيُعْنَيْنَ...

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثِنْيَاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ

وَالثِنْيَةُ الَّتِي دَخَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ هِيَ ثِنْيَةُ أَذَاخِرٍ، وَمَعْرُوفٌ لَدَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَنَّ ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مِنْهَا حِينَ قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، وَعُنْتُ لَهُ إِمَاءُ الْمَدِينَةِ الْآبِيَاتِ الْمَذْكُورَةُ؟! . قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٨٦): «بفتح الواو وهو اسمٌ مِنَ التَّوْدِيعِ عِنْدَ الرَّحِيلِ، وَهِيَ ثِنْيَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَطْوُهَا مَنْ يَرِيدُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ...».

- [وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بِأَسْنٍ»] [٤٦]. الرَّهَانُ وَالْمُرَاهَنَةُ: الْمُسَابَقَةُ:
سُمِّيَ رَهَانًا؛ لِمَا يُوضَعُ فِيهَا مِنَ الرَّهُونِ، يُقَالُ: أَرَهَنْتُ فِي الْمُخَاطَرَةِ، فَإِذَا
أَرَدْتَ غَيْرَ الْمُخَاطَرَةِ قُلْتَ: رَهَنْتُ الرَّهْنَ وَأَرَهَنْتُهُ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ أَرَهَنْتُ،
وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (١):

* نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكَا *

فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّوَايَةُ: «وَأَرَهَنْتُهُمْ» (٢) فَهُوَ فِعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ،
أَيُّ: نَجَوْتُ وَهَذِهِ حَالِي، كَمَا تَقُولُ: «قُمْتُ إِلَيْهِ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ».

- [وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَ السَّبْقُ»] يُقَالُ: سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، فَإِذَا أَرَدْتَ الْخَطَرَ
قُلْتَ: سَبَقْتُ - بَفَتْحِ الْبَاءِ - وَالسَّبَاقُ وَالْمُسَابَقَةُ: فِعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ بِقَيْنِ.

- [وَقَوْلُهُ: خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ] [٤٨] الْمَكَاتِلُ: جَمْعُ
مِكَتَلٍ وَهِيَ الْفِقْمَةُ الْعَظِيمَةُ. وَفِي «الْعَيْنِ» الْمِكَتَلُ: الرَّزْبِيلُ.

- [وَقَوْلُهُ: «مُحَمَّدٌ - وَاللَّهِ - مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيمِسُ»] [الْحَمِيمِسُ: الْجَيْشُ، سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ؛ مُقَدِّمَةٌ وَسَاقَةٌ، وَمِيمَنَةٌ وَمَيْسِرَةٌ/ وَقَلْبٌ. هَذَا

(١) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هَمَّامِ السَّلُولِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي مَا تَبَيَّنَ شِعْرُهُ (٢٦)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَ عَبْدِ اللَّهِ وَشِعْرَهُ
وَقِيلَ: هُوَ لَهُمَّامٌ بِنِ مِرَّةٍ وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

فَلَمَّا خَشِبْتُ أَظْفَانِيَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكَا

(٢) جَاءَ فِي اللُّسَانِ (رَهْنٌ): «وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ (أَرَهَنْتُ) وَرَوَى هَذَا الْبَيْتَ (أَرَهَنْتُ مَالِكَا) كَمَا تَقُولُ:
قُمْتُ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ. قَالَ ثَعْلَبٌ: الرَّوَاةُ كُلُّهُمْ عَلَى (أَرَهَنْتُهُمْ) عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَهْنَتُهُ وَأَرَهَنْتُهُ إِلَّا
الْأَصْمَعِي فَإِنَّهُ رَوَاهُ: (وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكَا) عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ بِفِعْلِ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى فِعْلِ مَاضٍ وَشَبَّهَهُ
بِقَوْلِهِمْ: قُمْتُ وَأَصْلُكَ وَجْهَهُ، وَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الرَّوَاةَ وَأَوْ حَالٍ فَيَجْعَلُ أَصْلُكَ حَالًا
لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ...».

هُوَ قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ^(١). وَقِيلَ: سُمِّيَ خَمِيْسًا؛ لِأَنَّهُ يُخَمِّسُ الْغَنَائِمَ^(٢).
- وَقَوْلُهُ: «وَأِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ» [سَاحَةُ الْقَوْمِ وَبَاحَتُهُمْ: فِنَاؤُهُمْ
وَجَمْعُ سَاحٍ وَبَاحٍ: سَاحَاتٌ وَبَاحَاتٌ].

[الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ . . .]

- [وَقَوْلُهُ: «إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ»] [٤٩]. قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَزُودُونَ «عَمْرُو بْنَ^(٣)
الْجَمُوحِ»، بِالْعَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّسَبِ. [. . .].
- وَقَوْلُهُ: «فَأَمِيطْ يَدَهُ» [أَمِيطْتُ: أُرَيْلْتُ، يُقَالُ: مِطْتُهُ وَأَمِطْتُهُ^(٤)].
- [قَوْلُهُ: «فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»] [٥٠]. حَفَنَاتٌ: جَمْعُ حَفْنَةٍ - بَفَتْحِ
الْحَاءِ - وَالْعَامَّةُ تَكْسِرُ الْحَاءَ وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْحَفْنَةَ بِكَسْرِ الْحَاءِ إِنَّمَا هِيَ هَيْئَةُ
الْحَفْنِ كَالْجَلْسَةِ وَاللَّبْسَةِ.

- (١) هو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ الْمَشْهُورُ (ت ٣٧٠هـ) صَاحِبُ «تَهْذِيبِ
اللُّغَةِ» وَ«الزَّاهِرِ» . . . وَغَيْرَهَا. وَفِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (١٩٣/٧): «الْخَمِيْسُ: الْجَيْشُ» وَلَمْ يَزِدْ
عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.
- (٢) نَقَلَ الْيَقْرَبِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» عِبَارَةَ الْمَوْلَفِ هَلِذِهِ وَعَقَّبَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّ
الْخُمْسَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».
- (٣) صَحَابِيُّ جَلِيلُ الْقَدْرِ، أَنْصَارِيُّ، خَزْرَجِيُّ، مِنْ بَنِي سَلِمْةَ، مِنْ سَادَاتِ الْأَنْصَارِ. اسْتَشْهَدَ
يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ آخِرَ الْأَنْصَارِ إِسْلَامًا. وَالْجَمُوحُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ. يُرَاجَع: أَسَدُ
الْغَابَةِ (٩٤/٤)، وَالْإِصَابَةُ (٦١٥/٤).
- (٤) جَاءَ فِي الْعُجَابِ لِلصَّعْنَانِيِّ (مِيطُ): «وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ: أَمِطْتُ: إِذَاهَا نَحَيْتُ، مِثْلَ مُطْتِ»
وَيُرَاجَع: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزَّجَاجِ (٨٦).

وَمِنْ (كِتَابِ الْحَجِّ) (١) [غُسْلُ الْمُحْرَمِ]

- «الْأَبْوَاءُ» مَوْضِعٌ (٢) بِجِهَةِ مَكَّةَ، وَهُوَ مَمْدُودٌ. وَالْقَرْنَانِ: مَنَارَتَانِ (٣)
تُبْنِيَانِ عَلَى رَأْسِ الْبَيْتِ مِنْ حِجَارَةٍ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِمَا خَشَبَةٌ [تُسَمَّى النَّعَامَةَ،
تُعَلَّقُ فِيهَا الْبَكْرَةُ. وَطَاطَأَةٌ: أَمَالُهُ وَخَفَضَهُ.

- وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ: «مَنْ هَذَا؟» إِنَّمَا سَأَلَ الَّذِي كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى
رَأْسِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: مَنْ أَنْتَ؟ فَبَادَرَ عَبْدُ اللَّهِ بِالْجَوَابِ (٤).

(١) الموطأ رواية يَحْيَى (٣٢٢/١)، ورواية أَبِي مُضْعَبٍ (٤٠٧/١)، ورواية محمد بن الحسن
(١٣٣)، ورواية سويد (٣٧٩)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٣٦٢)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب
(٣١١/١)، والمنتقى (١٩٢/٢)، والقبس لابن الْعَرَبِيِّ (٥٣٩/٢)، وتنوير الحوالك
(٣٠١/١)، وشرح الرُّرْقَانِي (٢٢٢/٢).

(٢) معجم ما استعجم (١٠٢)، ومعجم البلدان (٧٩/١)، والرُّوضُ المعطار (٦)، والمغانم
المطابة (٦). قال الْبَكْرِيُّ: «بفتح أوله ومدَّ آخره: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي رِسْمِ «الْفُرْعِ». . .»
وقال ياقوت: «قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُحْفَةِ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةُ
وَعِشْرُونَ مِيلًا. وقيل: الْأَبْوَاءُ: جَبَلٌ عَلَى يَمِينِ آرَةَ وَيَمِينِ الطَّرِيقِ الْمُصْعِدِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ
الْمَدِينَةِ، وَهَذَا بَلَدٌ يُنْسَبُ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جُنَّامَةَ وَغَيْرِهِ».

وَبِالْأَبْوَاءِ قَبْرُ أَمْتِ بِنْتِ وَهْبِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْأَصْحَحُ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَلِّفُ: مَوْضِعٌ بِجِهَةِ
الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْأَبْوَاءَ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ، وَالْفُرْعُ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ. وَهِيَ الْيَوْمَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا
الاسْمِ قَرْيَةً مِنْ بَلَدَةِ مَسْتَوْرَةَ.

(٣) يُرَاجَعُ: كِتَابُ الْبَيْتِ لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٧٢).

(٤) هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

- وَاَقْوَلُهُ: «أُصِبُّ» [٥]. فِي بَعْضِ السُّنَخِ: «أُصِبُّ» وَلَا وَجْهَ لَهُ،
وَالصَّوَابُ: أُصِيبَ عَلَى الْأَمْرِ.

وَأَقْوَلُهُ: «إِلَّاشَعْنَا» [الشَّعْتُ]: أَنْ يَتَلَبَّدَ الشَّعْرُ وَيَسِيخُ لِعَدَمِ الشَّرِيحِ وَالغَسْلِ.
- وَاَقْوَلُهُ: «بَاتَ بَدِي طَوِيٌّ» [٦] ذُو طَوِيٍّ: وَإِدِ بِمَكَّةَ كَذَا قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ^(١). وَوَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي زَيْدٍ: طَوَاءً فَأَنكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَصْلَحَهُ.
وَقَالَ: إِنَّمَا الْمَمْدُودُ طَوَاءٌ الَّذِي فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ^(٢). وَأَمَّا طَوِيٌّ الْمَدْكُوزُ فِي
الْقُرْآنِ فَقُرِيءَ ﴿طَوِيٌّ﴾ مَضْمُومَةٌ الطَّاءِ وَمَكْسُورَةٌ، . فَمَنْ ضَمَّ فَهُوَ وَإِدِ فِي أَصْلِ
الطَّوْرِ بِجَهَةِ الشَّامِ، وَهُوَ غَيْرُ هَلَذَيْنِ، وَمَنْ قَرَأَ مُنَوَّنًا صَرَفَهُ^(٣) جَعَلَهُ اسْمًا غَيْرَ

(١) ذُو طَوِيٍّ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللَّهُ - مَعْرُوفٌ. ذَكَرَهُ الْبَكْرِيُّ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٨٩٦)،
وَيَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤٥/٤)، وَالْحَمَيْرِيُّ فِي الرُّوضِ الْمِعْطَارِ (٣٩٧).

وَحَدَّدَهُ الْفَاكِهِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢١٥/٤)، فَقَالَ: «بَطْنُ ذِي طَوِيٍّ مَا بَيْنَ مَهْبِطِ
تُنَيْيَةِ الْمَقْبَرَةِ الَّتِي بِالْمَعْلَاةِ إِلَى التَّنِيَّةِ الْقُضُوبِيِّ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْحَفْرَاءُ تَهْبِطُ عَلَى قُبُورِ
الْمُهَاجِرِينَ يَفْنُحُ». وَمِثْلُ ذَلِكَ تَمَامًا قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِهِ مَكَّةَ (٢٩٧/٢) وَبَطْنُهُ هَلَذَا هُوَ
الَّذِي يُعْرَفُ الْآنَ بِ«الْعُنَيْبِيَّةِ» وَيَمْتَدُّ إِلَى مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِ«جَزُولٍ» وَلَا زَالَتِ الْبَيْتُ الْمَعْرُوفَةُ
بِبَيْتِ ذِي طَوِيٍّ مَعْرُوفَةً بِهَا، عَلَيْهَا بِنَايَةٌ قَدِيمَةٌ كُتِبَ عَلَيْهَا «بَيْتُ ذِي طَوِيٍّ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٨٩٦) وَغَيْرِهِ وَأَنْشَدُوا:

إِذَا جُرَّتْ أَعْلَى ذِي طَوَاءٍ وَشِعْبِهِ فَقَلَّ لَهُمَا جَادَ الرَّيْبِ عَالِيكُمَا
وَقَلَّ لَهُمَا لَيْتَ الرِّكَابِ الَّتِي سَرَتْ إِلَى أَهْلِ سَلْعٍ قَدْ رَجَعْنَ إِلَيْكُمَا

(٣) سُورَةُ طه، آيَةُ: ١٢، وَالآيَةُ بِتَمَامِهَا: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاسْخَلْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَالِدِ الْمَقْدَسِ
طَوِيٌّ﴾ ﴿١٦﴾ وَفِي سُورَةِ النَّازِعَاتِ ﴿بِالْوَالِدِ الْمَقْدَسِ طَوِيٌّ﴾ ﴿١٦﴾ الضَّمُّ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ. وَالْكَسْرُ قِرَاءَةٌ
بِهَا الْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ، وَأَبُو حَيَّوَةَ، وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو السَّمَالِ، وَابْنُ مَحْيِصَنَ،
وَكَرْمَةَ. يُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١٧٥/٢)، وَالْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ (١٠/١٠)، وَزَادَ =

مَعْدُولٌ سُمِّيَ بِهِ مُذْكَرًا فَانصَرَفَ نَحْوُ نَعْرَ وَصُرَدَ . وَمَنْ مَنَعَهُ الصَّرْفَ جَعَلَهُ مَعْدُولًا
عَنْ طَاوٍ كَعَمَرَ عَنْ عَامِرٍ وَأَشْبَاهِهِ . أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْوَادِي .
وَمَنْ قَرَأَ ﴿طَوَى﴾ جَازَأَنْ يَكُونُ لُغَةً ثَانِيَةً ، وَجَازَأَنْ يَكُونُ مَعْنَاهُ : الْمُقَدَّسُ مَرَّتَيْنِ .
- وَقَوْلُهُ : «رَأْسُهُ بِالْغَسُولِ» [٧] . الْغَسُولُ : مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ وَالثُّوبُ
وَنَحْوَهُمَا .

- وَقَوْلُهُ : «وَالِقَاءِ التَّفَثِ» . التَّفَثُ : الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَتَفَثُ الْإِطِطِ ،
وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَالِاسْتِحْدَادُ .

- اللَّبْسُ^(١) : مَصْدَرٌ لَبَسْتُ الثَّوْبَ . وَاللَّبْسُ - بِفَتْحِ اللَّامِ - مَصْدَرٌ لَبَسْتُ
عَلَيْهِ الْأَمْرَ ، وَاللَّبْسُ - بِكَسْرِ اللَّامِ - وَاللَّبَّاسُ ، مِثْلُ الْحِرْمِ وَالْحَرَامِ ، وَالْحِلُّ وَالْحَلَالُ

[مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ]

- وَقَوْلُهُ : «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ» [٨] . وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ^(٢) : «إِلَّا

= المسير (٥/٢٧٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١١/١٧٥) ، والبحر المحيط (٦/٢٣١) .
الذي قرأ بالتثنية مع الصَّرفِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَابْنُ عَامِرٍ . وَالَّذِي مَنَعَ الصَّرْفَ بِقِيَّةِ السَّبْعَةِ
وغيرهم مثل أبو جعفر ، وخلف ويعقوب . يُراجع : معاني القرآن للقرآء (٢/١٧٦) ، والسبعة
لابن مجاهد (٤١٧) ، والحجَّة لأبي علي (٥/٢١٩) ، وإعراب القراءات لابن خالويه
(٢/٢٩) ، والتيسير (١٥٠) ، وتفسير الطبري (١٦/١١١) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج
(٣/٣٥١) ، والكشف لمكي (٢/٩٦) ، والمحرر الوجيز (١٠/١٠) ، وزاد المسير (٥/٢٧٤) ،
وتفسير القرطبي (١١/١٧٥) ، والبحر المحيط (٦/٢٣١) ، والنشر (٢/٣١٩) .

(١) بضم اللام .

(٢) هذا النَّصُّ نقله اليفرنى في «الاقْتضاب» .

أَحَدٌ» وفي بَعْضِهَا: «إِلَّا أَحَدًا» وَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَكْرَرٌ فِي كِلْتَا (١) الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَهُ لَزِمَكَ أَنْ تُبَدِّلَهُ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي «تَلَبَّسُوا» / وَضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، أَوْ بَدَلَ اشْتِمَالٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ادْخُلُوا الرَّيْدُونَ وَلَا يُقَالَ: لَا يَقُومُوا غِلْمَانِ زَيْدٍ، عَلَيَّ أَنْ الْأَخْفَشَ (٢) قَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ﴾ إِنَّ الَّذِينَ ﴿بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي﴾ لِيَجْمَعَنَّكُمْ ﴿وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ خَطَأً. وَمَجَازٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَلَبَّسُوا» حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ لَا عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا تَلَبَّسُوا فَمَعْنَاهُ: لَا يَلْبَسُ أَحَدٌ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ، عَلَيَّ هَذَا أَجَازَ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ ادْخُلُوا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: لِيَدْخُلِ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ. وَأَجَازَ سَيِّبُوَيْهِ عَلَيَّ نَحْوِ هَذَا التَّأْوِيلِ. وَأَمَّا مَنْ رَوَى: «إِلَّا أَحَدًا» فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ «أَحَدٌ» هَهُنَا بِمَعْنَى وَاحِدِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي قَوْلِهِمْ: أَحَدَ عَشَرَ، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿لِأَنَّ أَحَدًا هَذَا يَقَعُ فِي الْإِيجَابِ وَالنَّقْيِ. وَأَمَّا أَحَدُ الْمُسْتَعْمَلِ فِي قَوْلِهِمْ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّقْيِ دُونَ الْإِيجَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّحْوِيُّونَ فِي قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ (٥):

(١) في الأصل: «كلى».

(٢) معاني القرآن للأخفش (١/٢٩٣)، وَنَقَلَ هَذَا النَّصَّ عَنِ الْأَخْفَشِ أَكْثَرَ الْمُعَرِّبِينَ.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) ديوانه (١٦٣) من قصيدة يمدح بها عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيَّيَّ أولها:

فَقَدْ بَهَرَتْ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا

إِنَّهُ أَرَادَ: إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسخِ «المَوْطَأ»: «فَلَيْلِسَ» بِلَامَيْنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَيْلِسَ» بِلَامٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ لَامَ الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ. وَالوَرْسُ: شِبْهُ الرَّعْفَرَانِ، وَنَبَاتُهُ مِثْلُ نَبَاتِ السُّمْسِمِ، فَإِذَا جَفَّ عِنْدَ إِذْرَاكِهِ وَبُلُوغِ غَايَتِهِ تَفَتَّقَتْ أَغْشِيَتُهُ فَيَنْفُضُ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الْوَرْسُ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) أَنَّهُ لَا يَكُونُ بغيرِ الْيَمَنِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَلَيْلِسِ سَرَاوَيْلًا» مَصْرُوفًا^(٢)، وَفِي بَعْضِهِ: «سَرَاوَيْلًا» غيرِ مَصْرُوفٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

يَا دَارُ مِيَّةَ بِالْخَلْصَاءِ غَيْرَهَا = سَافِي الْعَجَاجِ عَلَى مَيْثَائِهَا الْكَدَارَا وَقَبْلُ الْبَيْتِ:

أَنْتَ الرَّبِيعُ إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ وَالسَّائِسُ الْحَازِمُ الْمَفْعُولُ مَا أَمْرًا
مَا زِلْتُ فِي دَرَجَاتِ الْأَمْرِ مُرْتَقِيًا تَسْمُو وَيَسْمِي بِكَ الْفَرْعَانَ مِنْ مُصْرًا
حَتَّى بَهَرَتْ فَلَا تَخْفَى سَافِي الْعَجَاجِ عَلَى مَيْثَائِهَا الْكَدَارَا الْبَيْتِ

وَالشَّاهِدُ فِي: الْأَصُولِ لِابْنِ السَّرَاجِ (٨٥/١)، وَالْمَوْشِحِ (١٨٢)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلُ «التَّخْمِيرُ» (٥٨، ٥٩)، وَشَرَحَهُ لِابْنِ يَعِيشَ (١٢١/١).

- (١) كِتَابُ النَّبَاتِ لِأَبِي حَنِيفَةَ (١٦٥)، قَالَ: «فَمِنْهُ الْوَرْسُ، وَهُوَ يُزْرَعُ زَرْعًا وَلَيْسَ بِرَبِّي، وَلَسْتُ أَعْرِفُهُ بِغَيْرِ أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ بِلَادِ الْيَمَنِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْيَمَنِ وَقَدْ مَلَأَتِ الْأَرْضَ؛ الْوَرْسُ، وَاللُّبَانُ، وَالْعَصْبُ. أَخْبَرَنِي ابْنُ بِنْتِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [لَعَلَّهُ يَعْنِي الْإِمَامَ الْمُحَدِّثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ صَاحِبَ الْمُصَنَّفِ]... وَقَالَ: وَنَبَاتُهُ مِثْلُ نَبَاتِ السُّمْسِمِ فَإِذَا جَفَّ عِنْدَ إِذْرَاكِهِ تَفَتَّقَتْ خَرَائِطُهُ فَيَنْفُضُ فَيَنْفُضُ مِنْهُ الْوَرْسُ».
- (٢) فِي الْأَصْلِ: «مَصْرُوفٌ».

- و[قوله]: «إِذَا جَعَلَ طَرْفَيْهَا جَمِيعًا سَيُورًا» [١٣ مكرر] يروى: «سَيُورَةٌ» و«سَيُورًا» والأصل: سَيُورٌ؛ وَإِنَّمَا تَزَادُ هَذِهِ النَّأْيَ لِتَأْنِيثِ الْجَمَاعَةِ فَيَقَالُ: سَيُورٌ وَسَيُورَةٌ وَخِيُوطٌ وَخِيُوطَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُطَرِّدٍ.

[تَحْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ]

- و[قوله]: «رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطَى وَجْهَهُ» [١٣]. العَرَجُ: مَوْضِعٌ بِجِهَةِ مَكَّةَ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ الْعَرَجِيُّ الشَّاعِرُ^(١).

- و[قوله]: «مَا فَوْقَ الذَّقْنِ» [١٣ مكرر]: الذَّقْنُ: مَبْتُ اللُّحْيَةِ..

- و[قوله]: «لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ» [١٤]: الحُرْمُ: الْمُحْرِمُونَ، الْوَاحِدُ: حَرَامٌ.

- و[قوله]: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ» [١٥]. النَّقَابُ: مَا يُسْتَرُّ بِهِ الْوَجْهَ، وَهُوَ مَا وُضِعَ عَلَى الْمُحْجَرِ، فَإِنْ قَرَّبَ مِنَ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى لَا تَبْدُو أَحْفَانُهُمَا فَتِلْكَ الْوَصُوصَةُ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْبُرْقُوعُ: الْوَصُوصُ، فَإِنْ أُنْزِلَ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ فَهُوَ اللَّفَامُ - بِالْفَاءِ -، فَإِنْ أُنْزِلَ إِلَى الْفَمِ فَهُوَ اللَّثَامُ - بِالثَّاءِ - . وَالنَّقَابُ - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ -: أَنْ يَأْتِيكَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ مُقَدِّمَةٍ يُقَالُ: جَاءَكَ الْحَقُّ نِقَابًا ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ^(٢).

(١) تقدم ذكره ص(٣٠٧).

(٢) جاء في تهذيب الألفاظ (٦٦٤، ٦٦٥): «قَالَ أَبُو زَيْدٍ: تَمِيمٌ يَقُولُ: تَلَكَّمْتُ عَلَى الْفَمِ، وَعَظِيمٌ يَقُولُ: تَلَكَّمْتُ، وَالنَّقَابُ عَلَى مَارِنِ الْأَنْفِ، وَالتَّرْصِينُ: أَنْ لَا يَرَى إِلَّا عَيْنَاهَا وَتَمِيمٌ يَقُولُ: التَّرْصِينُ، وَيُقَالُ مِنْهُمَا جَمِيعًا: قَدَرَصَصْتُ وَوَصَصْتُ وَإِذَا أَدْنَتْ نِقَابَهَا إِلَى عَيْنَيْهَا، فَتِلْكَ الْوَصُوصَةُ، فَإِذَا أُنْزِلَتْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى الْمُحْجَرِ فَهُوَ النَّقَابُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى طَرْفِ الْأَنْفِ فَهُوَ اللَّثَامُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْفَمِ فَهُوَ اللَّفَامُ، قَالَتِ الْعَامِرِيَّةُ: التَّرْصِينُ لِبَيْسَةَ عَقِيلٍ، قَالَتْ: وَقَسْنِيْرٌ وَجَعْدَةٌ أَحْرَصُ قَوْمٍ عَلَى الْكَيْتَةِ وَالْبِيَاضِ قَالَتْ: وَالْوَصُوصُ: الْبُرْقُوعُ =

- وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الْوَقْفُ أَنْ يَسْقُطَ الرَّجُلُ عَنْ دَابَّتِهِ فَتَنْدَقَ عَنْقُهُ.
 - و«الْأَخَاقِيقُ»^(١): وَاحِدُهَا حُقٌّ وَجَمْعُ الْحُقِّ: أَخْقَاقٌ، وَجَمْعُهَا: أَخَاقِيقٌ،
 وَقِيلَ: وَاحِدُ الْأَخَاقِيقِ: إِخْفِيقٌ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: لَخَاقِيقٌ وَاحِدُهَا لُخْفُوقٌ
 - و«الْجُرْدَانُ»: الْفِئْرَانُ، وَاحِدُهَا: جُرْدٌ.

[مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ]

- [قَوْلُهُ]: «كُنْتُ أُطِيبُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لِحُرْمِهِ]»^(٢) [١٧]. هَذَا هُوَ
 الْمَعْرُوفُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَالْحُرْمُ: هُوَ الْإِحْرَامُ. وَقَالَ قَاسِمٌ^(٣) فِي

= الصَّغِيرُ الْعَيْنَيْنِ، وَأَنْشَدَتْ لَامْرَأَةٍ فِي ابْتِنِهَا:

يَا لَيْتَهَا قَدْ لَبِسَتْ وَضَوَاصَا
 وَعَلَّقَتْ حَاجِبَيْهَا تِنْمَاصَا
 حَتَّى يَجِيئُوا عُصْبَا حِرَاصَا
 وَأَرْقَصُوا مِنْ حَوْلِهَا الْقِلَاصَا
 فَيَجِدُونِي حَكِرًا حَيَّاصَا

وَلَمْ يَذْكَرْ يَعْقُوبُ فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَلَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ. فَلَعَلَّهُ فِي
 كِتَابٍ لَهُ آخَرَ غَيْرِهِمَا، أَوْ هُوَ مِمَّا نَقَلَ عَنْهُ فِي مَجَالِسِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ أَحَدِ تَلْمِذَتِهِ.

(١) الْأَخَاقِيقُ: شَقُوقٌ فِي الْأَرْضِ غَامِضَةٌ كَجِجْرِ الْأَرْزَبِ وَالْبِرْبُرْبُوعِ وَالْجُرْدَانِ وَغَيْرِهَا.

(٢) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «لِإِحْرَامِهِ».

(٣) هُوَ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتِ السَّرْقَسْتِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَوْفِيُّ (ت ٣٠٢هـ)، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ، رَحَلَ مَعَ
 أَبِيهِ، - وَأَبُوهُ عَالِمٌ مِثْلُهُ - فَسَمِعَا بِمِصْرَ وَالْحِجَازَ، وَأَدْخَلَا إِلَى الْأَنْدَلُسِ عُلَمَاءَ كَثِيرًا، وَيُقَالُ:
 إِنَّهُمَا أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ كِتَابَ «الْعَيْنِ» إِلَى الْأَنْدَلُسِ. وَكِتَابُهُ «الدَّلَائِلُ» الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ وَنَقَلَ
 عَنْهُ، هُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ مُفِيدٌ جَدًّا، قَالَ الْمُقَرَّبِيُّ فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ: «وَقَدْ =

«الدَّلَائِلِ»: «لِحِرْمِهِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَأَنْكَرَ الضَّمِّ. وَقَالَ: إِنَّمَا الْوَجْهُ: لِحِرْمِهِ مِثْلَ لِحِلِّهِ. وَمَا قَالَهُ قَاسِمٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَإِنَّمَا الْحِرْمُ: الْحَرَامُ، قَالَ [الله] تَعَالَى (١):

رَوَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ [الْقَالِي] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَتَبَ كِتَابَ «الدَّلَائِلِ» وَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وُضِعَ بِالْأَنْدَلُسِ مِثْلَهُ. وَمَاتَ قَبْلَ إِتْمَامِهِ فَأَنَمَهُ وَالِدُهُ. وَتُوجَدُ ثَلَاثُ قِطَعٍ مِنْ كِتَابِ «الدَّلَائِلِ» وَلَا يُكْمَلُ بِهَا الْكِتَابُ مُجْتَمِعَةً، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِي الْكِتَابِ - فِيمَا أَظُنُّ - . وَنَسَخَهُ إِحْدَاهَا فِي الظَّاهِرِيَّةِ، وَثَانِيهَا فِي الْمَتْحَفِ بِتُرْكِيَا، وَالثَّلَاثَةُ فِي خَزَانَةِ الرُّبَاطِ، وَالتُّسُخُ الثَّلَاثُ قَدِيمَةٌ جَيِّدَةٌ، وَقَدْ عَمِلَ الدُّكْتُورُ شَاكِرُ الْفَخَّامِ - حَفِظَهُ اللهُ - تَعْرِيفًا بِهَذِهِ التُّسُخِ وَبِالْكِتَابِ فِي كِتَابِ نَشْرِهِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدَمَشَقٍ. أَخْبَارًا قَاسِمٍ فِي: جَدْوَةِ الْمُقْتَبِسِ (٤١٢)، وَبَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (١٣٠٠)، وَتَارِيخِ ابْنِ الْفَرَضِيِّ (٤٠٢/١)، وَطَبَقَاتِ الرُّيْدِيِّ (٣٠٩)، وَنَفْحِ الطَّيْبِ (٤٩/٢) وَغَيْرِهَا.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٥، وهكذا كُتِبَتِ الْكَلِمَتَيْنِ مَعًا فِي الْأَصْلِ قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٤٣١)، قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَمَزَةَ وَالْكَسَائِيَّ «وَحِرْمٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ بِغَيْرِ الْفِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ «وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ» بِالْفِ. قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي الْحُجَّةِ (٥/٢٦١)، وَالْإِمَامُ اللَّغَوِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٢/٦٨)، وَكِلَاهُمَا يَشْرَحُ كِتَابَ ابْنِ مُجَاهِدٍ قَالَا: «وَهُمَا لُغَتَانِ» وَكَذَلِكَ حِلٌّ وَحَلَالٌ. وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢/٢١١)، وَالتَّيْسِيرِ (١٥٥)، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (١٧/٦٨)، وَالكَشْفِ لِمَكِّي (٢/١١٤)، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٢/٣٨٢)، وَالْمَحْرُورِ الْوَجِيْزِ (١٠/٢٠٢، ٢٠٣)، وَزَادَ الْمَسِيرِ (٥/٣٨٦)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١١/٣٤٠)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيْطِ (٦/٣٣٨).

(فائدة): رَأَيْتُ تَعْلِيْقَةً فِي هَامِشِ الْوَرَقَةِ رَقْمَ (٣٩) وَمِنْ كِتَابِ مَجْهُوْلِ الْمَوْلَفِ فِي غَرِيْبِ الْحَدِيثِ لِمَوْلَفِ الْأَنْدَلُسِيِّ مَحْفُوظٌ فِي مَكْتَبَةِ الْأَسْكُورِيَا، جَاءَ فِيهَا: قَالَ الْكِسَائِيُّ عَلِيُّ بْنُ حَمَزَةَ: قَرَأَ عَلِيُّ الْمَأْمُونُ فَلَمَّا بَلَغَ سُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَأَ: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ ﴾ فَقُلْتُ: «حِرْمٌ» فَقَالَ: مَنْ قَرَأَ بِهِئَذَا؟ فَقُلْتُ: ابْنُ عَرَمَةَ؟ كَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ فِي زَمَانِهِ مَا دَعَعْتُهُ يَقْرَأُ كَذَلِكَ، أَفَلَهُ مَخْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ؟ قُلْتُ: . . . وَجَبَ، قَالَ: أَفَلَهُ شَاهِدٌ مِنَ الشُّعْرِ قُلْتُ نَعَمْ، فَأَنْشَدْتُهُ:

﴿وَحِرْمٌ (وَحَرَمٌ) عَلَى قَرِيْبَةٍ﴾ .

- و[قَوْلُهُ: «فَقَالَ عَمْرٌ: فَادْهَبْ إِلَى شَرِيْبَةٍ»] [٢٠]. الشَّرِيْبَةُ: حُفِيْرٌ يَكُوْنُ
أَسْفَلَ النَّخْلِ، يُمَلَأُ مَاءً فَيَكُوْنُ رِيْبَهَا، وَجَمْعُهُ: شَرِيْبَاتٌ^(١)، وَشَرِبٌ .

[مَوَاقِيْتُ الإِهْلَالِ]

أَصْلُ الإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَّوْتِ، يُقَالُ: أَهَلَّ الرَّجُلُ . قَالَ الخَلِيْلُ^(٢): كَانُوا
أَكْثَرَ مَا يُحْرِمُونَ إِذَا أَهَلُّوا فَلِذَلِكَ قَالَ: أَهَلَّ بِعُمْرَةَ أَوْ حَجَّ .
و«قَرْنٌ»^(٣) وَ«يَلْمَلَمٌ» وَ«يَرْمَرُمٌ» - بِاللَّامِ وَالرَّاءِ -: جَبَلَانٌ، مَنْ صَرَفَهُمَا

- =
إِنْ تَدْعُ مِنِّي لَا يُجِيبُكَ بِحِيلَةٍ وَحِرْمٌ عَلَى مَنْ مَاتَ أَنْ يَتَكَلَّمَ
وهي قِرَاءَةٌ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَاصِمِ وَالْأَخْوَانِ وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ قَرَأَ بِهَا وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ
السَّكَيْتِ . . فِي كَلَامِ طَوَيْلٍ مُفِيدٍ .
(١) نَقَلَهُ اليَقْرِيْبِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ»، وَأَنشَدَ لُزْهَيْرٍ [شرح ديوانه: ٤٠]:
* يَخْرُجْنَ مِنْ شَرِيْبَاتٍ مَاؤُهَا طَحْلٌ *
(٢) العَيْنُ (٣/٣٥٣)، وَمَخْتَصَرُهُ (١/٣٤١)، وَفِيهِ: «إِذَا أَهَلُّوا الْهَلَالَ» وَمَا بَعْدَهُ مِنْ «مَخْتَصِرِ
العَيْنِ» لِلرُّيْدِيِّ . وَفِيهِ: «إِذَا أَهَلَّ الْهَلَالَ» وَقَوْلُهُ: «فَلِذَلِكَ . . .» مِنْ كَلَامِ الرُّيْدِيِّ لَا مِنْ
كَلَامِ الخَلِيْلِ فَتَأَمَّلْ .
(٣) قَرْنٌ هَذَا هُوَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مِيْقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيُتَعَرَفُ الْيَوْمَ بِالسَّبِيْلِ الْكَبِيْرِ وَذَكَرَهُ
مُسْتَفِيْضٌ فِي كُتُبِ مَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ، وَكُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ . وَمِثْلُهُ يَلْمَلَمٌ، وَهُوَ مِيْقَاتُ أَهْلِ
الْيَمَنِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذَكَرَهُ بِالرَّاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يُرْوَى بِالرَّاءِ .
وَعَنِ الْمُؤَلِّفِ نَقَلَ اليَقْرِيْبِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» . وَالَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ: يَلْمَلَمُ بِالْيَاءِ وَاللَّمْلَمُ
بِالْهَمْزَةِ كَذَا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (١٦٠)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْيَمَنِ»
وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللهُ - عَلَى طَرِيْقِ الْيَمَنِ، قَالَ الْبَكْرِيُّ: «عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ =

ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى الْجَبَلِ أَوْ الْمَوْضِعِ ، وَمَنْ مَنَعَهُمَا الصَّرْفُ ذَهَبَ إِلَى الْبُقْعَةِ أَوْ الْأَكْمَةِ .
وَيَجُوزُ فِي قَرْنِ الصَّرْفِ وَإِنْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ وَالْأَكْمَةِ ؛ لِسُكُونِ أَوْسَطِهِ .
- وَقَوْلُهُ : «أَهْلٌ مِنَ الْفُرْعِ» [٢٥] . يُقَالُ : «الْفُرْعُ» وَ«الْفُرْعُ» وَقَدْ مَضَى
فِي (كِتَابِ الزَّكَاةِ) .

[الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ]

- [وَقَوْلُهُ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»] [٢٨] . يُقَالُ : أَلَبَّ بِالْمَكَانِ : إِذَا لَزِمَهُ ،
وَمَعْنَى : «لَبَّيْكَ» : لَزُومًا لِمَا لَطَاعَتِكَ بَعْدَ لُزُومِ (١) . وَمَعْنَى : «سَعْدَيْكَ» مُسَاعَدَةٌ
لَكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةِ (٢) / أَي : مَتَى طَلَبْتَ مِنِّي إِجَابَةً أَجَبْتُكَ مَرَّتَيْنِ ، فَالْغَرَضُ مِنْ
الشُّبُهَةِ هَهُنَا أَنَّهُ تَكُونُ الْإِجَابَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ مَتَى شَاءَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الدَّاعِي :
«حَنَانَيْكَ» إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الرَّحْمَةُ بَعْدَ الرَّحْمَةِ . وَالْعُلَمَاءُ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى «لَبَّيْكَ»
إِنَّمَا هُوَ إِجَابَةٌ لِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَدَّانَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ : يَا رَبِّ وَمَا عَسَى
أَنْ يَبْلُغَ صَوْتِي ، فَقَالَ : أَدَّانَ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ ، فَصَعَدَ عَلَى الْحَجَرِ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» فَسَمِعَهُ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

= مَكَّةَ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا كَانَ جَنُوبَ مَكَّةَ فَهُوَ يَمَنٌ ، وَمَا كَانَ شَمَالَهَا فَشَامٌ ، وَذَكَرَ يَاقُوتُ
الْحَمَوِيُّ وَالبَكْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَزْمَرَمَ جَبَلٌ فِي بِلَادِ قَيْسٍ ، وَأَنشَدَ يَاقُوتُ :
بَلَيْتٌ وَمَا تَبَلَّى تَعَارُ وَلَا أَرَى يَزْمَرَمَ إِلَّا نَابِتًا يَتَجَدَّدُ
وَلَا الْخَرْبِ الدَّانِي كَانَ قِلَالَهُ بَخَاتٍ عَلَيْهِنَّ الْأَجَلَةُ هُجْدُ
وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ .

(١) الزَّاهِرُ لابن الأَبَارِيِّ (١/١٩٦) ، وَالفَاخِرُ (٤) ، وَتَهذِيبُ الأَلْفَاظِ (٤٧) ، وَالِاتِّبَاعُ (٥٤) .

(٢) الزَّاهِرُ (١/٣٠٠) ، وَالفَاخِرُ وَالِاتِّبَاعُ أَيْضًا .

سَمَاعًا بِالْقُلُوبِ لَأَبْلَآذَانٍ، وَبَقِيَّتِ صُورَةُ الْقَدَمِ فِي الْحَجْرِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.
 - وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ» يَجُوزُ فَتَحُ «إِنَّ» وَكَسْرُهَا وَبِالْوَجْهِينِ
 جَاءَتِ الرَّوَايَةُ^(١)، فَمَعْنَى الْفَتْحِ: لَيْبِكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ
 اللَّامُ الْمُقَدَّرَةُ لَامَ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ، كَمَا تَقُولُ: زُرْتُكَ طَمَعًا فِي مَعْرُوفِكَ، أَيْ:
 كَانَتْ زِيَارَتِي لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَمَنْ كَسَرَ الْهَمْزَةَ اسْتَأْنَفَ وَهِيَ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ
 يُوجِبُ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. [...].

- وَقَوْلُهُ: «وَالرَّغْبَاءُ» مِنْ ضَمِّ الرَّاءِ قَصَرَ، وَمَنْ فَتَحَ مَدَّ^(٢)، وَهُمَا لُغَتَانِ
 مِثْلُ: النَّعْمَاءِ وَالنُّعْمَى، وَالبَّاسَاءِ وَالبُّوسَى.
 - [وَقَوْلُهُ: «يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ»] [٣٠]. البَيْدَاءُ: الْفَلَاةُ^(٣)؛ لِأَنَّهَا تُبِيدُ مَنْ
 سَلَكَهَا، أَيْ: تُهْلِكُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «الرُّكْنَيْنِ [إِلَّا] الْيَمَانِيَيْنِ» [٣١]. يُرْوَى بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا،
 وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ تَخْفِيفُ الْيَاءِ، يُقَالُ: رَجُلٌ يَمَانٍ مَنقُوصٌ مِثْلُ جَوَارٍ وَقَاضٍ،
 وَالْأَصْلُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ: يَمَنِيٌّ خُفِّفَتْ يَاءُ النَّسَبِ وَعُوضَتْ الْأَلْفُ مِنْهَا، وَمِنْ
 الْعَرَبِ مَنْ يُشَدِّدُ الْيَاءَ وَيَجْعَلُ الْأَلْفَ زَائِدَةً لِغَيْرِ الْعِوَضِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
 * بِكُلِّ يَمَانِيٍّ إِذَا هُرَّ صَمَمًا *

قَالَ:

* . . . وَالْبَرْقُ الْيَمَانِيُّ حَوَّانٌ *

(١) الاستذكار (٩٣/١٠)، والتمهيد (٨٧/٨).

(٢) المقصور والممدود لابن ولاد (٩٦)، والعبارة له.

(٣) البَيْدَاءُ هُنَا مَوْضِعٌ بَعِيْنُهُ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (٩٩).

- وَقَوْلُهُ: «النَّعَالُ السَّبِيئَةُ» الْمُتَّخَذَةُ^(١) مِنَ السَّبْتِ وَهُوَ جُلُودُ الْبَقْرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقَرِظِ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هِيَ جُلُودُ الْبَقْرِ خَاصَّةً، مَدْبُوعَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ . وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ^(٢): هُوَ كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ الْجُلُودُ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرِظِ .

- «الْحَجُّ»: الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَمِنْهُ: الْمَحَجَّةُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمَوْضِعُ الْمُتَرَدَّدُ، عَلَيْهِ بِالْقَصْدِ بِالْمَشْيِ .

- وَ«الْعُمْرَةُ»: مِنَ الْإِعْتِمَارِ، وَهِيَ الزِّيَارَةُ، وَكُلُّ زَائِرٍ مُعْتَمِرٌ، / وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: دَارٌ مَعْمُورَةٌ . وَيُقَالُ: أَحَلَّ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَحَجَرُ الْإِنْسَانِ وَحَجْرُهُ مَكْسُورًا وَمَقْتُورًا لُغْتَانِ .

[الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ]

- [قَوْلُهُ: «دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسَّقِيَا»] [٤٠] . ذَكَرَ الْبَغْدَادِيُّ

(١) نَقَلَ الْيَقْرِينِيُّ فِي «الْإِقْتِصَابِ» مَعَانِيَ السَّبْتِيَّةِ وَأُورِدَ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْفَائِدَةِ .

(٢) هُوَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ كَذَا فِي «الْإِقْتِصَابِ» وَاسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَرَارٍ (ت حَوَالِي سَنَةِ ٢٢٠ هـ) وَكَانَ مِنَ الْمُعْتَمَرِينَ يُقَالُ: إِنَّهُ عَاشَ ١١٨ سَنَةً تَقْرِيبًا أَلْفَ كِتَابِ «الْجَنِيمِ» وَ«النُّوَادِرِ» وَ«الْحُرُوفِ» الَّذِي أُرْجِحُ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ كِتَابِ الْجَنِيمِ، وَكِتَابُ فِي «الْحَيْلِ»، وَكِتَابُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» . . . وَغَيْرَهَا . أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٦/٧٧)، وَإِنْبَاءِ الرَّوَاةِ (١/٢٢)، وَالنَّقْلِ أَبِي عَمْرٍو وَالْأَصْمَعِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبِيدٍ (٢/١٥٠)، وَيُرَاجِعْ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٢/٣٨٧، ٣٨٨)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (سَبْتِ) .

في «المَقْصُورِ والمَمْدُودِ»^(١) سُقِيَا الْجَزْلِ مَقْصُورًا، وَقَالَ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ
بَنِي عُدْرَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ وَادِي الْقَرْيِ وَلَا أَعْلَمُ أَهْوَ هَذَا أَمْ لَا؟ وَالرَّوَايَةُ
هَاهُنَا: السُّقِيَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ غَيْرُ مُضَافٍ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَنْبَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ»] يُقَالُ: نَجَعَ الْبَعِيرُ يَنْجَعُهُ، وَأَنْجَعَهُ
وَيُنْجَعُهُ: إِذَا أَلْقَمَهُ النَّجُوعُ. وَهُوَ دَقِيقٌ يَعْنِي بَوْرَقَ الشَّجَرِ الْمَدْقُوقِ وَتُطْعَمُهُ
الْإِبِلُ لَقْمًا.

- الْعَرَبُ تَقُولُ: جَاءَ الْحَاجُّ وَالنَّاجُّ وَالذَّاجُّ، فَالْحَاجُّ: الْحُجَّاجُ بِالْبَيْتِ،
وَالنَّاجُّ^(٢): الْحَاجُّ رِيَاءً وَسُمْعَةً. وَالذَّاجُّ: أَتْبَاعُ الْحَاجِّ مِنْ عَبْدٍ وَكَرِيٍّ وَغَيْرِهِمْ،

(١) يُرَاجَعُ الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (مَخْطُوط). وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ
(سُقَى) وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ كَذَا نَقَلَ الْبُكْرِيُّ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ
(٧٤٣)، قَالَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ: سُقِيَا مَوْضِعٌ بِبِلَادِ بَنِي عُدْرَةَ، وَيُقَالُ لَهَا: سُقِيَا الْجَزْلِ
بِالْجِيمِ وَالزَّيِّ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيِ وَادِي الْقَرْيِ. وَالَّذِي حَدَّثَهُ الْبُكْرِيُّ كَلَّمَ اللَّهُ فِي
أَوَّلِ رَسْمِ (السُّقِيَا) قَالَ: «قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي رَسْمِ (الْفُرْعِ) وَفِي رَسْمِ (قُدْسِ)
قَالَ: وَهِيَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ. . . إِذَا فَلَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ تِلْكَ الَّتِي بِوَادِي
الْقَرْيِ ١٩. وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢٢٨/٣)، ذَكَرَ عِدَّةَ مَوَاضِعَ يُعْرَفُ كُلُّ مَوْضِعٍ بِ«السُّقِيَا» ثُمَّ
قَالَ: «وَالسُّقِيَا): قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ بَيْنَهُمَا مِائَتَا مِائَةَ وَتِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِائَةً
ثُمَّ قَالَ: «سُقِيَا الْجَزْلِ مَوْضِعٌ آخَرٌ، مَاتَ فِيهِ طُوَيْسُ الْمُخَنَّثِ الْمُعَنِّي. قَالَ يَعْقُوبُ: سُقِيَا
الْجَزْلِ مِنْ بِلَادِ عُدْرَةَ قَرِيبٌ مِنْ وَادِي الْقَرْيِ». وَيُرَاجَعُ: الرُّوضُ الْمَعْطَارُ (٣٢٧)، وَالْمَعْنَانُ
الْمَطَابَةِ (١٧٩)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٥٦/٢)، وَالنَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣٨٢/٢). وَقَدْ فَرَّقَ الْأَثَمَةُ
بَيْنَهُمَا وَذَكَرُوا كَلَامًا جَيِّدًا فِي ذِكْرِهِ إِطَالَةً. وَمَا ذَكَرْتَهُ فِيهِ كِفَايَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٢) جَاءَ فِي كِتَابِ الْإِتْبَاعِ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤٢): «وَقَدْ أَقْبَلَ الْحَاجُّ وَالذَّاجُّ مُشَدَّدًا، وَزَعَمُوا

وَهُمْ الَّذِينَ يَدُجُونَ عَلَى آثَارِهِمْ.

- [وَقَوْلُهُ: «أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْعَبْطِ»] الْخَبْطُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ -: مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ إِذَا خَبِطَ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ سَكَنْتَ الْبَاءَ وَ«الْبَكَرَاتُ» جَمْعُ بَكَرَةٍ، وَالدَّكْرُ بَكَرٌ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْإِبِلِ.

- [وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيًّا»] الْهَدْيُ مَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ لِيُنْحَرَ. وَيُقَالُ لَهُ: هَدِيٌّ، وَقُرِيَءَ بِهِمَا جَمِيعًا: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١) وَقَالَ قَوْمٌ: الْهَدْيُ الْوَاحِدُ، وَالْهَدْيِيُّ: الْجَمِيعُ، كَمَا يُقَالُ: عَبْدٌ وَعَيْدٌ، وَكَلْبٌ وَكَلِيبٌ. وَقِيلَ: الْهَدْيِيُّ: جَمْعُ هَدِيَّةٍ كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ وَنَخْلَةٍ وَنَخْلٍ.

= أَنَّ الدَّاجَ الَّذِينَ يَدُجُونَ خَلْفَ الْحَاجِّ. أَي: يَدُبُّونَ بِالتَّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا وَلَا يُفْرَدُ الدَّاجُ. وَفِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٣/٢): «وَالدَّاجُ أَتْبَاعُ الْحَاجِّ كَالْحَدَمِ وَالْأَجْرَاءِ وَالْحَمَّالِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَدُجُونَ فِي الْأَرْضِ، أَي: يَدُبُّونَ».

أقول: هَكَذَا أوردَ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْإِتْبَاعِ وَالْمَعَاجِمِ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ فِي إِتْبَاعِهَا (النَّاجِ) وَإِنَّمَا يذكرونَ الْحَاجَّ وَالدَّاجَ فَحَسِبَ. وَتَفْسِيرُ الْمُؤَلَّفِ لِمَعْنَى النَّاجِ تَفْسِيرٌ لَطِيفٌ مَنَاسِبٌ لِلْفِطْرَةِ الْحَاجِّ، فَقَدْ جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (نَاجٍ) وَغَيْرِهِ: «ابن الأعرابي: نَاجٍ يَنُوجُ: إِذَا رَأَى بَعْمَلِهِ، وَالتَّوَجُّةُ الرَّوْبَعَةُ مِنَ الرِّيَّاحِ وَجَاءَ فِي أَمْثَالِهِمْ: «قَدْ قَضَيْتُ كُلَّ حَاجَةٍ وَدَاجِيَّةٍ» فَالدَّاجِيَّةُ هُنَا إِتْبَاعٌ لِحَاجَةٍ. وَجَاءَ فِي الْإِتْبَاعِ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤١) «وَيُقَالُ: قَدْ قَضَى اللهُ لَكَ كُلَّ حَاجَةٍ وَدَاجِيَّةٍ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَدْ أَقْبَلَ الْحَاجُّ وَالدَّاجُ مُشَدَّدًا. . .».

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ ﴿الْهَدْيِيُّ﴾ قراءة الجمهور، و﴿الْهَدْيِيُّ﴾ قراءة الزُّهْرِيِّ، ومجاهد، وابن هرمز والأعرج، وأبو حيوة، قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٥٥/٢) «ورويت هذه القراءة عن عاصم». يُراجع: الكشاف (١٢٠/١)، والبحر المحيط (٧٤/٢)، والدُّرِّ المصنوع (٣١٥/٢).

وَسُمِّيَتْ «مِنَى» لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ، يُقَالُ: مَنَى اللهُ عَلَيْهِ بِكَذَا أَيْ: قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ. وَيُقَالُ: لِلْقَضَاءِ: الْمَنَى بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَمِنْهُ الْمَنَى؛ لِأَنَّ اللهَ قَدَّرَ خَلْقَ الْحَيَوَانَ مِنْهُ، وَمِنْهُ التَّمَنَّى؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ أُمُورًا يَطْمَعُ فِي كَوْنِهَا.

وَاخْتَلَفَ فِي «عَرَفَةَ» لِمَ سُمِّيَتْ، فَقِيلَ: لِاعْتِرَافِ النَّاسِ بِذُنُوبِهِمْ. وَقِيلَ: بَلْ لِصَبْرِهِمْ عَلَى الْقِيَامِ وَالِدُعَاءِ، وَالْعَارِفُ: الصَّابِرُ، وَقِيلَ: هِيَ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْعَرَفِ وَهُوَ الطَّيِّبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ (١) أَيْ: طَيَّبَهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنَى تُنَحَّرُ فِيهَا الْإِبِلُ فَتَكْتَرُ فِيهَا الدَّمَاءُ وَالْأَفْدَارُ، وَعَرَفَةُ طَيِّبَةٌ طَاهِرَةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الطَّيِّبَ فِي الْمَوْسِمِ. وَجَاءَ فِي الْحَبْرِ أَنَّ آدَمَ أَهْبَطَ عَلَى جَبَلٍ بِالْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ: «وَاشِمُ» (٢)، وَقِيلَ: الرَّاهُونَ، وَأَهْبَطْتَ حَوَاءً بِجِدَّةٍ فَطَلَبَ آدَمُ حَوَاءً فَاجْتَمَعَا بِمَكَانٍ آخَرَ فَسُمِّيَ جَمْعًا فَازْدَلَقَتْ إِلَيْهِ؛ أَيْ تَقَرَّبَتْ فَسُمِّيَ الْمَكَانُ الْمُرْدَلِفَةَ، وَتَعَارَفَا بِمَكَانٍ آخَرَ فَسُمِّيَ عَرَفَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا تُسَمَّى عَرَفَاتُ / لِأَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ: هَذَا مَوْضِعُ كَذَا، وَهَذَا مَوْضِعُ كَذَا، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ عَرَفْتُ قَدْ عَرَفْتُ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْصَرِّفُ أَنَّهَا إِنَّمَا جُمِعَتْ لِتَكَرُّرِهِ: قَدْ عَرَفْتُ قَدْ عَرَفْتُ.

أَمَّا أَهْلُ اللَّغَةِ فَقَالُوا: إِنَّمَا سُمِّيَتْ «مُرْدَلِفَةَ» لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَلِفُونَ فِيهَا، أَيْ: يَتَقَرَّبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَقْرُبُونَ مِنْ مَنَى، وَمَعْنَى اَزْدَلَفَ:

(١) سورة محمد ﷺ.

(٢) معجم ما استعجم (١٣٦٤)، ومعجم البلدان (٤٠٧/٥)، وفيه (واسم) بالسین المهملة.

وذكر البكري في معجم ما استعجم «الراهون» (٦٣٠)، وياقوت في معجم البلدان (٢٤).

قَرَّبَ، ﴿وَأَزَلَفَتْ الْجَنَّةُ﴾^(١) قُرِّبَتْ. ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾^(٢) وَاحِدَهَا زُلْفَةٌ، أَي: سَاعَةٌ بَعْدَ سَاعَةٍ، وَمَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَ[قَرَبَةٌ بَعْدَ] قَرَبَةٍ، وَمِنْهُ الْمُرْدَلِفَةُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَعْنِي أَنَّهَا مَنْزِلَةٌ مِنْ بَعْدِ عَرَفَةَ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ مُرْدَلِفَةً؛ لِأَنَّهَا تَزْدَلِفُ بِالْعَبْدِ إِلَى الْجَنَّةِ، أَي: تُقَرِّبُهُ مِنْهَا. وَ«نَمْرَةٌ»^(٣) مَوْضِعٌ مِمَّا يَلِي الشَّامَ مِنْ عَرَفَةَ وَ«الْأَرَاكُ»^(٤) مَوْضِعٌ مِمَّا يَلِي الْيَمْنَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِتُ الْأَرَاكَ، وَيُقَالُ لَهُ: ذُو الْأَرَاكِ، وَنَعْمَانُ الْأَرَاكِ.

[جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ]

- وَذَكَرَ حَدِيثٌ سُمِّيَ^(٥): «جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي» [٦٦]. اخْتَلَفَ فِي اسْمِ الْمَرْأَةِ فَقِيلَ^(٦): أُمُّ مَعْقِلٍ، وَقِيلَ: أُمُّ

(١) سورة الشعراء، الآية: ٩٠، وسورة ق، الآية: ٣١.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٣) هو معروفٌ باقي على تسميته، ويُراجع معجم البلدان (٥/ ٣٠٤)، وحدده الفاسي وهو مشهورٌ

(٤) في معجم البلدان (١/ ١٣٥)، «من مواقع عَرَفَةَ بَعْضُهُ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، وَبَعْضُهُ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ» قال البكري في معجمه (١٣٤): «فَالْأَرَاكُ مِنْ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، وَنَمْرَةٌ مِنْ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ».

(٥) هُوَ سُمِّيَ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ. رَوَى عَنْ ذَكَوَانَ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. . . وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعِ الْمَدَنِيِّ. . . وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ (ت ١٣٠ هـ - ٩).

أخبارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ رَقْم (٢٤٩٩)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤/ رَقْم ١٣٦٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥/ ٤٦٢)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢/ ١٤١)، وَالشُّدْرَاتِ (١/ ١٨١).

(٦) ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي كِتَابِهِ «غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (١/ ١٣١)، فَأُورِدَ الْحَدِيثَ =

سِنَانٍ، وَقِيلَ: أُمُّ الْهَيْثِمِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَهِيَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ وَقَوْلُهَا: «اعْتَرِضْ لِي» جَاءَ مُفَسَّرًا: ضَلَّ جَمَلِي.

[مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ]

و[قَوْلُهُ: «تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ»] [٧٦]. يُقَالُ: تَخَلَّفَ الرَّجُلُ عَنِ أَصْحَابِهِ يَتَخَلَّفُ تَخَلُّفًا: إِذَا تَأَخَّرَ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْخَلْفِ، يُرَادُ: إِنَّهُ بَقِيَ خَلْفَهُمْ.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ شُدَّ عَلَى الْحِمَارِ»^(١) أَي: حُمِلَ عَلَيْهِ، أَي: حَقَّقَ الْحَمْلَةَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا^(٢).

- و[قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ»] الطُّعْمَةُ: الرِّزْقُ، وَمَا يُطْعَمُهُ الرَّجُلُ، وَالطُّعْمَةُ: الْهَيْئَةُ وَالْحَالُ، وَالطُّعْمَةُ أَيْضًا: الْمَكْسَبُ. وَالطُّعْمَةُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ - الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الطُّعْمِ وَهُوَ الذَّوْقُ أَوْ الْأَكْلُ^(٣).

المذكور في «الموطأ» بسنده إليه، ثم قال: «المرأة المذكورة في هذا الحديث اختلِفَ علينا في اسمها. فقيل: إنها أم سنان...» وأورد الحجة في ذلك ثم قال: «وقيل: إنها أم معقل الأسديَّة زوج أبي معقل واسمه هيثم...» وأورد الحجة في ذلك ثم قال: «وقيل: إنها أم سليم زوج أبي طلحة...» وذكر الحجة في ذلك، ثم قال: «وقيل: إنها أم طليق، وذكر الحجة في ذلك، ولم يذكر لا هو ولا غيره - فيما أعلم - أنها أم الهيثم فلعلَّ صِحَّةَ عبارة المؤلف (زوج الهيثم) فتكون هي أم معقل نفسها.

(١) في الأصل: «الحجارة».

(٢) في الأصل: «أي حَقَّقَ الحمل ولم يلد» والتصحیح عن «الاقتضاب» لليفرني، وعنه نقل.

(٣) يراجع: مثلث ابن السِّيد (٢/٩٢)، وإكمال الإعلام بثلاث الكلام لابن مالك (٢/٣٩٠)، =

- وَالصَّفِيْقُ [٧٧]: القَدِيدُ.

- وَ[قَوْلُهُ]: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ . . .» [٧٩]. الرُّوحَاءُ - بِالْمَدِّ (١) .
وَالْإَثَائِيَّةُ (٢) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا. وَالرُّوَيْثَةُ (٣) مَوْضِعٌ. وَالعَرَجُ (٤): كَذَلِكَ،

= وهي أيضًا في مثلث الفيروزآبادي.

(١) يُراجع: معجم ما استعجم (٦٨١)، ومعجم البلدان (٧٨/٣)، والرُّوضُ المعطار (٢٧٧)،
والمغانم المطابة (١٦١). قال البكري: «بفتح أوله، وبالحاء المهملة ممدود: قرية جامعة
لمُزَيَنَةَ على ليلتين من المدينة بينهما أحدٌ وأربعون ميلًا». وفي المغانم المطابة: «موضع
قريب من المدينة من أعمال الفُرْع على نحو من أربعين ميلًا من المدينة . . .».

(٢) يُراجع: معجم ما استعجم (١٠٦)، ومعجم البلدان (٩٠/١)، والمغانم المطابة (٧).
قال البكري: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِالْيَاءِ أُخْتِ الْوَاوِ، وَآخِرُهَا هَاءٌ . . . وَأوردَ الْحَدِيثَ
الْمَذْكُورَ هُنَا. وَفِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ بِطَرِيقِ الْجُحْفَةِ
إِلَى مَكَّةَ . . . وَقَالَ يَاقُوتُ: «أثَايَة: بفتح الهمزة، وَبَعْدَ الْأَلْفِ يَاءٌ مُفْتَوِّحَةٌ. قَالَ ثَابِتُ بْنُ
أَبِي تَابِتٍ اللَّغَوِيُّ: هُوَ مِنْ أَثَيْتٍ بِهِ: إِذَا وَشَيْتُ، يُقَالُ: أَثَابَهُ يَأْتُوا وَيَأْتِي أَيضًا إِثَاوَةً، وَلِذَلِكَ
رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: أَثَاثُهُ بِنَاءٍ أُخْرَى، وَأَثَاثُهُ بِالْوَاوِ وَهُوَ خَطَأٌ.
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَتَفْتَحُ هَمْزَتُهُ وَتَكْسَرُ. وَهُوَ مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ الْجُحْفَةِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ
خَمْسَةَ وَعَشْرُونَ فَرَسَخًا». قَالَ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ حَمَدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى
الْمَغَانِمِ: «وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ بِطَرِيقِ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ غَلَطٌ . . . فَهُوَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْمَدِينَةِ . . .».

(٣) مُعْجَم مَا اسْتَعْجَم (٦٨٦)، وَمُعْجَم الْبُلْدَانِ (١٠٥/٣)، وَالرُّوْضُ الْمِعْطَارُ (٢٧٧)،
وَالْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ (١٦٥). قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ وَبِالْيَاءِ الْمَثَلَةِ عَلَى لَفْظِ
التَّصْغِيرِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ . . . وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْمَدِينَةِ سَبْعَةُ عَشَرَ فَرَسَخًا» وَفِي الرُّوْضِ الْمِعْطَارِ:
«وَتَكُونُ الرُّوَيْثَةُ أَهْلَةً أَيَّامَ الْحَاجِّ، وَفِيهَا بَرَكٌ لِلْمَاءِ يُقَالُ لَهَا: الْأَحْسَاءُ . . .».

(٤) مُعْجَم مَا اسْتَعْجَم (٩٣)، وَمُعْجَم الْبُلْدَانِ (٩٨/٤)، وَالرُّوْضُ الْمِعْطَارُ (٤٠٩)، وَالْمَغَانِمِ
الْمَطَابَةِ (٢٥١). قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، بَعْدَهُ جِيمٌ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى طَرِيقِ =

مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَالظَّنْبِيُّ الْحَاقِفُ: الَّذِي انْضَمَّ إِلَى حُفَفٍ مِنَ الرَّمْلِ يَسْتَظِلُّ بِهِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): الْحَاقِفُ: الْوَاقِفُ الْمُنْحَنِي، وَكُلُّ مُنْحَرِفٍ مُحَقَّقٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: احْقَوقَفَ فَكَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ أَوْ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كَمَا قَالُوا: رَامِحٌ وَنَاشِبٌ وَدَارِعٌ، أَيُّ: دُوْرِعٌ، وَرُمِحٌ، وَنَشَابٍ، وَلَا فِعْلٌ لِشَيْءٍ مِنْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ». كَذَا وَقَعَتِ الرَّوَايَةُ، وَالتَّقْدِيرُ: لِثَلَاثِيَّةٍ أَحَدٌ، فَلَمَّا حُذِفَتْ «أَنَّ» النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ اخْتِصَارًا ارْتَفَعَ الْفِعْلُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٢): ﴿قُلْ أَغْوَى اللَّهُ تَأْمُرُونَ بِأَعْبُدُ﴾ وَحِكْيٍ عَنِ الْعَرَبِ: «مُرَّةٌ يَجْهَرُ

= مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّوْبِيَّةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مِيْلًا، وَبَيْنَ الرَّوْبِيَّةِ وَالْمَدِينَةِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ فَرَسَخًا، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعَى مَسْجِدَ الْعَرْجِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا الْمَسْجِدُ فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ بَيْنَ السَّلْمَاتِ. وَفِي الرَّوْضِ الْمُعْطَارِ ذَكَرَ أَنَّ الشَّاعِرَ الْعَرْجِيَّ يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى عَرْجِ الطَّائِفِ، وَهُوَ غَيْرُ هَذَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/ ١٨٨، ١٨٩)، وَأَنْشَدَ لِلْعَجَّاجِ [ديوانه: ٢/ ٢٣٢]

مَرَّ اللَّيَالِي زُلْفًا فَرُلْفًا
سَمَاوَةَ الْهَلَالِ حَتَّى احْقَوقَفْنَا

وَرَأَيْتُ تَعْلِيْقَةً فِي هَامِشٍ وَرَقَةٍ (٣٨) مِنْ كِتَابٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَنْدَلِسِيِّ مَجْهُولٍ جَاءَ فِيهَا: «وَفِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا ظَنَّبِي حَاقِفٌ» قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ: أَيُّ نَائِمٍ قَدْ انْحَنَى فِي نَوْمِهِ يُقَالُ: احْقَوقَفَ الشَّيْءُ: إِذَا مَالَ وَاعْوَجَّ، زُلْفًا فَرُلْفًا أَيُّ: سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ وَوَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ، وَالزُّلْفُ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ الرَّاهِرَةِ...».

(٢) سُورَةُ الرُّومِ، الْآيَةُ: ٦٤.

بِهَا وَمِثْلُهُ^(١):

* أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرُ الْوَعَى *

- وَيُرْوَى: «حَتَّى يُجَاوِرَهُ» و«يُجَاوِرُهُ».

- وَقَوْلُهُ: «يَتَوَاعَدُهُ» [٨٠]. وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ^(٢): «يَتَوَاعَدُهُ» وَالْمَعْرُوفُ: «يَتَوَاعَدُهُ»، وَأَمَّا يَتَوَاعَدُهُ فَالْمَشْهُورُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْقَوْمِ يَعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِأَمْرٍ يُرِيدُونَهُ، وَلَمْ يُسْمَعْ تَعَدِّي تَفَاعَلَ إِلَى مَفْعُولٍ إِلَّا فِي الْأَفَاظِ مَحْفُوظَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً» [٨١]. الْأَحِلَّةُ: جَمْعُ حَلَالٍ كَمَا أَنَّ الْحِرْمَةَ: جَمْعُ حَرَامٍ فِي الْقَلِيلِ، وَحُرْمٍ فِي الْكَثِيرِ، وَلَا يُقَالُ فِي حَلَالٍ إِلَّا أَحِلَّةً لِأَخِيْرٍ.
- «الرَّجُلُ» [٨٢]: الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَرَادِ.

- وَ«النُّثْرُ» مَاءٌ يُلْقِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْفِهِ عِنْدَ الْإِمْتِحَاطِ، يُقَالُ: نَثَرَ يَنْثِرُ وَيَنْثُرُ نَثْرًا وَنَثِيرًا.

[مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ]

- وَقَوْلُهُ: «فِي يَوْمٍ صَائِفٍ» [٨٤]. يُقَالُ: يَوْمٌ صَائِفٌ: إِذَا كَانَ مِنْ أَيَّامِ الصَّيْفِ، وَلَا فِعْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ دَارِعٍ وَرَامِحٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
- وَقَوْلُهُ: «بِقَطِيفَةِ أَرْجَوَانٍ» [الأَرْجَوَانُ: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ،

(١) هُوَ طَرَفَةُ بِنِ الْعَبْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَرَارًا، وَعَمِجْزُهُ:

* وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي *

(٢) هُوَ كَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى.

وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْأَحْمَرِ . وَالْبَهْرَمَانُ : دُونُهُ فِي الْحُمْرَةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّتْ الْحُمْرَةُ قِيلَ : مُفَدَّمٌ وَمُفَدَّمٌ وَفَدَّمٌ .

- وَقَوْلُهَا : «فَإِنْ تَحَلَّجَ» [٨٥] . كَذَا أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَرْوُونَهُ ، وَرَأَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ «تَحَلَّجَ» وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ^(١) . أَعْنِي بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ حَكَّوْا : مَا يَتَحَلَّجُ هَذَا فِي صَدْرِي بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ فِي الْأُولَى ، أَعْنِي : لَا أَشْكُ فِيهِ ، وَحَكَّوْا : اخْلَجَ بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ [فِي الْأُولَى] فِي صَدْرِهِ الْهَمْ ، أَيُّ : اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ ، وَتَخَالَجَهُ الْهَمْ ؛ أَيُّ : نَازَعَهُ وَجَادَبَهُ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الشُّكَّ فِي الشَّيْءِ : اضْطَرَابٌ وَمُنَازَعَةٌ ، وَكِلَا الرُّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ .

وَقَوْلُهُ : [«لَمْ يُرَخَّصْ لِلْمُحْرَمِ»] . يُقَالُ : أَرَخَّصْتُ لَهُ فِي الشَّيْءِ إِزْخَاصًا وَرَخَّصْتُ تَرُخَّصًا ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ .

- وَقَوْلُهُ : «أَنَّ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ» تَقْدِيرُهُ : إِنَّهُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ فَحَذَفَ الْهَاءَ اخْتِصَارًا^(٢) ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ .

[مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَفْعَلَهُ]

- وَقَوْلُهُ : «يُقَرَّدُ بَعِيرُهُ» [٩٢] : يَنْزَعُ عَنْهُ قُرْدَانُهُ .

(١) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (حَلَجَ) : «وَمَا تَحَلَّجَ ذَلِكَ فِي صَدْرِي أَيُّ : مَا تَرَدَّدَ فَأَشْكُ فِيهِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : «دَخَّ مَا تَحَلَّجَ فِي صَدْرِكَ وَمَا تَحَلَّجَ بِالْحَاءِ وَالْخَاءِ ، قَالَ شِمْرٌ : وَهُمَا قَرِيبَانِ مِنَ السَّوَاءِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : تَحَلَّجَ فِي صَدْرِي وَتَحَلَّجَ أَيُّ : شَكَّكَتُ فِيهِ . . .» وَزَادَ الْبَغْرِيُّ : رَوَاةٌ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ وَصَّاحٍ .

(٢) الْمُثَبَّتُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةَ : «وَأَنَّهُ» .

- وَقَوْلُهُ: «فِي طِينٍ»: أَي: كَانَ يُلْقِيهَا فِي طِينٍ لِيَقْتَلَهَا بِذَلِكَ. وَ«السُّقْيَا» مَوْضِعٌ^(١).

- وَ[قَوْلُهُ: «حَلْمَةٌ أَوْ قُرَادًا»] [٩٥]. «الْحَلْمَةُ» وَ«الْقُرَادُ» سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ الْحَلْمَةَ أَكْبَرُ مِنَ الْقُرَادِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَكُونُ صَغِيرًا لَا يَكَادُ يَتَّيَّنُ لِصَغَرِهِ، يُقَالُ لَهُ: قُمْقَامَةٌ، فَإِذَا اشْتَدَّ وَتَبَيَّنَ قِيلَ لَهُ: حَمْنَانَةٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، ثُمَّ قُرَادٌ، ثُمَّ حَلْمَةٌ، وَهُوَ اسْمُهُ إِلَى انْتِهَائِهِ فِي الْكِبَرِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُسَمَّى / قُرَادًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَإِذَا كَبُرَ حَلْمَةٌ^(٢).

- وَ[قَوْلُهُ: «لِشُّكْوَى كَانَ بَعْثِيهِ»] [٩٤]: الشُّكْوَى، وَالشُّكْوَى وَالشُّكَاةُ، وَالشُّكَايَةُ سَوَاءٌ.

[مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ]

- وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَحِلًّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَانِ» [١٠٣]. بِالتَّوْنِ عَلَى الْقَطْعِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَالتَّوْنُ كَأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ هُمَا يَرْجِعَانِ، فَأَضْمَرَ مُبْتَدَأً، وَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ خَبْرًا عَنْهُ، وَالتَّصْبُّ فِيْمَا كَانَ دَاخِلًا فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، مُشَارِكًا لَهُ فِي الْعَامِلِ هُوَ الْوَجْهُ. فَإِذَا [خَالَفَهُ]^(٣) كَانَ الرَّفْعُ لَا غَيْرُ.

- وَ[قَوْلُهُ: «أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ»]: الْبَطْنُ الْمُتَحَرِّقُ: الَّذِي أَصَابَتْهُ الْهَيْضَةُ. وَرَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ وَضَّاحٍ: «أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ» بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ التَّاءِ، بِاثْنَتَيْنِ.

(١) تقدّم ذكرها.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٩٤).

(٣) عن «اللاقتضاب» لليقزني، وقد نقل عبارة المؤلف بحروفها.

وَرَوَى غَيْرُهُمَا «تَطَلَّقَ» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ؛
لأنَّه إِنَّمَا يُقَالُ: طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا أَصَابَهَا وَجَعُ الْوِلَادَةِ، وَلَا يُقَالُ: طَلَّقَتْ
تَطَلَّقُ إِلَّا مِنَ الطَّلَاقِ .

[مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ]

- [وَقَوْلُهُ: «أَلَمْ تَرَي»] [١٠٤]. رَوَى يَحْيَى: «أَلَمْ تَرَ»^(١) وَسَائِرُ الرُّوَاةِ:
«أَلَمْ تَرَي» وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْأَوَّلُ: غَلَطٌ .
- وَقَوْلُهُ: «اقتَصِرُوا عَن . . .» أَي: قَصِّرُوا عَنْهَا: وَقَوَاعِدُ الْبُنْيَانِ: أَسَاسُهُ،
وَاحِدُهُنَّ قَاعِدَةٌ. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ﴾^(٢) اللَّاتِي قَعَدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ،
وَاحِدَتُهُنَّ قَاعِدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ وَ«حِجْرُ الْكَعْبَةِ» مَكْسُورُ الْحَاءِ لَا غَيْرَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
حَكَى فِيهِ الْفَتْحَ، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِحِضْنِ كُلِّ شَيْءٍ: حِجْرٌ وَحِجْرٌ .
- وَقَوْلُهُ: «مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ» كَانَ الْوَجْهُ: فَمَا أَرَى، وَلَكِنْ حُذِفَتِ الْفَاءُ
عَلَى تَشْبِيهِ «إِنْ» الَّتِي لِلجَزَاءِ بِ«لَوْ» وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مَا تَصَحَّبَ
«لَوْ». وَيَجُوزُ فِي «أَرَى» ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا .

[الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ]

[وَقَوْلُهُ: «رَمَلٌ مِنَ الْحَجَرِ . . .»] [١٠٧]. الرَّمْلُ: سَيْرٌ سَرِيْعٌ كَالخَبَبِ

(١) الثابت في رواية يحيى المطبوعة: «تَرَي» .

(٢) سورة التور، الآية: ٦٠ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٥ .

وَدُونَ الْهَزْوَلَةِ، وَيُحَرِّكُ الْمَاشِي فِيهِ مَنْكِبَيْهِ وَجَنْبَيْهِ لِشِدَّةِ جَرِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَعَى الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ» جَمْعُ شَوْطٍ وَهُوَ الطَّلْقُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا الْأَطْوَافُ، وَهُوَ جَمْعُ طَوْفٍ وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الطَّوَافِ، جَمْعَ لاختلاف أنواعه؛ لِأَنَّ مِنْهُ مَا يُرْمَلُ فِيهِ، وَمَا لَا يُرْمَلُ.

- وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [١٠٩]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ فِيهِ: «لَا

هُمَّ...» لِأَنَّهَا بَيْنَانٌ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ^(١) عَلَيَّ مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ، وَبَيْنَانٌ مِنَ السَّرْبِيعِ عَلَيَّ مَذْهَبِ الْحَلِيلِ، وَلَا تُخْرِجُهُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ شِعْرًا مَحْزُومًا، وَمَعْنَى الْمَحْزُومِ: أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ لَا يَتَرَنُّ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْقَاطِهَا كَقَوْلِ طَرْفَةَ^(٢):

هَلْ تَذْكُرُونَ إِذْ أَنْفَقْتُمْ لَكُمْ لَا يَضُرُّ مُعَدِّمًا عَدَمَهُ

فَهَذَا لَا يَتَرَنُّ إِلَّا بِإِسْقَاطِ «هَلْ» فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ نَقْصٌ وَنُقْصَانٌ [سَمَّوَهُ مَحْزُومًا]^(٣) بِالرَّاءِ الْمِهْمَلَةِ، يَقُولُ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

* دَعِ عَنْكَ نَهْبًا... *^(٤)

(١) هُمَا كَمَا جَاءَ فِي «المَوْطَأِ»:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا
وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا أَمَاتَا

(٢) ديوانه (١١٩)، والمعاني الكبير (٥٠٠).

(٣) قال التَّوْخِيُّ فِي كِتَابِ الْقَوَافِي (٦٩): «يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ أَنَّ كُلَّ نَقْصٍ يُوجَدُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَيْتٍ حَرَمٌ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْحَرَمُ: إِسْقَاطُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْجِزْءِ الْأَوَّلِ فِيمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوْتَادِ الْمَجْمُوعَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي خَمْسَةِ أَوْزَانٍ مِنَ الْعَرُوضِ الطَّوِيلِ، وَالْوَافِرِ، وَالْهَزَجِ، وَالْمُضَارِعِ، وَالْمُتْقَارِبِ...».

(٤) ديوانه (٩٤) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

[الاستِلامُ في الطَّوَّافِ]

ويُقالُ: اسْتَلَمْتُ الحَجَرَ واسْتَلَمْتُهُ لُغْتَانِ: قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: الهَمْزُ غَلَطٌ وشُدُوذٌ^(١)؛ لِأَنَّ افْتَعَلْتُ مِنَ السَّلَامَةِ وَهِيَ الصَّخْرَةُ وَالجَمْعُ سِلَامٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الهَمْزُ بِغَلَطٍ؛ لِكَيْفِهِ مِمَّا زِيدَتْ الهَمْزَةُ فِيهِ وَسَطًا كَقَوْلِهِمْ: شَأْمَلٌ وشَمَّالٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي تَصْرِيفِ فِعْلِهِ شَمِلَتِ الرِّيحُ تَشْمَلُ فَلَا يَهْمُزُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَلَمْتُ اسْتَفْعَلْتُ مِنْ لَأَمْتُ بَيْنَهُمَا: إِذَا جَمَعْتُ، أَرَادُوا بِذَلِكَ اجْتِمَاعَ الكَفِّ مَعَ الشَّيْءِ المَلْمُوسِ فَالْهَمْزَةُ عَلَيَّ هَذَا أَصْلٌ، وَالسَّيْنُ زَائِدَةٌ، وَفِي الأوَّلِ أَصْلٌ؛ لِأَنَّهَا فَاءُ الفِعْلِ؛ إِذْ وَزَنُهَا افْتَعَلْتُ قَالَه ابْنُ الأَعْرَابِيِّ.

وَلَكِنْ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرُّوَّاحِلِ

دَخَ عَنكَ نَهَبًا صَبِيحَ فِي حُجْرَاتِهِ

وهو أوَّلُ القَصِيدَةِ فِي الدِّيَّانِ.

(١) منهم الجَوْهَرِيُّ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ (سَلَمٌ): «وَاسْتَلَمَ الحَجَرَ: لَمَسَهُ إِثْمًا بِالْقَبْلَةِ أَوْ بِالْيَدِ، وَلَا يَهْمُزُ؛ لِأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ السَّلَامِ وَهُوَ الحَجَرُ كَمَا تَقُولُ: اسْتَنَوَى الحَجْمَلُ، وَبَعْضُهُمْ يَهْمِزُهُ.»
 وَقَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١٧٨/٢، ١٧٩): «وَالأَصْلُ فِي اسْتَلَمَ فَحَوَّلُوا فَتَنَحَّ الهَمْزَةُ إِلَى اللَّامِ واسْقَطُوا الهَمْزَةَ كَمَا قَالُوا: خَابِيَةٌ بِلا هَمْزٍ، وَأَصْلُهَا خَابِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا فَاعِلَةٌ مِنْ خَبَاتٍ، وَكَمَا قَالُوا: النَّبِيُّ بِلا هَمْزَةٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّبَأِ بِالْهَمْزِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُنْبَأَ عَنِ اللهِ إِنبَاءً.»
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ، عَنِ سَلَمَةَ، عَنِ الفَرَّاءِ قَالَ: يُقَالُ: اسْتَلَمْتُ الحَجَرَ واسْتَلَمْتُهُ بِالْهَمْزَةِ وَبِتَرْكِ الهَمْزَةِ، فَمَنْ قَالَ: هُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ اللَّامَةِ، قَالَ: الهَمْزُ فِيهِ هُوَ الأَصْلُ، وَتَرَكَ الهَمْزَ تَخْفِيفًا وَاحْتِصَارًا، وَمَنْ قَالَ: هُوَ افْتَعَلَ مِنَ السَّلَامَةِ وَالمَسَالِمَةِ قَالَ: تَرَكَ الهَمْزَ هُوَ الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ، وَالهَمْزُ شاذٌّ قَلِيلٌ، يَغْلَطُ فِيهِ قَوْمٌ مِنَ العَرَبِ فَيَلْحَقُ بِحُرُوفِ هَمْزِهَا وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي الهَمْزِ، مِنْهَا قَوْلُهُمْ: لَبَّاتُ بِالحَجِّ، وَالصَّحِيحُ لَبَّيْتُ، وَكَذَلِكَ: حَلَّاتُ السَّوِيَّتِ، وَرَنَاتُ المَيْتِ، وَاسْتَنَشَأْتُ الرِّيحَ، وَالصَّحِيحُ: اسْتَنَشَيْتُ، وَحَلَّيْتُ، وَرَنَيْتُ...».

- [قَوْلُهُ: «وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِي»] [١١٤]. الأَفْصَحُ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِي
تَخْفِيفُ الْبَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُشَدِّدُهَا^(١) .

[رُكْعَتَا الطَّوَافِ]

- [وَقَوْلُهُ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الشُّبُعَيْنِ»] [١١٦]. فِي بَعْضِ النُّسخِ «السَّبْعَيْنِ»
بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالضَّمِّ، فَمَنْ فَتَحَ - وَهُوَ الْوَجْهُ - جَعَلَهُ جَمْعًا، وَأَنْتَ
عَلَى مَعْنَى الطَّوَفَاتِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ؛ إِذْ كَانَتْ الْأَطْوَافُ تُؤْنِثُ
وَتُذَكَّرُ. وَمَنْ ضَمَّ جَعَلَهُ اسْمًا مُفْرَدًا بِمَعْنَى الْأُسْبُوعِ، وَالْأُسْبُوعُ: اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ
بِهِ الْجَمْعُ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ، وَالشُّبُوعُ: جَمْعُ سَبْعٍ كَفِلْسٍ وَفُلُوسٍ.

- وَ«الْأَطْوَافُ»: جَمْعُ طَوْفٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الطَّوَافِ. يُقَالُ: طَافَ
طَوْفًا، وَطَوَافًا، وَطَوَافَانًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ طَوَافٍ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ
كَمَا قَالُوا: أَعْنَاءٌ وَغَنَاءٌ وَكَمِيٌّ وَأَكْمَاءٌ.

[وَدَاعُ الْبَيْتِ]

والتَّوْدِيعُ: مَصْدَرٌ، وَالْوَدَاعُ: اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ مِثْلَ الْمَتَاعِ وَالتَّمْتِيعِ
- [وَقَوْلُهُ^(٢): ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبًا اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾] [١٢٠]
[١٢٠]. شَعَائِرُ اللَّهِ: مَعَالِمُهُ الَّتِي نَدَبَ إِلَيْهَا، الْوَاحِدَةُ شَعِيرَةٌ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
وَالْبُدْنَ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْبَيْتِ، وَهَلِذِهِ هِيَ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، وَهِيَ مِنْ أَشْعَرَتِ
بِالشَّيْءِ: إِذَا أَعْلَمْتُ بِهِ، وَإِشْعَارُ الْبُدَنِ: أَنْ يُطْعَنَ فِي أَسْنِمَتِهَا حَتَّى تَدْمَى وَتُعَلَّقُ

(١) تقدّم مثل هذا.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

عَلَيْهَا نَعْلٌ فَيُعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ^(١) .

- وَقَوْلُهُ: ^(٢) ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ . هو إهداؤها إلى البيت . ويُقال: مَحِلٌّ وَمَحَلٌّ بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِهَا ، وَهُوَ مِنْ حَلَّ يَحِلُّ : إِذَا وَجَبَ . وَسُمِّيَ البَيْتُ عَتِيْقًا ؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الجَبَابِرَةِ فَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ . وَقِيلَ : مِنَ الطُّوفَانِ . وَقِيلَ : قَوْلُهُ^(٣) : ﴿لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ البَيْتِ﴾ أَي : أَنَّ البَيْتَ رُفِعَ وَبَقِيَ مَكَانُهُ . وَقِيلَ / : العَتِيْقُ : القَدِيمُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ^(٤) : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ .

- [قَوْلُهُ : «رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ»] [١٢١] . مَرُّ الظُّهْرَانِ : مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ مَيْلًا مِنْ مَكَّةَ^(٥) .

(١) يقصد: أنها هدي.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٦ . وهو رأي الحسن كما في «الاقنصاب» .

(٥) مَرُّ الظُّهْرَانِ هُوَ المَعْرُوفُ الآنَ بـ«وادي فاطمة» وقاعدته (الجُمُوم) ويتبعها مزارع وقرى يتعدُّ عن مَكَّةَ ما يقرب من ٢٠ كيلاً على طريق المَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ على سَائِكِنَهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنْ مَكَّةَ شَرَفَهَا اللهُ تَعَالَى . يُرَاجَع : أخبارُ مَكَّةَ للفاكهي (٩٨/٥) ، وشفاء الغرام (١/٥٧٠) ، والرَّوَضُ الْأَنْفُ (١/١١٤) ، وعن تحديد الموضع والحديث عنه وسبب تسميته يُرَاجَع : معجم ما استعجم (٢١٢) ، ومعجم البلدان (٦٣/٤ ، ١٠٤/٥) ، والرَّوَضُ المَعطَّر (٥٣١) . وَمِمَّا عَلَّلُوا بِهِ تسميته بـ«مَرِّ» قالوا : لمرارة مائة وهذا تعليلٌ منقولٌ عن كُثَيْبِ كَذَا قال القَلْقَشَنْدِيُّ فِي صُبْحِ الأَعْشَى (٤/٢٦٠) ، والنَّاصِرِيُّ فِي رحلته ، وَقَالَ : «مَا رَأَيْنَا بِهِ نَحْنُ إِلَّا المِيَاهَ العَذْبَةَ ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ المِيَاهِ فَمُسَلَّمٌ لَهُ قَوْلُهُ» أَقُولُ : هو كَمَا قَالَ النَّاصِرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ أَمَرَ المَلِكُ عَبْدُ العَزِيزِ آلِ سَعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَقْلِ مِيَاهِهِ إِلَى جَدِهِ فَكَانَتْ جَدَهُ تَشْرَبُ مِنْ مِيَاهِ مَرِّ المَذْكُورِ ، وَتَسْمَى العَيْنِ «العزيرية» نسبةً إِلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حَتَّى تَوَسَّعَتِ المَدِينَةُ (جدة) =

- و[قَوْلُهُ: «مَنْ أَفَاضَ...»] [١٢٢]. الإِفَاضَةُ: الدَّفْعُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَقَدَّ قَضَى حَجَّه» وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَقَدَّ قَضَى اللهُ حَجَّه» بِنَصْبِ «الله» كَمَا تَقُولُ: قَضَيْتُ الرَّجُلَ دَيْنَهُ، وَفِي بَعْضِهَا بِرَفْعِ «الله» أَي: أَعَانَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَتَمَّهُ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيَرْجِعْ وَيَطُوفْ». الوَجْهُ فِيهِمَا الرَّفْعُ، عَلَى مَعْنَى فَهُوَ يَرْجِعُ وَيَطُوفُ.

[جَامِعُ الطَّوَافِ]

- و[قَوْلُهُ: «هَرَقْتُ الدَّمَاءَ»] [١٢٤]. يُقَالُ: هَرَقْتُ الْمَاءَ وَأَهْرَقْتُهُ: لُغَتَانِ^(١) لَا غَيْرُ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «هَرَقْتُ الدَّمَاءَ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: هَرَقْتُ بِمَعْنَى أَرَقْتُ فَأَبْدَلُوا مِنَ الهمزة هاءً.

- و[قَوْلُهُ: «فَاعْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَشْفِرِي»] يُقَالُ: اسْتَشْفَرَ الْكَلْبُ وَالسَّبْعُ: إِذَا

وَانْتَشَرَتْ فِيهَا مَشَارِيعُ تَحْلِيَةِ الْمِيَاءِ الْمَالِحَةِ فِي وَقْتِنَا الرَّاهِنِ. وَلَوْ كَانَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَرَاةِ مِيَاهِهِ لَقِيلَ: مَرٌّ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى فَتْحِهَا جَاءَ فِي الْقَامُوسِ وَالتَّاجِ (مرر): «وَبَطْنُ مَرٍّ - بِالْفَتْحِ - وَيُقَالُ لَهُ: مَرَّ الظُّهْرَانِ (ع) عَلَى مَرِحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى جَادَةِ الْمَدِينَةِ شَرَفَهَا اللهُ تَعَالَى...». وَفِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ مُضَافٌ إِلَى الظُّهْرَانِ... وَذَكَرَ حَدِيثُ عُمَرَ الْمَذْكُورِ هُنَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاوَهَا مَرًّا وَقَدْ تَسَمَّيْتُهَا بِذَلِكَ، كَتَعْلِيلِهِمْ تَسْمِيَةَ (رَمَضَانَ) وَ(جُمَادَى) ثُمَّ تَغْيِيرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَصْبَحَ حُلُومًا.

(١) مَا جَاءَ عَلَى فَعَلْتَ وَأَفْعَلْتَ لِلْجَوَالِقِيِّ (٧٥)، وَذَكَرَ الرَّجَاجُ فِي كِتَابِهِ فَعَلْتَ وَأَفْعَلْتَ (١٤٤) (هرقت) فِي بَابِ مَا تُكَلِّمُ فِيهِ بِفَعَلْتَ دُونَ أَفْعَلْتَ، وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٣٩٦/٥): «وَهَرَقْتُ مِثْلَ أَرَقْتُ قَالَ: وَمَنْ قَالَ: أَهْرَقْتُ فَهُوَ خَطَأٌ فِي الْقِيَاسِ».

أَدْخَلَ ذَنْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى يُلْصِقَهُ بِبَطْنِهِ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا» [١٢٥]. وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ «مُرَاهِقًا» بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْوَجْهُ، وَمَعْنَاهُ: الْعَارِفُ لِلْأَمْرِ الْمُشْرِفُ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ هُنَا: الَّذِي يَكَادُ يَفُوتُهُ الْوُقُوفُ بَعْرِفَةً وَيَتَوَقَّعُ ذَلِكَ.

[جَامِعُ السَّعْيِ]

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ» [١٢٩]. يُقَالُ: رَجُلٌ حَدِيثُ السَّنِّ، فَإِذَا لَمْ تُذَكَّرِ السَّنُّ قُلْتُ: حَدَثٌ لَا غَيْرُ، وَمَنْ قَالَ: حَدَثُ السَّنِّ: فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَ«الصِّفَا»: جَمْعُ صَفَاةٍ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ الْمَلْسَاءُ.

- وَ«الْمَرْوَةُ»: حِجَارَةٌ شَدِيدَةُ الصَّلَابَةِ، وَالْجَمْعُ: مَرْوٌ^(٢).

- وَ«كَلًّا»: كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الزَّجْرُ، وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى «لَا»^(٣).

- وَ«الْجُنَاحُ»: الْإِثْمُ، مِنْ جَنَحَ عَنِ الشَّيْءِ: إِذَا مَالَ عَنْهُ فِي شِقِّ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَيْلٌ عَنِ الطَّاعَةِ وَانْحِرَافٌ عَنْهَا.

- وَ«الْإِهْلَالُ»: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ.

- وَسُمِّيَتْ: «مَنَاة» لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمِّ؛ أَيُّ: يُرَاقَى.

(١) هَذِهِ هِيَ عِبَارَةٌ كِتَابِ الْعَيْنِ (٢٢١/٨)، وَأُنشِدُ [لِلنَّبَاغَةِ فِي دِيْوَانِهِ: ٨٤] تَعْدُو الدُّنَابُ عَلَيَّ مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَتَنَقِّي مَرِيضَ الْمُسْتَشْفِرِ الْحَامِي

وَرَدَ فِي هَامِشِ دِيْوَانِ النَّبَاغَةِ بِرَوَايَةِ (الْمُسْتَأْسَدِ) وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ؟!

(٢) وَالْمَقْصُودُ الْمَشْعُرِينَ الْمَعْرُوفِينَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ سَعَابِ اللَّهِ ﴾.

(٣) وَتَكُونُ بِمَعْنَى حَقًّا، وَتَقَدَّمُ مِثْلَ ذَلِكَ.

- وَيُقَالُ: جَلَسْتُ حِذَاءَهُ، وَحَذَوْتُ، وَحَذَوْتَهُ وَحَذَوْتَهُ، أَي: قُبَالَتَهُ.
 - وَ«قُدَيْدٌ»: اسْمُ مَاءٍ، وَصَغْرُوهُ تَشْبِيهُهَا بِالْقُدَيْدِ، وَهِيَ الشَّرَاكُ الصَّغِيرُ^(١).
 - وَ«الْحَرَجُ»: الْإِثْمُ، وَأَصْلُهُ: الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمُلتَفُّ، الْوَاحِدَةُ: حَرَجَةٌ.
 - وَقَوْلُهُ: «لِيَرْجِعَ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ» [١٢١]. وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ:
 «ثُمَّ يَسْعَى» وَالْوَجْهُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرٍ: ثُمَّ هُوَ يَسْعَى إِنْ صَحَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ.

[صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ]

- وَ[قَوْلُهُ: «... أَنْ نَأْسَا تَمَارَوْا»] [١٣٢]. التَّمَارِي عَلَى ضَرْبَيْنِ؛
 أَحَدُهُمَا: الشُّكُّ فِي الشَّيْءِ. وَالْآخَرُ: الْجِدَالُ، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنِيَيْنِ.
 - وَقَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ» «يَلْقَى» عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ صِلَةُ الرَّجُلِ؛
 لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ وَصَلَ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًا عَلَى الْفِعْلِ. وَهُوَ
 فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى الْحَالِ.
 - وَقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقِفُ...» [١٣٣].

(١) قُدَيْدٌ: قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ الْآنَ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا يَمُرُّ بِهَا الطَّرِيقُ الْمُتَّجِهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - شَرَفَهَا مَا
 اللَّهُ تَعَالَى - بَيْنَ خُلَيْصَ وَعَشْفَانَ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٥٤)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ
 (٣١٣/٤)، وَالرَّوْضُ الْمَعْتَارُ (٤٥٤)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (٣٣٤). قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِضْمٍ
 أَوَّلُهُ عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ... وَهِيَ كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ وَالْبَسَاتِينِ...».
 أَقُولُ: هِيَ غَيْرُ الْكُدَيْدِ - بِالْكَافِ - قَالَ الْبَكْرِيُّ: وَبَيْنَ قُدَيْدٍ وَالْكَدَيْدِ سِتَّةَ عَشَرَ مِيلاً
 وَالْكَدَيْدُ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ. وَسَبَقَ ذِكْرُ الْكُدَيْدِ. وَبِقُدَيْدٍ (مَنَاهُ) الصَّنَمُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
 وَلِقُدَيْدٍ ذَكَرُوا وَأَخْبَارُ فِيهَا وَفَيَاتُ بَعْضِ الْمَشَاهِيرِ. وَمَا ذَكَرَنَاهُ فِيهِ كَفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مَوْضِعُ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ: «يُدْفَعُ الْإِمَامُ» مَوْضِعُ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ [فَإِنْ قُلْتَ]:
كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنَ التَّاءِ وَلَيْسَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَحُكْمُ
الْحَالِ [أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ هِيَ لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، وَ[لَوْ] قَالَ
قَائِلٌ: رَأَيْتُ زَيْدًا يَخْرُجُ عَمْرُو لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَقُولَ: إِلَيْهِ أَوْ فِي حَاجَتِهِ؟.

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ يَقِفُ» فِيهِ^(١) ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى
الِهَاءِ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «يُدْفَعُ»؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ وَالْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ هَهُنَا مِنْ
جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ كَانَا جُمْلَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَمِيرٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.
- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ» أَي: يَخْلُومِنَ النَّاسِ. وَالْعَرَبُ
تُسَمِّي التَّقَاءَ بَيَاضًا، وَإِنْ كَانَ لَا بَيَاضَ هُنَاكَ^(٢).

[مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ]

- وَ[قَوْلُهُ]: «إِذَا نَتَجَتِ النَّاقَةُ» [١٤٣]. يُقَالُ: نَتَجَتِ النَّاقَةُ عَلَى صِيغَةِ مَا
لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: إِذَا وَلَدَتْ. وَأَنْتَجَتِ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ - إِذَا حَانَ نِتَاجُهَا.
وَنَتَجَتْهَا صَاحِبُهَا: إِذَا تَوَلَّى أَمْرَ نِتَاجِهَا، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٣).

- (١) عُلِّقَتِ الْعِبَارَةُ عَلَى الْهَامِشِ فَلَمْ يَظْهَرِ أَغْلِبُهَا فِي الصُّورَةِ، وَمَا ذَكَرْتَهُ هُنَا عَنْ «الْاِفْتِضَابِ»
لِلْيَقْرِئِيِّ فَالْعِبَارَةُ هِيَ الْعِبَارَةُ دُونَ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، وَهُوَ كَثِيرٌ مَا يَنْقَلُ عَنْ صَاحِبِنَا وَلَا يَشِيرُ إِلَيْهِ؟.
- (٢) كَمَا تُسَمَّى كَثْرَةُ النَّاسِ سَوَادًا، وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ سَوَادُ الْعِرَاقِ.
- (٣) فِي كِتَابِ فَعَلْتِ وَأَفْعَلْتِ لِلجَوَالِيْقِيِّ (٧٢) «قَالَ الْأَخْفَشُ: نَتَجَتِ النَّاقَةُ وَأَنْتَجَتِ بِمَعْنَى
وَأَنْتَجَتِ» فِي نَصِّ الْجَوَالِيْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. وَفِي اللُّسَانِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:
«نَتَجَتِ الْفَرَسُ وَالتَّاقَةُ: وَلَدَتْ، وَأَنْتَجَتِ: دَنَا وَلاَهَا، كِلَاهِمَا فَعَلٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. قَالَ:
= وَلَمْ أَسْمَعْ نَتَجَتْ وَلَا أَنْتَجَتْ عَلَى صِيغَةِ فَعَلِ الْفَاعِلِ» وَهُنَاكَ: أَنْتَجَتِ النَّاقَةُ: وَضَعَتْ مِنْ

- و«المَحْمَلُ» بِكَسْرِ المِيمِ الأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ .
 - و[الفَادِحُ] [١٤٤]: يُقَالُ: فَدَحَنِي الأَمْرُ، وَالفَادِحُ: العَنِيفُ الثَّقِيلُ .

[العَمَلُ فِي الهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ]

- و[قَوْلُهُ]: «كَانَ يُجَلَّلُ بَدَنَهُ القُبَاطِيُّ» [١٤٦]. القُبَاطِيُّ: ثِيَابٌ بِيضٌ مِنْ كَثَّانٍ تُتَّخَذُ بِمِصْرَ وَاحِدَهَا قُبَاطِيَّةٌ^(١) .

- و«تَجَلَّلُ الشَّيْءُ»: تَغْطِيتهُ وَسْتَرُهُ . وَيُقَالُ لِمَا يُسْتَرُ بِهِ الدَّابَّةُ: جِلَالٌ، وَالجَمْعُ: أَجِلَّةٌ، وَجُلٌّ وَالجَمْعُ^(٢): أَجِلَالٌ وَجِلَالٌ، فَالجِلَالُ يَكُونُ وَاحِدًا وَيَكُونُ جَمْعًا .

- و[قَوْلُهُ]: «فَأَزْحَفْنَا» مَعْنَاهُ: أَعْيَيْنَا، يُقَالُ: زَحَفَتِ النَّاقَةُ وَأَزْحَفَتْ^(٣)، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «فَأَزْحَفْنَا» أَي: أَنَّ السَّيْرَ أَزْحَفُهُمَا .

- وَقَوْلُهُ: «سَقَطَتْ» كَانَ الوَجْهُ: سَقَطْتُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَهُ أَحَدَهُمَا وَهُوَ المُخَاطَبُ بِ«سَقَطَتْ» وَنِسْبَةُ السُّؤَالِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا مِمَّا يَتَدَخُّ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الإِخْبَارَ قَدْ يَقَعُ عَلَى الجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا كَانَ الفِعْلُ مِنْ بَعْضِهِمْ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا سَأَلَاهُ مَعًا فَأَفْرَدَ هُوَ أَحَدَهُمَا بِالجَوَابِ، كَمَا قَالَ

= غير أن يليها أحد .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٧٩)، والنهية (٤/٦) .

(٢) كَذَا جَاءَ فِي الأَصْلِ، وَفِي «الاقْتِضَابِ» لِلْيَقْرِينِيِّ: «ويقال لما تستر به الدابة: جِلَالٌ وَجُلٌّ فمن قال: جِلَالٌ فَجَمَعُهُ أَجِلَّةٌ، وَمَنْ قَالَ: جُلٌّ قَالَ فَالجَمْعُ: أَجِلَالٌ وَجِلَالٌ، فَالجِلَالُ يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا» .

(٣) فَعَلَ وَأَفْعَلَ لِلرَّجَاجِ (٤٥)، وَلِلجَوَالِيْقِيِّ (٤٤) .

تَعَالَى: ^(١) ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ ﴿١١٧﴾ فَأَفْرَدَ آدَمَ .

[الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطَبَ أَوْ ضَلَّ]

- وَقَوْلُهُ: «فَحَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا» [١٤٨، ١٤٩]. الرِّوَايَةُ كَذَا بِالثَّوْنِ، وَيَجُوزُ حَذْفُهَا عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، وَإِثْبَاتُهَا عَلَى أَنْ تُجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَمِثَالُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٢): ﴿ فَذَرَّهُمْ يَخُوضُوا ﴾ هَذَا فِي حَذْفِهَا، وَفِي إِثْبَاتِهَا ^(٣): ﴿ ثُمَّ ذَرَّهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ ﴿١١٧﴾ .

- والرِّوَايَةُ - أَيْضًا -: «لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنَّسْكَ» [١٥٠]. عَلَى مَعْنَى «لَيْسَ يَأْكُلُ» وَلَوْ جَزَمَ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ [لَكَانَ حَسَنًا] ^(٤)، وَفِيهِ - وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا - مَعْنَى النَّهْيِ كَمَا فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٥): ﴿ لَا تَخَفْ دَرَكًا ﴾ فِيهِ مِنْ مَعْنَى النَّهْيِ مِثْلُ ^(٦) مَا فِي قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ مَجْزُومًا ^(٧) .

(١) سورة طه .

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٣، والمعارج، الآية: ٤٢ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩١ .

(٤) ساقطة من الأصل مُصَحَّحٌ من «الاقْتِضَابِ» لِلْيَفْرُوبِيِّ وَيَحْتُمُهُ السِّيَاقُ .

(٥) سورة طه، الآية: ٧٧ .

(٦) عن الاقتضاب .

(٧) هِيَ قِرَاءَةُ حَمْرَةَ وَحْدَهُ مِنَ السَّبْعَةِ . قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ: «فَقَرَأَ حَمْرَةَ وَحْدَهُ» ﴿لَا تَخَفْ﴾ جَزْمًا وَالتَّاءُ مَفْتُوحَةٌ . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿لَا تَخَفْ﴾ رَفْعًا بِالْفِ . وَيُرَاجَعُ: تَوْجِيهِ كَلَامِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَشَرْحِهِ فِي الْحُجَّةِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٢٣٩/٥)، وَإِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٤٦/٢)، وَقَرَأَ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ الْأَعْمَشُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى كَقِرَاءَةِ حَمْرَةَ، يُرَاجَعُ: تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٢٢٨/١١)، وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٢٤٦/٦) .

- وَيُقَالُ: «نُسْكٌ» وَ«نُسْكٌ»: وَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا خَاصَّةً .

[هَدْيِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ]

- [وَأَقُولُهُ: «ثُمَّ عَلَيْهَا حَجٌّ قَابِلٍ . . . وَمِنْ عَامِ قَابِلٍ» [١٥١]. يَجُوزُ تَنْوِينُ الْعَامِ وَتَرْكُ تَنْوِينِهِ . فَمَنْ نَوَّهَ جَعَلَ الْقَابِلَ صِفَةً لَهُ ، وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى مُقْبِلٍ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَقْبَلَ وَقَبِلَ ، وَدَبَرَ وَأَدْبَرَ . وَمَنْ لَمْ يَتَوَّنْ أَرَادَ- عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ - مِنْ عَامِ وَقْتِ قَابِلٍ ، [أَوْ] زَمَنِ قَابِلٍ ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ .
- [وَأَقُولُهُ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ»] [١٥٢]. يُقَالُ: دَفَقَ الْمَاءُ وَأَنْدَفَقَ ، وَدَفَقْتُهُ أَنَا: إِذَا دَفَعْتُهُ ، اسْتَوَى فِيهِ الثَّقَلُ وَغَيْرُ الثَّقَلِ ، كَمَا قَالَ: غَاضَ الْمَاءُ وَغَضَّتُهُ ، وَنَزَحَ وَنَزَحْتُهُ .

[مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ]

- [وَأَقُولُهُ: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ»] [١٥٥]. وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ: إِذَا جَامَعَهَا .

[جَامِعُ الْهَدْيِ]

- [وَأَقُولُهُ: «وَقَدْ ظَفَرَ رَأْسَهُ»] [١٦٢]. يُقَالُ: ظَفَرَ رَأْسَهُ: إِذَا لَوَى شَعْرَهُ وَجَمَعَهُ ، وَيُرْوَى بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ^(١) ، وَيُقَالُ لِلنَّاصِيَةِ: ضَفِيرَةٌ ، وَالْجَمْعُ: ضَفَائِرٌ .
- [وَأَقُولُهُ: «فَقَالَ الْيَمَانِي»] . يُقَالُ فِي النُّسْبَةِ إِلَى الْيَمَنِ: يَمَنِيٌّ ، وَيَمَانِيٌّ ، وَيَمَانٍ مَنفُوصٌ^(٢) [. . .] .

(١) قَالَ الْيَعْرُبِيُّ فِي «الْاِفْتِصَابِ»: «وَالتَّشْدِيدُ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى ، وَهِيَ رِوَايَتُنَا» .

(٢) تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا مِرَارًا .

- [وَقَوْلُهُ: «خُذْ مَا تَطَايِرَ مِنْ شَعْرِكَ» [١٦٢]. أَي: ارْتَفَعَ وَخَرَجَ عَنْ حَدِّهِ وَمَوْضِعِهِ، وَمِنْهُ تَطَايَرُ الْعَبَّارِ، وَطَارَ الرَّجُلُ إِذَا غَضِبَ فَاسْتَخَفَّهُ الْغَضَبُ وَأَزْعَجَهُ.

- وَ«الْصَّفَّةُ» [١٦١]: بِنَاءٍ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

- وَ«الْقُرُونُ»: التَّوَاصِي.

- وَ«الْمِقْصَّانُ»: لَفْظٌ مُثْنِيٌّ يُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ^(١)، وَإِنَّمَا ثَنُّوا لِأَنَّهُمْ سَمَّوْا كُلَّ حَدِيدَةٍ مِنْهَا مَقْصًا، وَكَذَلِكَ: الْمِقْرَاضَانِ، وَالْجَلَمَانِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا يُقَالُ: مِقْرَاضٌ وَلَا جَلَمٌ وَلَا مِقْصٌ، وَتَابَعَهُ عَلِيُّ ذَلِكَ يَعْقُوبٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ قَدْ وَرَدَتْ مُثْنَاءً وَمُفْرَدَةً فِي فَصِيحِ الشَّرِّ وَالنَّظْمِ.

- [وَقَوْلُهُ]: «وَقَوْلُ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدَيْتُهُ...» [١٦٢]. اخْتَلَفَتْ

الرُّوَايَاتُ فِي ضَبْطِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فَرُوِيَ هَدِيَّتُهُ وَهَدِيَّتُهُ، وَهُمَا لُغَتَانِ قَرَأَهُمَا الْقُرَاءُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿الْهُدَىٰ مِجَالٌ﴾ وَتَلَخِيصُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ

(١) الْوَارِدُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ: الْمِقْرَاضَانِ، وَالْجَلَمَانِ، وَالْكَلْبَتَانِ قَالُوا: وَلَا يُفْرَدُ لَهُمَا وَاحِدٌ.

وَحَكَى سَيْبَوَيْهٌ: مِقْرَاضٌ فَافْرَدَ. وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ [ديوانه: ١٣٧]:

كُلُّ صَعْلٍ كَأَنَّما شَقَّ فِيهِ سَعْفُ الشَّرِيِّ شَفْرَتَا مِقْرَاضٍ

وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ [أَشْعَارُهُ: ٧٤]:

وَجَنَاحٌ مَقْصُوصٌ تَحَيَّفَ رِيشُهُ رَبِيبُ الرُّمَّانِ تَحَيَّفَ الْمِقْرَاضِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي: «وَقَالُوا: مِقْرَاضًا فَافْرَدُوهُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يُقَالُ مِقْرَاضٌ وَلَا جَلَمٌ، وَلَا

كَلْبَةٌ، كَمَا تَقُولُ الْعَامَّةُ».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الْقِرَاءَةِ.

ابنُ عُمَرَ لَمَّا أَمَرَ الِيمَانِيَّ بِأَنْ يُهْدِيَ ، سَأَلَتْهُ الْمَرْأَةُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ هَدْيُهُ الْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ فِعْلِهِ ، فَلَمْ يُقْنِعْهَا ذَلِكَ حَتَّى كَرَّرَتْ السُّؤَالَ فَقَالَتْ: وَمَا هَدْيُهُ الْمَعْرُوفُ؟ أَيْ: عَيْنَ لَنَا مَا هُوَ؟ فَأَعْلَمَهَا أَنَّ الْهَدْيَ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَلَكِنَّهُ مَا أَمَكَنَ وَتَيَسَّرَ وَلَوْ شَاءَ، وَأَعْلَمَهَا أَنَّ الشَّاةَ مَعَ أَنَّهَا أَقْلُ مَا تُهْدَى أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ». وَنَظِيرُ قَوْلِهِ قَوْلُكَ: أَكْرَمَ أَبَاكَ إِكْرَامَهُ/ أَيْ: إِكْرَامَهُ الْمَعْرُوفُ، أَيْ: الْوَاجِبُ لَهُ عَلَيْكَ، أَوْ الْمُتَعَيَّنُ لِمِثْلِهِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «هَدْيُهُ فَقَالَتْ: مَا هَدْيُهُ، أَيْ هَدْيِيَّةٌ مِنَ الْهَدَايَا؟ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهُ.

[الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُرْدَلْفَةَ]

- [قَوْلُهُ: «قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(١): ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: فَالرَّفَثُ: ...] [١٦٧]. فَسَّرَ مَالِكٌ رَفَثًا «الرَّفَثُ» وَ«الْفُسُوقُ» وَ«الْجِدَالَ» قَالَ: وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خِلَافٌ. قِيلَ فِي «الرَّفَثِ»: هُوَ التَّعْرِضُ بِالنِّكَاحِ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الرَّبِيعِ^(٢) وَحُجَّتُهُمَا قَوْلُ الْعَجَّاجِ فِي الْحُجَّاجِ^(٣):

- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
- (٢) يظهر أنه سقط المعنى الثاني للرفث من النسخة، وهو الكلام الذي فيه فحشٌ ودليله بيت العجاج المذكور. قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/٢١١): «والثاني: أنه الجماع وما دونه من التعريض به، وهو مزوي عن ابن عمر، وابن عباس، وعمر بن دينار في آخرين» والثالث: أنه اللغو من الكلام قاله أبو عبد الرحمن الزبيدي.
- (٣) ديوان العجاج (١/٤٥٦). والشاهد في: مجاز القرآن (١/٧٠)، وإصلاح المنطق (٩٤)، وتهذيبه (٢٤٣)، وترتيبه «المشرف المعلم...» (٢/٧٠١)، وتفسير غريب القرآن لابن =

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُظِمَ عَنِ اللَّغْوِ وَرَفَتْ التَّكَلُّمَ

فَجَعَلَ الرَّفْتُ كَلَامًا. وَفِي «العين»^(١): الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ، وَالرَّفْتُ: الْفُحْشُ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ. وَرَوَى رَفِيعٌ^(٢) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ

= قتيبة (٢٠٨)، وأدب الكاتب (٥٥٣)، والاقْتضاب لابن السِّيد «شرح أبياته» (٤٠٣)، وشرح أدب الكاتب للَجَوَالِيْقِي (٣٨٤)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِي (٢٢٦/١)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيط (٢٧/٢)، وَالصَّحَاحُ، وَاللُّسَانُ، وَالتَّاجُ (كُظِمَ) وَرَفَتْ مِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ الْبَيْتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي.

(١) العين (٢٢٠/٨)، وعبارته: «الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ، رَفَتْ إِلَيْهَا وَتَرَفَّتْ، وَهَذِهِ كِنَايَةٌ. وَفُلَانٌ يَزُفْتُ أَي: يَقُولُ الْفُحْشَ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ: «رَفِيعٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ»، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ «رَفِيعٌ أَبُو الْعَالِيَةِ» بِحَذْفِ لَفْظَةِ «عَنْ» فَرَفِيعٌ هُوَ نَفْسُهُ أَبُو الْعَالِيَةِ. وَهُوَ رَفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحِ بْنِ يَرْبُوعَ، حَيٌّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ اعْتَقَتْهُ سَائِبَةٌ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنْتَيْنِ، وَدَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ. وَثَقَّهُ الْمُحَدِّثُونَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ: «ثَقَّةٌ مَجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ» تُوْفِيَ سَنَةَ (٩٠هـ) عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١١٢/٧)، وَالْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ (٢٣٧/١)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢١٤/٩)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠٧/٤)، وَالْإِصَابَةُ (٥٢٨/١)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (١٠٢/١). وَقَدْ أورد الخبَرُ الإمامَ الطَّبْرِيَّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٢٦، ١٢٧، ١٣٠)، بَعْدَ طُرُقٍ مِنْهَا: «حَدَّثَنَا بِشَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَذَكَرَ الْخَبَرَ وَبَيَّنَّي الرَّجَزِ».

حُجَّاجًا فَأَحْرَمَ وَأَحْرَمْنَا، ثُمَّ نَزَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسُوقُ الْإِبِلَ وَهُوَ يَرْتَجِزُ^(١):

وَهَنَّ يَهْمَسْنَ بِنَا هَمِيَسَا

إِنْ تَصَدَّقُ الطَّيْرُ نَنْكَ لَمِيَسَا

فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟! قَالَ: بَلَى، إِنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّفَثُ إِلَّا مَا وَاجَهَتْ بِهِ النِّسَاءَ. وَفِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ كَمَا تَرَى فُحْشُ الْمَنْطِقِ، وَزَجْرُ الطَّيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّفَثَ كَلِمَةٌ يُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا يَفْحَشُ سَمَاعُهُ أَوْ إِطْلَاعِ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ وَقَبِيحِ كَلَامٍ^(٢).

- وَأَمَّا «الْفُسُوقُ» فَقِيلَ: إِنَّهُ السَّبَابُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَوْعَةَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ وَحُجَّتُهُ فَلَا أَعْرِفُهَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: هُوَ الْمَعَاصِي، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ^(٣) الْمَعَاصِي فِي الْحَرَمِ فِي صَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالِاشْتِقَاقُ يُعْطَى أَنَّهُ الْخُرُوجُ عَنْ مَا يَجِبُ إِلَى مَا لَا يَجِبُ.

(١) زاد المسير (٢١١/١): «قاله ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وإبراهيمُ في آخرين» وزاد ابنُ عطية في المحرر الوجيز (١٦٩/٢): «مُجَاهِدًا، وَعَطَاءٌ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٣٩، ١٣٨/٤)، وَأَخْرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالسُّدِّيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ.

(٢) قول عطاء وقتادة زاد عليهما ابن الجوزي في زاد المسير (٢١١/١)، الْحَسَنُ، وَطَاوُوسًا، وَمُجَاهِدًا، وَزَادَ الطَّبْرِيُّ كَتَبَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَبِهِ بَدَأَ، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ (١٣٥/٤، ١٣٦، ١٣٧)، قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: «وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ».

(٣) قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٣٧/٤، ٣٨)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (١٦٨/٢)، وَزَادُوا فِي مَعَانِي الْفُسُوقِ: الدَّبْحُ لِلْأَصْنَافِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنُ زَيْدٍ. أَوْ التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ: يَا فَاسِقُ، يَا ظَالِمٌ، رَوَاهُ الضَّحَّاكُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ - الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ - زَادَ الْمَسِيرُ).

- و«الجدال» يَكُونُ المَمَارَاةُ^(١)، وَهُوَ نَحْوَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَذَهَبَ مُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّ مَعْنَى «لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» أَيُّ: لَا جِدَالَ فِي أَنَّ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ^(٢)، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، وَشَرَحَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْسَرُونَ الشُّهُورَ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ مِنْهَا وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حُرُوبِهِمْ، فَكَانُوا إِذَا صَدَرُوا عَنْ مَنَى قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ^(٣) فَيَقُولُ: أَنَسِنَا

(١) هو قول ابن عمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وطَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالتَّخَيْمِيَّ، وَقَتَادَةَ، وَالرُّهْرِيَّ وَالضَّحَّاكَ.

(٢) هو قول السُّدِّيِّ، والقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٤٨، ١٤٩)، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مَعَانِي أُخْرَى لِلجِدَالِ. مِنْهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَمْرِ مَوَاقِفِ الْحَجِّ أَيُّهُمْ الْمُصِيبُ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْهَا اخْتِلَافٌ كَانَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ الْحَجُّ فَتُهَوَّى عَنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: الجِدَالُ: السَّبَابُ. وَقِيلَ: الْاِخْتِلَافُ فَيَمُنُّ هُوَ أَتَمُّ حَجًّا مِنَ الْحُجَّاجِ

(٣) فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ: أَبُو ثَمَامَةَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حُجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١/٥٠٥) أَنَّ أَبُو ثَمَامَةَ هَذَا وَاسْمُهُ جُنَادَةُ بْنُ عَوْفِ بْنِ أَمِيَّةِ الْكِنَانِيِّ، هُوَ الَّذِي قَامَ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ آخِرُ مَنْ كَانَ يَنْسَأُ حَتَّى ظَهَرَ الْإِسْلَامُ. وَذَكَرَ عَنِ الرَّبِيعِ فِي كِتَابِ «النَّسَبِ» لَهُ (١٣) أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَسَأَ - بَعْدَ الْقَلَمَسِ - حَذِيفَةُ بْنُ عَبْدِ بْنِ فَقِيمٍ . . . وَحَذِيفَةُ مَذْكُورٌ فِي أَجْدَادِ أَبِي ثَمَامَةَ جُنَادَةَ الْمَذْكُورَةَ. وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ فِي كِتَابِ الْحَافِظِ «يَعُدُّ» أَيُّ: يُذَكِّرُ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَسَ هُوَ نَفْسَهُ حَذِيفَةَ بْنِ عَبْدِ، وَالْقَلَمَسُ لِقَبِّهِ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنَ حُجْرٍ فِي كِتَابِهِ «نَزْهَةَ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ» فَهُوَ مُسْتَدْرِكٌ عَلَيْهِ. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّهُ نُعَيْمٌ ابْنُ ثَعْلَبَةَ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ (٤/١) حَدَّثَ بِذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشُّهَيْلِيُّ فَقَالَ فِي الرَّوْضِ الْأَنْثِيِّ (١/٢٤٨) قَالَ: «وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ» وَنَقَلَ ابْنَ الْجَوَازِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢/٢١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/١٣٨)، وَأَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٥/٤٠)، وَغَيْرِهِمْ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ نُعَيْمٌ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُ الشُّهَيْلِيِّ كَمَا تَلَفَّظَ =

شَهْرًا، أَي: أَخْرَعْنَا حُرْمَةَ الْمُحَرَّمِ فَاجْعَلْهَا فِي صَفَرٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا يُغَيِّرُونَ فِيهَا، فَيَحِلُّ لَهُمُ الْمُحَرَّمُ وَيُحَرِّمُ صَفَرًا، فَيَسْتَمِرُّونَ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً، وَقَدْ كَانَ صَفَرُ أَوَّلِ سَنَتِهِمْ مَكَانَهُ، وَصَارَ الْمُحَرَّمُ مَكَانَ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُمْ غَرَضٌ يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى الْحَرْبِ، فَيَرْغَبُونَ إِلَى سَيِّدِهِمْ أَنْ يُؤَخِّرَ/ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ أَيْضًا إِلَى صَفَرٍ فَيَتَأَخَّرُ التَّحْرِيمُ إِلَى رَبِيعِ الْأَوَّلِ

ليس بمعروف غير صحيح . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ : نُعَيْمُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : جُنَادَةُ بْنُ عُوفٍ وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وجاء في الإصابة عن ابن أبي نُجَيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَسَأَ الْحَارِثُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ ، وَآخِرُ مَنْ نَسَأَ أَبُو ثَمَامَةَ . . . كَذَا قَالَ ، وَنَقَلَ عَنِ الرَّبِيعِ فِي «نَسْبِ قُرَيْشٍ» (١٣) مِثْلَ ذَلِكَ . وَبِذَلِكَ يَصَحِّحُ نَصُّ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ الَّذِي ذَكَرَ أَوَّلَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ آخَرَهُمْ . وَجُنَادَةُ هَذَا قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرُّوضِ الْأَنْفِ» : «وَجَدْتُ لَهُ خَبْرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ حَضَرَ الْحَجَّ مَرَّةً فِي زَمَنِ عُمَرَ فَرَأَى النَّاسَ يَزِدِحُمُونَ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجْرَئْتُ مِنْكُمْ فَحَقَّقَهُ عُمَرُ بِالذَّرَةِ وَقَالَ : وَيَحْكُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْطَلَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ» . يُرَاجَعُ : السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٤٥/١) ، وَالْأَوَائِلُ لِأَبِي هَلَالٍ (٩١) ، وَمِحَاسِنُ الْوَسَائِلِ (١٦٥) ، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٨٢) ، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (١١/١) ، وَبُلُوغُ الْأَرْبِ (٢٣٤/١) ، وَأَوَائِلُ الْجُرَاعِيِّ (١١٩) وَغَيْرِهَا . وَكَانَ جُنَادَةُ مُطَاعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَقُومُ عَلَى جَمَلٍ فِي الْمَوْسِمِ فَيَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ إِلَهَيْكُمْ قَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ الْمُحَرَّمِ فَأَحِلُّوهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَقُولُ : إِنَّ إِلَهَيْكُمْ قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُحَرَّمِ فَحَرِّمُوهُ ، وَرَبَّمَا زَادُوا فِي عَدَدِ الشُّهُورِ فَجَعَلُوهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْأَوَائِلِ» : «فَلَمَّا أَرَادَ الصِّدْرُ اجْتِمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي أَحَلَّتْ دِمَاءَ الْمُحَلِّينَ مِنْ طَيْبٍ وَخَنَعِمٍ فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ . قَالَ الْعَسْكَرِيُّ : وَإِنَّمَا أَحَلَّ دِمَاءَ طَيْبٍ وَخَنَعِمٍ ؛ لِأَنَّهُمَا يُصِيبَانِ النَّاسَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ» .

[السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ]

- قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: يُقَالُ: فُرِجَةٌ بِضَمِّ الْفَاءِ فِيمَا لَهُ شَخْصٌ يُرَى، وَ«فُرْجَةٌ»: بِفَتْحِ الْفَاءِ فِيمَا لَا شَخْصَ لَهُ يُرَى^(١). يُقَالُ فِي الْحَائِطِ وَالصَّفِّ «فُرْجَةٌ»، وَفِي الْأَمْرِ وَالضِّيْقِ وَالشَّرِّ «فُرْجَةٌ».

- و«العنق»: سَيْرٌ تَسْتَعِينُ فِيهِ الدَّابَّةُ بِعُنُقِهَا، يُقَالُ: أَعْنَقَ إِعْنَاقًا.

- و«النَّصُّ»: أَرْفَعُ السَّيْرَ، يُقَالُ مِنْهُ: نَصَّ يُنْصُّ.

- و«القَصْوَاءُ»: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ، وَ[لَا]^(٢) يُقَالُ: جَمَلٌ أَقْصَى. وَالْفُقَهَاءُ يَرُؤُونَهُ بِالْقَصْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

[الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ]

وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ^(٣): مَنَسُوبٌ إِلَى الْحَجَبِ، وَيُرْوَى: «الْحُجَبِيُّ»

(١) اللسان، والتاج (فرج)، ويذكرون قصة أبي عمرو بن العلاء حينما خرج من البصرة هو ووالده فارتين من ظلم الحجاج فلما وصل إلى بعض بلاد اليمن سمعا أعرابيا على بعيره وهو يقول: رُبَمَا تَكْرَهُ الشُّوسُ مِنَ الْأَمْرِ - لَهْ فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعَقَالِ فَقُلْتُ لَهُ: مَهْ، فَقَالَ: مَاتَ الْحَجَّاجُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا كُنْتُ أَشَدَّ فَرَحًا أِبْمَوْتِ الْحَجَّاجِ أَمْ بِقَوْلِهِ: «فُرْجَةٌ» بِالْفَتْحِ، وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ «فُرْجَةٌ» بِالضَّمِّ.

(٢) جاء في اللسان (قصا): «قال الجوهري: ولا يقال: جَمَلٌ أَقْصَى وَإِنَّمَا يُقَالُ: مَقْصُوءٌ وَمُقْصِيٌّ، تَرَكُوا فِيهِ الْقِيَاسَ، وَلِأَنَّ أَفْعَلَ الَّذِي أَنشَأَهُ فَعْلَاءٌ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ فَعِلَ يَفْعَلُ، وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ قَصَوْتُ الْبَعِيرَ، وَقَصَوَاءٌ بِأَيْنَةٍ عَنْ بَابِهِ، وَمِثْلُهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ، وَلَا يُقَالُ: رَجُلٌ أَحْسَنُ قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَوْلُهُ: «تَرَكُوا فِيهَا الْقِيَاسَ» يَعْنِي قَوْلُهُ: نَاقَةٌ قَصَوَاءٌ، وَكَانَ الْقِيَاسُ مَقْصُوءَةً».

(٣) يراجع: الأنساب لأبي سعد السمعاني (٦٤/٤)، وأنساب الرشاطي (١/ورقة ٣١) =

عَلَى أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى الْحُجْبِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ: حِجَابِيٌّ أَوْ حَاجِبِيٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ الْجُمُوعِ إِلَى أَكْثَرِ الْعَدَدِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْوَاحِدِ مِنْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقَةٍ» [١٩٤]. السُّرَادِقُ: التَّحْجِيزُ الَّذِي يَكُونُ حَوْلَ الْفُسْطَاطِ.

- وَقَوْلُهُ: «الرَّوَّاحَ». مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: اعْتَمِدِ الرَّوَّاحَ أَوْ عَلَيْكَ الرَّوَّاحَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَاقْصِرْ» بِضَمِّ الصَّادِ، وَوَصَلَ الْأَلْفِ، مِنْ قَصَرَ يَقْصِرُ.

(تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ» [٥٠٢]. أَرَادَ: الْخُرُوجَ الثَّانِيَةَ، أَوْ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، فَيَكُونُ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ، أَوْ لظَرْفٍ مَحْدُوفٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَّةَ/ يُرَادُ بِهَا تَارَةَ الظَّرْفِ، وَتَارَةَ الْمَصْدَرِ.

و«زَاغَتْ»: مَالَتْ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ التَّابِعَةُ لِيَوْمِ النَّحْرِ. سُمِّيَتْ مَعْدُودَاتٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا فِي الْبَقَاءِ كَانَ حَصْرًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبْقَيْنَ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِقْلَتِهَا، وَسُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ

= «مختصر عبدالحق» وقال: «وهي نسبة على غير قياس». وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدي صاحب البيت. أسلم عثمان في صلح الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي ﷺ فأعطاه مفتاح الكعبة (ت ٤٢هـ). أخباره في الإصابة (٤/ ٤٥٠)، وطبقات ابن سعد (٥/ ٢٣١).

تُشْرَقُ فِيهَا^(١) هَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ، وَقِيلَ سُمِّيَتْ^(٢) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنْحَرُونَ
 الْهَدْيَ وَلَا يُضَحُّونَ إِلَّا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَي: طُلُوعِهَا يُقَالُ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ إِذَا
 طَلَعَتْ، وَأَشْرَقَتْ: إِذَا أَضَاءَتْ وَصَفَتْ^(٣). وَقِيلَ^(٤): سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبُرُوزِهِمْ
 [وَحُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَيْنِيَةِ لِلْحَجِّ وَمِنْهُ قِيلَ] لِمُصَلَّى [الْعِيدِ]: الْمَشْرَقُ^(٥). وَقِيلَ:
 سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «أَشْرِقُ ثَبِيرَ كَيْمَا نُغِيرُ»^(٦).
 وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ، وَيَعْنُونَ
 بِالْإِغَارَةِ: الْإِفَاضَةَ، يُقَالُ: أَغَارَ فِي عَدُوِّهِ: إِذَا جَدَّ.

(١) أي تقطع.

(٢) في الأصل: «سمى».

(٣) يراجع: فعلت وأفعلت للزجاج (٥٥)، وما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقي (٤٩)،
 قال: شَرَقَتِ الشَّمْسُ وَأَشْرَقَتْ: أَضَاءَتْ. وَشَرَقَتْ: طَلَعَتْ وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: الْكِتَابُ (٥٦/٤)،
 وَاللِّسَانُ وَالتَّلَاجُ: (شَرَقَ) وَزَادَ فِي اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ: «شَرَقَتْ» إِذَا غَابَتْ أَوْ دَنَتْ لِلْمَعْنَى.

(٤) قاله أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، كَذَا قَالَ الْيَقْرِينِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ».

(٥) فِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُشْرِقِكُمْ» يَعْنِي الْمُصَلَّى، وَسَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَجُلًا
 فَقَالَ: أَيْنَ مَنْزِلُ الْمَشْرَقِ؟ يَعْنِي الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْعِيدُ، وَيُقَالُ لِمَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنْى
 الْمَشْرَقُ. وَكَذَلِكَ لِسُوقِ عُكَاطِ الَّذِي فِي الطَّائِفِ. وَرَوَى شُعْبَةُ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ لَهُ
 يَوْمَ عِيدِ أَذْهَبْ بِنَا إِلَى الْمَشْرَقِ، يَعْنِي: الْمُصَلَّى. . . يُرَاجَعُ: النِّهَايَةُ (٤٦٤/٢)، وَاللِّسَانُ
 (شَرَقَ) . . . وَغَيْرَهُمَا.

(٦) هَذَا قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَارَ هَذَا الْقَوْلُ مَثَلًا
 يُضْرَبُ فِي الْإِسْرَاعِ وَالْعَجَلَةِ، يُرَاجَعُ: مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١٥٨/٢).

[صَلَاةُ الْمُعْرَسِ وَالْمُحَصَّبِ]

- قَوْلُهُ: «أَنْ يَجَاوِزَ الْمُعْرَسَ» [٢٠٦]. الْمُعْرَسُ: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ، وَهُوَ: أَنْ يَنْزِلَ الْمُسَافِرُ نَزْلَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَرْحَلُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. وَ«الْمُحَصَّبُ»^(١) مَوْضِعُ التَّحْصِيبِ وَهُوَ الرَّمِي بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ

(١) اقْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى ذِكْرِ مَعْنَى الْمُحَصَّبِ دُونَ التَّعْرِيفِ بِهِ. وَنَقَلَ الْيُفْرِنِيُّ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ وَلَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ. وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُحَصَّبَ هُوَ خَيْفُ مِنَى - وَالْخَيْفُ الْوَادِي - قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [فِي الْأَصْلِ (قَالَ)] كَلَّمَ اللَّهُ وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمَكَّةَ وَأَحْوَاذِهَا، وَمِنَى وَأَقْطَارِهَا:

يَارَا كِبَا قَفَّ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى فَاهْتَفَّ بِقَاطِنِ خَيْفِهَا وَالتَّاهِضِ
وَقَالَ عَمْرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ [ديوانه: ١٩٩]:

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى وَرَبِي نَظَرْتُ لَوْلَا التَّحَرُّمُ عَارِمُ
وَقَالَ الْفَرَزْدُقُ [ديوانه: ٣١٠]:

هُمُ سَمِعُوا يَوْمَ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى نِدَائِي وَقَدْ لَقِيتُ رِفَاقَ الْمَوَاسِمِ
وَقَدْ حَدَدَهَا عُلَمَاءُ الْبُلْدَانِ وَالْمَوَاضِعِ تَحْدِيدَاتٍ وَسِعَةً فَقَالُوا: أَنَّهَا مَا بَيْنَ مِنَى وَمَكَّةَ مِنْ أَرْضٍ مُتَّسِعَةٍ تَشْمَلُ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ «الشَّشَّةَ» وَ«الْعَدَلَّ (الْأَبْطَحَ)» وَ«المَعَابِدَةَ» حَتَّى «رَبِيعَ ذَاخِرٍ» وَ«الْخِرْمَانِيَةَ» وَ«الْجَمِيمَةَ» إِلَى «الْحِجُونَ». يُرَاجَع: أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (٦٦/٤)، بَاب: ذَكَرُ الْمُحَصَّبِ وَحُدُودَهُ وَمَا جَاءَ فِيهِ، وَفِي ص (٧٢) قَالَ: «وَحَدُّ الْمُحَصَّبِ مَا بَيْنَ شَعْبِ عَمْرِو...» وَأَخْبَارُهُ مَكَّةَ لِلْأَزْرُقِيِّ (١٦٠/٢)، وَشِفَاءُ الْغَرَامِ (٣١٤١)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٦٢/٥). وَلَا تَعْجَبْ مِنْ اتِّسَاعِ الْمَنْطِقَةِ الَّتِي يَطْلُقُ عَلَيْهَا الْمُحَصَّبُ؛ لِأَنَّ الْحِجَّاجَ إِذَا نَزَلُوا مِنْ مِنَى مَثَلُوا هَذِهِ الْفِجَاجَ بِأَكْمَلِهَا فَكُلُّ مَا نَزَلُوهُ مُحَصَّبًا. مَا قُلْتُهُ عَنِ الْمُحَصَّبِ أَقُولُهُ عَنِ الْبَطْحَاءِ فَالْمَقْصُودُ مَوْضِعَ بَعْثِهِ، وَبَطْحَاءُ مَكَّةَ وَأَبْطَحُهَا: وَسَطُهَا وَهُوَ وَادِيهَا الْأَعْظَمُ ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِ بِيْتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ =

الْحِجَارَةُ. وَيُقَالُ: أَحْصَبَ الْحِمَارُ: إِذَا عَدَا فَطَيَّرَ الْحَصْبَاءَ فِي عَدْوِهِ.

- وَ«قَفَلَ» قَفْلًا وَقَفُولًا: إِذَا رَجَعَ.

- وَ«الْبَطْحَاءُ»: الْأَرْضُ السَّهْلَةُ الْمُنْبَسِطَةُ، وَمَنْ أَرَادَ الْمَكَانَ قَالَ:

الْأَبْطَحُ، وَهُمَا صِفَتَانِ جَرَّتَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ.

[رَمِي الْحِمَارِ]

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ» [٢١١]. يُرْوَى: «يَمَلُّ الْقَائِمُ» أَي: يَجْعَلُهُ أَنْ يَمَلَّ.

- وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ» [٢١٢]. كَذَا الصَّوَابُ تَثْنِيَةُ الْأَوْلَى

مَقْصُورَةٌ، وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَوَّلِ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: الْأَوْلَتَيْنِ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ (١) أَوْلٍ: أَوْلَةٌ، كَمَا لَا يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ أَحْمَرَ: أَحْمَرَةٌ، وَلَا فِي

تَأْنِيثِ أَحْسَنَ: أَحْسَنَةٌ.

- وَ«الْحَذْفُ» [٢١٤]: الرَّمِي بِالْحِجَارَةِ، وَالْحَذْفُ: الرَّمِي بِالْعَصَا (٢).

- وَيُقَالُ: «عَرَبَتْ» - بِفَتْحِ الرَّاءِ - وَلَا يُقَالُ بِضَمِّهَا (٣).

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَنْفَرْنَ»: يَجُوزُ كَسْرُ الْفَاءِ وَضَمُّهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، يُقَالُ:

نَفَرَ الْحَاجُّ يَنْفِرُ وَيَنْفَرُ نَفْرًا وَنَفْرًا وَنُفُورًا وَنَفِيرًا. وَالتَّفَرُّ: الْقَوْمُ لَا غَيْرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ

[سورة إبراهيم، الآية: ٣٧] وَبِأَبْطَحُ مَكَّةَ أَوْ بِطَحَائِهَا يُعْنَمُ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ؛ لِذَا لُقِّبُوا: قُرَيْشَ الْبِطَاحِ، وَلُقِّبَ أَبُو طَالِبٍ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ سَيِّدُ الْبَطْحَاءِ. وَمَا عَدَاهُمْ قُرَيْشُ الطَّوَاهِرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقِيمُونَ ظَاهِرَ مَكَّةَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَثْنِيَّةٌ» وَالنَّصُّ كُلُّهُ فِي «الْاِقْتِضَابِ».

(٢) اللُّسَانُ (حَذْفٌ).

(٣) ضَمُّهَا لُغَةٌ الْعَامَّةِ كَمَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ فِي مَا سَبَقَ.

يَرَاهُ اسْمًا لِلْجَمْعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ جَمْعَ نَافِرٍ كَحَارِسٍ وَحَرَسٍ . وَيَرَى
أَصْحَابُ النَّظَرِ إِنَّمَا سَمُّوا نَفَرًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفُرُونَ فِي الْأُمُورِ أَي : يَنْهَضُونَ فِيهَا .

- وَقَوْلُهُ : « وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ » [٢١٦] . تَحَرَّيْتُ الشَّيْءَ : قَصَدْتُ حَرَاهُ
أَي : فَنَآؤُهُ وَجِهَتُهُ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ قَصْدٍ ، وَصَارَ كَالْمَثَلِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مُشْتَقًّا مِنَ الْحَرَى وَهُوَ الْجُهْدُ وَالتَّعَبُ (١) .

- وَقَوْلُهُ : « يُهَرِّيقُ دَمًا » : بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَسْكِينِهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ / فِيهَا .

[الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجَمَارِ]

- رَوَى يَحْيَى : « أَبَا الْبَدَّاحِ عَاصِمَ بْنِ عَدِيِّ » وَرَوَى غَيْرُهُ (٢) : « أَبَا الْبَدَّاحِ
ابْنَ عَاصِمٍ » ، وَهُوَ الصَّحِيحُ (٣) . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي « رُخْصَةِ » ، وَفِي « تَرَى
وَنَرَى » ، وَفِي « نَفْسَاءَ » .

[إِفَاضَةُ الْحَائِضِ]

- وَقَوْلُهُ : « أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » [٢٢٥] . الْهَمْزَةُ هُنَا لَيْسَتْ لِلْاسْتِفْهَامِ

(١) نقله اليقطيني في «اللاقتضاب» وأنشد بعده للأعشى [ديوانه الصبح المنير: ٢٣٩]:

إِنَّ مَنْ عَصَّتِ الْكِلَابُ عَصَاهُ ثُمَّ أَتْرَى فَبِالْحَرَى أَنْ يَجُودَا

(٢) هكذا في رواية يحيى المطبوعة .

(٣) أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة الأنصاري، من بلي بن الحاف بن قضاة . قيل اسمه عدي (ت سنة ١١٠هـ وقيل ١١٧هـ) ذكره أبو عمر بن عبد البر في الصحابة ، ورد عليه الحافظ ابن حجر ، وهو ثقة . يُراجع : طبقات ابن سعد (٥/٢٦١) ، والاستيعاب (٤/١٦٠٨) ، والإصابة (٤/١١٣) وغيرها .

المَحْضِ، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَالْإِشْفَاقِ مِنْ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا» وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْهُ مَخْرَجَ التَّبَرُّمِ وَالغَضَبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «عَقْرَى حَلَقَى مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتُنَا» وَهَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي لَا يُرَادُ وَقُوعُهُ. الرَّوَايَةُ فِيهِ بِالْقَصْرِ مِثْلُ سَكْرَى. وَالصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: عَقْرًا حَلَقًا بِالتَّنْوِينِ أَيْ: عَقَرَهَا اللهُ وَحَلَقَهَا أَيْ: أَصَابَهَا تَوَجُّعٌ فِي حَلَقِهَا^(١). وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْاسْتِئْصَالَ وَالذَّهَابَ شُبْهَةً بِحَلَقِ الشَّعْرِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمِنِيَّةِ: حَلَاقٍ. وَمَجَازُ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى: «عَقْرَى وَحَلَقَى» أَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ مَقْصُورَيْنِ يُنْبَأُ عَلَى مِثَالِ «فَعَلَى» كَأَمْرَأَةٍ حَزْبًا فَيَكُونَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمَا عَقْرَى، أَوْ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ عَقْرَى، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ مُمَكِّنًا فِيهِمَا فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارٍ مِنْ أَنْكَرَهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا إِذَا» [٢٢٥]، [٢٢٨]. تَقْدِيرُهُ: فَلَا تَحْبِسُنَا إِذَا، فَحَذِفَ لِإِدْلَالِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ عَلَيْهِ.

- و«الْكِرْيِ»: الْمُكَارِي فِعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ كَجَلِيسٍ بِمَعْنَى مُجَالِسٍ، وَأَكْيَلٍ بِمَعْنَى مُأْكِلٍ، أَوْ فِعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَعِّلٍ كَأَلِيمٍ بِمَعْنَى مُؤْلِمٍ.

[فِدْيَةٌ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ]

- [قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ»] [٢٣١]. زَعَمَ [يَحْيَى] بِنُ مَعِينٍ أَنَّ مَالِكًا صَحَّفَ فِي هَذَا السَّنَدِ فَقَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ قُرَيْبٍ، وَهُوَ

(١) هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٩٤).

الأصمعي^(١). وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ^(٢) بِنُ قُرَيْرِ
 البَصْرِيِّ. وَأَسْقَطَ ابْنُ وَصَّاحِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: ابْنُ قُرَيْرٍ لَا غَيْرَ. وَقَالَ ابْنُ
 بُكَيْرٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بِنُ قُرَيْرٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ قُرَيْرٍ.
 - وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلُ: عَنْ ابْنِ^(٣) الرُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رَوَاهُ، كَذَلِكَ

(١) فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٨٤/١٨)، «قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ،
 وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ قُرَيْرٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سَمِعَ مِنِّي مَالِكٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: قَالَ
 يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يَغْلُطُ مَالِكٌ إِلَّا فِي رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِ يَقُولُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ، وَهُوَ الْأَصْمَعِيُّ. قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ فَقَالَ:
 إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ غَلَطَ، كَانَ ابْنُ أُخِيهِ عِنْدَنَا بِمِصْرَ، وَكَانَ لِي أَخَا وَصَدِيقًا وَهُوَ كَمَا قَالَ
 مَالِكٌ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ». أَخْبَارُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ فِي: طبقات ابن سعد (٢٦٩/٧)،
 وعلل أحمد (١/٣٩٤)، والجرح والتعديل (٥/٣٩٢)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٥٣)،
 وثقة النسائي، والعجلي وإسحق بن منصور، وابن حبان. أمّا أخوه عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ
 فَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥/٣٦٣)، وَقَالَ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ، وَذَكَرَ
 كَلَامَ يَحْيَى بْنِ مَعِينِ السَّالِفِ الذِّكْرَ فِي تَرْجَمَةِ أُخِيهِ.

أقول: هُما من وَلَدِ مَرْجُومِ الْعَبْدِيِّ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ وَأَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عُبَيْدِ عَلِيٍّ خِلَافٍ
 فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا لُقِّبَ مَرْجُومًا؛ لِأَنَّهُ نَافَرَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ إِلَى الثُّعْمَانِ فَتَفَرَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ
 رَجْمَتُكَ بِالشَّرَفِ فَلُقِّبَ مَرْجُومًا، وَفِيهِ يَقُولُ لَبِيدُ بْنُ رَيْبَعَةَ الْعَامِرِيُّ:

وَقِيلَ مِنْ لُكَيْزٍ شَاهِدٌ رَهْطُ مَرْجُومٍ وَرَهْطُ ابْنِ الْمُعَلِّ

وَكَانَ مَرْجُومٌ سَيِّدًا، وَوَلَدُهُ عَمْرُو سَيِّدٌ، وَحَفِيدُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرُو سَيِّدٌ عَبْدُ الْقَيْسِ
 بِالْبَصْرَةِ. وَقُرَيْرٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَرَاءَيْنِ، وَمُتَنَاءٌ تَحْتَ سَاكِنَتِهِ، يُرَاجَعُ: الْإِكْمَالُ (٧/١٠٨)،
 ومشتهبه اللّهيبي (٥٢٥)، وتوضيح ابن ناصر الدين (٧/١٩٤) . . . وغيرها.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عبد العزيز».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لي الرُّبَيْر».

رَوَاهُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ سَائِرُهُمْ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ .

- [قَوْلُهُ: «بِعَنَاقٍ»] [٢٣٠]. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ^(١): يُقَالُ لَوْلِدِ الْمَاعِزِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْأُنْثَى سَخْلَةً وَبَهَمَةً، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ قِيلَ لَهُ: جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ، [وَعَرِيضٌ وَعَتُوْدٌ]^(٢) وَإِذَا رَعَى وَقَوِيَ [وَجَمَعُهُ: عُرْضَانٌ وَعُدَّانٌ وَأَعْتِدَةٌ وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ]، وَجَدِيٌّ، وَالْأُنْثَى: عَنَاقٌ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(٣) أَنَّ الْعَنَاقَ هِيَ الْعِزُّ الثَّنِيَّةُ، وَهَذَا غَيْرٌ مَعْرُوفٌ .

- و«اليزبوع»: دُوَيْبَةٌ أَقْلٌ مِنَ الْأَرْزَبِ .

- و«الضَّبْعُ»: نَوْعٌ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْأُنْثَى: ضَبْعٌ^(٤)، وَالذَّكَرُ: ضِبْعَانٌ^(٥)، وَالْجَمْعُ/ ضِبَاعٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى^(٦)، فَإِنْ أَرَدْتَ الْأُنْثَى خَاصَّةً قُلْتَ: أَصْبِغُ^(٧) .

(١) الْقُتَيْبِيُّ هُوَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّينُورِيُّ (ت ٢٧٦هـ). وَيُقَالُ فِيهِ: «الْقُتَيْبِيُّ» وَ«الْقُتَيْبِيُّ» وَ«ابْنُ قُتَيْبَةَ»، يُرَاجَعُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (١٥٤).

(٢) عَنِ الْإِقْتِضَابِ لِلْيَقْرِي، وَهُوَ إِتْمَانٌ نَقَلَ عَنِ الْمُؤَلَّفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «أَدَبِ الْكَاتِبِ» وَهُوَ مُصَدَّرُهُمَا .

(٣) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمَرَ بِقَوْلِهِ: «فَلَوْ كَانَتِ الْعَنَاقُ عِزًّا ثِنِيَّةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَقَالَ عَمَرٌ فِيهَا الْغَزَالُ وَالْيَزْبُوعُ وَالْأَرْزَبُ عِزٌّ، وَقَضَى هُنَا بِالْأَرْزَبِ بِعَنَاقٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُمَيْرٍ. وَلَكِنَّ الْعَنَاقَ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنَ الْمَعِزِّ مَا قَدْ وَلَدَ أَوْ وَلَدَ مِثْلَهُ . وَالْجَفْرَةُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ - مِنْ وَلَدِ الْمَعِزِّ مَا أَكَلَتْ وَاسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعِ . وَالْعَنَاقُ: قِيلَ: دُونَ الْجَفْرِ، وَقِيلَ: فَوْقَ الْجَفْرِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَاعِزِ» .

(٤) مِضْمُومَةُ الْبَاءِ وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا (ضَبْعٌ) .

(٥) بِكسر الضَّادِ، وَالْأُنْثَى ضِبْعَانَةٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي: «أَمَا ضِبْعَانَةٌ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ» .

(٦) نَظِيرُهُ: سَبْعٌ وَسَبَاعٌ .

(٧) وَجَمْعُ الْمَذْكَرِ خَاصَّةً «ضِبَاعِينَ» قَالَ الْيَقْرِيُّ: «هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَمَا الْجَمْعُ =

- وَقَوْلُهُ: «إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ» [٢٣١]. الثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَثُغْرُهَا فُرْجَتُهَا وَثَلَمَتُهَا، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ثُغْرَةَ الصَّدْرِ، وَهِيَ الْهَزْمَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ. وَيُقَالُ لِلثُّغْرِ الَّذِي يُتَّقَى مِنْهُ الْعَدُوُّ ثُغْرَةً أَيْضًا^(١).

- وَقَوْلُهُ: «فَأَصَبْتُ خُشْشَاءَ فَرَكِبَ رَدْعَهُ». الخُشْشَاءُ: الْعِظْمُ النَّاتِيءُ خَلْفَ الْأُذُنِ، وَفِيهِ لُغْتَانِ: خُشْشَاءٌ عَلَى وَزْنِ فُعْلَاءَ^(٢) غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَخُشَّاءٌ عَلَى وَزْنِ شَلَاءٍ مَصْرُوفٌ. وَالرَّدْعُ: الدَّمُّ، وَمَعْنَى رَكَبَهُ: أَنْ يَسِيلَ دَمُهُ حَتَّى تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فَيَسْقُطُ فَوْقَهُ. وَقِيلَ: الرَّدْعُ: مَقَادِمُ الْحَيَوَانِ^(٣)، أَي: سَقَطَ

فَضْبَاعٌ وَأَضْبَعٌ لَا غَيْرَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّبْعَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْأُنْثَى قَالَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ فِيهِ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمَذْكَرِ؛ إِذْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ضَبَاعِينَ وَهُوَ الْقِيَاسُ كَسَرَاحِينَ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: وَقَالُوا لِلذَّكَرِ: ضِبْعَانِ، وَلِلْمُؤَنَّثِ صِبْعٌ، وَإِذَا نَثَوَا قَالُوا: ضِبْعَانِ فَعَلَبَ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمَذْكَرِ فِي الثَّنِيَّةِ، وَلَمْ يَقُولُوا: ضِبْعَانِ هَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ. وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ ضِبْعَانَانَ قَالَ: وَهِيَ الضَّبَاعُ لِلذَّكَارَةِ وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ضَبَاعِينَ» أَقُولُ: نَقَلَ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي الْمُخَصَّصِ (٦٩/٨) هَذَا الْجَمْعَ عَنِ ابْنِ السُّكَيْتِ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ يَجْتَمِعُ مِنْهُ مَذْكَرٌ وَمُؤَنَّثٌ إِلَّا غَلَبَ الْمَذْكَرُ مَا خَلَا هَذَا الْحَرْفَ».

(١) نَقَلَهُ الْيَقْرَنِيُّ كَامِلًا فِي «الاقْتضَابِ».

(٢) فِي «الاقْتضَابِ» لِلْيَقْرَنِيِّ: «عَلَى وَزْنِ نَفْسَاءَ». وَيُرَاجَعُ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِثَابِتِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ

(٥٧)، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ (١١٥)، قَالَ ثَابِتٌ: «فِي الرَّأْسِ الْخُشْشَاوَانَ

مُخَفَّفَانَ مُؤَنَّثَانِ، وَهِيَ الْعِظْمَانُ الْعَارِيَانِ مِنَ الشَّعْرِ وَرَاءَ الْأُذُنَيْنِ، وَالْوَاحِدُ خُشْشَاءٌ،

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: خُشَّاءٌ مُشَدَّدَةٌ. يُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (١٣٣/٤)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي

عُبَيْدٍ (٣٦٣/٣)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (خش). وَهَذَا اللَّفْظُ وَمَا بَعْدَهُ غَيْرُ مَذْكَورٍ فِي حَدِيثِ

عَمْرِ الْمَذْكَورِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ.

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٦٣/٣)، «قَوْلُهُ: «رَكِبَ رَدْعَهُ» يَعْنِي أَنَّهُ سَقَطَ عَلَى =

فَأَنْدَقْتُ عُنُقَهُ .

- وَقَوْلُهُ: «يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ» [٢٣٤]. يُقَالُ: وَدَيْتُ أَدِي: إِذَا
أَعْطَيْتُ دِيَةً، مِثْلَ وَفَيْتُ آفِي .

[فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقِ قَبْلِ النَّحْرِ]

- قَوْلُهُ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَائِكَ» [٢٣٨]. «لَعَلَّ» هُنَا لِلتَّوَقُّعِ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا
يَكُونَ، وَكَيْسَتْ هَلْهُنَا لِلرَّجَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ هَلْهُنَا، وَإِنَّمَا هَذَا كَقَوْلِكَ
لِلرَّجُلِ الْمُتَشَوِّقِ: مَالِكَ لَعَلَّكَ تَخَافُ شَيْئًا، وَيُقَالُ: أَذَاهُ يُؤْذِيهِ، وَالْعَامَّةُ تُوَلِّعُ
بِقَصْرِ الِهْمَزَةِ، وَيَرُودُ وَنَبَيْتِ امْرِئِ الْقَيْسِ (١):

=
رَأْسُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالرَّذَعِ الدَّمَ كَرَّذَعِ الرَّغْفَرَانِ، وَرَدَعَ الرَّغْفَرَانُ أَتْرَهُ، وَرَكُوبُهُ إِثَاءُهُ أَنَّ الدَّمَ
سَالَ ثُمَّ خَرَّ الضَّبِّيُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «رَكِبَ رَذَعَهُ» .

(١) ديوانه (١١٨)، جزءٌ من بَيْتٍ لَهُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا مُجِيبًا سُبَّحَ بِنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ،
وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَأَتَى امْرَأَ الْقَيْسِ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَقَالَ سُبَّحُ أَبْيَاتًا يُعْرَضُ بِامْرِئِ
الْقَيْسِ وَيَذُكُّهُ فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ الْقَصِيدَةَ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ، وَأَوَّلُهَا:

لِمَنِ الدِّيَارُ عَشِيَّتُهَا بِسَحَامٍ فَعَمَائِيَّتَيْنِ فَهَضْبِ ذِي إِفْدَامٍ
وفيها:

أَبْلُغُ سُبَّحًا إِنْ عَرَضْتَ رِسَالَةَ إِنِّي كَهَمِّكَ إِنْ عَشَوْتُ أَحَامِي
أَقْصِرُ إِلَيْكَ مِنَ الرَّعِيدِ فَإِنِّي مِمَّا الْآتِي لَا أَشُدُّ حِرَامِي
وفيها:

وَأَنَا الَّذِي عَرَفْتُ مَعَدَّ فَضْلَهُ وَتَشَدْتُ عَنْ جُحْرِ بِنِ أُمِّ قَطَامٍ
خَالِي ابْنُ كَبْشَةَ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهُ وَأَبُو بَيْرِزْدٍ وَرَهْطُهُ أَعْمَامِي

=

* وَإِذَا أُذِنَتْ بِبَلْدَةٍ . . . *

بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ فِيهَا: «وَإِذَا أُذِنَتْ . . .» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، يُقَالُ: أَذَى الرَّجُلُ أَذَى مِثْلُ: عَمِيَ عَمَى. وَقَدْ غَلَطَ فِي هَذَا الْفِعْلِ أَحَدُ الْقُرَاءِ فَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَذَى فِي اللَّهِ﴾^(١) بِغَيْرِ وَاوٍ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ خَطَأً، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ ثَلَاثِيًا لَقِيلَ فِي مُسْتَقْبَلِهِ: يَأْذِي مِثْلَ أَتَى يَأْتِي، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَمِثْلُهُ فِي الْخَطَأِ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾^(٢) تَوَهَّمَهُ جَمْعًا مُسَلِّمًا، وَكَقِرَاءَةِ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ: ﴿قَالَ لَمَنْ حَوْلَهُ﴾^(٣) بِالْخَفْضِ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي لَا خِلَافَ بَيْنَ النُّحَوِيِّينَ أَنَّهَا لَخَنْ.

وَيُقَالُ لِلْقَمَلِ وَالْبَرَاعِثِ، وَكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْحَشَرَاتِ: هَوَامٌّ، الْوَاحِدُ: هَامَةٌ مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِهِمِيمِهَا وَهُوَ دَيْبِهَا، يُقَالُ: هَمَّتْ تَهُمُّ هَمِيمًا وَهَمًّا.

- [وَقَوْلُهُ: «بِسُوقِ الْبُرِّمِ»] [٢٣٩]. وَالْبُرِّمُ: الْقُدُورُ، وَيُرِيدُ: سُوقَ الْفَخَّارِيِّنَ، وَاحِدُهَا بُرْمَةٌ وَالْبُرِّمُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - ثَمَرُ الْأَرَاكِ^(٤).

= وَإِذَا أُذِنَتْ بِبَلْدَةٍ وَدَعَتْهَا وَلَا أُقِيمُ بِغَيْرِ دَارٍ مَقَامٍ

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١٠.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢١٠، وهي قراءة مُحَمَّدِ بْنِ الشَّمَيْعِ، وَالْأَعْمَشِ، يُرَاجَعُ: إعراب القرآن للتحاس (٢/٥٠٣)، والمحتسب (٢/١٣٣)، والبحر المحيط (٧/٤٦)، وفي الأصل: «الشياطين».

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٢٥.

(٤) اللسان (برم) قال: «وَقَدْ تَكُونُ الْبُرْمَةُ لِلْأَرَاكِ وَالْجَمْعُ: بُرْمٌ وَبُرَامٌ وَالْمُبْرِمُ: مُجْتَنِي الْبُرِّمِ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ مُجْتَنِي بَرِّمِ الْأَرَاكِ . . . وَقَالَ: وَالْبُرِّمُ: ثَمَرُ الْأَرَاكِ فَإِذَا أَذْرَكَ فَهُوَ مُرْدٌ فَإِذَا =

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ شَاءَ؛ الشُّكُّ أَوْ الصِّيَامُ أَوْ الصَّدَقَةُ»
يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَالرَّفْعُ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ.
- وَ«الْحَفْنَةُ» بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَقَدْ أَوْلَعَتِ الْعَامَّةُ بِكَسْرِهَا، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا أُرِيدَ
بِهَا هَيْئَةُ الْحَفْنِ، وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ هَلْهُنَا/ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَا يَمْلَأُ كَفَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[جَامِعُ الْحَجِّ]

- [قَوْلُهُ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»] [٢٤٢]. الْحَرَجُ: الْإِثْمُ، وَأَصْلُهُ الضِّيْقُ.
وَالْحَرَجُ: الشَّجَرُ يَشْتَبِكُ وَيَضِيقُ حَتَّى يَتَعَدَّرَ السُّلُوكُ فِيهِ.
- وَ«الشَّرْفُ» [٢٤٣]: الْمَوْضِعُ الْمُشْرِفُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْمَجْدُ شَرْفًا.
- وَ«الْأَيُّونَ»: هُمُ الرَّاجِعُونَ.
- وَ«الْمِحْفَةُ»: شِبْهُ الْهُودِجِ إِلَّا أَنَّهَا مَكْشُوفَةٌ غَيْرُ مَسْتُورَةٍ، وَهِيَ مَكْسُورَةٌ
الْمِيمِ، وَأُجْرِيَتْ مُجْرَى الْأَلَاتِ كَالْمِخْدَةِ وَالْمِسْلَةِ.
- وَ«الضَّبْعَانُ» [٢٤٤]: الْعِضْدَانِ، وَقِيلَ: وَسَطُ الْعِضْدَيْنِ، الْوَاحِدُ:
ضَبْعٌ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «وَفِيهِ أَصْغَرُ» [٢٤٥]. أَي: أَذَلُّ، مِنَ الصَّغَارِ.
- وَ«أَذْحَرُ» مَعْنَاهُ: أَبْعَدُ، يُقَالُ: دَحَرْتُهُ دَحْرًا أَوْ دُحُورًا.
- وَقَوْلُهُ: «لِمَا رُوِيَ مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ».
الصَّوَابُ: «[لِمَا] يَرَى» لِأَنَّهُ لَيْسَ يُخْبَرُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ انْقَضَى، إِنَّمَا يُخْبَرُ

= أَسْوَدَ فَهُوَ كَبَاتٌ وَبَرِيرٌ.

(١) خلق الإنسان لثابت (٢٥٠)، وخلق الإنسان للحسن بن أحمد (١٨١).

أَنَّ هَذِهِ حَالُهُ فِي كُلِّ أَيَّامِ عَرَفَةَ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَضَعُ الْمَاضِي مَكَانَ الْمُسْتَقْبَلِ،
وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى مَفْهُومًا .

- وَقَوْلُهُ: «أَمَّا إِنَّهُ . . .»: يَجُوزُ كَسْرُ «إِنَّ» عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَيُجْعَلُ «أَمَّا»
اسْتِفْتَاخُ كَلَامٍ مِثْلَ «أَلَا». وَيَجُوزُ فَتْحُهَا بِجَعْلِهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَيَكُونُ
مَوْضِعُهَا رَفْعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَخَبْرُهُ فِي أَمَّا وَ«أَمَّا» هَلْهَذَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الظَّرْفِ
عِنْدَ سَيِّوِيهِ كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَحَقًّا إِنَّكَ ذَاهِبٌ، فَاَنْتِصَابِ حَقٌّ عِنْدَهُ عَلَى الظَّرْفِ
كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَفِي حَقِّ ذَهَابِكَ، وَلَيْسَ مِنَ الظَّرْفِ الْمَعْدُودَةِ. وَأَجَازَ غَيْرُ سَيِّوِيهِ
أَنْ يَكُونَ «حَقًّا» مَصْدَرًا كَأَنَّهُ قَالَ: أَحَقُّ حَقًّا ذَهَابَكَ. [قَالَ الشَّاعِرُ:

أَحَقًّا عِبَادَ اللَّهِ أَنْ لَسْتُ لَافِيَا يَزِيدُ طَوَالَ الدَّهْرِ . . .

فَ«أَحَقًّا» - هَلْهَذَا - ظَرْفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَقِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:

* فَتَى لَيْسَ كَالْفِتْيَانِ إِلَّا خِيَارِهِمْ *

فَ«خِيَارِهِمْ» بَدَلٌ مِنَ الْفِتْيَانِ، وَهُوَ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ كَأَنَّهُ قَالَ فَتَى لَيْسَ إِلَّا
كَخِيَارِ الْفِتْيَانِ^(١).

- [وَقَوْلُهُ: «وَيَزْعُ الْمَلَائِكَةُ» يَهَيِّئُهَا لِلْحَرْبِ، وَالْوَازِعُ: الَّذِي يُقَوْمُ

العَسْكَرَ، وَهُوَ مِثْلُ الشَّرْطِيِّ.

- [وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى»] [٢٤٩] الْأَخْشَبَانِ^(٢): جَبَلَانِ

(١) ما بين القوسين جاء في آخر الورقة التالية لهذه الورقة وأشار الناسخ إلى موضعه .

(٢) أخشبا منى غير أخشبا مكة، وأخشبا مكة الجبلان المطيفان بها وهما أبو قبيس والأحمر وهو
جبل مشرف وجهه على قينقاع. ويظهر لي أنه كما قال الأصمعي الأخشب الجبل فأخشبا
مكة جبلاها وأخشبا منى جبلاها، وقال ياقوت في معجم البلدان (١/١٢٢)، «والأخشبان =

تَحْتَ الْعَقَبَةِ الَّتِي بِمِنَى، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَخْشَبُ: الْجَبَلُ.

- وَ«السَّرْحُ»: شَجَرٌ يَطْوُلُ وَيَرْتَفِعُ، وَاحِدَتُهُ سَرْحَةٌ. وَمَعْنَى «نَفَحَ بِيَدِهِ» أَشَارَ بِهَا وَرَفَعَهَا، يُقَالُ: نَفَحَتِ الرِّيحُ، وَنَفَحَ الطَّيْبُ، وَنَفَحَ الْجَرْحُ: إِذَا دَفَعَ بِالْدَّمِ. وَمَعْنَى: «سُرَّ تَحْتَهَا»: أَي: وُلِدَ فَقَطِعتْ هُنَاكَ سِرَارُهُمْ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ سُرُّكَ وَسِرَارُكَ، وَهُوَ مَا تَقْطَعُهُ الْقَابِلَةُ مِنْ بَطْنِ الْمَوْلُودِ. وَلَا يُقَالُ قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ: سُرَّتُكَ؛ لِأَنَّ السَّرَّةَ هِيَ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ الْقَطْعِ^(١). وَيُسَمَّى هَذَا الْوَادِي: السَّرْرُ وَالسَّرْرُ^(٢)، فَمَنْ كَسَرَ السَّيْنَ سَمَّاهُ بِالذِّي يُقَطَعُ مِنَ الْمَوْلُودِ، وَمَنْ ضَمَّهَا سَمَّاهُ بِالذِّي يَبْقَى. وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: مَنْ قَالَ: السَّرْرُ، أَرَادَ: قُطِعتْ سُرْرُهُمْ، وَمَنْ قَالَ: بِالْكَسْرِ أَرَادَ: إِنَّهُمْ بَشُرُوا بِالنُّبُوَّةِ فَسُرُّوا، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا صَحِيحٍ، وَالْوَجْهُ مَا قَدَّمْنَا.

- [وَأَقُولُهُ: «هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُ ذَلِكَ» [٢٥٢]. مَعْنَاهُ: حَرَكَكَ وَأَخْرَجَكَ،

يُقَالُ: نَزَعَ الرَّجُلُ إِلَى بَلَدِهِ: إِذَا حَنَّ إِلَيْهِ/. وَمَعْنَى: «ائْتَنَفَ» اسْتَأْنَفَ.

- وَ«الْإِنْصَافُ» التَّرَاحُمُ وَالتَّضَاغُطُ، مِنْ قَصَفْتُ الْعُودَ: كَسَرْتُهُ، كَأَنَّ

جَبَلَانِ يَضَافَانِ تَارَةً إِلَى مَكَّةَ وَتَارَةً إِلَى مِنَى وَهُمَا وَاحِدٌ. أَحَدُهُمَا أَبُو قُبَيْسٍ، وَالْآخَرُ قَيْنِقَاعٌ...». وَيُرَاجَعُ: الْمَثْنَى لِأَبِي الطَّيْبِ اللُّغَوِيِّ (٥٠)، وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ (١٧)، وَاللِّسَانَ وَالتَّاجَ (خَشَبٌ).

(١) الصُّحَّاحُ (سِرْر) وَكَذَلِكَ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ عَنْهُ.

(٢) مُعْجَمُ الْبِلْدَانِ (٢٣٧/٣)، قَالَ: «قَالَ الرَّيَّاشِيُّ: الْمُحَدَّثُونَ يَضْمُونَهُ «السَّرْرُ» وَهُوَ إِنَّمَا هُوَ السَّرْرُ بِالْفَتْحِ، وَهَذَا الْوَادِي هُوَ الَّذِي سُرَّ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَي: قُطِعتْ سِرْرُهُمْ بِالْكَسْرِ هُوَ الْأَصْحَحُ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَافِقٌ لِلْإِجْمَاعِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».

النَّاسَ يَكْسُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَشِدَّةِ تَرَاحِمِهِمْ .

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ» [٢٥٣]. الهمزة هُنَا للتَّقْرِيرِ وَالِاسْتِفْهَامِ
دَخَلَتْ عَلَى وَائِ الْعَطْفِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿أَوْكَلَّمَا عَهْدُوا﴾ وَقَالَ
الِكِسَائِيُّ: هِيَ «أَوْ» حُرِّكَتْ وَأُوْهَا .

- وَيُقَالُ: «احْتَشَّ» (٢) الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ وَحَشَّ: إِذَا جَمَعَ لَهَا الْحَشِيشَ،
وَهُوَ: مَا يُبَسَّ مِنَ النَّبْتِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَرْعَى أَخْضَرَ قَلِيلَ لَهُ: الْخَلَى، وَقَدْ زَعَمَ
قَوْمٌ أَنَّ الْحَشِيشَ يَقَعُ عَلَى الْمَرْعَى كُلِّهِ رَطْبِهِ وَيَابِسِهِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ
الِاسْتِغْنَاءَ يُبْطِلُ ذَلِكَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَشَّتْ يَدُهُ: إِذَا يُبَسَّتْ، وَحَشَّ الْجَنِينُ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَهُوَ حَشِيشٌ .

[حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ]

- و«الصَّرُورَةُ» [٢٥٤] فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الَّذِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ - وَالَّذِي لَمْ
يُحْصِرْ، وَأَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَالَّذِي لَمْ يَحْجَّ خَاصَّةً، وَهُوَ يَقَعُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى
وَالْجَمْعِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ . وَالْحَجُّ فَرِيضَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (٣) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾ وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤): ﴿وَإِذْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا
وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ . . .﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ - وَإِنْ كَانَتْ فِي شَرْعِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ -

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٠ . وقد تقدّم مثل ذلك .

(٢) نَقَلَ الْيَقْرِينِيُّ شَرْحَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ كُلِّهَا فِي «الِاقْتِضَابِ» .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

(٤) سورة الحجّ، الآية: ٢٧ .

فَقَدْ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ بِهَا عَلَيْنَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ^(١) ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . . . وَذَكَرَ الْحَجَّ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، هَذَا نَصُّ أَبِي الْحَسَنِ فِي «التَّبَصُّرَةِ». وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَرَكَ الْحَجِّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كَتَرَكَ الصَّلَاةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا/ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ» كَذَلِكَ قَالَ [عَزَّ وَجَلَّ] فِي تَارِكِ الْحَجِّ ^(٢): ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وَهَذِهِ زِيَادَةٌ تَهْدِيْدٌ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ تَخْصِيصِ، وَقَدْ أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ الْآيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي الْإِتْفَاقِ الْوَاجِبِ خَاصَّةً دُونَ النَّفْلِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلِغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: اتَّقَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلَتِ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ؟! قَالَ سَأَلْتُوا عَلَيَّ قُرْآنًا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا لِنَفْسِهِمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٥٦﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ^(٣) وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ دُونَ النَّفْلِ. فَإِنْ طُلِبَ مِنَ الْحَاجِّ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ مَالًا فَقَالَ بَعْضُ

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) سورة المنافقون.

الْعُلَمَاءُ: لَا يَدْخُلُ وَلَا يُعْطِيهِ وَيَرْجِعُ، وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: يُعْطِي، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ عَرْضَهُ مِمَّنْ يَنْتَهِكُهُ بِمَالِهِ، وَقَالُوا: مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عَرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَهُ مِمَّنْ مَنَعَهُ، وَلَوْ أَنَّ ظَالِمًا قَالَ: لَا أُمْكِنُكَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا بِجُعْلِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ عَلَى (كَذَا؟) (١). كَانَتْ الْهَجْرَةُ وَتَرَكَ الْأَمْوَالَ وَالْأَهْلَ وَالْوَطْنَ لِلْسَّلَفِ، وَهِيَ الْيَوْمَ عَلَى مَنْ أَمِنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِأَقْبِيَّةِ إِلَّا شِرَاءَ الدِّينِ بِتَرْكِ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْحَجَّ بِأَبْلَغِ الْفَاطِطِ الْوُجُوبِ حِينَ قَالَ: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ تَأْكِيدًا لِحَقِّهِ وَتَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ، فَيَجْعَلُونَ الْخَبَرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ عَكْسُهُ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَتَلَوْنَا بِذَلِكَ قُرْآنًا قَالُوا: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ (٢) بِمَعْنَى اصْبِرُوا ﴿أَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَهُ﴾ (٣) [أَي]: اذْرَعُوا وَ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [أَي]: آمِنُوا بِاللَّهِ، وَيَتَرَبَّصْنَ ﴿تَرَبُّصٌ﴾ (٤) وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَلِكُلِّ لَفْظَةٍ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ / وَالْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ حَقَائِقُ يَتَعَدَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الواقعة الآية: ٦٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.


بِحَقِيقَتِهِ، وَلِذَلِكَ حَصَرُوا الْكَلَامَ إِلَى أَرْبَعَةٍ؛ خَبَرٌ وَأَمْرٌ، وَاسْتِخْبَارٌ وَرَغْبَةٌ،
فَإِبْقَاءُ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَقَائِقِهَا فِي ذَوَاتِهَا وَتَرْكُ مَرْجِهَا بِغَيْرِهَا أَثْبَتٌ وَأَشْهَرٌ وَأَجْلَى
وَأَظْهَرٌ.

ثُمَّ النَّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ
الْقُدْوَةِ الْمُتَمَنِّئِ أَبِي الْوَلَيْدِ هِشَامِ الْوَقَّاشِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ، وَهُوَ مُنْتَسَخٌ
مِنْ مِيبِضَةٍ بِخَطِّ يَدِهِ وَقَوْلٍ بِهَا
فَصَحَّ بِعَوْنِ اللَّهِ فِي حَادِي
وَعِشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ
مِنْ عَامِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ
وَسَبْعِمِائَةٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - انْتَهَيْتُ
مِنْ نَسْخِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الرَّابِعَةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ ١٤١٢ هـ فِي مَنْزِلِي بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ فِي
السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ تَمَامًا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ لِي
وَلِوَالِدَيْي وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِتْمَامِهِ بِمَنِّهِ
وَكَرَمِهِ، وَأَوَّلُ الْجُزْءِ الثَّانِي (كِتَابُ النَّكَاحِ).

Bibliotheca Alexandrina



0339894